

بَدَائِعُ الصَّنَاعِ

فِي تَرْبِيَةِ الشَّرَائِعِ

تأليف

الأبام قلاو الدين أبي بكر بن مسعود

الكاساني الحنفي

الترقي سنة ٥٨٢ هـ

مُتَقَدِّمَةً وَصَفِّقَةً

د. محمد محمد تامر

ترجمة - قسم التربية

بمجد التوحيد النوبي ووجه محمد علي

المجلد السابع

دار الحديث

القاهرة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : بدائع الصنائع

اسم المؤلف : الإمام الكاساني الحنفي

اسم المحقق : د. محمد محمد تامر


القطع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد المجلدات : ١٠ مجلدات

سنة الطبع : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع : ١٨٩٧٧ / ٢٠٠٤ م

الترقيم الدولي : ٨ - ٠٨١ - ٣٠٠ - ٩٧٧



6 222007 702440

طبع . نشر . توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد أمار جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darehadith.com

E-mail: info@darehadith.com

بَدَائِعُ الصَّنَاعِ

فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ

تأليف
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفِي
الترقي سنة ٥٨٧ هـ

محقق على نسخة من مطبعة كابل وعلق عليه
دا محمد محمد نام
كشاية دار العلوم - قسم الشريعة

المجلد السابع

دار الحديث
القاهرة



بقية كتاب البيوع

[بقية كتاب البيوع - شرائط (الصحة)]

(ومنها): الخلو عن الشروط الفاسدة وهي أنواع:

منها: شرط في وجوده غرر نحو ما إذا اشترى ناقة على أنها حامل؛ لأن المشروط لا يحتمل الوجود والعدم ولا يمكن الوقوف عليه للحال؛ لأن عظم البطن والتحرك يحتمل أن يكون لعارض داء أو غيره فكان في وجوده غرر فيوجب فساد البيع لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع وغرر^(١). والمنهي عنه فاسد وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أن البيع بهذا الشرط جائز؛ لأن كونها حاملاً بمنزلة شرط كون العبد كائناً أو خياطاً ونحو ذلك وذا جائز فكذا هذا.

ولو اشترى جارية على أنها حامل: [لا]^(٢) رواية فيه عن أصحابنا واختالف المشايخ فيه قال بعضهم: لا يجوز البيع قياساً على البهائم، وإليه أشار محمد رحمه الله في البيوع فإنه قال: لو باع وتبرأ من حملها؛ جاز البيع، وليس هذا [٣/٨٤] كالشرط، وظاهر قوله: وليس هذا كالشرط يشير إلى أن شرط الخيار فيه مفسد.

وقال بعضهم: يجوز؛ لأن الحبل في الجواري عيب بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها حاملاً له أن يردها^(٣) فكان ذكر الحبل في الجواري إبراء عن هذا العيب بخلاف البهائم؛ لأن الحبل فيها زيادة.

ألا ترى أنه لو اشترى بهيمة فوجدها حاملاً ليس له حق الرد فكان ذكر الحبل فيها شرطاً في وجوده غرر؛ فيفسد البيع وبعضهم فصل فيه تفصيلاً فقال: إن اشترى ليتخذها ظئراً فالبيع فاسد؛ لأنه شرط زيادة في وجودها خطر وهي مجهولة أيضاً فأشبهت اشتراط الحبل في بيع الناقة وإن لم يرد بالشراء ذلك جاز البيع؛ لأن ذكره يكون إبراء عن هذا العيب على ما بينا.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب: في بيع الغرر، برقم (٣٣٧٦)، والترمذي، برقم (١٢٣٠)، والنسائي، برقم (٤٥١٨)، وابن ماجه، برقم (٢١٩٤)، وابن حبان (٣٢٧/١١)، برقم (٤٩٥١)، والدارقطني (٣/١٥)، برقم (٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٦٦)، برقم (١٠١٩٧)، والطبراني في الأوسط (١/١٠٠)، برقم (٣٠٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣/٢٥٨)، برقم (٤٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) زيادة من المخطوط.
(٣) في المخطوط: «يرد».

ولو اشترى ناقةً وهي حاملٌ على أنها تَضَعُ حَمْلَهَا إلى شَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ فالبيعُ فاسدٌ؛ لأنَّ في وجودِ هذا الشرطِ غَرَرًا، وكذا لو اشترى بَقْرَةً على أنها تَحْلُبُ كذا كذا رَطْلًا لِمَا قُلْنَا.

ولو اشترى بَقْرَةً على أنها حَلوبَةٌ، لم يُذَكَّرْ هذا في ظاهرِ الرَّوَايَةِ (١)، وَرَوَى الحَسَنُ فِي المَجْرَدِ عن أَبِي حنيفةَ رحمه الله أَنَّهُ يَجوزُ وهو قِياسُ رِوَايَتِهِ في شرطِ الحَبْلِ.

(وَوَجْهُهُ) أَنَّ شرطَ كَوْنِهَا حَلوبَةً شرطُ زِيَادَةِ صِفَةٍ فَأشَبَهَ شرطَ الطَّبْخِ والخَبْزِ فِي الجَوَارِي، وَرَوَى ابنُ سِمْعَانَ فِي نَوَادِرِهِ عن مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ أَنَّهُ لَا يَجوزُ وهو اخْتِيارُ الكَرخيِّ رحمه الله.

(وَوَجْهُهُ) أَنَّ هذا شرطُ زِيَادَةِ فيجْرِي فِي وُجودِهَا غَرَرٌ وهو مَجْهُولٌ وهو اللَّبَنُ فلا يَصْلُحُ شرطًا فِي البَيْعِ، وَكَوْنُهَا حَلوبَةً إِنْ كانَ صِفَةً لَهَا لِكِنَّها لَا تَوْصَفُ بِهِ إِلَّا بِوُجودِ اللَّبَنِ وَفِي وُجودِهَا غَرَرٌ وَجْهَالَةٌ على ما ذَكَرْنَا فيوَجِبُ فسادُ البَيْعِ، ولو اشترى بَقْرَةً على أنها لَبونٌ ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ أَنَّ هذا الشرطَ لَا يُفْسِدُ البَيْعَ والجوابُ فِيهِ كالجوابِ فِي الحَلوبَةِ وَاللَّهِ سُبْحانَهُ وَتعالى أَعْلَمُ.

وَلو اشترى قُمْرِيَّةً (٢) على أنها تُصَوِّتُ أو طَيْرًا على أَنَّهُ يَجِيءُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ أو كَبْشًا على أَنَّهُ نَطَّاحٌ أو دِيكًا على أَنَّهُ مُقاتِلٌ فالبيعُ فاسدٌ عندَ أَبِي حنيفةَ رحمه الله وهو إِحدى الرَّوَايَتَيْنِ عن مُحَمَّدٍ رحمه الله؛ لِأَنَّهُ شرطٌ فِيهِ غَرَرٌ وَالوُقُوفُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الجَبْرَ عَلَيْهِ فَصارَ كشرطِ الحَبْلِ وَلِأَنَّ هَذِهِ صِفَاتٌ يُتَلَهَّى بِها عَادَةً وَالتَّلَهِّيُّ مَحْظُورٌ فَكانَ هذا شرطًا مَحْظُورًا فيوَجِبُ فسادُ البَيْعِ.

وَرَوَى عن مُحَمَّدٍ رحمه الله أَنَّهُ إِذا باعَ قُمْرِيَّةً على أَنَّهُ تُصَوِّتُ إِذا صَوَّتَتْ جازَ البَيْعُ؛ لِأَنَّها لَمَّا صَوَّتَتْ عَلِمَ أَنَّهُا مُصَوِّتَةٌ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ غَرَرُ العَدَمِ، وَعلى هَذِهِ الرَّوَايَةِ قالوا (٣) فِي المَحْرَمِ إِذا قَتَلَ قُمْرِيَّةً مُصَوِّتَةً: إِنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَها مُصَوِّتَةً.

وَلو اشترى جاريةً على أَنَّهُا مُعْتِنَةٌ على سَبِيلِ الرِّغْبَةِ فِيها فالبيعُ فاسدٌ؛ لِأَنَّ التَّعْنِيَةَ صِفَةٌ

(١) فِي المَخْطُوطِ: «الرَّوَايَاتُ».

(٢) القُمْرِيَّةُ: ضَرْبٌ مِنَ الحَمَامِ. انظُرْ: لسانِ العَرَبِ (٥/١١٥).

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «قال».

مَحْظُورَةٌ لِكُونِهَا لَهُوَ فَشْرُطُهَا فِي الْبَيْعِ يَوْجِبُ فَسَادَهُ، وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا مُعْتَبَةٌ عَلَى وَجْهِ إِظْهَارِ الْعَيْبِ جَازَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ عَنْ هَذَا الْعَيْبِ فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهَا بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ عَنْ عَيْبٍ آخَرَ فَإِنْ وَجَدَهَا لَا تُعْتَبِي لَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْغِنَاءَ فِي الْجَوَارِي عَيْبٌ فَصَارَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَلَى أَنَّهُ مَعِيْبٌ فَوَجَدَهُ سَلِيْمًا.

وَلَوْ اشْتَرَى كَلْبًا أَوْ فَهْدًا عَلَى أَنَّهُ مُعَلَّمٌ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: يَجُوزُ الْبَيْعُ وَهُوَ لِأَحَدِي الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ يُمَكِّنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَأْخُذَ الْمَصِيْدَ فَيُمَسِكُهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَذَلِكَ لَيْسَ (بِشَرْطٍ مَحْظُورٍ) ^(١)؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ الْكَلْبِ وَالِاضْطِيَادَ بِهِ مُبَاحٌ فَاشْتَبَهَ شَرْطُ الْكِتَابَةِ فِي الْعَبْدِ وَالطَّبِيخِ فِي الْجَارِيَةِ، وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ غَرَرٌ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالِاضْطِيَادِ وَالْجَبْرِ عَلَيْهِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

وَلَوْ اشْتَرَى بَرْدَوْنَا عَلَى أَنَّهُ هَمْلَاجٌ ^(٢) فَالْبَيْعُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ يُمَكِّنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ بِالتَّسْيِيرِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي وُجُودِهِ غَرَرٌ وَلَا خَطَرٌ ^(٣) أَيْضًا، وَإِنْ شِئْتَ أَفْرَدْتَ لِجِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ شَرْطًا عَلَى حِدَةٍ وَخَرَجْتَهَا [إِلَيْهِ] ^(٤) فَقُلْتُ: وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْمَشْرُوطُ مَحْظُورًا فَافْتَهُم.

(وَمِنْهَا) شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلْمَبِيعِ إِنْ كَانَ مِنْ بَنِي آدَمَ كَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ بِمُلْتَمَسٍ لِلْعَقْدِ وَلَا مِمَّا جَرَى بِهِ التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ نَحْوَ مَا إِذَا بَاعَ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا الْبَائِعُ شَهْرًا ثُمَّ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ أَوْ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا سَنَةً أَوْ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا شَهْرًا أَوْ ثَوْبًا عَلَى أَنْ يَلْبَسَهُ أُسْبُوعًا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْرِضَهُ الْمُشْتَرِي قَرْضًا أَوْ عَلَى أَنْ يَهَبَ لَهُ هَبَةً أَوْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ مِنْهُ أَوْ يَبِيعَ مِنْهُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ أَوْ اشْتَرَى [٣/ ٨٤/ ب] ثَوْبًا عَلَى أَنْ يَخِيْطَهُ الْبَائِعُ قَمِيصًا أَوْ حِنْطَةً عَلَى أَنْ يَطْحَنَهَا أَوْ ثَمْرَةً عَلَى أَنْ يَجُدَّهَا أَوْ رِبْطَةً قَائِمَةً عَلَى الْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَجُدَّهَا أَوْ شَيْئًا لَهُ حَنْطٌ وَمُؤَنَةٌ عَلَى أَنْ يَحْمِلَهُ الْبَائِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَالْبَيْعُ فِي هَذَا كُلِّهِ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ مَنَفَعَةٍ مَشْرُوطَةٍ فِي الْبَيْعِ تَكُونُ رَبًّا لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا يُقَابِلُهَا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِمَحْظُورٍ».

(٢) الْهَمْلَاجُ: الْبِرْدُونُ - وَهُوَ الْهَجِينُ، أَوْ الْبِغْلُ، وَمِثْلُهُ الْهَمْلَجَةُ، وَالْهَمْلَجَةُ وَالْهَمْلَاجُ: الْحَسَنُ السَّيْرُ فِي سُرْعَةٍ وَبِخْتَرَةٍ. انظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَظْرٌ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

عَوْضٌ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَهُوَ تَفْسِيرُ الرَّبَا . وَالْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ الرَّبَا ^(١) فَاسِدٌ أَوْ فِيهِ شُبْهَةُ الرَّبَا ، وَإِنَّمَا مُفْسِدَةٌ لِلْبَيْعِ كَحَقِيقَةِ الرَّبَا عَلَى مَا تُقَرَّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَكَذَا لَوْ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنْ يُدَبَّرَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ عَلَى أَنْ يَسْتَوْلِدَهَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمَبِيعِ وَإِنَّهُ مُفْسِدٌ ، وَكَذَا لَوْ ^(٢) بَاعَهَا بِشَرْطِ أَنْ يُعْتَقَهَا الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ جَائِزٌ ^(٣) وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٤) .

(وَوَجْهٌ) هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ شَرْطَ الْإِعْتِاقِ مِمَّا يُلَاثِمُ الْعَقْدَ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِاقَ إِنْهَاءَ الْمِلْكِ وَإِنْهَاءَ الْمِلْكِ تَقْرِيرٌ ^(٥) لَهُ فَكَانَ مُلَاثِمًا وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِاقَ إِنْهَاءَ الْمِلْكِ ^(٦) أَنَّ (الْبَيْعَ ثَبَّتَ) ^(٧) مُقْتَضَى الْأَمْرِ بِالْإِعْتِاقِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى الْفِ دَرَاهِمَ فَاعْتَقَ حَتَّى يَقَعَ الْعِتْقُ عَنِ الْأَمْرِ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بِالْمِلْكِ وَلَا مِلْكَ إِلَّا بِالتَّمْلِيكِ فَلَوْ كَانَ الْإِعْتِاقُ إِزَالَةً لِلْمِلْكِ لَمَا تُصَوِّرُ وُجُودَ الْإِعْتِاقِ مُقْتَضَاهُ ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّهُ وَالشَّيْءُ لَا يَقْتَضِي ضِدَّهُ ، وَإِذَا كَانَ إِنْهَاءَ الْمِلْكِ ؛ كَانَ تَقْرِيرًا لَهُ فَكَانَ مُلَاثِمًا لِلْعَقْدِ فَلَا يُوْجِبُ فَسَادَهُ وَلِظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَعُمُّ الْكُلَّ .

وَالثَّانِي : يَخُصُّ أَبَا حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ أَمَّا الْأَوَّلُ : فَهُوَ أَنَّ شَرْطَ الْعِتْقِ شَرْطٌ لَا يُلَاثِمُهُ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي الْمِلْكَ ، وَالْمِلْكَ يَقْتَضِي إِطْلَاقَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَمْلُوكِ تَحْصِيلاً وَتَرْكًا . وَشَرْطُ الْإِعْتِاقِ يَقْتَضِي الْاسْتِحْقَاقَ وَاللُّزُومَ لَا مَحَالَةَ فَلَا يُلَاثِمُهُ بَلْ يُضَادُّهُ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُلَاثِمُ الْعَقْدَ مِنْ وَجْهِهِ وَلَا يُلَاثِمُهُ مِنْ وَجْهِهِ وَهَذَا يُوْجِبُ الْفَسَادَ عَلَى مَا نَذَكُرُ تَقْرِيرَهُ ثُمَّ إِذَا بَاعَ بِهَذَا الشَّرْطِ فَاعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي ؛ انْقَلَبَ الْعَقْدُ جَائِزًا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «رَبَا» . (٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِذَا» .

(٣) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ : الْمَبْسُوطُ (١٣/١٥) ، رِءُوسُ الْمَسَائِلِ (ص ٢٨٩) ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٦/٤٤٤) ، الْبِنَايَةُ (٧/٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٤) وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ : فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ بِشَرْطِ الْعِتْقِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْمَشْهُورُ : أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ وَالشَّرْطُ . وَالثَّانِي : يَبْطُلَانِ . وَالثَّلَاثُ : يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ . انظُرْ : حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ (٤/١٢٦ ، ١٢٧) ، التَّنْبِيْهُ (ص ٧٤) ، الْوَسِيْطُ (٣/٧٨-٧٩) ، الْوَجِيْزُ (١/١٣٨) ، رُوضَةُ الطَّالِبِيْنَ (٣/٤٠٣) ، الْمَنْهَاجُ (ص ٤٦) ، الْمَجْمُوعُ (٩/٤٤٧ ، ٤٤٨) .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «تَقَرَّرَ» . (٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْمِلْكَ» .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ : «ثَبَّتَ» .

بالإعتاقِ عندَ أبي حنيفةً استحسانًا حتى يجبُ على المُشتري الثَّمَنُ، سواءً أعتقه بعدَ القبضِ أو قبله، هكذا رَوَى ابنُ شُجاعٍ عن أبي حنيفةٍ رحمهما الله وقال أبو يوسفُ ومحمدُ رحمهما الله: لا يَنْقَلِبُ جائزًا حتى تَلْزَمَهُ ^(١) قيمةُ الجاريةِ وهو القياسُ، وهكذا رَوَى أبو يوسفُ عن أبي حنيفةٍ رحمه الله تعالى.

(ووجهه) ظاهرٌ؛ لأنَّ البيعَ وَقَعَ فاسدًا من حينِ وُجوده وبالإعتاقِ لا يَنْعَدِمُ الفسادُ بل يَنْقَرُّ؛ لأنَّه إنْهَاءٌ لِلْمِلْكِ ^(٢) وإنَّه تَقْريرٌ فيوجبُ تَقَرُّرَ ^(٣) الفسادِ للفسادِ، والفسادُ يُفِيدُ المِلْكَ بالقيمةِ لا بالثَّمَنِ ولهذا لو هَلَكَ العبدُ في يَدِهِ قَبْلَ الإعتاقِ تَلْزَمُهُ القيمةُ.

وكذا لو باعه من رجلٍ أو وهبه فعليه قيمته كذا ههنا ولأبي حنيفةٍ رحمه الله ما ذكّرنا أنَّ شرطَ الإعتاقِ يُلائمُ العقدَ من وجهٍ ولا يُلائمُهُ من وجهٍ؛ لأنَّه إنْهَاءٌ من وجهٍ وإزالةٌ من وجهٍ: فمن حيثِ إنْهَاءٌ كان يُلائمُهُ؛ لأنَّه تَقْريرٌ لَكِنْ من حيثِ إنْهَاءٌ لا يُلائمُهُ؛ لأنَّه تَغْيِيرٌ موجِبُ العقدِ فيجبُ العملُ بالشَّبهَيْنِ فَعَمَلْنَا بِشَبِّهِ الإزالةِ، فقلْنَا بِفَسَادِ العقدِ في الإبتداءِ وَعَمَلْنَا بِشَبِّهِ الإِنْهَاءِ فقلْنَا بجوازِهِ في الإِنْهَاءِ عملاً بالشَّبهَيْنِ بقدرِ الإمكانِ.

فإن هيل، لِمَ لا يُعْمَلُ بهما على القَلْبِ مِمَّا قُلْتُمْ؟

هيل: لأنَّه لا يُمَكِّنُ؛ لأنَّنا لم ^(٤) نَجِدْ جائزًا انقَلَبَ فاسدًا في أصولِ الشَّرِيعَةِ، وَوَجَدْنَا فاسدًا انقَلَبَ جائزًا كما في بيعِ الرِّقْمِ ونحوه بخلافِ ما إذا باع أو وهبَ؛ لأنَّ ذلك ليس إنْهَاءٌ المِلْكِ وبخلافِ ما إذا باع بشرطِ التَّدْبِيرِ أو الاستيلاءِ فدَبَّرَهَا المُشتري أو استَوْلَدَهَا أنَّ البيعَ لا يَنْقَلِبُ إلى الجوازِ؛ لأنَّ التَّدْبِيرَ والاستيلاءَ لا يوجبانِ إنْهَاءَ المِلْكِ بَيَقِينِ لاحتِمَالِ قَضَاءِ القاضي بجوازِ بيعِ المُدَبَّرِ وبجوازِ بيعِ أمِّ الولدِ في الجُمْلَةِ فكان ذلك شرطًا لا يُلائمُ العقدَ أصلًا؛ فأوجبَ لزومَ الفسادِ.

وكذا لو باع عبدًا أو جاريةً بشرطِ أن لا يبيعه وأن لا يهبه وأن لا يُخْرِجَهُ عن مِلْكِه فالبَّيْعُ فاسدٌ؛ لأنَّ هذا شرطٌ يَنْتَفِعُ به العبدُ والجاريةُ بالصَّيَانَةِ عن تَدَاوُلِ الأيدي فيكونُ مُفْسِدًا للبيعِ.

وأما فيما سَرَى الرِّقِيقِ إذا باع ثوبًا على أن لا يبيعه المُشتري أو لا يهبه أو دابةً على أن

(٢) في المخطوط: «المملك».

(١) في المخطوط: «يلزمه».

(٤) في المخطوط: «لا».

(٣) في المخطوط: «تقرير».

لا يبيعها أو ^(١) يهبها [٨٥/٣] أو طعمًا على أن يأكله ولا يبيعه: ذكر في المزارعة ما يدل على جواز البيع فإنه قال: لو شرط أحد المزارعين في المزارعة على أن لا يبيع الآخر نصيبه ولا يهبه فالمزارعة جائزة والشرط باطل، وهكذا روى الحسن في المجرّد عن أبي حنيفة رحمه الله وفي الإملاء عن أبي يوسف أن البيع بهذا الشرط فاسد.

(وجهه) أنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرى به التعارف بين الناس فيكون مفسدًا كما في سائر الشرائط المفسدة والصحيح ما ذكر في المزارعة؛ لأن هذا الشرط لا منفعة فيه لأحد فلا يوجب الفساد وهذا لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض ولم يوجد في هذا الشرط؛ لأنه لا منفعة فيه لأحد إلا أنه شرط فاسد في نفسه لئنه لا يؤثر في العقد فالعقد جائز والشرط باطل.

ولو باع ثوبًا على أن يخرقه المشتري أو دارًا على أن يخرّبها فالبيع جائز والشرط باطل؛ لأن شرط المصرة لا يؤثر في البيع على ما ذكرنا ولو باع جارية على أن لا يطأها المشتري: ذكر [ذلك] ^(٢) في الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله اختلافًا ولم يذكر قول أبي حنيفة عليه الرحمة فقال: البيع فاسد والشرط باطل عند أبي يوسف. وعند محمد البيع جائز والشرط باطل.

ولو باعها بشرط أن يطأها (جاز البيع) ^(٣) والشرط في قولهم جميعًا. وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع فاسد في الموضعين جميعًا.

(وجه) قول محمد أن هذا شرط لا منفعة فيه لأحد فلا يؤثر في فساد البيع كما لو باع ما سوى الرقيق على أن لا يبيع أو لا يهب إلا أنه نوى مصرة للمشتري فكان باطلًا والبيع صحيحًا.

(وجه) قول أبي يوسف إن هذا شرط يخالف مقتضى العقد؛ لأن حل الوطء أمر يقتضيه العقد وهذا الشرط يتفيه بخلاف ما إذا باع بشرط أن يطأها؛ لأن ذلك شرط يقرّر مقتضى العقد؛ لأن إباحة الوطء مما يقتضيه العقد.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «إذا».

(١) في المخطوط: «ولا».

(٣) في المخطوط: «فالباع جائز».

وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا رَوَى عَنْهُ أَنَّ شَرْطَ الْوَطْءِ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ أَيْضًا بَلْ يَنْفِيهِ؛ [لَأَنَّ الْبَيْعَ يَقْتَضِي الْجَلَّ لَا الْاسْتِحْقَاقَ وَقَضِيَّةُ الشَّرْطِ الْاسْتِحْقَاقُ وَاللُّزُومُ وَهَمَا مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ بَلْ يَنْفِيهِ] (١).

(وَأَمَّا) الشَّرْطُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ فَلَا يُوْجِبُ فَسَادَهُ كَمَا إِذَا اشْتَرَى بِشَرْطٍ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْمَبِيعَ أَوْ بَاعَ بِشَرْطٍ أَنْ يَتَمَلَّكَ الثَّمَنَ أَوْ بَاعَ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْنَحَسَ الْمَبِيعَ أَوْ اشْتَرَى عَلَى (٢) أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ، أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنْ تَخْدِمَهُ، أَوْ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا، أَوْ ثَوْبًا عَلَى أَنْ يَلْبَسَهُ، أَوْ حِنْطَةً فِي سُئُلِهَا؛ وَشَرْطُ الْحَصَادِ عَلَى الْبَائِعِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَقْتَضِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَكَانَ ذِكْرُهَا فِي مَعْرِضِ الشَّرْطِ تَفْهِيمًا لِامْتِنَانِ الْعَقْدِ فَلَا تُوْجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ.

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِشَرْطٍ أَنْ يُوْفِيَهُ فِي مَنْزِلِهِ فَهَذَا لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ بِمَنْزِلِهِمَا فِي الْمِضْرِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي الْمِضْرِ وَالْآخَرُ خَارِجَ الْمِضْرِ.

فَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا فِي الْمِضْرِ، فَالْبَيْعُ بِهَذَا الشَّرْطِ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ اسْتِحْسَانًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِي تَضْحِيحِ هَذَا الشَّرْطِ تَحْقِيقُ الرِّبَا، كَمَا إِذَا تَبَايَعَا حِنْطَةً بِحِنْطَةٍ وَشَرْطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْإِيْفَاءَ فِي مَنْزِلِهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْبَيْعُ بِهَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ مَنَفَعَةٌ لِلْمُشْتَرِي فَأَشْبَهَ مَا إِذَا اشْتَرَى بِشَرْطِ الْحَمْلِ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ بِشَرْطِ الْإِيْفَاءِ فِي مَنْزِلِهِ وَأَحَدُهُمَا فِي الْمِضْرِ وَالْآخَرُ خَارِجَ الْمِضْرِ.

(وَأَلْهَمَا) أَنَّ النَّاسَ تَعَامَلُوا بِالْبَيْعِ بِهَذَا الشَّرْطِ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي فِي الْمِضْرِ فَتَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِتَعَامُلِ النَّاسِ وَلَا تَعَامُلَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنَا فِي الْمِضْرِ وَلَا فِي شَرْطِ الْحَمْلِ إِلَى الْمَنْزِلِ فَعَمِلْنَا بِالْقِيَاسِ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ الَّذِي لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ لِكَثْرَةِ مِثَالِهِ لِلْعَقْدِ لَا يُوْجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ لِحُكْمِ الْعَقْدِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مُؤَكَّدًا إِيَّاهُ عَلَى مَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَيُلْحَقُ بِالشَّرْطِ الَّذِي هُوَ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْعَقْدِ وَذَلِكَ نَحْوًا مَا إِذَا بَاعَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «بشرط».

رَهْنًا أَوْ كِفِيلًا وَالرَّهْنُ مَعْلُومٌ وَالْكَفِيلُ حَاضِرٌ فَقَبِلَ .

وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ إِعْطَاءِ الرَّهْنِ ، أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا أَوْ (١) مَجْهُولًا فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا فَالْبَيْعُ جَائِزٌ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي يُخَالِفُ [٣/ ٨٥ ب] مُفْتَضَى الْعَقْدِ مُفْسِدٌ فِي الْأَصْلِ وَشَرْطُ الرَّهْنِ وَالْكَفَالَةِ مِمَّا يُخَالِفُ مُفْتَضَى الْعَقْدِ ؛ فَكَانَ مُفْسِدًا إِلَّا أَنَا اسْتَحْسَنَّا الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَوْ كَانَ مُخَالَفًا مُفْتَضَى الْعَقْدِ صَوْرَةً فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ بِالْقَمَنِ شُرْعٌ تَوْثِيقًا لِلثَّمَنِ .

وَكَذَا الْكَفَالَةُ (٢) فَإِنَّ حَقَّ الْبَائِعِ يَتَأَكَّدُ بِالرَّهْنِ وَالْكَفَالَةِ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَرَّرًا لِمُفْتَضَى الْعَقْدِ مَعْنَى فَاشْبَهَ اشْتِرَاطَ صِفَةِ الْجُودَةِ لِلثَّمَنِ وَأَنَّهُ لَا يُوَجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ فَكَذَا هَذَا وَلَوْ قَبِلَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ الرَّهْنِ لَا يُجْبَرُ عَلَى التَّسْلِيمِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَعِنْدَ زُفَرٍ يُجْبَرُ عَلَيْهِ .

(وجه) قَوْلُهُ إِنَّ الرَّهْنَ إِذَا شُرِطَ فِي الْبَيْعِ فَقَدْ صَارَ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِ وَالْجِبْرُ عَلَى التَّسْلِيمِ مِنْ حُقُوقِ الْبَيْعِ فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ .

(ولنا) أَنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ تَبَرُّعٌ فِي الْأَصْلِ وَاشْتِرَاطُهُ فِي الْبَيْعِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ تَبَرُّعًا وَالْجِبْرُ عَلَى التَّبَرُّعِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَدْفَعَ الرَّهْنَ أَوْ قِيمَتَهُ أَوْ تُؤَدِّيَ الثَّمَنَ أَوْ يَفْسَخَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ (٣) ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ بِزَوَالِ الْمَبِيعِ عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِوَثِيقَةِ الرَّهْنِ أَوْ بِقِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ تَقُومُ مَقَامَهُ وَلِأَنَّ الدَّيْنَ يُسْتَوْفَى مِنْ مَالِيَةِ الرَّهْنِ وَهِيَ قِيمَتُهُ ، وَإِذَا (٤) أَدَّى الثَّمَنَ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ فَلَا مَعْنَى لِلْفَسْخِ .

وَلَوْ امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ ؛ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ وَالغَرَضِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَجْهُولًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ جَوَازَ هَذَا الشَّرْطِ مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَاهُ لِكُونِهِ مُلَانِمًا لِلْعَقْدِ مُقَرَّرًا لِمُفْتَضَاهُ مَعْنَى لِحُصُولِ [مَعْنَى] (٥) التَّوْتِيقِ وَالتَّأَكُّدِ لِلثَّمَنِ وَلَا يَخْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ وَأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمَجْهُولِ . وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى تَعْيِينِ رَهْنٍ فِي الْمَجْلِسِ جَازَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ» .

(٢) الْكَفَالَةُ : الضَّمَانُ ؛ وَهِيَ ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْأَصِيلِ فِي الْمَطَالِبَةِ بِالْحَقِّ ، وَهِيَ عَلَى أَنْوَاعٍ . انظُرْ :

مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (ص ٣٨٢) .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْمَبِيعِ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَإِذَا» .

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

البيع؛ لأن المانع هو جهالة الرهن وقد زال فكأنه كان معلوماً معيناً من الابتداء؛ لأن المجلس له حكم حالة واحدة وإن اختلفا عن المجلس تقرر الفساد.

وكذا إذا لم يتفقا على تعيين الرهن ولكن المشتري نقد الثمن، جاز البيع أيضاً؛ لأن المقصود من الرهن هو ^(١) الوصول إلى الثمن وقد حصل فيسقط ^(٢) اعتبار الوثيقة. وكذلك البيع بشرط إعطاء الكفيل، لأن الكفيل إن كان حاضراً في المجلس وقبل؛ جاز البيع استحساناً وإن كان غائباً فالبيع فاسد.

وكذا إذا كان حاضراً ولم يقبل؛ لأن الجواز على مخالفة القياس ثبت ^(٣) لمعنى التوثيق وتوكيد الثمن لما فيه من تقرير ^(٤) موجب العقد على ما بيننا، فإذا كان الكفيل غائباً أو حاضراً ولم يقبل؛ لم تصح الكفالة، فلم يحصل معنى التوثيق ^(٥) فبقي الحكم على ما يقتضيه القياس.

(وكذا إذا) ^(٦) كان الكفيل مجهولاً فالبيع فاسد؛ لأن كفالة المجهول لا تصح ولو كان الكفيل معيناً وهو غائب ثم حضر وقبل الكفالة في المجلس جاز البيع؛ لأنه جازت الكفالة بالقبول في المجلس، وإذا ^(٧) حضر بعد الافتراق تأكد الفساد. ولو شرط المشتري على البائع أن يحميه بالثمن على غريم من غرمائه أو على أن يضمن الثمن لغريم من غرماء البائع فالبيع فاسد؛ لأن شرط الحوالة والضمان شرط لا يقتضيه العقد والشرط الذي لا يقتضيه العقد مفسد في الأصل إلا إذا كان فيه تقرير موجب العقد وتأكيده، والحوالة إبراء عن الثمن وإسقاط له فلم يكن ملائماً للعقد بخلاف الكفالة والرهن.

وكذلك إن ^(٨) كان مما لا يقتضيه العقد ولا يلائم العقد أيضاً لكن للناس فيه تعامل فالبيع جائز، كما إذا اشترى نعلًا على أن يحمده البائع، أو جرابًا على أن يخرجه [البائع] ^(٩) له خفًا أو يتعل خفه، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر رحمه الله.

(وجه القياس): أن هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقدين وإنه مفسد كما

(٢) في المخطوط: «فسط».

(٤) في المخطوط: «تفويت».

(٦) في المخطوط: «وهذا إن».

(٨) في المخطوط: «إذا».

(١) في المخطوط: «وهو».

(٣) في المخطوط: «ثبت».

(٥) في المخطوط: «التوثيق».

(٧) في المخطوط: «وإن».

(٩) زيادة من المخطوط.

إذا اشترى ثوبًا بشرط أن يخيظه البائع له قميصًا ونحو ذلك .

(ولنا) أن الناس تعاملوا هذا الشرط في البيع كما تعاملوا الاستيضاع فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستيضاع، ولو اشترى جارية على أنها بكرٌ أو طبّاحةٌ أو حَبَازةٌ، أو غلامًا على أنه كاتِبٌ أو خياطٌ، أو باع عبدًا بالف درهم على أنها صحاحٌ أو على أنها جياذٌ فقد بينت المال أو اشترى على أنها مؤجلةٌ فالبيع جائزٌ؛ لأن الشروط صفةٌ [٨٦/٣] للمبيع أو الثمن صفةٌ محضةٌ ^(١) لا يتصور انقلابها أصلًا ولا يكون لها حصّةٌ من الثمن بحال .

ولو كان موجودًا عند العقد يدخل فيه من غير تسمية وإنها صفةٌ مزعوبٌ فيها لا على وجه التلّهي، والمشروط ^(٢) إذا كان هذا سبيله كان من مقتضيات العقد، واشتراط شرط يقتضيه العقد لا يوجب فساد العقد كما إذا اشترى بشرط التسليم وتملك المبيع والانتفاع به ونحو ذلك بخلاف ما إذا اشترى ناقةً على أنها حاملٌ أن البيع يفسد في ظاهر الرواية؛ لأن الشرط هناك عينٌ وهو الحمل فلا يصلح شرطًا . وكوّن الناقاة حاملًا [و] ^(٣) إن كان صفةً لها لكن لا تحقّق له إلا بالحمل وهو عينٌ في وجوده غررٌ، ومع ذلك مجهولٌ فأوجب ذلك فساد البيع .

ويخرج على هذا أيضًا ما ذكرنا من المسائل: إذا اشترى ناقةً على أنها تحلبٌ كذا وكذا رطلًا أو على أنها حلوبةٌ أو على أنها لبونٌ أن البيع بهذه الشروط فاسدٌ؛ لأن الشروط في هذه المواضع عينٌ فلا يصلح شرطًا .

وعلى هذا [أيضًا] ^(٤) يخرج ما إذا اشترى جاريةً على أنها مَعْنِيَةٌ على سبيل الرغبة فيها؛ لأن جهة الغناء جهة التلّهي، فاشتراطها في البيع يوجب الفساد، وكذا إذا اشترى قمريةً على أنها تُصوِّت، أو طوطيًا على أنه يتكلّم، أو حمامةً على أنها تجيء من مكان بعيد، أو كبشًا على أنه نطّاح، أو ديكًا على أنه مُقاتِلٌ؛ لأن هذه الجهات كلّها جهات التلّهي، بخلاف ما إذا اشترى كلبًا على أنه معلّمٌ أو اشترى دابةً على أنها هملاجٌ؛ لأنه صفةٌ لا حظّ فيها بوجهٍ والله عزّ شأنه الموفق .

(٢) في المخطوط: «والشرط» .

(٤) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط: «مخصوصة» .

(٣) ليست في المخطوط .

وَيَجُوزُ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْعَيْبِ عِنْدَنَا ^(١) سِوَاءَ عَمَّ الْعُيُوبَ كُلَّهَا بِأَنْ قَالَ: بَعْتُ عَلَى آتِي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ أَوْ خَصَّ بِأَنْ سَمَى جِنْسًا مِنَ الْعُيُوبِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ خَصَّ صَحَّ وَإِنْ عَمَّ لَا يَصِحُّ ^(٢) وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ عِنْدَهُ هَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ؟ لَهُ فِيهِ قَوْلَانِ: فِي قَوْلِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ أَيْضًا، وَفِي قَوْلِ يَصِحُّ الْعَقْدُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْحُقُوقِ الْمَجْهُولَةِ، وَلَوْ شَرَطَ: عَلَى آتِي بَرِيءٌ مِنَ الْعَيْبِ الَّذِي يَخْذُثُ ^(٣) رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْبَيْعَ بِهَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ.

(وجه) قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ كُلِّ عَيْبٍ إِبْرَاءٌ عَنِ الْمَجْهُولِ فَلَا يَصِحُّ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِبْرَاءٌ عَنِ الْمَجْهُولِ.

[وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ كُلِّ عَيْبٍ إِبْرَاءٌ عَنِ الْمَجْهُولِ] ^(٤) غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَزْتَدُّ بِالرَّدِّ وَهَذَا آيَةُ التَّمْلِيكِ؛ إِذِ الْإِسْقَاطُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَتَمْلِيكِ الْمَجْهُولِ لَا يَصِحُّ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

(ولنا) أَنَّ الْإِبْرَاءَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ لَكِنَّ الْجَهَالََةَ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ التَّمْلِيكِ لِعَيْنِهَا بَلْ لِإِفْضَائِهَا إِلَى الْمُنَازَعَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تَمْنَعُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُفْضَى إِلَى الْمُنَازَعَةِ؟ كَمَا إِذَا بَاعَ قَفِيرًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ أَوْ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ مِنْ هَذِهِ الثَّقْرَةِ، وَهَذَا التَّنَوُّعُ مِنَ الْجَهَالََةِ هَهُنَا لَا يُفْضَى إِلَى الْمُنَازَعَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: كُلُّ عَيْبٍ يَتَنَاوَلُ الْعُيُوبَ كُلَّهَا فَإِذَا سَمَى جِنْسًا مِنَ الْعُيُوبِ لَا جَهَالََةَ لَهُ أَصْلًا مَعَ مَا أَنَّ التَّمْلِيكَ فِي الْإِبْرَاءِ؛ يَثْبُتُ ^(٥) ضِمْنًا وَتَبَعًا لِلْإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُنْبِئُ عَنِ الْإِسْقَاطِ لَا عَنِ التَّمْلِيكِ فَيُعْتَبَرُ التَّصَرُّفُ إِسْقَاطًا لَا تَمْلِيكًا، وَالْجَهَالََةُ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٨١)، المبسوط (١٢/٩١)، رءوس المسائل (ص ٣٩٦)، تحفة الفقهاء (٢/١٠٢)، إشارات الإنصاف في آثار الخلاف (ص ٣٢١)، شرح فتح القدير (٦/٣٩٦-٣٩٧)، البناية (٧/١٨٣-١٨٤).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية: إذا باع بشرط أنه بريء من كل عيب بالمبيع، فهل يصح هذا الشرط؟ فيه أربع طرق: أصحها: أن المسألة على ثلاثة أقوال أظهرها: يبرأ في الحيوان مما لا يعلمه البائع دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان، والثاني يبرأ من كل عيب، والثالث: لا يبرأ من عيب ما، وقال في الروضة: «إن بطل هذا الشرط وهو البراءة من كل عيب لم يبطل به البيع على الأصح». انظر: الأم (٢/٦٢، ٦٣)، مختصر المزني (٢/١٩٨)، روضة الطالبين (٣/٤٧٣).

(٣) في المخطوط: «سيحدث».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «ثبت».

الإسقاطات .

والدليل على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة، ما رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَوَارِيثَ قَدْ دُرِسَتْ، فَقَالَ لَهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْتِهِمَا»^(١) وَأَوْجِبَا الْحَقَّ، وَلِيُخْلَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»^(٢) وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ اسْتِحْلَالِ مُعَامَلَاتِهِمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِهِمْ فِي سَائِرِ الْأَعْيَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ .

وَأَمَّا بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بَعْدَ ظُهُورِهِ وَبَيْعُ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ بِشَرطِ التَّرْكِ فمُجْمَلَةٌ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ كَانَ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ بَعْدَ أَنْ^(٣) صَارَ مُنْتَفِعًا بِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِمَّا أَنْ كَانَ قَدْ بَدَأَ صِلَاخُهُ بِأَنْ صَارَ مُنْتَفِعًا بِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ بِشَرطِ الْقَطْعِ أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرطِ التَّرْكِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ فَبَاعَ بِشَرطِ الْقَطْعِ جَازَ وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَقْطَعَ لِلْحَالِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ .

وَمِنْ مَشَايِخُنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاخِهِ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ بَاعَ مُطْلَقًا عَنْ شَرطِ جَازَ أَيْضًا عِنْدَنَا^(٤)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ^(٥) .

(وجه) قوله أَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ، وَالْمُتَعَارَفُ هُوَ التَّرْكِ، فَكَانَ هَذَا بَيْعًا بِشَرطِ التَّرْكِ دَلَالَةً، فَصَارَ كَمَا لَوْ شَرَطَ^(٦) التَّرْكَ [٣/٨٦ب] نَصًّا .

(ولنا) أَنَّ التَّرْكَ لَيْسَ بِمَشْرُوطٍ نَصًّا؛ إِذِ الْعَقْدُ مُطْلَقٌ عَنِ الشَّرطِ أَصْلًا فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِشَرطِ التَّرْكِ [من غير دليل خصوصًا إذا كان في التقييد فساد العقد، وإن اشترى بشرط التَّرْكِ] ^(٧)؛ فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ شَرطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدٍ

(١) في المخطوط: «أسهما» .

(٢) حسن: عدا رواية أبي داود، فهي ضعيفة: أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، برقم (٣٥٨٣)، وأحد، برقم (٢٦١٧٧)، والحاكم في المستدرک (١٠٧/٤)، برقم (٧٠٣٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٦٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/٦١)، برقم (٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٣٢٤)، برقم (٦٨٩٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنهما. انظر صحيح الجامع الصغير للآلباني، رقم (٨٥٦) .

(٣) في المخطوط: «بأن» . (٤) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٣/٩٤٦) .

(٥) ومذهب الشافعية: لا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٢٧٨) .

(٦) في المخطوط: «اشترط» . (٧) ليست في المخطوط .

الْمُتَعَاذِينَ وَلَا يُلَاثِمُ الْعَقْدَ وَلَا جَرَىٰ بِهِ التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ لِمَا ذَكَرْنَا وَلَا تَهَ لَا يَتِمَّ كُنُّ ^(١) مِنَ التَّرْكِ إِلَّا بِإِعَارَةِ الشَّجَرَةِ وَالْأَرْضِ وَهُمَا مِلْكُ الْبَائِعِ فَصَارَ بِشَرْطِ التَّرْكِ شَارِطًا لِلْإِعَارَةِ فَكَانَ شَرْطُهُ صَفْقَةً فِي صَفْقَةٍ وَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْدُ صِلَا حُهُ .

وَكَذَا إِذَا بَدَأَ صِلَا حُهُ بِبَاعِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ أَوْ مُطْلَقًا . فَأَمَّا إِذَا بَاعَ بِشَرْطِ التَّرْكِ فَإِنْ لَمْ يَتَنَاهَ عِظْمُهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِمَا قُلْنَا (وَكَذَا إِذَا) ^(٢) تَنَاهَى عِظْمُهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا لِتَعَارُفِ النَّاسِ وَتَعَامُلِهِمْ ذَلِكَ .

وَأَلْهَمَا مَا ذَكَرْنَا أَنَّ شَرْطَ التَّرْكِ شَرْطٌ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُشْتَرِي وَالْعَقْدُ لَا يَقْتَضِيهِ وَلَا يَسُ بُمُلَاثِمِ لِلْعَقْدِ أَيْضًا وَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ يَكُونُ مُفْسِدًا كَمَا إِذَا اشْتَرَى حِنْطَةً عَلَى أَنْ يَتَرَكَّهَا فِي دَارِ الْبَائِعِ شَهْرًا .

هُوَ لَهُ : «النَّاسُ تَعَامَلُوا ذَلِكَ» قُلْنَا : دَعَوَى تَعَامُلِ النَّاسِ شَرْطٌ ^(٣) التَّرْكِ فِي الْمَبِيعِ مَمْنُوعَةٌ ، وَإِنَّمَا التَّعَامُلُ بِالْمُسَامَحَةِ بِالتَّرْكِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ .

وَلَوْ اشْتَرَى مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ فِتْرَكٍ فَإِنْ كَانَ قَدْ تَنَاهَى عِظْمُهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التُّضْحُجُّ لَمْ يَتَّصِدَّقْ بِشَيْءٍ سِوَا تَرْكِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزْدَادُ بَعْدَ التَّنَاهِي وَإِنَّمَا يَتَّغَيَّرُ إِلَى حَالِ التُّضْحُجِّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَنَاهَ عِظْمُهُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ التَّرْكِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ ؛ جَازَ وَطَابَ لَهُ الْفَضْلُ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ تَصَدَّقَ بِمَا زَادَ فِي إِذْنِهِ ^(٤) عَلَى مَا كَانَ عِنْدَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ حَصَلَتْ بِجِهَةِ مَحْظُورَةٍ فَأَوْجَبَتْ حُجْبًا فِيهَا فَكَانَ سَبِيلُهَا التَّصَدُّقُ ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ الشَّجَرَ لِلتَّرْكِ إِلَى وَقْتِ الْإِذْرَاكِ طَابَ لَهُ الْفَضْلُ ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ حَصَلَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ وَلَكِنْ (لَا تَحِبُّ الْأَجْرَةَ) ^(٥) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ جَوَازَهَا ثَبَّتَ عَلَى خِلَافِ ^(٦) الْقِيَاسِ لِتَعَامُلِ النَّاسِ فَمَا لَمْ يَتَعَامَلُوا فِيهِ لَا تَصِحُّ فِيهِ الْإِجَارَةُ ؛ وَلِهَذَا لَمْ تَصِحَّ إِجَارَةُ الْأَشْجَارِ لِتَجْهِيفِ الثِّيَابِ وَإِجَارَةُ الْأَوْتَادِ لِتَغْلِيْقِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهَا وَإِجَارَةُ الْكُتُبِ لِلْقِرَاءَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ حَتَّى لَمْ تَحِبِّ الْأَجْرَةَ ؛ لِمَا قُلْنَا كَذَا هَذَا .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَإِنْ كَانَ قَدْ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «ذَاتِهِ» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «مُخَالَفَةَ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «يُمْكِنُ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «بِشَرْطِ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «لَا يَجِبُ الْأَجْرُ» .

ولو أُخْرِجَتِ الشَّجَرَةُ فِي مُدَّةِ التَّرْكِ ثَمَرَةٌ أُخْرَى فَهِيَ لِلْبَائِعِ سِوَاءَ كَانَ التَّرْكِ بِإِذْنِهِ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ تَمَاءٌ مِلْكِ الْبَائِعِ فَيَكُونُ لَهُ وَلَوْ حَلَّلَهَا لَهُ الْبَائِعُ جَازًا وَإِنْ اِخْتَلَطَ الْحَادِثُ بَعْدَ الْعَقْدِ بِالْمَوْجُودِ عِنْدَهُ حَتَّى لَا يُعْرَفَ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ بَطْلَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ صَارَ مَعْجُوزَ التَّسْلِيمِ بِالِاخْتِلَاطِ لِلجَهَالَةِ وَتَعَدَّرِ التَّمْيِيزِ فَأَشْبَهَ الْعَجْزَ عَنِ التَّسْلِيمِ بِالْهَلَاكِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيَةَ قَبْضٌ، وَحُكْمُ الْبَيْعِ يَتِمُّ وَيَتَنَاهَى بِالْقَبْضِ وَالثَّمَرَةُ تَكُونُ بَيْنَهُمَا لِاخْتِلَاطِ مِلْكِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ اِخْتِلَاطًا لَا يُمَكِّنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا فَكَانَ الْكُلُّ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَقْدَارِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ يَدِ الْوُجُودِ التَّخْلِيَةِ فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لَهُ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ.

ولو اشترى ثمرةً بدأ صلاح بعضها دون بعضٍ بأن أدرك البعض دون البعض بشرط الترك، فالبيع فاسدٌ على أصلهما؛ لأنه لو كان أدرك الكل فاشتراها بشرط الترك؛ فالبيع فاسدٌ عندهما فيأذراك^(١) البعض أولى.

(وَأَمَّا) عَلَى أَصْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْعَادَةِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاحُ الْبَاقِي مُتَقَارِبًا جَازًا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الثَّمَارِ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْكُلُّ دُفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ يَتَقَدَّمُ إِدْرَاكُ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ وَيَلْحَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَصَارَ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهَا بَعْدَ إِدْرَاكِ الْكُلِّ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَصَحَّ الشَّرَاءُ عِنْدَهُ بِشَرَطِ التَّرْكِ كَذَا هَذَا، وَإِنْ كَانَ يَتَأَخَّرُ إِدْرَاكُ الْبَعْضِ عَنِ الْبَعْضِ تَأْخِيرًا^(٢) فَاحْشَا كَالْعِنَبِ^(٣) وَنَحْوِهِ، يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيمَا أَدْرَكَ وَلَا يَجُوزُ فِيمَا لَمْ يُدْرِكْ؛ لِأَنَّ عِنْدَ التَّأَخَّرِ الْفَاحِشِ يَلْتَحِقَانِ بِجِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

(وَمِنْهَا)؛ شَرَطُ الْأَجَلِ فِي الْمَبِيعِ الْعَيْنِ وَالثَّمَنِ الْعَيْنِ وَهُوَ أَنْ يُضْرَبَ لِتَسْلِيمِهَا أَجَلٌ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى جَوَازَ التَّأْجِيلِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ مُفْتَضَى الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ^(٤) عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ تَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ وَتَسْلِمُ بِتَسْلِيمِ وَالتَّأْجِيلُ يَنْفِي وَجُوبَ التَّسْلِيمِ لِلْحَالِ فَكَانَ [٣/٨٧] مُغْيِّرًا مُفْتَضَى الْعَقْدِ، إِلَّا أَنَّهُ شَرَطُ نَظَرٍ لِصَاحِبِ الْأَجَلِ^(٥) لِضَرُورَةِ الْعَدَمِ^(٦) تَرْفِيهَا لَهُ وَتَمَكِينًا مِنْ اِكْتِسَابِ الثَّمَنِ فِي الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْأَعْيَانِ فَبَقِيَ التَّأْجِيلُ فِيهَا تَغْيِيرًا

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَأْخِرًا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَعْدَم».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي تَدَارِكِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَالْعَيْبِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأَصْل».

مَخْضًا لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ فَيُوجِبُ فِسَادَ الْعَقْدِ .

ويجوزُ في المبيعِ الدَّيْنُ وهو السَّلْمُ بل لا يجوزُ بدونه عندنا على ما نذُكرُه في موضِعِه إن شاء الله تعالى وكذا يجوزُ في الثَّمَنِ الدَّيْنُ وهو بيعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ؛ لأنَّ التَّأجِيلَ يُلَاثِمُ الدَّيُونَ ولا يُلَاثِمُ الأعيانَ ؛ لِمَسَاسِ (حاجة الناس) ^(١) إليه في الدَّيُونَ لا في الأعيانِ على ما بيَّنا .

(ومنها) : شرطُ خيارِ مُؤَبَّدٍ في البيعِ .

(ومنها) : شرطُ خيارِ مُؤَقَّتٍ بوَقْتٍ مجهولٍ جهالةً مُتَفَاحِشَةً كهُبُوبِ الرِّيحِ وَمَجِيءِ المَطَرِ وقُدُومِ فلانٍ وموتِ فلانٍ ونحوِ ذلك أو مُتَقَارِبَةً كالحصادِ والدَّيَاسِ وقُدُومِ الحاجِّ ونحوها .

(ومنها) : شرطُ خيارٍ غيرِ مُؤَقَّتٍ أصلاً والأصلُ فيه أن شرطَ الخيارِ يَمْنَعُ انعقادَ العقدِ في حَقِّ الحُكْمِ للحالِ فكان شرطاً مُعَيَّرًا مُقْتَضَى العقدِ وإنه مُفْسِدٌ للعقدِ في الأصلِ وهو القياسُ إلا أَنَا عَرَفْنَا جوازَه استحساناً بخلافِ القياسِ بالنصِّ ، وهو ما رُوِيَ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُنْقِدٍ ^(٢) كَانَ يَغْبِنُ فِي التَّجَارَاتِ ^(٣) فَشَكَا أَهْلُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ، وَلِي الخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ^(٤) فَبَقِيَ ما وراءَ المَنْصُوصِ عليه على أصلِ القياسِ .

(ومنها) : شرطُ خيارِ مُؤَقَّتٍ بالزَّائِدِ على ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عندَ أَبِي حنيفةَ وَزُفَرَ .

وقال أبو يوسفٍ ومحمدٌ : هذا الشرطُ ليس بمُفْسِدٍ .

واحتجَّ بما رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَرَطَ الخِيَارَ شَهْرَيْنِ ^(٥) .

(١) في المخطوط : «الحاجة» .

(٢) في المخطوط : «معقد» .

(٣) في المخطوط : «البياعات» .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، برقم (٢١١٧)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: من يخدع في البيع، برقم (١٥٣٣)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب: في الرجل يقول في البيع: لا خِلابَةَ، برقم (٣٥٠٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب: الخديعة في البيع، برقم (٤٤٨٤)، وأحمد، برقم (٥٣٨٢)، ومالك، كتاب البيوع، باب: جامع البيوع، برقم (١٣٩٣)، وابن حبان (٤٣٢/١١)، برقم (٥٠٥١)، والحاكم في المستدرک (٢٦/٢)، برقم (٢٢٠١)، والدارقطني (٥٤/٣)، برقم (٢١٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٧٣)، برقم (١٠٢٣٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٥٦/١)، برقم (١٨٨١)، والحميدي في مسنده (٢/٢٩٢)، برقم (٦٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أورده الزيلعي في نصب الراية (٨/٤)، وقال: غريب جداً .

ولأنّ النَّصَّ الوارِدَ في خيارِ ثلاثةِ أيّامٍ مَعْلُولٌ بِالحاجةِ إلى دَفْعِ العَبْنِ بالتأمُّلِ ^(١) والنظَرِ، وهذا لا يوجبُ الاقتصارَ على الثلاثِ كالحاجةِ إلى التَّأجيلِ .

ولأبي حنيفةً أنّ هذا الشرطَ في الأصلِ ممّا يأباه القياسُ والنصُّ، أمّا القياسُ فما ذكّرنا أنّه شرطٌ مُعَيَّرٌ مُقْتَضَى العَقْدِ ومثُلُ هذا الشرطِ مُفْسِدٌ للعَقْدِ في ^(٢) الأصلِ . وأمّا النَّصُّ فما رُوِيَ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ أنّه نَهَى عن بيعِ العَرَرِ ^(٣) وهذا بيعُ العَرَرِ؛ لأنّه تَعَلَّقَ انعقادُ العَقْدِ على عَرَرِ سُقُوطِ الخيارِ إلّا أنّه ورَدَ نَصٌّ خاصٌّ بجوازِهِ فَيَتَّبَعُ مورِدَ النَّصِّ، وإنّه ورَدَ بثلاثةِ أيّامٍ فصارَ ذلكَ مَخْصُوصًا عن النَّصِّ العامِّ وتُرِكَ القياسُ (فيه فيعْمَلُ) ^(٤) بعمومِ النَّصِّ ومُقْتَضَى القياسِ فيما (وراءَ هذا) ^(٥) والعملُ بقولِ سَيِّدِ البَشَرِ عليه أفضلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ أولى من العملِ بقولِ عبدِ اللَّهِ ابنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ .

وهولهما: النَّصُّ مَعْلُولٌ بِالحاجةِ إلى دَفْعِ العَبْنِ قُلْنَا: لو كان كذلك فالثلاثُ مُدَّةٌ صالِحَةٌ لِدَفْعِ العَبْنِ لِكُونِهَا صالِحَةً لِلتَّأْمُلِ، وما وراءَ ذلكَ لا نِهائيةٌ له .

(وَأَمَّا) شرطُ خيارِ مُوقَّتِ بِالثلاثِ فما دونها فليس بِمُفْسِدِ استِحسانًا لِحَدِيثِ جِبَّانَ بنِ مُنْقِذٍ وَلِمَسَاسِ الحاجةِ إليه لِذَفْعِ العَبْنِ والتَّدَارُكِ عِنْدَ اعْتِرَاضِ التَّدَمِّ وَسِوَاءِ كانِ الشرطُ للعاقِدِ أو لِغَيرِهِ بأنَّ شرطَ الخيارِ لِثالِثٍ عِنْدَ أصحابِنَا الثلاثةِ رَحِمَهُمُ اللهُ وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللهُ: لا يَجوزُ شرطُ الخيارِ لِغَيرِ العاقِدِ .

(وجه) قوله أنّ اشتراطَ الخيارِ للعاقِدِ، مع أنّ القياسَ يَأباه ثَبَتَ بِالنَّصِّ بَقِيَّ اشْتِراطُهُ لِغَيرِهِ على أصلِ القياسِ .

(ولنا) أنّ النَّصَّ مَعْلُولٌ بِالحاجةِ إلى التَّأْمُلِ؛ لِذَفْعِ العَبْنِ، والناسُ يَتفاوتون ^(٦) في اليصارةِ بِالسَّلْعِ فَمِنَ الجائزِ أن يكونَ الشرطُ له

(١) زاد من المخطوط: «لِدَفْعِ العَبْنِ والنَّاسُ مُتفاوتونَ في البَصارةِ بِالسَّلْعِ، فَمِنَ الجائزِ أن يكونَ الشرطُ له الخيارِ، أُخِيرَ مِنْهُ ففَوْضَ الخيارِ إليه لِلتَّأْمُلِ» وسوف يأتي موضعها في الفقرة بعد القادمة .
(٢) في المخطوط: «من» .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣)، وأبو داود، (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٤٥١٨)، وابن ماجه (٢١٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) في المخطوط: «وراءه» .

(٥) في المخطوط: «فنعمل» .

(٦) في المخطوط: «أخير» .

(٧) في المخطوط: «متفاوتون» .

ليتأمل في ذلك فإن صَلَحَ أَجَازَهُ ^(١) وإلَّا فسخ، وإذا جازَ هذا الشرطُ ثَبَّتَ الخيارُ للمشروط له وللعاقدِ أيضًا ولِما نَذَرُ وَلِكُلِّ واحدٍ منهما ولايةُ الإجازةِ والفسخِ وسواءً كان العاقدُ [فيه] ^(٢) مالِكًا أو وصيًا أو وليًّا أو وكيلًا فيجوزُ شرطُ الخيارِ فيه لِنَفْسِهِ أو لِصاحِبِهِ الذي عاقده .

(أما) الأبُّ أو الوصيُّ فلأنَّ اشتراطَ الخيارِ منهما من بابِ التَّنْظِرِ لِلصَّغِيرِ فَيَمْلِكُكَانِهِ . (وأما) الوكيلُ؛ فلأنه يَتَصَرَّفُ بأمرِ الموكَّلِ وقد أمره بالبيعِ، والشراءِ مُطْلَقًا فيجري على إطلاقه .

وكذلك المضاربُ، أو الشريكُ شركةَ عِنانٍ، أو مُفَاوِضَةٌ يَمْلِكُ شرطُ الخيارِ؛ لِمَا قُلْنَا . ولو اشترى شيئًا على أنه إن لم يَتَقَدِّ الثَّمَنُ إلى ثلاثةِ أَيَّامٍ فلا بيعَ بينهما فالقياسُ أن لا يجوزَ هذا البيعُ، وهو قولُ زُفَرٍ رحمه الله وفي الاستحسانِ جائزٌ .

(وجه) القياس: أن هذا بيعٌ عُلِّقَتْ إقالاته بشرطِ عَدَمِ نَقْدِ الثَّمَنِ إلى ثلاثةِ أَيَّامٍ، وتعليقُ الإقالةِ بالشرطِ فاسدٌ، فكان [٣/٨٧ب] هذا بيعًا دَخَلَهُ شرطُ فاسدٌ؛ فيكونُ فاسدًا كسائرِ الأنواعِ التي دَخَلَتْهَا ^(٣) شروطُ فاسدةٌ .

(وجه) الاستحسان: أن هذا البيعُ في معنى البيعِ بشرطِ الخيارِ؛ لِوُجُودِ التَّغْلِيْقِ بشرطِ في كُلِّ واحدٍ منهما، وَتَحَقُّقِ الحَاجَةِ المُسْتَدْعِيَةِ للجوازِ، أما التعليقُ ^(٤) فإنه عُلِّقَ إقالةُ هذا البيعِ وَفَسَخَهُ بشرطِ عَدَمِ التَّقْدِ إلى ثلاثةِ أَيَّامٍ، وفي البيعِ بشرطِ الخيارِ عُلِّقَ انعقاده في حَقِّ الحُكْمِ بشرطِ سُقُوطِ الخيارِ .

وأما الحاجةُ؛ فإنَّ المُشْتَرِيَّ كما يَخْتاجُ إلى التأمُّلِ في المبيعِ أنه هل يوافقُه أم لا؟ فالبائعُ يَخْتاجُ إلى التأمُّلِ أنه هل يَصِلُ الثَّمَنُ إليه في الثلاثِ أم لا؟ وكذا المُشْتَرِيَّ يَخْتاجُ إلى التأمُّلِ أنه هل يَقدِرُ على التَّقْدِ في الثلاثِ أم لا؟ فكان هذا بيعًا مَسَّتِ الحَاجَةُ إلى جوازِهِ في الجائِزِينَ جميعًا فكان أولى بالجوازِ من البيعِ بشرطِ الخيارِ، فوَرُودُ الشَّرْعِ بالجوازِ هناك يَكُونُ وُروْدًا ههنا دَلَالَةً .

ولو اشترى على أنه إن لم يَتَقَدِّ الثَّمَنُ إلى أربعةِ أَيَّامٍ لم يَجُزْ عندَ أبي حنيفةَ، كما لا

(٢) زيادة من المخطوط .
(٤) في المخطوط: «التعليق» .

(١) في المخطوط: «أجاز» .
(٣) في المخطوط: «دخلها» .

يجوزُ شرطُ الخيارِ أربعةَ أيامٍ، أو أكثرَ بعدَ أن يكونَ معلوماً إلا أن أبا يوسفَ يقولُ ههنا: لا يجوزُ كما قال أبو حنيفةَ فأبو حنيفةَ مرَّ على أصلِهِ، (ولم يجزُ في الموضعينِ) (١)، [ومحمَّدُ مرَّ على أصلِهِ] (٢) وأجازَ فيهما، وأبو يوسفَ فرَّقَ بينهما.

(ووجه) الفزقِ له: أن القياسَ يَأبَى الجوازَ في الموضعينِ جميعاً إلا أن الجوازَ في شرطِ الخيارِ عَرَفْنَاهُ بِأَثَرِ ابْنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَبَقِيَ هَذَا عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ عَزَّ شَأْنُهُ - أَعْلَمُ.

وَيَتَّصِلُ بِالشُّرُوطِ الْمُفْسِدَةِ مَا إِذَا بَاعَ حَيَوَانًا وَاسْتَتَى مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْحَمَلِ: أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْحَمَلِ بَانْفِرَادِهِ لَا يَجُوزُ؛ فَكَانَ اسْتِثْنَاؤُهُ بِمَنْزِلَةِ شَرْطٍ فَاسِدٍ أُدْخِلَ فِي الْبَيْعِ فَوَجَبَ فَسَادُ الْبَيْعِ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَالكِتَابَةِ وَالرَّهْنِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالخُلْعِ، وَالصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ، وَالْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْحَمَلِ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ لَا يُبْطِلُهَا.

وَكَذَلِكَ فِي الْإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ مَا فِي الْبَطْنِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطٍ فَاسِدٍ، وَالْبَيْعُ وَأَخَوَاتُهُ تُبْطِلُهَا (٣) الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ؛ فَكَانَ الشَّرْطُ فَاسِدًا، وَالْعَقْدُ فَاسِدًا فَأَمَّا النِّكَاحُ وَنَحْوُهُ فَلَا تُبْطِلُهُ (٤) الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فَجَازَ الْعَقْدُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ؛ فَيَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ الْأُمُّ وَالْوَلَدُ جَمِيعًا، وَكَذَا فِي الْعِنْتِ، وَكَذَا إِذَا بَاعَ حَيَوَانًا وَاسْتَتَى شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ؛ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَلَوْ بَاعَ صُبْرَةً وَاسْتَتَى قَفِيرًا مِنْهَا؛ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ فِي الْمُسْتَتَى مِنْهُ، وَكَذَا إِذَا بَاعَ صُبْرَةً وَاسْتَتَى جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا: ثُلُثَهَا، أَوْ رُبْعَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَوْ بَاعَ قَطِيعًا مِنَ الْعَنَمِ وَاسْتَتَى شَاةً مِنْهَا بِغَيْرِ عَيْنِهَا؛ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَلَوْ اسْتَتَى شَاةً مِنْهَا بِعَيْنِهَا؛ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ (٥).

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ مَنْ بَاعَ جُمْلَةً وَاسْتَتَى مِنْهَا شَيْئًا فَإِنْ اسْتَتَى مَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ؛ فَالْبَيْعُ فِي الْمُسْتَتَى مِنْهُ جَائِزٌ (٦)، وَإِنْ اسْتَتَى مَا لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ؛ فَالْبَيْعُ فِي الْمُسْتَتَى مِنْهُ فَاسِدٌ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَأَجَازَ فِيهِمَا».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُبْطِلُهَا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُبْطِلُهُ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «جَازَ الْبَيْعِ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «جَازَ الْبَيْعِ فِي الْمُسْتَتَى».

ولو باع الثمرة على رؤوس التخيل واستثنى منها صاعاً ذَكَرَ القاضي في شرحه مُخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى مَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ فَأَشْبَهَهُ مَا إِذَا بَاعَ جُزْءًا مُشَاعًا مِنْهُ مِنَ الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الثَّمَرُ مَجْدُودًا ^(١) فَبَاعَ الْكُلَّ وَاسْتَثْنَى صَاعًا يَجُوزُ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْمَجْدُودِ ^(٢) وَغَيْرِ الْمَجْدُودِ ^(٣).

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي مُخْتَصِرِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ مُحَمَّدٌ فِي الْمَوْطِئِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَهُ وَيَسْتَثْنِي [مِنْهَا] ^(٤) بَعْضَهَا إِذَا اسْتَثْنَى شَيْئًا فِي جُمْلَتِهِ رُبْعًا، أَوْ خُمُسًا، أَوْ سُدُسًا قَيْدَ الْجَوَازِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مُشَاعًا فِي الْجُمْلَةِ، فَلَوْ ثَبَّتَ الْجَوَازُ فِي الْمُعَيَّنِ لَمْ يَكُنْ لِتَقْيِيدِهِ بِهَذَا الشَّرْطِ مَعْنَى ^(٥).

وَكَذَا ^(٦) رَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَكَذَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُخْتَصِرِهِ ثُمَّ فَسَادَ الْعَقْدِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّرُوطِ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُومَةَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرَطِ ^(٧). وَالتَّهْيِيُّ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ فَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ كُلِّ بَيْعٍ وَشَرَطٍ إِلَّا مَا خُصَّ عَنْ عُمُومِ النَّصِّ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الشَّرُوطَ بَعْضُهَا [٣/٨٧ب] فِيهِ مَنْفَعَةٌ زَائِدَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَزِيَادَةُ مَنْفَعَةٍ مَشْرُوطَةٌ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ تَكُونُ رَبًّا وَالرَّبًّا حَرَامًا، وَالْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ رَبًّا فَاسِدٌ وَبَعْضُهَا فِيهِ غَرَرٌ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ فِيهِ غَرَرٌ ^(٨) وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَاسِدٌ، وَبَعْضُهَا شَرَطُ التَّلْهِيقِ وَأَنَّهُ مَحْظُورٌ، وَبَعْضُهَا يُعَيِّرُ مُفْتَضَى الْعَقْدِ وَهُوَ مَعْنَى الْفَسَادِ ^(٩)، إِذِ الْفَسَادُ هُوَ التَّغْيِيرُ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَرَأَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ بِالْعَقْدِ وَالْحَاقِقَ بِهِ سِوَاءَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى لَوْ بَاعَ بَيْعًا صَحِيحًا، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ الْمُفْسِدَةِ يَلْتَحِقُ بِهِ وَيُفْسِدُ الْعَقْدَ،

(١) في المخطوط: «محدودًا».

(٢) في المخطوط: «المحدود».

(٣) في المخطوط: «المحدد».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «فائدة».

(٦) في المخطوط: «وهكذا».

(٧) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٣٥)، برقم (٤٣٦١)، وأبو حنيفة في مسنده (١/١٦٠)، وأورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٨٦)، والهشمي في المجمع (٤/٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. انظر السلسلة الضعيفة للألباني، رقم (٤٩١).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في المخطوط: «الفاسد».

وعندهما لا يَلْتَحِقُ به، ولا يُفْسِدُ العَقْدَ، وأجمَعوا على أنه لو ألْحَقَ بالعقدِ الصَّحِيحِ شرطًا صَحيحًا كالخيارِ الصَّحِيحِ في البيعِ الباتِّ ونحوِ ذلك يَلْتَحِقُ به .

وجه قولهما: أن إلحاق الشرطِ الفاسدِ بالعقدِ يُغَيِّرُ العقدَ من الصَّحَةِ إلى الفسادِ فلا يَصِحُّ؛ فبقيَ العقدُ صَحيحًا كما كان؛ لأنَّ العقدَ كلامٌ لا بقاءَ له، والالتحاقُ بالمعدومِ لا يجوزُ فكان يَنْبَغِي أن لا يَصِحَّ الإلحاقُ أصلًا، إلا أن إلحاقَ الشرطِ الصَّحِيحِ بأصلِ العقدِ ثَبَتَ شرعًا للحاجةِ إليه حتى صَحَّ قرأته بالعقدِ؛ فيَصِحُّ إلحاقُه به فلا حاجةَ إلى إلحاقِ الشرطِ الفاسدِ ليُفْسِدَ العقدَ، ولهذا لم يَصِحَّ قرأته بالعقدِ .

ولأبي حنيفةَ رحمه الله أنَّ اِعتيَارَ التَّصَرُّفِ على الوجه الذي أوقَعَه المُتَصَرِّفُ واجبٌ إذا كان هو أهلاً والمحلُّ قابلاً، وقد أوقَعَه مُفْسِدًا للعقدِ، إذ الإلحاقُ لِفَسَادِ العقدِ فوجبَ اِعتيَارُه كما أوقَعَه فاسدًا في الأصلِ .

وقولهما الإلحاقُ تَغْيِيرٌ للعقدِ؛ قلنا: إن كان تَغْيِيرًا فَلهما ولايةُ التَّغْيِيرِ، ألا تَرَى أن لهما ولايةَ التَّغْيِيرِ بالزيادةِ في الثَّمَنِ، والمُثْمَنِ، والحطُّ عن الثَّمَنِ وبإلحاقِ الشرطِ الصَّحِيحِ وإن كان تَغْيِيرًا؛ ولأنَّهما يَمْلِكَانِ الفسخَ فَالتَّغْيِيرُ أولى؛ لأنَّ التَّغْيِيرَ تَبْدِيلُ الوضْفِ، والفسخُ رَفْعُ الأصلِ والوضْفِ، واللَّه سُبْحَانَهُ وتعالى أعلمُ .

(ومنها) الرُّضَا (لِقَوْلِ اللَّهِ) ^(١) تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] عَقِيبَ قَوْلِهِ - عَزَّ اسْمُهُ - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ^(٢) لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [النساء: ٢٩] .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَجِلُّ مَالٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ» ^(٣) فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُكْرَهَةِ إِذَا بَاعَ مُكْرَهًا وَسَلَّمْ مُكْرَهًا؛ لِعَدَمِ الرُّضَا، فَأَمَّا إِذَا بَاعَ مُكْرَهًا وَسَلَّمْ طَائِعًا فَالْبَيْعُ صَاحِحٌ عَلَى مَا نَذَرْتُهُ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ؛ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْهَازِلِ؛ لِأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامِ الْبَيْعِ لَا عَلَى إِرَادَةِ حَقِيقَتِهِ فَلَمْ يَوْجِدِ الرُّضَا بِالْبَيْعِ، فَلَا يَصِحُّ بِخِلَافِ طَلَاقِ الْهَازِلِ أَنَّهُ وَقَعَ؛ لِأَنَّ

(١) في المخطوط: «لقوله» .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) صحيح: أخرجه أحمد، برقم (٢٠١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٠/٦)، برقم (١١٣٢٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٤٠/٣)، برقم (١٥٧٠) من حديث عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني (٢٦/٣)، برقم (٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . انظر إرواء الغليل للالباني رقم (١٧٦١) .

الفائتَ بالإكراه ليس إلا الرضا، والرضا ليس بشرطٍ لوقوع الطلاق، بخلاف البيع على أن الهزل في باب الطلاق مُلحَقٌ بالجِدِّ شرعاً.

قَالَ ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ وَالْعَتَاقُ»^(١) الْحَقُّ الْهَازِلُ بِالْجَادِّ فِيهِ. ومثل هذا لم يَرِدْ في البيع.

وعلى هذا يخرجُ بيعُ المُنَابَذَةِ، والمُلامَسَةِ، والحِصَاةِ الذي [كان]^(٢) يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كان الرجلانِ يَتَسَاوَمَانِ السَّلْعَةَ فإذا أرادَ أحدهما إلزامَ البيعِ نَبَذَ السَّلْعَةَ إِلَى الْمُشْتَرِي؛ فَيَلْزِمُ الْبَيْعَ رِضَى الْمُشْتَرِي أَمْ سَخَطَ، أَوْ لَمَسَهَا الْمُشْتَرِي، أَوْ وَضَعَ عَلَيْهَا حِصَاةَ فِجَاءِ الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ الرِّضَا وَأَبْطَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وعلى هذا يخرجُ بيعُ التَّلْجِئَةِ وهي^(٣) مَا لَجَأَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ اخْتِيَارِ الْإِيثَارِ. وَجُفْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ: أَنَّ التَّلْجِئَةَ فِي الْأَصْلِ لَا تَخْلُو إِذَا أَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ فِي الثَّمَنِ فَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ فِي إِثْنَاءِ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ فِي الْإِقْرَارِ بِهِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي إِثْنَاءِ الْبَيْعِ بَأَنْ تَوَاضَعُوا فِي السَّرِّ لِأَمْرِ الْجَاهِمِ إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يَظْهَرَ الْبَيْعُ، وَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَقِيقَةً وَإِنَّمَا هُوَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ نَحْوُ أَنْ يَخَافَ رَجُلُ السُّلْطَانِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: إِنِّي أَظْهَرْتُ أَتَى بَعْتَ مِنْكَ دَارِي وَلَيْسَ بِي بَيْعٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَلْجِئَةٌ فَتَبَايَعَا؛ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُمَا تَكَلَّمَا بِصِيغَةِ الْبَيْعِ لَا عَلَى قَصْدِ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الْهَزْلِ، وَالْهَزْلُ يَمْنَعُ جَوَازَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ الرِّضَا بِمُبَاشَرَةِ السَّبَبِ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا بَيْعًا مُنْعَقِدًا فِي حَقِّ الْحُكْمِ.

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ مَا شَرَطَاهُ فِي السَّرِّ لَمْ يَذْكَرَاهُ فِي الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا عَقَدَا عَقْدًا صَحِيحًا بِشَرَايِطِهِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرْطِ، كَمَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِطَا شَرْطًا فَاسِدًا عِنْدَ الْبَيْعِ، ثُمَّ بَاعَا [٣/ ٨٨ب] مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ.

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، برقم (٢١٩٤)، والترمذي، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، برقم (١١٨٤)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعتباً، برقم (٢٠٣٩)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢١٦)، برقم (٢٨٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٤٠)، برقم (١٤٧٧٠)، وكلهم قالوا: «... والرجعة» بدلاً من «... والعتاق» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر إرواء الغليل للألباني رقم (٢٠٦١).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «وهو».

والجواب أَنَّ الْحُكْمَ بِبُطْلَانِ هَذَا الْبَيْعِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، فَلَوْ اعْتَبَرْنَا وُجُودَ الشَّرْطِ عِنْدَ الْبَيْعِ لَا تَتَدَفَعُ الضَّرُورَةُ، وَلَوْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَجْزُ، وَإِنْ أَجَازَاهُ جَازَ كَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ السَّابِقَ وَهُوَ: الْمَوَاضِعَةُ مَنْعَتِ انْعِقَادَ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِ خِيَارِ الْمُتَبَايَعِينَ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَبْدًا فَقَبِضَهُ وَأَعْتَقَهُ لَا يَنْفَعُهُ إِعْتَاقُهُ، بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ إِذَا بَاعَ وَسَلَّمْ فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ يَنْفَعُهُ إِعْتَاقُهُ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمُكْرَهِ انْعَقَدَ سَبَبًا لِلْحُكْمِ؛ لِوُجُودِ الرِّضَا بِمُبَاشَرَةِ السَّبَبِ عَقْلًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ نَفْسِهِ عَنِ الْهَلَاكِ فَاَنْعَقَدَ السَّبَبُ إِلَّا أَنَّهُ فَسَدَ؛ لِانْعِدَامِ الرِّضَا طَبَعًا فَتَأَخَّرَ الْمِلْكُ فِيهِ إِلَى وَقْتِ الْقَبْضِ، أَمَا هَهُنَا فَلَمْ يَوْجِدِ الرِّضَا بِمُبَاشَرَةِ السَّبَبِ فِي الْجَائِزِينَ أَصْلًا؛ فَلَمْ يَنْعَقِدِ السَّبَبُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ فَتَوَقَّفَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ بِشَرْطِ خِيَارِ الْمُتَبَايَعِينَ.

هَذَا إِذَا كَانَتْ التَّلَجُّتُ فِي إِثْنَاءِ الْبَيْعِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي الْإِقْرَارِ بِهِ (بِأَنَّ) ^(١) اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُفْرَا بِبَيْعٍ لَمْ يَكُنْ فَأَقْرَأَ بِذَلِكَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ حَتَّى لَا يَجُوزَ بِإِجَازَتِهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارًا، وَصِحَّةَ الْإِخْبَارِ بِثُبُوتِ الْمُخْبَرِ بِهِ حَالِ وُجُودِ الْإِخْبَارِ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا كَانَ الْإِخْبَارُ صِدْقًا وَإِلَّا فَيَكُونُ كَذِبًا، وَالْمُخْبَرُ بِهِ هَهُنَا وَهُوَ الْبَيْعُ لَيْسَ بِثَابِتٍ فَلَا يَحْتَمِلُ الْإِجَازَةَ؛ لِأَنَّهَا ^(٢) تَلَحُّقُ الْمَوْجُودَ لَا الْمَعْدُومَ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ التَّلَجُّتُ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ إِثْنَاءَ كَانَ أَوْ إِقْرَارًا. فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي الثَّمَنِ فَهَذَا أَيْضًا لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجِهَيْنِ: إِمَّا أَنْ كَانَتْ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، وَإِمَّا أَنْ كَانَتْ فِي جَنْبِهِ فَإِنْ كَانَتْ فِي قَدْرِهِ بِأَنْ تَوَاضَعَا فِي السَّرِّ وَالْبَاطِنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَلْفًا وَيَتَبَايَعَانِ ^(٣) فِي الظَّاهِرِ بِالْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقُولَا عِنْدَ الْمَوَاضِعَةِ: أَلْفٌ مِنْهُمَا رِيَاءً وَسُمْعَةٌ فَالثَّمَنُ مَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ اسْمٌ لِلْمَذْكُورِ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَالْمَذْكُورُ عِنْدَ الْعَقْدِ أَلْفَانِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا أَنَّ أَحَدَهُمَا رِيَاءً وَسُمْعَةٌ صَحَّتْ تَسْمِيَةُ الْأَلْفَيْنِ، وَإِنْ قَالَا عِنْدَ الْمَوَاضِعَةِ: أَلْفٌ مِنْهُمَا رِيَاءً وَسُمْعَةٌ فَالثَّمَنُ ثَمَنُ السَّرِّ، وَالزِّيَادَةُ بَاطِلَةٌ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَرُوِيَ عَنِ (أَبِي حَنِيفَةَ) ^(٤) أَنَّ الثَّمَنَ ثَمَنُ الْعَلَانِيَةِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَبِي يُوسُفَ».

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «فَإِنْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَيُبَيِّعَانِ».

وجه هذه الرواية: أَنَّ الثَّمَنَ هو المذكورُ في العقدِ، والألفانِ المذكورانِ في العقدِ وما ذَكَرَا في المواضعةِ لم يَذْكُرَاهُ في العقدِ فلا يُعْتَبَرُ.

(وجه) ظاهر الرواية: أَنَّ ما تَوَاضَعَا عليه في السَّرِّ هو ما تَعَاقَدَا عليه في العلانيةِ إِلَّا أَنَّهُمَا زادا عليه ألفاً أُخرى، والمواضعةُ السَّابِقَةُ أَبْطَلَتِ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّهُمَا فِي هُزْلَانِهَا حَيْثُ لَمْ يَقْصِدَاهَا فَلَمْ يَصِحَّ ذِكْرُ الزِّيَادَةِ فِي الْبَيْعِ؛ فَيَبْقَى ^(١) الْبَيْعُ بِمَا تَوَاضَعَا عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَلْفُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي جَنْسِهِ بِأَنَّ اتَّفَقَا فِي السَّرِّ عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ أَلْفٌ دَرَاهِمٌ لَكِنَّهُمَا يُظْهِرَانِ أَنَّ الْبَيْعَ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَإِنَّ لَمْ يَقُولَا فِي الْمَوَاضِعَةِ: [إِنَّ ثَمَنَ الْعَلَانِيَةِ] ^(٢) رِبَاءً وَسُمْعَةً فَالْثَّمَنُ مَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ؛ لِمَا قُلْنَا، وَإِنْ قَالَا ذَلِكَ فَالْقِيَاسُ: أَنَّ يَبْطُلَ الْعَقْدُ، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ يَصِحُّ بِمِائَةِ دِينَارٍ.

(وجه) القياس: أَنَّ ثَمَنَ السَّرِّ لَمْ يَذْكُرَاهُ فِي الْعَقْدِ، وَثَمَنَ الْعَلَانِيَةِ لَمْ يَقْصِدَاهُ فَقَدْ هَزَلَا بِهِ فَسَقَطَ، وَبَقِيَ بَيْعًا بِأَلْفِ ثَمَنٍ فَلَا يَصِحُّ.

(وجه) الاستحسان: أَنَّهُمَا لَمْ يَقْصِدَا بَيْعًا بَاطِلًا، بَلْ بَيْعًا صَاحِحًا فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الصَّحَّةِ مَا أَمَكْنَ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الصَّحَّةِ إِلَّا بِثَمَنِ الْعَلَانِيَةِ فَكَأَنَّهُمَا انْصَرَفَا عَمَّا شَرَطَاهُ فِي الْبَاطِنِ؛ فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَبِيعَاهُ بَيْعَ تَلَجِيئَةٍ فَتَوَاهَبَا بِخِلَافِ الْأَلْفِ وَالْأَلْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ الْمَشْرُوطَ فِي السَّرِّ مَذْكُورٌ فِي الْعَقْدِ، وَزِيَادَةٌ فَتَعَلَّقَ الْعَقْدُ بِهِ.

هذا إِذَا تَوَاضَعَا فِي السَّرِّ، وَلَمْ يَتَعَاقَدَا فِي السَّرِّ فَأَمَّا إِذَا تَعَاقَدَا فِي السَّرِّ بِثَمَنٍ ثُمَّ تَوَاضَعَا عَلَى أَنْ يُظْهِرَا الْعَقْدَ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ أَوْ بِجَنْسٍ آخَرَ، فَإِنَّ لَمْ يَقُولَا: إِنَّ الْعَقْدَ الثَّانِيَّ رِبَاءً، وَسُمْعَةً فَالْعَقْدُ الثَّانِي يَرْفَعُ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ، وَالثَّمَنُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَالْإِقَالَةَ فَشَرُوعُهُمَا فِي الْعَقْدِ الثَّانِي إِبْطَالٌ لِلأَوَّلِ فَبَطَلَ الْأَوَّلُ، وَانْعَقَدَ الثَّانِي بِمَا سُمِّيَ عِنْدَهُ.

وَإِنْ قَالَ: رِبَاءً وَسُمْعَةً فَإِنَّ كَانَ الثَّمَنُ مِنْ جَنْسٍ آخَرَ فَالْعَقْدُ هُوَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُمَا (لِما ذَكَرَا) ^(٣) الرِّبَاءَ وَالسُّمْعَةَ فَقَدْ أَبْطَلَا الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ الثَّانِي فَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ الثَّانِي فَبَقِيَ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «فبقي».

(٣) في المخطوط: «لم يذكرا».

العقدُ الأوَّلُ، وإن كان من جنسِ الأوَّلِ فالعقدُ [٣/ ١٨٩أ] هو العقدُ الثاني؛ لأنَّ البيعَ يحتملُ الفسخَ فكان العقدُ هو العقدُ الثاني، لكنَّ بالثَمَنِ الأوَّلِ والزيادةُ باطلةٌ؛ لأنَّهما أبطلًا حيث هزلا بها.

هذا إذا تَوَاضَعَا، وَاتَّفَقَا عَلَى ^(١) التَّلْجِيَةِ فِي الْبَيْعِ فَتَبَايَعَا وَهَمَا مُتَّفِقَانِ عَلَى مَا تَوَاضَعَا، فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فَادَّعَى أَحَدُهُمَا التَّلْجِيَةَ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، وَزَعَمَ أَنَّ الْبَيْعَ بَيْعٌ رَغْبَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُنْكَرِ التَّلْجِيَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لَهُ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ صَاحِبُهُ مِنَ التَّلْجِيَةِ إِذَا طَلَبَ الثَّمَنَ.

وإن أقامَ المُدَّعِي البَيِّنَةَ عَلَى التَّلْجِيَةِ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَثَبَتَ الشَّرْطَ بِالْبَيِّنَةِ فَتُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ كَمَا لَوْ أَثَبَتَ الْخِيَارَ بِالْبَيِّنَةِ، ثُمَّ هَذَا التَّفْرِيعُ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَبِرُ [المَوَاضِعَةَ السَّابِقَةَ، فَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي يَوْسُفَ عَنْهُ فَلَا يَجِيءُ هَذَا التَّفْرِيعُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَبِرُ] ^(٢) الْعَقْدَ الظَّاهِرَ فَلَا يُتَلَفَّتُ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهَا - وَإِنْ صَحَّحَتْ - لَا تُؤَثِّرُ فِي الْبَيْعِ الظَّاهِرِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ الْخِلَافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ فَقَالَ: عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي جَوَازَ [العقد] ^(٣)، وَعَلَى قَوْلِهِمَا الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي التَّلْجِيَةَ، وَالْعَقْدُ فَاسِدٌ.

وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى التَّلْجِيَةِ ثُمَّ قَالَا عِنْدَ الْبَيْعِ: كُلُّ شَرْطٍ كَانَ بَيْنَنَا فَهُوَ بَاطِلٌ تَبْطُلُ التَّلْجِيَةُ، وَيَجُوزُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ زَائِدٌ فَاحْتَمَلَ السَّقُوطَ بِالإِسْقَاطِ، وَمَتَى سَقَطَ صَارَ الْعَقْدُ جَائِزًا، إِلَّا إِذَا اتَّفَقَا عِنْدَ الْمَوَاضِعَةِ، وَقَالَا: إِنَّ مَا نَقَوْلُهُ عِنْدَ الْبَيْعِ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ بَيْنَنَا فَهُوَ بَاطِلٌ فَذَلِكَ الْقَوْلُ مِتًا بَاطِلٌ، [فَإِذَا قَالَا ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ مَا يُبْطَلَانِهِ مِنَ الشَّرْطِ عِنْدَ الْعَقْدِ بَاطِلٌ] ^(٤) إِلَّا إِذَا حَكَمْنَا فِي الْعَلَانِيَةِ مَا قَالَا فِي السِّرِّ فَقَالَا: إِنَّا شَرَطْنَا كَذَا، وَكَذَا، وَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ تَبَايَعَا فَيَجُوزُ الْبَيْعُ، ثُمَّ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّلْجِيَةِ لَا يَجُوزُ الإِقْرَارُ بِالتَّلْجِيَةِ بِأَنْ يَقُولَ لِآخَرَ: إِنِّي أَقْرَأُ لَكَ فِي الْعَلَانِيَةِ بِمَالِي، أَوْ بَدَارِي، وَتَوَاضَعَا عَلَى فَسَادِ الإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ حَتَّى لَا يَمْلِكَهُ الْمُقْرَأُ لَهُ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

(٢) سقط من المطبوع.

(٤) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «في».

(٣) في المطبوع: «البيع».

وأما الذي يَخْصُ بعضَ البياعاتِ دونَ بعضٍ فأنواعٌ أيضًا :

منها: أن يكونَ الأجلُ معلومًا في بيعٍ فيه أجلٌ فإن كان مجهولًا يفسدُ البيعُ سواءً كانت الجهالةُ متفاحشةً: كهبوبِ الرِّيحِ، ومَطَرِ السَّماءِ، وقُدومِ فلانٍ، وموتِهِ، والمَيْسرةِ، ونحوِ ذلك، أو مُتقاربةً: كالحصَادِ، والدياسِ، والثيروزِ، والمِهْرَجانِ، وقُدومِ (١) الحاجِّ، وخروجِهِم، والجُذاذِ، والجِزارِ، والقِطافِ، والميلادِ، وصومِ التَّصارِي، وفَطْرِهم قبلَ دخولِهِم في صومِهِم، ونحوِ ذلك؛ لأنَّ الأوَّلَ فيه غَرَرُ الوُجودِ والعَدَمِ.

والنوعُ الثاني، ممَّا يَتقدَّمُ ويتأخَّرُ فيؤدِّي إلى المُنارعةِ فيوجبُ فسادَ البيعِ، ولو باعَ العَيَّنَ بَثْمَنٍ دَيْنٍ إلى أجلٍ مجهولٍ جهالةً مُتقاربةً، ثم أبطلَ المُشتري الأجلَ قبلَ مَحَلِّه، وقبلَ أن يُفسَخَ العقدُ بينهما لأجلِ الفسادِ جازَ العقدُ عندَ أصحابنا الثلاثةِ. وعندَ زُفَرٍ لا يجوزُ، ولو لم يَبْطُلْ حتى حلَّ الأجلُ، وأخذَ النَّاسُ في الحَصَادِ، ثم أبطلَ لا يجوزُ العقدُ بالإجماعِ.

وإن كانت الجهالةُ مُتفاحشةً فأبطلَ المُشتري الأجلَ قبلَ الافتراقِ، ونَقَدَ الثَّمَنَ جازَ البيعُ عندنا، وعندَ زُفَرٍ لا يجوزُ، ولو افتَرَقا قبلَ الإبطالِ لا يجوزُ بالإجماعِ، وعلى هذا إذا باعَ بشرطِ الخيارِ، ولم يورثَ للخيارِ وقتًا معلومًا بأن قال: أبداً، أو أيَّامًا، أو لم يذكُرِ الوقتَ (حتى فسَدَ البيعُ) (٢) بالإجماعِ.

ثم إنَّ صاحبَ الخيارِ أبطلَ خياره قبلَ مُضيِّ ثلاثةِ أيَّامٍ قبلَ أن يفسخَ العقدُ بينهما جازَ البيعُ عندنا خلافاً لِزُفَرٍ رحمه الله، وإن أبطلَ بعدَ مُضيِّ الأيَّامِ الثلاثةِ لا يجوزُ العقدُ عندَ أبي حنيفةٍ رحمه الله، وزُفَرٍ.

وعندَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ يجوزُ، وإن وقتَ وقتًا معلومًا بأن قال: أربعةِ أيَّامٍ، أو شهرٌ فأبطلَ الخيارَ قبلَ مُضيِّ ثلاثةِ أيَّامٍ، وقبلَ أن يُفسَخَ العقدُ بينهما لأجلِ الفسادِ جازَ عندنا. وعندَ زُفَرٍ لا يجوزُ، وعندَهُما هذا الخيارُ جائزٌ، ولو مَضَتِ الأيَّامُ الثلاثةُ، ثم أبطلَ صاحبُ الخيارِ خياره لا يجوزُ البيعُ بالإجماعِ.

وعلى هذا لو عَقَدَا عقدَ السَّلَمِ بشرطِ الخيارِ حتى فسَدَ السَّلَمُ، ثم إنَّ صاحبَ الخيارِ أبطلَ خياره قبلَ الافتراقِ جازَ السَّلَمُ عندنا إذا كان رأسُ المالِ قائمًا في يَدِهِ، ولو افتَرَقا قبلَ الإبطالِ، ثم أبطلَ لا يجوزُ بالإجماعِ.

(٢) ما بين القوسين تكرر بالمخطوط.

(١) في المخطوط: «وقدم».

وعلى هذا إذا اشترى ثوبًا برقمه، ولم يعلم المشتري رقمه حتى فسد البيع، ثم علم رقمه. فإن علم قبل الافتراق واختار البيع جاز البيع عندنا، وعند زفر لا يجوز، وإن كان بعد الافتراق [٣/ ٨٩ب] لا يجوز بالإجماع.

والأصل عند زفر: أن البيع إذا انعقد على الفساد لا يحتمل الجواز بعد ذلك برفع المفسد، والأصل عندنا: أنه يُنظر إلى الفساد: فإن ^(١) كان قويًا بأن دخل في صلب العقد وهو البدل، أو المبدل لا يحتمل الجواز برفع المفسد كما قال زفر: إذا باع عبدًا بألف درهم ورطل من خمير فحطت الخمر عن المشتري، وإن كان ضعيفًا لم يدخل في صلب العقد بل في شرط زائد يحتمل الجواز برفع المفسد كما في البيع بشرط خيار لم يوقت أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد، والدياس أو لم يذكر الوقت، وكما في بيع الدين بالدين إلى أجل مجهول على ما ذكرنا.

ثم اختلف مشايخنا في العبارة عن هذا العقد. قال مشايخ العراق: إنه انعقد فاسدًا لكن فسادًا ^(٢) غير متقرر، فإن أبطل الشرط قبل تقررته بأن لم يدخل وقت الحصاد، أو اليوم الرابع ينقلب إلى الجواز، وإن لم يبطل حتى دخل تقرر الفساد، وهو قول بعض مشايخنا بما وراء النهر.

وقال مشايخ خراسان، وبعض مشايخنا: بما وراء النهر العقد موقوف إن أسقط الشرط قبل وقت الحصاد، واليوم الرابع تبين أنه كان جائزًا من الأصل، وإن لم يسقط حتى دخل اليوم الرابع، أو وأن الحصاد تبين أنه [كان] ^(٣) وقع فاسدًا من حين وجوده.

وذكر عن الحسن بن زياد رحمه الله أنه قال: قال أبو حنيفة: لو أن رجلًا اشترى عبدًا على أنه بالخيار أكثر من ثلاثة أيام فالبيع موقوف. فإن قال المشتري قبل مضي الثلاث أنا أبطل خياره واستوجب المبيع قبل أن يقول البائع شيئًا كان له ذلك وتم البيع، وعليه الثمن، ولم يكن للبائع أن يبطل البيع، وإن قال البائع قد أبطلت البيع قبل أن يبطل المشتري خياره بطل البيع، ولم يكن للمشتري أن يستوجهه بعد ذلك، وأن يبطل خياره فقد نص على التوقف، وفسره حيث جعل للبائع حق الفسخ قبل إجازة المشتري وهذا

(٢) في المخطوط: «فاسدًا».

(١) في المطبوع: «إن».

(٣) زيادة من المخطوط.

أمارَةُ البيعِ الموقوفِ : أن يكونَ لِكُلِّ واحدٍ من العاقِدَيْنِ حَقُّ الفسخِ .

(وجه) قولِ زُفَرٍ أن هذا بيعٌ انعقدَ بوصفِ الفسادِ من حينِ وجودِهِ فلا يُتَصَوَّرُ أن يَنْقَلِبَ جائزًا؛ لما فيه من الاستِحالةِ، ولهذا لم يَنْقَلِبْ إلى الجوازِ إذا دَخَلَ اليومُ الرَّابِعُ، أو وقتُ الحصادِ، والدياسِ .

(ولنا) طريقان:

أحدهما: أن هذا العقدَ موقوفٌ للحالِ لا يوصَفُ بالفسادِ، ولا بالصَّحَّةِ؛ لأنَّ الشرطَ المذكورَ يُحْتَمَلُ أن يكونَ مُفسِدًا حَقِيقَةً، ويُحْتَمَلُ أن لا يكونَ، فإذا سَقَطَ قبلَ دُخولِ أو انِ الحصادِ، واليومِ الرَّابِعِ تَبَيَّنَ أنه ليسَ بمُفسِدٍ؛ لأنه تَبَيَّنَ أنه ما شرَطَ الأجلَ، والخيارَ إلا إلى هذا الوقتِ فتَبَيَّنَ أنَّ العقدَ وَقَعَ صَحِيحًا مُفيدًا للمِلْكِ بنفسِهِ من حينِ وجودِهِ كما لو أسَقَطَ الأجلَ الصَّحِيحَ، والخيارَ الصَّحِيحَ، وهو خيارُ ثلاثةِ أَيامٍ بعدَ مُضيِّ يومٍ، وإن لم يُسَقَطْ حتى مَضَتِ الأيَّامُ الثلاثةُ، ودَخَلَ وقتَ الحصادِ تَبَيَّنَ أنَّ الشرطَ كانَ إلى هذا الوقتِ، وأنه شرطٌ مُفسِدٌ .

والثاني: أنَّ العقدَ في نفسه مشروعٌ، لا يَحْتَمَلُ الفسادَ على ما عُرِفَ، وكذا أصلُ الأجلِ، والخيارِ؛ لأنه مُلائمٌ للعقدِ، وأنه يوصَفُ العقدُ بالفسادِ للحالِ لا لِعَيْنِهِ بل لِمَعْنَى مُجاوِرِ له زائدٍ عليه، وعلى أصلِ الأجلِ، والخيارِ، وهو الجهالةُ، وزيادةُ الخيارِ على المُدَّةِ المشروعةِ فإن سَقَطَ قبلَ دُخولِ وقتِ الحصادِ أو اليومِ الرَّابِعِ فقد أسَقَطَ المُفسِدَ قبلَ تَقَرُّرِهِ فزالَ الفسادُ؛ فبَقِيَ العقدُ مشروعًا كما كان من غيرِ وَصْفِ الفسادِ، وإذا دَخَلَ الوقتُ فقد تَقَرَّرَ المُفسِدُ، فتَقَرَّرَ الفسادُ، والفسادُ بعدَ تَقَرُّرِهِ لا يَحْتَمَلُ الزَّوَالَ .

وقوله: العقدُ ما وَقَعَ فاسدًا من حينِ وجودِهِ قُلْنَا على الطَّرِيقِ الأوَّلِ: ممنوعٌ بل هو موقوفٌ، وعلى الطَّرِيقِ الثاني: مُسَلَّمٌ لَكِنْ لا لِعَيْنِهِ بل لِغَيْرِهِ، وهو الشرطُ المُجاوِرُ المُفسِدُ، وقد أسَقَطَ المُفسِدَ قبلَ تَقَرُّرِهِ فزالَ الفسادُ الثَّابِتُ؛ لِمَعْنَى في (١) غَيْرِهِ فبَقِيَ مشروعًا، واللَّه - سبحانه وتعالى الموقِّعُ - .

ولو باعَ بِشَمَنِ حالٍ، ثم أَخَّرَ إلى الآجالِ المُتَقَارِبَةِ جازَ التَّأخِيرُ، ولو أَخَّرَ إلى الآجالِ المُتَفَاحِشَةِ لم يُجْزَ، والدَّيْنُ على حالِهِ حالٌ فَرَّقَ بين التَّأجِيلِ والتَّأخِيرِ، ولم يُجْزِ التَّأجِيلُ

(١) في المخطوط: «من» .

إلى هذه الآجال أصلاً، وجوّز التأخير إلى المُتقاربِ منها.

ووجه الفرق: أنّ التّأجيلَ في العقدِ جعلَ الأجلَ شرطاً في [٣/ ١٩٠] العقدِ، وجَهالةُ الأجلِ المشروطِ في العقدِ، وإن كانت مُتقاربةً توجبُ فسادَ العقدِ؛ لأنّها تُفضي إلى المُنازعةِ، فأما التّأخيرُ إلى الآجالِ المجهولةِ مُتقاربةً فلا تُفضي إلى المُنازعةِ؛ لأنّ التّاس يُؤخرونَ الدُّيونَ إلى هذه الآجالِ عادةً، ومبنيّ التّأخيرِ على المُسامحةِ، فالظاهرُ أنّهم يُسامحونَ، ولا يُنازعونَ، وما جرّتِ العادةُ منهم بالتّأخيرِ إلى آجالٍ تفحّشُ جهالتُها بخلافِ التّأجيلِ؛ لأنّ ما جعلَ شرطاً في البيعِ مَبناه على المُضايقةِ^(١)، فالجهالةُ فيها وإن قلّت تُفضي إلى المُنازعةِ؛ ولهذا لا يجوزُ البيعُ إلى الآجالِ المُتقاربةِ، وجرّاتِ الكفّالةِ إليها؛ لأنّ مَبنيّ الكفّالةِ على المُسامحةِ، فإنّ المَكفولَ له لا يُضيقُ الأمرَ على الكفيلِ عادةً؛ لأنّ له سبيلَ الوصولِ إلى الدّينِ من جهةِ الأصيلِ فالتّأجيلُ إليها لا يُفضي إلى المُنازعةِ بخلافِ البيعِ، فإنّ الجهالةُ في بابِ البيعِ مُفضيةٌ إلى المُنازعةِ فكانت مُفسدةً للبيعِ.

ولو اشترى عَيّناً بَمَن دَيْنٍ على أن يُسَلِّمَ إليه الثَّمَنَ في مِضَرٍ آخَرَ فهذا لا يخلو إمّا أن يكونَ الثَّمَنُ ممّا لا حَمْلَ له ولا مُؤنّةً، وإمّا أن يكونَ ممّا له حَمْلٌ، ومُؤنّةً، وعلى كُُلِّ ذلك لا يخلو من أن ضَرَبَ له الأجلَ أو لم يَضْرِبْ فإن لم يَضْرِبْ له الأجلَ فالبيعُ فاسدٌ سواءً كان الثَّمَنُ له حَمْلٌ، ومُؤنّةً أو لم يَكُنْ؛ لأنّه إذا لم يَضْرِبْ له الأجلَ كان شرطُ التّسليمِ في موضعِ على سبيلِ التّأجيلِ، وأنه أجلٌ مجهولٌ فيوجبُ فسادَ العقدِ.

وروي عن أبي يوسفَ رحمه الله أنّ الثَّمَنَ إذا كان لا حَمْلَ له، ولا مُؤنّةً فالبيعُ جائزٌ؛ لأنّ شرطَ التّأجيلِ في مكانٍ آخَرَ ليس بتأجيلٍ حَقِيقَةً، بل هو تَخْصِيصُ التّسليمِ بِمَكَانٍ آخَرَ فيجوزُ البيعُ، ويُجبرُ المُشتري على تسليمِ الثَّمَنِ في أيِّ موضعٍ طالَبه.

وإن ضَرَبَ^(٢) له أجلاً على أن يُسَلِّمَ إليه الثَّمَنَ بعدَ مَحَلِّ الأجلِ في مِضَرٍ آخَرَ فإن كان الأجلُ مقداراً ما لا يُمكنُ الوصولُ إلى الموضعِ المشروطِ في قدرِ تلكِ المُدّةِ فالبيعُ فاسدٌ أيضاً؛ لأنّه إذا كان لا يُمكنُ الوصولُ فيه إلى الموضعِ المشروطِ صارَ له أجلاً، وإن [كان]^(٣) ضَرَبَ أجلاً يُمكنُ الوصولُ فيه إلى المكانِ المشروطِ فالبيعُ صحيحٌ، والتّأجيلُ

(٢) في المخطوط: «طلب».

(١) في المخطوط: «المطابقة».

(٣) ليست في المخطوط.

صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَرَبَ لَهُ أَجَلًا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ عُلِمَ أَنَّ شَرْطَ التَّسْلِيمِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّأَجِيلِ، بَلْ عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالتَّسْلِيمِ فِيهِ. فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ وَطَالَهَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِمَّا لَيْسَ لَهُ حَمْلٌ، وَلَا مُؤَنَّةٌ يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِهِ ^(١) فِي أَيِّ مَوْضِعٍ طَالَهَ الْبَائِعُ بَعْدَ حَلِّ الْأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ لَهُ حَمْلٌ، وَمُؤَنَّةٌ لَا يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الْمَشْرُوطِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمَشْرُوطِ، وَأَبَى الْبَائِعُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الْمَشْرُوطِ فَهُوَ عَلَى [هَذَا] ^(٢) التَّفْصِيلِ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ عَيْنًا فَشَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِي مِضْرٍ آخَرَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ سِوَاءَ شَرْطِ الْأَجَلِ، أَوْ لَمْ يَشْرَطْ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرَرًا، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَمِنْهَا) الْقَبْضُ فِي بَيْعِ الْمُشْتَرِي الْمَنْقُولَ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ ^(٣)، وَالتَّهْيِي يُوَجِبُ فَسَادَ الْمَنْهِيِّ؛ وَلِأَنَّهُ بَيْعٌ فِيهِ غَرَرٌ الْإِنْفِسَاخَ بِهَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَبْطُلُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ فَيَنْفَسَخُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فِيهِ غَرَرٌ، وَسِوَاءَ بَاعِهِ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ، أَوْ مِنْ بَائِعِهِ؛ لِأَنَّ التَّهْيِي مُطْلَقٌ لَا يُوجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ وَبَيْنَ الْبَيْعِ مِنْ بَائِعِهِ، وَكَذَا مَعْنَى الْغَرَرِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَصِحُّ الثَّانِي، وَالْأَوَّلُ عَلَى حَالِهِ. وَلَا يَجُوزُ إِشْرَاكُهُ، وَتَوَلَيْتُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَيْعٌ.

وَلَوْ قَبِضَ نِصْفَ الْمَبِيعِ دُونَ النِّصْفِ فَاشْرَكَ رَجُلًا لَمْ يَجْزُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ، وَجَازَ فِيمَا قَبِضَ؛ لِأَنَّ الْإِشْرَاكَ نَوْعٌ بَيْعٍ، وَالْمَبِيعُ ^(٤) مَنْقُولٌ فَلَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمَقْبُوضِ مَحَلًّا لَهُ شَرْعًا فَلَمْ يَصِحَّ فِي غَيْرِ الْمَقْبُوضِ، وَصَحَّ فِي قَدْرِ الْمَقْبُوضِ، وَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِتَفَرُّقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنْ يَسْلَمَهُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، بِرَقْمِ (٣٥٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، بِرَقْمِ (١٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، بِرَقْمِ (٤٦١١)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ...، بِرَقْمِ (٢١٨٨)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٦٦٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٢١)، بِرَقْمِ (٢١٨٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣/٧٤)، بِرَقْمِ (٢٨٢)، وَابِيهِقِي فِي الْكِبْرِيِّ (٥/٢٦٧)، بِرَقْمِ (١٠١٩٩)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥/٦٦)، بِرَقْمِ (٤٦٨٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انْظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْأَلْبَانِيِّ، رَقْمِ (٧٦٤٤).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالْبَيْعِ».

ولا تجوزُ إجارتُهُ ؛ لأنَّ الإجارةَ تملكُ المنفعةَ بعوضٍ ، وملكُ المنفعةِ تابعٌ لملكِ العينِ ، ولا يجوزُ فيه تملكُ العينِ فلا يجوزُ تملكُ المنفعةِ ؛ ولأنَّ الإجارةَ عقدٌ يحتملُ الفسخَ فيتمكَّنُ فيه غررُ الانفساخِ بهلاكِ المعقودِ عليه ، ولأنَّ ما روينا من التَّهْيِ يتناولُ الإجارةَ ؛ لأنها نوعٌ بيعٍ ، وهو [٣/ ٩٠ب] بيعُ المنفعةِ .

ويجوزُ إعتاقُهُ بعوضٍ ، وغيرِ عوضٍ ، وكذا تذييرُهُ ، واستيلاذُهُ بأنَّ كانت أمةً فأقرَّ أنها كانت ولدتُ له ؛ لأنَّ جوازَ هذه التصرفاتِ يعتمدُ قيامُ ملكِ الرقبةِ ، وقد وُجدَ بخلافِ البيعِ فإنَّ صحتهُ تفتقرُ إلى ملكِ الرقبةِ واليدِ جميعاً ؛ لافتقارهِ إلى التسليمِ .

وكذا الإجارةُ بخلافِ الإعتاقِ ، والتذييرِ ، ولأنَّ المانعُ هو القبضُ ، وبهذه التصرفاتِ يصيرُ قابضاً على ما نذكرُهُ في موضعه - إن شاء الله تعالى - ، ولأنَّ الفسادَ لتمكنِ الغررِ ، وهو غررُ انفساخِ العقدِ بهلاكِ المعقودِ عليه ؛ لما نذكرُهُ ، وهذه التصرفاتُ مما لا يحتملُ الانفساخَ فلم يوجدَ فلزِمَ الجوازُ بدليله ، وهل تجوزُ كتابتهُ؟ لا روايةٌ فيه عن أصحابنا فاحتملُ أن يُقالَ : لا يجوزُ قياساً على البيعِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مما يحتملُ الفسخَ ، والإقالةَ ، وجائزٌ أن يُقالَ : يجوزُ فرقا بينها وبين البيعِ ؛ لأنها أوسعُ إضراراً من البيعِ .

وروي عن أبي يوسفَ إذا كاتبه المشتري قبل القبضِ فللبائع أن يُبطله فإن لم يُبطله حتى نقدَ المشتري الثمنَ جازتِ الكتابةُ ذكرها في العيونِ ، ولو وهبه من البائع فإن لم يقبله لم تصحَّ الهبةُ والبيعُ على حاله ؛ لأنَّ الهبةَ لا تصحُّ بدونِ القبولِ فإن قبله البائعُ لم تجزُ الهبةُ ؛ لأنها تملكُ المبيعَ قبل القبضِ ، وأنه لا يجوزُ كالبيعِ ، وانفسخَ البيعُ بينهما ، ويكونُ إقالةً للبيعِ فرَّقَ بين الهبةِ من البائعِ ، وبين البيعِ منه حيث جعل الهبةَ منه إقالةً دونَ البيعِ منه .

(ووجه) الفرقِ: أنَّ بين الهبةِ ، والإقالةِ مُقارَبةً فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُستعملُ في إلحاقِ ما سَلَفَ بالعدمِ يُقالُ : وهبْتُ منك جريمَتَكَ كما يُقالُ : أقلتُ عثرتَكَ ، أو جعلتُ ذلك كالعدمِ في حقِّ المؤاخَذَةِ به .

ألا ترى أنه يُستعملُ كلُّ واحدٍ منهما مكانَ الآخرِ؟ فأمكِّنْ جعلُ الهبةِ مجازاً عن الإقالةِ عندَ تعدُّرِ العملِ بالحقيقةِ ، بخلافِ البيعِ فإنه لا مُقارَبةَ بينه وبين الإقالةِ ؛ فتعدَّرَ جعلُهُ مجازاً عنها فوقَّعَ لغواً ، وكذلك لو تصدَّقَ به عليه فهو على التفصيلِ الذي ذكرنا .

ولو وهبَ لِغيرِ البائعِ ، أو تصدَّقَ به على غيرِ البائعِ ، وأمرَ بالقبضِ من البائعِ ، أو (رَهَنَهُ

عند آخره، وأمره) ^(١) أن يقبض من البائع فقبضه بأمره، وأقرضه، وأمره بالقبض لم تجز هذه العقود كلها عند أبي يوسف، وعند محمد جازت.

(وجه) قول محمد: إن صحة هذه العقود بالقبض، فإذا أمره بالقبض فقد أتابه مناب نفسه في القبض فصار بمنزلة الوكيل [له] ^(٢)، فإذا قبض بأمره يصير قابضاً عنه أولاً بطريق الثيابة، ثم لنفسه فيصح، ولأبي يوسف أن جواز هذه العقود مبني على الملك المطلق، وهو ملك الرقبة واليد جميعاً؛ لأن به يقع الأمن عن غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه، وغرر الانفساخ ههنا ثابت فلم يكن الملك مطلقاً فلم يجز.

ولو أوصى به لرجل قبل القبض، ثم مات جازت الوصية؛ لأن الوصية أخت الميراث، ولو مات قبل القبض صار ذلك ميراثاً لورثته، كذا الوصية، ولو قال المشتري للبائع: بعه لي لم يكن نقضاً بالإجماع، وإن باعه لم يجز بيعه، ولو قال: بعه لنفسك كان نقضاً بالإجماع، ولو قال: بعه مطلقاً كان نقضاً عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يكون نقضاً.

(وجه) قوله: أن إطلاق الأمر بالبيع ينصرف إلى البيع للأمير لا للمأمور؛ لأن الملك له لا للمأمور فصار كآته قال له: بعه لي، ولو نص عليه لا يكون نقضاً للبيع؛ لأنه أمره ببيع فاسد فكذا هذا.

ولهما أن مطلق الأمر بالبيع يُحمل على بيع صحيح يصح، ولو حملناه على البيع للأمير لما صح؛ لأنه يكون أمراً ببيع من لا يملك بنفسه فلا يصح؛ فيُحمل على البيع لنفسه كآته نص عليه فقال: بعه لنفسك، ولا يتحقق البيع لنفسه إلا بعد انفساخ البيع الأول فيتضمن الأمر بالبيع لنفسه انفساخ البيع الأول فينفسخ مقتضى الأمر كما في قول الرجل لغيره: أعتق عبدك عني على ألف درهم، ولو قال المشتري للبائع: أعتقه فأعتقه البائع فإعتاقه جائز عن نفسه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف إعتاقه باطل.

(وجه) قول أبي يوسف أن مطلق الأمر بالإعتاق ينصرف إلى الإعتاق عن الأمير لا عن نفسه؛ لأن الملك للأمير، والإعتاق [٣ / ١٩١] عنه بمنزلة القبض، والبائع لا يصلح نائباً

(١) في المخطوط: «وهب عند رجل وامرأة أو».

(٢) ليست في المخطوط.

عن المُشْتَرِي فِي الْقَبْضِ عَنْهُ، فَلَا يَصْلُحُ نَائِبًا عَنْهُ فِي الْإِعْتَاقِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعْتَاقِ يُحْمَلُ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى الْإِعْتَاقِ عَنِ الْأَمْرِ لَمْ يَصِحَّ؛ لِمَا ذَكَرْتُمْ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِعْتَاقِ عَنِ نَفْسِهِ، فَإِذَا أَعْتَقَ يَقَعُ عَنْهُ.

(وَأَمَّا) بَيْعُ مُشْتَرِي الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَجَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ^(١)، وَأَبِي يُوسُفَ اسْتِحْسَانًا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَزُفَرٍّ، وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ قِيَاسًا ^(٢).

وَاحْتَجَّجُوا بِعُمُومِ التَّهْيِ الَّذِي رَوَيْنَا؛ وَلِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْقَبْضِ عِنْدَ الْعَقْدِ شَرْطُ صِحَّةِ الْعَقْدِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا قُدْرَةَ إِلَّا بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ ^(٣)، وَفِيهِ غَرَرٌ، وَلَهُمَا عُمُومَاتُ الْبِيعَاتِ مِنَ الْكِتَابِ [الْعَرِيزِ] ^(٤) مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا، أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَى الْمَنْقُولِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ صِيَانَةً لَهَا عَنِ التَّنَاقُضِ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي رُكْنِ الْبَيْعِ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْأَهْلِ فِي الْمَحَلِّ هُوَ الصَّحَّةُ، وَالْإِمْتِنَاعُ لِعَارِضِ الْغَرَرِ، وَهُوَ غَرَرٌ أَنْفِيسَاخِ الْعَقْدِ بِهَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. وَلَا يُتَوَهَّمُ هَلَاكُ الْعَقَارِ فَلَا يَتَقَرَّرُ الْغَرَرُ بِقِيَّ بَيْعِهِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُشْتَرِي الْمَنْقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأُجْرَةِ الْمَنْقُولَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِذَا كَانَتْ عَيْنًا، وَبَدَلِ الصَّلْحِ الْمَنْقُولِ إِذَا كَانَ عَيْنًا.

وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ عَوْضٍ مُلْكٌ بَعْدَ يَنْفَسِخُ فِيهِ الْعَقْدُ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَالْبَيْعِ وَالْأُجْرَةِ، وَبَدَلِ الصَّلْحِ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا مُعَيَّنًا، وَكُلُّ عَوْضٍ مُلْكٌ بَعْدَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِيهِ بِهَلَاكِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَالْمَهْرِ، وَبَدَلِ الْخُلْعِ، وَبَدَلِ الْعِثْقِ، وَبَدَلِ الصَّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ، وَوَجْهٌ ^(٥) هَذَا الْأَصْلِ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الصَّحَّةُ فِي التَّصَرُّفِ الصَّادِرِ مِنَ الْأَهْلِ الْمُضَافِ إِلَى الْمَحَلِّ، وَالْفَسَادُ بَعَارِضِ غَرَرِ الْأَنْفِيسَاخِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَكَانَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ. وَكَذَلِكَ ^(٦) الْمِيرَاثُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٣/١١٠٠)، الأصل (٥/٩١)، مختصر الطحاوي (ص ٨٥).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية أنه لا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً، كالبيع قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً. انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٢٦٧).

(٣) في المخطوط: «للثمن».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «وفقه».

(٦) في المخطوط: «فكده».

الغَرَرِ لَا يَتَقَرَّرُ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ الْوَارِثَ خَلَفَ الْمَيِّتَ فِي مِلْكِ الْمَوْرُوثِ ^(١)، وَخَلَفَ الشَّيْءَ قَائِمٌ مَقَامَهُ كَأَنَّهُ هُوَ فَكَأَنَّ الْمَوْرَثَ قَائِمٌ، وَلَوْ كَانَ قَائِمًا لَجَازَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ كَذَا ^(٢) الْوَارِثُ.

وَكَذَلِكَ الْمَوْصَى بِهِ بِأَنْ أَوْصَى إِلَى إِنْسَانٍ بِشَيْءٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْصِي فَلِلْمَوْصَى ^(٣) لَهُ [أَنْ] ^(٤) يَتَصَرَّفَ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ أُخْتُ الْمِيرَاثِ، وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمِيرَاثِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَكَذَا فِي الْمَوْصَى بِهِ. وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْمَقْسُومِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ؟ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ مِمَّا يُجْبَرُ عَلَيْهِ الشَّرَكَاءُ إِذَا طَلَبَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ جَازٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ سِوَاءَ كَانَ مَنقُولًا، أَوْ غَيْرَ مَنقُولٍ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ فِي مِثْلِهِ إِفْرَازٌ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ الشَّرَكَاءُ عِنْدَ طَلَبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَالْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالرَّقِيقِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ كَانَ مَنقُولًا، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا فَعَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ قِسْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيهَا مَعْنَى الْمُبَادَلَةِ فَتُشْبِهُ الْبَيْعَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَاسْمُهُ أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) بَيْعُ الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَنَقُولُ، - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : الدَّيُونُ أَنْوَاعٌ. (مِنْهَا) مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَمِنْهَا مَا يَجُوزُ أَمَّا الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَنَحْوُ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ لِعُمُومِ التَّنْهِئِ؛ وَلِأَنَّ قَبْضَهُ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ، وَبِالْبَيْعِ يَفُوتُ الْقَبْضُ حَقِيقَةً، وَكَذَا الْمُسَلَّمُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ لَمْ يُقْبَضْ، وَكَذَا [لَوْ بَاعَ] ^(٥) رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ: أَنْ يَجُوزَ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ.

(وَجِه) الْقِيَاسِ: أَنَّ عَقْدَ السَّلْمِ ارْتَفَعَ بِالْإِقَالَةِ؛ لِأَنَّهَا فَسَخٌ، وَفَسَخُ الْعَقْدِ رَفْعُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَجَعَلُهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الْعَقْدُ مِنَ الْأَصْلِ عَادَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى قَدِيمِ مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ ^(٦) فَكَانَ مَحَلًّا لِلْإِسْتِئْدَالِ كَمَا كَانَ قَبْلَ السَّلْمِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ.

(وَجِه) الْاسْتِحْسَانِ: عُمُومُ التَّنْهِئِ الَّذِي رَوَيْنَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ خُصَّ بِدَلِيلٍ، وَفِي الْبَابِ نَصٌّ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَكَذَا».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «السَّلْم».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَتْرُوك».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَالْمَوْصَى».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

خاص، وهو ما روى أبو سعيد الخُدري رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لِرَبِّ السَّلَمِ: «لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَكَ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ»^(١)، وفي رواية «خُذْ سَلَمَكَ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ» نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّ السَّلَمِ عَنِ الْأَخْذِ عَامًّا، وَاسْتَتْنَى أَخْذَ السَّلَمِ، أَوْ رَأْسَ الْمَالِ فَبَقِيَ أَخْذُ مَا وَرَاءَهُمَا عَلَى أَصْلِ التَّهْيِ.

وكذا إذا انْفَسَخَ السَّلَمُ بَعْدَ صِحَّتِهِ [٣/ ٩١ ب] لِمَعْنَى عَارِضٍ نَحْوَ ذِمِّي أَسْلَمَ إِلَى ذِمِّي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي خَمْرِ، ثُمَّ أَسْلَمَا، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِ الْخَمْرِ حَتَّى بَطَلَ السَّلَمُ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ رَدُّ رَأْسِ الْمَالِ لَا يَجُوزُ لِرَبِّ السَّلَمِ الْأَسْتِيْدَالُ [اسْتِحْسَانًا لِمَا رَوَيْنَا.

ولو كان السَّلَمُ فَاسِدًا مِنَ الْأَصْلِ وَوَجَبَ عَلَى الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ رَدُّ رَأْسِ الْمَالِ لِفَسَادِ السَّلَمِ يَجُوزُ الْأَسْتِيْدَالُ^(٢)؛ لِأَنَّ السَّلَمَ إِذَا كَانَ فَاسِدًا فِي الْأَصْلِ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ السَّلَمِ فَكَانَ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الدُّيُونِ مِنَ الْقَرْضِ، وَثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَضَمَانِ الْغَضَبِ، وَالْإِسْتِهْلَاكِ.

(وَأَمَّا) بَدَلُ الصَّرْفِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَهُوَ حَالُ بَقَاءِ الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ فِي الْإِنْتِهَاءِ، وَهُوَ مَا بَعْدَ الْإِقَالَةِ، [بِخِلَافِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي الْحَالِيْنَ.

(وَوَجْه) الْفَرْقِ: أَنَّ الْقِيَاسَ جَوَازُ الْأَسْتِيْدَالِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ^(٣) فِي النَّاسِ جَمِيعًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِقَالَةَ فَسَخٌ، وَفَسَخُ الْعَقْدِ رَفْعُهُ مِنَ الْأَصْلِ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَقْدُ لَجَازَ الْأَسْتِيْدَالُ فَكَذَا إِذَا رُفِعَ وَأُلْحِقَ بِالْعَدَمِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ الْأَسْتِيْدَالُ فِيهِمَا جَمِيعًا إِلَّا أَنَّ الْحُرْمَةَ فِي بَابِ السَّلَمِ ثَبَّتَتْ^(٤) نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَا، وَالتَّصُّ وَرَدَّ فِي

(١) ضعيف: أخرجه (بمعناه) أبو داود، كتاب البيوع، باب: السلف لا يجوز، برقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، برقم (٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، رقم (٣٦٦)، وبلغظه: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٧/٦)، برقم (١٠٩١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤/٨)، برقم (١٤١٠٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٠/٤)، برقم (٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) ليست في المخطوط. (٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «ثبت».

السَّلْمِ فَبَقِيَ جَوَازُ الاستِئْذَالِ بَعْدَ الإِقَالَةِ فِي الصَّرْفِ عَلَى الأَصْلِ .

وكذا الثيابُ الموصوفةُ في الذِّمَّةِ المؤجَّلَةِ لا يجوزُ بيعُها قبلَ القبضِ لِتَنْهِي سَوَاءَ كانَ ثبوتُها في الذِّمَّةِ بعقدِ السَّلْمِ ، أو غيرِه ؛ لأنَّ الثيابَ كما تَثَبَّتْ في الذِّمَّةِ مؤجَّلَةٌ بطريقِ السَّلْمِ تَثَبَّتْ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ مؤجَّلَةٌ لا بطريقِ السَّلْمِ بأن باعَ عبدًا بثوبٍ موصوفٍ في الذِّمَّةِ مؤجَّلٍ فإنه يجوزُ بيعُه ، ولا يكونُ جوازُه بطريقِ السَّلْمِ بدليلِ أنَّ قبضَ العبدِ ليس بشرطٍ ، وقبضُ رأسِ مالِ السَّلْمِ شرطُ جوازِ السَّلْمِ .

وكذا إذا أجزَرَ دارُه بثوبٍ موصوفٍ في الذِّمَّةِ مؤجَّلٍ جازتِ الإجارةُ ، ولا يكونُ سَلَمًا ، وكذا لو ادَّعى عَيْنًا في يدِ رجلٍ فصالحه من دَعَوَاهِ عَلَى ثوبٍ موصوفٍ في الذِّمَّةِ مؤجَّلٍ جازَ الصُّلْحُ ، ولا يكونُ هذا سَلَمًا ، ولا يجوزُ الاستِئْذَالُ بِهِ كما لا يجوزُ بالسَّلْمِ فِيهِ ، وإنَّ لم يَكُنْ ثبوتُه بعقدِ السَّلْمِ فهذه جُمْلَةُ الدِّيُونِ التي لا يجوزُ بيعُها قبلَ القبضِ ، وما سِوَاهَا من ثَمَنِ المَبِيعِ والقَرْضِ وقيمةِ المَغْصُوبِ والمُسْتَهْلَكِ ونحوها ، فيجوزُ بيعُها مِمَّنْ عَلَيْهِ قَبْلَ القَبْضِ (١) .

وقال الشافعي - رحمه الله - : ثَمَّنِ المَبِيعِ إِذَا كانَ عَيْنًا لا يجوزُ بيعُه قَبْلَ القَبْضِ قولًا واحدًا ، وإنَّ كانَ دَيْنًا لا يجوزُ فِي أَحَدِ قوليه أيضًا (٢) بناءً عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ والمُثَمَّنَ عِنْدَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ المُتَرادِفَةِ يَقَعانِ عَلَى مُسَمًى واحدٍ فَكانَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما مَبِيعًا فَكانَ بَيْعُ المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ ، وكذا التَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مالٍ يُقْبَضُ عامًّا لا يَفْصَلُ بَيْنَ المَبِيعِ ، وَالثَّمَنِ .

وأما عَلَى أَصْلِنا فالْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ مِنَ الأَسْمَاءِ المُتَبَايِنَةِ فِي الأَصْلِ يَقَعانِ عَلَى مَعْنِيَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ عَلَى ما نَذَكُرُه - إن شاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي مَوْضِعِهِ ، وَلا حُجَّةَ [لَهُ] (٣) فِي عُمُومِ التَّهْيِ ؛ لأنَّ بَيْعَ ثَمَنِ المَبِيعِ مِمَّنْ عَلَيْهِ صَارَ مَخْصُوصًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى ما نَذَكُرُه .

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٣/١٢٥)، تبين الحقائق (٤/٨٢)، الجوهرية النيرة (١/٢١١)، فتح القدير (٦/٥١٨)، البحر الرائق (٦/١٢٩).

(٢) مذهب الشافعية: أن بيع الثمن المعين باطل وكذا سائر التصرفات فيه قبل القبض وينسخ البيع بتلفه قبل قبضه. انظر: أسنى المطالب (٢/٨٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/٢٦٤-٢٦٥)، تحفة المحتاج (٤/٤٠٣)، نهاية المحتاج (٤/٧٦).

(٣) ليست في المخطوط.

(وَأَمَّا) بَيْعُ هَذِهِ الدُّيُونِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ، وَالشُّرَاءُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ فَيُنْتَظَرُ: إِنْ أَضَافَ الْبَيْعَ وَالشُّرَاءَ إِلَى الدَّيْنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ: بَعْتُ مِنْكَ الدَّيْنَ الَّذِي فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ بِكَذَا، أَوْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتَ مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ بِالدَّيْنِ الَّذِي لِي فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ؛ لِأَنَّ مَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ غَيْرُ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ فِي حَقِّهِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ شَرْطُ انْعِقَادِ الْعَقْدِ عَلَى مَا مَرَّ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ بِالدَّيْنِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّ مَا فِي ذِمَّتِهِ مُسَلَّمٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُضِفِ الْعَقْدَ إِلَى الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ جَازَ.

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِثَمَنِ دَيْنٍ، وَلَمْ يُضِفِ الْعَقْدَ إِلَى الدَّيْنِ حَتَّى جَازَ، ثُمَّ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَى غَرِيمِهِ بَدْيَيْنَهُ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ جَازَتْ الْحَوَالَةُ سِوَاءَ كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي أُحِيلَ بِهِ دَيْنًا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ لَا يَجُوزُ كَالسَّلَمِ وَنَحْوِهِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْحَوَالَةُ بِدَيْنٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا تَوْكِيلٌ بِقَبْضِ الدَّيْنِ فَإِنَّ الْمُحْتَالَ لَهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ لِلْمُحِيلِ بِقَبْضِ دَيْنِهِ مِنَ الْمُحْتَالَ لَهُ. وَالتَّوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ جَائِزٌ أَيُّ دَيْنٍ كَانَ، وَيَكُونُ قَبْضُ وَكَيْلِهِ كَقَبْضِ مَوْكَلِهِ.

وَلَوْ بَاعَ هَذَا الدَّيْنَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ جَازَ بَأَنْ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا بَعَيْنَهُ بَدْيَيْنَهُ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا هُوَ مَقْدُورُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الشُّرَاءِ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ فِي يَدِهِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا إِذَا صَالَحَ مَعَهُ مِنْ دَيْنِهِ عَلَى شَيْءٍ بَعَيْنَهُ جَازَ الصُّلْحُ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

(وَمِنْهَا) أَنْ يَكُونَ الْبَدْلُ مَنْطُوقًا بِهِ فِي أَحَدِ نَوْعِي الْمُبَادَلَةِ، وَهِيَ الْمُبَادَلَةُ الْقَوْلِيَّةُ فَإِنْ كَانَ مَسْكُوتًا عَنْهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ بَأَنَّ قَالَ: بَعْتُ [٩٢/٣] مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ، وَسَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنْ الْبَيْعَ فِي اللَّغَةِ: مُبَادَلَةُ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ بِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ، وَفِي الشَّرْعِ: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْبَدْلُ مَنْطُوقًا بِهِ، وَلَا بَيْعٌ بَدُونِ الْبَدْلِ إِذْ هُوَ مُبَادَلَةٌ كَانَ بَدْلُهُ قِيمَتَهُ فَكَانَ هَذَا بَيْعُ الْعَبْدِ بِقِيمَتِهِ، وَأَنَّهُ فَاسِدٌ، وَهَكَذَا السَّبِيلُ فِي الْبَيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ أَنَّهَا تَكُونُ بَيْعًا بِقِيمَةِ الْمَبِيعِ عَلَى مَا نَذَكُرُ فِي مَوْضِعِهِ.

هَذَا إِذَا سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ الثَّمَنِ فَأَمَّا إِذَا مَا نَفَاهُ صَرِيحًا بَأَنَّ قَالَ: بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِغَيْرِ ثَمَنِ أَوْ بِلَا ثَمَنِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتَ اخْتَلَفَ [الْمَشَايخُ] ^(١) فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا

(١) ليست في المخطوط.

والشكوت عن الثمن سواً، والبيع فاسدٌ، وقال بعضهم: البيع باطلٌ.

(وجه) قول الأولين: أن قوله بلا ثمن باطلٌ؛ لأن البيع عقدٌ مبادلةٌ فكان ذكره ذكراً للبدل، فإذا قال بغير ثمن فقد نفى ما أثبتته فبطل قولُه بلا ثمن، وبقي قوله: بعث مسكوتاً عن ذكر الثمن فكأنه باع وسكت عن ذكر الثمن.

(وجه) قول الآخرين: أن عند الشكوت عن ذكر الثمن يصير البدل مذكوراً بطريق الدلالة، فإذا نص على نفي الثمن بطلت الدلالة فلم يكن هذا بيعاً أصلاً، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(ومنها) الخلو عن الربا، وإن شئت قلت: ومنها المماتلة بين البدلين في أموال الربا حتى لو انتقت فالبيع فاسدٌ؛ لأنه بيع ربا، والبيع الذي [فيه] ^(١) ربا فاسدٌ؛ لأن الربا حرامٌ بنص الكتاب الكريم قال الله - عز وجل: - ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والكلام في مسائل الربا في الأصل في ثلاثة مواضع:

أحدها: في بيان الربا في عرف الشرع أنه ما هو؟

والثاني: في بيان علته أنها ما هي؟

والثالث: في بيان شرط جريان الربا.

(أما) الأول: فالربا في عرف الشرع نوعان: ربا الفضل، وربا النسيء.

(أما) ربا الفضل فهو: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المغيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن في الجنس عندنا ^(٢) وعند الشافعي هو زيادة مطلقاً في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس [خاصة] ^(٣) ^(٤).

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٧٥)، الهداية (٣/١٠٠٢)، المبسوط (١٢/١١٣)، ردوس المسائل (ص ٢٧٨، ٢٨١)، تحفة الفقهاء (٢/٢٥، ٢٦).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) ومذهب الشافعية: أن علة الربا في البر والشعير والتمر والملح: الطعم مع الجنس، فيحرم الربا في كل ما يطعم إن اتحد جنسه، وسواء كان مما يكال ويوزن أو لا، وهذا على الجديد الأظهر. انظر: الأم (٣/١٦-٢٠)، حلية العلماء (٤/١٤٧-١٥١)، التنبيه (ص ٦٤)، الوسيط (٣/٤٦، ٤٧)، الوجيز (١/١٣٦)، الروضة (٣/٣٧٩، ٣٨٠)، المجموع (٩/٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٦).

(وَأَمَّا) رَبَا التَّسَاءِ فَهُوَ فَضْلُ الْحُلُولِ عَلَى الْأَجْلِ، وَفَضْلُ الْعَيْنِ عَلَى الدَّيْنِ فِي الْمَكِيلِينَ، أَوْ الْموزُونَيْنِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِينَ، أَوْ ^(١) الْموزُونَيْنِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ فَضْلُ الْحُلُولِ عَلَى الْأَجْلِ فِي الْمَطْعوماتِ، وَالْأَثْمَانِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) الثَّانِي، وَهُوَ بَيَانُ الْعِلَّةِ فَنَقُولُ: الْأَصْلُ الْمَعْلُوقُ فِي هَذَا الْبَابِ بِإِجْمَاعِ الْقَائِسِينَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مَثَلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاً، وَالشُّعِيرُ بِالشُّعِيرِ مَثَلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاً، وَالشُّعِيرُ بِالشُّعِيرِ مَثَلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاً، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مَثَلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاً، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مَثَلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاً، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مَثَلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ، وَالْفَضْلُ رِبَاً» ^(٢) أَي: يَبْعُوا الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مَثَلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ.

وَرَوَى مِثْلَ بِمِثْلِ بِالرَّفْعِ أَي: يَبْعُ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلَ بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ جَائِزٌ فَهَذَا النَّصُّ مَعْلُوقٌ بِاتِّفَاقِ الْقَائِسِينَ غَيْرَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: عِلَّةُ رَبَا الْفَضْلِ فِي الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا: الْكَيْلُ مَعَ الْجِنْسِ، وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْوِزْنُ مَعَ الْجِنْسِ فَلَا تَتَحَقَّقُ الْعِلَّةُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْوَضْفَيْنِ، وَهُمَا الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ، وَعِلَّةُ رَبَا التَّسَاءِ هِيَ أَحَدُ وَضْفَيْ [عِلَّةٍ] ^(٣) رَبَا الْفَضْلِ.

أَمَّا الْكَيْلُ، أَوْ الْوِزْنُ الْمُتَّفِقُ، أَوْ الْجِنْسُ، وَهَذَا عِنْدَنَا ^(٤)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عِلَّةُ رَبَا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «و».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ: الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالرُّوقِ نَقْدًا، بِرَقْمِ (١٥٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْبَيْوعِ، بَابُ: فِي الصَّرْفِ، بِرَقْمِ (٣٣٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْبَيْوعِ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مَثَلًا بِمِثْلِ...، بِرَقْمِ (١٢٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْبَيْوعِ، بَابُ: يَبْعُ الْبُرَّ بِالْبُرِّ، بِرَقْمِ (٤٥٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ: الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مَتَفَاضِلًا يَدَا بَيْدٍ، بِرَقْمِ (٢٢٥٤)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٢٢٢٢٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٤٠٤/١١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١٨/٣)، بِرَقْمِ (٥٩)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي الْكِبْرِيِّ (٥/٢٧٦)، بِرَقْمِ (١٠٢٥٦)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢٨٥/١)، بِرَقْمِ (٢١٤٣) مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: مُخْتَصَرُ الطُّحَاوِيِّ (ص ٧٥)، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٧/٣-٤)، الْاِخْتِيَارُ لِتَعْطِيلِ الْمَخْتَارِ (٢/٣٠، ٣١)، الْبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ (٢/٢٥٥).

الفضل في الأشياء الأربعة الطَّعْمُ، وفي الذهبِ والفضةِ الثَّمَنِيَّةَ في قولٍ، وفي قولٍ هما غيرُ معلولين، وعلَّةُ ربا النساءِ ما هو علَّةُ ربا الفضلِ، وهي الطَّعْمُ في المَطْعوماتِ، والثَّمَنِيَّةَ في الأثمانِ دونَ الجنسِ إذ الأصلُ عنده حُرْمَةُ بَيْعِ المَطْعومِ بجنسِهِ (١).

(وأما) التساوي في المِغْيَارِ الشرعيِّ مع اليَدِ مُخَلَّصٌ من (٢) الحُرْمَةِ بطريقِ الرُّخْصَةِ، احتجَّ الشافعيُّ لإثباتِ هذا الأصلِ بما رُوِيَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» (٣) هذا الأصلُ يَدُلُّ على أَنَّ الأصلَ حُرْمَةُ [٣/ ٩٢ب] بَيْعِ المَطْعومِ بجنسِهِ، وإثما الجوازُ بعارِضٍ (٤) التساوي في المِغْيَارِ الشرعيِّ؛ لآتِه عليه الصلاة والسلام نَهَى عن بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مُطْلَقًا، واستثنى حالةَ المُساوَاةِ فَيَدُلُّ على أَنَّ الحُرْمَةَ هي الأصلُ في بَيْعِ المَطْعومِ بِالْمَطْعومِ من غيرِ فصلٍ بين القليلِ والكثيرِ، وفيه دليلٌ أيضًا على جَعْلِ الطَّعْمِ علَّةً؛ لآتِه أثبتَ الحُكْمَ عَقِيبَ اسمٍ مُسْتَقٌّ من مَعْنَى.

والأصلُ: أَنَّ الحُكْمَ إذا ثَبَتَ عَقِيبَ اسمٍ مُسْتَقٌّ من مَعْنَى يَصِيرُ موضعَ الاشتِاقِ علَّةً للحُكْمِ المذكورِ كقوله تعالى - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠]. والطَّعَامُ اسمٌ مُسْتَقٌّ من الطَّعْمِ فَيَدُلُّ على كونِ الطَّعْمِ علَّةً، ولأنَّ العِلَّةَ اسمٌ لَوْضَفِ مُؤَثَّرٍ في الحُكْمِ، ووضفُ الطَّعْمِ مُؤَثَّرٌ في حُرْمَةِ بَيْعِ المَطْعومِ، والحُكْمُ متى ثَبَتَ عَقِيبَ وُضْفِ مُؤَثَّرٍ يُحَالُ إليه (٥) كما في الزُّنَا، والسَّرِقَةِ، ونحو ذلك.

وبيانُ تأثيرِ الطَّعْمِ أَنَّهُ وُضِفَ يُنْبِئُ عن العِزَّةِ، والشَّرْفِ؛ لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقُ البَقَاءِ، وهذا يُشْعِرُ بعِزَّتِهِ وشَرَفِهِ، فيجبُ إظهارُ عِزَّتِهِ وشَرَفِهِ، وذلك في تحريمِ بَيْعِ المَطْعومِ بجنسِهِ،

(١) ومذهب الشافعية: أن الربا في الذهب والفضة معلل بكونهما جوهرى الأثمان والعلة في الأشياء الأربعة: البر والشعير والتمر والملح، الطعم مع الجنس. انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠)، المجموع (٩، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٦).

(٢) في المخطوط: «عن».

(٣) أخرجه مسلم (بنحوه)، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، برقم (١٥٩٢)، وأحد، برقم (٢٦٧٠٦)، وابن حبان (١١/ ٣٨٥)، برقم (٥٠١١)، والدارقطني (٣/ ٢٤)، برقم (٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨٣)، برقم (١٠٢٨٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٠٥)، برقم (٣٢٥)، وفي الكبير (٢٠/ ٤٤٧)، برقم (١٠٩٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٣٩٦)، برقم (٥٤٥٨) من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) في المخطوط: «عليه».

(٤) في المخطوط: «يعارض».

وتعليق جوازِه بشرطي التساوي في المعيارِ الشرعيِّ، واليَد؛ لأنَّ في تعلُّقه (١) بشرطينِ تضييقِ طريقِ إصابته، وما ضاقَ طريقُ إصابته يِعزُّ وجودُه فيعزُّ إمساكُه، ولا يهونُ في عَيْنِ صاحبه فكان الأصلُ فيه هو الحظرُ؛ ولهذا كان الأصلُ في الأبخاعِ الحُرْمَةُ، والحظرُ، والجوازُ بشرطي الشهادةِ والوليِّ إظهارًا لشرْفها لكونها منشأَ البَشَرِ الذين هم المقصودون في العالمِ، وبهم قوامُها، والأبخاعُ وسيلةٌ إلى وجودِ الجنسِ، والقوتُ وسيلةٌ إلى بقاءِ الجنسِ فكان الأصلُ فيها الحظرُ، والجوازُ بشرطينِ ليعزُّ وجودُه، ولا تتيسَّرُ إصابته فلا يهونُ إمساكُه فكذا هذا.

وكذا الأصلُ في بيعِ الذهبِ والفضةِ بجنسهما هو الحُرْمَةُ؛ لكونهما أثمانَ الأشياءِ فيها وقيمتها (٢)، فكان قوامُ الأموالِ، والحياةُ بها فيجبُ إظهارُ شرفها في الشرعِ بما قلنا. (ولنا) في إثباتِ الأصلِ إشاراتُ النُصوصِ من الكتابِ العزيزِ، والسُنَّةِ، والاستدلالِ:

أما الكتابُ فقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ (٣) وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿٤﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٥﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٣] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَقْوُوا أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٦) [هود: ٨٥] جعل حُرْمَةَ الرِّبَا بِالْمَكِيلِ والموزونِ مُطلقًا عن شرطِ الطَّعْمِ فدلَّ (٣) على أن العلةَ هي الكيلُ والوزنُ، وقال - سبحانه وتعالى - ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطْفِفِينَ ﴿٧﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٨﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٩﴾ [المطففين: ١-٣] ألحق الوعيدَ الشَّدِيدَ بِالْمُطْفِفِ فِي الكَيْلِ، والوزنِ مُطلقًا من غيرِ فصلٍ بين المَطْعومِ وغيره.

(وأما) السُنَّةُ: فما رويَ أَنَّ عَامِلَ خَيْبَرَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا جَنِيبًا فَقَالَ: «أَوْكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعْطِيتُ صَاعَيْنِ، وَأَخَذْتُ صَاعًا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَزَيْتَ هَلَّا بَغْتَ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ ابْتِغَتْ بِسِلْعَتِكَ تَمْرًا!» (٤).

وكذلك الميزانُ وأرادَ به الموزونَ بطريقِ الكِنَايَةِ لِمُجَاوِرَةِ بَيْنَهُمَا مُطلقًا من غيرِ فصلٍ

(٢) وفي نسخة «وعليها».

(١) في المخطوط: «تعليقه».

(٣) في المخطوط: «فبدل».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٤)، والبيهقي في الكبرى

(٥/٢٨١)، برقم (١٠٢٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بين المَطْعومِ وغيرِ المَطْعومِ، وكذا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ومحمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَنْظَلِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا الحَدِيثَ المشهُورَ الَّذِي رَوَاهُ محمَّدٌ فِي كِتَابِ البِئُوعِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَكذلك كُلُّ مَا يَكَالُ، أَوْ يُوزَنُ»^(١).

(وأما) الاستبدال فهو: أن الفضلَ على المِيعَارِ الشَّرْعِيِّ من الكيلِ، والوزنِ في الجنسِ إنَّما كان رَبًّا فِي المَطْعومَاتِ، والأثْمَانِ من الأَشْيَاءِ السَّتَّةِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا لِكَوْنِهِ فَضْلَ مالٍ خالٍ عَنِ العِوَضِ يُمكنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فِي عَقْدِ المُعَاوَضَةِ، وَقَدْ وَجِدَ فِي الجِصِّ، والحديدِ، ونحوهما فُورُودُ الشَّرْعِ ثَمَّةٌ يَكُونُ وُروْدًا هُنَا دَلَالَةً.

وبيان ذلك: أن البيعَ لُغَةً وشَرعًا مُبادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ، وهذا يَفْتَضِي التَّساوِي فِي البَدَلِينِ عَلَى وَجْهِ لا يَخْلُو كُلُّ جُزْءٍ مِنَ البَدَلِ من هَذَا الجَانِبِ عَنِ البَدَلِ من ذَلِكَ الجَانِبِ؛ لأنَّ هَذَا هو حَقِيقَةُ المُبادَلَةِ؛ وَلِهَذَا لا يَمْلِكُ الأبُّ وَالوَصِيُّ بَيْعَ مالِ اليَتِيمِ بَغْبِنِ فَاحِشٍ، وَلا يَصِحُّ مِنَ المَرِيضِ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ، وَالقَفِيزُ مِنَ الحِنْطَةِ [٣/٩٣أ] مِثْلُ القَفِيزِ مِنَ الحِنْطَةِ صُورَةً وَمَعْنَى، وَكَذلك الدِّينَارُ مَعَ الدِّينَارِ.

(أما) الضورة: فلا تُهما مُتَمَثِّلانِ فِي القَدْرِ، وَأما مَعْنَى فَإِنَّ المُجَانَسَةَ فِي الأُمُوالِ عِبارةٌ عَنِ تَقارُبِ المَالِيَّةِ فَكانَ القَفِيزُ مِثْلًا للقَفِيزِ، وَالدِّينَارُ مِثْلًا للدِّينَارِ؛ وَلِهَذَا لو أَتَلَفَ عَلَى آخَرَ (قَفِيزًا مِنْ حِنْطَةٍ)^(٢) يَلْزَمُهُ قَفِيزٌ مِثْلُهُ، وَلا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ، وَإِذا كانَ القَفِيزُ مِنَ الحِنْطَةِ مِثْلًا للقَفِيزِ مِنَ الحِنْطَةِ كانَ القَفِيزُ الزَّائِدُ فَضْلَ مالٍ خالٍ عَنِ العِوَضِ يُمكنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فِي عَقْدِ المُعَاوَضَةِ فَكانَ رَبًّا، وَهذا المَعْنَى لا يَخُصُّ المَطْعومَاتِ، والأثْمَانِ بَلْ يَوجَدُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ بِجَنسِهِ، وَموزونٍ بِجَنسِهِ فَالشَّرْعُ الوارِدُ هُنَاكَ يَكُونُ وِارِدًا هُنَا دَلَالَةً.

(وأما) قوله: الأصلُ حُرْمَةُ بَيْعِ المَطْعومِ بِجَنسِهِ فمَنْعُوعٌ، وَلا حُجَّةَ لَهُ فِي الحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما اقْتَصَرَ عَلَى التَّهْيِئِ عَنِ بَيْعِ الطَّعامِ بِالطَّعامِ لِيُجْعَلَ الحِظْرُ فِيهِ أَصْلًا، بَلْ قَرَنَ بِهِ الاسْتِثْناءَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِلَّا سَواءٌ بِسَواءٍ فلا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الحُرْمَةِ فِيهِ أَصْلًا.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٩/٢)، برقم (٢٢٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٨٦)، برقم (١٠٢٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في المخطوط: «قفيز حنطة».

وقوله: جَعَلَ الطَّعْمَ عِلَّةً دَعَاؤِي مَمْنُوعَةٌ أَيْضًا، وَالاسْمُ الْمُشْتَقُّ مِنْ مَعْنَى إِنَّمَا يُجْعَلُ عِلَّةً لِلْحَكْمِ الْمَذْكُورِ عَقِيْبَهُ عِنْدَنَا إِذَا كَانَ لَهُ أَثَرٌ كَالزَّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَنَحْوِهِمَا فَلِمَ قُلْتُمْ بَأْنَ^(١) لِلطَّعْمِ أَثَرًا؟ وَكَوْنُهُ مُتَعَلِّقَ الْبَقَاءِ لَا يَكُونُ أَثَرُهُ فِي الْإِطْلَاقِ أَوْلَى مِنَ الْحَظْرِ فَإِنَّ^(٢) الْأَصْلَ فِيهِ هُوَ التَّوَسُّعُ دُونَ التَّضْيِيقِ عَلَى مَا عُرِفَ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ تُبْنَى مَسَائِلُ الرِّبَا نَقْدًا، وَنَسِيئَةً، وَفُرُوعُ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ أَمَّا رَبَا التَّقْدِ ففائدةُ الْخِلَافِ فِيهِ تَظْهَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي بَيْعِ مَكِيلٍ بِجَنْسِهِ غَيْرِ مَطْعُومٍ، أَوْ موزونٍ بِجَنْسِهِ غَيْرِ مَطْعُومٍ، وَلَا تَمَنٍّ كَبَيْعِ قَفِيْزٍ جَصٍّ بِقَفِيْزِيٍّ جَصٍّ، وَبَيْعِ مَنْ حَدِيدٍ بِمَنْوِيٍّ حَدِيدٍ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ^(٣)؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ رَبَا لِيُوجِدَ عِلَّةَ الرِّبَا، وَهُوَ الْكَيْلُ مَعَ الْجَنْسِ، أَوْ الْوِزْنُ مَعَ الْجَنْسِ، وَعِنْدَهُ يَجُوزُ^(٤)؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الطَّعْمُ، أَوْ الثَّمَنِيةُ، وَلَمْ يُوَجَدْ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ بَيْعُ كُلِّ مُقَدَّرٍ بِجَنْسِهِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ، وَالْموزوناتِ غَيْرِ الْمَطْعُومَاتِ، وَالْأَثْمَانِ: كَالنُّورَةِ، وَالزُّرْنِيخِ، وَالصُّفْرِ، وَالنُّحَاسِ، وَنَحْوِهَا.

(وَأَمَّا) بَيْعُ الْمَكِيلِ الْمَطْعُومِ بِجَنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَبَيْعُ الْموزونِ الْمَطْعُومِ بِجَنْسِهِ مُتَفَاضِلًا كَبَيْعِ قَفِيْزٍ أَرزٍ بِقَفِيْزِيٍّ أَرزٍ، وَبَيْعِ مَنْ سُكَّرٍ بِمَنْوِيٍّ سُكَّرٍ فَلَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ، أَمَّا عِنْدَنَا^(٥) فَلِيُوجِدَ الْقَدْرَ، وَالْجَنْسَ، وَعِنْدَهُ^(٦) لِيُوجِدَ الطَّعْمَ، وَالْجَنْسَ، وَكَذَا كُلُّ موزونٍ هُوَ مَأْكُولٌ، أَوْ مَشْرُوبٌ كَالدُّهْنِ، وَالزَّيْتِ، وَالخَلِّ، وَنَحْوِهَا.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ مُتَفَاضِلًا مَطْعُومًا كَانَ، أَوْ غَيْرِ مَطْعُومٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ كَبَيْعِ قَفِيْزٍ حِنْطَةٍ بِقَفِيْزِيٍّ شَعِيرٍ، وَبَيْعِ قَفِيْزٍ جَصٍّ بِقَفِيْزِيٍّ نُورَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا الْفَضْلُ مَجْمُوعُ الْوُضُفَيْنِ، وَقَدْ انْعَدَمَ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْجَنْسُ، وَكَذَا بَيْعُ الْموزونِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِنْ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَكَانَ».

(٣) انْظُرْ فِي مَذْهَبِ الْأَحْنَفِ: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٧/١٠، ١١)، الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمَخْتَارِ (٢/٣٠، ٣١).

(٤) وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَا تَكْفِي الْجَنْسِيَّةُ وَحَدَهَا فِي الْمَالِ حَتَّى يَحْرَمَ فِيهِ النَّسِيئَةُ، فَيَجُوزُ إِسْلَامُ الثَّوْبِ فِي تَوْبِيْنٍ مِنْ جَنْسِهِ، إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْجَنْسِ الطَّعْمُ أَوْ الثَّمَنِيةُ، فَتَحْرَمُ النَّسِيئَةُ، وَكَذَلِكَ الْفَضْلُ جَنْسًا وَاحِدًا. انْظُرْ: رُوضَةُ الطَّالِبِيْنَ (٣/٣٨٠)، الْمَجْمُوعُ (٩/٥٠٤).

(٥) انْظُرْ فِي مَذْهَبِ الْأَحْنَفِ: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (٧/٢٠)، الْبِنَايَةُ (٧/٣٦١، ٣٦٢).

(٦) وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَجُوزُ الرِّبَا فِي الْمَطْعُومَاتِ إِذَا اتَّحَدَ جَنْسُهُمَا. انْظُرْ: رُوضَةُ الطَّالِبِيْنَ (٣/٣٨٠)، الْمَجْمُوعُ (٩/٥٠٤).

بغير جنسه مُتفاضلاً جائزٌ ثَمَنَيْنِ كانا، أو مُثَمَّنَيْنِ بعدَ أن يكونَ يَدًا بيَدٍ كبيعِ دينارٍ بمائةِ درهمٍ، وبيعٍ منَ حديدٍ بمَنَوِي نُحاسٍ، أو رصاصٍ، ونحوِ ذلكِ لِمَا قُلْنَا.

وَيَجوزُ بيعُ المذروعاتِ، والمَعْدوداتِ المُتفاوتَةِ، واحداً باثنينِ يَدًا بيَدٍ كبيعِ ثوبٍ بثوبَيْنِ، وعبدٍ بعبدينِ، وشاةٍ بشاتينِ، ونَصْلِ بَنَصْلينِ، ونحوِ ذلكِ بالإجماعِ، أما عندنا فلا نَعِدَمُ أحدِ الوُصفَيْنِ، وهو الكيلُ، والوزنُ، وعندهُ لانعدامِ الطُّعمِ، والثَمَنِيَّةِ.

(وَأما) بيعُ الأواني الصُّفْرِيَّةِ واحداً باثنينِ كبيعِ قُمَّمَةٍ بِقُمَّمَتَيْنِ، ونحوِ ذلكِ فإن كانَ مِمَّا يُباعُ عَدَدًا يَجوزُ؛ لأنَّ العَدَّ في العَدَدِيَّاتِ ليس من أوصافِ عِلَّةِ الرِّبَا فلا يَتَحَقَّقُ الرِّبَا وإن كانَ مِمَّا يُباعُ وزناً لا يَجوزُ؛ لأنه يبيعُ مالَ الرِّبَا بجنسِهِ مُجازَفَةً. وَيَجوزُ بيعُ المَعْدوداتِ المُتقارِبَةِ من غيرِ المَطعوماتِ بجنسِها مُتفاضلاً عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ بعدَ أن يكونَ يَدًا بيَدٍ كبيعِ الفُلُسِ بالفُلُسَيْنِ بأعيانِهما. وعندَ محقِّدٍ: لا يَجوزُ.

(وجه) قولُه: إنَّ الفُلوسَ أثمانٌ فلا يَجوزُ بيعُها بجنسِها مُتفاضلاً كالدرَاهِمِ، والدَّنَانيرِ، ودلالةُ الوُصفِ أن الثمنَ عبارةٌ عَمَّا تُقدَّرُ به مالِيَّةُ الأعيانِ، ومالِيَّةُ الأعيانِ كما تُقدَّرُ بالدرَاهِمِ، والدَّنَانيرِ تُقدَّرُ بالفُلوسِ فكانتِ أثماناً؛ ولهذا كانتِ أثماناً عندَ مُقابَلَتِها بخلافِ جنسِها، وعندَ مُقابَلَتِها بجنسِها حالةُ المُساواةِ، (وإن كانتِ ثَمَنًا) ^(١) فالثَمَنُ لا يَتَعَيَّنُ، وإن (كانتِ عينًا كالدرَاهِمِ) ^(٢) والدَّنَانيرِ فالتَّحَقُّقُ التَّعَيُّنُ فيهما بالعدمِ فكانَ بيعُ الفُلُسِ بالفُلُسَيْنِ بغيرِ [٩٣/٣ب] أعيانِهما، وذا لا يَجوزُ؛ ولأنَّها إذا كانتِ أثماناً فالواحدُ يُقابِلُ الواحدَ فبقيَ الآخرُ فَضلاً مالٍ لا يُقابِلُهُ عِوَضٌ في عقدِ المُعاوَضةِ، وهذا تفسِيرُ الرِّبَا.

(وَلهما) أنَّ عِلَّةَ رِبَا الفِضْلِ هي القَدْرُ مع الجنسِ، وهو الكيلُ أو الوزنُ المُتَّفِقُ عندَ اتِّحادِ الجنسِ، والمُجانَسَةُ إن وُجِدَتْ ههنا فلم يوجِدِ القَدْرُ فلا يَتَحَقَّقُ الرِّبَا، وقولُه: الفُلوسُ أثمانٌ قُلْنَا: ثَمَنِيَّتُها قد بَطَلَتْ في حَقِّهما قبلَ البيعِ، فالبيعُ صادِقُها، وهي سَلَعٌ عَدَدِيَّةٌ فيَجوزُ بيعُ الواحدِ بالاثنتينِ كسائرِ السَّلَعِ العَدَدِيَّةِ كالقَمَاقِمِ العَدَدِيَّةِ، وغيرِها إلا أنَّها بَقِيَتْ أثماناً عندَ مُقابَلَتِها بخلافِ جنسِها، وبجنسِها حالةُ المُساواةِ؛ لأنَّ خُرُوجَها عن

(١) في المخطوط: «وإذا كانت الثمن».

(٢) في المخطوط: «كان عين الدراهم».

وَصَفِ الثَّمَنِيَّةِ كَانَ لِضَرُورَةِ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَجَوَازِهِ؛ لِأَتَهُمَا قَصْدَا الصَّحَّةِ، وَلَا صِحَّةَ إِلَّا بِمَا قُلْنَا، وَلَا ضَرُورَةَ ثَمَّةَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ فِي الْحَالِيْنَ بَقِيَتْ عَلَى صِفَةِ الثَّمَنِيَّةِ، أَوْ خَرَجَتْ عَنْهَا.

وَالثَّانِي: فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ بِجَنْسِهِ لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ، كَبَيْعِ حَفْنَةٍ حِنْطَةٍ بِحَفْنَتَيْنِ مِنْهَا، أَوْ بَطِيخَةٍ بِبَطِيخَتَيْنِ، أَوْ تَفَاحَةٍ بِتَفَاحَتَيْنِ، أَوْ بَيْضَةٍ بِبَيْضَتَيْنِ، [أَوْ جَوْزَةٍ بِجَوْزَتَيْنِ يَجُوزُ عِنْدَنَا؛ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ وَبَقْيِ الْكَيْلِ مَعَ الْجَنْسِ أَوْ الْوِزْنِ] ^(١)، وَعِنْدَهُ لَا يَجُوزُ؛ لِوُجُودِ ^(٢) الطَّعْمِ، وَالْجَنْسِ.

وَكَذَا لَو بَاعَ حَفْنَةً [بِحَفْنَةٍ] ^(٣)، أَوْ تَفَاحَةً بِتَفَاحَةٍ، أَوْ بَيْضَةً بِبَيْضَةٍ يَجُوزُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ قُلْنَا، وَعِنْدَهُ لَا يَجُوزُ؛ لِوُجُودِ الطَّعْمِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ بَيْعِ الْمَطْعُومِ بِجَنْسِهِ هُوَ الْعَزِيمَةُ عِنْدَهُ، وَالتَّسَاوِي فِي الْكَيْلِ، أَوْ الْوِزْنِ مُخَلَّصٌ عَنِ الْحُرْمَةِ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَوْجَدْ الْمُخَلَّصُ فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْحُرْمَةِ.

(وَأَمَّا) رَبَا النَّسَاءِ، وَفُرُوعُهُ، وَفَائِدَةُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ فَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِّي أَنَّهُ قَالَ: أَسْلِمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يَوْزَنُ، وَأَسْلِمَ مَا يَوْزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَلَا تُسْلِمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ، وَلَا مَا يَوْزَنُ فِيمَا يَوْزَنُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ التَّوَعَّانِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يَوْزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً، وَلَا بُدَّ مِنْ شَرْحِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَتَفْصِيلِ مَا يَحْتَاجُ مِنْهَا إِلَى التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَجْرَى الْقَضِيَّةِ فِيهَا عَامَّةً، وَمِنْهَا مَا يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ، وَمِنْهَا مَا لَا يَحْتَمِلُ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ الْمَكِيلَاتِ فِي الْمَكِيلَاتِ عَلَى الْعُمُومِ، سِوَاءَ كَانَا مَطْعُومَيْنِ كَالْحِنْطَةِ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الشَّعِيرِ، أَوْ غَيْرِ مَطْعُومَيْنِ كَالجِصِّ فِي الْجِصِّ، أَوْ فِي التُّورَةِ.

وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ حَالًا لَا سَلَمًا، لَكِنْ دَيْتًا مَوْصُوفًا فِي الذَّمَّةِ لَا يَجُوزُ سِوَاءَ كَانَا مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ جَنْسَيْنِ مَطْعُومَيْنِ كَانَا، أَوْ غَيْرِ مَطْعُومَيْنِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ أَحَدَ وَصَفِي عِلَّةَ رَبَا الْفَضْلِ جَمْعُهُمَا، وَهُوَ الْكَيْلُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِعَدَمِ».

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

وعند الشافعي رحمه الله إن كانا مطعومين فكذلك، وإن لم يكونا مطعومين جاز؛ لأن العلة عنده الطعم.

(وأما) إسلام الموزونات في الموزونات ففيه تفصيل إن كانا جميعاً مما يتعينان في العقد لا يجوز أيضاً سواء كانا مطعومين كالسكر في الزعفران، أو غير مطعومين كالحديد في الثحاس لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل الذي هو علة تامة لربا النساء.

وعند الشافعي يجوز في غير المطعوم، ولا يجوز في المطعوم؛ لما قلنا، وإن كانا مما لا يتعينان في العقد كالدرهم في الدنانير، والدنانير في الدرهم، أو الدرهم في الدرهم، والدنانير في الدنانير، أو لا يتعين المسلم فيه كالحديد في الدرهم، والدنانير لا يجوز؛ لأن المسلم فيه مبيع؛ لما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم فهذا يقتضي أن يكون السلم بيع ما ليس عند الإنسان؛ لأنه رخص في بعض ما دخل تحت النهي. والداخل تحت النهي هو البيع دل أن السلم نوع بيع ليستقيم إثبات الرخصة فيه فكان المسلم فيه مبيعاً، والمبيع مما يتعين بالتعيين، والدرهم والدنانير لا يحتملان التعيين شرعاً في عقود المعاوضات فلم يكونا متعيينين فلا يصلحان مسلماً فيهما.

وإن كان رأس المال مما لا يتعين، والمسلم فيه مما يتعين كما لو (١) أسلم الدرهم، أو الدنانير في الزعفران، أو في القطن، أو الحديد، وغيرها من سائر الموزونات فإنه يجوز؛ لانعدام العلة، وهي القدر المتفق، أو الجنس.

أما المجانسة فظاهرة الانتفاء. وأما القدر المتفق؛ فلأن وزن الثمن يخالف وزن المثلن ألا ترى أن الدرهم توزن بالمشاقيل؟ والقطن، والحديد [٣/ ١٩٤] يوزنان بالقبان فلم يتفق القدر فلم توجد العلة فلا يتحقق الربا.

هذا إذا أسلم الدرهم، أو الدنانير في سائر الموزونات، فأما إذا أسلم نقرة فضة، أو تير ذهب، أو المصوغ فيها فهل يجوز؟ ذكر الاختلاف فيه بين أبي يوسف، وقر؟ على قول أبي يوسف يجوز، وعلى قول زفر لا يجوز.

(١) في المخطوط: «إذا».

(وجه) قول زُهْر: أَنَّهُ وُجِدَ عِلَّةٌ رِبَا النَّسَاءِ وَهِيَ أَحَدُ وَضْفِي عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ، وَهُوَ الْوِزْنُ فِي الْمَالِيْنَ فَيَتَحَقَّقُ الرِّبَا.

(وجه) قول ابي يوسف: أَنَّ أَحَدَ الْوَضْفَيْنِ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ الْقَدْرِ الْمُتَّفِقِ لَا مُطْلَقَ الْقَدْرِ، وَلَمْ يَوْجَدْ؛ لِأَنَّ التَّقْرَةَ، أَوْ التَّبْرَ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، وَأَصْلُ الْأَثْمَانِ، وَوَزْنُ الثَّمَنِ يُخَالِفُ وَزْنَ الْمُثْمَنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَلَمْ يَتَّفِقِ الْقَدْرُ فَلَمْ تَوْجِدِ الْعِلَّةَ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ الرِّبَا كَمَا إِذَا أَسْلَمَ فِيهَا الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ.

وَلَوْ أَسْلَمَ فِيهَا الْفُلُوسَ جَازَ؛ لِأَنَّ الْفُلُوسَ عَدَدِيٌّ، وَالْعَدَدُ فِي الْعَدَدِيَّاتِ لَيْسَ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِيهَا الْأَوَانِي الصُّفْرِيَّةَ يُنْظَرُ إِنْ كَانَتْ تُبَاعُ وَزْنًا لَمْ يُجْزَ؛ لِوُجُودِ الْوِزْنِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ وَضْفِي عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ، وَإِنْ كَانَتْ تُبَاعُ عَدَدًا ^(١) جَازَ؛ لِانْعِدَامِ الْعِلَّةِ.

وَأَمَّا إِسْلَامُ الْمَكِيلَاتِ فِي الْمَوْزُونَاتِ فَهُوَ أَيْضًا عَلَى التَّفْصِيلِ فَإِنْ كَانَ الْمَوْزُونُ ^(٢) مِمَّا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ يَجُوزُ سِوَاءَ كَانَا مَطْعُومَيْنِ كَالْحِنْطَةِ فِي الزَّيْتِ، أَوْ الزَّرْعَفَرَانِ، أَوْ غَيْرِ مَطْعُومَيْنِ كَالجِصِّ فِي الْحَدِيدِ [عِنْدَنَا؛ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ فِي الْمَطْعُومَيْنِ ^(٣)؛ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ لَا يَجُوزُ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ شَرْطَ جَوَازِ السَّلْمِ أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَبِيعًا، وَالدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ أَثْمَانٌ أَبَدًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ.

ثُمَّ إِذَا لَمْ يُجْزَ هَذَا الْعَقْدُ سَلَمًا هَلْ يَجُوزُ بَيْعًا يُنْظَرُ إِنْ كَانَ بَلْفِظِ الْبَيْعِ يَجُوزُ وَيَكُونُ بَيْعًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ تَضْحِيحُهُ سَلَمًا أَمَكْنَ تَضْحِيحُهُ بَيْعًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَيُجْعَلُ بَيْعًا بِهِ، وَإِنْ كَانَ بَلْفِظِ السَّلْمِ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ يُخَالِفُ مُطْلَقَ الْبَيْعِ فِي الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِطِ، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ سَلَمًا بَطَلَ رَأْسًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ نَوْعُ بَيْعٍ لَا تَرَى أَنْ التَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمَاهُ بَيْعًا حِينَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَرَخَّصَ فِي السَّلْمِ، وَلِهَذَا يَنْعَقِدُ بَلْفِظِ الْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَّ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ فَإِذَا تَعَدَّرَ تَضْحِيحُهُ بَيْعًا هُوَ سَلْمٌ يُصَحِّحُ بَيْعًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْوِزْنُ».

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «عَدَدِيَّةٌ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

تَضْحِيحًا لِلتَّصَرُّفِ بِالْقَدْرِ الْمُتَمَكِّنِ . وَأَمَّا إِسْلَامُ الْمَوْزُونَاتِ فِي الْمَكِيلَاتِ فَجَائِزٌ عَلَى الْعُمومِ سِوَاءَ كَانَ الْمَوْزُونُ الَّذِي جَعَلَهُ رَأْسَ الْمَالِ عَرَضًا يَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ ، أَوْ ثَمَنًا لَا يَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ ، وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعُهَا ^(١) أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُتَوَقُّ ، أَوْ الْجِنْسُ فَلَمْ تَوْجِدِ الْعِلَّةَ ، وَلَوْ أَسْلَمَ جِنْسًا فِي جِنْسِهِ ، وَغَيْرِ جِنْسِهِ كَمَا إِذَا أَسْلَمَ مَكِيلًا فِي مَكِيلٍ ، وَمَوْزُونٍ لَمْ يَجُزِ السَّلْمُ فِي جَمِيعِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَجُوزُ فِي حِصَّةٍ خِلَافِ الْجِنْسِ ، وَهُوَ الْمَوْزُونُ ، وَهُوَ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، وَبَاعَهُمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ .

(وَأَمَّا) إِسْلَامُ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فِي جِنْسِهِ مِنَ الذَّرْعِيَّاتِ ، وَالْعَدَدِيَّاتِ كَالهَرَوِيِّ فِي الهَرَوِيِّ ، وَالْمَرْوِيِّ فِي الْمَرْوِيِّ ، وَالْحَيَوَانِ فِي الْحَيَوَانِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا ^(٢) ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ ^(٣) .

وَلَقَبَ [هَذِهِ] ^(٤) الْمَسْأَلَةَ : أَنَّ الْجِنْسَ بَانْفِرَادِهِ يُحْرَمُ التَّسَاءَ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَهُ لَا يُحْرَمُ . فَلَا يَجُوزُ إِسْلَامُ الْجَوْزِ فِي الْجَوْزِ ، وَالْبَيْضِ فِي الْبَيْضِ ، وَالثَّقَاحِ فِي الثَّقَاحِ ، وَالْحَفْنَةِ فِي الْحَفْنَةِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِوُجُودِ الْجِنْسِ عِنْدَنَا ، وَلِوُجُودِ الطَّعْمِ عِنْدَهُ . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِسْلَامُ الهَرَوِيِّ فِي الْمَرْوِيِّ ؛ لِانْعِدَامِ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَهُ ؛ لِانْعِدَامِ الطَّعْمِ ، وَالثَّمَنِيَّةِ . وَيَجُوزُ إِسْلَامُ الْجَوْزِ فِي الْبَيْضِ ، وَالثَّقَاحِ فِي السَّفَرَجَلِ ، وَالْحَيَوَانِ فِي الثَّوْبِ عِنْدَنَا ؛ لِمَا قُلْنَا ، وَعِنْدَهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمَطْعومِ ؛ لِوُجُودِ الطَّعْمِ .

وَلَوْ أَسْلَمَ الْفُلُوسَ فِي الْفُلُوسِ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا ؛ لِوُجُودِ الْجِنْسِ ^(٥) ، وَعِنْدَهُ ؛ لِوُجُودِ الثَّمَنِيَّةِ ^(٦) . وَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ الْأَوَانِي الصُّفْرِيَّةَ فِي جِنْسِهَا ، وَهِيَ تَبَاعٌ عَدَدًا لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا ؛

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : «يَجْمَعُهَا» .

(٢) انظر فِي مذهب الحنفية : الهداية (٣/١٠١٩ ، ١٠٢٠) ، مختصر الطحاوي (ص ٨٦) ، المبسوط (١٢/١٣١) ، رموس المسائل (ص ٢٦٦) ، تحفة الفقهاء (٢/١٥) ، شرح فتح القدير (٧/٧٦-٧٨) .

(٣) وَفِي بَيَانِ مذهب الشافعية : اتفقوا على جواز السلم فِي المكيلات والموزونات والمزروعات التي تضبط بالوصف وعلى جواز السلم فِي المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض ، وجواز السلم فِي الحيوان . انظر : رحمة الأمة فِي اختلاف الأئمة (ص ٢٩٢) ، الأم (٣/١١٧) ، حلية العلماء (٤/٣٦٢) ، التبية (ص ٦٨) ، الوسيط (٣/٤٣٨) ، الوجيز (١/١٥٦) ، روضة الطالبين (٤/١٨) .

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٥) انظر فِي مذهب الحنفية : الأصل (٥/٧) .

(٦) مذهب الشافعية أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْفُلُوسِ عَدَدًا . انظر : الأم (٣/٩٨) .

لوجودِ المُجَانَسَةِ، وعندَه لوجودِ الثَّمَنِيَّةِ، والكَلَامُ في مسألة (١) الجنسِ بانفِرادِه مَبْنِيٌّ على الكَلَامِ في مسألةِ الرِّبَا.

وأصلُ الشَّافِعِيِّ فيها ما ذَكَرْنَا أَنَّ حُرْمَةَ بَيْعِ المَطْعُومِ بجنسِه، وحُرْمَةَ بَيْعِ الأثْمَانِ بجنسِها [٣/ ١٩٤] هي الأصلُ، والتساوي في المِغْيَارِ الشَّرْعِيِّ مع اليَدِ مُخْلَصٌ عن الحُرْمَةِ بطريقِ الرُّخْصَةِ، أو رِبَا التَّسَاءِ عِنْدَه، وهو فَضْلُ الحُلُولِ على الأَجَلِ في المَطْعُومَاتِ، والثَّمَنِيَّةِ في الأثْمَانِ، وقد ذَكَرْنَا ما له من الدَّلِيلِ على صِحَّةِ هذا الأصلِ فيما تَقَدَّمَ، والكَلَامُ لأصحابِنَا في هذه المسألةِ على نحوِ ما ذَكَرْنَا في عِلَّةِ رِبَا الفِضْلِ. وهو أَنَّ السَّلْمَ في المَطْعُومَاتِ، والأثْمَانِ إِنَّمَا كان رِبَاً؛ لِكُونِه فَضْلاً خَالِياً عن العِوَضِ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عنه في عَقْدِ المُعَاوَضَةِ؛ لأنَّ البَيْعَ عَقْدٌ مُبَادَلَةٌ على طَرِيقِ المُقَابَلَةِ والمُساوَاةِ في البَدَلِينِ؛ ولهذا لو كانا نَقْدَينِ يَجُوزُ، ولا مُساوَاةَ بَيْنِ التَّقْدِ والتَّسِيئَةِ؛ لأنَّ العَيْنَ خَيْرٌ مِنَ الدَّيْنِ، والمُعْجَلُ أَكْثَرُ قِيَمَةً مِنَ المُؤَجَّلِ فَكان يُتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ فَضْلٍ مُشْرُوطٍ في البَيْعِ رِبَاً سِوَاءَ كان الفِضْلُ من حيثِ الذَّاتِ، أو من حيثِ الأوصافِ إلا ما لا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عنه دَفْعاً لِلحَرَجِ، وَفِضْلُ التَّعْيِينِ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ عنه بأنَّ يَبِيعَ عَيْنًا بَعَيْنٍ، وَحالاً غَيْرَ مُؤَجَّلٍ، وهذا المعنى موجودٌ في غَيْرِ المَطْعُومِ (٢) والأثْمَانِ، فَوُرُودُ الشَّرْعِ ثَمَّةً يَكُونُ وَرُودًا ههنا دَلالةً، وَابْتِدَاءُ الدَّلِيلِ لَنَا في المسألةِ ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَنَّهُ قالَ: «لَا رِبَاَ إِلاَّ في التَّسِيئَةِ» (٣).

وَرُوِيَ «إِنَّمَا الرِّبَا في التَّسِيئَةِ» حَقَّقَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ الرِّبَا في التَّسِيئَةِ من غيرِ فَضْلِ بَيْنِ المَطْعُومِ والأثْمَانِ و[بَيْنَ] (٤) غَيْرِها، فيجِبُ القَوْلُ بِتَحْقِيقِ الرِّبَا فيها على الإِطْلَاقِ والعُمومِ إِلاَّ ما خُصَّ [بَدَلِيلِ] (٥) أو قُيِّدَ بِدَلِيلِ، والرِّبَا حَرَامٌ بِنَصِّ الكِتَابِ العَزِيزِ. وَإِذَا

(١) في المخطوط: «مسائل».

(٢) في المطبوع: «المعلوم».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، برقم (٢١٧٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثل بمثل، برقم (١٥٩٦)، والنسائي، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، برقم (٤٥٨١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب: من قال لا ربا إلا في النسيئة، رقم (٢٢٥٧)، وأحمد، برقم (٢١٢٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨٠)، برقم (١٠٢٧٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢٠)، برقم (٥٤٢٧)، وفي الكبير (١/ ١٧٢)، برقم (٤٢٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٨٦)، برقم (٦٢٢) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) زيادة من المخطوط.

كان الجنسُ أحدَ، وضمِّي عِلَّةُ رِبَا الْفَضْلِ، وَعِلَّةُ رِبَا التَّسْيِئَةِ عِنْدَنَا، وَشَرَطُ عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ عِنْدَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْجِنْسِ مِنْ كُلِّ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : الْحِنْطَةُ كُلُّهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَأَوْصَافِهَا وَبُلْدَانِهَا أَتَاهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ، وَكَذَلِكَ دَقِيقُهُمَا، وَكَذَا سَوِيْقُهُمَا.

وَكَذَلِكَ التَّمْرُ، وَكَذَلِكَ الْمِلْحُ، وَكَذَلِكَ الْعِنْبُ، وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا فِي الْكَيْلِ، وَإِنْ تَسَاوَى فِي النَّوعِ وَالصِّفَةِ بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا مُتَسَاوِيًا فِي الْكَيْلِ مُتَفَاضِلًا فِي النَّوعِ وَالصِّفَةِ فَنَقُولُ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ السَّقِيَّةِ بِالسَّقِيَّةِ وَالتَّخْسِيَّةِ بِالتَّخْسِيَّةِ، وَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَالْجَيِّدَةُ بِالْجَيِّدَةِ، وَالرَّدِيئَةُ بِالرَّدِيئَةِ وَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَالْجَدِيدَةُ بِالْجَدِيدَةِ، وَالْعَتِيقَةُ بِالْعَتِيقَةِ وَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَالْمَقْلُوعَةُ بِالْمَقْلُوعَةِ.

وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ عَلَى هَذَا، وَكَذَلِكَ دَقِيقُ الْحِنْطَةِ، وَدَقِيقُ الشَّعِيرِ فَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِ الْحِنْطَةِ بِدَقِيقِ الْحِنْطَةِ، وَسَوِيقِ الْحِنْطَةِ بِسَوِيقِ الْحِنْطَةِ، وَكَذَا دَقِيقُ الشَّعِيرِ، وَسَوِيقُهُ، وَكَذَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ الْبَرْنِيِّ بِالْمَعْقَلِيِّ، وَالْجَيِّدُ بِالرَّدِيءِ، وَالْجَدِيدُ بِالْجَدِيدِ، وَالْعَتِيقُ بِالْعَتِيقِ، وَأَحْدُهُمَا بِالْآخَرِ.

وَكَذَلِكَ الْعِنْبُ [بِالْعِنْبِ] ^(١)، وَالزَّيْبُ الْيَابِسُ بِالزَّيْبِ الْيَابِسِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ حِنْطَةٍ مَقْلِيَّةٍ بِحِنْطَةٍ غَيْرِ مَقْلِيَّةٍ، وَالْمَطْبُوخَةَ بِغَيْرِ مَطْبُوخَةٍ. وَبَيْعُ الْحِنْطَةِ بِدَقِيقِ الْحِنْطَةِ، وَبِسَوِيقِ الْحِنْطَةِ، وَبَيْعُ تَمْرٍ مَطْبُوخٍ بِتَمْرٍ غَيْرِ مَطْبُوخٍ مُتَفَاضِلًا فِي الْكَيْلِ، أَوْ مُتَسَاوِيًا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْلِيَّةَ يَنْضَمُّ بَعْضُ أَجْزَائِهَا إِلَى بَعْضِ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ؛ فَيَتَحَقَّقُ الْفَضْلُ مِنْ حَيْثُ الْقَدْرُ فِي الْكَيْلِ فَيَتَحَقَّقُ الرِّبَا، وَكَذَا الْمَطْبُوخَةُ بِغَيْرِ الْمَطْبُوخَةِ؛ لِأَنَّ الْمَطْبُوخَ يَنْتَفِخُ بِالتَّطْبِخِ فَكَانَ غَيْرُ الْمَطْبُوخَةِ أَكْثَرَ قَدْرًا عِنْدَ الْعَقْدِ فَيَتَحَقَّقُ الْفَضْلُ.

وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِدَقِيقِ الْحِنْطَةِ؛ لِأَنَّ فِي الْحِنْطَةِ دَقِيقًا إِلَّا أَنَّهُ مُجْتَمِعٌ؛ لِوُجُودِ الْمَانِعِ مِنَ التَّفَرُّقِ، وَهُوَ التَّرْكِيبُ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الدَّقِيقِ [الْمُتَفَرِّقِ] ^(٢) عُرِفَ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ إِلَّا أَنَّ الْحِنْطَةَ إِذَا طُحِنَتْ أَزْدَادَ دَقِيقِهَا عَلَى الْمُتَفَرِّقِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّحْنَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي زِيَادَةِ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

القدرِ فدلَّ أنَّه كان أزيدَ في الحِنْطَةِ؛ فَيَتَحَقَّقُ الفضلُ من حيث القدر بالتَّجْرِبَةِ عندَ العقدِ فَيَتَحَقَّقُ الرُّبَا .

وأما بيعُ الحِنْطَةِ المَبْلُوَةِ، أو التَّدِيَةِ بالتَّدِيَةِ، أو الرُّطْبَةِ بالرُّطْبَةِ، أو المَبْلُوَةِ بالمَبْلُوَةِ، أو اليَابِسَةِ باليَابِسَةِ، وبيعُ التَّمْرِ بالرُّطْبِ، والرُّطْبِ بالرُّطْبِ، أو بالتَّمْرِ، والمُنْتَعِ بالمُنْتَعِ، والعِنَبِ بالرُّبِيبِ اليَابِسِ، واليَابِسِ بالمُنْتَعِ، والمُنْتَعِ بالمُنْتَعِ مُتَسَاوِيًا في الكَيْلِ فَهَلْ يَجُوزُ؟ قال أبو حنيفةَ رحمه الله: كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ^(١)، وقال أبو يوسفَ رحمه الله: كُلُّهُ جَائِزٌ إِلَّا بَيْعَ التَّمْرِ بالرُّطْبِ، وقال محمدٌ رحمه الله: كُلُّهُ فَاسِدٌ إِلَّا بَيْعَ الرُّطْبِ بالرُّطْبِ، والعِنَبِ [١٩٥/٣] بالعِنَبِ، وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: كُلُّهُ بَاطِلٌ^(٢).

ويجوزُ بيعُ الكُفْرِيِّ^(٣) بالتَّمْرِ، والرُّطْبِ بالبَسْرِ مُتَسَاوِيًا وَمُتَفَاضِلًا بالإجماع؛ لِعَدَمِ الجِنْسِ والكَيْلِ^(٤) إذْ هُوَ اسْمٌ لِرِوْعَاءِ الطَّلَعِ فَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ [يَعْتَبِرُ المُسَاوَاةَ فِي الحَالِ عِنْدَ العَقْدِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى التَّفْضِيلِ فِي المَالِ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ]^(٥) يَعْتَبِرُهَا حَالًا وَمَالًا، وَاعْتِبَارُ أَبِي يَوْسُفَ مِثْلُ اعْتِبَارِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا فِي الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُهُ بِالنَّصِّ.

وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مَا ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ عِلَّةِ الرُّبَا أَنَّ حُرْمَةَ بَيْعِ المَطْعُومِ بِجِنْسِيهِ هِيَ الأَصْلُ، وَالتَّسَاوِي فِي المِغْيَارِ الشَّرْعِيِّ مَعَ اليَدِ مُخْلَصٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْتَبَرُ التَّسَاوِي هَهُنَا فِي المِغْيَارِ الشَّرْعِيِّ فِي أَعْدَلِ الأَحْوَالِ، وَهِيَ حَالَةُ الجِفَافِ.

وَاحْتِجَّ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ بِمَا رُوِيَ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ»^(٦) بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحُكْمَ، وَعِلَّتَهُ، وَهِيَ التَّفْضِيلُ عِنْدَ الجِفَافِ فَمُحَمَّدٌ

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٣/١٠٠٨، ١٠٠٩)، العناية مع فتح القدير (٣٢/٧).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية: لا يجوز عندهم بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ويجوز بيع التمر بالملح والعكس، متفاضلين يدا بيد. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٢٧٥).

(٣) الكُفْرِيُّ: بضم الكاف وتشديد الراء، وعاء طلع النخل. انظر: اللسان (٥/١٤٩).

(٤) في المخطوط: «والجنس». (٥) ليست في المخطوط.

(٦) أخرجه ابن حبان (١١/٣٧٢)، برقم (٤٩٩٧)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٤)، برقم (٢٢٦٤)، والشاشي في مسنده (١/٢٠٨)، برقم (١٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢٩٧)، برقم (٣٦٢٤٥).

رحمه الله عدى هذا الحكم إلى حيث تعدت العلة، وأبو يوسف قصره على محل النص؛ لكونه حكماً ثبت على خلاف القياس.

ولأبي حنيفة رحمه الله الكتاب الكريم، والسنة المشهورة أما الكتاب: فعمومات البيع من نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله - عز شأنه -: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّرْبُ مَأْمُونًا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خصَّ بدليل، وقد خصَّ البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي؛ فبقي البيع متساوياً على ظاهر العموم.

وأما السنة المشهورة؛ فحديث أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما حيث جاز رسول الله ﷺ بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر مثلاً بمثل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقييد، ولا شك أن اسم الحنطة، والشعير يقع على كل جنس [الحنطة] ^(١)، والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر؛ لأنه اسم لتمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب، واليابس، والمذنب والبسر، والمنقع.

وروي أن عاملاً خبيراً أهدى إلى رسول الله ﷺ تمرًا جنبياً فقال عليه الصلاة والسلام: «أوكل تمر خبير هكذا؟» ^(٢) وكان أهدى إليه رطباً فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب. وروي أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى يزهُو أي: يحمر، أو يصفّر، وروي حتى يحمار، أو يصفار، والاحمرار والاضفرار من أوصاف البسر فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص.

وأما الحديث فمداره على زيد بن عياش، وهو ضعيف عند النقلة فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة؛ ولهذا لم يقبله أبو حنيفة رحمه الله في المناظرة في معارضة الحديث المشهور مع أنه كان من صيارفة الحديث، وكان من مذهبه تقديم الخبر، وإن كان في حد الأحاد على القياس بعد أن كان راويه عدلاً ظاهر العدالة، أو (تأوله فنحمله) ^(٣) على بيع الرطب بالتمر نسيئة، أو تمرًا من مال اليتيم توفيقاً بين الدلائل صيانة

(٢) سبق تخريجه.

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «بأدلة فيحمله».

لها عن التناقض، واللّه - سبحانه وتعالى - أعلم.

وكذلك الذهب، والفضة لا يجوزُ بيعُ كُلِّ بجنسِهِ مُتفاضِلًا في الوزنِ سواءً اتَّفَقا في التَّوَع، والصِّفَةِ بأن كانا مضرّويَيْنِ دراهمٍ أو دنانير، أو مصوغَيْنِ أو تَبْرِيْنِ جَيِّدَيْنِ، أو رَدِيئَيْنِ، أو اختلفا للحديث المشهور «مثلًا بمثل، والفضلُ ربًا»^(١). وأما مُتساويًا في الوزنِ مُتفاضِلًا في التَّوَع، والصِّفَةِ كالمصوغ بالتَّبْر، والجيد بالرديء فيجوزُ عندنا^(٢)، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوزُ بيعُ الجيد بالرديء^(٣)، واحتجَّ بالحديث المشهور مثلًا بمثل، ولا مُماثلةً بين الجيد، والرديء^(٤) في القيمة.

وأما الحديث المشهور مثلًا بمثل فالمرادُ منه المُماثلةُ في الوزنِ، وكذا روي في بعض الروايات «وزنا بوزن»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «جيدُها ورديئُها سواء»^(٥)، وبه تبين أن الجودة عند المُقابلَةِ بجنسِها لا قيمة لها شرعًا فلا يظَهَرُ الفضلُ. واللحومُ مُعتَبَرَةٌ بأصولِها فإن تجانسَ الأَصْلانِ تجانسَ اللَّحْمانِ فتراعى^(٦) فيه المُماثلةُ، ولا يجوزُ إلا مُتساويًا.

وإن اختلفَ الأَصْلانِ اختلفَ اللَّحْمانِ فيجوزُ بيعُ أحدهما بالآخرِ مُتساويًا، مُتفاضِلًا بعد أن يكونَ يَدًا بيد، ولا يجوزُ نسيئةً لوجودِ أحدٍ وضمي علةً ربا الفضل، وهو الوزنُ، إذا عُرِفَ هذا فنقول: لحومُ الإبلِ كُلُّها على اختلافِ أنواعِها من لحومِ العرابِ، والبخاتي، والهجينِ، وذي السنامين، وذي سنامٍ واحدٍ جنسٌ واحدٌ؛ لأنَّ الإبلَ [٣/٩٥ب] كُلُّها جنسٌ واحدٌ فكذا لحومُها.

وكذا لحومُ البقرِ والجواميسِ، كُلُّها جنسٌ واحدٌ، ولحومُ الغنمِ من الضأنِ، والتعجِة، والمَعزِ، والتيسِ جنسٌ واحدٌ اعتبارًا بالأصولِ، وهذا عندنا^(٧)، وقال الشافعي

(١) أخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (١/١٨٣)، برقم (٨٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذا الحديث أصله في الصحيحين.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٣/١٠٠٣).

(٣) ومذهب الشافعية: لا يجوز بيع نوعين من جنس تحتلف قيمتهما بأحد النوعين. انظر: رحمة الأمة (ص ٢٧٦).

(٤) في المخطوط: «بالرديء».

(٥) أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٧)، وقال: حديث غريب، وقال الحافظ في الدراية: لم أجده، انظر الدراية (٢/١٥٦).

(٦) في المخطوط: «فيراعى».

(٧) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٥/٥٣-٥٥)، مختصر الطحاوي (ص ٧٦)، الهداية (٣/١٠١٠).

رحمه الله اللّحومُ كُلُّها جنسٌ واحدٌ اتَّحَدَتْ أصولُها، أو اختلفَتْ حتى لا يجوزَ بيعُ لحمِ الإبلِ بالبقرِ، والبقرِ بالغنمِ مُتفاضِلًا^(١).

(وجه) قوله: أن اللّحمينِ استويا اسمًا، ومنفعةً، وهي التّغذي، والتّقوي فاتَّحَدَ الجنسُ فلزِمَ اعتبارُ المماثلةِ في بيعِ بعضها ببعضِ.

(ولنا) أن أصولَ هذه اللّحومِ مُختلفةُ الجنسِ فكذا اللّحومُ؛ لأنها فروعُ تلك الأصولِ، واختلافُ الأصلِ يوجبُ اختلافَ الفرعِ قوله الاسمُ شاملٌ، والمقصودُ مُتَّحِدٌ قلنا: المُعْتَبَرُ في اتِّحادِ الجنسِ اتِّحادُ المقصودِ الخاصِّ لا العامِّ، ألا ترى أن المَطعوماتِ كُلِّها في معنى الطَّعمِ مُتَّحِدةٌ، ثم لا يُجْعَلُ كُلُّها جنسًا واحدًا كالحنطةِ مع الشعيرِ، ونحو ذلك حتى يجوزَ بيعُ أحدهما بالآخرِ مُتفاضِلًا مع اتِّحادِهما في معنى الطَّعمِ لَكِنَ لَمَّا كان ذلك مَعْنَى عامًّا لم يوجبِ اتِّحادَ الجنسِ كذا هذا.

وروي عن أبي يوسفَ أنه يجوزُ بيعُ الطَّيرِ بعضُه ببعضِ مُتفاضِلًا، وإن كانا من جنسِ واحدٍ؛ لأنه لا يوزنُ عادةً، وعلى هذا الباب هذه الحيواناتِ حُكْمُها حُكْمُ أصولِها عندَ الاتِّحادِ والاختلافِ؛ لأنها مُتفرِّعةٌ من الأصولِ فكانت مُعْتَبَرةً بأصولِها، وكذا خَلُّ الدَّقْلِ^(٢) مع خَلِّ العِنَبِ جنسانِ مُختلفانِ اعتبارًا بأصلِهما، واللّحمُ مع الشَّحمِ جنسانِ مُختلفانِ لاختلافِ الاسمِ والمنافعِ، وكذا مع الأليةِ، والأليةُ مع الشَّحمِ جنسانِ مُختلفانِ؛ لما قلنا.

وشَّحْمُ البَطْنِ مع شَّحْمِ [الظَّهْرِ جنسانِ مُختلفانِ، وكذا مع الأليةِ بمنزلةِ اللّحمِ مع شَّحْمِ] [البَطْنِ، والأليةِ؛ لأنه لحمٌ سَمِينٌ، وصوفُ الشَّاةِ مع شَعْرِ المَعزِ^(٤) جنسانِ مُختلفانِ؛ لاختلافِ الاسمِ والمنفعةِ، وكذا عَزْلُ الصَّوفِ مع عَزْلِ الشَّعْرِ، والقُطْنِ مع الكِتَّانِ جنسانِ مُختلفانِ، وكذا عَزْلُ القُطْنِ مع عَزْلِ الكِتَّانِ، ولا يجوزُ بيعُ عَزْلِ القُطْنِ بالقُطْنِ مُتساويًا؛ لأنَّ القُطْنَ يَنْقُصُ بالعَزْلِ فلا يجوزُ بيعُ أحدهما بالآخرِ كبيعِ الدَّقِيقِ بالحنطةِ.

(١) ومذهب الشافعية: لا يجوز بيع اللحم باللحم، كان اللحم مختلفًا أو غير مختلف. انظر: الزني (ص ٧٧، ٧٨).

(٢) الدَّقْل: أردأ التمر. انظر: مختار الصحاح (١/٨٧).

(٣) ليست في المخطوط. (٤) في المخطوط: «الغنم».

(وَأَمَّا) الْحَيَوَانُ مَعَ اللَّحْمِ فَإِنْ اِخْتَلَفَ الْأَصْلَانِ فَهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ كَالشَّاةِ الْحَيَّةِ مَعَ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ فَيَجُوزُ بَيْعُ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ مُجَازَفَةً نَقْدًا وَنَسِيئَةً؛ لِانْعِدَامِ الْوِزْنِ وَالْجِنْسِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الرِّبَا أَصْلًا، وَإِنْ اتَّفَقَا كَالشَّاةِ الْحَيَّةِ مَعَ لَحْمِ الشَّاةِ، مِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ اعْتَبَرَهُمَا جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ جَوَازَ بَيْعِ لَحْمِ الشَّاةِ بِالشَّاةِ الْحَيَّةِ مُجَازَفَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَعَلَّلُوا لِهَذَا بِأَنَّهُ بَاعَ الْجِنْسَ بِخِلَافِ الْجِنْسِ.

(وَمِنْهُمْ) مَنْ اعْتَبَرَهُمَا جِنْسًا وَاحِدًا، وَبَنَوْا مَذْهَبَهُمَا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَيْسَتْ بِمُوزُونَةٍ، وَجَرِيَانُ رَبَا الْفَضْلِ يَعْتَمِدُ اجْتِمَاعَ الْوَضْفَيْنِ: الْجِنْسِ مَعَ الْقَدْرِ فَيَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُجَازَفَةً، وَمُفَاضَلَةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدًّا بَيِّدًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْخِلَافِيَّاتِ.

وهال محقق: لا يجوز إلا على وجه الاعتبار وهو أن يكون وزن اللحم الخالص أكثر من اللحم الذي في الشاة الحية بالحزر والظن؛ فيكون (١) اللحم بإزاء اللحم، والزيادة بإزاء خلاف الجنس من الأطراف، والسقط من الرأس، والأكارع، والجلد، والشحم فإن كان اللحم الخالص مثل قدر اللحم الذي في الشاة الحية أو أقل، أو لا يدرى لا يجوز.

وعلى هذا الخلاف إذا باع الشاة الحية بشحم الشاة، أو باليتها، وهذا مذهب أصحابنا (٢)، وقال الشافعي رحمه الله: اللحوم كلها جنس واحد فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان كيف ما كان سواء اتفق الأصلان، أو اختلفا باع مجازفة، أو على طريق الاعتبار (٣).

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الشاة بلحم الشاة نسيئة لوجود الجنس المحرم للنساء؛ لأن اللحم الخالص من جنس اللحم الذي في الشاة.

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم إلا على طريق الاعتبار وهو أن يكون الدهن الخالص أكثر من الدهن الذي في السمسم حتى يكون الدهن بإزاء الدهن والزائد بإزاء الزائد خلاف جنسه وهو الكسب، وكذلك دهن الجوز بلب الجوز. (وَأَمَّا)

(١) في المخطوط: «ليكون».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٥٣/٥)، المختصر للطحاوي (ص ٧٦).

(٣) ومذهب الشافعية: أن اللحم كله صنف واحد لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن. قال المزني: وقد قطع قبل ذلك بأن ألبان الإبل والبقرة والغنم أصناف مختلفة فلهذا لم يبيعهما التي من أصول الألبان أولى بالاختلاف. انظر: المزني (ص ٧٨).

دُهْنُ الْجَوْزِ بِالْجَوْزِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ مُجَازَفَةٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَيْعَ النَّصَالِ بِالْحَدِيدِ غَيْرِ الْمَصْنُوعِ جَائِزٌ مُجَازَفَةٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ^(١) يَدًا بِيَدٍ .

أَمَّا الْكَلَامُ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ بَنَى مَذْهَبَهُ عَلَى أَصْلٍ لَهُ ذَكَرْنَاهُ [٣/ ٩٦ أ] غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَهُوَ أَنَّ حُرْمَةَ بَيْعِ مَأْكُولٍ بِجَنْسِهِ هُوَ الْعَزِيمَةُ ، وَالْجَوَازُ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الْمِغْيَارِ الشَّرْعِيِّ رُخْصَةٌ ، وَلَا يُعْرَفُ التَّسَاوِي بَيْنَ اللَّحْمِ الْخَالِصِ وَبَيْنَ اللَّحْمِ الَّذِي فِي الشَّاةِ فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْحُرْمَةِ ، وَقَدْ أَبْطَلْنَا هَذَا الْأَصْلَ فِي عِلَّةِ الرَّبَا .

(وَأَمَّا) الْكَلَامُ مَعَ أَصْحَابِنَا (فَوَجْه) قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ فِي تَجْوِيزِ الْمُجَازَفَةِ هَهُنَا اِحْتِمَالُ الرَّبَا ، فَوَجِبَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ مَا أَمَكْنَ ، وَأَمَكْنَ بِمُرَاعَاةِ طَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ فَلَزِمَ مُرَاعَاةَهُ قِيَاسًا عَلَى بَيْعِ الدَّهْنِ بِالسُّمْسِمِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فِيهِ الرَّبَا أَنَّ اللَّحْمَ موزونٌ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ الْمَنْزُوعُ أَقْلٌ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي فِي الشَّاةِ وَزْنَا ، فَيَكُونُ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ مَعَ السَّقَطِ زِيَادَةً ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي الْوِزْنِ فَيَكُونُ السَّقَطُ زِيَادَةً فَوَجِبَ مُرَاعَاةُ طَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ تَحَرُّزًا عَنِ الرَّبَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُ دَهْنِ السَّمْسِمِ بِالسُّمْسِمِ ، وَالزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ كَذَا هَذَا .

ولهذا قلنا: إن هذا بيع الموزون بما ليس بموزون يدا بيد فيجوز مجازفة ومفاضلة، استدلالا ببيع الحديد الغير المصنوع بالنصال مجازفة، يدا بيد، ودلالة الوصف أن اللحم المنزوع وإن كان موزونا - فاللحم الذي في الشاة ليس بموزون؛ لأن الموزون ما له طريق إلى معرفة مقدار ثقله، ولا طريق إلى معرفة ثقل اللحم الذي في الشاة؛ لأن الطريق إما أن يكون الوزن بالقبان، وإما أن يكون الاستدلال بالتجربة، وإما أن يكون بالحرز ^(٢) والتخمين من غير تفاوت فاحش، وشيء من ذلك لا يصلح طريقا لمعرفة مقدار اللحم الذي في الشاة.

(أما) الوزن بالقبان فلأن الشاة لا توزن بالقبان عرفا و[لا] ^(٣) عادة، ولو صلح الوزن طريقا لوزن؛ لأن إمكان الوزن ثابت، والحاجة إلى معرفة مقدار اللحم الذي فيها ماسة

(٢) في المخطوط: «الحرز».

(١) في المخطوط: «كان».

(٣) ليست في المخطوط.

حتى يتعرّف المُشترِي ذلك بالجسِّ والمَسِّ باليدِ، والرَّفْع من الأرضِ ونحو ذلك، ولأنَّ الحيَّ يثقلُ بنفسه مرّةً ويخفُّ أخرى فيختلِفُ وزنه، فدَلَّ أنَّ الوزنَ لا يصلحُ طريقَ المعرفةِ.

(وَأَمَّا) التَّجْرِبَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ بِالذَّبْحِ، وَوَزْنُ الْمَذْبُوحِ لِيُعْرَفَ اللَّحْمُ الَّذِي كَانَ فِيهَا عِنْدَ الْعَقْدِ بِطَرِيقِ الظُّهُورِ - لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ وَالسَّمْنَ وَالهُزَالَ سَاعَةً فَسَاعَةً، فَلَا يُعْرَفُ بِهِ مَقْدَارُ ثِقَلِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ بِالتَّجْرِبَةِ.

(وَأَمَّا) الْحَزْرُ وَالظَّنُّ فَإِنَّهُ لَا حَزْرَ لِمَنْ لَا بَصَارَةَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، بَلْ يُخْطِئُ لَا مَحَالَةَ، وَمَنْ لَهُ بَصَارَةٌ يَغْلُطُ أَيْضًا ظَاهِرًا وَعَالِيًا، وَيُظْهِرُ تَفَاوُتَ فَاحِشٍ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لِمَعْرِفَةِ اللَّحْمِ الَّذِي فِي الشَّاةِ الْحَيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ موزونًا، فَلَا يَكُونُ مَحَلًّا لِرِيبَا الْفَضْلِ، بِخِلَافِ بَيْعِ دُهْنِ السُّمْسِمِ بِالسُّمْسِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ الْموزونِ بِالْموزونِ؛ لِأَنَّهُ ^(١) يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ مَقْدَارِ الدُّهْنِ فِي السُّمْسِمِ بِالتَّجْرِبَةِ، بَأَن يوزنَ قَدْرًا مِنَ السُّمْسِمِ فَيُسْتَخْرَجُ دُهْنُهُ فَيُظْهِرُ (وزنَ دُهْنِهِ) ^(٢) الَّذِي فِي الْجُمْلَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، أَوْ يَعْصِرَ الْجُمْلَةَ فَيُظْهِرَ قَدْرَ الدُّهْنِ الَّذِي كَانَ فِيهَا حَالَةَ الْعَقْدِ، أَوْ يُعْرَفَ بِالْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ أَنَّهُ كَمْ يَخْرُجُ مِنَ الدُّهْنِ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتِ فَاحِشٍ يُلْحَقُ الضَّرَرَ بِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ؟ فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الْموزونِ بِالْموزونِ مُجَازَفَةً، فَلَمْ يَجْزُ لِاحْتِمَالِ الرِّبَا وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَوْ بَاعَ شَاةً مَذْبُوحَةً غَيْرَ مَسْلُوخَةٍ بِلَحْمِ شَاةٍ - لَا يَجوزُ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْاِعْتِبَارِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي فِي الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ موزونٌ، فَقَدْ بَاعَ الْموزونَ بِجَنْسِهِ وَبِخِلَافِ جَنْسِهِ، فِيرَاعَى فِيهِ طَرِيقُ الْاِعْتِبَارِ، بِخِلَافِ اللَّحْمِ الَّذِي فِي الشَّاةِ الْحَيَّةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ موزونٍ لِمَا قُلْنَا، فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الرِّبَا، فَجَازَتْ الْمُجَازَفَةُ فِيهِ.

وَلَوْ بَاعَ شَاةً حَيَّةً بِشَاةٍ مَذْبُوحَةٍ غَيْرَ مَسْلُوخَةٍ مُجَازَفَةً جَازَ بِالْإِجْمَاعِ، أَمَّا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ الْموزونَ بِمَا لَيْسَ بِموزونٍ فَلَا يَتَحَقَّقُ الرِّبَا، كَمَا لَوْ ^(٣) بَاعَ شَاةً حَيَّةً بِلَحْمِ الشَّاةِ وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلِأَنَّ اللَّحْمَ يُقَابِلُ اللَّحْمَ، وَزِيَادَةُ اللَّحْمِ فِي إِحْدَاهُمَا مَعَ سَقَطِهَا يَكُونُ بِمُقَابَلَةِ سَقَطِ الْأُخْرَى، فَلَا يَتَحَقَّقُ الرِّبَا.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَدْرَ الدُّهْنِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِذَا».

وكذلك لو باع شاتين [حَيَّتَيْنِ] بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوخة جازاً بالإجماع على اختلاف الأصلين ولو باع شاتين^(١) مذبوحتين غير مسلوختين بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوخة يجوزُ ويكونُ اللَّحْمُ بمُقَابَلَةِ اللَّحْمِ، وزيادة اللَّحْمِ في أحدِ الجانِبَيْنِ مع السَّقَطِ يكونُ بمُقَابَلَةِ سَقَطِ الأخرى .

ولو باع شاتين مذبوحتين بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوخة يجوزُ، ويُقَابَلُ اللَّحْمُ باللَّحْمِ، ومُقَابَلَةُ اللَّحْمِ من المسلوختين بمُقَابَلَةِ سَقَطِ [٣/٩٦ ب] الأخرى .

ولو باع شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لا يجوزُ؛ لأنَّ زيادة اللَّحْمِ من غيرِ المسلوختين مع السَّقَطِ لا يُقَابَلُهُ عَوَضٌ فيكونُ رِبَاً ولو باع شاتين مسلوختين بشاة مسلوخة لا يجوزُ؛ لأنَّهما مالاينِ جمعهما الوزنُ فلا يجوزُ بيعُ أحدهما بالآخرِ مُفَاضَلةً ومُجَازَفةً، حتى لو كانا مُسْتَوِيَيْنِ في الوزنِ يجوزُ يَدَا بِيَدٍ .

ولا يجوزُ بيعُ الزَّيْتِ بالزَّيْتُونِ، وَدُهْنِ الكِتَانِ بالكِتَانِ، والعَصِيرِ بالعِنَبِ، والسَّمْنِ بلبَنِ فيه سَمْنٌ، والصَّوْفِ بشاة على ظَهْرِهَا صَوْفٌ، واللَّبَنِ بِحَيَوَانٍ فِي ضَرْعِهِ لَبَنٌ من جنسه، والتمرِ بِأَرْضٍ ونَخْلِ عليه تمرٌ، والحِنْطَةِ بِأَرْضٍ فيها زَرْعٌ قد أُدْرِكَ، ونحو ذلك من أموالِ الرِّبَا حتى يكونَ المُفْرَدُ أكثرَ من المجموعِ ليكونَ المثلُ بالمثلِ، والزيادةُ بمُقَابَلَةِ خِلافِ الجنسِ وسنَدُكُرُ أَجْنَاسَ هذه المسائلِ في مواضعها إن شاء اللهُ تعالى .

هذا إذا قوبِلَ بَدَلٌ من جنسٍ ببدلٍ من جنسه، أو ببدلينِ من جنسه، أو من خلافِ جنسه . فأما إذا قوبِلَ أبدالٌ من جنسينِ مُخْتَلِفَيْنِ بأبدالٍ من جنسينِ مُخْتَلِفَيْنِ فإن كان من غيرِ أموالِ الرِّبَا فلا شكُّ أنه يجوزُ، وتُقَسَّمُ الأبدالِ من أحدِ الجانِبَيْنِ بالأبدالِ من الجانبِ الأخرِ قسمةً تَوَازِيْعَ وإشاعةً من حيثِ التَّقْوِيمِ، وإن كان من أموالِ الرِّبَا فيجوزُ أيضاً عندَ أصحابنا الثلاثة، ويُضْرَفُ الجنسُ إلى خِلافِ الجنسِ فيُقَسَّمُ قسمةً تَصَحِيحٍ لا قسمةً إشاعةً وتَوَازِيْعَ، وعند زُفَرِّ والشافعي لا يجوزُ، ويُقَسَّمُ قسمةً تَوَازِيْعَ وإشاعةً من حيثِ القيمةِ كما في غيرِ أموالِ الرِّبَا .

وبيان ذلك في مسائل: إذا باع كُرَّ حِنْطَةٍ وكُرَّ شَعِيرٍ بِكُرَّي حِنْطَةٍ وكُرَّي شَعِيرٍ جازاً عندَ عَلَمَانَا الثلاثة، وتُضْرَفُ الحِنْطَةُ إلى الشَّعِيرِ، والشَّعِيرُ إلى الحِنْطَةِ، وعندهما لا يجوزُ

(١) ليست في المخطوط .

وكذلك إذا باع درهماً وديناراً بدرهمين ودينارين يُصْرَفُ الدَّرْهَمُ إِلَى الدِّينَارَيْنِ، وَالدِّينَارُ إِلَى الدَّرْهَمَيْنِ.

(وجه) قول زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ هَذَا بَيْعُ رَبًّا فَلَا يَجُوزُ كَيْبِعُ الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ، وَالدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَدَلَالَةُ الْوَصْفِ أَنَّهُ قَابِلُ الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ مُطْلَقًا، وَمُطْلَقٌ مُقَابِلَةٌ الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ يَقْتَضِي انْقِسَامَ كُلِّ بَدَلٍ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِجَمِيعِ الْأَبْدَالِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ عَلَى سَبِيلِ الشُّيُوعِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةُ إِذَا كَانَتْ الْأَبْدَالُ مُخْتَلِفَةً الْقِيَمِ، اسْتِدْلَالًا بِسَائِرِ الْبِيعَاتِ فِي غَيْرِ أَمْوَالِ الرِّبَا، فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ عَبْدًا وَجَارِيَةً بِفَرَسٍ وَثُوبٍ وَقِيَمَتُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ يُقَسَّمُ الْعَبْدُ^(١) عَلَى قِيَمَةِ الْفَرَسِ وَالثُّوبِ.

وكذا^(٢) الجارية، حتى لو وُجِدَ بواحدٍ من الجُمْلَةِ عَيْنًا يَرُدُّهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْبَدَلَيْنِ، وَكَذَا لَوْ اسْتُحَقِّقَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَرُدُّهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْبَدَلَيْنِ عَلَى الْبَائِعِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الْبَدَلَيْنِ دَارًا فَالشَّفِيعُ يَأْخُذُهَا بِحِصَّتِهَا مِنَ الْبَدَلَيْنِ، فَكَانَ التَّقْسِيمُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَا هُوَ الْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ فِي الْبِيعَاتِ كُلِّهَا، وَالانْقِسَامُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي أَمْوَالِ الرِّبَا يُحَقِّقُ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَائِعًا كَرَّ حِنْطَةً وَكُرِّيَّ شَعِيرٍ بِكُرِّيَّ شَعِيرٍ وَبِكُرِّيَّ حِنْطَةٍ، فَيَتَحَقَّقُ الرِّبَا، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الرِّبَا فِيهِ احْتِمَالُ الرِّبَا، وَأَنَّهُ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ كَيْبِعِ الصُّبْرَةِ بِالصُّبْرَةِ مُجَازَفَةً.

(ولنا) عُمُومَاتُ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ، فَمَنْ ادَّعَى التَّخْصِيصَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ^(٣)، وَلِأَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أُطْلِقَا مُقَابِلَةً الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ، وَالْمُطْلَقُ يَتَعَرَّضُ لِلذَّاتِ لَا لِلصِّفَاتِ وَالْجِهَاتِ فَلَا يَكُونُ مُقَابِلَةً الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ عَيْنًا، وَلَا مُقَابِلَةً الْجِنْسِ بِخِلَافِ الْجِنْسِ عَيْنًا، فَلَا يَتَحَقَّقُ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِفَضْلِ مَالٍ فِي مُقَابِلَةِ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ عَيْنًا، وَلَمْ يَوْجَدْ، أَوْ^(٤) نَقُولُ: مُطْلَقُ الْمُقَابِلَةِ تَحْتَمَلُ مُقَابِلَةَ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ عَلَى سَبِيلِ الشُّيُوعِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةُ كَمَا قُلْنَا، وَتُحْتَمَلُ مُقَابِلَةُ الْجِنْسِ بِخِلَافِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُقَابِلَةُ الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ يُفْسِدُ الْعَقْدَ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الثَّانِي لَصَحَّ^(٥)، فَالْحَمْلُ عَلَى مَا فِيهِ الصَّحَّةُ أَوْلَى.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَذَلِكَ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «و».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْقِيَمَةُ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الدَّلَائِلُ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَصَحَّ».

وقوله: موجب البيع المطلق المشتمل على [٣/ ١٩٧] أبدال من الجانبين انقسام كل بدل من [أحد] (١) الجانبين على جميع الأبدال من الجانب الآخر على الشئوع من حيث التقيوم قلنا: ممنوع؛ لأن (٢) هذا موجب العقد المطلق في موضع، [و] (٣) في مسائل البيعات في غير أموال الربا ما ثبت الانقسام موجباً له، بل بحكم المعاوضة والمساواة في الأبدال لأنهما لما أطلقا البيع وهو يشتمل على أبدال من الجانبين من غير تعيين مقابلة البعض البعض، وليس البعض بأولى من البعض في التعيين فلزم القول بالإشاعة والتقسيم من حيث القيمة حكماً للمعاوضة والمساواة، وعند تحقق الضرورة وهي ضرورة الردّ بالعيب بالإشاعة، والرجوع عند الاستحقاق ونحو ذلك، فلا يثبت الانقسام عند القيمة قبل تحقق الضرورة على ما عرّف.

وقوله: فيه احتمال الربا، قلنا: احتمال الربا ههنا موجب فساد العقد عند مقابلة الجنس بالجنس عينا، كما في بيع الصبرة بالصبرة لا على الإطلاق؛ لأن عند مقابلة الجنس بالجنس يلزم رعاية المماثلة المشروطة، ولم توجد ههنا فلا توجب الفساد وعلى هذا إذا باع ديناراً ودرهمين بدرهمين ودينارين أنه يجوز عندنا، ويكون الدينار بالدرهمين، والدرهمان بالدينارين.

وكذا إذا باع درهمين وديناراً ودينارين ودرهم يجوز عندنا بأن يجعل الدرهمان (٤) بالدينارين، والدينار بالدرهم وكذا إذا باع عشرة دراهم بخمسة دراهم ودينار أنه جائز عندنا، وتكون الخمسة بمقابلة الخمسة، والخمسة الأخرى بمقابلة الدينار، وكذلك إذا باع أحد عشر درهماً بعشرة [دراهم] (٥) ودينار جاز عندنا، وكانت العشرة بمثلها، ودينار بدرهم.

وكذلك قال أبو حنيفة: إنه إذا باع مائة درهم ودينار بألف درهم يجوز ولا بأس به، وتكون المائة بمقابلة المائة، والتسعمائة بمقابلة الدينار، فلا يتحقق الربا.

وكذا روي عن محمد أنه قال: إذا باع الدراهم بالدرهم، وفي أحدهما فضل من حيث

(٢) في المخطوط: «أن».

(٤) في المخطوط: «الدرهمين».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

الوزن، وفي الجانب الذي لا فضلَ فيه فُلوسٌ فهو جائزٌ في الحُكْمِ، وَلَكِنِّي أكرهه، فقيلَ له: كَيْفَ تَجِدُهُ فِي قَلْبِكَ؟ قال: أَجِدُهُ مِثْلَ الْجَبَلِ.

والحاصِلُ أَنَّهُ يُنظَرُ إِلَى مَا يُقَابِلُ الزِّيَادَةَ مِنْ حَيْثُ الْوِزْنِ مِنْ خِلَافِ الْجِنْسِ، إِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ قِيَمَةَ الزِّيَادَةِ، أَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْهَا مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ عَادَةً جَازَ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ ^(١) شَيْئًا قَلِيلَ الْقِيَمَةِ كَقَلْسٍ وَجَوْزَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَجُوزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَا قِيَمَةَ لَهُ أَصْلًا كَكَفِّ مِنْ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَا يُقَابِلُهَا عِوَضٌ فَيَتَحَقَّقُ الرِّبَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل [فى شرائط جريان الربا]

واما شرائط جريان الربا:

(فمنها) أَنْ يَكُونَ الْبَدَلَانِ مَعْصُومَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مَعْصُومٍ لَا يَتَحَقَّقُ الرِّبَا عِنْدَنَا.

وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، ويتحقق الربا.

وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجرًا فبايع حربيًا درهمًا بدرهمين، أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز.

وعلى هذا الخلاف المسلم الأسير في دار الحرب، أو الحربى الذي أسلم هناك ولم يهاجر إلينا فبايع أحدًا من أهل الحرب.

(وجه) قول أبي يوسف أن حُرْمَةَ الرِّبَا كَمَا هِيَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْحُرْمَاتِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، فَاشْتِرَاطُهُ فِي الْبَيْعِ يَوْجِبُ فُسَادَهُ كَمَا إِذَا بَايَعَ الْمُسْلِمُ الْحَرْبِيَّ الْمُسْتَأْمَنَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

(ولهما) أَنْ مَالِ الْحَرْبِيِّ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ الْمُسْلِمَ الْمُسْتَأْمَنَ مُبْعٍ مِنْ تَمَلُّكِهِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَدْرِ وَالْخِيَانَةِ، فَإِذَا بَدَّلَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَرِضَاهِ فَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى، فَكَانَ الْأَخْذُ اسْتِيْلَاءً عَلَى مَالٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، وَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ مُفِيدٌ لِلْمَلِكِ

(١) في المخطوط: «كان».

كالاستيلاء على الحطب والحشيش، وبه تبيّن أنّ العقد ههنا ليس بتملّك بل هو تحصيل شرط التملّك وهو الرضا؛ لأنّ ملك الحزبي لا يزول بدونه، وما لم يزُلْ ملكه لا يقع الأخذ تملّكاً، لكّنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد، فلا يتحقّق الربا؛ لأنّ الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد، بخلاف [٩٧/٣] المسلم إذا باع حزبياً دخل دار الإسلام بأمان؛ لأنّه استفاد العِصمة بدخوله دار الإسلام بأمان. والمال المعصوم لا يكون محلاً للاستيلاء، فتعيّن التملّك فيه بالعقد. وشرط الربا في العقد مُفسد له.

وكذلك الذمّي إذا دخل دار الحرب فباع^(١) حزبياً درهماً بدرهمين، أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في الإسلام فهو على [هذا]^(٢) الخلاف الذي ذكرنا^(٣)؛ لأنّ ما جاز من بيع المسلمين جاز من بيع أهل الذمّة، وما يبطل أو يفسد من بيع المسلمين يبطل أو يفسد من بيعهم إلا الخمر والخنزير، على ما نذكر إن شاء الله تعالى.

(ومنها) أنّ يكون البدلان متقوّمين شرعاً، وهو أن يكونا مضمونين حقاً للعبد، فإن كان أحدهما غير مضمون حقاً للعبد لا يجري فيه الربا.

وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل المسلم دار الحرب، فبايع رجلاً أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا درهماً بدرهمين، أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في دار الإسلام أنّه يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يجوز؛ لأنّ العِصمة وإن كانت ثابتة فالتقوّم ليس بثابت عنده، حتى لا يضمّن نفسه بالقصاص ولا بالدية عنده، وكذا ماله لا يضمّن بالإنلاف؛ لأنّه تابع للنفس، وعندهما نفسه وماله معصومان متقومان. والمسألة تأتي في كتاب السير.

ولو دخل مسلمان دار الحرب فبايعا درهماً بدرهمين أو غيره من البيوع الفاسدة في دار الإسلام لا يجوز؛ لأنّ مال كلّ واحد منهما معصوم متقوّم، فكان التملّك بالعقد يفسد بالشرط الفاسد.

ولو أسلم الحزبي الذي بايع المسلم و^(٤) دخل دار الإسلام، أو أسلم أهل الدار فما كان من ربا مقبوض أو بيع فاسد مقبوض فهو جائز ماضٍ، وما كان غير مقبوض يبطل

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «ثم».

(١) في المخطوط: «فبايع».

(٣) في المخطوط: «ذكرناه».

لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، أمرهم سبحانه وتعالى بتزك ما بقي من الربا، والأمر بتزك ما بقي من الربا نهى عن قبضه، فكأنه تعالى قال: اتركوا قبضه فيقتضي حرمة القبض.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي»^(١)، والوضع عبارة عن الحط والإسقاط، وذلك فيما لم يقبض، ولأن بالإسلام حرّم ابتداء العقد فكذا القبض بحكم العقد؛ لأنه تقرير العقد وتأكيده فيشبه العقد فيلحق به، إذ هو عقد من وجه فيلحق بالثابت من كل وجه في باب الحُرْمَاتِ احتياطاً، ومتى حرّم القبض لم يكن في بقاء العقد فائدة.

(ومنها) أن لا يكون البدلان ملكاً لأحد المتبايعين، فإن كان لا يجري الربا، وعلى هذا يخرج العبد المأذون إذا بايع مولاه درهمًا بدرهمين، وليس عليه دين أنه يجوز؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فما في يده لمولاه، فكان البدلان ملك المولى، فلا يكون هذا بيعاً، فلا يتحقق الربا، إذ هو مختص بالبياعات.

وكذلك المتعاوضان إذا تبايعا درهمًا بدرهمين يجوز؛ لأن البدل من كل واحد منهما مشترك بينهما، فكان مبادلة ماله بماله، فلا يكون بيعاً ولا مبادلة حقيقة، وكذلك الشريكان شركة العنان^(٢) إذا تبايعا درهمًا بدرهمين من مال الشركة جاز لما قلنا.

ولو تبايعا من غير مال الشركة لا يجوز؛ لأنهما في غير مال الشركة أجنبيان. ولو كان على العبد المأذون دين فباعه^(٣) مولاه درهمًا بدرهمين لا يجوز بالإجماع. أما عند أبي حنيفة رحمه الله فظاهر؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المذيون عنده، فلم يجتمع البدلان في ملك واحد، وعندهما وإن كان يملك لكن ملكاً مخجوراً عن التصرف فيه؛ لئلا يعلق حق الغرماء به، فكان المولى كالأجنبي عنه وكذلك المولى إذا

(١) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في وضع الربا، برقم (٣٣٣٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، برقم (٣٠٨٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، برقم (٣٠٥٥)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٥٣)، برقم (١١٢١٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٧٥)، برقم (١٠٢٤٥) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٧٨٨٠).

(٢) في المخطوط: «فبايع».

(٣) في المخطوط: «عنان».

عاقَدَ مَكَاتِبَهُ عَقْدَ الرِّبَا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ فِي حَقِّ الْاِكْتِسَابِ مُلْحَقٌ بِالْأَخْرَارِ لِانْقِطَاعِ تَصَرُّفِ الْمَوْلَى عَنْهَا، فَاشْتَبَهَ الْأَجَانِبَ .

(وَأَمَّا) إِسْلَامُ الْمُتَبَايِعِينَ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِجَرِيانِ الرِّبَا، فَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا ثَابِتَةٌ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِشَرَائِعِ هِيَ حُرْمَاتٌ [و] ^(١) إِنْ لَمْ يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِشَرَائِعِ هِيَ عِبَادَاتٌ [٣/١٩٨] عِنْدَنَا، ^(٢) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَآخِذْهُمْ بِالزُّبُرِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١].

وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ: «إِنَّمَا أَنْ تَذَرُوا الرِّبَا، أَوْ تَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ^(٣) وَهَذَا فِي نَهَايَةِ الْوَعِيدِ فَيَدُلُّ عَلَى نَهَايَةِ الْحُرْمَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(وَمِنْهَا) الْخُلُوعُ عَنْ اِحْتِمَالِ الرِّبَا، فَلَا تَجُوزُ الْمُجَازَفَةُ فِي أَمْوَالِ الرِّبَا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الرِّبَا كَمَا هِيَ مُفْسِدَةٌ لِلْعَقْدِ فَاحْتِمَالُ الرِّبَا مُفْسِدٌ لَهُ أَيْضًا، لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ^(٤) .

وَالْأَصْلُ ^(٥) فِيهِ: أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ ^(٦) فِيهِ الْمُفَاضَلَةُ جَازَ فِيهِ الْمُجَازَفَةُ، وَمَا لَا فَلَ؛ لِأَنَّ التَّمَاثُلَ وَالْخُلُوعَ ^(٧) عَنِ الرِّبَا فِيمَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا لَمَّا كَانَ شَرْطُ الصَّحَّةِ فَلَا ^(٨) يُعْلَمُ تَحْقِيقُ ^(٩) الْمُمَاثَلَةِ بِالْمُجَازَفَةِ، فَيَقَعُ الشُّكُّ فِي وُجُودِ شَرْطِ الصَّحَّةِ، فَلَا تُثَبِّتُ الصَّحَّةُ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ فِي الْحُكْمِ الْمُعَلَّتِي عَلَى شَرْطٍ إِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي وُجُودِ شَرْطِهِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الثَّابِتِ بَيِّنِينَ لَا يَثْبُتُ بِالشُّكِّ، كَمَا أَنَّ الثَّابِتَ بَيِّنِينَ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ .

وَبَيَانُ هَذَا الْأَصْلِ فِي مَسَائِلَ:

إِذَا تَبَايَعَا حِنْطَةً بِحِنْطَةٍ مُجَازَفَةً فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا كَيْلَهُمَا ^(١٠)، أَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، أَوْ عَلِمَا كَيْلَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَا يَجُوزُ لِمَا قُلْنَا، وَإِنْ عَلِمَ اسْتَوَاؤُهُمَا فِي الْكَيْلِ، فَإِنْ عَلِمَ فِي الْمَجْلِسِ جَازَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ وَإِنْ طَالَ فَلَهُ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ فَكَأَنَّهُ عِنْدَ

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/١٩٩)، برقم (١٢٧٧٢)، ولفظه: «قال عبد الله: ما اجتمع

خلال وحرَامٍ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلَالِ . . .» .

(٤) في المخطوط: «والأفضل» .

(٥) في المخطوط: «أو الخلو» .

(٦) في المخطوط: «تحقق» .

(٧) في المخطوط: «كليهما» .

(٨) في المخطوط: «كليهما» .

(٩) في المخطوط: «كليهما» .

(١٠) في المخطوط: «كليهما» .

العقد، وإن عَلِمَ بعدَ الافتراقِ لم يُجْزَ وقال زُفَرٌ: يجوزُ، عَلِمَ قبلَ الافتراقِ أو بعده .
(وجه) قوله أَنَّ الحاجةَ إلى الكيلِ عندَ العقدِ لِتَحَقُّقِ المُساواةِ المشروطةِ، وقد تَبَيَّنَ أَنَّها كانت ثابتةً عنده .

(ولنا) أَنَّ عِلْمَ الْمُتَعَاقدَيْنِ بِالمُساواةِ عندَ العقدِ شرطُ الصَّحَّةِ، ولم يوجدِ والدَّلِيلُ على أَنَّ العِلْمَ عندَ العقدِ شرطُ الصَّحَّةِ - أَنَّ الشَّرْعَ أَلْزَمَ رِعايَةَ المُماثلَةِ عندَ البيعِ بقوله عليه الصلاة والسلام: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ»^(١)، أي: يبيعوا الحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَمَرَ الْمُتَبَايِعِينَ بِالبيعِ بِصِفَةِ المُماثلَةِ، فلا بُدُّ وَأَنَّ تَكُونَ المُماثلَةُ مَعْلُومَةً لهما عندَ البيعِ لِيُتِمَّكُنْهُمَا [من] (٢) رِعايَةَ هذا الشَّرْطِ .

وَكَذا لو كان بين رجلين حِنْطَةٌ فَاقْتَسَمَاها مُجازَفَةً لا يجوزُ؛ لأنَّ القِسْمَةَ فيها معنى المُبادَلَةِ، فيُشْبِهُ البِيعَ، ولا يجوزُ البِيعُ فيها مُجازَفَةً فكذا القِسْمَةُ . ولو تَبَايَعَا حِنْطَةً بِحِنْطَةٍ، وَزَنَا بوزنٍ مُتساوِيًا في الوزنِ لم يُجْزَ؛ لأنَّ الحِنْطَةَ مَكِيلَةٌ، والتساوي في الكيلِ شرطُ جوازِ البِيعِ في المَكِيلاتِ، ولا تُعْلَمُ المُساواةُ بينهما في الكيلِ، فكان يَبِيعُ الحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مُجازَفَةً .
ورُوِيَ عن أبي يوسفَ رحمه الله أَنَّهُ إِذا غَلَبَ اسْتِعْمالُ الوَزنِ فيها تَصِيرُ وَزْنِيَّةً، وَيُعْتَبَرُ التَّساوي فيها بالوزنِ، وإن كانت في الأصلِ كَيْلِيَّةً .

وعلى هذا تَخْرُجُ المُزَابَنَةُ والمُحاقلَةُ أَنهما لا يجوزان؛ لأنَّ المُزَابَنَةَ يَبِيعُ التَّمْرَ على رُءُوسِ التَّخْلِ بِمِثْلِ كَيْلِهِ من التَّمْرِ خَرَصًا لا يُدْرَى أَيُّهُما أَكْثَرُ، والزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ لا يُدْرَى أَيُّهُما أَكْثَرُ والمُحاقلَةُ يَبِيعُ الحَبَّ في السُّنْبُلِ بِمِثْلِ كَيْلِهِ من الحِنْطَةِ خَرَصًا لا يُدْرَى أَيُّهُما أَكْثَرُ . فكان هذا يَبِيعُ مالِ الرِّبَا مُجازَفَةً؛ لأنَّهُ لا يُعْرَفُ المُساواةُ بينهما في الكيلِ .

وقد رُوِيَ عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن [بيع] (٣) المُزَابَنَةِ والمُحاقلَةَ (٤)، وَفَسَّرَ مُحَمَّدٌ رحمه الله المُزَابَنَةَ والمُحاقلَةَ في الموطأِ بما قُلْنَا،

(١) سبق تخريجه .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع المزبنة، برقم (٢١٨٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، برقم (١٥٤٦)، وأحمد، برقم (١٠٦٣٨)، ومالك، كتاب البيوع، باب: ما جاء في المزبنة والمحاكلة، برقم (١٣١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٤/٣)، برقم (٤٦١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥٠٦)، برقم (٢٢٥٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وهو كان إمامًا في اللُّغَةِ كما كان إمامًا في الشَّرِيعَةِ .

وقال [الشافعي] ^(١) : كذلك الجوابُ إذا كان أكثرَ من خمسةِ أوسُقٍ، فأما ما دونَ خمسةِ أوسُقٍ فلا بأسَ به لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ ^(٢) فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَقَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْمَزَابِنَةِ مَا دُونَ خَمْسَةِ، وَالْمُرَخَّصُ مِنْ جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ يَكُونُ مُبَاحًا .

وتفسيرُ العَرِيَةِ - عندنا - ما ذَكَرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رحمه الله - في الموطأ وهو أن يكونَ لِرَجُلٍ نَخِيلٌ فَيُعْطِي رَجُلًا مِنْهَا ثَمْرَةً نَخْلَةً أَوْ نَخْلَتَيْنِ يَلْقُطُهُمَا لِعِيَالِهِ، ثُمَّ يَثْقُلَ عَلَيْهِ دُخُولُهُ حَائِطَهُ، فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِمَكِيلَيْهَا ^(٣) تَمْرًا عِنْدَ إِضْرَامِ ^(٤) التَّخْلِ ^(٥) - [٣/٩٨ ب] وذلك مما ^(٦) لا بأسَ به عندنا؛ لأنَّه لا يبيعُ هناك، بل التَّمْرُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ التَّخْلِ، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ (له ثَمْر) ^(٧) التَّخْلِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ بِمَكِيلَيْهَا ^(٨) مِنَ التَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ سَمَّاهُ الرَّاوي بَيْعًا لِتَصَوُّرِهِ بِصَوْرٍ ^(٩) البَيْعِ، لَا أَنْ يَكُونَ بَيْعًا حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ عَطِيَّةٌ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُعْرَى لَهُ لِانْعِدَامِ الْقَبْضِ؟ فَكَيْفَ يُجْعَلُ بَيْعًا؟ وَلأنَّه لو جُعِلَ بَيْعًا لَكَانَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَى أَجَلٍ - وإنَّه لا يجوزُ بلا خلافٍ، دَلَّ أَنْ ^(١٠) العَرِيَةَ الْمُرَخَّصَ فِيهَا لَيْسَتْ بِبَيْعٍ حَقِيقَةً، بَلْ هِيَ عَطِيَّةٌ، وَلأنَّ العَرِيَةَ هِيَ الْعَطِيَّةُ لُغَةً، قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ [الأنصاري] ^(١١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (من الطويل)

ليست بسنهاء ولا رجبية
ولو اشتري بكرًا من تمرٍ نخلاً عليها ثَمْرٌ ^(١٢)، وَسَمَّى التَّمْرَ أَوْ ذَكَرَ كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ مِنْهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الْبَيْعِ يُرَاعَى فِي جَوَازِهِ طَرِيقُ الْإِعْتِبَارِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَيْلُ التَّمْرِ أَكْثَرَ مِنْ

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، برقم (٢١٨٨)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٦٢)، والترمذي (١٣٠٢)، والنسائي (٤٥٣٧)، وابن ماجه (٢٢٦٩)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) في المخطوط: «بمكيلتهما» .

(٤) في المخطوط: «صرام» .

(٥) انظر «موطأ» مالك، كتاب: البيوع، باب: ما يجوز في استثناء الثمر .

(٦) في المطبوع: «ما» .

(٧) في المخطوط: «تمر» .

(٨) في المخطوط: «بمكيلهما» .

(٩) في المخطوط: «بصورة» .

(١٠) في المخطوط: «على» .

(١١) في المخطوط: «تمر» .

(١٢) زيادة من المخطوط .

كَيْلِ التَّمْرِ؛ لِيَكُونَ التَّمْرُ بِمِثْلِهِ وَالزِّيَادَةُ بِإِزَاءِ التَّخْلِ، فَإِنْ كَانَ أَقْلٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ يَكُونُ بِمِثْلِ كَيْلِهِ، وَزِيَادَةُ التَّمْرِ مَعَ التَّخْلِ [تَكُونُ زِيَادَةً لَا يُقَابِلُهَا عَوْضٌ، فَيَكُونُ رَبًّا. وَكَذَا إِذَا كَانَ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ التَّخْلَ] ^(١) يَكُونُ فَضْلًا لَا يُقَابِلُهُ عَوْضٌ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ وَكَذَا إِذَا كَانَ لَا يُدْرَى عِنْدَنَا، خِلَافًا لِزُفَرٍّ وَسَنَذَكُرُ الْمَسْأَلَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ثُمَّ إِنَّمَا ^(٢) يَجُوزُ عَلَى طَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ إِذَا كَانَ التَّمْرُ نَقْدًا، فَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً لَمْ يَجُزْ لِتَحَقُّقِ رَبِّهَا التَّسَاءِ.

هَذَا إِذَا كَانَ تَمْرُ التَّخْلِ بُسْرًا أَوْ رُطْبًا أَوْ تَمْرًا يَابِسًا عِنْدَ الْعَقْدِ فَإِنْ كَانَ كُفْرَى جَازَ الْبَيْعُ كَيْفَ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْإِعْتِبَارِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الْكُفْرَى بِالتَّمْرِ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ كَيْفَ مَا كَانَ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّمْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ، ثُمَّ أُنْمِرَ التَّخْلُ قَبْلَ الْقَبْضِ كُرًّا أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْكُرِّ - لَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّمْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ، ثُمَّ أُنْمِرَ التَّخْلُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَبَاعَهُ مَعَ التَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَكَيْلُ التَّمْرِ ^(٣) مِثْلُ كَيْلِ تَمْرٍ ^(٤) التَّخْلِ، أَوْ أَقْلٌ - حَيْثُ يَفْسُدُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْعَاقِدَيْنِ أَدْخَلَا الرَّبَا فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُمَا قَابِلَا التَّمَنِ بِكُلِّ الْمَبِيعِ فَانْقَسَمَ التَّمَنُ عَلَيْهِمَا، وَبَعْضُ الْمَبِيعِ مَالُ الرَّبَا، فَدَخَلَ الرَّبَا فِي الْعَقْدِ بِاشْتِرَاطِهِمَا، وَاشْتِرَاطُ الرَّبَا فِي الْعَقْدِ مُفْسِدٌ لَهُ.

وَهُنَا الْبَيْعُ كَانَ صَحِيحًا فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ التَّمَنَ خِلَافَ جِنْسِ الْمَبِيعِ، إِذِ الْمَبِيعُ هُوَ التَّخْلُ وَخَدَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا زَادَ فَقَدْ صَارَ مَبِيعًا فِي حَالِ الْبَقَاءِ لَا بَصْنَعِهِمَا، فَبَقِيَ الْبَيْعُ صَحِيحًا، وَالزِّيَادَةُ مِلْكُ الْمُشْتَرِي، وَيُنْقَسِمُ التَّمَنُ عَلَى قِيَمَةِ التَّخْلِ وَقِيَمَةِ الزِّيَادَةِ، لَكِنْ تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ التَّخْلِ وَقَتَ الْعَقْدِ، وَقِيَمَةُ الزِّيَادَةِ وَقَتَ الْقَبْضِ، فَيَطِيبُ لَهُ مِنَ التَّمْرِ قَدْرُ حِصَّتِهِ مِنَ التَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ ^(٥) لَهُ ذَلِكَ الْقَدْرُ بَدَلًا، وَلَا يَطِيبُ لَهُ الْفَضْلُ وَيَتَّصَدَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ.

وَلَوْ قَضَى التَّمَنُ مِنَ التَّمْرِ الْحَادِثِ يُنظَرُ، إِنْ قَضَاهُ مِنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَقَضَاؤُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مِنْهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَجُعِلَ كَأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ، حَتَّى لَوْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِنْ كَانَ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَمْر».

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «التَّمْرِ».

(٥) فِي الطَّبُوعِ: «فَضْل».

هَلَكَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الْبَائِعِ بِأَفَةِ سَمَاوِيَةٍ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ أَكَلَهُ الْبَائِعُ تَسْقُطُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبَضَ الثَّمَنَ، ثُمَّ قَضَى مِنْهُ جَارَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْقَبْضِ - وَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَا زَادَ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ - وَالْقِيمَةُ ^(١) فِيهِمَا - مُجَازَفَةٌ وَلَوْ تَبَايَعَا حِنْطَةً بِشَعِيرٍ، أَوْ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ مُجَازَفَةٌ جَازًا؛ لِأَنَّ الْمُمَاطِلَةَ فِي بَيْعِ الْجِنْسِ بِخِلَافِ الْجِنْسِ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ، وَلِهَذَا جَازَتْ الْمُفَاضِلَةُ فِيهِ، فَالْمُجَازَفَةُ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ الْقِيمَةُ ^(٢).

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ بَيْعُ الْمَوْزُونِ بِجَنْسِهِ وَغَيْرِ جَنْسِهِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى فِضَّةً مَعَ غَيْرِهَا بِفِضَّةٍ مُفْرَدَةٍ، بِأَنْ اشْتَرَى سَيْفًا مُحَلَّى بِفِضَّةٍ [بِفِضَّةٍ] ^(٣) مُفْرَدَةٍ، أَوْ مَنْطَقَةً مُفَضَّضَةً، أَوْ لِحَامًا أَوْ سَرْجًا أَوْ سِكِّينًا مُفَضَّضًا، أَوْ جَارِيَةً فِي عُنُقِهَا طَوْقٌ مِنْ فِضَّةٍ، أَوْ اشْتَرَى ذَهَبًا وَغَيْرَهُ بِذَهَبٍ مُفْرَدٍ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا مَنَسُوجًا بِالذَّهَبِ بِذَهَبٍ مُفْرَدٍ، أَوْ جَارِيَةً مَعَ حَلِيهَا - وَحُلِيِّهَا ذَهَبٌ - بِذَهَبٍ مُفْرَدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُجَازَفَةٌ عِنْدَنَا، بَلْ يُرَاعَى فِيهِ طَرِيقُ الْإِعْتِبَارِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَزْنُ الْفِضَّةِ الْمُفْرَدَةِ، أَوْ الذَّهَبِ الْمُفْرَدِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَجْمُوعِ مَعَ غَيْرِهِ؛ لِيَكُونَ قَدْرُ وَزْنِ الْمُفْرَدِ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَجْمُوعِ، وَالزِّيَادَةُ بِخِلَافِ جَنْسِهِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الرَّبَا، فَإِنْ كَانَ وَزْنُ الْمُفْرَدِ أَقَلَّ مِنْ [١٩٩/٣] وَزْنِ الْمَجْمُوعِ لَمْ يَجُزْ - لِأَنَّ زِيَادَةَ وَزْنِ الْمَجْمُوعِ مَعَ خِلَافِ الْجِنْسِ لَا يُقَابِلُهُ عَوَضٌ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، فَيَكُونُ رَبَاً.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْوِزْنِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْفِضَّةُ بِمِثْلِهَا، وَالذَّهَبُ بِمِثْلِهِ، فَالْفِضْلُ يَكُونُ رَبَاً، وَإِنْ كَانَ مِنْ خِلَافِ جَنْسِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُعْلَمُ وَزْنُهُ أَنَّهُ أَكْثَرُ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ أَقَلُّ، أَوْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّنْظِيرِ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الثَّمَنُ أَكْثَرُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مِثْلُهُ - لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرٍّ يَجُوزُ.

(وَجْهٌ) هُوَلِهِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ جَوَازُهُ، وَالْفَسَادُ بَعَارِضِ الرَّبَا، وَفِي وُجُودِهِ ^(٤) شَكٌّ، فَلَا يَبْتَدَأُ الْفَسَادُ بِالشَّكِّ؛ [و] ^(٥) لِأَنَّ جِهَةَ الْفَسَادِ فِي هَذَا الْعَقْدِ أَكْثَرُ ^(٦) مِنْ جِهَةِ الْجَوَازِ؛

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالْقِسْمَةُ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «جَوَازُهُ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَكْبَرُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالْقِسْمَةُ».

(٥) زِيَادَةُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٦) زِيَادَةُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

لأن وزن المُفْرَد لو كان أَقْلَ يُفْسِدُ، وكذلك لو كان مثله، ولو كان أَكْثَرَ يَجُوزُ، فجازَ من وجهٍ وَفَسَدَ من وَجْهَيْنِ، فكانتِ العَلْبَةُ لِجِهَةِ الفَسَادِ، وَالْحُكْمُ لِلغَالِبِ، ثم إذا كان وزنُ المُفْرَدِ أَكْثَرَ حتى جازَ البَيْعُ، فيَجْتَمِعُ في هذا العَقْدِ صَرْفٌ - وهو بَيْعُ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، أو الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ -، وبَيْعٌ مُطْلَقٌ - وهو بَيْعُ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ بِخِلافِ جِنْسِهَا - فِيرَاعَى في الصَّرْفِ شَرَايِطُهُ وَسَنَذَكُرُ شَرَايِطَ الصَّرْفِ في مَوْضِعِهَا (١) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَإِذَا فَاتَ شَيْءٌ مِنَ الشَّرَايِطِ حَتَّى فَسَدَ الصَّرْفُ هَلْ يَتَعَدَّى الفَسَادُ إِلَى البَيْعِ المُطْلَقِ؟ فِيهِ (٢) تَفْصِيلٌ نَذَكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

هذا إذا اشترى فضةً مع غيرها بفضةٍ مُفْرَدَةٍ، أو ذهبًا مع غيره بذهبٍ مُفْرَدٍ، فأما إذا اشترى ذهبًا مع غيره بفضةٍ مُفْرَدَةٍ، أو فضةً مع غيرها بذهبٍ مُفْرَدٍ فالبيعُ جائزٌ؛ لأنه لا ربا عند اختلاف الجنس، غير أنه يُقَسَّمُ المُفْرَدُ على قيمة المجموع وقيمة ذلك الغير، فما كان بمقابلة الذهب أو الفضة يكون صَرَفًا؛ فِيرَاعَى فيهِ شَرَايِطُ الصَّرْفِ، وما كان بمقابلة غيره يكون بيعًا مُطْلَقًا، على ما نَذَكُرُهُ في بيانِ شَرَايِطِ الصَّرْفِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَعَلَى هذا الأَصْلِ يَخْرُجُ بَيْعُ تُرَابِ مَعْدِنِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، أَمَا تُرَابُ مَعْدِنِ الفِضَّةِ فلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ [يَكُونَ] (٣) باعَهُ بِفِضَّةٍ، وإمَّا أَنْ [يَكُونَ] (٤) باعَهُ بِغَيْرِهَا، فَإِنْ باعَهُ بِفِضَّةٍ لم يَجُزْ؛ لِأَنَّ البَيْعَ يَقَعُ عَلَى ما فِي التُّرَابِ مِنَ الفِضَّةِ لا عَلَى التُّرَابِ؛ لِأَنَّهُ لا قِيَمَةَ لَهُ، وَالمُثَابَلَةُ بَيْنَ الفِضَّتَيْنِ لَيْسَتْ بِمَعْلُومَةٍ، فَكانَ هذا البَيْعُ بَيْعُ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ - مُجَازَفَةٌ - فلا يَجُوزُ. وَإِنْ باعَهُ بِذَهَبٍ جازَ؛ لِأَنَّ الرُّبَا لا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ اِخْتِلافِ الجِنْسِ، وَيرَاعَى فيهِ شَرَايِطُ الصَّرْفِ، ثم يُنظَرُ إِنْ لم يَخْلُصْ مِنْهُ شَيْءٌ تَبَيَّنَ أَنَّ البَيْعَ كانَ فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ باعَ ما لَيْسَ بِمالٍ، فَصارَ كما لو اشترى شَخْصًا على أَنَّهُ عَبْدٌ ثم تَبَيَّنَ أَنَّهُ حُرٌّ، أو اشترى شاةً مَسْلُوحَةً على أَنِّها مَذْبُوحَةٌ ثم تَبَيَّنَ أَنِّها مَيْتَةٌ، فَإِنْ خَلَصَ مِنْهُ شَيْءٌ فَالأمْرُ ماضٍ، وَالمُشْتَرِي بالخيارِ؛ لِأَنَّهُ اشترى شَيْئًا لم يَرَهُ، فَأشْبَهَ ما لو اشترى ثوبًا في سَقَطٍ، أو سَمَكَةً في جُبِّ.

ولو باعَهُ بِعَوْضٍ جازَ أيضًا لِما قُلْنَا، ثم يُنظَرُ إِنْ خَلَصَ مِنْهُ شَيْءٌ أو لم يَخْلُصْ على ما

(١) في المخطوط: «ففيه».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المطبوع: «موضيعه».

(٤) ليست في المخطوط.

ذَكَرْنَا، ولو باعه بترابٍ مَعْدِنٍ مثله من الفضة لم يَجُزْ؛ لأنَّ البيعَ يَقَعُ على ما فيها (١) من الفضة، ولا يُعْلَمُ تساويهما في الوزن، فكان بيعُ الفضة بالفضة مُجَازَفَةً، ولو باعه بترابٍ مَعْدِنٍ الذهبِ جازًا؛ لاختلافِ الجنسِ، ويراعَى فيه شرائطُ الصِّرفِ، ثم إنَّ لم يخلُصَ منه شيءٌ تَبَيَّنَ أنَّ البيعَ كان فاسدًا؛ لأنه تَبَيَّنَ أَنَّهُ باع ما ليس بمالٍ.

وكذا إنَّ خَلَصَ من أحدهما ولم يخلُصَ من الآخر؛ لأنه تَبَيَّنَ أَنَّهُ باع المالَ بما ليس بمالٍ، وإنَّ خَلَصَ من كُلِّ واحدٍ منهما فالأمرُ ماضٍ، ولهما خيارُ الرُّؤية؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما مُشْتَرٍ ما لم يَرَهُ، وكذلك لو كان تُرابٌ مَعْدِنٍ الفضةِ بين رجلينِ فاقْتَسَمَاهُ - لم يَجُزْ؛ لأنَّ القسمةَ فيها معنى البيعِ فلا تحتملُ (٢) المُجَازَفَةَ كالبيعِ.

ولو باع منه قَفِيرًا بغيرِ عَيْنِهِ بذهبٍ أو بعرَضٍ لم يَجُزْ؛ لأنَّ المبيعَ ما في الترابِ من الفضةِ، وإنَّه مجهولُ القدرِ؛ لأنه مُتَّفَاوِتٌ: منه قَفِيرٌ يخلُصُ منه خمسةٌ، ومنه قَفِيرٌ يخلُصُ منه عَشْرَةٌ، فكان المبيعُ مجهولًا (٣) جهالةً مُفْضِيَةً إلى المُنَازَعَةِ، بخلافِ بيعِ القَفِيرِ من صُبْرَةٍ؛ لأنَّ قُفْرَانَ الصُّبْرَةِ الواحدةَ مُتَمَاثِلَةٌ فلم يَكُنِ المبيعُ مجهولًا جهالةً مُفْضِيَةً إلى المُنَازَعَةِ.

ولو باع نصفَ جُمْلَةِ الترابِ، أو ثُلُثَهَا، أو رُبْعَهَا شائعًا بذهبٍ أو عَرَضٍ جازًا؛ لأنَّ الجنسَ [٣/ ٩٩ ب] مُخْتَلِفٌ فلا يَتَحَقَّقُ الرُّبَا إِلَّا إذا لم يخلُصَ منه شيءٌ، فتَبَيَّنَ أنَّ البيعَ كان فاسدًا لِمَا قُلْنَا.

وإنَّ خَلَصَ منه شيءٌ فيكونُ ما خَلَصَ مُشْتَرَكًا بينهما، وله الخيارُ إذا رآه.

ولو استقرَضَ تُرابَ المَعْدِنِ جازًا، وعلى المُسْتَقْرِضِ مثلُ ما خَلَصَ منه وقَبَضَ؛ لأنَّ القَرَضَ وَقَعَ على ما يخلُصُ منه، والقولُ قولُ القابِضِ في قدرِ ما قَبَضَ وخَلَصَ.

[ولو استأجرَه بنصفِ هذا الترابِ أو بثلثه أو برُبْعِهِ - يجوزُ إنَّ خَلَصَ منه شيءٌ، كما يجوزُ لو بيعَ منه شيءٌ، فتَبَيَّنَ أنَّ البيعَ كان فاسدًا لِمَا قُلْنَا، وإنَّ خَلَصَ منه شيءٌ فيكونُ أجرُه مِمَّا خَلَصَ] (٤).

ولو استأجرَ أَجِيرًا بترابِ المَعْدِنِ بعَيْنِهِ جازتِ الإجارةُ (٥) إنَّ خَلَصَ منه شيءٌ؛ لأنه

(٢) في المخطوط: «يحتمل».

(٤) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «فيهما».

(٣) زاد في المطبوع: «وأنه».

(٥) زاد في المخطوط: «و».

استأجره بمال، والأجير بالخيار؛ لأنه آجر نفسه بما لم يرّه، فإن شاء رضي به ولا شيء له غيره، وإن شاء ردّه ورجع على المُستأجر بأجرٍ مثله بالعًا ما بَلَغَ .

ولو استأجره بَقَفِيزٍ من تُرابٍ بغير عَيْنِهِ لا تَجُوزُ الإِجَارَةُ؛ لأنَّ الأجرَةَ ما في التُّرابِ من الفِضَّةِ، وإنّه مجهولُ القدرِ، ولهذا لم يُجْزُ بيعُهُ، ولو اتسأجره بنصف هذا التراب أو بثلثه أو بربعه يجوز إن خالص منه شيء كما يجوز بيعه ويكون بينهما وله الخيار، وإن لم يخلص لا يجوز وله أجرٌ مثله وعلى هذا حُكْمُ تُرابِ مَعْدِنِ الذَّهَبِ في جميع ما ذَكَرْنَا واللَّهِ - سبحانه وتعالى - أعلم .

وَأَمَّا تُرابُ الصَّاعَةِ فإن كان فيه فِضَّةٌ خالصةٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ تُرابِ مَعْدِنِ الفِضَّةِ، وإن كان فيه ذهبٌ خالصٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ تُرابِ مَعْدِنِ الذَّهَبِ، وإن كان فيه ذهبٌ وفضةٌ، فإن اشتراه بذهبٍ أو فضةٍ لم يُجْزُ؛ لاحتمالِ أن يكونَ ما فيه من الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ أكثرَ أو أقلَّ أو مثله - فَيَتَحَقَّقُ الرُّبَا .

ولو اشتراه بذهبٍ وفضةٍ جازَ^(١)؛ لأنه اشترى ذهبًا وفضةً بذهبٍ وفضةٍ فيجوزُ، ويُصَرَّفُ الجنسُ إلى خلافِ الجنسِ، ويُراعى فيه شرائطُ الصَّرْفِ ولو اشتراه بعرضٍ جازَ؛ لانعدامِ احتمالِ الرُّبَا، وهذا كُلُّهُ إذا خَلَصَ منه شيءٌ، فإن لم يخلص تَبَيَّنَ أنَّ البيعَ كانَ فاسدًا والله أعلم .

وعلى هذا الأصلِ يخرجُ بيعُ الدِّراهِمِ المَعْشُوشَةِ التي الغِشُّ فيها هو الغالبُ بفضةٍ خالصةٍ أنه لا يجوزُ إلا على طريقِ الاعتبارِ . وجُمْلَةُ الكَلَامِ فيه أنَّ الدِّراهِمَ المضروبةَ أقسامًا ثلاثةً: إمَّا أن تكونَ الفِضَّةُ فيها هي الغالبةُ، وإمَّا أن يكونَ الغِشُّ فيها هو الغالبُ، وإمَّا أن تكونَ^(٢) الفِضَّةُ والغِشُّ فيها على السَّوَاءِ: فإن كانت الفِضَّةُ فيها هي الغالبةُ بأن كان ثُلُثاها فِضَّةً وثُلُثاها صُفْرًا، أو كانت ثلاثةَ أرباعها فِضَّةً ورُبُعُها صُفْرًا، ونحو ذلك - فَحُكْمُها حُكْمُ الفِضَّةِ الخالصةِ، لا يجوزُ بيعُها بالفِضَّةِ الخالصةِ إلا سَواءً بسَواءٍ .

وكذا بيعُ بعضها ببعضٍ لا يجوزُ إلا مثلاً بمثلٍ؛ لأنَّ اعتبارَ الغالبِ وإلحاقَ المَعْلُوبِ بالَعَدَمِ هو الأصلُ في أحكامِ الشَّرْعِ، ولأنَّ الدِّراهِمَ الجيادَ لا تخلو عن قليلِ غِشٍّ؛ [لأنَّ

(٢) في المطبوع: «يكون» .

(١) في المخطوط: «يجوز» .

الفضة] ^(١) لا تَنْطَعُ بدونه على ما قيل، فكان قليل الغشِّ مما لا يُمكنُ التَّحرُّزُ عنه، فكانت العِبْرَةُ للعلَّبةِ وإنَّ كان الغشُّ فيها هو الغالبُ فإنَّ كانت الفضَّةُ لا تَخْلُصُ بالذَّوْبِ والسَّبْكِ بل تَحْتَرِقُ وَيَبْقَى الثُّحاسُ - فحُكْمُها حُكْمُ الثُّحاسِ الخالصِ؛ لأنَّ الفضَّةَ فيها إذا كانت مُستهلَكةً كانت مُلْحَقَةً بِالْعَدَمِ، فَيُعْتَبَرُ كُلُّهُ نُحاسًا لا يُباعُ بالثُّحاسِ إلاَّ سِوَاءَ سِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وإنَّ كانت تَخْلُصُ مِنَ الثُّحاسِ ولا تَحْتَرِقُ، وَيَبْقَى الثُّحاسُ على حالِهِ أيضًا - فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ [فيه] ^(٢) كُلُّ واحدٍ منهما على حالِهِ، ولا يُجْعَلُ أَحدهما تَبَعًا لِلآخَرِ [بل يجعل] ^(٣)، كأنهما مُنفَصِلانِ، مُمْتازانِ أَحدهما عن صاحِبِهِ؛ لأنَّهُ إذا أمكَنَ تَخْلِيصُ أَحدهما من صاحِبِهِ على وجهِ يَبْقَى كُلُّ واحدٍ منهما بعدَ الذَّوْبِ والسَّبْكِ - لم يَكُنْ أَحدهما مُستهلَكةً - فلا يجوزُ بيعُها بفضَّةٍ خالصةٍ إلاَّ على طريقِ الاعتِبارِ، وهو أن تكونَ الفضَّةُ الخالصةُ أَكثَرَ من الفضَّةِ المَخْلُوطَةِ، فيصرف ^(٤) إلى الفضَّةِ المَخْلُوطَةِ مثلها من الفضَّةِ الخالصةِ، والزيادةُ إلى الغِشِّ، كما لو باعَ فضَّةً وصُفْرًا مُمْتازَيْنِ بفضَّةٍ خالصةٍ، فإنَّ كانت الفضَّةُ الخالصةُ أَقلَّ من المَخْلُوطَةِ لم يَجْزُ؛ لأنَّ زيادةَ الفضَّةِ ^(٥) المَخْلُوطَةِ مع الصُّفْرِ يَكُونُ فضلًا خاليًا من ^(٦) العِوضِ في عقدِ المُعاوَضَةِ، فيكونُ رَبًّا. وكذا إذا كانت مثلها، لأنَّ الصُّفْرَ يَكُونُ فضلًا لا يُقابِلُهُ عِوضٌ، وكذا إذا كان لا يُدْرَى قدرُ الفِضَّتَيْنِ أَيُّهما أَكثَرُ، أو ^(٧) هما سِوَاءٌ - لا يجوزُ عندنا. وعند زُفَرٍ يجوزُ، وقد ذَكَرنا الحُجَجَ فيما قَبْلُ.

وَذَكَرَ في الجامِعِ إذا كانت الدِّراهِمُ ثُلثاها صُفْرًا وثلثاها فضَّةً، ولا يُقدَّرُ أن يُخْلَصَ الفضَّةُ مِنَ الصُّفْرِ، ولا [٣/١٠٠] يُدْرَى إذا خُلِصَتْ [الفضة] ^(٨) أَيَبْقَى الصُّفْرُ أم يَحْتَرِقُ، أَنَّهُ يُراعَى في بيعِ هذه الدِّراهِمِ بفضَّةٍ خالصةٍ طريقُ الاعتِبارِ، ثم إذا كانت الفضَّةُ الخالصةُ أَكثَرَ حتى جازَ البيعُ - يَكُونُ هذا صَرَفًا وبيعًا مُطلقًا، فيُراعَى في الصَّرْفِ شَرائطُهُ ^(٩)، وإذا فسَدَ بفِواتِ شرطٍ منه يَفْسُدُ البيعُ في الصُّفْرِ؛ لأنَّهُ لا يُمكنُ تَمييزُهُ إلاَّ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٤) في المطبوع: «يصرف».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «عن».

(٥) زاد في المخطوط: «من».

(٨) زيادة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: «و».

(٩) في المخطوط: «شرائط».

بضررٍ، وبيع ما لا يُمكن تمييزه عن (١) غيره إلا بضررٍ فاسدٍ على ما ذكرنا.

ولو بيعت هذه الدراهم بذهبٍ جازٍ؛ لأن المانع هو الربا، واختلاف الجنس يمنع تحقق الربا، لكن يُراعى فيه شرائطُ الصرف؛ لأنه صرفٌ، وإذا فات شرطٌ منه حتى فسد يُفسد البيع في الصرفِ أيضًا لما قلنا.

ولو بيعت بجنسها من الدراهم المغشوشة جازًا متساويًا ومتفاضلاً، نصَّ عليه محمدٌ رحمه الله في الجامع. ويُصرفُ الجنسُ إلى خلافِ الجنسِ، كما لو باع فضةً مُنفصلةً وصُفراً مُنفصلاً بفضةٍ وصُفراً مُنفصلين.

وقالوا في السَّتوقَةِ إذا بيعَ بعضها ببعضٍ مُتفاضلاً: إنه يجوزُ، ويُصرفُ الجنسُ إلى خلافِ الجنسِ، ومشايننا رحمه الله لم يُفتوا في ذلك إلا بالتحريمِ احترازًا عن فتحِ بابِ الربا، وقالوا في الدراهم القطرُ يُفنيه يجوزُ بيعُ واحدٍ أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسةٍ منها بدرهمِ فضةٍ؛ لأن ما فيها من الفضة يكونُ بمثلِ وزنها من الفضة الخالصة، وزيادةُ الفضة الخالصة تكونُ (٢) بمقابلةِ الصُفْرِ، ولا يجوزُ بيعُ ستةٍ منها بدرهمِ فضةٍ؛ لأن الصُفْرَ الذي فيها يبقى فضلًا خاليًا عن العوضِ في عقدِ المعاوضة فيكونُ ربا، وكان الشيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ الفضلِ رحمه الله لا يُفتي بجوازِ هذا.

وإن كانت الفضة والغش فيها سواء فلم يقطع محمدٌ رحمه الله الجواب فيه في الجامع، لكنّه بناه على قولِ الصيارفةِ، وحكى عنهم أنهم قالوا: إن الفضة والصُفْرَ إذا خلطَا لا تتميِّزُ الفضة من الصُفْرِ حتى يحترق الصُفْرُ؛ لأتھما لا يتميِّزان إلا بذهابِ أحدهما، والصُفْرُ أسرعُما ذهابًا، فقال في هذه الدراهم: إن كانت الفضة هي الغالبة، أي: على ما يقوله الصيارفةُ أن الصُفْرَ يتسارعُ إليه الاحتراقُ عند الإذابة والسبكِ - فلا يجوزُ بيعها بالفضة الخالصة، ولا يبيعُ بعضها ببعضٍ إلا سواءً بسواءٍ كبيع الزبوف بالجياد؛ لأن الصُفْرَ إذا كان يتسارعُ إليه الاحتراقُ كان مغلوبًا مُستهلكًا فكان ملحقًا بالعدم، وإن لم يغلب أحدهما على الآخرِ وبقي على السواء - يُعتبرُ كلُّ واحدٍ منهما على حياله كأنهما مُنفصلان، ويُراعى في بيعهما (٣) بالفضة الخالصة طريقُ الاعتبارِ كما في النوعِ الأولِ،

(٢) في المخطوط: «يكون».

(١) في المخطوط: «من».

(٣) في المخطوط: «بيعها».

[ويجوزُ بيعُ بعضها ببعضٍ مُتساويًا ومُتفاضِلًا، ويُضَرَفُ الجنسُ إلى خلافِ الجنسِ كما في التَّوَعِ الأوَّلِ] ^(١) واللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَهَلْ يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُ الدَّرَاهِمِ المَغْشُوشَةِ عَدَدًا؟ .

(أما) التَّوَعِ الأوَّلُ وهو ما كانت فَضَّتُهُ غَالِبَةً على غِشِّهِ فلا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهُ إِلَّا وَزَنًا؛ لِأَنَّ الغِشَّ إِذَا كَانَ مَغْلُوبًا فِيهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ الزَّائِفَةِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّرَاهِمِ الزَّائِفَةِ بِعَظْمِهَا بَعْضِ عَدَدًا؛ لِأَنَّهَا وَزْنِيَّةٌ فَلَمْ يُعْتَبَرِ العَدَدُ فِيهَا، فَكَانَ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ ^(٢) مُجَازَفَةً فَلَمْ يَجُزْ فَلَا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهَا أَيضًا؛ لِأَنَّهَا مُبَادَلَةٌ حَقِيقَةٌ، أَوْ فِيهَا شُبْهَةٌ المُبَادَلَةِ فَيَجِبُ صِيَانَتُهَا عَنِ الرِّبَا وَعَنِ شُبْهَةِ الرِّبَا، وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ اسْتِقْرَاضُ الكَيْلِيِّ ^(٣) وَزَنًا لِأَنَّ الوِزْنَ فِي الكَيْلِيِّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَكَانَ إِقْرَاضُهُ مُبَادَلَةَ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ مُجَازَفَةً، أَوْ شُبْهَةَ المُبَادَلَةِ فَلَمْ يَجُزْ، كَذَا هَذَا .

وكذلك التَّوَعِ الثَّالِثُ، وهو ما إذا كَانَ نِصْفُهُ فَضَّةً وَنِصْفُهُ صُفْرًا؛ لِأَنَّ العَلْبَةَ إِذَا كَانَتِ الفِضَّةَ على اعْتِبَارِ بَقَائِهَا وَذَهَابِ الصُّفْرِ فِي المَالِ - على ما يَقُولُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ - كَانَ مُلْحَقًا بِالدَّرَاهِمِ الزِّيُوفِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهُ عَدَدًا. وَإِنْ كَانَ لَا يَغْلِبُ أَحَدُهُمَا على الآخرِ، وَيَبْقِيَانِ بَعْدَ السَّبْكِ على حَالِهِمَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْلًا بِنَفْسِهِ، فَيُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا على حِيَالِهِ، فَكَانَ اسْتِقْرَاضُ الفِضَّةِ وَالصُّفْرِ جُمْلَةً عَدَدًا وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الصُّفْرِ إِنْ كَانَ يَوْجِبُ الجَوَازَ؛ لِأَنَّ الفِلسَ عَدَدِيٌّ، فَاعْتِبَارُ الفِضَّةِ يَمْنَعُ الجَوَازَ؛ لِأَنَّ الفِضَّةَ وَزْنِيَّةً، فَالحُكْمُ بِالفَسَادِ عِنْدَ تَعَارُضِ جِهَتَيْ الجَوَازِ، وَالفَسَادُ أَحْوَطُ .

وأما التَّوَعِ الثَّانِي ما كَانَ الغِشُّ فِيهِ غَالِبًا وَالفِضَّةُ مَغْلُوبَةً فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ النَّاسُ يَتَعَامَلُونَ بِهِ وَزَنًا لَا عَدَدًا لَا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهُ عَدَدًا [١٠٠/٣ ب]؛ لِأَنَّ العَدَدَ فِي الموزونِ بَاطِلٌ فَكَانَ اسْتِقْرَاضُهُ مُبَادَلَةً الموزونِ بِجَنْسِهِ مُجَازَفَةً، أَوْ شُبْهَةَ المُبَادَلَةِ - وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَإِنْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهِ عَدَدًا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهُ عَدَدًا؛ لِأَنَّهم إِذَا تَعَامَلُوا بِهِ عَدَدًا فَقَدْ أَحَقُّوا بِالفُلوْسِ فِي الجُمْلَةِ، وَجَعَلُوا الفِضَّةَ الَّتِي فِيهَا تَبَعًا لِلصُّفْرِ، وَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ؛ لِأَنَّهَا قَلِيلَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الفُلوْسِ فِي الجُمْلَةِ قَلِيلٌ فَضَّةً فَنَبَتَتْ ^(٤) التَّبَعِيَّةُ بِدَلَالَةِ التَّعَامُلِ، وَمِثْلُ هَذِهِ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط: «بالبعض» .

(٣) في المخطوط: «المكيل» .

(٤) في المخطوط: «فتبنت» .

الدَّالَّةُ لَمْ تَوْجَدْ فِيمَا إِذَا تَعَامَلُوا بِهَا وَزَنَّا لَا عَدَدًا، فَبَقِيَتْ وَزْنِيَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهُ عَدَدًا، وَإِنْ تَعَامَلَ النَّاسُ بِهَا عَدَدًا؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الْفِضَّةِ تَبَعًا لِلغَشِّ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ، وَالكَثِيرُ لَا يَكُونُ تَبَعًا لِلْقَلِيلِ، وَمِثْلُ [هَذَا] ^(١) الشَّيْءِ لَا يَكُونُ تَبَعًا [لَهُ] ^(٢) أَيْضًا، فَبَقِيَتْ عَلَى الصِّفَةِ الْأَصْلِيَّةِ الثَّابِتَةِ لَهَا شَرْعًا، وَهِيَ كَوْنُهَا وَزْنِيَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِقْرَاضُهَا مُجَازَفَةً، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُجَازَفَةً وَكَذَا الشِّرَاءُ بِالذَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عَدَدًا حُكْمُهُ حُكْمُ الْاسْتِقْرَاضِ سَوَاءً، فَلَا يَجُوزُ الشِّرَاءُ بِالنُّوعِ الْأَوَّلِ إِلَّا وَزَنًا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْجَيَادِ، وَأَنَّهَا وَزْنِيَّةٌ - فَلَمْ يَجُزِ الشِّرَاءُ بِهَا إِلَّا وَزَنًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَارًا إِلَيْهَا. وَكَذَلِكَ بِالنُّوعِ الثَّلَاثِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْاسْتِقْرَاضِ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّلَاثُ؛ فَالْأَمْرُ فِيهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْاسْتِقْرَاضِ أَنَّ النَّاسَ إِنْ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ بِهَا وَزَنًا لَا عَدَدًا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا عَدَدًا؛ لِأَنَّ الْوِزْنَ صِفَةٌ أَصْلِيَّةٌ لِلذَّرَاهِمِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ عَدَدِيَّةً بِتَعَامُلِ النَّاسِ، فَإِنْ جَرَى التَّعَامُلُ بِهَا وَزَنًا لَا عَدَدًا فَقَدْ تَقَرَّرَتِ الصِّفَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَبَقِيَتْ وَزْنِيَّةٌ، فَإِذَا اشْتَرَى بِهَا عَدَدًا عَلَى غَيْرِ وَزْنٍ - وَالْعَدَدُ هَذَرٌ وَلَمْ تَوْجَدْ الْإِشَارَةُ - (فَقَدْ بَقِيَ) ^(٣) الثَّمَنُ مَجْهُولًا جِهَالَةً مُفْضِيَةً إِلَى الْمُنَازَعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا وَزَنُ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْعَدَدِ الْمُسَمَّى فَيُوجِبُ فِسَادَ الْعَقْدِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَى بِهَا عَدَدًا عَلَى غَيْرِ وَزْنٍ وَلَكِنْ أَشَارَ إِلَيْهَا فِيمَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْإِشَارَةِ حَيْثُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَقْدَارَ وَزْنِهَا. وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا بَعْدَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا لَكِنْ هَذِهِ جِهَالَةٌ لَا تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ مَقْدَارِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِالْوِزْنِ إِذَا كَانَ قَائِمًا، فَلَا يُمْنَعُ جَوَازُ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ ^(٤) بِهَا عَدَدًا جَازًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ عَدَدِيَّةً بِتَعَامُلِ النَّاسِ، وَصَارَتْ كَالْفُلُوسِ الرَّائِجَةِ، هَذَا إِذَا اشْتَرَى بِالْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عَدَدًا عَلَى وَزْنٍ وَلَمْ يُعَيِّنْهَا.

فَأَمَّا إِذَا عَيَّنَّهَا وَاشْتَرَى بِهَا عَرَضًا بِأَنَّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ هَذَا الْعَرَضَ بِهَذِهِ الذَّرَاهِمِ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا - فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ الشِّرَاءِ بِهَا، وَلَا تَتَّعَيْنُ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا، وَلَا يَتَّعَلَّقُ الْعَقْدُ بِعَيِّنِهَا، حَتَّى لَوْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا الْمُشْتَرِي لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ، وَيُعْطَى مَكَانَهَا مِثْلَهَا مِنْ جَنْسِهَا وَنَوْعِهَا وَقَدْرِهَا وَصِفَتِهَا.

(٢) زيادة من المخطوط.
(٤) في المخطوط: «يتعاملون».

(١) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «بقِيَ».

(أما) النوع الأول: فلأنها بمنزلة الدرهم الجيد، وأنها لا تتعين بالإشارة إليها، ولا يبطل البيع بهلاكها فكذا هذه .

(وأما) النوع الثاني: فلأن الصفة فيها إن كانت هي الغالبة على ما يقوله السبّاكون - فهي في حكم النوع الأول . وإن لم يغلب أحدهما على الآخر يُعتبر كل واحد منهما بحالِهِ، فلا يبطل البيع أيضاً؛ لأن اعتبار الفضة (لا يوجب البطلان) ^(١)؛ لأنها لا تتعين، واعتبار الصفر يوجب؛ لأنه يتعين فلا يبطل بالشك .

(وأما) النوع الثالث، فلأن الناس إن كانوا يتعاملون بها وزناً فهي وسائر الدراهم سواء، فلا تتعين بالإشارة، ويتعلق العقد بمثلها في الذمة لا بعينها، فلا يبطل البيع بهلاكها وإن كانوا يتعاملون بها عدداً فهي بمنزلة الفلوس الرائجة، وإنها إذا قوبلت بخلاف جنسها في المعاوضات لا تتعين ولا يتعلق العقد بعينها (بل بمثلها) ^(٢) عدداً، ولا يبطل بهلاكها، كذا هذا ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تروج بين الناس - فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة والسّتوق والرصاص حتى تتعين بالإشارة إليها، ويتعلق العقد بعينها حتى يبطل العقد بهلاكها قبل القبض؛ لأنها صارت سلعة، لكن قالوا: هذا إذا كان العاقدان [١٠١ / ٣] عالمين بحال هذه، ويعلم كل واحد منهما أن الآخر يعلم بذلك . فأمّا إذا كانا لا يعلمان، أو يعلم أحدهما ولم يعلم الآخر، أو يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم - فإن العقد لا يتعلق بالمشار إليه ولا بجنسها، وإنما يتعلق بالدراهم الرائجة التي عليها تعامل الناس في تلك البلد هذا إذا صارت بحيث لا تروج أصلاً .

فأمّا إذا كانت يقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزائفة، فيجوز الشراء بها، ولا يتعلق العقد بعينها، بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزئوف إن كان البائع يعلم بحالها خاصة؛ لأنه رضي بجنس الزئوف، وإن كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار إليه، وإنما يتعلق بالبيد من نقد تلك البلد؛ لأنه لم يرض إلا به إذا كان لا يعلم بحالها والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

(١) في المخطوط: «في البطلان لا يوجب» .

(٢) في المخطوط: «بمثل مثلها» .

ثم إنَّما لا يَبْطُلُ البَيْعُ بِهَلَاكِ الدَّرَاهِمِ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ عِلْمٌ عَدَدَهَا أَوْ وَزْنَهَا قَبْلَ الْهَلَاكِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عِلْمٌ ذَلِكَ يُمَكِّنُ إِعْطَاءَ مِثْلِهَا بَعْدَ هَلَاكِهَا، فَأَتَا إِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْ لَا عَدَدَهَا وَلَا وَزْنَهَا حَتَّى هَلَكَتْ - يَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ صَارَ مَجْهُولًا، إِذِ الْمُشْتَرِي لَا يُمَكِّنُهُ إِعْطَاءُ مِثْلِ الدَّرَاهِمِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(وَمِنْهَا) الْخُلُوفُ مِنْ شُبُهَةِ الرِّبَا لِأَنَّ الشُّبُهَةَ مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ فِي بَابِ الْحُرْمَاتِ احْتِيَاطًا، وَأَصْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِيُوَاصِبَةَ بِنِ مَعْبِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَذَخْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» (١).

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا بَاعَ رَجُلٌ شَيْئًا نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً، وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِبَائِعِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِهِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ عِنْدَنَا (٢)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجُوزُ (٣).

(وَجِهٌ) قَوْلُهُ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ اسْتَجْمَعَ شَرَايِطَ جَوَازِهِ، وَخَلَا عَنِ الشُّرُوطِ الْمُفْسِدَةِ إِيَّاهُ فَلَا مَعْنَى لِلْحُكْمِ بِفَسَادِهِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي ابْتَعْتُ خَادِمًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِيَّةٍ، ثُمَّ بَعَثْتُهَا مِنْهُ بِسِتْمَانِيَّةٍ فَقَالَتْ سَيِّدَتُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَشَسَ مَا شَرَيْتَ وَبَشَسَ مَا اشْتَرَيْتَ، أْبْلَغِي زَيْدًا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ (٤).

(١) بهذا السياق أخرجه النسائي، كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم، برقم (٥٣٩٧)، والدارمي، (١٦٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٨٢)، شرح فتح القدير (٦/٤٣٢، ٤٣٣)، البناء (٧/٢٢٩)، إثار الإصناف (ص ٣٠٠-٣٠٢)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص ٣١٢-٣١٤).

(٣) ومذهب الشافعية: أنه يجوز أن يبيع الرجل إلى غيره شيئًا بئمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك نقدًا أو عرضًا، وكذا يجوز أن يبيع بئمن نقدًا أو يشتريه بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن أم لا. انظر: الأم (٣/٧٨-٧٩)، مختصر المزني (ص ٨٥)، حلية العلماء (٤/٢٨٧-٢٨٨)، روضة الطالبين (٣/٤١٨-٤١٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/٣٣٠)، برقم (١٠٥٨٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/١٨٥)، برقم (١٤٨١٢).

(وجه) الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنها ألحقت بزَيْدٍ وعيدًا لا يوقفُ عليه بالرأي، وهو بطلانُ الطاعة بما سوى الرِّدَّة، فالظاهرُ أنها قالتَه سماعًا من رسولِ الله ﷺ ولا يَلْتَحِقُ^(١) الوعيدُ إلا بمباشرةِ المعصية، فدلَّ على فسادِ البيع؛ لأنَّ البيعَ الفاسدَ مَعْصِيَةٌ.

والثاني: أنها رضي الله عنها سمَّت ذلك بيعَ سوءٍ وشراءَ سوءٍ^(٢)، والفاسدُ هو الذي يوصفُ بذلك لا الصحيحُ، ولأنَّ في هذا البيعِ شبهةَ الربا؛ لأنَّ الثَّمَنَ الثاني يَصِيرُ قِصَاصًا بالثَّمَنِ الأوَّلِ، فبقي^(٣) من الثَّمَنِ الأوَّلِ زيادةٌ لا يُقابِلُها عَوْضٌ في عقدِ المُعاوَضَةِ، وهو تفسيرُ الربا، إلا أنَّ الزيادةَ ثَبَّتَتْ^(٤) بمجموعِ العقدَيْنِ فكان^(٥) الثَّابِتُ بأحدهما شبهةَ الربا، والشُّبُهَةُ في هذا البابِ مُلْحَقَةٌ بالحقيقةِ، بخلافِ ما إذا نَقَدَ الثَّمَنُ؛ لأنَّ المُقَاصَّةَ لا تَتَحَقَّقُ بعدَ الثَّمَنِ^(٦) فلا تَتَمَكَّنُ الشُّبُهَةُ بالعقدِ، ولو نَقَدَا الثَّمَنَ كُلَّهُ إلا شيئًا قليلًا فهو على الخلافِ.

ولو اشترى ما باع بمثلٍ ما باع قبلَ نَقْدِ الثَّمَنِ جازَ بالإجماعِ لانعدامِ الشُّبُهَةِ، وكذا لو اشتراه بأكثرَ ممَّا باع قبلَ نَقْدِ الثَّمَنِ، ولأنَّ فسادَ العقدِ مَعْدُولٌ به عن القياسِ، وإتْمَا عَرَفْنَاهُ بالأثرِ، والأثرُ جاءَ في الشُّرَاءِ بأقلِّ من الثَّمَنِ الأوَّلِ، فبقي ما وراءه على أصلِ القياسِ.

هذا إذا اشتراه بجنسِ الثَّمَنِ الأوَّلِ، فإن اشتراه بخلافِ الجنسِ جازَ؛ لأنَّ الربا لا يَتَحَقَّقُ عندَ اختلافِ الجنسِ إلا في الدرَّاهِمِ والدَّنَانِيرِ خاصَّةً استحسانًا، والقياسُ أن لا يجوزَ؛ لأنَّهما جنسانِ مُخْتَلِفَانِ حَقِيقَةً فَالتَحَقُّقُ بسائرِ الأجناسِ المُخْتَلِفَةِ.

(وجه) الاستحسانِ أنَّهما في الثَّمَنِيَّةِ كجنسٍ واحدٍ فَيَتَحَقَّقُ الربا بمجموعِ العقدَيْنِ، فكان في العقدِ الثاني شبهةُ الربا، وهي الربا من وجهٍ ولو تَعَيَّبَ المَبِيعُ في يَدِ المُشْتَرِي فباعه من [٣/ ١٠١ ب] بائعُه بأقلِّ ممَّا باعه - جازَ؛ لأنَّ نُقْصَانَ الثَّمَنِ يكونُ بمُقَابَلَةِ نُقْصَانِ العَيْبِ، فَيَلْتَحِقُ^(٧) النُّقْصَانُ بِالْعَدَمِ كآتهِ باعه بمثلٍ ما اشتراه، فلا تَتَحَقَّقُ شُبُهَةُ الربا.

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق.

(٤) في المخطوط: «ثبت».

(٦) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «يلحق».

(٣) في المخطوط: «فيبقى».

(٥) في المخطوط: «فكانت».

(٧) في المخطوط: «فيلحق».

ولو خَرَجَ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي فاشتراه البائعُ من المالكِ الثاني بأقلِّ ممَّا باعه قبلَ نَقْدِ الثَّمَنِ - جازَ؛ لأنَّ اِخْتِلافَ المِلْكِ بمنزلةِ اِخْتِلافِ العَيْنِ فَيَمْنَعُ تَحَقُّقَ الرِّبَا. ولو ماتَ، المُشْتَرِي فاشتراه البائعُ من وارثِهِ بأقلِّ ممَّا باعَ قبلَ نَقْدِ الثَّمَنِ - لم يُجْزُ؛ لأنَّ المِلْكَ هناكَ لم يَخْتَلَفْ، وإنَّما قامَ الوارثُ مَقامَ المُشْتَرِي، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُرَدُّ بِالْعَيْبِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ.

وكذا لو كانَ المَبِيعُ جاريةً فاستولَدَها الوارثُ، أو كانَ دارًا فبنَى عليها، ثم ورَدَ الاستحقاقُ فأخذَ ^(١) منه قيمةَ الولدِ، ونَقَضَ عليه البِناءَ - كانَ للوارثِ أنْ يرجعَ على بائِعِ المورثِ بقيمةَ الولدِ وقيمةَ البِناءِ كما كانَ يرجعُ على المُشْتَرِي لو كانَ حيًّا؛ لأنَّ الوارثَ قائمٌ مَقامَ المُشْتَرِي، فكانَ الشُّراءُ منه بمنزلةِ الشُّراءِ من المُشْتَرِي فرُقَ بينَ هذا وبينَ ما إذا ماتَ البائعُ فاشترى وارثُهُ من المُشْتَرِي بأقلِّ ممَّا باعَ قبلَ نَقْدِ الثَّمَنِ - أنه يجوزُ إذا كانَ الوارثُ مِمَّنْ تجوزُ شهادتُهُ للبائعِ في حالِ حياتِهِ.

(ووجه) الفرقِ أنَّ الوارثَ يقومُ مَقامَ المورثِ فيما ورثَهُ، ووارثُ المُشْتَرِي ورثَ عَيْنَ المَبِيعِ فقامَ مَقامَهُ في عَيْنِهِ، فكانَ الشُّراءُ منه كالشُّراءِ من المُشْتَرِي فلم يُجْزُ، ووارثُ البائعِ ورثَ ^(٢) الثَّمَنُ والثَّمَنُ في ذِمَّةِ المُشْتَرِي، وما عَيْنَ في ذِمَّةِ المُشْتَرِي لا يحتملُ الإزثَ، فلم يَكُنْ ذلكَ عَيْنَ ما ورثَهُ عن البائعِ، فلم يَكُنْ وارثُ البائعِ مُقامةً فيما ورثَهُ.

ورويَ عن أبي يوسفَ رحمه الله أنه لا يجوزُ الشُّراءَ من وارثِ البائعِ، كما لا يجوزُ الشُّراءَ من وارثِ المُشْتَرِي؛ لأنَّ الوارثَ خَلَفَ المورثَ، فالمُشْتَرِي ^(٣) قائمٌ مَقامَهُ كأنَّهُ هو.

ولو باعه المُشْتَرِي من غيرِهِ فعادَ المَبِيعُ إلى مِلْكِهِ فاشتراه بأقلِّ ممَّا باعَ - فهذا لا يخلو إمَّا إنَّ عادَ إليه بمِلْكٍ جَدِيدٍ، وإمَّا إنَّ عادَ إليه على حُكْمِ المِلْكِ الأوَّلِ فإنَّ عادَ [إليه] ^(٤) بمِلْكٍ جَدِيدٍ كالشُّراءِ والهبةِ والميراثِ والإقالةِ قبلَ القبضِ وبعدهِ، والرَّدُّ بالعَيْبِ بعدَ ^(٥) القبضِ بغيرِ قِضاءِ القاضِي، ونحوِ ذلكَ من أسبابِ تَجْدِيدِ المِلْكِ - جازَ الشُّراءُ منه بأقلِّ ممَّا باعَ؛ لأنَّ اِخْتِلافَ المِلْكِ بمنزلةِ اِخْتِلافِ العَيْنِ.

(١) في المخطوط: «فياخذ».

(٢) في المخطوط: «والمتروك».

(٣) في المخطوط: «فياخذ».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «قبل».

وإن عاد إليه على حُكْمِ الْمِلْكِ الْأَوَّلِ كَالرَّدِّ بِخِيَارِ الرُّوِيَةِ، والرَّدِّ بِخِيَارِ الشَّرْطِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ، بِقَضَاءِ الْقَاضِي وَبِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي، والرَّدِّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي وَبِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي، وَبَعْدَ الْقَبْضِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي - لَا يَجُوزُ الشَّرَاءُ مِنْهُ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَكُونُ فَسْحًا، وَالْفَسْحُ يَكُونُ رَفْعًا مِنَ الْأَصْلِ وَإِعَادَةً إِلَى قَدِيمِ الْمِلْكِ كَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ أَصْلًا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ الشَّرَاءُ، فَكَذَا هَذَا.

وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِهِ الْبَائِعُ لَكِنْ اشْتَرَاهُ بَعْضٌ مِنْ لَا تَجُوزُ (شَهَادَتُهُ لَهُ) ^(١) كَالْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [كَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبَائِعِ] ^(٢)، (وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ) ^(٣) يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ.

(وَجِهٌ) قَوْلُهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَجْنَبِيٌّ عَنِ مِلْكِ صَاحِبِهِ لِانْفِصَالِ مِلْكِهِ عَنِ مِلْكِ صَاحِبِهِ فَيَقْعُ عَقْدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ لَا لِصَاحِبِهِ كَسَائِرِ الْأَجَانِبِ، ثُمَّ شِرَاءُ الْأَجْنَبِيِّ لِنَفْسِهِ جَائِزٌ فَكَذَا شِرَاؤُهُ لِصَاحِبِهِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبِيعُ بِمَالٍ ^(٤) صَاحِبِهِ عَادَةً حَتَّى لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ فَكَانَ مَعْنَى مِلْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتًا لِصَاحِبِهِ فَكَانَ عَقْدُهُ وَإِقْعًا لِصَاحِبِهِ مِنْ وَجْهِ فَيُؤْتَرُ فِي فَسَادِ الْعَقْدِ احْتِيَاظًا فِي بَابِ الرِّبَا.

وَلَوْ بَاعَ الْمَوْلَى ثُمَّ اشْتَرَاهُ مُدَبَّرَهُ أَوْ مُكَاتَبَهُ أَوْ بَعْضَ مَمَالِكِهِ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ الْمَوْلَى لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْمَوْلَى. وَكَذَا لَوْ بَاعَ الْمُدَبَّرُ أَوْ الْمُكَاتَبُ أَوْ بَعْضُ مَمَالِكِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْمَوْلَى لَا يَجُوزُ لِأَنَّ عَقْدَهُ هُوَ لَاءٍ يَقْعُ لِلْمَوْلَى مِنْ وَجْهِ.

وَلَوْ كَانَ وَكَيْلًا فَبَاعَ وَاشْتَرَى بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ لَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ بَاعَ وَاشْتَرَى الْمَوْكَلُ لِنَفْسِهِ لِأَنَّ الْمَانِعَ تَمَكَّنُ شُبْهَةَ الرِّبَا وَأَنَّهُ ^(٥) لَا يُفْصَلُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْمَوْكَلِ وَلِذَا ^(٦) سَيَدُّنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَسْتَفْسِرِ [١٠٢/٣] السَّائِلَةَ أَنَّهَا مَالِكَةٌ أَوْ وَكِيلَةٌ وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ لِاسْتَفْسَرَتْ.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «مال».

(٦) في المخطوط: «وكذا».

(١) في المخطوط: «شهادة التابع».

(٣) في المخطوط: «وعندهما».

(٥) في المطبوع: «ألا».

وكذا لو باع الوكيل ثم اشتراه الموكَّل لم يُجْز؛ لأنَّه لو اشتراه وكيله لم يُجْز فإذا اشتراه بنفسه أولى أن لا يجوز وكذا لو باعه الوكيل، ثم اشتراه بعض من لا تجوز شهادة الوكيل له أو بعض من لا تجوز شهادة الموكَّل له لم يُجْز عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز على ما مرَّ.

ولو باع، ثم وكَّل بنفسه إنساناً بأن يشتري له ذلك الشيء بأقلِّ ممَّا باع قبل تقدُّ الثمن فاشتراه الوكيل فهو جائزٌ للوكيل^(١)، والثَّمانان يلتقيان قصاصاً، والزيادة من الثمن الأول ولا تطيبُ للبائع ويكونُ ملكاً له، وهذا قولُ أبي حنيفة.

وقال ابو يوسف: التوكيلُ فاسدٌ ويكونُ الوكيلُ مُشترياً لنفسه، وقال محمدٌ: التوكيلُ صحيحٌ إلا أنه إذا اشتراه الوكيلُ يكونُ مُشترياً للبائعِ شراءً فاسداً ويملكه البائعُ ملكاً فاسداً وهذا بناءً على أصلٍ لهم فاصلٌ أبي حنيفة أنه ينظرُ إلى العاقِدِ ويعتبرُ أهليَّته ولا يعتبرُ أهلية مَنْ يَقَعُ له حُكْمُ العقدِ؛ ولهذا قال: إنَّ المسلمَ إذا وكَّلَ ذميًّا بشراءِ الخمرِ أو بيعها آتةً يجوزُ.

وكذا المُحرِّمُ إذا وكَّلَ حلالاً ببيعِ صيدٍ له أو بشراءِ صيدٍ جازٍ التوكيلُ عنده، وتُعتبرُ أهليةُ الوكيلِ. وأصلُ أبي يوسفَ ومحمدَ أنهما يعتبران أهليةَ العقدِ للعقدِ والمَعقودِ له جميعاً حتى لم يُجْزِ التوكيلُ عندهما في المسألتين، إلا أنَّ محمدًا رحمه الله خالفَ أبا يوسفَ في هذه المسألة وتَرَكَ أصله حيث قال بصحةِ التوكيلِ ولم ينظرُ إلى الموكَّلِ، وعلى هذا الخلافِ إذا وكَّلَ المسلمُ ذميًّا بأن يشتري له من ذميِّ عبده بخمرٍ وعَيْنٍ^(٢) ذلك العبدِ، ففعلَ الوكيلُ^(٣) صحَّ الشراءُ عند أبي حنيفة ويكونُ العبدُ للموكَّلِ وعلى الوكيلِ للبائعِ الخمرُ، وهو يرجعُ بقيمةِ الخمرِ على موكِّله، وعند أبي يوسفَ التوكيلُ فاسدٌ ويكونُ الوكيلُ مُشترياً لنفسه، وعند محمدٍ التوكيلُ صحيحٌ ويكونُ مُشترياً للموكَّلِ شراءً فاسداً.

ولو باع بالفِ درهمٍ حاله، ثم اشتراه بالفِ درهمٍ مؤجَّلةً [فالشراءُ فاسدٌ لأنَّه اشترى ما باع بأقلِّ ممَّا باع من حيث المعنى، لأنَّ الحالةَ خَيْرٌ من المؤجَّلةِ وكذا لو باع بالفِ

(٢) في المطبوع: «غير».

(١) في المخطوط: «للموكَّل».

(٣) في المخطوط: «الموكَّل».

مَوْجَلَةً] ^(١)، ثم اشتراه ^(٢) بِالْفِ (مَوْجَلَةٌ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ) ^(٣) فهو فاسدٌ لِمَا قُلْنَا .

ولو باع عبداً بِالْفِ وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ وَعَبْدًا آخَرَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ فَإِنَّ الثَّمَنَ يُقَسَّمُ ^(٤) عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَتَيْهِمَا ثُمَّ يُنظَرُ فَإِنْ كَانَتْ حِصَّةُ الْعَبْدِ الَّذِي بَاعَهُ مِثْلَ ثَمَنِهِ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ الشِّرَاءُ فِيهِمَا جَمِيعًا، أَمَا فِي الَّذِي لَمْ يَبِعْهُ فَظَاهِرٌ وَكَذَا فِي الَّذِي بَاعَهُ، لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا بَاعَ بِمِثْلِ مَا بَاعَ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ ^(٥) أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ يَفْسُدُ الْبَيْعُ فِيهِ وَلَا يَفْسُدُ فِي الْآخَرِ، لِأَنَّ الْفَسَادَ لِكَوْنِهِ شِرَاءً مَا بَاعَ بِأَقَلِّ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَذَلِكَ وَجَدَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَهَذَا عَلَى أَصْلِهِمَا ظَاهِرٌ، وَكَذَا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْسُدَ فِيهِمَا، لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنْ الصَّفَقَةَ مَتَى اشْتَمَلَتْ عَلَى إِدْبَالٍ وَفَسَدَتْ فِي بَعْضِهَا أَنْ يَتَعَدَّى الْفَسَادُ إِلَى الْكُلِّ كَمَا إِذَا جُمِعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَبَاعَهُمَا جَمِيعًا صَفَقَةً وَاحِدَةً. وَإِنَّمَا لَمْ يَفْسُدَ فِيهِمَا، لِأَنَّ الْفَسَادَ هُنَاكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَمَّا جُمِعَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَبَاعَهُمَا صَفَقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ جُعِلَ قَبُولُ الْعَقْدِ فِي أَحَدِهِمَا شَرْطًا لِقَبُولِ الْعَقْدِ فِي الْآخَرِ، وَالْحُرُّ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِقَبُولِ الْعَقْدِ فِيهِ بَيِّقِينَ فَلَا يَصِحُّ الْقَبُولُ فِيهِ فَلَا يَصِحُّ فِي الْآخَرِ فَلَمْ يَتَعَدَّدِ الْعَقْدُ أَصْلًا وَالْفَسَادُ هُنَا بِاعْتِبَارِ شِرَاءِ مَا بَاعَ بِأَقَلِّ مِمَّا بَاعَ ذَلِكَ وَجَدَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَيَفْسُدُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لِأَنَّ الْأَصْلَ اقْتِصَارُ الْفَسَادِ عَلَى قَدْرِ الْمُفْسِدِ، وَلِهَذَا لَوْ جُمِعَ بَيْنَ عَبْدَيْنِ وَبَاعَ أَحَدَهُمَا إِلَى الْحِصَادِ أَوْ ^(٦) الدِّيَاسِ أَنْ الْبَيْعَ يَفْسُدُ فِيهِمَا فِي بَيْعِهِ أَجَلٌ وَلَا يَفْسُدُ فِي الْآخَرِ، وَكَذَا لَوْ ^(٧) جُمِعَ بَيْنَ قَيْنٍ وَمُدَبَّرٍ وَبَاعَهُمَا صَفَقَةً وَاحِدَةً يَصِحُّ الْبَيْعُ فِي الْقَيْنِ وَيَفْسُدُ فِي الْمُدَبَّرِ لَوْجُودِ الْمُفْسِدِ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ كَذَا هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَمِنْهَا) قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْعَيْنِ . وَهُوَ السَّلْمُ، وَالْكَلامُ فِي السَّلْمِ فِي الْأَصْلِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

أَحَدُهَا: فِي بَيَانِ رُكْنِهِ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَاعَهُ» .

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَانَتْ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُنْقَسَمُ» .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِذَا» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «وُ» .

والثاني، في بيان شرائط الرُّكْنِ .

والثالث، في بيان ما يجوزُ من التصرُّفِ في المُسَلِّمِ فيه وما لا يجوزُ .

أما زكْنُ السَّلْمِ [١٠٢/٣] بـ:

فهو لَفْظُ السَّلْمِ والسَّلْفِ والبيعِ بأن يقول رَبُّ السَّلْمِ: أسلمتُ إليك في كذا أو أسلفْتُ؛ لأنَّ السَّلْمَ والسَّلْفَ مُسْتَعْمَلَانِ بِمَعْنَى واحدٍ، يُقَالُ: سَلَفْتُ وأسلفْتُ وأسلمتُ بِمَعْنَى واحدٍ فإذا قال المُسَلِّمُ إليه: قَبِلْتُ فقد تَمَّ الرُّكْنُ، وكذا إذا قال المُسَلِّمُ إليه: بعْتُ منك كذا ودَكَرَ شَرَائطَ السَّلْمِ، فقال رَبُّ السَّلْمِ: قَبِلْتُ، وهذا قولُ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ .

وهال زُهْرُ: لا يَنْعَقِدُ إِلَّا بَلْفِظِ السَّلْمِ، لأنَّ القِيَّاسَ أن لا يَنْعَقِدَ أصلاً، لأنَّه ببيعُ ما ليس عندَ الإنسانِ وأتَّه مَنهِيٌّ عنه إِلَّا أنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بجوازِهِ بلفظِ السَّلْمِ بقوله: وَرَخَّصَ في السَّلْمِ .

(ولنا): أنَّ السَّلْمَ ببيعٍ فيَنْعَقِدُ ^(١) بلفظِ البيعِ، والدَّلِيلُ على أنَّه ببيعٍ ما رُوِيَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ ما ليس عندَ الإنسانِ وَرَخَّصَ في السَّلْمِ ^(٢) نَهَى عليه الصلاة والسلام عن بيعِ ما ليس عندَ الإنسانِ عامًّا، وخص ^(٣) السَّلْمَ بالرخِصَةِ فيه فدَلَّ أنَّ السَّلْمَ ببيعٍ ما ليس عندَ الإنسانِ لِيَسْتَقِيمَ تَخْصِيصُهُ عن ^(٤) عُمومِ النَّهْيِ بِالرَّخِصِ فيه .

فصل [في شرائط الرُّكْنِ]

وأما شَرَائطُ الرُّكْنِ فِيهَا في الأصلِ نوعانِ: نوعٌ يرجعُ إلى نفسِ العقدِ، ونوعٌ يرجعُ إلى البَدَلِ .

(أما) الذي يرجعُ إلى نفسِ العقدِ فواحدٌ وهو أن يكونَ العقدُ بائناً عارياً عن شرطٍ ^(٥) الخيارِ للعاقدينِ أو لأحدهما، لأنَّ جوازَ البيعِ مع شرطِ الخيارِ في الأصلِ حكمٌ ثَبَتَ مَعْدُولاً به عن القِيَّاسِ، (لأنَّه شرطٌ يُخَالِفُ مُقْتَضَى العقدِ بثبوتِ) ^(٦) الحُكْمِ للحالِ، وشرطُ الخيارِ يَمْنَعُ انعقادَ العقدِ في حَقِّ الحُكْمِ، ومثُلُ هذا الشَّرْطِ مُفْسِدٌ للعقدِ في الأصلِ

(١) في المخطوط: «ينعقد» .

(٢) في المطبوع: «رُخِّصَ» .

(٣) في المخطوط: «شرائط» .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في المخطوط: «من» .

(٦) في المخطوط: «لأن مقتضى العقد ثبوت» .

إِلَّا أَنَا عَرَفْنَا جَوَازَهُ بِالتَّصُّصِ، وَالتَّصُّصُ وَرَدَ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ، خُصُوصًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُ، وَالسَّلْمُ لَيْسَ فِي مَعْنَى بَيْعِ الْعَيْنِ فِيمَا شُرِعَ لَهُ الْخِيَارُ، لِأَنَّهُ شُرِعَ لِذَفْعِ الْعَيْنِ، وَالسَّلْمُ مَبْنَاهُ عَلَى الْعَيْنِ وَوَكَسِ الثَّمَنِ، لِأَنَّهُ بَيْعُ الْمَفَالِيسِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَوْرِدِ التَّصُّصِ فَوُرُودُ التَّصُّصِ هُنَاكَ لَا يَكُونُ وَرُودًا هُنَاكَ دَلَالَةً فَبَقِيَ الْحُكْمُ فِيهِ لِلْقِيَاسِ، وَلِأَنَّ قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ شَرَايِطِ الصَّحَّةِ عَلَى مَا نَذَرُوهُ، وَلَا صِحَّةَ لِلْقَبْضِ إِلَّا فِي الْمِلْكِ. وَخِيَارُ الشَّرْطِ يَمْتَنِعُ ثُبُوتَ الْمِلْكِ فَيَمْتَنِعُ الْمُسْتَحَقُّ صِحَّةَ الْقَبْضِ بِخِلَافِ خِيَارِ الْمُسْتَحَقِّ أَنَّهُ لَا يُبْطَلُ السَّلْمُ حَتَّى لَوْ اسْتَحَقَّ رَأْسَ الْمَالِ وَقَدْ افْتَرَقَا عَنْ (١) الْقَبْضِ وَأَجَازَ الْمُسْتَحَقُّ فَالسَّلْمُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَجَازَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ صَحِيحًا مِنْ [حِينَ] (٢) وَجُودِهِ، وَكَذَا الْقَبْضُ إِذِ الْإِجَازَةُ الْأَحَقَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ وَبِخِلَافِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتَ الْمِلْكِ فَلَا يَمْتَنِعُ صِحَّةَ الْقَبْضِ.

وَلَوْ أَبْطَلَ صَاحِبُ الْخِيَارِ خِيَارَهُ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ بِأَبْدَانِهِمَا. وَرَأْسُ الْمَالِ قَائِمٌ فِي يَدِ الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ يَنْقَلِبُ الْعَقْدُ جَائِزًا عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرِّ، وَقَدْ مَرَّتِ الْمَسْأَلَةُ، وَإِنْ كَانَ هَالِكًا أَوْ مُسْتَهْلَكًا لَا يَنْقَلِبُ إِلَى الْجَوَازِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ يَصِيرُ دَيْنًا عَلَى الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ، وَالسَّلْمُ لَا يَنْعَقِدُ بِرَأْسِ مَالٍ دَيْنٍ فَلَا يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا.

(وَأَمَّا) الَّذِي يَرْجَعُ إِلَى الْبَدَلِ فَأَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: نَوْعٌ يَرْجَعُ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ خَاصَّةً، وَنَوْعٌ يَرْجَعُ إِلَى الْمُسَلِّمِ فِيهِ خَاصَّةً، وَنَوْعٌ يَرْجَعُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا.

(أَمَّا) الَّذِي يَرْجَعُ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ فَأَنْوَاعٌ:

(مِنْهَا) بَيَانُ جَنْسِهِ كَقَوْلِنَا: دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ تَمْرٌ.

(وَمِنْهَا): بَيَانُ نَوْعِهِ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقُودًا مُخْتَلِفَةً كَقَوْلِنَا: دِرَاهِمٌ فَتَحِيَّةٌ أَوْ دَنَانِيرٌ نَيْسَابُورِيَّةٌ أَوْ حِنْطَةٌ سَقِيَّةٌ أَوْ تَمْرٌ بَرْزَنِيٌّ (٣).

(وَمِنْهَا) بَيَانُ صِفَتِهِ: كَقَوْلِنَا: جَيِّدٌ أَوْ وَسْطٌ أَوْ رَدِيٌّ؛ لِأَنَّ جِهَالََةَ الْجَنْسِ وَالتَّوَعِ وَالصِّفَةِ مُفْضِيَةٌ إِلَى الْمُنَازَعَةِ، وَإِنَّمَا مَانِعَةٌ صِحَّةَ الْبَيْعِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

(وَمِنْهَا) بَيَانُ قَدْرِهِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِقَدْرِهِ: مِنْ الْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَعْدَ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِرِي».

والمعدودات المتقاربة، ولا يُكْتَفَى بالإشارة إليه ^(١)، وهذا قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وأحد قولي الشافعي.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بشرط، والتعيين بالإشارة كافٍ وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. ولو كان رأس المال مما لا يتعلّق العقدُ بقدره من الدرّعيّات والعدديّات المتفاوتة. لا يُشترطُ إعلامُ [٣/ ١٠٣ أ] قدره ويُكْتَفَى بالإشارة بالإجماع، وكذا إعلامُ قدرِ الثمنِ في بيعِ العينِ ليس بشرط، والإشارةُ كافيةٌ بالإجماع وصورَةُ المسألةِ إذا قال: أسلمتُ إليك هذه الدرّاهمَ أو هذه الدنانيرَ ولا يُعرفُ وزنها، أو هذه الصبرةُ ولم ^(٢) يُعرفَ كيلها لا يجوزُ عندَ أبي حنيفة.

وعندهما يجوزُ، ولو قال أسلمتُ إليك هذا الثوبُ ولم يُعرفَ ذرّعه أو هذا القطيعَ من الغنمِ ولم يُعرفَ عددهُ جازَ بالإجماع.

(وجه) هوليها؛ أنّ الحاجةَ إلى تعيينِ رأسِ المالِ وأنه حَصَلَ بالإشارةِ إليه فلا حاجةَ إلى إعلامِ قدره، ولهذا لم يُشترطُ إعلامُ قدرِ الثمنِ في بيعِ العينِ ولا في السّلمِ إذا كان رأسُ المالِ ممّا يتعلّقُ العقدُ بقدره.

ولأبي حنيفة رحمه الله أنّ جهالةَ قدرِ رأسِ المالِ تُؤدّي إلى جهالةِ قدرِ المُسلمِ فيه وأنها مُفسِدةٌ للعقدِ فيلزمُ إعلامُ قدره صيانةً للعقدِ عن الفسادِ ما أمكّن كما إذا أسلمَ في المكيلِ بمكيالٍ نفسه بعينه.

ودلالةُ أنها تُؤدّي إلى ما قلنا: إنّ الدرّاهمَ على ما عليه العادةُ لا تخلو عن قليلِ زئيفٍ، وقد يردُّ الاستحقاقُ على بعضها فإذا ردّت الزائفُ ولم يستبدل في مجلسِ الرّدِّ ولم يتجوزِ المُستحقُّ يَنْفَسِخُ السّلمُ في المُسلمِ فيه بقدرِ المردودِ والمُستحقُّ ويَبْقَى في الباقي، وذلك غيرُ معلومٍ فيصيرُ المُسلمُ فيه مجهولَ القدرِ؛ ولهذا لم يصحَّ السّلمُ في المكيلاتِ بقفيزٍ بعينه؛ لأنّه يحتملُ هلاكَ القفيزِ، فيصيرُ المُسلمُ فيه مجهولَ القدرِ فلم يصحَّ، كذا هذا بخلافِ بيعِ العينِ فإنّ الزئيفَ والاستحقاقَ هناك لا يُؤثّرُ في العقدِ؛ لأنّ قبضَ الثمنِ غيرُ مُستحقٍّ، وبخلافِ الثيابِ والعدديّاتِ المتفاوتةِ؛ لأنّ القدرَ فيها مُلحَقٌ بالصفةِ.

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٣/ ١٠٢٣، ١٠٢٤).

(٢) في المخطوط: «ولا».

الآتري انه لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب على أنه عشرة أذرع فوجدته المسلم إليه أحد عشر سلّمت الزيادة له فثبت أن الزيادة فيها تجزي مجرى الصفة، وإعلام صفة رأس المال ليس بشرط لصحة السلم إذا كان معينًا مشارًا إليه .

وعلى هذا الخلاف؛ إذا كان رأس المال جنسًا واحدًا مما يتعلّق العقد على قدره فأسلمه في جنسين مختلفين كالحنطة والشعير أو نوعين مختلفين من جنس واحد كالهروبي والمزوي ولم يبيّن حصّة كل واحد منهما فالسلم فاسد عند أبي حنيفة وعندهما جائز . ولو كان جنسًا واحدًا مما لا يتعلّق العقد على قدره كالثوب والعددي المتفاوت فأسلمه في شيئين مختلفين ولم يبيّن حصّة كل واحد منهما من ثمن رأس المال، فالثمن جائز بالإجماع .

ولو كان رأس المال من جنسين مختلفين أو نوعين مختلفين فأسلمهما في جنس واحد فهو على الاختلاف .

والكلام في هذه المسألة بناء على الأصل الذي ذكرنا أن كون رأس المال معلوم القدر شرط لصحة السلم عند أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط .

(ووجه) البناء على هذا الأصل أن إعلام القدر لهما كان شرطًا عنده فإذا كان رأس المال واحدًا وقوبل بشيئين مختلفين كان انقسامه عليهما من حيث القيمة لا من حيث الأجزاء، وحصّة كل واحد منهما من رأس المال لا تُعرف إلا بالحزر والظن فيبقى قدر حصّة كل واحد منهما من رأس المال مجهولاً، وجهالة قدر رأس المال مفسدة للسلم عنده وعندهما إعلام قدره ليس بشرط فجهالته لا تكون ضارة . ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين جنسهما واحد ونوعهما واحد وصفتها واحدة وطولهما واحد ولم يبيّن حصّة كل واحد منهما من العشرة فالسلم جائز بالإجماع . (أما عندهما) فظاهر؛ لأن إعلام قدر رأس المال ليس بشرط .

وأما عنده فلاّن حصّة كل واحد منهما من رأس المال تُعرف من غير حزر وظن فكان قدر رأس المال معلومًا وصار كما إذا أسلم عشرة دراهم في قفيزي حنطة ولم يبيّن حصّة كل قفيز من رأس المال أنه يجوز لما قلنا كذا هذا .

ولو قبض الثوبين بعد محلّ الأجل ليس له أن يبيع أحدهما مباحة على خمسة دراهم

عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد ليس له ذلك، وله أن يبيعهما جميعاً مُرابحةً [٣/ ١٠٣ ب] على عشرة بالإجماع، وكذا لو كان بين حصّة كلّ ثوب خمسة دراهم له أن يبيع أحدهما على خمسة مُرابحةً بلا خلاف، ونذكر دلائل هذه الجملة في مسائل المُرَابِحَةِ إن شاء الله تعالى.

(ومنها) أن يكون مقبوضاً في مجلس السّلم: لأنّ المُسَلِّمَ فيه دينٌ، والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دينٍ بدينٍ وإته منهي عنه لما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(١)، أي: التسيئة بالتسيئة، ولأنّ مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط فإنه يُسمّى سلماً وسلماً لغةً وشرعاً، تقول العرب: أسلمتُ وأسلفتُ بمعنى واحد، وفي الحديث: «من أسلم فليسلم في كئيل معلوم»، ورُوي: «من سلف فليسلف في كئيل معلوم»^(٢) والسلم يُنبئ عن التسليم، والسلف يُنبئ عن التقدّم فيقتضي لزوم تسليم رأس المال ويُقدّم قبضه على قبض المُسَلِّم فيه، فإن قيل: شرط الشيء يسبقه أو يُقارنه، والقبض يعقب العقد فكيف يكون شرطاً؟ فالجواب أن القبض شرط بقاء العقد على الصّحة لا شرط الصّحة فإنّ العقد ينعقد صحيحاً بدون قبض، ثم يفسد بالافتراق لا عن قبض وبقاء العقد صحيحاً يعقب العقد ولا يتقدّمه فيصلح القبض شرطاً له، وسواء كان رأس المال ديناً أو عيئاً عند عامّة العلماء استحساناً^(٣). والقياس أن لا يُشترط قبضه في المجلس إذا كان عيئاً، وهو قول مالك رحمه الله^(٤).

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١)، برقم (٢٦٩)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٦٥)، برقم (٢٣٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٩٠)، برقم (١٤٤٤٠)، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني، رقم (٦٠٦١).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، برقم (٢٢٤١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: السلم، برقم (١٦٠٤)، وأبو داود، برقم (٣٤٦٣)، والترمذي، برقم (١٣١١)، والنسائي، برقم (٤٦١٦)، وابن ماجه، برقم (٢٢٨٠)، وابن حبان (١١/ ٢٩٤)، برقم (٤٩٢٥)، والدارقطني (٣/ ٤)، برقم (٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٤)، برقم (١٠٨٩٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٠)، برقم (١١٢٦٣)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٢٢٦)، برقم (٦٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٩٦)، برقم (٢٤٠٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٣) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٣/ ١٠٢٥).

(٤) وفي بيان مذهب المالكية: لا يجوز أن يكون السلم عيئاً، لأن الأعيان، لا تثبت في الذم لأن من حق ما يثبت في الذمة أن يكون مطلقاً غير معين ولأن السلم في العين غرر لا يحتاج إليه، وإنما شرطنا كون رأس المال نقداً وأن قبضه في مجلس العقد ليس بشرط وأنه يجوز تأخير يوم ويومين بغير شرط التأجيل.
انظر: المعونة (٢/ ٧١٤، ٧١٧).

(وجه) القياس أنّ اشتراط القبض للاحتراز عن الافتراق عن دين بدّين، وهذا افتراق [عن] ^(١) عَيْنِ بَدَيْنٍ وَإِنَّه جَائِزٌ .

(وجه) الاستحسان أنّ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ يَكُونُ دَيْنًا عَادَةً وَلَا تُجْعَلُ الْعَيْنُ رَأْسَ (مَالِ السَّلْمِ) ^(٢) إِلَّا نَادِرًا، وَالتَّادِرُ حُكْمُهُ الْغَالِبُ فَيَلْحَقُ بِالدَّيْنِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الشَّرْعِ فِي إلْحَاقِ الْمُفْرَدِ بِالْجُمْلَةِ، وَلَأنَّ مَاخِذَ الْعَقْدِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ لَا يُوْجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَسَوَاءٌ قَبَضَ فِي أَوَّلِ الْمَجْلِسِ أَوْ فِي آخِرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأنَّ سَاعَاتِ الْمَجْلِسِ لَهَا حُكْمُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَا لَوْلَمْ يَقْبِضْ حَتَّى قَامَا يَمْشِيَانِ فَقَبِضَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا بِأَبْدَانِهِمَا . جَازٌ؛ لِأنَّ مَا قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ بِأَبْدَانِهِمَا لَهُ حُكْمُ الْمَجْلِسِ .

وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ الْإِبْرَاءُ عَنِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَدُونِ قَبُولِ رَبِّ السَّلْمِ؛ لِأنَّ قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ شَرْطُ صِحَّةِ السَّلْمِ فَلَوْ جَازَ الْإِبْرَاءُ مِنْ غَيْرِ قَبُولِهِ وَفِيهِ إِسْقَاطُ هَذَا الشَّرْطِ أَصْلًا لَكَانَ الْإِبْرَاءُ فَسْخًا مَعْنَى، وَأَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِفَسْخِ الْعَقْدِ فَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ وَبَقِيَ عَقْدُ السَّلْمِ عَلَى حَالِهِ .

وَإِذَا قَبِلَ جَازَ الْإِبْرَاءُ؛ لِأنَّ الْفَسْخَ حَيْثُ يُذْكَرُ يَكُونُ بِتَرَاضِيهِمَا وَإِنَّه جَائِزٌ . وَإِذَا جَازَ الْإِبْرَاءُ وَإِنَّه فِي مَعْنَى الْفَسْخِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ ضَرْوَةً بِخِلَافِ الْإِبْرَاءِ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ أَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ؛ لِأنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِبْرَاءِ عَنْهُ إِسْقَاطُ شَرْطٍ؛ لِأنَّ قَبْضَ الْمُسْلِمِ فِيهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَيَصِحُّ ^(٣) مِنْ غَيْرِ قَبُولِ وَبِخِلَافِ الْإِبْرَاءِ عَنِ الثَّمَنِ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ الْمُشْتَرِي، إِلَّا أَنَّهُ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ؛ لِأنَّ قَبْضَ الثَّمَنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنَّهُ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ، لِأنَّ فِي الْإِبْرَاءِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ فَلَا يَلْزَمُ دَفْعًا لِضَرَرِ الْمِنَّةِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْمَبِيعِ؛ لِأنَّهُ عَيْنٌ . وَالْإِبْرَاءُ إِسْقَاطٌ، وَإِسْقَاطُ الْأَعْيَانِ لَا يُعْقَلُ .

وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ الْاسْتِئْذَالُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ؛ لِأنَّ قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ لَمَّا كَانَ شَرْطًا فَلَا اسْتِئْذَالَ يَفُوتُ قَبْضَهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يُقْبِضُ بَدْلَهُ وَبَدَلَ الشَّيْءِ غَيْرُهُ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَال» .

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَصَح» .

وكذلك الاستبدالُ بَدَلِ الصَّرْفِ لِمَا قُلْنَا، فَإِنْ أُعْطِيَ رَبُّ السَّلْمِ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ أَجْوَدَ أَوْ أَرْدَا، وَرَضِيَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بِالْأَرْدَا: جَازَ، لِأَنَّهُ قَبَضَ جِنْسَ حَقِّهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْوَضْفُ، فَإِنْ كَانَ أَجْوَدَ فَقَدْ قَضَى حَقَّهُ وَأَحْسَنَ فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَ أَرْدَا فَقَدْ قَضَى حَقَّهُ أَيْضًا، لَكِنَّ عَلَى وَجْهِ التَّقْضَانِ فَلَا يَكُونُ أَخْذُ الْأَجْوَدِ، وَالْأَرْدَا اسْتِبْدَالًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى أَخْذِ الْأَرْدَا؛ لِأَنَّ فِيهِ فَوَاتَ حَقَّهُ عَنْ صِفَةِ الْجَوْدَةِ فَلَا [٣/ ١٤٠] بُدُّ مِنْ رِضَاهِ، وَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْأَخْذِ إِذَا أَعْطَاهُ أَجْوَدَ مِنْ حَقِّهِ؟ قَالَ عَلَمَاؤُنَا الثَّلَاثَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُجْبَرُ عَلَيْهِ، وَقَالَ زُفَرٌ لَا يُجْبَرُ.

(وجه) قوله: أَنَّ رَبَّ السَّلْمِ فِي إِعْطَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَى حَقِّهِ مُتَبَرِّعٌ، وَالْمُتَبَرِّعُ عَلَيْهِ لَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ التَّبَرُّعِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِزَامِ ^(١) الْمِنَّةِ فَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ التِّزَامِ.

(ولنا) أَنَّ إِعْطَاءَ الْأَجْوَدِ مَكَانَ الْجَيِّدِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ لَا يُعَدُّ فَضْلًا وَزِيَادَةً فِي الْعَادَاتِ، بَلْ يُعَدُّ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ فِي الْقَضَاءِ وَلَوْ أَحَقَّ الْإِيفَاءِ فَلِذَا أَعْطَاهُ الْأَجْوَدَ فَقَدْ قَضَى حَقَّ صَاحِبِ الْحَقِّ وَأَجْمَلَ فِي الْقَضَاءِ فَيُجْبَرُ عَلَى [الْأَخْذِ].

(وَأَمَّا) ^(٢) [الاستبدالُ] ^(٣) بِالْمُسْلِمِ فِيهِ بِجِنْسِ آخَرَ، فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا لَكِنَّ بِنَاءً عَلَى أَصْلِ آخَرَ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ مَبِيعٌ مَنقُولٌ، وَيَبِيعُ الْمَبِيعُ الْمَنقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَجْوَدَ أَوْ أَرْدَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ رَأْسِ الْمَالِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

(وَأَمَّا) اسْتِبْدَالُ ^(٤) رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ بِجِنْسِ آخَرَ بَعْدَ الْإِقَالَةِ أَوْ بَعْدَ انْفِسَاخِ السَّلْمِ الْعَارِضِ ^(٥) فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُفَرٍ، وَيَجُوزُ اسْتِبْدَالُ بَدَلِ الصَّرْفِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ، وَالْفَرْقُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ عَلَى رَجُلٍ حَاضِرٍ، وَالْكَفَالَةُ بِهِ لِوُجُودِ رُكْنِ هَذِهِ الْعُقُودِ مَعَ شَرَايِطِهِ فَيَجُوزُ كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ فَلَوْ امْتَنَعَ الْجَوَائِزُ فَإِنَّمَا ^(٦) يَمْتَنِعُ لِمَكَانِ الْخَلَلِ فِي شَرْطِ عَقْدِ السَّلْمِ وَهُوَ الْقَبْضُ، وَهَذِهِ الْعُقُودُ لَا تُخْلُ بِهَذَا الشَّرْطِ، بَلْ تُحَقِّقُهُ لِكُونِهَا وَسَائِلَ إِلَى اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ فَكَانَتْ مُؤَكَّدَةً لَهُ هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «استدلال».

(٦) في المخطوط: «إنما».

(١) في المخطوط: «التزام».

(٣) في المخطوط: «الاستدلال».

(٥) في المخطوط: «لعارض».

وقال زُهْرِيٌّ؛ لا يجوز؛ لأن هذه العقود شُرِعَتْ لِتَوْثِيقِ حَقِّ يَحْتَمَلُ التَّأَخُّرَ عَنِ الْمَجْلِسِ فلا يَحْصُلُ ما ^(١) شُرِعَ له العقدُ فلا يَصِحُّ . وهذا غيرُ سَدِيدٍ ، لأنَّ معنى التَّوْثِيقِ ^(٢) يَحْصُلُ فِي الْحَقِّينِ جَمِيعًا فَجَازَ الْعَقْدُ فِيهِمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ إِذَا جَازَتْ الْحَوَالَةُ وَالْكَفَالَةُ ، فَإِنْ قَبِضَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ رَأْسَ (مَالِ السَّلْمِ) ^(٣) مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ الْكَفِيلِ أَوْ مِنْ رَبِّ السَّلْمِ فَقَدْ تَمَّ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَا فِي الْمَجْلِسِ ، سِوَاءَ بَقِيَ الْحَوِيلُ وَالْكَفِيلُ أَوْ افْتَرَقَا بَعْدَ أَنْ كَانَ الْعَاقِدَانِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِنْ افْتَرَقَ الْعَاقِدَانِ بِأَنْفُسِهِمَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ السَّلْمُ وَبَطَلَتِ الْحَوَالَةُ وَالْكَفَالَةُ ، وَإِنْ بَقِيَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ وَالْكَفِيلُ فِي الْمَجْلِسِ ، فَالْعِبْرَةُ ^(٤) لِبَقَاءِ الْعَاقِدَيْنِ وَافْتِرَاقَهُمَا لَا لِبَقَاءِ ^(٥) الْحَوِيلِ وَالْكَفِيلِ وَافْتِرَاقِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ ، وَقِيَامَ الْعَقْدِ بِالْعَاقِدَيْنِ ، فَكَانَ الْمُعْتَبَرُ مَجْلِسَهُمَا .

وعلى هذا الحوالة والكفالة تبدل الصرف أتهما جائزان لما قلنا، لكن التقابض من الجانبين قبل تفرق العاقدين بأبدانهما شرط، وافتراق المحال عليه والكفيل لا يضرب لما ذكرنا، فإن افترق العاقدان بأبدانهما قبل التقابض من الجانبين بطل الصرف وبطلت الحوالة والكفالة كما في السلم.

(وَأَمَّا) الرَّهْنُ بِرَأْسِ (مَالِ السَّلْمِ) ^(٦) فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَقِيَمَتُهُ مِثْلُ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرُ فَقَدْ تَمَّ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مُسْتَوْفِيًا لِرَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الرَّهْنِ قَبْضُ اسْتِيفَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ قَبْضٌ مَضْمُونٌ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ الضَّمَانُ بِالْهَلَاكِ وَعَلَى الرَّاهِنِ مِثْلُهُ مِنْ جَنْبِهِ فِي ^(٧) الْمَالِيَّةِ فَيَتَقَاصَانِ فَحَصَلَ الْاِفْتِرَاقُ عَنْ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فَتَمَّ عَقْدُ السَّلْمِ ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ تَمَّ الْعَقْدُ بِقَدْرِهِ وَيَبْطُلُ فِي الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى [مِنْ] ^(٨) رَأْسِ الْمَالِ بِقَدْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَهْلِكِ الرَّهْنُ حَتَّى افْتَرَقَا بَطَلَ السَّلْمُ لِحُصُولِ الْاِفْتِرَاقِ لَا عَنْ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَعَلَيْهِ رَدُّ الرَّهْنِ عَلَى صَاحِبِهِ .

وكذا هذا الحكم في بدل الصرف إذا أخذ به رهنا أنه إن هلك الرهن قبل افتراق

(٢) في المخطوط: «التوثق».

(٤) في المخطوط: «والعبرة».

(٦) في المخطوط: «المال».

(٨) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «بما».

(٣) في المخطوط: «المال».

(٥) في المخطوط: «بقاء».

(٧) في المخطوط: «من».

العاقدين بأبدانِهِمَا تَمَّ عَقْدُ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّهُ بِالْهَلَاكِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا، وَإِنْ لَمْ يَهْلِكْ حَتَّى افْتَرَقَا بَطَلَ الصَّرْفُ لِقَوَاتِ شَرْطِ الصَّحَّةِ وَهُوَ الْقَبْضُ كَمَا فِي السَّلْمِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَيْنًا عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ فَأَسْلَمَهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ وَلَمْ يَوْجَدْ حَقِيقَةً فَيَكُونُ افْتِرَاقًا عَنِ دَيْنِ بَدِينٍ وَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ. فَإِنْ نَقَدَهُ فِي الْمَجْلِسِ جَازَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمَانِعَ هَهُنَا لَيْسَ إِلَّا انْعِدَامُ الْقَبْضِ حَقِيقَةً، وَقَدْ زَالَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ نَقَدَهُ [٣/ ١٠٤ ب] فِي الْمَجْلِسِ، لِأَنَّ (١) هُنَاكَ مَانِعٌ آخَرٌ وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ لَا يَكُونُ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْعَقْدِ مِنْ شَرَايِطِ الصَّحَّةِ عَلَى مَا مَرَّ، وَهَذَا الْمَانِعُ مُنْعَدِمٌ فِي الْفَصْلِ (٢) الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ فَكَانَ قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْعَقْدِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزُ لِعَدَمِ الْقَبْضِ وَإِذَا (٣) وَجِدَ (٤) جَازَ.

وَلَوْ أَسْلَمَ دَيْنًا وَعَيْنًا وَافْتَرَقَا جَازَ فِي حِصَّةِ الْعَيْنِ وَبَطَلَ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْفَسَادَ بِقَدْرِ الْمُفْسِدِ. وَالْمُفْسِدُ عَدَمُ الْقَبْضِ وَإِنَّهُ يَخْصُصُ الدَّيْنِ (٥) فَيَفْسُدُ السَّلْمُ بِقَدْرِهِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ وَلَمْ يَقْبِضْهُمَا حَتَّى هَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَنَّهُ يَبْطُلُ [الْعَقْدُ] (٦) فِي الْهَالِكِ وَيَبْقَى فِي الْآخَرِ لِمَا قُلْنَا كَذَا هَذَا.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا قَبِضَ رَأْسَ الْمَالِ ثُمَّ انْتَقَصَ (٧) الْقَبْضَ فِيهِ بِمَعْنَى أَوْجَبِ انْتِقَاصِهِ (٨) أَنَّهُ يَبْطُلُ السَّلْمُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ جُمْلَةَ رَأْسِ الْمَالِ لَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَيْنًا وَهُوَ مَا يَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ دَيْنًا وَهُوَ مَا لَا يَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ.

وَالْعَيْنُ لَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَوْجَدَ مُسْتَحَقًّا، أَوْ مَعْيِيًا، وَالدَّيْنُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَوْجَدَ مُسْتَحَقًّا أَوْ زُبُوقًا أَوْ نَبْهَرَجَةً أَوْ سُتُوقًا أَوْ رِصَاصًا، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ أَوْ بَعْدَهُ، وَجِدَ كُلُّهُ كَذَلِكَ أَوْ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأَصْل».

(٤) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «الْقَبْض».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «انْتِقَاصُهُ».

(١) فِي امْطَبُوعٍ: «لَكِنْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَإِذَا».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالدَّيْن».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «انْتِقَاصُ».

وكذلك أحد المتصارفين إذا وجد بدل الصّرف كذلك فهو على [هذه] ^(١) التفاصيل التي ذكرنا، فإن كان رأس المال عينا فوجدّه المسلم إليه مستحقاً أو معيباً. فإن لم يُجزِ المُستحقُّ ولم يرضَ المسلمُ إليه بالعيبِ يبطلُ السّلمُ، سواءً كان بعدَ الافتراقِ أو قبله؛ لأنّه انتقضَ القبضُ فيه بالاستحقاقِ، والرّدُّ بالعيبِ، ولا يُمكنُ إقامةُ غيره مقامه في القبضِ؛ لأنّه مُعيّنٌ فيحصلُ الافتراقُ لا عن قبضِ رأسِ المالِ في المجلسِ فيبطلُ السّلمُ. وإن أجازَ المُستحقُّ ورضيَ المسلمُ إليه بالعيبِ جازَ السّلمُ، سواءً كان قبلَ الافتراقِ أو بعده؛ لأنّه تبيّنَ أنّ قبضه وقعَ صحيحاً، فحصلَ الافتراقُ عن قبضِ رأسِ المالِ أولاً، ولا سبيلَ للمُستحقِّ على المقبوضِ؛ لأنّه لما أجازَ فقد صارَ المقبوضُ ملكاً للمُسلمِ إليه، وله أن يرجعَ على الناقدِ بمثله إن كان مثلياً وبقيمتِه إن لم يكن مثلياً؛ لأنّه أتلفَ عليه مالَه بالتسليمِ.

وكذا في الصّرفِ، غيرَ أنّ هناك إذا كان البدلُ المُستحقُّ أو المعيبُ عينا كالنّبرِ، والمصوغِ من الفضةِ ولم يُجزِ المُستحقُّ، ولا رضيَ القايضُ بالمعيبِ حتى بطلَ الصّرفُ يُرجعُ على قايضِ الدينارِ بعينِ الدينارِ إن كان قائماً وبمثله إن كان هالكاً، ولا خيارَ لقايضِ الدينارِ في ظاهرِ الروايةِ كما في بيعِ العينِ إذا استحقَّ المبيعُ وأخذهُ المُستحقُّ. ولو كان قايضُ ^(٢) الدينارِ تصرّفَ فيه وأخرجه من ملكه لا يُفسخُ عليه تصرّفُه، وعليه مثله كما في المقبوضِ بعقدِ فاسدٍ.

هذا إذا كان رأسُ المالِ عينا فأمّا إذا كان ديناً، فإن وجدّه مُستحقّاً وأجازَ المُستحقُّ فالسّلمُ ماضٍ، سواءً كان قبلَ الافتراقِ أو بعده؛ لأنّه ظهرَ أنّ القبضَ كان صحيحاً، ولا سبيلَ للمُشتري على المقبوضِ ويرجعُ على الناقدِ بمثله؛ لأنّه أتلفَه بالتسليمِ وهو مثليٌّ فيرجعُ عليه بمثله، وإن لم يُجزِ فإن كان قبلَ الافتراقِ واستُبدلَ في المجلسِ فالسّلمُ ماضٍ؛ لأنّ رأسَ المالِ إذا كان ديناً كان الواجبُ في ذمّةِ ربِّ السّلمِ مثلُ المُستحقِّ لا عينه، فقبضُ المُستحقِّ إن لم يصحَّ أو انتقضَ بالاستحقاقِ وعدمِ الإجازةِ، يقومُ قبضُ مثله مقامه فيرجعُ عليه بمثله ويُلحقُ ذلك الذي كان بالعدمِ كأنه لم يقبضَ وأخرَ القبضَ فيه إلى آخرِ المجلسِ، بخلافِ ما إذا كان عينا؛ لأنّ المُستحقَّ هناك قبضُ العينِ ^(٣). وقد انتقضَ

(٢) في المخطوط: «قبض».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «المعين».

القبض فيه بالاستحقاقِ وتَعَدَّرَ إقامة قبضٍ غيرِه مقامَه فجُعِلَ ^(١) الافتِراقُ لا عن قبضٍ فينبطُلُ العقدُ، وإن كان بعدَ الافتِراقِ يَبْطُلُ السَّلْمُ؛ لآتِه تَبَيَّنَ أَنَّ الافتِراقَ حَصَلَ لا عن قبضِ رَأْسِ المَالِ.

هذا إذا وَجَدَه مُسْتَحَقًّا، فأما إذا وَجَدَه زُيُوفًا أو نَبَهْرَجَةً، فإن تَجَوَّزَ المُسَلِّمَ إليه فَالسَّلْمُ ماضٍ على الصَّحَّةِ، سِوَاءِ وَجَدَه قَبْلَ الافتِراقِ أو بَعْدَه؛ لأنَّ الزُّيُوفَ من جنسِ حَقِّه؛ لِآتِها دَرَاهِمُ لِكُنْهَا مَعِيْبَةٌ بِالزِّيَافَةِ وَقَوَاتِ صِفَةِ الجُودَةِ، فإذا تَجَوَّزَ به فَقَدَ أَبْرَاهُ عَنِ العَيْبِ [٣/ ١٠٥ أ] وَرَضِيَ بِقَبْضِ حَقِّه مَعَ التُّفْصَانِ، بِخِلَافِ السَّتُوقِ فَإِنَّه لَا يَجُوزُ وَإِنْ تَجَوَّزَ به؛ لِآتِه لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ عَلَى مَا نَذَرُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَوَّزْ به وَرَدَّه، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الافتِراقِ [وَاسْتَبَدَّلَه فِي المَجْلِسِ، فَالعَقْدُ ماضٍ وَجُعِلَ كَأَنَّهُ أَخَّرَ القَبْضَ إِلَى آخِرِ المَجْلِسِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الافتِراقِ] ^(٢) بَطُلَ السَّلْمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ، سِوَاءِ اسْتَبَدَّلَ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ أَوْ لَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِنْ لَمْ يَسْتَبَدَّلْ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ فَكذلك، وَإِنْ اسْتَبَدَّلَ لَا يَبْطُلُ السَّلْمُ.

(وجه) قولهما: أَنَّ قبضَ الزُّيُوفِ وَقَعَ صَاحِبًا؛ لِآتِه قَبْضُ جِنْسِ الحَقِّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَجَوَّزَ بِهَا جازًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ حَقِّه لَمَا جازَ كَالسَّتُوقِ، إِلَّا أَنَّهُ فَاتَتْهُ ^(٣) صِفَةُ الجُودَةِ بِالزِّيَافَةِ فَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ حَقِّه أَصْلًا لَا وَضْفًا، فَكَانَتْ ^(٤) الزِّيَافَةُ فِيهَا عَيْبًا، وَالْمَعِيْبُ لَا يَمْتَنِعُ صِحَّةَ القَبْضِ كَمَا فِي بَيْعِ العَيْنِ إِذَا كَانَ المَبِيعُ مَعِيْبًا وَبِالرَّدِّ يُنْتَقَضُ القَبْضُ لِكُنْ مَقْصُورًا عَلَى حَالَةِ الرَّدِّ وَلَا يَسْتَبَدُّ الانتِقَاضُ إِلَى وَقْتِ القَبْضِ فَيَنْقُضُ القَبْضَ صَاحِبًا، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُشْتَرَطَ قَبْضُ بَدَلِهِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّ المُسْتَحَقَّ بَعْدَ السَّلْمِ القَبْضُ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنَّهُ شَرِطٌ وَلِأَنَّ لِرَّدِّ شِبْهًا بِالعَقْدِ حَيْثُ لَا يَجِبُ القَبْضُ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ، إِلَّا بِالرَّدِّ كَمَا لَا يَجِبُ القَبْضُ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ، إِلَّا بِالعَقْدِ فَالْحَقُّ مَجْلِسُ الرَّدِّ بِمَجْلِسِ العَقْدِ.

(وجه) قولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ أَنَّ الزُّيُوفَ مِنْ جِنْسِ حَقِّ المُسَلِّمِ إِلَيْهِ لِكُنْ أَصْلًا لَا وَضْفًا، وَلِهَذَا ثَبَّتَ لَهُ حَقُّ الرَّدِّ بِقَوَاتِ حَقِّه عَنِ الوَضْفِ فَكَانَ حَقِّه فِي الأَصْلِ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «وكانت».

(٣) في المخطوط: «فحصل».

(٤) في المخطوط: «فاتت».

والوصف جميعاً فصار قبض الزئوف قابضاً حقه من حيث الأصل لا من حيث الوصف،
إلا أنه إذا رضي به فقد أسقط حقه عن الوصف وتبين أن المستحق هو قبض الأصل دون
الوصف لإبرائه إياه عن الوصف، فإذا قبضه (١) فقد قبض حقه [فيبطل] (٢) المستحق،
وإن لم يرض به تبين أنه لم يقبض حقه؛ لأن حقه في الأصل والوصف جميعاً فتبين أن
الافتراق حصل لا عن قبض رأس (مال السلم) (٣).

هذا إذا وجد زئوفاً أو نبهرجة، فأمّا إذا وجده ستوقاً أو رصاصاً، فإن وجده بعد
الافتراق بطل السلم؛ لأن الستوق ليس من جنس الدراهم.

ألا ترى أنها لا تروج في معاملات الناس فلم تكن من جنس حقه أصلاً ووصفاً فكان
الافتراق عن المجلس لا عن قبض رأس المال فيبطل السلم، وسواء تجوز به أو لا؛ لأنه
إذا لم يكن من جنس حقه كان التجوز به استيئالاً برأس مال السلم قبل القبض وإنه لا
يجوز، بخلاف الزئوف فإنها من جنس حقه على ما بيننا، وإن وجد في المجلس فاستبدل
فالسلم ماض؛ لأن قبضه وإن لم يصح فقد بقي الواجب في ذمة رب السلم دراهم هي حق
المسلم إليه، فإذا قبضها فقد قبض حقه في المجلس، والتحق قبض الستوق بالعدم كأنه
لم يقبض أصلاً وأخر قبض رأس المال إلى آخر المجلس.

وكذا في الصرف غير أن هناك إذا ظهر أن الدراهم ستوقاً أو رصاصاً بعد الافتراق عن
المجلس حتى بطل الصرف فقباض الدينار يسترد دراهمه الستوقه وقبض الدراهم يسترد
من قباض الدينار عين ديناره إن كان قائماً ومثله إن كان هالكاً، ولا خيار لقباض الدينار
كذا ذكر محمد في الأصل؛ لأنه إذا ظهر أن المقبوض ستوقاً أو رصاصاً فقد ظهر أن قبضه
لم يصح فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض فيبطل (٤) السلم وبقي الدينار في يده من
غير سبب شرعي فأشبهه يد الغضب واستحقاق المبيع في بيع العين، وهناك يسترد عينه إن
كان قائماً كذا ههنا.

وظعن عيسى بن ابان وقال: ينبغي أن يكون قابض الدينار بالخيار، إن شاء رد عين
الدينار. وإن شاء رد مثله ولا يستحق عليه رد (عين الدينار) (٥)، وإن كان قائماً؛ لأنه لم

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فبطل».

(١) في المخطوط: «قبض».

(٣) في المخطوط: «المال».

(٥) في المخطوط: «العين».

يَكُنْ مُتَعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ، فَلَا يَكُونُ مُتَعَيَّنًا فِي الْفَسْخِ (١).

والاعتبارُ باستحقاقِ المبيعِ غيرِ سديدٍ؛ لأنَّ هناك ظَهَرَ بطلانُ العقدِ من الأصلِ؛ لأنَّه إذا لم يُجْزِ المُسْتَحَقُّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ بَاطِلًا مِنْ حَيْثُ وُجِدَ وَهَنًا (٢) الْعَقْدُ وَقَعَ صَاحِحًا وَإِنَّمَا بَطَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِعَارِضٍ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ الصُّحَّةِ فَلَا يَظْهَرُ بَطْلَانُهُ مِنَ الْأَصْلِ.

وَبَعْضُ مَشَايِخِنَا أَخَذُوا بِقَوْلِ عَيْسَى وَنَصَرُوهُ وَحَمَلُوا عَلَيْهِ جَوَابَ الْكِتَابِ عَلَى مَا إِذَا اخْتَارَ قَابِضُ الدِّينَارِ رَدَّ عَيْنَ [ب/ ١٠٥ / ٣] الدِّينَارِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا وُجِدَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا أَوْ زُبُوفًا أَوْ سُتُوفًا، فَأَمَّا إِذَا وُجِدَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ فِيهِ الْإِسْتِحْقَاقُ إِذَا لَمْ يُجْزِ الْمُسْتَحَقُّ يُنْقَضُ (٣) الْعَقْدُ بِقَدْرِ الْمُسْتَحَقِّ، سَوَاءٌ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ انْتَقَضَ (٤) فِيهِ بِقَدْرِهِ، وَكَذَا فِي السُّتُوقِ (٥)، وَالرِّصَاصِ فَبَطَلَ الْعَقْدُ بِقَدْرِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا بِالْإِجْمَاعِ لِمَا قُلْنَا.

وَكَذَا هَذَا فِي الصَّرْفِ غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ قَابِضَ السُّتُوقِ يَصِيرُ (٦) شَرِيكًا لِقَابِضِ الدِّينَارِ فِي الدِّينَارِ الَّذِي دَفَعَهُ بَدَلًا عَنِ الدَّرَاهِمِ فِيرْجَعُ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ وَعَلَى قَوْلِ عَيْسَى: قَابِضُ الدِّينَارِ (٧) بِالْخِيَارِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا فِي الزُّبُوفِ، وَالتَّبَهَّرِجَةِ، فَمِقْيَاسُ (٨) قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ يُنْقَضُ (٩) الْعَقْدُ بِقَدْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَجَوَّزْ، وَرَدَّهُ - اسْتَبْدَلَ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ أَوْ لَا - وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ قَبْضَ الْمَرْدُودِ لَمْ يَصِحَّ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ حَصَلَ لَا عَنْ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي قَدْرِ الْمَرْدُودِ فَيَبْطُلُ السَّلْمُ بِقَدْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ فِي الْقَلِيلِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَرَدَّهُ وَاسْتَبْدَلَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَالْعَقْدُ مَاضٍ فِي الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِقَدْرِ الْمَرْدُودِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْقَلِيلِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ لَا تَخْلُو عَنْ ذَلِكَ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «هُنَاكَ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «انْتَقَضَ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَكُونُ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي مِقْيَاسِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الصَّحِيحُ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُنْتَقِضُ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «السُّتُوقَةُ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَهُوَ».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُنْتَقِضُ».

فكانت مُلْحَقَةً بِالْعَدَمِ، بخلافِ الكَثِيرِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مَعَ أَنْ اتَّفَقَ الرَّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ الثُّلْثَ قَلِيلٌ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ يَكُونُ كَثِيرًا، وَفِي رِوَايَةِ النُّصْفِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ الزَّائِدُ عَلَى النُّصْفِ، وَكَذَا هَذَا فِي الصَّرْفِ غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ إِذَا كَثُرَتِ الزُّيُوفُ فَرَدَّ حَتَّى بَطَلَ الْعَقْدُ فِي قَدْرِ الْمَزْدُودِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَصِيرُ شَرِيكًا لِقَابِضِ الدِّينَارِ فَيَسْتَرِدُّ مِنْهُ عَيْنَهُ. وَعَلَى قَوْلِ عَيْسَى: قَابِضُ الدِّينَارِ بِالْخِيَارِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَلَوْ كَانَ تَصَرَّفَ فِيهِ أَوْ أُخْرِجَهُ عَنْ مِلْكِهِ لَا يُفْسَخُ عَلَيْهِ تَصَرُّفُهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ عَلَى مَا مَرَّ.

وَكُلُّ جَوَابٍ عَرَفْتَهُ فِي السَّلَمِ وَالصَّرْفِ فَهُوَ الْجَوَابُ فِي عَقْدٍ تَتَعَلَّقُ صِحَّتُهُ بِالْقَبْضِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ مِمَّا سِوَى الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ كَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَنَانِيرُ فَصَالِحٌ مِنْهَا عَلَى دَرَاهِمٍ ^(١)، أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ مَكِيلٌ، أَوْ موزونٌ موصوفٌ فِي الدِّمَّةِ، دِينَارٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّا يَثْبُتُ مِثْلُهُ فِي الدِّمَّةِ دَيْنًا فَصَالِحٌ مِنْهَا عَلَى دَرَاهِمٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ مِمَّا يَكُونُ قَبْضُ الدَّرَاهِمِ فِيهِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ عَنِ الْمَجْلِسِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعَقْدِ، فَقَبْضُ الدَّرَاهِمِ، ثُمَّ وَجَدَهَا مُسْتَحَقَّةً، أَوْ زِيُوفًا، أَوْ نَبْهَرَجَةً، أَوْ سَتُوقَةً، أَوْ رِصَاصًا كُلَّهَا، أَوْ بَعْضَهَا قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا تَخْرُجُ ^(٢) مُقَاصَّةُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ بِدَيْنٍ آخَرَ عَلَى الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ بِأَنْ وَجِبَ عَلَى الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُ رَأْسِ الْمَالِ أَنَّهُ هَلْ يَصِيرُ رَأْسُ الْمَالِ قِصَاصًا بِذَلِكَ الدَّيْنِ أَمْ لَا؟ فَهَذَا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ وَجِبَ دَيْنٌ آخَرُ بِالْعَقْدِ. وَإِمَّا أَنْ وَجِبَ بِالْقَبْضِ فَإِنْ وَجِبَ بِالْعَقْدِ فِيمَا أَنْ وَجِبَ بِعَقْدٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى عَقْدِ السَّلَمِ، وَإِمَّا أَنْ وَجِبَ بِعَقْدٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ، فَإِنْ وَجِبَ بِعَقْدٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى السَّلَمِ بِأَنْ كَانَ رَبُّ السَّلَمِ بَاعَ الْمُسَلِّمَ إِلَيْهِ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَمْ يَقْبِضِ الْعَشْرَةَ حَتَّى أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ، فَإِنْ جَعَلَ الدَّيْنَيْنِ قِصَاصًا، أَوْ تَرَاضِيًا بِالْمُقَاصَّةِ يَصِيرُ قِصَاصًا، وَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا لَا يَصِيرُ قِصَاصًا وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَصِيرَ قِصَاصًا كَيْفَ مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ زُقَرِّ.

(وجه) هُوَ: أَنْ قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ شَرْطٌ، وَالْحَاصِلُ بِالْمُقَاصَّةِ لَيْسَ بِقَبْضِ حَقِيقَةٍ فَكَانَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الدَّرَاهِمِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُخْرِجُ».

الافتراق حاصلاً لا عن قبض رأس المال فبطل السلم.

(ولنا) أن العقد يتعقد^(١) موجبا للقبض^(٢) حقيقة لولا المقاصة، فإذا تقاضا تبين (أن العقد)^(٣) انعقد موجبا قبضا بطريق المقاصة، وقد وجد. ونظيره ما قلنا في الزيادة في الثمن والمؤمن أنها جائزة استحسانا وتلتحق بأصل العقد؛ لأن بالزيادة تبين^(٤) أن العقد وقع على المزيد عليه وعلى الزيادة جميعا كذا هذا.

وإن وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا وإن جعلاه قصاصا، إلا رواية عن أبي يوسف شاذة؛ لأن بالمقاصة لا يتبين أن العقد وقع موجبا قبضا بطريق المقاصة [٣/ ١٠٦] من حين وجوده؛ لأن المقاصة تستدعي قيام دينين ولم يكن عند عقد السلم، إلا دين واحد فانعقد موجبا حقيقة القبض وإنه لا يحصل بالمقاصة.

هذا إذا وجب الدين بالعقد، فأما إذا وجب بالقبض كالغضب والقرض فإنه يصير قصاصا، سواء جعلاه قصاصا، أو لا بعد أن كان وجوب الدين الآخر متأخرا عن العقد؛ لأن العقد إن انعقد موجبا قبضا حقيقة فقد وجد ههنا لكن^(٥) قبض الغضب والقرض قبض حقيقة، فيجعل عن قبض رأس المال؛ لأنه واجب، وقبض الغضب مخطور وقبض القرض ليس بواجب فكان إيقاعه عن الواجب أولى، بخلاف ما تقدم؛ لأن هناك لم يوجد القبض حقيقة، والقبض بطريق المقاصة يمكن^(٦) في أحد الفصلين دون الآخر على ما بيننا، والله عز وجل أعلم.

هذا إذا تساوى الدينان، فأما إذا تفاضلا بأن كان أحدهما أفضل، والآخر أدون فرضي أحدهما بالقصاص وأبي الآخر فإنه ينظر إن أبي صاحب الأفضل لا يصير قصاصا؛ لأن حقه في الجودة مغصوم محترم فلا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه، وإن أبي صاحب الأدون يصير قصاصا؛ لأنه لما رضي به صاحب الأفضل فقد أسقط حقه عن الفضل كأنه^(٧) قضى دينه فأعطاه أجود مما عليه وهناك يجبر على الأخذ كذا هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) في المخطوط: «القبض».

(٤) في المخطوط: «يتبين».

(٦) في المخطوط: «يكون».

(١) في المخطوط: «منعقد».

(٣) في المخطوط: «أنه».

(٥) في المخطوط: «لأن».

(٧) في المخطوط: «فكانه».

وكذلك المُقَاَصَّةُ فِي ثَمَنِ الصَّرْفِ تَخْرُجُ عَلَى هَذِهِ التَّفَاصِيلِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ، فَافْهَمْ وَاللَّهِ الْمَوْفُوقُ لِلصَّوَابِ .

ثُمَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ، وَهُوَ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ حَالَ بَقَاءِ الْعَقْدِ، فَأَمَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِهِ بِطَرِيقِ الْإِقَالَةِ، أَوْ بِطَرِيقِ آخَرَ فِقَبْضُهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ، بِخِلَافِ الْقَبْضِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَقَبْضِ بَدَلِ الصَّرْفِ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ أَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِقَالَةِ كَقَبْضِهِمَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ .

(وَوَجْهٌ) الْفَرْقُ أَنَّ الْقَبْضَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي الْبَابَيْنِ مَا هُوَ شَرْطٌ لِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِلتَّعْيِينِ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الْبَدَلُ مُعَيَّنًا بِالْقَبْضِ صِيَانَةً عَنِ الْاِفْتِرَاقِ عَنِ دَيْنٍ بَدِيْنٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ فِي السَّلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِيْنْدَالُهُ فَيَعُودُ إِلَيْهِ عَيْنُهُ فَلَا تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْيِينِ بِالْقَبْضِ فَكَانَ الْوَاجِبُ نَفْسَ الْقَبْضِ فَلَا يُرَاعَى لَهُ الْمَجْلِسُ، بِخِلَافِ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ لَا يَحْضُلُ، إِلَّا بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّ اسْتِيْنْدَالَهُ جَائِزٌ فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ لِيَتَّعَيَّنَ، وَاللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

فصل [فى الذى يرجع إلى المسلم]

وأما الذي يرجع إلى المسلم فيه فأنواع أيضا:

(ومنها): أن يكون معلوم الجنس كقولنا: حنطة أو شعير أو تمر.

(ومنها): أن يكون معلوم النوع. كقولنا: حنطة سقيّة أو نجسيّة، تمر برني أو فارسيّ هذا إذا كان ممّا يَخْتَلِفُ نَوْعُهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ النَّوْعِ .

(ومنها): أن يكون معلوم الصّفة، كقولنا: جيّد أو وسط أو رديء.

(ومنها): أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدّ أو الدّرع؛ لِأَنَّ جَهَالََةَ النَّوْعِ، وَالْجَنْسِ، وَالصِّفَةِ، وَالْقَدْرِ جَهَالََةٌ مُفْضِيَةٌ إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَأَنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلْعَقْدِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلْيَسْلِمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ» (١) .

(ومنها): أن يكون معلوم القدر بكيل، أو وزن، أو ذرع يؤمن [عليه] (٢) فقدّه عن أيدي

(٢) ليست في المخطوط .

(١) سبق تخريجه .

التاس، فإن كان لا يُؤْمَنُ فَالسَّلْمُ فَاسِدٌ بِأَنْ أَعْلَمَ قَدْرَهُ بِمُكْيَالٍ لَا يُعْرَفُ عِيَارُهُ بِأَنْ قَالَ: بهذا الإناء ولا يُعْلَمُ كم يَسَعُ فيه، أو بِحَجَرٍ لَا يُعْرَفُ عِيَارُهُ بِأَنْ قَالَ: بهذا الحجر ولا يُعْلَمُ كم وزنه، أو بِخَشْبَةٍ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهَا بِأَنْ قَالَ: بهذه الخشبة ولا يُعْرَفُ ^(١) مقدارها، أو بِذِرَاعِ يَدِهِ، ولو كان هذا في بيع العَيْنِ بِأَنْ قَالَ: بعْتُكَ من هذه الصُّبْرَةِ مِثْلَ هَذَا الْإِنَاءِ بِدَرَاهِمٍ، أو من هذا الزَّيْتِ وَزَنَ هَذَا الْحَجَرِ بِدَرَاهِمٍ: يجوزُ في ظاهرِ الرُّوَايَةِ وَرَوَى الْحَسَنُ عن أبي حنيفةَ رحمهما اللهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ أَيْضًا كَمَا لَا يَجُوزُ فِي السَّلْمِ، وَرَوَى عن أبي يوسف أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَوَّلًا: لَا يَجُوزُ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَالَ: يَجُوزُ.

(وجه) هذه الرُّوَايَةُ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ ^(٢) مُكَايَلَةٌ، وَالْعِلْمُ بِمَقْدَارِ الْمَبِيعِ فِي بَيْعِ الْمُكَايَلَةِ شَرْطُ الصَّحَّةِ وَلَمْ يَوْجَدْ فَيَفْسُدُ كَمَا لَوْ بَاعَ قُفْرَانًا مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ وَلِظَاهِرِ [١٠٦/٣ ب] الرُّوَايَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ السَّلْمِ وَبَيْنِ بَيْعِ الْعَيْنِ.

(ووجه) الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أَنَّ التَّسْلِيمَ فِي بَابِ السَّلْمِ لَا يَجِبُ عَقِيبَ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَهْلِكَ الْإِنَاءُ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجْلِ، وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا فَلَيْسَ بِنَادِرٍ أَيْضًا وَإِذَا هَلَكَ يَصِيرُ الْمُسَلَّمُ فِيهِ مَجْهُولَ الْقَدْرِ، بِخِلَافِ بَيْعِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَوْجِبُ التَّسْلِيمَ (عَقِيبَ الْعَقْدِ) ^(٣)، وَهَلَاكُ الْقَفِيزِ عَقِيبَ الْعَقْدِ بِلَا فَصْلِ نَادِرٌ، وَالتَّادِرُ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ فَلَا يَصِيرُ الْمَبِيعُ ^(٤) مَجْهُولَ الْقَدْرِ.

والثاني: أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى (تسليم المبيع) ^(٥) شَرْطُ انْعِقَادِ الْعَقْدِ وَصِحَّتِهِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَائْتَتْ فِي بَابِ السَّلْمِ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ بَيْعُ الْمَفَالِيسِ، وَفِي ثُبُوتِ الْقُدْرَةِ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ شَكٌّ، قَدْ تَثَبَّتْ وَقَدْ لَا تَثَبَّتْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَقِيَ الْمُكْيَالُ وَالْحَجَرُ وَالْخَشْبَةُ تَثَبَّتْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَا يَقْدِرُ فَوْقَ الشَّكِّ فِي ثُبُوتِ الْقُدْرَةِ فَلَا تَثَبَّتْ بِالشَّكِّ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ فِي غَيْرِ الثَّابِتِ بَيِّقِينَ إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي ثُبُوتِهِ أَنَّهُ لَا يَثَبَّتْ، بِخِلَافِ بَيْعِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ ثَابِتَةٌ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَفِي فَوَاتِهَا بِالْهَلَاكِ شَكٌّ فَلَا تَفُوتُ بِالشَّكِّ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ فِي الثَّابِتِ بَيِّقِينَ إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي زَوَالِهِ أَنَّهُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

(٢) في المخطوط: «بيع».

(٤) في المخطوط: «البيع».

(١) في المخطوط: «يعلم».

(٣) في المخطوط: «عقبه البيع».

(٥) في المخطوط: «التسليم».

وأما قوله: إنَّ العِلْمَ بمقدارِ المَبِيعِ في بيعِ المُكايِلَةِ شرطُ الصَّحَّةِ، فنقولُ: العِلْمُ بذلك لا يُشترطُ لِعَيْنِهِ بل لِصِيانَةِ العَقْدِ عن الجِهالَةِ المُفْضِيَةِ إلى المُنازَعَةِ، وهذا التَّوَعُّ من الجِهالَةِ لا يُفْضِي إلى المُنازَعَةِ لِإمكانِ الوُصولِ إلى العِلْمِ بقدرِ المَبِيعِ بالكيلِ للحالِ، بخلافِ بيعِ قُفْزَانٍ مِنَ الصُّبْرَةِ؛ لأنَّ هناك لا طريقَ لِلوُصولِ إلى العِلْمِ بمقدارِ المَبِيعِ فالْمُشْتَرِي يُطالبُهُ بِزِيادَةٍ، والبائعُ لا يُعْطِيهِ فَيَتَنازَعانِ، فكانتِ الجِهالَةُ مُفْضِيَةً إلى المُنازَعَةِ فهو الفَرْقُ بينِ الفِصلينِ. وقيلُ: إنَّما يَجوزُ هذا في بيعِ العَيْنِ إذا كان الإِناءُ من خَزَفٍ أو خَشَبٍ أو حَدِيدٍ أو نحوِ ذلك؛ لأنَّه لا يَحتمَلُ الزِّيادَةَ والثَّقْصانَ.

وأما إذا كان مثلَ الزُّنْبِيلِ، والجِوَالِقِ، والغِرارَةِ ونحوِ ذلك فلا يَجوزُ؛ لأنَّه يَحتمَلُ الزِّيادَةَ والثَّقْصانَ، واللَّهُ سبحانَهُ وتعالى أعلمُ.

ولو كان المُسَلَّمُ فيه مَكِيلاً فَعِلْمَ قدرِهِ بالوزنِ المَعْلومِ أو كان موزوناً فَعِلْمَ قدرِهِ بالكيلِ المَعْلومِ: جازَ؛ لأنَّ الشرطَ كونه مَعْلومَ القدرِ بِمِغْيَارٍ يُؤمَّنُ فَقَدَهُ، وقد وُجِدَ، بخلافِ ما إذا باعَ المَكِيلَ بالمَكِيلِ وزناً بوزنٍ مُتساوياً في الوزنِ، أو باعَ الموزونَ بالموزونِ كَيْلاً بِكيلٍ مُتساوياً في الكيلِ أته لا يَجوزُ ما لم يَتساوِيا في الكيلِ أو الوزنِ؛ لأنَّ شرطَ جِوازِ السَّلْمِ كَوْنُ المُسَلَّمِ فيه مَعْلومَ القدرِ، والعِلْمُ بالقدرِ كما يَحْصُلُ بالكيلِ يَحْصُلُ بالوزنِ. فأما شرطُ الكيلِ والوزنِ في الأشياءِ التي وَرَدَ الشَّرْعُ فيها باعْتِبارِ الكيلِ والوزنِ في بيعِ العَيْنِ ثَبَتَ نَصّاً فكان يَبْعُها بالكيلِ أو الوزنِ مُجازَةً فلا يَجوزُ، أما في بابِ السَّلْمِ فاعْتِبارُ الكيلِ والوزنِ لِمَعْرِفَةِ مقدارِ المُسَلَّمِ فيه وقد حَصَلَ، واللَّهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ.

(ومنها): أن يكونَ مِمَّا يُمكنُ أن يُضَبَطَ قدرُهُ وَصِفَتُهُ بالوصفِ على وجهٍ لا يَبْقَى بعدَ الوصفِ إلا تَفاوتٌ يَسِيرٌ، فإن كان مِمَّا لا يُمكنُ وَبَقِيَ بعدَ الوصفِ تَفاوتٌ فاحشٌ لا يَجوزُ السَّلْمُ فيه؛ لأنَّه إذا لم يُمكنْ ضَبَطُ قدرِهِ وَصِفَتِهِ بالوصفِ يَبْقَى^(١) مَجْهُولَ القدرِ أو الوصفِ جِهالَةً فاحشةً مُفْضِيَةً إلى المُنازَعَةِ وإِنها مُفْسِدَةٌ للعقدِ.

وبيان ذلك، أَنه يَجوزُ السَّلْمُ في المَكِيلاتِ والموزوناتِ [التي تَحتمَلُ التَّعْيِينَ والعَدَدِيَّاتِ المُتقارِبَةَ، أما المَكِيلاتُ والموزوناتُ]^(٢)؛ فَلأنَّها مُمكنَةٌ الضَّبَطِ قدرًا وَصِفَةً على وجهٍ لا يَبْقَى بعدَ الوصفِ بينَهُ وبينِ جنسِهِ ونوعِهِ إلا تَفاوتٌ يَسِيرٌ؛ لأنَّها من ذِواتِ الأمثالِ.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «فيبقى».

وكذلك العَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةُ مِنَ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ؛ لِأَنَّ الْجِهَالََةَ فِيهَا يَسِيرَةٌ لَا تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، وَصَغِيرُ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَكَبِيرُهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْرِي التَّنَازُعُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ النَّاسِ عَادَةً فَكَانَ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ فَيَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا عَدَدًا وَكَذَلِكَ كَيْلًا، وَهَذَا عِنْدَنَا، وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجُوزُ.

(وجه قوله) ^(١): أَنَّ الْجَوْزَ وَالْبَيْضَ مِمَّا يَخْتَلِفُ وَيَتَفَاوَتُ فِي الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ حَتَّى يُشْتَرَى الْكَبِيرُ مِنْهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا يُشْتَرَى الصَّغِيرُ فَاشْبَهَ الْبَطِيخَ، وَالرُّمَانَ.

(ولنا) أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ صَغِيرِ الْجَوْزِ [١٠٧/٣] وَكَبِيرِهِ يَسِيرٌ أَعْرَضَ النَّاسُ عَنْ اعْتِبَارِهِ فَكَانَ سَاقِطَ الْعِبْرَةِ، وَلِهَذَا كَانَ مَضْمُونًا بِالمِثْلِ عِنْدَ الْإِثْلَافِ، بِخِلَافِ الرُّمَانِ وَالْبَطِيخِ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ أَحَادِهِ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ، وَلِهَذَا كَانَ مَضْمُونًا بِالْقِيَمَةِ.

(وَأَمَّا) السَّلْمُ فِي الْفُلُوسِ عَدَدًا فَجَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفُلُوسَ أَثْمَانٌ عِنْدَهُ فَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ [السَّلْمُ] ^(٢) فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَعِنْدَهُمَا ثَمَنِيَّتُهَا لَيْسَتْ بِبَلَازِمَةٍ بَلْ تَحْتَمِلُ الزَّوَالَ؛ لِأَنَّهَا ثَبَّتَتْ ^(٣) بِالِاضْطِرَّاحِ فَتَزُولُ بِالِاضْطِرَّاحِ، وَإِقْدَامُ الْعَاقِدِينَ عَلَى عَقْدِ السَّلْمِ فِيهَا مَعَ عِلْمِهِمَا أَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِلْسَّلْمِ فِي الْأَثْمَانِ اتِّفَاقٌ مِنْهُمَا عَلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ صِفَةِ الثَّمَنِيَّةِ فَتَبْطُلُ ثَمَنِيَّتُهَا فِي حَقِّ الْعَاقِدِينَ سَابِقًا عَلَى الْعَقْدِ، وَتَصِيرُ سِلْعًا عَدَدِيَّةً فَيَصِحُّ السَّلْمُ فِيهَا، كَمَا فِي سَائِرِ السَّلْعِ الْعَدَدِيَّةِ كَالنُّصَالِ وَنَحْوِهَا.

(وَأَمَّا) الذَّرْعِيَّاتُ: كَالثِّيَابِ، وَالْبُسُطِ، وَالْحَصِيرِ، وَالْبَوَارِي وَنَحْوِهَا فَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ لِتَفَاوُتِ فَاحِشٍ بَيْنَ ثَوْبٍ وَثَوْبٍ، وَلِهَذَا لَمْ تُضْمَنْ بِالمِثْلِ فِي ضَمَانِ الْعَدَدِيَّاتِ بَلْ بِالْقِيَمَةِ، فَاشْبَهَ السَّلْمَ فِي اللَّائِي وَالْجَوَاهِرِ، إِلَّا أَنَّا اسْتَحْسَنَّا الْجَوَازَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ الدِّينِ: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَّا عَلَى أَجَلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَالْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ لَا يُقَالُ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الذَّرْعِيَّاتِ، وَالْعَدَدِيَّاتِ، وَلِأَنَّ النَّاسَ تَعَامَلُوا السَّلْمَ فِي الثِّيَابِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ فَيُتْرَكُ الْقِيَاسُ بِمُقَابَلَتِهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّ جِنْسَهُ وَصِفَتَهُ وَنَوْعَهُ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «ووجه الفرق».

(٣) في المخطوط: «ثبت».

ورفعتَه وطوله وعرضَه يتقارَبُ التَّفَاوُثُ فيلْحَقُ بالمثلِ في بابِ السَّلْمِ شرعًا لِحَاجَةِ النَّاسِ، ولا حاجةَ إلى الإلحاقِ بالمثلِ في بابِ الاستهلاكِ مع ما أن هذا الاعتبارَ غيرُ سَدِيدٍ؛ لأنَّه قد يُحْتَمَلُ^(١) في المُعَامَلَاتِ مِنَ التَّفَاوُثِ الِيسِيرِ ما لا يُحْتَمَلُ^(٢) مثله في الإثْلَافَاتِ، فإنَّ الأبَ إذا باعَ مالَ وَلَدِهِ بَعْبِنِ يَسِيرٍ [جَارَ وَ] ^(٣) لا يَضْمَنُ.

ولو ائْتَفَ عليه شيئًا يسيرًا من ماله يَضْمَنُ، فلا يَسْتَقِيمُ الاستِئْدَالُ^(٤).

هذا إذا أسْلَمَ في ثوبِ الكِرْبَاسِ أو الكِتَّانِ، فأما إذا أسْلَمَ في ثوبِ الحريرِ^(٥) فهل يُشْتَرَطُ فيه^(٦) بيانُ الوزنِ بعدَ بيانِ الجنسِ والتَّوَعُّصِ والصَّفَةِ والرَّفْعَةِ والطَّوْلِ والعَرْضِ؟

إن كان مِمَّا تَخْتَلَفُ قِيَمَتُهُ باختِلَافِ وزنه من القِلَّةِ والكَثْرَةِ بعدَ التَّساويِ في الجنسِ والتَّوَعُّصِ والصَّفَةِ والرَّفْعَةِ والطَّوْلِ والعَرْضِ يُشْتَرَطُ؛ لأنَّ بعدَ بيانِ هذه الأشياءِ تَبَقَى جَهَالَتُهُ مُفْضِيَةً إلى المُنَازَعَةِ، وإن كان مِمَّا لا يَخْتَلَفُ يَجُوزُ؛ لأنَّ جَهَالََةَ الوزنِ فيه لا تُفْضِي إلى المُنَازَعَةِ.

ولا يَجُوزُ السَّلْمُ في العَدَدِيَّاتِ المُتَّفَاوِثَةِ مِنَ الحَيَوَانِ، والجَوَاهِرِ، واللَّائِي، والجَوْزِ والجُلُودِ، والأُدْمِ، والرَّءُوسِ، والأَكَارِعِ، والبَطِيخِ، والقِيَّاءِ، والرُّمَّانِ، والسَّفْرَجَلِ ونحوها من العَدَدِيَّاتِ المُتَّفَاوِثَةِ؛ لأنَّه لا يُمَكِّنُ ضَبْطُهَا بالوصفِ إذ يَبْقَى بعدَ بيانِ جنسِها ونوعِها وصِفَتِها وقدرِها جَهَالَةً فاحِشَةً مُفْضِيَةً إلى المُنَازَعَةِ لِتَّفَاوُثِ فاحِشٍ بَيْنَ جَوْهَرٍ وَجَوْهَرٍ، ولُؤْلُؤٍ وَلُؤْلُؤٍ، وَحَيَوَانٍ وَحَيَوَانٍ، وكذا بَيْنَ جِلْدٍ وَجِلْدٍ، وَرَأْسٍ وَرَأْسٍ فِي الصَّغْرِ والكَبِيرِ، والسَّمَنِ، والهَزَالِ^(٧)، وقال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الحَيَوَانِ^(٨).

(وجه) هو فيه: أنَّ المانعَ من الجوازِ هنا جَهَالَةُ المُسَلِّمِ فيه، وقد زالتْ ببيانِ الجنسِ،

(١) في المخطوط: «يتحمل».

(٢) في المخطوط: «يتحمل».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «الاستدلال».

(٥) في المخطوط: «الخز».

(٦) في المخطوط: «فيها».

(٧) انظر في مذهب الأحناف: مختصر الطحاوي (ص ٨٦)، المسوط (١٢/١٣١)، رءوس المسائل (ص ٩٩)، تحفة الفقهاء (١٢/٢)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص ٣٤٧)، شرح فتح القدير (٧٦/٧، ٧٨)، الاختيار (٣٧/٢)، البناية (٤٢٧/٧، ٤٢٩)، اللباب (٢/٢٦٠).

(٨) مذهب الشافعية: أنه يجوز السلم في الحيوان. انظر: الأم (١١٧/٣)، حلية العلماء (٤/٣٦٢)،

التنبيه (٦٨)، الوسيط (٣/٤٣٨)، الوجيز (١/١٥٦)، روضة الطالبين (٤/١٨)، المنهاج (ص ٥٣).

والتَّوَعُّعِ، والصَّفْصَفَةِ، والسَّنُّنُ؛ لِأَنَّ الحَيَوَانَ مَعْلُومَ الجِنْسِ والتَّوَعُّعِ والصَّفْصَفَةِ فَكَانَ مَضْبُوطًا الوُصْفِ، والتَّفَاوُثُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ، وَلِهَذَا وَجِبَ دَيْتَانَا فِي الدُّمَةِ فِي التَّكَاحِ فَأَشْبَهَ الثِّيَابَ.

(ولنا) أَنْ بَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَبْقَى بَيْنَ فَرَسٍ وَفَرَسٍ تَفَاوُثٌ فَاحِشٌ فِي المَالِيَةِ فَتَبْقَى جَهَالَةً^(١) مُفْضِيَةً إِلَى المُنَازَعَةِ، وَإِنَّمَا مَانِعَةٌ صِحَّةَ العَقْدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الوُجُوهِ فِيمَا قَبْلُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّلْفِ فِي الحَيَوَانِ^(٢)، وَالسَّلْفُ وَالسَّلْمُ (وَاحِدٌ فِي اللُّغَةِ)^(٣)، وَالاعْتِبَارُ بِالتَّكَاحِ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ فِيهِ جَهَالَةٌ لَا يَتَحَمَّلُهَا البَيْعُ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ البَدَلِ وَبِدَلِ مَجْهُولٍ، وَهُوَ مَهْرُ المِثْلِ، وَلَا يَصِحُّ البَيْعُ إِلَّا بِبَدَلٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَسْتَقِيمُ الاستِدْلَالُ^(٤)، وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي [١٠٧/٣ ب] التَّبِينِ أَحْمَالًا أَوْ^(٥) أَوْقَارًا؛ لِأَنَّ التَّفَاوُثَ بَيْنَ الجَمَلِ وَالجَمَلِ، وَالبِئْرِ وَالبِئْرِ مِمَّا يَفْحُشُ، إِلَّا إِذَا أَسْلَمَ فِيهِ بَقْبَانِ مَعْلُومٍ مِنْ قَبَابِينِ التَّجَارِ فَلَا يَخْتَلِفُ فِيجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي الحَطَبِ حُزْمًا وَلَا أَوْقَارًا لِلتَّفَاوُثِ الفَاحِشِ بَيْنَ حُزْمَةٍ وَحُزْمَةٍ، وَوَقْرٍ وَوَقْرٍ.

وَكَذَا فِي القَصَبِ، وَالحَشِيشِ، وَالعِيدَانِ، إِلَّا [إِذَا]^(٦) وَصَفَهُ بِوُصْفٍ يُعْرَفُ وَيَتَقَارَبُ التَّفَاوُثُ فِيجُوزُ، وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي اللَّبَنِ، وَالأَجْرُ إِذَا سَمِيَ مَلْبَتًا مَعْلُومًا لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَفَاوُثُ إِلَّا يَسِيرًا.

وَكَذَا فِي الطَّوَابِقِ إِذَا وَصَفَهَا بِوُصْفٍ يُعْرَفُ عَلَى وَجْهِ لَا يَبْقَى بَعْدَ الوُصْفِ جَهَالَةٌ مُفْضِيَةً إِلَى المُنَازَعَةِ؛ لِأَنَّ الفَسَادَ لِلجَهَالَةِ، فَإِذَا صَارَ مَعْلُومًا بِالوُصْفِ جَازًا، وَكَذَا فِي طَشْتٍ أَوْ قُمَّقْمَةٍ أَوْ حَفَّيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ يُعْرَفُ بِجُوزُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ المُسَلَّمَ فِيهِ دَيْنٌ حَقِيقَةٌ، وَالدَّيْنُ يُعْرَفُ بِالوُصْفِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَخْصُلُ تَمَامَ مَعْرِفَتِهِ^(٧)

(١) فِي المَخْطُوطِ: «الجهالة».

(٢) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي المِسْتَدْرَكِ (٢/٦٥)، بِرَقْمِ (٢٣٤١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣/٧١)، بِرَقْمِ (٢٦٨)، وَابْنُ الجَعْدِ فِي مِسْنَدِهِ (١/٤٩)، بِرَقْمِ (٢٠٠)، وَأَوْرَدَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نِصْبِ الرَّايَةِ (٤/٤٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «فِي اللُّغَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «الاستبدال».

(٦) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «و».

(٧) فِي المَخْطُوطِ: «المعرفة».

بالوصف بأن لم تَبَقَ فيه جهالةٌ مُفضيةٌ إلى المنازعةِ جازَ السَّلْمُ فيه، وإلا فلا، ولو استصنَعَ رجلٌ شيئاً من ذلك بغيرِ أجلٍ جازَ استحساناً.

والكلامُ في الاستِصْناعِ في مواضع:

في بيانِ جوازِهِ أَنَّهُ جائزٌ أم لا؟

وفي بيانِ شرائطِ جوازِهِ.

وفي بيانِ كَيْفِيَّةِ جوازِهِ.

وفي بيانِ حُكْمِهِ.

(أما) الأولُ: فالقياسُ يَأْبَى جوازَ الاستِصْناعِ؛ لأنَّه بَيْعُ المَعْدومِ كالسَّلْمِ بل هو أَبْعَدُ جوازاً من السَّلْمِ؛ لأنَّ المُسَلِّمَ فيه تحتملُه الذِّمَّةُ؛ لأنَّه دَيْنٌ حَقِيقَةٌ، والمُسْتَصْنَعُ عَيْنٌ توجَدُ في الثاني، والأعيانُ لا تحتملُها الذِّمَّةُ فكان جوازُ هذا العقدِ أَبْعَدَ عن القياسِ عن (١) السَّلْمِ، وفي الاستحسانِ جازَ؛ لأنَّ النَّاسَ تَعَامَلَوْه في سائرِ الأعْصَارِ من غيرِ نَكِيرٍ (٢) فكان إجماعاً منهم على الجوازِ فيتركُ القياسُ به، ثم هو بَيْعٌ عِنْدَ عَامَّةِ مَشايخِنَا، وقال بعضهم: هو عِدَّةٌ [إنه] (٣) ليس بسَدِيدٍ؛ لأنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ القِيَّاسَ والاستحسانَ في جوازِهِ. وذكُرَ القِيَّاسُ والاستحسانُ لا يَلِيْقُ بالعِدَاتِ، وكذا ثَبَتَ (٤) خيارُ الرُّؤْيَةِ للمُسْتَصْنَعِ وأَنَّه من خِصائِصِ البيوعِ.

وكذا من شرطِ جوازِهِ أَنْ يَكُونَ فيما لِلنَّاسِ فيه تَعَامُلٌ، والعِدَاتُ لا يَتَقَيَّدُ جوازُها بهذه الشَّرَائِطِ (٥)، فَدَلَّ أَنَّ جوازِهِ جوازُ البياعاتِ لا جوازُ العِدَاتِ، واللَّهِ سُبْحانَهُ وتعالى أعلم.

(وأما) (شُرَائِطُ جوازِهِ) (٦):

(قَمَنُها): بَيانُ جنسِ المُسْتَصْنَعِ ونوعِهِ وقدرِهِ وصفته؛ لأنَّه مَبِيعٌ فلا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْلوماً. والعِلْمُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بأشياء:

(٢) في المخطوط: «إنكار».

(٤) في المخطوط: «أثبت».

(٦) في المخطوط: «شروطها».

(١) في المخطوط: «من».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «الشريعة».

(منها): أن يكون ما للثاس فيه تعاملٌ كالقَلَنْسُورَةِ والحُفِّ والآنية ونحوها فلا يجوزُ فيما لا تعاملُ لهم فيه، كما إذا أمرَ حائِكًا أن يحيكَ له ثوبًا بغزلِ نفسه ونحو ذلك مما لم تجرِ عاداتُ الناس بالتعاملِ فيه؛ لأنَّ جوازَه مع أنَّ القياسَ ياباه ثَبَتَ بتعاملِ الناس فيختصُّ بما ^(١) لهم فيه تعاملٌ، ويبقى الأمرُ فيهما وراء ذلك موكولاً إلى القياس.

(واما) كيفية جوازِه: فهي أنه عقدٌ غير لازمٍ في حقِّ كلِّ واحدٍ منهما قبل رؤية المُستصنعِ والرضا به حتى كان للصانع أن يمتنع من الصُّنع وأن يبيع المصنوعَ قبل أن يراه المُستصنعُ، وللمُستصنع أن يرجع أيضًا؛ لأنَّ القياسَ أن لا يجوزَ أصلاً، إلا أنَّ جوازَه ثَبَتَ استحساناً بخلاف القياس لِحاجةِ الناس، وحاجتهم قبل الصُّنع أو بعده قبل رؤية المُستصنع والرضا به أقربُ إلى الجوازِ دون اللزوم (فيبقى اللزوم) ^(٢) قبل ذلك على أصلِ القياس.

(واما) حكم الاستصناع: فحكمه في حقِّ المُستصنع - إذا أتى الصانع بالمُستصنع على الصِّفة المشروطة - ثبوتُ ملكٍ غير لازمٍ في حقه حتى يثبت ^(٣) له خيارُ الرؤية إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وفي حقِّ الصانع ثبوتُ ملكٍ لازمٍ إذا رآه المُستصنع ورضي به، ولا خيارَ له، وهذا جوابٌ ظاهر الرواية.

وروي عن أبي حنيفة أنه غير لازمٍ في حقِّ كلِّ واحدٍ منهما حتى يثبت لكلِّ واحدٍ منهما الخيارَ.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لازمٌ في حقِّهما حتى لا خيارَ لأحدهما لا للصانع ولا للمُستصنع أيضًا.

(وجه) رواية أبي يوسف: أن في إثبات الخيار للمُستصنع إضرارًا بالصانع؛ لأنه قد أفسد متاعه وفرى جلده وأتى بالمُستصنع على الصِّفة المشروطة، فلو ثبت له الخيار لضرر به الصانع فيلزم [١٠٨/٣] أ] دفعًا للضرر عنه.

(وجه) الرواية الأولى: أن في اللزوم إضرارًا بهما جميعًا، وأما إضرار ^(٤) الصانع؛ فلما قال أبو يوسف: وأما ضرر المُستصنع، فلأنَّ الصانع متى لم يصنعه، وأتفق له مُشترٍ يبيعه فلا تندفع حاجة المُستصنع فيتضرر به فوجب أن يثبت الخيار لهما دفعًا للضرر عنهما.

(٢) في المخطوط: «فبقي الملزوم».

(٤) في المخطوط: «ضرر».

(١) في المخطوط: «ما».

(٣) في المخطوط: «ثبت».

(وجه) ظاهر الرواية؛ وهو إثبات الخيار للمستصنع لا للصانع أن المستصنع مُشترٍ شيئاً لم يره؛ لأن المعقود عليه، وهو المستصنع، وإن كان مغدوماً حقيقةً لكنه جعل موجوداً شرعاً حتى جاز العقد استحساناً، ومن اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه، والصانع بائع شيئاً لم يره فلا خيار له، ولأن إلزام حكم العقد في جانب المستصنع إضراراً [به] ^(١)؛ لأن من الجائز أن لا يلائمه المصنوع ولا يرضى به فلو لزمه - وهو مُطالب بتمه - فيحتاج إلى بيعه من غيره، ولا يشتري منه بمثل قيمته فيتضرر به، وليس في الإلزام في جانب الصانع ضررٌ [به] ^(٢)؛ لأنه إن لم يرض به المستصنع يبيعه من غيره بمثل قيمته، وذلك ميسرٌ عليه لكثرة ممارسته.

هذا إذا استصنع شيئاً ولم يضرب له أجلاً، فأما إذا ضرب له أجلاً فإنه ينقلب سلماً عند أبي حنيفة فلا يجوز إلا بشرائط السلم، ولا خيار لواحدٍ منهما كما في السلم. وعندهما هو على حاله [استصناع] ^(٣) وذكره الأجل للتعجيل ^(٤)، ولو ضرب الأجل فيما لا تعامل فيه ينقلب سلماً بالإجماع.

(وجه) قولهما؛ أن هذا استصناع حقيقةً، فلو صار سلماً إنما يصير بذكره المدة وأنه قد يكون للاستعجال كما في الاستصناع، فلا يخرج عن كونه استصناعاً مع الاحتمال.

ولأبي حنيفة؛ أن الأجل في البيع من الخصائص اللازمة للسلم، فذكره يكون (ذكراً للسلم) ^(٥) معنى، وإن لم يذكره صريحاً كالكفالة بشرط براءة الأصل أنها حوالة معنى، وإن لم يأت بلفظ الحوالة.

وقوله؛ ذكر الوقت قد يكون للاستعجال، قلنا: لو حُمِلَ على الاستعجال لم يكن مفيداً؛ لأن التعجيل غير لازم، ولو حُمِلَ على حقيقة التأجيل لكان مفيداً؛ لأنه لازم فكان الحمل عليه أولى.

ولا يجوز السلم في اللحم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا بين جنسه ونوعه وصفته وقدره وسننه وموضعه؛ لأن الفساد لِمكان الجهالة، وقد زالت ^(٦)

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ذكر السلم».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «للتعجل».

(٦) في المخطوط: «زال».

ببيان هذه الأشياء؛ ولهذا كان مضموناً بالمثل في ضَمَانِ العُدْوَانِ .

ولأبي حنيفة أن الجهالة تَبْقَى بعد ^(١) بيان ما ذَكَرناه من وجهين:

أحدهما: من جهة الهُزَالِ والسَّمَنِ .

والثاني: من جهة قَلَّةِ العَظْمِ وكَثْرَتِهِ، وكُلُّ واحدةٍ منهما مُفْضِيَةٌ إلى المُنَازَعَةِ .

وقياس الوجه الثاني: أنه لو أُسْلِمَ في مَنزوعِ العَظْمِ يجوزُ، وهو رِوَايَةُ الكَرخِيِّ عن أبي

حنيفة رحمهما الله .

وقياس الوجه الأول: أنه لا يجوزُ كَيْفَمَا كان، وهو ظاهرُ الرِوَايَةِ عن أبي حنيفة، وهو

الصَّحِيحُ؛ لأنه إن زالتِ الجهالةُ من إحدى الجِهَتَيْنِ بَقِيََتْ من جهةٍ أُخرى وهي جِهَالَةٌ ^(٢)

السَّمَنِ والهُزَالِ، فكان المُسْلَمُ فيه مجهولاً فلا يَصِحُّ السَّلْمُ، (إلا أنه) ^(٣) جُعِلَ مثلاً في

ضَمَانِ العُدْوَانِ وَسَقَطَ اعتِبارُ التَّفَاوُتِ فيه شرعاً تَحْقِيقاً لِمَعْنَى الرَّجْرِ من وجهٍ؛ لأنَّ ذلك

لا يَخْصُلُ بِالْقِيَمَةِ؛ لأنَّ لِلنَّاسِ رَغَائِبَ في الأعيانِ ما ليس في قِيَمَتِهَا، ويجوزُ السَّلْمُ في

الألويةِ والشَّخْمِ وزناً؛ لأنه لا تَخْتَلِفُ بالسَّمَنِ والهُزَالِ إلا يَسِيرًا بخلافِ اللَّحْمِ، فإنَّ

التَّفَاوُتَ بين غيرِ السَّمِينِ والسَّمِينِ، والمَهْزُولِ وغيرِ المَهْزُولِ تَفَاوُتٌ فاحشٌ .

(وأما) السَّلْمُ في الشَّمَكِ: فقد اِخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الأَصْلِ في ذلك، والصَّحِيحُ أنه يجوزُ

السَّلْمُ في الصُّغَارِ منه كَيْلاً ووزناً، ما لِحَا [كان] ^(٤) أو طرِباً بعد أن كان في حَيْزِهِ ^(٥)؛ لأنَّ

الصُّغَارَ منه لا يَتَحَقَّقُ فيه اِخْتِلَافُ السَّمَنِ والهُزَالِ ولا اِخْتِلَافُ العَظْمِ بخلافِ اللَّحْمِ عند

أبي حنيفة، وفي الكِبَارِ عن أبي حنيفة رِوَايَتَانِ:

في رِوَايَةٍ لا يجوزُ طرِباً كان أو ما لِحَا كَالسَّلْمِ في اللَّحْمِ لا اِخْتِلَافُهَا بالسَّمَنِ والهُزَالِ

كَاللَّحْمِ . وفي رِوَايَةٍ [أنه] ^(٦) يجوزُ كَيْفَ ما كان وزناً؛ لأنَّ التَّفَاوُتَ بين سَمِينِهِ وَمَهْزُولِهِ

لا يُعَدُّ تَفَاوُتاً عَادَةً لِقَلَّتِهِ .

وعند أبي يوسفٍ ومحمدٍ: لا يجوزُ بخلافِ اللَّحْمِ عندهما، والفرقُ لهما ^(٧) أن بيان

(٢) في المخطوط: «جهة» .

(٤) ليست في المخطوط .

(٦) زيادة من المخطوط .

(١) في النخطوط: «بعد ما» .

(٣) في المخطوط: «إلا به» .

(٥) في المخطوط: «حينه» .

(٧) في المخطوط: «بينهما» .

الموضِع من اللَّحْمِ شَرَطُ الْجَوَازِ عِنْدَهُمَا، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي [٣/١٠٨ب] السَّمَكِ فَأَشْبَهَ السَّلْمَ فِي الْمَسَالِيخِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) السَّلْمُ فِي الْخُبْزِ عَدَدًا فَلَا يَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ لِتَفَاوُتِ فَاحِشٍ بَيْنَ (خُبْزٍ وَخُبْزٍ) ^(١) فِي الصَّغَرِ وَالْكَبِيرِ.

(وَأَمَّا) وَزَنَا؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ السَّلْمَ فِي الْخُبْزِ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِمْ؛ لِتَفَاوُتِ فَاحِشٍ بَيْنَ خُبْزٍ وَخُبْزٍ فِي الْخُبْزِ، وَالْخِفَّةِ وَالثَّقَلِ، فَتَبَقَى جِهَالَةٌ مُفْضِيَةٌ إِلَى الْمُنَازَعَةِ؛ وَلِأَنَّ جَوَازَ السَّلْمِ ثَبَّتَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ بِتَعَامُلِ النَّاسِ، وَلَا تَعَامُلِ فِي الْخُبْزِ.

وَذَكَرَ فِي نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتَمٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَجُوزُ.

(وَمِنْهَا)؛ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ الْأَجْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ، أَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِيهِمَا لَكِنَّهُ انْقَطَعَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ كَالثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَاللَّبَنِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ السَّلْمُ، وَهَذَا عِنْدَنَا ^(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الشَّرْطُ وَجُودُهُ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ لَا غَيْرَ ^(٣).

(وَجِه) قَوْلِهِ: أَنَّ اعْتِبَارَ هَذَا الشَّرْطِ - وَهُوَ الْوُجُودُ - لَيْسَ لِعَيْنِهِ بَلْ لِلْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَيُعْتَبَرُ وَقْتُ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَالْوُجُودُ فِيهِ وَالْعَدَمُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَنَظِيرُهُ هَذَا فِي الْعَقْلِيَّاتِ مَا قُلْنَا فِي اسْتِطَاعَةِ الْفِعْلِ أَنَّهَا مَعَ الْفِعْلِ لَا تَتَقَدَّمُهُ؛ لِأَنَّ وُجُودَهَا لِلْفِعْلِ فَيَجِبُ وُجُودُهَا عِنْدَ الْفِعْلِ لَا سَابِقًا عَلَيْهِ كَذَا هَذَا.

(وَلَنَا) أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ ثَابِتَةٌ ^(٤) لِلْحَالِ، وَفِي وُجُودِهَا عِنْدَ الْمَحَلِّ شَكٌّ لِاحْتِمَالِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الخبزين».

(٢) انظر فِي مذهب الأحناف: مختصر الطحاوي (ص ٨٦)، المبسوط (١٢/١٣٤)، رءوس المسائل (ص ٢٩٧)، تحفة الفقهاء (٢/١٢)، شرح فتح القدير (٧/٨٠، ٨١)، البناية (٧/٤٣١)، اللباب (٢/٢٦٠).

(٣) ومذهب الشافعية: لا يشترط وجود المسلم فِي حال العقد، فيصح السلم ولو أسلم فِي مفقود حالة العقد، وإنما يشترط للقُدرة عَلَى تسليمه وجوده عند المحل. انظر: الأم (٣/٩٤)، حلية العلماء (٤/٣٦١)، الوسيط (٣/٤٦٩)، الوجيز (١/٥٥)، الروضة (٤/١١)، المنهاج (ص ٥٣)، مغني المحتاج (٢/١٠٦).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فاتنة».

الهلاك، فإن بقي حيًّا إلى وقت المحلِّ ثَبَّتِ القُدْرَةُ، وإن هلك قبل ذلك لا تَثْبُتُ، والقُدْرَةُ لم تكن ثابتةً فوقَ (١) الشكِّ في ثبوتها فلا تَثْبُتُ مع الشكِّ .

ولو كان موجودًا عند العقدِ ودامَ وجودُهُ إلى محلِّ الأجلِ فحلَّ الأجلُ ولم يَبْضِهْ حتى انقَطَعَ عن (٢) أيدي الناس لا يَنْفَسِحُ السَّلْمُ بل هو على حاله صحيحٌ؛ لأنَّ السَّلْمَ وَقَعَ صحيحًا لِثبوتِ القُدْرَةِ على التَّسْلِيمِ لِكَوْنِ المُسَلِّمِ فيه موجودًا وقتَ العقدِ، ودامَ وجودُهُ إلى محلِّ الأجلِ، إلا أنه عَجَزَ عن التَّسْلِيمِ للحالِ لِعارضِ الانقِطَاعِ مع عَرَضِيَّةِ حُدُوثِ القُدْرَةِ ظاهرًا بالوجودِ، فكان في بقاءِ العقدِ فائدةً، والعقدُ إذا انقَدَّ صحيحًا يَبْقَى لفائدةٍ مُحْتَمَلَةِ الوجودِ والعَدَمِ على السَّوَاءِ كبيعِ الأبيِّ إذا أَبَقَ (٣) قبلَ القبضِ، فلأنَّ يَبْقَى لفائدةٍ عَوْدِ القُدْرَةِ في الثاني ظاهرًا أولى، لَكِنْ يَثْبُتُ الخيارُ لِربِّ السَّلْمِ، إن شاء فَسَخَ العقدَ وإن شاء انتَظَرَ وجودَهُ؛ لأنَّ الانقِطَاعَ قبلَ القبضِ بمنزلةِ تَغْيِيرِ المَعْقُودِ عليه قبلَ القبضِ وأتاهُ يوجبُ الخيارَ .

ولو أسلَمَ في حِنطَةٍ حَدِيثَةٍ قبلَ حُدُوثِها لا يَصِحُّ عندنا؛ لأنَّه أسلَمَ (٤) في المُنقَطِعِ . وعلى هذا يخرجُ ما إذا أسلَمَ في حِنطَةٍ موضِعِ آتِه إن كان مِمَّا لا يَتَوَهَّمُ انقِطَاعُ طَعَامِهِ جازَ السَّلْمُ فيه كما إذا أسلَمَ في حِنطَةٍ خُرَاسَانَ أو العِراقِ أو فِرْغانَةَ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها اسمٌ لِولايةٍ فلا يَتَوَهَّمُ انقِطَاعُ طَعَامِها، وكذا إذا أسلَمَ في طَعَامِ بِلدَةٍ كَبِيرَةٍ كَسَمَرْقَنْدَ وَبُخَارَى و (٥) كاشانَ جازَ؛ لأنَّه لا يَنْقَدُ طَعَامُ هذه البِلادِ إلا على سَبيلِ التُّدْرَةِ، والتَّادِرُ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ .

وَمِنْ مَشايخِنَا مَنْ قال: لا يجوزُ إلا في طَعَامِ ولايةٍ؛ لأنَّ وَهْمَ الانقِطَاعِ فيما وراءَ ذلك ثابتٌ . والسَّلْمُ عقدٌ جَوْرٌ بخلافِ القياسِ لِكَوْنِهِ (٦) بيعَ المَعْدُومِ فَتَجِبُ صِيانَتُهُ عن عَرَرِ الانقِطَاعِ (٧) ما أمكَنَ .

والصَّحِيحُ: أنَّ الموضِعَ المُضَافَ إليه الطَعَامُ، وإن كان مِمَّا لا يَنْقَدُ طَعَامُهُ غَالِبًا: يجوزُ السَّلْمُ فيه، سَواءً كان ولايةً أو بِلدَةً كَبِيرَةً؛ لأنَّ (٨) الغالبِ في أَحكامِ الشَّرْعِ مُلْحَقٌ

(٢) في المخطوط: «من» .

(١) في المخطوط: «وقع» .

(٤) في المخطوط: «سلم» .

(٣) في المخطوط: «قبض» .

(٦) في المخطوط: «لكنه» .

(٥) في المطبوع: «أو» .

(٨) في المخطوط: «إذ» .

(٧) في المخطوط: «الانفاسخ» .

بِالْمُتَيْقِنِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَطِعَ طَعَامُهُ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلْمُ كَأَرْضٍ بَعَيْنِهَا أَوْ قَرْيَةٍ بَعَيْنِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتُمِلَ الْانْقِطَاعُ لَا عَلَى سَبِيلِ الثُّدْرَةِ لَا تَثْبُتُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الْمَفَالِيسِ، وَفِي ثُبُوتِ الْقُدْرَةِ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ شَكٌّ لِاحْتِمَالِ الْانْقِطَاعِ، فَلَا تَثْبُتُ الْقُدْرَةُ مَعَ الشَّكِّ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ شُعْبَةَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَسْلِمْتُ إِلَيْكَ فِي تَمْرٍ نَخْلَةٍ بَعَيْنِهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَا فِي تَمْرٍ نَخْلَةٍ بَعَيْنِهَا فَلَا» (١) وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ إِذَا أَسْلَمَ فِي حِنْطَةٍ هَرَاةَ: لَا يَجُوزُ، وَأَرَادَ [بِهِ] (٢) قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْفُرَاتِ الْمُسَمَّاةِ بِهَرَاةَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَحْتَمَلُ انْقِطَاعَ طَعَامِهِ، ثُمَّ لَوْ أَسْلَمَ فِي ثُوبٍ هَرَاةَ [١٠٩/٣] وَذَكَرَ شَرَايِطَ السَّلْمِ يَجُوزُ.

(وَوَجْه) الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الثُّوبِ إِلَى هَرَاةٍ ذَكَرُ شَرْطٍ مِنْ شَرَايِطِ السَّلْمِ لَا جَوَازَ لَهُ بِدُونِهِ، وَهُوَ بَيَانُ التَّنَوُّعِ لَا تَخْصِيصُ الثُّوبِ بِالْمَكَانِ الْمَذْكُورِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُسَلِّمَ إِلَيْهِ لَوْ أَتَى بِثُوبٍ تُسَبَّحُ فِي غَيْرِ هَرَاةٍ لَكِنَّ عَلَى صِنْعَةٍ (٣) ثُوبٍ هَرَاةَ، يُجَبَّرُ رَبُّ السَّلْمِ عَلَى الْقَبُولِ، فَإِذَا ذَكَرَ التَّنَوُّعَ وَذَكَرَ الشَّرَايِطَ الْأُخْرَى كَانَ هَذَا عَقْدًا اسْتَجْمَعَ شَرَايِطَهُ فَيَجُوزُ، فَأَمَّا إِضَافَةُ الطَّعَامِ إِلَى هَرَاةٍ فَلَيْسَ يُفِيدُ شَرْطًا - لَا جَوَازَ لِلْسَّلْمِ بِدُونِهِ -، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْإِضَافَةَ أَصْلًا جَازَ السَّلْمُ بِفَقِيَّتِ الْإِضَافَةِ لِتَخْصِيصِ الطَّعَامِ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ يَحْتَمَلُ انْقِطَاعَ طَعَامِهِ فَلَمْ يُجَزْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

(وَمِنْهَا): أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَلِّمَ فِيهِ بَيْعٌ لِمَا رَوَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلْمِ، سَمَّى السَّلْمَ بَيْعًا فَكَانَ الْمُسَلِّمُ فِيهِ مَبِيعًا، وَالْمَبِيعُ مِمَّا يَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ، وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا تَتَّعَيْنُ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ، فَلَمْ تَكُنْ مَبِيعَةً، فَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا.

وَهَلْ يَجُوزُ السَّلْمُ فِي التَّبْرِ وَالثَّقْرَةِ وَالمَصْوَغِ؟

فَعَلَى رِوَايَةِ كِتَابِ الصَّرْفِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الْمَضْرُوبَةِ.

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) لم أتف عليه.

(٣) في المطبوع: «صفة».

وعلى رواية كتاب المضاربة يجوز؛ لأنه جعلها بمنزلة العروض حيث لم يجوز المضاربة بها، فتتعيّن بالتعيين، فكانت مبيعة فيجوز السلم فيها.

وعلى هذا أيضا يخرج السلم في الفلوس عداً أنه جائز عند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف؛ لأن الفلوس مما تتعيّن بالتعيين في الجملة عندهما حتى جوز بيع فلس بفلس بأعيانها، وعند محمد لا يجوز السلم فيها كما لا يجوز في الدراهم والدنانير؛ لأنها أثمان عنده؛ ولهذا لم يجز بيع واحد منها باثنين بأعيانها.

ويجوز السلم في القماقم والأواني الصفرية التي تباع عداً، لأنها تتعيّن بالتعيين فكانت مبيعة، وإن كانت تباع وزناً لا يجوز السلم فيها ما لم يُعرف وزنها؛ لأنها مجهولة القدر، والله عز وجل أعلم.

(ومنها): أن يكون مؤجلاً عندنا حتى لا يجوز السلم [في] (١) الحال (٢).

وعند الشافعي: الأجل (٣) ليس بشرط، وسلم الحال جائز (٤).

(وجه) قوله: أن الأجل شرع نظراً للمسلم إليه تمكيناً له من الاكتساب، فلا يكون لازماً كما في بيع العين.

(ولنا): ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» أوجب عليه الصلاة والسلام مراعاة الأجل في السلم كما أوجب مراعاة القدر فيه، فيدُل على كونه شرطاً فيه كالقدر؛ ولأن السلم حالاً يُفرض إلى المنازعة؛ لأن السلم بيع المفاليص، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزاً عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ، وفيه إلحاق الضرر

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الأحناف: مختصر الطحاوي (ص ٨٦)، رءوس المسائل (ص ٢٩٨)، الخلاف في الفقه (ص ٣٤٣، ٣٤٦)، شرح فتح القدير (٧/٨٦)، الاختيار (٢/٣٤)، إشار الإنصاف (ص ٣٢٢-٣٢٣)، البناء (٧/٤٣٧)، اللباب (٢/٢٦١).

(٣) في المطبوع: «هذا».

(٤) ومذهب الشافعية: يجوز السلم حالاً كما يجوز مؤجلاً. فإن صرح بحلول أو تأجيل ففيه قولان: أصحهما عند الجمهور: يصح ويكون حالاً والثاني: لا ينعقد. انظر: الأم (٣/٩٥)، حلية العلماء (٤/٣٥٩، ٣٦٠)، التنبية (ص ٦٩)، الوسيط (٣/٤٢٥)، الوجيز (١/٥٤)، الروضة (٤/٧)، المنهاج (٥٣).

بَرَبِّ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَصَرَفَهُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَا يَصِلُ إِلَى الْمُسْلِمِ [فِيهِ] ^(١)، وَلَا إِلَى رَأْسِ الْمَالِ فَشَرِطَ الْأَجَلَ حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْمُطَالَبَةُ إِلَّا بَعْدَ حَلِّ الْأَجَلِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ ظَاهِرًا، فَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْفَسْخِ وَالْإِضْرَارِ بَرَبِّ السَّلَمِ، وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا رُخْصَةً لِكَوْنِهِ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا رُخْصَةً وَأَنَّ [بَيْعَ] ^(٢) السَّلَمِ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.

وَالرُّخْصَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا يُغَيِّرُ الْأَمْرَ الْأَصْلِيَّ بِعَارِضٍ عُذْرٍ إِلَى تَخْفِيفٍ وَيُسْرٍ كَرُخْصَةِ تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ بِالْإِكْرَاهِ وَالْمَخْمَصَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْتَّرَخُّصُ فِي السَّلَمِ هُوَ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ حُرْمَةُ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ إِلَى الْحَلِّ بِعَارِضٍ عُذْرٍ الْعَدَمِ [و] ^(٣) ضَرُورَةِ الْإِفْلَاسِ، فَحَالَةُ الْوُجُودِ وَالْقُدْرَةَ لَا يَلْحَقُهَا اسْمُ قُدْرَةِ الرُّخْصَةِ، فَيَبْقَى الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى الْعَزِيمَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَكَانَتْ حُرْمَةُ السَّلَمِ الْحَالِ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ ^(٤) مُسْتَفَادَةً مِنَ النَّصِّ، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ السَّلَمُ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ لِلْحَالِ، إِلَّا أَنَّهُ صَارَ مَخْصُوصًا عَنِ النَّهْيِ الْعَامِّ، فَالْحَقُّ [١٠٩/٣ ب] بِالْعَاجِزِ عَنِ التَّسْلِيمِ لِلْحَالِ عَلَى اعْتِبَارِ الْأَصْلِ، وَالْحَاقِ التَّادِرِ بِالْعَدَمِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

(ومنها): أَنْ يَكُونَ مُوجَّلاً بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ: فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَالسَّلَمُ فَاسِدٌ، سِوَاءَ كَانَتِ الْجِهَالَةُ مُتَفَاحِشَةً أَوْ مُتَقَارِبَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، وَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلْعَقْدِ كَجِهَالَةِ الْقَدْرِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

(وَأَمَّا) مَقْدَارُ الْأَجَلِ: فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأَصْلِ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ تَقْدِيرَ الْأَجَلِ إِلَى الْعَاقِدَيْنِ حَتَّى لَوْ قَدَّرَا نِصْفَ ^(٥) يَوْمٍ جَازَ.

وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا ^(٦): أَقْلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قِيَاسًا عَلَى خِيَارِ الشَّرْطِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الْخِيَارِ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ، وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُ الْمُدَّةِ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ،

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «التقريب».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «أصحابنا».

(٥) في المخطوط: «النصف».

فلا (١) يَسْتَقِيمُ الْقِيَاسُ .

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَدَّرَهُ (٢) بِالشَّهْرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ إِنَّمَا شُرِطَ فِي السَّلْمِ تَرْفِيهَا وَتَيْسِيرًا عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لِيَتِمَّ كَنْ مِنَ الْاِكْتِسَابِ فِي الْمُدَّةِ، وَالشَّهْرُ مُدَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ يُمَكِّنُ (٣) فِيهَا مِنَ الْاِكْتِسَابِ، فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى التَّرْفِيهِ، فَأَمَّا مَا دُونَهُ فَمِنْ حَدِّ الْقِلَّةِ فَكَانَ لَهُ حُكْمُ الْحُلُولِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وَلَوْ مَاتَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْأَجْلِ حَلَّ الدَّيْنُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ سِوَاهُ إِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ .

وَالأَصْلُ فِي هَذَا: أَنَّ مَوْتَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يُبْطِلُ الْأَجَلَ، وَمَوْتَ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ لَا يُبْطِلُ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقُّ الْمَدْيُونِ لَا حَقُّ صَاحِبِ الدَّيْنِ، فَتُعْتَبَرُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ فِي الْأَجْلِ وَبُطْلَانِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

(وَمِنْهَا) بَيَانُ مَكَانِ إِيْفَاءِهِ: إِذَا كَانَ لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ بَيَانُ مَكَانِ الْأُجْرَةِ فِي الْإِجَارَاتِ إِذَا كَانَ لَهَا حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا جُعِلَ الْمَكِيلُ الْمَوْصُوفُ أَوْ الْمَوْزُونُ الْمَوْصُوفُ تَمَنَّا فِي بَيْعِ الْعَيْنِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَكَانِ التَّسْلِيمِ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَذَا، كَذَا أَطْلَقَهُ الْكَرْخِيُّ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مُؤَجَّلًا أَوْ غَيْرَ مُؤَجَّلٍ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ فَرَّقُوا فَقَالُوا: إِذَا (٤) كَانَ حَالًا يَتَعَيَّنُ مَكَانُ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ بِالْإِجْمَاعِ، وَحَاصِلُ الْاِخْتِلَافِ رَاجِعٌ إِلَى مَكَانِ الْعَقْدِ، هَلْ يَتَعَيَّنُ لِلْإِيْفَاءِ؟ عِنْدَهُ: لَا يَتَعَيَّنُ، وَعِنْدَهُمَا: يَتَعَيَّنُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ (٥) مَكَانُ الْعَقْدِ لِلْإِيْفَاءِ عِنْدَهُ وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُمَا تَعَيَّنُ مَكَانَ آخَرَ، بَقِيَ مَكَانُ الْإِيْفَاءِ مَجْهُولًا جِهَالَةً مُفْضِيَةً إِلَى الْمُنَازَعَةِ، فَيَفْسُدُ الْعَقْدُ، وَلَمَّا تَعَيَّنَ مَكَانُ الْعَقْدِ لِلْإِيْفَاءِ عِنْدَهُمَا صَارَ مَكَانُ الْإِيْفَاءِ مَعْلُومًا فَيَصِحُّ .

(وَجِهٌ هُوَ لِهَذَا؛ أَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الْإِيْفَاءِ هُوَ الْعَقْدُ، وَالْعَقْدُ وُجِدَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَيَتَعَيَّنُ مَكَانُ الْعَقْدِ لِوُجُوبِ الْإِيْفَاءِ فِيهِ كَمَا فِي بَيْعِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ شَيْئًا لَهُ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَأَنَّى» .

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «قَدَّرَ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَتِمُّ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُعَيَّنُ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِنْ» .

فإنه يتعين مكان العقد لوجوب الإيفاء فيه لما قلنا كذا هذا .

(ولأبي حنيفة رحمه الله)؛ أن العقد وجد مطلقاً عن تعيين مكان، فلا يتعين مكان العقد للإيفاء، والدليل على إطلاق العقد عن تعيين مكان الحقيقة والحكم:

(أما الحقيقة؛ فلأنه لم يوجد ذكر المكان في العقد نصاً، فالقول بتعيين مكان العقد شرعاً من غير تعيين العاقدين تقييد المطلق فلا يجوز إلا بدليل .

(وأما الحكم فإن^(١) العاقدين لو عينا مكاناً آخر جاز، ولو كان تعيين مكان العقد من مقتضيات العقد شرعاً لكان تعيين مكان آخر تغييراً لمقتضى العقد، وإنه يعتبر فيه حكم الشرع، فينبغي أن لا يجوز، وإذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء بقي مكان الإيفاء مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة؛ لأن في الأشياء التي لها حمل ومؤنة تختلف باختلاف الأمكنة لما يلزم في حملها من مكان إلى مكان [آخر]^(٢) من المؤنة فيتنازعان .

(وأما قولهما؛ سبب وجوب التسليم^(٣) هو العقد [وجد]^(٤) في هذا المكان، قلنا: ليس كذلك فإن العقد قائم بالعاقدين لا بالمكان، فلم يوجد العقد في هذا المكان، وإنما هذا مكان المتعاقدين على أن العقد ليس بسبب لوجوب التسليم للحال، وإنما يصير سبباً عند حل الأجل مقصوراً عليه، وعند ذلك مكان العاقدين ليس بمتحد بل مختلف فيتنازعان .

(وأما المسلم فيه: إذا لم يكن له حمل ومؤنة فعن أبي حنيفة فيه روايتان:

في رواية؛ لا يتعين مكان العقد [٣/ ١١٠ أ] هناك أيضاً، وهو رواية كتاب الإجازات، ويؤقيه في أي مكان شاء، وهذا لا يوجب الفساد؛ لأن الفساد هنا لمكان الجهالة المفضية إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف الأمكنة، وما لا حمل له ولا مؤنة لا تختلف قيمته باختلاف الأماكن فلم تكن جهالة مكان الإيفاء مفضية إلى المنازعة .

وهي رواية؛ يتعين مكان العقد للإيفاء، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو رواية الجامع الصغير ورواية البيوع من الأصل .

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط: «فلان» .

(٣) زادة في المخطوط: «و» .

ومن مشايخنا مَنْ أَوَّلَ هذه الرواية، وقال: هي معنى قوله: يوقيه في المكان الذي أسلم فيه إذا لم يتنازعا فإذا تنازعا يأخذه بالتسليم حينما لقيه.

ولو شرط ربّ السّلم التّسليم في بلدٍ أو قريةٍ فحيث ^(١) سلّم إليه في ذلك الموضع، فهو جائز، وليس لربّ السّلم أن يتخَيَّرَ مكاناً؛ لأنّ المشروط هو التّسليم في مكان منه مُطلقاً، وقد وُجِدَ، وإنّ ^(٢) سلّم في غير المكان المشروط فلربّ السّلم أن يأبى لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عند شروطهم» ^(٣)، فإن أعطاه على ذلك أجراً لم يجز له أخذ الأجر عليه؛ لأنّه لما قبض المسلم فيه فقد تعيّن ملكه في المقبوض، فتبيّن أنّه أخذ الأجر على نقل ملك نفسه، فلم يجز فيردّ الأجر، وله أن يردّ المسلم فيه حتى يسلم في المكان المشروط؛ لأنّ حقّه في التّسليم فيه، ولم يرض ببطلان حقّه إلا بعوضٍ ولم يسلم له فبقي حقّه في التّسليم في المكان المشروط، وهذا بخلاف ما إذا صالح الشّفيع من الشّفعة التي وجبت له (على مال؛ أنّه لا يصحّ الصّلح ويسقط حقّه في الشّفعة، وعليه ردّ بدل الصّلح) ^(٤)، وإذا رده لا يعود حقّه في الشّفعة؛ لأنّه ليس للشّفيع حقّ ثابت في المحلّ قبل التّملك بالشّفعة، وإتّما له حقّ أن يتملّك، وهذا ليس بحقّ ثابت في المحلّ فلا يحتمل الاعتياض وبطلان حقّه من الشّفعة باعراضه عن الطّلب [كما يبطل] ^(٥) بإسقاطه صريحاً، ولربّ السّلم حقّ ثابت في التّسليم في المكان المشروط، فإذا لم يصحّ الاعتياض عنه التّحقّق الاعتياض بالعدم وبقي الحقّ على ما كان، والذي يدلّ على التّفريق بينهما أنّه لو قال: أسقطت حقّي في الشّفعة، يسقط، ولو قال: أسقطت حقّي في التّسليم في ذلك المكان، لا يسقط، والله عز وجل أعلم.

فصل [في الذي يرجع إلى البدلين]

وأما الذي يرجع إلى البدلين جميعاً فهو أن لا يجمعهما أحدٌ وضمّي علة ربا الفضل وذلك إمّا الكيل، وإمّا الوزن، وإمّا الجنس؛ لأنّ أحدٌ وضمّي علة ربا الفضل هو علة ربا

(١) في المخطوط: «بحيث».

(٢) في المخطوط: «فإن».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، برقم (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) في المخطوط: «على عوض لا يصح الصلح ويرد العوض».

(٥) زيادة من المخطوط.

النساء، فإذا اجتمع أحد هذين الوظيفين في البدلين يتحقق [ربا] ^(١) النساء، والعقد الذي فيه رباً فاسدٌ، وعلى هذا يخرج إسلام المكيل في المكيل، أو الموزون في الموزون، والمكيل في الموزون، والموزون في المكيل، وغير المكيل والموزون بجنسهما من الثياب والعقديات المتقاربة، وقد ذكرنا جملة ذلك وتفصيله فيما تقدم في مسائل ربا النساء، والله تعالى الموفق.

فصل [في بيان ما يجوز من التصرف في السلم وما لا يجوز]

وأما بيان ما يجوز من التصرف ^(٢) في المسلم فيه وما لا يجوز فنقول - وبالله التوفيق: لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه لما ذكرنا أن المسلم فيه، وإن كان ديناً فهو مبيع، ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض، ويجوز الإبراء عنه؛ لأن قبضه ليس بمستحق على رب السلم فكان هو بالإبراء متصرفاً في خالص حقه بالإسقاط فله ذلك بخلاف الإبراء عن رأس المال؛ لأنه مستحق القبض حقاً للشرع فلا يملك إسقاطه بنفسه بالإبراء على ما ذكرنا.

وتجوز الحوالة بالمسلم فيه لوجود ركن الحوالة مع شرائطه، وكذلك الكفالة [به] ^(٣) لما قلنا، إلا أن في الحوالة يبرأ المسلم إليه وفي الكفالة لا يبرأ، ورب السلم بالخيار إن شاء طالب المسلم إليه وإن شاء طالب الكفيل؛ لأن الحوالة مبرئة والكفالة ليست بمبرئة إلا إذا كانت بشرط براءة المكفول عنه؛ لأنها حوالة معني على ما ذكرنا.

ولا يجوز لرب السلم الاستبدال مع الكفيل كما لا يجوز ذلك مع المسلم إليه؛ لأنه كفيل بما على المسلم إليه لا بدئين آخر؛ إذ الدين واحد، وإنما تعددت المطالبة بالكفالة، وهو الصحيح على ما يجيء في كتاب الكفالة.

ويجوز للكفيل أن يستبدل مع المسلم إليه عند الرجوع فيأخذ بدل ما أدى إلى رب السلم؛ لأن الكفالة إذا كانت بأمر المكفول عنه كانت إقراضاً واستقراضاً، كأن الكفيل أقرض المسلم إليه واستبدال القرض قبل القبض جائز، ويجوز الرهن [٣/ ١١٠ ب]

(٢) في المخطوط: «التصرفات».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط..

بالمُسْلِمِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ حَقِيقَةٌ، وَالرَّهْنُ بِالذَّيْنِ أَيِّ دَيْنٍ كَانَ جَائِزٌ. وَالْإِقَالَةُ ^(١) جَائِزَةٌ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ كَمَا تَجَوُّزُ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢) مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ فَصْلِ، وَلِأَنَّ الْإِقَالَةَ فِي بَيْعِ الْعَيْنِ إِنَّمَا شُرِعَتْ نَظْرًا لِلْعَاقِدَيْنِ دَفْعًا لِحَاجَةِ التَّدَمِّ، وَاعْتِرَاضُ التَّدَمِّ فِي السَّلَمِ هَهُنَا أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ بِأَوْكَسِ الْأَثْمَانِ فَكَانَ أَدْعَى إِلَى شَرْعِ الْإِقَالَةِ فِيهِ.

ثُمَّ جُمِلَةُ الْكَلَامِ فِي الْإِقَالَةِ فِي السَّلَمِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَقَايَلَا السَّلَمَ فِي كُلِّ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ تَقَايَلَا فِي بَعْضٍ ^(٣) دُونَ بَعْضٍ، فَإِنْ تَقَايَلَا فِي كُلِّ الْمُسْلِمِ فِيهِ جَازَتْ الْإِقَالَةُ لِمَا قُلْنَا، سَوَاءٌ كَانَتْ الْإِقَالَةُ بَعْدَ حَلِّ الْأَجَلِ أَوْ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ نَصَّ الْإِقَالَةِ مُطْلَقٌ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ حَالٍ وَحَالٍ.

وَكَذَا جَوَازُ اعْتِرَاضِ التَّدَمِّ ^(٤) قَائِمٌ فِي الْحَالَيْنِ ^(٥)، وَسَوَاءٌ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ قَائِمًا فِي يَدِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَوْ هَالِكًا، أَمَا إِذَا كَانَ قَائِمًا فَلَا شَكَّ فِيهِ.

وَكَذَا إِذَا كَانَ هَالِكًا؛ لِأَنَّ رَأْسَ (مَالِ السَّلَمِ) ^(٦) ثَمَنٌ وَالْمَبِيعُ [هُوَ الْمُسْلِمُ فِيهِ، وَقِيَامُ الثَّمَنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْإِقَالَةِ إِنَّمَا الشَّرْطُ قِيَامُ الْمَبِيعِ] ^(٧)، وَقَدْ وُجِدَ، ثُمَّ إِذَا جَازَتْ الْإِقَالَةُ فَإِنَّ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مِمَّا يَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ وَهُوَ قَائِمٌ فَعَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ عَيْنِهِ إِلَى رَبِّ السَّلَمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» ^(٨)، وَإِنْ كَانَ هَالِكًا، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَهُ مِثْلُ

(١) الْإِقَالَةُ: يُقَالُ: أَقَالَهُ يَقِيلُهُ إِقَالَةً، وَتَقَايَلَا: إِذَا فَسَخَا الْبَيْعَ، وَعَادَ الْمَبِيعُ إِلَى مَالِكِهِ، وَالثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ قَدْ نَدِمَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا. انظر: لسان العرب (١١/٥٨٠)، أنيس الفقهاء (١/٢١٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود بنحوه، كتاب البيوع، باب: في فضل الإقالة، برقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه، برقم (٢١٩٩)، وابن حبان، واللفظ له (١١/٤٠٢)، برقم (٥٠٢٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٢)، برقم (٢٢٩١)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٧)، برقم (١٠٩١١)، وبلفظه أيضًا، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/٢٧٨)، برقم (٤٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني، رقم (١٧٥٨).

(٣) في المخطوط: «بعضه».

(٤) في المخطوط: «الجلين».

(٥) في المخطوط: «المال».

(٦) ليست في المخطوط.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، برقم (٢٤٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، برقم (١٥٥٩)، وأبو داود، برقم (٣٥١٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، برقم (٢٣٥٨)، وأحمد برقم (٧٣٢٥)، ومالك، كتاب البيوع، باب: ما

فعلية ردُّ مثله ، وإن كان ممَّا لا مثل له فعليه ردُّ قيمته ، وإن كان رأس المال ممَّا لا يتعيَّن بالتَّعْيِينِ فعليه ردُّ مثله هالِكًا كان أو قائمًا ؛ لأنَّه قَبَضَهُ عن عقدٍ صحيح .

وكذلك إذا قَبَضَ رَبُّ السَّلَمِ المُسَلِّمَ فيه ثم تَقَايَلَا والمقبوضُ قائمٌ في يده جازت الإقالة ، وعلى رَبِّ السَّلَمِ ردُّ عَيْنٍ ما قَبَضَ ؛ لأنَّ المقبوضَ في يده بعد^(١) السَّلَمِ كآته عَيْنُ ما ورَدَ عليه عقدُ السَّلَمِ .

ألا ترى أنَّه يجوزُ لِرَبِّ السَّلَمِ أَنْ يبيِعَ المقبوضَ مُرابحةً على رأسِ المالِ ؟ وإن تَقَايَلَا السَّلَمُ في بعضِ المُسَلِّمِ فيه فإن كان بعد حلِّ الأجلِ جازت الإقالة فيه بقدره إذا كان الباقي جُزْءًا مَعْلُومًا من التُّصْفِ والثُلُثِ ونحو ذلك من الأجزاء المَعْلُومَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الإقالة شَرَعَتْ نَظَرًا ، وفي إقالة البعضِ دونَ البعضِ ههنا نَظَرٌ من الجانِبَيْنِ ؛ لأنَّ السَّلَمَ يبيِعُ بأبخس الأثمانِ لهذا سَمَّاهُ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَسَنًا جميلًا فقال رضي الله عنه : ذلك المَعْرُوفُ الحَسَنُ الجميلُ . والسَّلَمُ في الباقي إلى أجله عندَ عامَّةِ العُلَمَاءِ (٢) (٣) .

وقال ابنُ ابي ليلَى: يَنْفَسِخُ العَقْدُ في الكُلِّ ، والصَّحيحُ قولُ العامَّةِ ؛ لأنَّ الإقالة وُجِدَتْ في البعضِ لا في الكُلِّ فلا توجِبُ انْفِصَاخَ العَقْدِ في الكُلِّ ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَثْبُتُ بقدرِ العِلَّةِ هذا هو الأصلُ . وإن كان قبل حلِّ الأجلِ يُنْظَرُ^(٤) إن لم يُشْتَرَطْ في الإقالة تَعْجِيلُ الباقي من المُسَلِّمِ جازت الإقالة أيضًا ، والسَّلَمُ في الباقي إلى أجله ، وإن اشْتَرَطَ^(٥) فيها تَعْجِيلُ الباقي لم يَصِحَّ الشَّرْطُ ، والإقالة صَحيحةٌ .

جاء في إفلاس الغريم ، برقم (١٣٨٣) ، والدارمي ، كتاب البيوع ، باب : فيمن وجد متاعه عند المفلس ، برقم (٢٥٩٠) ، وابن حبان (٤١٢/١١) ، برقم (٥٠٣٦) ، والطبراني في الأوسط (١٣٤/٢) ، برقم (١٤٨٨) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣١٣/١) ، برقم (٢٣٧٥) ، والحميدي في مسنده (٤٤٨/٢) ، برقم (١٠٣٥) ، وابن الجعد في مسنده (٤٧٨/١) ، برقم (٣٣٠٧) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/١٦٢) ، برقم (١٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) في المخطوط : «بعقد» .

(٢) انظر في هذه المسألة : مختصر اختلاف العلماء (٢٦/٣) ، مختصر الطحاوي (ص ٨٩) ، المزني (ص ٩٢) ، المدونة (٤/٦٩ ، ٧٨) .

(٣) أخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» ، (١/١٨٦) برقم (٨٤٢) .

(٤) في المخطوط : «يبطل» .

(٥) في المخطوط : «شرط» .

(أما) فسادُ الشرطِ؛ فلائِه اعتياضٌ عن الأجلِ وآتِه لا يجوزُ؛ لأنَّ الأجلَ ليس بمالٍ فلا يجوزُ الاعتياضُ عنه .

(وأما) صحَّةُ الإقالةِ فلأنَّ الإقالةَ لا تُبطلُها الشروطُ الفاسدةُ فبطلَ الشرطُ وصحَّتِ الإقالةُ، وهذا على قياس قولِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ؛ لأنَّ الإقالةَ عندهما فسخٌ .

(وأما) على قياس قولِ أبي يوسفَ فتبطلُ الإقالةُ والسلمُ على حالِه إلى أجلِه؛ لأنَّ الإقالةَ عنده بيعٌ جديدٌ والبيعُ تبطلُه الشروطُ الفاسدةُ واللَّهُ عز وجل أعلمُ .

(ومنها) قبضُ البديلينِ في بيعِ الدينِ بالدينِ وهو عقدُ الصِّرفِ .

والكلامُ في الصِّرفِ في الأصلِ في موضعينِ:

أحدهما: في تفسيرِ الصِّرفِ في عُرْفِ الشرعِ .

والثاني: في بيانِ شرائطِه .

أما الأولُ: فالصِّرفُ في مُتعارَفِ الشرعِ: اسمٌ لبيعِ الأثمانِ المُطلقةِ بعضها ببعضٍ، وهو بيعُ الذهبِ بالذهبِ والفضةِ بالفضةِ وأحدِ الجنسَيْنِ بالآخرِ . فاحتُمِلَ تسميةُ هذا النوعِ من البيعِ ^(١) صِرْفًا لمعنى الرَّدِّ والتَّقْلِ، يُقالُ: صِرْفْتُهُ عن كذا إلى كذا، سُمِّيَ صِرْفًا لاختصاصِه برَدِّ البَدَلِ ونَقْلِه من يَدِ إلى يَدِ، ويُحْتَمَلُ أن تكونَ التسميةُ لمعنى الفضلِ، إذ الصِّرفُ يُذَكَّرُ بمعنى الفضلِ، كما رُوِيَ في الحديثِ ^(٢): «مَنْ فَعَلَ كَذَا لم يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا» ^(٣) فالصِّرفُ الفضلُ وهو التَّافِلَةُ، والعَدْلُ: الفِرْضُ ^(٤)، سُمِّيَ هذا العقدُ [٣/ ١١١] صِرْفًا لِطَلْبِ التَّاجِرِ الفضلَ منه عادةً لِمَا لا يُرْغَبُ في عَيْنِ الذهبِ والفضةِ .

فصل [فِى الشَّرَائِطِ]

وأما الشَّرَائِطُ:

(فمنها): قبضُ البديلينِ قَبْلَ الاِفْتِراقِ لِقولِه ﷺ في الحديثِ المشهُورِ: «وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِبَيْدٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِبَيْدٍ» ^(٥) .

(٢) في المخطوط: «الخير» .

(٤) في المخطوط: «الفرس» .

(١) في المخطوط: «المبيع» .

(٣) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ، وَلَا تُثِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِتَاجِزٍ»^(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ، وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرَ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكُ حَتَّى يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظَرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ^(٢). أَي: الرَّبَا، فَذَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى اشْتِرَاطِ قَبْضِ الْبَدَلَيْنِ [فِي الصَّرْفِ]^(٣) قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ، وَتَفْسِيرُ الْاِفْتِرَاقِ هُوَ أَنْ يَفْتَرِقَ الْعَاقِدَانِ بِأَبْدَانِهِمَا عَنْ مَجْلِسِهِمَا فَيَأْخُذَ هَذَا فِي جِهَةٍ وَهَذَا فِي جِهَةٍ أَوْ يَذْهَبَ أَحَدُهُمَا وَيَبْقَى الْآخَرُ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَجْلِسِهِمَا لَمْ يَبْرَحَا عَنْهُ لَمْ يَكُونَا مُفْتَرِقَيْنِ^(٤) وَإِنْ طَالَ مَجْلِسُهُمَا؛ لِانْعِدَامِ الْاِفْتِرَاقِ^(٥) بِأَبْدَانِهِمَا وَكَذَا إِذَا نَامَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمَا؛ لِمَا قُلْنَا وَكَذَا إِذَا قَامَا عَنْ مَجْلِسِهِمَا فَذَهَبَا مَعًا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَطَرِيقٍ وَاحِدَةٍ وَمَشْيًا مِثْلًا أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يُفَارِقْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَلَيْسَا بِمُفْتَرِقَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِتَفَرُّقِ الْأَبْدَانِ وَلَمْ يَوْجَدْ فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ خِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ [أَنَّهُ]^(٦) إِذَا قَامَتْ عَنْ مَجْلِسِهَا أَوْ اشْتَعَلَتْ بِعَمَلٍ آخَرَ يَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْمُخَيَّرَةِ يَبْطُلُ بِالْإِعْرَاضِ عَمَّا فُوِّضَ إِلَيْهَا وَالْقِيَامُ عَنِ الْمَجْلِسِ أَوْ الْاِسْتِغَالُ بِعَمَلٍ آخَرَ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ، وَهَهُنَا لَا عِبْرَةَ بِالْإِعْرَاضِ إِنَّمَا الْعِبْرَةُ لِلْاِفْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ وَلَمْ يَوْجَدْ.

- (١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، برقم (٢١٧٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: الربا، برقم (١٥٨٤)، والترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الصرف، برقم (١٢٤١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، برقم (٤٥٧٠)، وأحمد، برقم (١١١٠٢)، ومالك، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرًا وعتيًا، برقم (١٣٢٤)، وابن حبان (٣٩١/١١)، برقم (٥٠١٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٨/٥)، برقم (١٠٢٦٨)، والطبراني في الأوسط (٢٨٦/١)، برقم (٩٣٢)، والشافعي في مسنده (١٣٩/١)، وأبو يعلى في مسنده (٥١٧/٢)، برقم (١٣٦٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢١/٨)، برقم (١٤٥٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه أحمد، برقم (١٠٦٢٣)، ومالك، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرًا وعتيًا، برقم (١٣٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٩/٥)، برقم (١٠٢٧٠)، وأورده الهيثمي في المجمع (١١٣/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس.
- (٣) زيادة من المخطوط.
- (٤) في المخطوط: «متفرقين».
- (٥) في المخطوط: «التفرق».
- (٦) زيادة من المخطوط.

ورُوِيَ عن مُحَمَّدٍ رحمه الله أَنَّهُ أَحَقَّ هَذَا بِخِيَارِ الْمُخَيَّرَةِ، حَتَّى لَوْ نَامَ طَوِيلًا أَوْ وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ يَبْطُلُ الصَّرْفُ كَالْخِيَارِ.

ورُوِيَ عن مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ خَمْسُونَ دِينَارًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا فَقَالَ بَعْتُكَ الدَّنَانِيرَ الَّتِي لِي عَلَيْكَ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ، وَقَالَ: قَبِلْتُ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالرَّسُولِ بَلْ بِالْمُرْسِلِ وَهُمَا مُفْتَرِقَانِ بِأَبْدَانِهِمَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ نَادَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَادَاهُ مِنْ بَعِيدٍ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُمَا مُفْتَرِقَانِ بِأَبْدَانِهِمَا عِنْدَ الْعَقْدِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ إِذَا أُرْسِلَ رَسُولًا إِلَى إِنْسَانٍ فَقَالَ: بَعْتُ عَبْدِي الَّذِي فِي مَكَانٍ كَذَا مِنْكَ بِكَذَا فَقَبِلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ التَّقَابُضَ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَلَا ^(١) يَكُونُ الْإِفْتِرَاقُ مُفْسِدًا لَهُ، ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ الْفِتْرَاقُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، سَوَاءً كَانَا مَالِكَيْنِ أَوْ نَائِبَيْنِ عَنْهُمَا كَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ، وَحُقُوقِ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْعَاقِدَيْنِ فَيُعْتَبَرُ الْفِتْرَاقُهُمَا.

ثُمَّ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ فِي مَوْضِعٍ يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهُ. فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ اعْتِبَارَهُ يُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ دُونَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ بَأَنَّ قَالَ الْأَبُ: أَشْهَدُوا أَنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا الدِّينَارَ مِنْ ابْنِي الصَّغِيرِ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، ثُمَّ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَزِنَ الْعَشْرَةَ فَهُوَ بَاطِلٌ، كَذَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْأَبَ هُوَ الْعَاقِدُ فَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ فَيُعْتَبَرُ الْمَجْلِسُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

ثُمَّ بَيْعُ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ وَبِخِلَافِ الْجِنْسِ كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ سَوَاءً لَا يَخْتَلِفَانِ فِي حُكْمِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ صَرَفٌ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي جَوَازِ التَّقَابُضِ وَعَدَمِهِ فَلَا يَجُوزُ التَّقَابُضُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ وَلَكِنْ يَجِبُ التَّقَابُضُ اتِّحَادَ الْجِنْسِ أَوْ اِخْتِلَافَهُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ.

وَلَوْ تَصَارَفَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَتَقَابَضَا وَتَفَرَّقَا ثُمَّ زَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ شَيْئًا أَوْ حَطَّ عَنْهُ شَيْئًا وَقَبِلَ ^(٢) الْآخَرُ فَسَدَ الْبَيْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَلَا».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَقَبْلَهُ».

[وعند] ^(١) أبي يوسف الزيادة والحط باطلان، والعقد الأول صحيح. وعند محمد الزيادة باطلة والحط جائز [١١١/٣ ب] بمنزلة الهبة المستقبلة واختلافهم في هذه المسألة فرغ اختلافهم في أصل ذكرناه فيما تقدم وهو أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد في الذكر إذا ألحق به، هل يلتحق به أم لا؟ فمن أصل أبي حنيفة فيه أنه يلتحق بأصل العقد [ويفسد العقد] ^(٢)، والزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد على أصل أصحابنا كأن العقد ورد على المزيد عليه والزيادة [عليه] ^(٣) جميعاً فيتحقق التفاضل، والجنس متحد فيتحقق الربا، فكانت الزيادة والحط بمنزلة شرط فاسد ملتحق ^(٤) بالعقد فيتأخر عنه فيلتحق به ويوجب فساده. ومن أصل أبي يوسف ومحمد أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد لا يلتحق بالعقد فطرده أبو يوسف هذا الأصل، وقال: تبطل الزيادة والحط جميعاً ويبقى البيع الأول صحيحاً ومحمد فرق بين الزيادة و ^(٥) الحط، وقال: الزيادة باطلة والحط جائز؛ لأن الزيادة لو صححت لالتحقت بأصل العقد فيوجب فساده فبطلت الزيادة وليس من شرط صحة الحط أن يلتحق بالعقد.

ألا ترى أنه لو حط جميع الثمن صح ولا يلتحق؟ إذ لو التحق لكان البيع واقعاً بلا ثمن فيجعل حطاً للحال بمنزلة هبة مستأنفة. ولو تباعا الجنس بخلاف الجنس بأن تصارفا ديناراً بعشرة دراهم ثم زاد أحدهما صاحبه درهما وقيل الآخر أو حط عنه درهما من الدينار جازت الزيادة والحط بالإجماع؛ لأن المانع من الجواز والالتحاق تحقق الربا، واختلاف الجنس يمنع تحقق الربا إلا أن في الزيادة يشترط قبضها قبل الافتراق حتى لو افتراق قبل القبض بطل البيع في حصة الزيادة؛ لأن الزيادة لما التحقت بأصل العقد صار كأن العقد ورد على الزيادة والأصل جميعاً إلا أنه جاز التفاضل؛ لاختلاف الجنس فإذا لم يقبض الزيادة قبل الافتراق بطل العقد بقدرها.

(وأما) الحط فجائز، سواء كان قبل التفريق أو بعده؛ لأن الحط وإن كان يلتحق بأصل العقد فيؤدي إلى التفاضل، لكن التفاضل عند اختلاف الجنس جائز ولا زيادة ههنا حتى يشترط قبضها فصح ^(٦) الحط ووجب عليه رد المخطوط؛ لأن الحط لما التحق بأصل

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «ملحق بالعدم متأخر».

(٥) زاد في المخطوط: «بين».

(٦) في المخطوط: «فيصح».

العقدِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَقَعْ عَلَى قَدْرِ الْمَخْطُوطِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ فَيَجِبُ رَدُّهُ .

ولو حَطَّ مُشْتَرِي الدِّينَارِ قِيرَاطًا مِنْهُ فَبَائِعٌ ^(١) الدِّينَارِ يَكُونُ شَرِيكًا لَهُ فِي الدِّينَارِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى مَا سِوَى الْقِيرَاطِ، وَلَوْ اشْتَرَى سَيِّفًا مُحَلَّى بِفِضَّةٍ وَحِلْيَةً خَمْسُونَ دِرْهَمًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَقَابُضًا ثُمَّ زَادَهُ دِينَارًا فِي الثَّمَنِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ أَوْ بَعْدَهَا فَارَقَهُ يَجُوزُ، كَذَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ .

وَتُضْرَفُ الزِّيَادَةُ إِلَى التَّضَلُّ ^(٢) وَالْحِجْفِنِ ^(٣) وَالْحِمَائِلِ ^(٤)؛ لِأَنَّهَا تَلْحَقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ فَصَارَ كَأَنَّ الْعَقْدَ وَرَدَ عَلَى الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةَ جَمِيعًا . وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا كَذَا هَذَا بِخِلَافِ بَيْعِ الْمُرَابِحَةِ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَى جَمِيعِ الثَّمَنِ لِمَا نَذَرْنَا فِي مَسَائِلِ الْمُرَابِحَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَسِوَاءُ كَانَ دَيْنًا بَدِينٍ وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ أَوْ عَيْنًا بَعَيْنٍ وَهُوَ التَّبَرُّ وَالْمَصُوغُ أَوْ دَيْنًا بَعَيْنٍ وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ بِالتَّبَرُّ وَالْمَصُوغِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ لَا يُوَجِّبُ الْفِصْلَ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ وَسِوَاءُ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مَجْمُوعًا مَعَ غَيْرِهِ كَمَا إِذَا بَاعَ ذَهَبًا وَثُوبًا بِفِضَّةٍ مُفْرَدَةً؛ لِأَنَّ الْفِضَّةَ تَنْقَسِمُ عَلَى الذَّهَبِ وَالثُّوبِ فَمَا قَابَلَ الذَّهَبَ يَكُونُ صَرَفًا فَيُشْتَرَطُ (فِيهِمَا الْقَبْضُ) ^(٥) . وَمَا يُقَابِلُ الثُّوبَ يَكُونُ بَيْعًا مُطْلَقًا فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ .

وَكَذَا إِذَا بَاعَ ذَهَبًا وَثُوبًا بِذَهَبٍ وَالثَّمَنِ أَكْثَرُ حَتَّى جَازَ الْبَيْعُ أَنَّهُ فِي حِصَّةِ الذَّهَبِ يَكُونُ صَرَفًا وَفِي حِصَّةِ الثُّوبِ يَكُونُ بَيْعًا مُطْلَقًا .

وَكَذَا إِذَا بَاعَ سَيِّفًا مُحَلَّى بِالْفِضَّةِ مُفْرَدَةً، أَوْ مِنْطَقَةً مُفَضَّضَةً، أَوْ لِيْجَامًا، أَوْ سَرَجًا، أَوْ سِكِّينًا مُفَضَّضَةً، أَوْ جَارِيَةً فِي عُنُقِهَا طَوْقُ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مُفْرَدَةً وَالْفِضَّةُ الْمُفْرَدَةُ أَكْثَرُ حَتَّى جَازَ الْبَيْعُ كَانَ بِحِصَّةِ الْفِضَّةِ صَرَفًا . وَرِاعَى فِيهِ شَرَائِطُ الصَّرْفِ وَبِحِصَّةِ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ خِلَافِ جَنْسِهَا بَيْعًا مُطْلَقًا فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّرْفِ، فَإِنْ وُجِدَ التَّقَابُضُ [١١٢/٣] أ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِبَاعٍ» .

(٢) النَّصْلُ لِلسَّيْفِ: حَدِيدَتُهُ، وَنَصْلُ السَّهَامِ . انظُر: الْعَيْنُ (٧/١٢٤) .

(٣) الْحِجْفِنُ لِلسَّيْفِ: غَمْدُهُ . انظُرُ اللِّسَانَ (١٣/٨٩) .

(٤) الْحِمَائِلُ: مَفْرَدُهَا: الْحِمَالَةُ وَالْحَمِيلَةُ، وَهِيَ عِلَاقَةُ السَّيْفِ، وَالسَّيْرُ الَّذِي يَقْلُدُهُ الْمُتَقَلِّدُ . انظُرُ لِسَانَ

الْعَرَبِ (١/٦٤٥) .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَبْضُهُمَا» .

وهو القبض من الجائزين قبل التفريق بالأبدان تمَّ (١) الصِّرفُ والبيعُ جميعًا، وإن لم يوجد أو وجدَ القبضُ من أحدِ الجائزين دونَ الآخرِ بطلَ الصِّرفُ لوجودِ الافتراقِ من غيرِ قبضٍ، وهل يبطلُ البيعُ المُطلَقُ؟ يُنظَرُ إن كانت الفضةُ المجموعةً مع غيرها يُمكنُ فصلُها وتخليصُها من غيرِ ضررٍ كالجاريةٍ مع الطوقِ وغيرِ ذلك، فالبيعُ جائزٌ، وفَسَادُ الصِّرفِ لا يتعدَّى إلى البيعِ؛ لأنه إذا أمكنَ تخليصُها من غيرِ ضررٍ جازَ؛ لأنهما شيئانِ مُنفصلانِ، ولهذا جازَ بيعُ أحدهما دونَ الآخرِ ابتداءً فلأنَّ يَبْقَى جائزًا انتهاءً أولى؛ لأنَّ البقاءَ أسهلُّ من الابتداءِ.

وإن كان لا يُمكنُ فصلُها وتخليصُها إلا بضررٍ بطلَ البيعُ أيضًا؛ لأنه بيعٌ ما لا يُمكنُ تسليمه إلا بضررٍ، وأنه لا يجوزُ ابتداءً كبيعِ الجذعِ في السَّقْفِ ونحوِ ذلك فكذا في حالةِ البقاءِ، فإذا بطلَ العقدُ في قدرِ الصِّرفِ يبطلُ في البيعِ أيضًا واللهُ عز وجل أعلمُ.

هذا إذا انعقدَ العقدُ على الصِّحةِ ثم فسَدَ في قدرِ الصِّرفِ بطريقتينِ (٢) المُفسِدِ عليه وهو الافتراقُ من غيرِ تقابضٍ.

فأما إذا انعقدَ على الفسادِ من الابتداءِ بأن شَرَطَا الخيارَ أو أذخَلَا الأجلَ فيه لم يصحَّ الصِّرفُ بالإجماعِ وهل يصحُّ البيعُ المُطلَقُ؟ اختلفَ فيه قال أبو حنيفةَ رحمه الله: لا يصحُّ سواءً كان يتخلَّصُ من غيرِ ضررٍ أو لا يتخلَّصُ إلا بضررٍ، وقال أبو يوسفَ ومحمدُ رحمهما الله: هذا والأوَّلُ سواءً، إن كان يتخلَّصُ من غيرِ ضررٍ يصحُّ. وإن كان لا يتخلَّصُ إلا بضررٍ لا يصحُّ.

وكذا إذا اشترى دينارًا بعشرةِ دراهمٍ نسيئةً ثم نقدَ بعضَ العشرةِ دونَ البعضِ في المجلسِ فسَدَ الصِّرفُ في الكلِّ عنده، وعندهما: يصحُّ بقدرِ (٣) ما قبضَ، وهذا بناءً على أصلٍ مُختلفٍ بينهم وهو أنَّ الصِّفقةَ إذا اشتملتْ على الصحيحِ والفاقدِ يتعدَّى الفسادُ إلى الكلِّ عنده، وعندهما لا يتعدَّى فهما سويًا بين الفسادِ الطَّارِي والمُقَارِنِ، وأبو حنيفةَ رحمه الله فرَّقَ بينهما.

(ووجه) الفرقِ ما ذكرنا من قبلُ أنَّ الفسادَ إذا كان مُقَارِنًا يصيرُ قبولُ العقدِ في الفاسدِ

(١) في المخطوط: «يجب».

(٢) في المخطوط: «في قدر».

(٣) في المخطوط: «الطريان».

شرط قبول العقد في الآخر، وهذا شرط فاسدٌ، فيؤثر في الكل، ولم يوجد هذا المعنى في الطاري فاقصر الفساد فيه على قدر المُفسد، ثم إذا كانت الفضة المُفردة فيه أكثر ولم يوجد فيه شرط الخيار ولا الأجل حتى جاز العقد، ثم نقد قدر الفضة المجموعة من المُفردة دون غيرها وتفرقا عن قبض من الجائزين بأن باع سيفًا محلي بمائة درهم وحليته خمسون فنقد المشتري خمسين فالقدر المنقود من الفضة المُفردة يقع عن الصرف حتى لا يبطل بالافتراق، أو عن البيع حتى يبطل الصرف بالافتراق من غير قبض فهذا لا يخلو من خمسة أوجه، إما أن ذكر أن المنقود من ثمن الحلية، وإما أن ذكر أنه من ثمن الجفن والتصل، وإما أن ذكر أنه من ثمنها جميعًا وإما أن ذكر أنه من ثمن السيف، وإما أن سكت ولم يذكر شيئًا فإن ذكر أنه من ثمن الحلية يقع عنها ويجوز الصرف والبيع جميعًا. وهذا ظاهر.

وكذا إذا ذكر أنه من ثمنها فإنه يقع عن الحلية أيضًا وجاز البيع والصرف؛ لأن قبض الصرف^(١) مستحق حقا للشرع، وقبض البيع ليس بمستحق فيصرف إلى جهة الاستحقاق ويُمكن إيقاع المنقود كله عن هذه الجهة وإن أضافه إليهما؛ لأن ذكر شيئين على إرادة أحدهما جائز في اللغة، قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإتاما يخرج من أحدهما وهو المالح، وكذا إذا لم يذكر شيئًا يقع عن الصرف؛ لأن أمور المسلمين مَحْمُولَةٌ عَلَى الصَّحَّةِ وَالسَّادِ مَا أَمَكْنَ وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا؛ لأن قبض حصّة الحلية مستحق فعند الإطلاق يُصرف إلى جهة الاستحقاق.

وكذا إذا ذكر أنه من ثمن السيف يقع عن الحلية؛ لأن الحلية تدخل في اسم السيف. وإن^(٢) ذكر أنه من ثمن الجفن والتصل يُنظر إن أمكن تخلص الفضة من غيرها من غير ضرر يقع عن ثمن المذكور، ويبطل الصرف بالافتراق قبل القبض؛ لأنه قصد جواز البيع (وصرف بفساد)^(٣) الصرف، وإذا أمكن تخلصها من غير ضرر أمكن القول بجواز البيع مع فساد الصرف.

ألا ترى أنه يجوز بيع السيف [٣/ ١١٢ ب] بانفراده؟ فيجوز البيع ويبطل الصرف، وإن

(١) في المطبوع: «التصرف».

(٢) في المخطوط: «فإن».

(٣) في المخطوط: «وفساد».

لم يمكن تَخْلِيصُهَا إِلَّا بِضَرَرٍ فَالْمَنْقُودُ يَقَعُ عَنْ ثَمَنِ الصَّرْفِ، وَيَجُوزُ الْبَيْعُ وَالصَّرْفُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ جَوَازَ الْبَيْعِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِجَوَازِ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ السَّيْفِ بَدُونِ الْحِلْيَةِ لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَخْلِيصُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَإِنْ أَمَكَّنْ تَخْلِيصُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَيَجُوزَانِ جَمِيعًا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَكذلك فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْحِلْيَةِ، فَإِنْ ^(١) كَانَتْ حِلْيَةُ السَّيْفِ ذَهَبًا اشْتَرَاهُ مَعَ حِلْيَتِهِ بِفِضَّةٍ مُفْرَدَةً فَحُكْمُهُ وَحُكْمُ الْجِنْسِ سَوَاءٌ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا؛ لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الْقَبْضِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ لَا يَخْتَلِفَانِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا جُمْلَةً ذَلِكَ وَتَفْصِيلَهُ عَلَى الْاِتِّفَاقِ وَالِاخْتِلَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْبَدْلِ الصَّرْفِ وَهَبْتَهُ مِمَّنْ عَلَيْهِ، وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَدُونِ قَبُولِهِ، وَإِنْ قَبِلَ انْتَقَضَ الصَّرْفُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَصِحَّ، وَيُنْقَى الصَّرْفُ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْبَدْلِ مُسْتَحَقٌّ، وَالْإِبْرَاءُ عَنِ الدَّيْنِ إِسْقَاطُهُ، وَالدَّيْنُ بَعْدَمَا سَقَطَ لَا يُتَصَوَّرُ قَبْضُهُ فَكَانَ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْبَدْلِ جَعَلَ الْبَدْلَ بِحَالٍ لَا يُتَصَوَّرُ قَبْضُهُ، فَكَانَ فِي مَعْنَى الْفَسْخِ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا كَصَرِيحِ الْفَسْخِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ بَقِيَ عَقْدُ الصَّرْفِ عَلَى حَالِهِ فَيَتِمُّ بِالتَّقَابُضِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ بِأَبْدَانِهِمَا، وَلَوْ (أَبَى الْمُبْرِيُّ أَوْ الْوَاهِبُ) ^(٢) أَوْ الْمُتَّصِدِّقُ أَنْ يَأْخُذَ مَا أBRَأَ أَوْ وَهَبَهُ ^(٣) أَوْ تَصَدَّقَ يُجْبَرُ عَلَى الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ بِالِامْتِنَاعِ عَنِ الْقَبْضِ يُرِيدُ فَسْخَ الْعَقْدِ، وَأَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْفَسْخِ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الْاِسْتِبْدَالُ بِبَدْلِ الصَّرْفِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَالصَّرْفُ عَلَى حَالِهِ يُقْبَضُ الْبَدْلُ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ وَيَتِمُّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْبَدْلِ شَرْطُ بَقَاءِ الْعَقْدِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَبِالِاسْتِبْدَالِ يَقُوتُ قَبْضُهُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يُقْبَضُ ^(٤) بَدْلُهُ وَبَدْلُهُ غَيْرُهُ.

وَقَالَ زُهَيْرٌ: إِنَّ الْاِسْتِبْدَالَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ لَا يَقَعُ بَعَيْنٍ ^(٥) مَا فِي الذَّمَّةِ؛ لِأَنَّ (مَا فِي الذَّمَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ) ^(٦) لَا يَحْتَمِلُ التَّعْيِينَ بِلَا خِلَافٍ، فَكَانَ مُشْتَرِيًا بِمِثْلِ مَا فِي الذَّمَّةِ، فَيَجِبُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي دَرَاهِمٌ مِثْلُ مَا فِي ذِمَّتِهِ فِي التَّوَعُّعِ وَالصَّفَةِ، فَلَا

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَرَادَ الْوَاهِبُ أَوْ الْمُبْرِيُّ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِقَبْضِ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الدَّرَاهِمُ فِي الذَّمَّةِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِأَنَّ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَهَبِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِغَيْرِ».

يَقُوتُ قَبْضُ الْبَدَلِ بِالِاسْتِئْذَالِ، بَلْ يَصِيرُ قَابِضًا بِطَرِيقِ الْمُعَاوَضَةِ ^(١) فَيَصِحُّ الْاسْتِئْذَالُ .
 (والجواب عنه)؛ أَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَّعِينُ بِالْعَقْدِ وَلَكِنَّهَا تَتَّعِينُ بِالْقَبْضِ
 وَقَبْضُهَا وَاجِبٌ، وَبِالْمُقَاصَةِ يَقُوتُ الْقَبْضُ حَقِيقَةً، فَلَمْ تَصِحَّ الْمُقَاصَةُ فَبَقِيَ الشَّرَاءُ بِهَا
 إِسْقَاطًا لِلْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ حَقًّا لِلشَّرْعِ فَلَا يَصِحُّ الشَّرَاءُ وَبَقِيَ الصَّرْفُ صَحِيحًا مَوْقُوفًا بِقَاوُوهُ
 عَلَى الصَّحَّةِ عَلَى الْقَبْضِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ، وَإِنْ أَعْطَاهُ صَاحِبُهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ أَرَادَ مِنْ حَقِّهِ
 فَرَضِيَّ بِهِ وَقَبْضُ، وَالْمَقْبُوضُ مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى الدَّرَاهِمِ الْوَاجِبَةِ بِالْعَقْدِ فِي (المُعَاوَضَاتِ
 بَيْنَ) ^(٢) النَّاسِ جَازًا؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ مِنْ جَنْسِهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يُخَالَفُهُ فِي الْوَصْفِ، فَإِذَا
 رَضِيَ بِهِ فَقَدْ أَسْفَطَ حَقَّهُ فَكَانَ اسْتِيفَاءً لَا اسْتِئْذَالَ. وَتَجَوُّزُ الْحَوَالَةِ بِبَدَلِ الصَّرْفِ إِذَا كَانَ
 الْمُحْتَالُ [عَلَيْهِ] ^(٣) حَاضِرًا .

وَكَذَلِكَ الْكِفَالَةُ وَكَذَلِكَ الرَّهْنُ بِهِ وَالصَّرْفُ عَلَى حَالِهِ، فَإِنْ قَبِضَ مِنَ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ أَوْ
 مِنَ الْكَفِيلِ، أَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فِي الْمَجْلِسِ فَالصَّرْفُ مَاضٍ عَلَى الصَّحَّةِ، وَإِنْ
 افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَهَلَكَ ^(٤) الرَّهْنُ بَطَلَ الصَّرْفُ .

وَعِنْدَ زُهْرَةَ: لَا تَجَوُّزُ الْحَوَالَةُ وَالْكَفَالَةُ بِبَدَلِ الصَّرْفِ، وَقَدْ مَرَّتِ الْمَسْأَلَةُ فِي السَّلْمِ .
 وَالْعِبْرَةُ لِبَقَاءِ الْعَاقِدَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ وَافْتِرَاقِهِمَا عَنْهُ لَا لِبَقَاءِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَالْكَفِيلِ
 وَافْتِرَاقِهِمَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَبْضَ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ فَيَتَعَلَّقُ بِالْعَاقِدَيْنِ فَيُعْتَبَرُ مَجْلِسُهُمَا،
 وَكَذَلِكَ لَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ ^(٥) رَجُلًا أَنْ يَنْقُدَ عَنْهُ يُعْتَبَرُ مَجْلِسُ الْمَوْكَلِّينِ بَقَاءً
 وَافْتِرَاقًا لَا مَجْلِسُ الْوَكِيلِ لِمَا قُلْنَا وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَعَلَى هَذَا تَخْرُجُ الْمُقَاصَةُ فِي ثَمَنِ الصَّرْفِ إِذَا وَجِبَ الدَّيْنُ بِعَقْدٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْ عَقْدِ
 الصَّرْفِ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ ^(٦) قِصَاصًا بِبَدَلِ الصَّرْفِ، وَإِنْ تَرَاضِيَ بِذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ^(٧) جُمْلَةً
 الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ وَتَفْصِيلَهُ فِي السَّلْمِ .

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا قَبِضَ بَدَلِ الصَّرْفِ ثُمَّ انْتَقَصَ بَدَلِ الصَّرْفِ ثُمَّ انْتَقَصَ الْقَبْضَ فِيهِ
 بِمَعْنَى أَوْجَبِ انْتِقَاضِهِ، أَنَّهُ يَبْطُلُ الصَّرْفُ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا فِي السَّلْمِ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَعَامَلَاتٍ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَهَلَكَ» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُعْتَبَرُ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُقَاصَةُ» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَتَعَاقِدِينَ» .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «ذَكَرَ» .

ثُمَّ قَبْضٌ بَدَلَ الصَّرْفِ فِي الْمَجْلِسِ كَمَا هُوَ شَرْطُ بَقَاءِ الْعَقْدِ عَلَى الصَّحَّةِ، فَقَبْضُهُمَا [١١٣/٣] فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ شَرْطُ بَقَاءِ الْإِقَالَةِ عَلَى الصَّحَّةِ أَيْضًا، حَتَّى لَوْ تَقَايَلَا الصَّرْفُ وَتَقَابَضَا قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ مَضَتْ الْإِقَالَةُ عَلَى الصَّحَّةِ، وَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ بَطَلَتِ الْإِقَالَةُ.

أَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ، فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ عَلَى أَصْلِهِ بَيْعٌ جَدِيدٌ فَكَانَتْ مُصَارَفَةً مُبْتَدَأَةً فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ.

وَعَلَى أَصْلِهِمَا؛ إِنْ كَانَتْ فَسْخًا فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَهِيَ بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ ثَالِثٍ. وَاسْتِحْقَاقُ الْقَبْضِ حَقٌّ لِلشَّرْعِ، هَهُنَا ثَالِثٌ فَيُعْتَبَرُ بَيْعًا جَدِيدًا فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ بِخِلَافِ السَّلْمِ فَإِنَّ قَبْضَ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ فِي مَجْلِسِ الْإِقَالَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصَّحَّةِ الْإِقَالَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ وَجَدَ بَدَلَ الصَّرْفِ عَيْبًا وَهُوَ عَيْنٌ كَمَا إِذَا اشْتَرَى قَلْبَ فِضَّةٍ بِذَهَبٍ فَرَدَّهُ ثُمَّ افْتَرَقَا قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ^(١) إِنْ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي ^(٢) فَالرَّدُّ صَحِيحٌ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي ^(٣)، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ بِغَيْرِ قَضَاءٍ يَكُونُ فَسْخًا فِي حَقِّ الْكُلِّ وَرَفْعًا لِلْعَقْدِ عَنِ ^(٤) الْأَصْلِ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَإِعَادَةُ الْمَالِكِ ^(٥) إِلَى قَدِيمِ مِلْكِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ عَنِ مِلْكِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَبْضِ، وَالرَّدُّ بِغَيْرِ قَضَاءٍ يَكُونُ فَسْخًا فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ^(٦) بَيْعًا جَدِيدًا فِي حَقِّ ثَالِثٍ، وَحَقُّ الشَّرْعِ وَهُوَ الْقَبْضُ يُعْتَبَرُ ثَالِثًا فَيُجْعَلُ بَيْعًا جَدِيدًا فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ. وَأَمَّا التَّقَابُضُ فِي بَيْعِ الْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ بِجَنْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ جَنْسِهِ بَأَنْ بَاعَ قَفِيزَ حِنْطَةٍ بِقَفِيزِ حِنْطَةٍ أَوْ بِقَفِيزِي شَعِيرٍ وَعَيْنَا الْبَدَلَيْنِ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِمَا، فَهَلْ هُوَ شَرْطٌ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ قَالُ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَرْطٌ، حَتَّى لَوْ افْتَرَقَا مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ، عِنْدَنَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ، وَعِنْدَهُ لَا يَثْبُتُ مَا لَمْ يَتَّقَابُضَا فِي الْمَجْلِسِ.

اِحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مَثَلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ» ^(٧)، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدَا بَيْدٍ» ^(٨)؛ وَلِأَنَّ الْاِفْتِرَاقَ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَاضٍ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلثَّمَنِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَاضٍ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْعَاقِدِينَ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلْمَالِكِ».

(٨) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٧) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

من غير تقابضٍ في بيع المَطْعومِ بجنسِهِ لا يخلو عن الرِّبَا لِجَوَازِ أَنْ يَقْبِضَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ ^(١) دُونَ الْآخَرِ فَيَتَحَقَّقُ الرِّبَا؛ لِأَنَّ لِلْمَقْبُوضِ فَضْلًا عَلَى غَيْرِ الْمَقْبُوضِ فَأَشْبَهَ فَضْلَ الْحُلُولِ عَلَى الْأَجْلِ، وَإِنَّمَا [يَقَعُ] ^(٢) التَّحَرُّزُ عَنْهُ بِوُجُوبِ التَّقَابُضِ، وَلِهَذَا صَارَ شَرْطًا فِي الصَّرْفِ كَذَا هَذَا.

(ولنا) عُمُومَاتُ الْبَيْعِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَغَيْرِ، ذَلِكَ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ ^(٣) بَدُونِ التَّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ، وَاسْتَثْنَى التَّجَارَةَ عَنْ تَرَاضٍ فَيَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَكْلِ ^(٤) فِي التَّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَبْضِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ ثُبُوتِ الْمِلْكِ بَدُونِ التَّقَابُضِ؛ لِأَنَّ أَكْلَ مَالِ الْغَيْرِ لَيْسَ بِمُبَاحٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ: فَظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: «يَدَا بَيْدٍ» غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ لَيْسَ بِمُرَادٍ بِالْإِجْمَاعِ فَلِأَنَّ حَمْلَهَا عَلَى الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ الْقَبْضِ فَنَحْنُ نَحْمِلُهَا عَلَى التَّغْيِينِ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ التَّغْيِينِ] ^(٥)؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالْيَدِ سَبَبُ التَّغْيِينِ.

وَعِنْدَنَا التَّغْيِينُ شَرْطٌ فَسَقَطَ احْتِجَاجُهُ بِالْحَدِيثِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى مَا قُلْنَا ^(٦) أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَكَذَا نَقُولُ فِي الصَّرْفِ: إِنَّ الشَّرْطَ هُنَاكَ هُوَ التَّغْيِينُ لَا نَفْسُ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَنَا أَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالتَّغْيِينِ وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ بِالْقَبْضِ فَشَرَطْنَا التَّقَابُضَ لِلتَّغْيِينِ لِأَنَّ الْقَبْضَ، وَهُنَا التَّغْيِينُ حَاصِلٌ مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ فَلَا يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: الْمَقْبُوضُ (خَيْرٌ مِنْ غَيْرِ) ^(٧) الْمَقْبُوضِ، فَيَتَحَقَّقُ الرِّبَا قُلْنَا: هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ قُلْنَا بِوُجُوبِ تَسْلِيمِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «الأجل».

(٦) في المخطوط: «قلناه».

(١) في المخطوط: «العاقدين».

(٣) في المخطوط: «الأجل».

(٥) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «جزء من عين».

(ومنها): أن يكونَ خاليًا عن شرطِ الخيارِ . فإن شرطَ الخيارِ فيه لهما أو لأحدهما فسَدَ الصَّرْفُ ؛ لأنَّ القبضَ في هذا العقدِ شرطٌ بقاءه على الصَّحَّةِ ، وخيارُ العقدِ يَمْنَعُ انعقادَ العقدِ في حَقِّ الحُكْمِ فَيَمْنَعُ صِحَّةَ القبضِ ، ولو أبطلَ صاحبُ الخيارِ خيارَه قبلَ الافتراقِ ثم افترقا عن تقابضٍ يَنْقَلِبُ إلى الجوازِ عندنا خلافًا لِزُفَرٍ ولو لم يَبْطُلْ حتى افترقا تَقَدَّرَ الفسادُ ، وقد ذَكَرنا جنسَ هذه المسائلِ [١١٣ / ٣] بـ [بدلائلها فيما تَقَدَّمَ .

(ومنها): أن يكونَ خاليًا عن الأجلِ لهما أو لأحدهما . فإن شرطاه لهما أو لأحدهما فسَدَ الصَّرْفُ ؛ لأنَّ قبضَ البَدَلَيْنِ مُسْتَحَقٌّ قبلَ الافتراقِ ، والأجلُ يُعْذِرُ القبضَ ، فَيَفْسُدُ العقدُ ، فإن أبطلَ صاحبُ الأجلِ أجله قبلَ الافتراقِ ، فنَقَدَ ^(١) ما عليه ، ثم افترقا عن تقابضٍ يَنْقَلِبُ جائزًا عندنا خلافًا لِزُفَرٍ ، وهاتانِ الشَّرِيطَتانِ على الحقيقةِ فَرُعَيْتَانِ لشرِيطَةِ القبضِ (إلا أن) ^(٢) إحداهما تُؤَثِّرُ في نفسِ القبضِ ، والأخرى في صِحَّتِهِ على ما بيَّنا .

وأما خيارَ العَيْبِ وخيارَ الرُّوِيَةِ؛ فَيُثْبِتَانِ في هذا العقدِ ؛ لأنَّهما لا يَمْتَنَعَانِ حُكْمَ العقدِ فلا يَمْتَنَعَانِ صِحَّةَ القبضِ ؛ لأنَّ ^(٣) خيارَ الرُّوِيَةِ يَثْبُتُ في العَيْنِ وهو التَّبَرُّ والثَّقَرَةُ والمَصَوغُ . ولا يَثْبُتُ في الدَّيْنِ - وهو الدَّرَاهِمُ والدَّنَانِيرُ المضروبةُ - ؛ لأنه لا فائدةَ في الرَّدِّ إذ العقدُ لا يَنْفَسِخُ بالرَّدِّ ؛ لأنه ما وَرَدَ على عَيْنِ ^(٤) المَرْدُودِ ، وقيامُ العقدِ يَفْتَضِي وِلايَةَ المُطالِبَةِ بمثله ، فإذا قَبَضَ يَرُدُّهُ فَيُطالِبُهُ بِأَخْرَجِ هَكَذَا إلى ما لا يَتَنَاهَى .

وكذا خيارَ الرُّوِيَةِ ؛ لأنه لا يَثْبُتُ في سائرِ الدُّيُونِ في سائرِ العُقُودِ لِمَا قُلْنَا ، بخلافِ ما إذا كان ثَمَنُ الصَّرْفِ عَيْنًا ؛ لأنَّ هناك يَنْفَسِخُ العقدُ بالرَّدِّ فلا يَمْلِكُ المُطالِبَةُ بَعَيْنِ أُخْرَى ، فكان الرَّدُّ مُفِيدًا ، واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلم .

وأما خيارَ العَيْبِ؛ فَيُثْبِتُ في الوجهَيْنِ جميعًا ؛ لأنَّ السَّلَامَةَ عن العَيْبِ مَطْلُوبَةٌ عَادَةٌ فَفَوَاتُهَا يوجبُ الخيارَ كما في سائرِ البياعاتِ إلا أن بَدَلَ الصَّرْفِ إذا كان عَيْنًا فَرُدُّهُ بِالْعَيْبِ يَنْفَسِخُ العقدَ ، سِوَا رَدِّهِ في المَجْلِسِ أو بعدَ الافتراقِ ، ويرجعُ على البائعِ بما نَقَدَ ^(٥) ، وإن كان دَيْنًا بأن وَجَدَ الدَّرَاهِمَ المقبوضةَ زُيُوفًا أو كاسدةً أو وَجَدَها رائجَةً في بعضِ

(٢) في المخطوط: «لأن» .

(٤) في المخطوط: «غير» .

(١) في المخطوط: «ونفذ» .

(٣) في المخطوط: «إلا أن» .

(٥) في المخطوط: «نفذ» .

التَّجَارَاتِ دُونَ الْبَعْضِ^(١)، وَذَلِكَ عَيْنٌ عِنْدَ التُّجَّارِ، فَرَدُّهَا فِي الْمَجْلِسِ لَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِالرَّدِّ حَتَّى لَوْ اسْتَبَدَّلَ مَكَانَهُ مَضَى الصَّرْفُ.

وَإِنْ رَدَّهَا بَعْدَ الْاِفْتِرَاقِ بَطَلَ الصَّرْفُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفِرَ لِحَصُولِ^(٢) الْاِفْتِرَاقِ لَا عَن قَبْضِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ، لَا يَبْطُلُ إِذَا اسْتَبَدَّلَ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي السَّلَمِ، وَخِيَارُ الْمُسْتَحِقِّ لَا يَبْطُلُ الصَّرْفَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ صِحَّةُ الْقَبْضِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِجَازَةِ، وَاحْتِمَالُ الْإِجَازَةِ قَائِمٌ فَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ الْمُتَعَقِّدُ ظَاهِرًا بِالسُّكِّ.

ثُمَّ إِذَا اسْتَحَقَّ أَحَدٌ بَدَلِي الصَّرْفِ بَعْدَ الْاِفْتِرَاقِ، فَإِنْ كَانَ أَجَازَ الْمُسْتَحِقُّ وَالْبَدَلُ قَائِمٌ، أَوْ ضَمَّنَ التَّاقِدُ وَهُوَ هَالِكٌ جَازَ الصَّرْفُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَائِمًا كَانَ بِمَحَلِّ الْإِجَازَةِ، وَالْإِجَازَةُ اللَّاحِقَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ، وَإِذَا كَانَ هَالِكًا وَضَمَّنَ التَّاقِدُ فَقَدْ مَلَكَ النَّاقِدُ الْمَضْمُونِ بِالضَّمَانِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ سَلَّمَ مِلْكَ نَفْسِهِ، وَإِنْ اسْتَرَدَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، أَوْ ضَمَّنَ الْقَابِضُ قِيمَتَهُ وَهُوَ هَالِكٌ بَطَلَ الصَّرْفُ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ قَبْضَهُ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ لَهُ الْقَبْضَ، فَجَازَ الصَّرْفُ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَمِنْهَا): أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ الْأَوَّلُ مَعْلُومًا فِي بَيْعِ الْمُرَابِحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ^(٣) وَالْوَضِيعَةِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ عُمُومَاتُ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ بَيْعٍ وَبَيْعٍ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ شَانَهُ: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وَالْمُرَابِحَةُ ابْتِغَاءٌ لِلْفَضْلِ^(٤) مِنَ الْبَيْعِ نَصًّا.

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْهَجْرَةَ اشْتَرَى سَيِّدَنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعِيرَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلِي أَحَدُهُمَا؟» فَقَالَ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُوَ لَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا بِغَيْرِ ثَمَنِ فَلَا»^(٥) فَذَلَّ طَلَبُ التَّوْلِيَةِ عَلَى جَوَازِهَا.

وَرُوِيَ أَنَّ سَيِّدَنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى بِلَالًا فَأَعْتَقَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَعْضٌ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالْاِشْتِرَاكِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالْاِشْتِرَاكِ».

(٤) أوردته الزيلعي في «نصب الراية» (٣١/٤) وقال: قلت: غريب، وبمعناه وبنحو مشابه أخرجها البخاري، كتاب المناقب، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه، برقم (٣٩٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

«الشَّرِكَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَعْتَقْتَهُ^(١)، لو لم تَكُنِ الشَّرِكَةُ مَشْرُوعَةً لَمْ يَكُنْ لِيَطْلُبُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وكذا النَّاسُ تَوَارَثُوا هَذِهِ الْبِيعَاتِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ^(٢) وذلك إجماعٌ على جوازها.

ثُمَّ الْكَلَامُ فِي الْمُرَابَحَةِ فِي مَوَاضِعَ:

فِي تَفْسِيرِ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ.

وَفِي بَيَانِ شَرَايِطِهَا.

وَفِي بَيَانِ رَأْسِ الْمَالِ أَنَّهُ مَا هُوَ؟

وَفِي بَيَانِ مَا يَلْحَقُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَمَا لَا يَلْحَقُ بِهِ [٣/١١٤].

وَفِي بَيَانِ مَا يَجِبُ بَيَانُهُ عِنْدَ الْمُرَابَحَةِ مِمَّا تَرَكَ بَيَانُهُ يَكُونُ خِيَانَةً، وَمَا لَا يَجِبُ بَيَانُهُ وَتَرَكَ بَيَانُهُ لَا يَكُونُ خِيَانَةً.

وَفِي بَيَانِ حُكْمِ الْخِيَانَةِ إِذَا ظَهَرَتْ.

أَمَّا تَفْسِيرُهُ: فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَهُوَ أَنَّهُ بَيْعٌ (بِمِثْلِ الثَّمَنِ)^(٣) الْأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةِ

رَبِيحٍ.

وَأَمَّا شَرَايِطُهَا: (فَمِنْهَا): مَا ذَكَرْنَا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ الْأَوَّلُ مَعْلُومًا لِلْمُشْتَرِيِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْمُرَابَحَةَ بَيْعٌ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةِ رَبِيحٍ، وَالْعِلْمُ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ شَرْطُ صِحَّةِ الْبِيعَاتِ كُلِّهَا لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَهُ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ فِي الْمَجْلِسِ فَيَخْتَارَ إِنْ شَاءَ، فَيَجُوزُ أَوْ يَتْرَكَ فَيَبْطُلُ.

أَمَّا الْفَسَادُ لِلْحَالِ: فَلِجَهَالَةِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لِلْحَالِ^(٤) مَجْهُولٌ.

وَأَمَّا الْخِيَارُ: فَلِلْخَلَلِ فِي الرِّضَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرْضَى بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِثَمَنِ يَسِيرٍ وَلَا يَرْضَى بِشِرَائِهِ بِثَمَنِ كَثِيرٍ فَلَا يَتَّكَمَلُ الرِّضَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الثَّمَنِ، فَإِذَا لَمْ يُعْرِفْ اخْتَلَّ رِضَاهُ، وَاخْتِلَالُ الرِّضَا يُوْجِبُ الْخِيَارَ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى افْتَرَقَا عَنِ الْمَجْلِسِ بَطَلَ الْعَقْدُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٢٣٢)، وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١/٣٥٣).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِنْكَارٌ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِثَمَنِ الْمِثْلِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْحَالُ».

لِتَقَرَّرَ الفساد، وقد ذَكَرْنَا اخْتِلافَ عباراتِ الروايةِ عن أصحابنا عن هذا النوعِ من البيعِ كبيعِ الشيءِ برقمه ونحو ذلك، في بعضها أنه فاسدٌ، وفي بعضها أنه موقوفٌ على الإجازةِ والاختيارِ إذا عَلِمَ.

وكذلك التوليةُ، والإشراكُ ^(١)، والوضيعةُ - في اعتبارِ هذا الشرطِ -، والمُرابحةُ سواءً؛ لأنَّ التوليةَ بيعٌ بمثلِ الثمنِ الأوَّلِ فلا بُدَّ أن يكونَ الثمنُ الأوَّلُ معلومًا، والإشراكُ ^(٢) توليةٌ لِكَيْتَه توليةٌ بعضِ المبيعِ ببعضِ الثمنِ، والعلمُ بالثمنِ كُلُّهُ شرطٌ صحتهِ البيعِ، والوضيعةُ بيعٌ بمثلِ الثمنِ الأوَّلِ مع نُقصانِ شيءٍ معلومٍ منه، فلا بُدَّ وأن يكونَ الثمنُ الأوَّلُ معلومًا ليُعْلَمَ قدرُ النقصانِ منه.

وعلى هذا يُخَرِّجُ ما إذا اشترى رجلانِ جُمْلَةً مِمَّا له مثلٌ، فافْتَسَمَاها ثم أرادَ كُلُّ واحدٍ منهما أن يبيِعَ حِصَّتَهُ مُرابحةً أنه ^(٣) يجوزُ؛ لأنَّ القسمةَ وإن كانت لا تخلو عن معنى المُبادلةِ حَقِيقَةً لَكِنْ معنى المُبادلةِ في قسمةِ المُتَمائِلاتِ ساقِطٌ شرعًا بل بعدَ القسمةِ فيها تمييزًا لِلنَّصيبِ وإفرازًا مَحْضًا وإذا كان كذلك فما يَصِلُ إلى كُلِّ واحدٍ منهما كأنه عَيْنُ ما كان له قبلَ القسمةِ فكان ^(٤) يجوزُ له أن يبيِعَ له نصيبَهُ مُرابحةً قبلَ القسمةِ كذا بعدها.

وإن اشترى جُمْلَةً مِمَّا لا مثلَ له فافْتَسَمَاهَا ^(٥) لا يجوزُ لأحدهما أن يبيِعَ حِصَّتَهُ مُرابحةً؛ لأنَّ معنى المُبادلةِ في قسمةِ هذا النوعِ مُعْتَبَرَةٌ؛ إذ الأصلُ اعتبارُ الحَقِيقَةِ، فكان ما يُصِيبُ كُلَّ واحدٍ منهما بالقسمةِ نَصْفَهُ مِلْكُهُ، ونَصْفَهُ بَدَلٌ مِلْكِهِ كأنه اشتراه به، فلا يجوزُ بيعُهُ مُرابحةً كما إذا اشترى عَرَضًا بَعَرَضٍ ثم أرادَ أن يبيِعَهُ مُرابحةً، اللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

ولو أسلَمَ عَشْرَةَ دراهمٍ في ثوبَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ من جنسٍ واحدٍ ونوعٍ واحدٍ وصِفَةٍ واحدةٍ وطولٍ واحدٍ حتى جازَ السَّلْمُ بالإجماعِ، ولم يُبيِّنْ حِصَّةَ كُلِّ واحدٍ منهما من رأسِ المالِ فحلَّ الأجلُ، له أن يبيِعَهُما جميعًا مُرابحةً على العَشْرَةِ بلا خلافٍ، فإن ^(٦) باعَ أحدهما مُرابحةً على خمسةٍ لم يجزُ عندَ أبي حنيفةٍ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمدٍ يجوزُ.

ولو كان بين حِصَّةِ كُلِّ واحدٍ من الثوبَيْنِ من رأسِ المالِ جازَ أن يبيِعَ أحدهما مُرابحةً

(٢) في المخطوط: «الاشتراك».

(٤) في المخطوط: «وكان».

(٦) في المخطوط: «وإن».

(١) في المخطوط: «الاشتراك».

(٣) زاد في المخطوط: «لا».

(٥) في المخطوط: «فاقتسامها».

على خمسة بالإجماع. لهما^(١) أن المقبوض هو المسلم فيه، والملك في المسلم فيه يثبت بعقد السلم، وعقد السلم أوجب انقسام الثمن وهو رأس المال على الثوبين المقبوضين على السواء لاتفاقهما في الجنس والتنوع والصفة والقدر، فكانت حصة كل واحد منهما (معلومة فتجوز)^(٢) المرابحة عليهما، كما إذا أسلم عشرة دراهم في كُرِّي حنطة فحل السلم وقبضهما ثم باع أحدهما مربحة.

ولأبي حنيفة رحمه الله أن المقبوض ليس عين المسلم فيه؛ لأن المسلم فيه دين حقيقة، وقبض الدين لا يتصور فلم يكن المقبوض مملوكًا بعقد السلم، بل بالقبض، فكان القبض بمنزلة إنشاء العقد كآته اشتراهما جميعًا ابتداءً، ولم يبين حصة كل واحد منهما ثم أراد أن يبيع أحدهما مربحة، وذلك لا يجوز فيما لا مثل له، ويجوز فيما له مثل على ما ذكرنا كذا هذا.

(ومنها): أن يكون الربح معلومًا لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البياعات [٣/١١٤ ب].

(ومنها): أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال. وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق وكذلك التولية.

وبيان ذلك أن رأس المال لا يخلو إما أن يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات^(٣) المتقاربة، وإما أن يكون مما لا مثل له من الذرعات^(٤) والمعدودات المتفاوتة، فإن كان مما له مثل يجوز بيعه مربحة على الثمن الأول وتولية مطلقًا، سواء باعه من بائعه أو من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المرابحة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلومًا والربح معلومًا.

وإن كان مما لا مثل له من العروض لا يجوز بيعه مربحة ولا تولية ممن ليس ذلك العرض في ملكه؛ لأن المرابحة يبيع بمثل الثمن الأول وكذلك^(٥) التولية، فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه: فإما أن يقع البيع على عين^(٦) ذلك العرض، وإما أن يقع على

(١) في المخطوط: «وجه قولهما».

(٣) في المخطوط: «والمعدودات».

(٥) في المخطوط: «وكذا».

(٢) في المخطوط: «معلومًا فيجوز».

(٤) في المخطوط: «الذرعات».

(٦) في المخطوط: «غير».

قِيمَتِهِ، وَعَيْتُهُ لَيْسَ فِي مِلْكِهِ وَقِيمَتُهُ مَجْهُولَةٌ تُعْرَفُ بِالْحِزْرِ وَالظَّنِّ لِاخْتِلَافِ أَهْلِ التَّقْوِيمِ فِيهَا، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ تَوَلِيَّةً مِمَّنِ الْعَرَضُ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ. وَأَمَّا بَيْعُهُ مُرَابِحَةً مِمَّنِ الْعَرَضُ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ فَيُنظَرُ إِنْ جَعَلَ الرَّبِيعَ شَيْئًا مُفْرَدًا عَنِ رَأْسِ الْمَالِ مَعْلُومًا كَالدَّرَاهِمِ وَثُوبٍ مُعَيَّنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازٌ؛ لِأَنَّ التَّمَنَ الْأَوَّلَ مَعْلُومٌ وَالرَّبِيعَ مَعْلُومٌ.

وَإِنْ جَعَلَ الرَّبِيعَ جُزْءًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِأَنَّ قَالَ: بَعْتُكَ التَّمَنَ الْأَوَّلَ بِرَبِيعٍ دَه يَزِدُهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الرَّبِيعَ جُزْءًا مِنَ الْعَرَضِ وَالْعَرَضُ لَيْسَ مُتَمَائِلًا لِأَجْزَاءِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّقْوِيمِ^(١)، وَالْقِيَمَةُ مَجْهُولَةٌ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهَا بِالْحِزْرِ وَالظَّنِّ.

وَأَمَّا بَيْعُهُ مَوَاضِعَةً مِمَّنِ الْعَرَضُ فِي يَدِهِ وَمِلْكِهِ، فَالْجَوَابُ فِيهَا عَلَى الْعَكْسِ مِنَ الْمُرَابِحَةِ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ جَعَلَ الْوَضِيعَةَ شَيْئًا مُفْرَدًا^(٢) عَنِ رَأْسِ الْمَالِ مَعْلُومًا كَالدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى وَضْعِ ذَلِكَ الْقَدْرِ عَنِ رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَإِنْ جَعَلَهَا مِنْ جَنْسِ رَأْسِ الْمَالِ بِأَنَّ بَاعَهُ بِوَضْعِ^(٣) «دَه يَزِدُهُ» جَازَ الْبَيْعُ بَعْشَرَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ جُزْءٌ شَائِعٌ مِنْ رَأْسِ مَالٍ مَعْلُومٍ.

(ومنها): أَنْ لَا يَكُونَ التَّمَنُ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ مُقَابِلًا بِجَنْسِهِ مِنْ أَمْوَالِ الرَّبَا، فَإِنْ كَانَ بِأَنْ اشْتَرَى الْمَكِيلَ أَوْ الْمَوْزُونَ بِجَنْسِهِ مَثَلًا بِمَثَلٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً؛ لِأَنَّ الْمُرَابِحَةَ بَيْعُ بِالتَّمَنِ الْأَوَّلِ وَزِيَادَةٌ، وَالزِّيَادَةُ فِي أَمْوَالِ الرَّبَا تَكُونُ رَبَا لَا رَبِيحًا وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَوَاضِعَةً لِمَا قُلْنَا، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ تَوَلِيَّةً؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ تَحَقُّقُ الرَّبَا وَلَمْ يَوْجَدْ فِي التَّوَلِيَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ بَيْعُ بِالتَّمَنِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَكَذَا الْإِشْرَاكُ^(٤)؛ لِأَنَّهُ تَوَلِيَّةٌ لَكِنْ بِيَعُضِ التَّمَنِ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَأَمَّا) عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجَنْسِ فَلَا بَأْسَ بِالْمُرَابِحَةِ حَتَّى لَوْ اشْتَرَى دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ؛ فَبَاعَهُ بِرَبِيعٍ دَرَاهِمٍ^(٥) أَوْ ثُوبٍ بِعَيْتِهِ جَازٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَابِحَةَ بَيْعُ بِالتَّمَنِ الْأَوَّلِ وَزِيَادَةٌ، وَلَوْ بَاعَ دِينَارًا بِأَحَدِ عَشَرَ دَرَاهِمًا أَوْ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَثُوبٍ كَانَ جَائِزًا كَذَا هَذَا، وَلَوْ بَاعَ الدِّينَارَ بِرَبِيعٍ ذَهَبٍ بِأَنَّ قَالَ: بَعْتُكَ^(٦) هَذَا الدِّينَارَ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ بِرَبِيعٍ قَيْرَاطَيْنِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ جَازٌ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَفْرَدًا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْإِشْرَاكُ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَعْتُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالتَّقْوِيمِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِوَضِيعَةٍ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «دَرَاهِمٍ».

(وجه) هوله؛ أنّ المُرابحةَ بيعٌ بالثَمَنِ الأوّلِ وزيادةً كأنّه باع دينارًا بعشرة دراهمٍ وقيراطين، وذلك جائزٌ وطريقُ جوازِهِ أن يكونَ القيراطانِ بمثلِهِما من الدينارِ والعشرةُ ببقيّةِ الدينارِ كذا هذا.

ولأبي يوسفَ أنّ في تجويزِ هذا تغييرُ المُرابحةِ؛ لأنّ المُتصارِفَينِ جَعَلَا^(١) العَشْرَةَ رَأْسَ المَالِ والدَّرَاهِمَ رِبْحًا فلو جَوَزْنَا على ما قاله محمدٌ لَصَارَ القيراطُ رَأْسَ مالٍ وبعضُ العَشْرَةَ رِبْحًا وفيه تغييرُ المُقابِلَةِ وإخراجُها عن كونِها مُرابحةً فلا يَصِحُّ ولو اشترى سِنْفًا مُحَلَّى بفضّةٍ وجِلْيَتِهِ خمسونَ بِمِائَةِ درهمٍ ثم باعه مُرابحةً بِرَبْحِ درهمٍ أو بِرَبْحِ دينارٍ أو بِرَبْحِ ثوبٍ بَعَيْنِهِ لا يجوزُ؛ لأنّ المُرابحةَ بيعٌ بالثَمَنِ الأوّلِ وزيادةً رِبْحٌ، والرَّبْحُ يَنْقَسِمُ على كُلِّ الثَمَنِ؛ لأنّه جُعِلَ رِبْحُ كُلِّ الثَمَنِ فلا بُدَّ وأن يَنْقَسِمَ على كُلِّهِ لِيَكُونَ مُرابحةً على كُلِّ الثَمَنِ، ومتى انقَسَمَ على الكُلِّ كانَ لِلحِلْيَةِ حِصَّةٌ من الرّبْحِ لا مَحَالَةَ فَيَتَحَقَّقُ الرِّبَا ولا يَصِحُّ العَقْدُ واللّهُ سَبْحانَهُ وتعالى أعلم.

[١١٥ / ٣] (ومنها) أن يكونَ العَقْدُ الأوّلُ صَحيحًا فإن كان فاسدًا لم يَجُزْ بيعُ المُرابحةِ؛ لأنّ المُرابحةَ بيعٌ بالثَمَنِ الأوّلِ مع زيادةٍ رِبْحٍ والبيعُ الفاسدُ وإن كان يُقيدُ المَلِكُ في الجُمْلَةِ لَكِن بَقِيمةِ المَبِيعِ أو بمثلِهِ لا بالثَمَنِ لِفَسادِ التَّسْمِيَةِ واللّهُ عز وجل أعلم.

فصل [فى بيان رأس المال]

وأما بيانُ رأسِ المَالِ فرأسُ المَالِ ما لَزِمَ المُشترى بالعقدِ لا ما نَقَدَهُ بعدَ العقدِ؛ لأنّ المُرابحةَ بيعٌ بالثَمَنِ الأوّلِ، والثَمَنُ الأوّلُ هو ما وَجِبَ بالبيعِ فأما ما نَقَدَهُ بعدَ البيعِ فذلك وَجِبَ بعقدٍ آخَرَ، وهو الاستِبدالُ فيأخُذُ من المُشترى الثاني الواجبَ بالعقدِ لا المَنقُودَ بعدَهُ، وكذلك التَّوَلِيَةُ.

وبيانُ هذا الأصلِ إذا اشترى ثوبًا بعشرة دراهمٍ ونَقَدَ مكانها دينارًا أو ثوبًا فرأسُ المَالِ هو العَشْرَةُ لا الدينارُ والثَّوْبُ؛ لأنّ العَشْرَةَ هي التي وَجِبَتْ بالعقدِ وإتْمَا الدينارُ أو الثَّوْبُ بَدَلُ الثَمَنِ الواجبِ.

وكذلك لو اشترى ثوبًا بعشرة دراهمٍ جِيادٍ ونَقَدَ مكانها الزُيُوفَ وتَجَوَّزَ بها البائعُ الأوّلُ

(١) في المخطوط: «حصلا».

فعلى المشتري نقد الجياد لما قلنا ولو اشترى ثوبًا بعشرة هي خلاف نقد البلد ثم باعه مُرابحةً فإن ذكر الربح مطلقًا بأن قال: أبيعك بالثمن الأول وربح درهم كان على المشتري الثاني عشرة من جنس ما نقد، والربح من درهم نقد البلد؛ لأن المُرَابِحَةَ ببيع بالثمن الأول. والثمن الأول هو الواجب بالعقد الأول وهو عشرة، وهي خلاف نقد البلد فيجب بالعقد الثاني مثلها، والربح من نقد البلد؛ لأنه أطلق الربح وما أضافه إلى رأس المال، والمطلق ينصرف إلى المتعارف وهو نقد البلد، وإن أضاف الربح إلى العشرة بأن قال: أبيعك بربح العشرة أو بربح ده يازده فالعشرة والربح من جنس الثمن الأول.

أما إذا قال: بربح العشرة فلائته أضاف الربح إلى تلك العشرة إذا كان من جنسها وأما إذا قال: بربح ده يازده فلائته جعل الربح جزءًا من العشرة فكان من جنسها ضرورة.

وعلى هذا يخرج ما إذا زاد المشتري البائع الأول في الثمن الأول وقيل أنه يبيعه مُرابحةً وتوليةً على الأصل والزيادة جميعًا؛ [لأن الزيادة تلتحق بأصل العقد فيصير في التقدير كأن العقد على الأصل والزيادة جميعًا] ^(١) فكان الأصل مع الزيادة رأس المال لوجوبهما بالعقد تقديرًا فيبيعه مُرابحةً عليهما.

وكذا لو حط البائع الأول عن المشتري بعض الثمن فإنه يبيعه مُرابحةً على الثاني بعد الحط؛ لأن الحط أيضًا يلتحق بأصل العقد فكان الباقي بعد الحط رأس المال وهو الثمن الأول فيبيعه مُرابحةً عليه.

ولو حط البائع الأول عن المشتري بعدما باعه المشتري حط المشتري الأول ذلك القدر عن المشتري الثاني مع حصته من الربح لما ذكرنا أن الحط يلتحق بأصل العقد فيصير رأس المال. وهو الثمن الأول ما وراء قدر المخطوط فيحط المشتري الأول عن المشتري الثاني ذلك القدر ويحط حصته من الربح أيضًا؛ لأن قدر الربح ينقسم على جميع الثمن، فإذا حط شيئًا من ذلك الثمن لا بد من حط حصته من الربح بخلاف ما إذا باع مُساومةً ثم حط عن المشتري الأول شيئًا من الثمن أنه لا يحط ذلك عن المشتري الثاني؛ لأن الثمن الأول أصل في بيع المُرَابِحَةَ ولا عبرة به في بيع المُساومة.

ألا ترى أنه لو اشترى عبدان قيمتهما سواء أحدهما بالف والآخر بخمسمائة ثم باعهما

مُساوِمةً انْقَسَمَ الثَّمَنُ عليهما على القيمةِ نصفَيْنِ؟ ولو باعهما مُرابحةً أو تَوَلِيَةً انْقَسَمَ الثَّمَنُ عليهما على قدرِ الثَّمَنِ الأوَّلِ أُنْثُلًا لا على قدرِ القيمةِ، دَلَّ أَنْ الأوَّلَ ^(١) أَصْلٌ فِي بَيْعِ المُرَابِحَةِ ولا عِبْرَةٌ به فِي بَيْعِ المُساوِمةِ، فَالْحَطُّ عَنِ الثَّمَنِ الأوَّلِ فِي بَيْعِ المُرَابِحَةِ يُوْجِبُ الحَطُّ عَنِ الثَّمَنِ الثَّانِي وَلا يُوْجِبُ فِي المُساوِمةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّمَنِ تَلْتَحِقُ بِأَصْلِ العَقْدِ. وَكَذَا الحَطُّ عَنْهُ وَيَصِيرُ كَأَنَّ العَقْدَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَقَعَ عَلَى هَذَا القَدْرِ.

(فَأَمَّا) عَلَى أَصْلِ زُفَرِّ وَالشَّافِعِيِّ: فَالزِّيَادَةُ وَالْحَطُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَصِحُّ زِيَادَةٌ فِي الثَّمَنِ وَحَطًّا عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَبَةٌ مُبْتَدَأَةً، وَالمَسْأَلَةُ تَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فصل [في بيان ما يلحق برأس المال]

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَلْحَقُ بِرَأْسِ المَالِ وَمَا لَا يَلْحَقُ بِهِ. فَتَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْحَقَ بِرَأْسِ المَالِ أَجْرَةُ القِصَارِ [١١٥/٣ ب] وَالصَّبَاغِ وَالغَسَّالِ وَالفَتَّالِ وَالخِيَّاطِ وَالسُّمَّارِ وَسَائِرِ الغَنَمِ، وَالكَرَاءِ، وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ مِنْ طَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ، وَعَلَفُ الدَّوَابِّ، وَبِئَاغِ مُرَابِحَةٍ وَتَوَلِيَةٍ عَلَى الكُلِّ اعْتِبَارًا لِلعُرْفِ [وَالعَادَةِ] ^(٢)؛ لِأَنَّ العَادَةَ فِيمَا بَيْنَ التُّجَّارِ أَنَّهُمْ يُلْحِقُونَ هَذِهِ المُوْنَّ بِرَأْسِ المَالِ وَيَعُدُّونَهَا مِنْهُ، وَعُرْفُ المَسْلَمِينَ وَعَادَتُهُمْ حُجَّةٌ مُطْلَقَةٌ.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا رَأَى المَسْلَمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» ^(٣) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ عِنْدَ البَيْعِ: اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا؛ لِأَنَّ الأوَّلَ كَذِبٌ وَالثَّانِي صِدْقٌ.

وَأَمَّا أَجْرَةُ الرَّاعِي وَالمُطَبِّبِ وَالحَجَّامِ وَالخَتَّانِ وَالبَيْطَارِ، وَجُعْلُ الْآبِقِ، وَالفِدَاءِ عَنِ الجِنَايَةِ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الرَّقِيقِ مِنْ تَعْلِيمِ صِنَاعَةٍ أَوْ قُرْآنٍ أَوْ شِعْرِ فَلَا يَلْحَقُ بِرَأْسِ المَالِ، وَبِئَاغِ مُرَابِحَةٍ وَتَوَلِيَةٍ عَلَى الثَّمَنِ الأوَّلِ الْوَاجِبِ بِالعَقْدِ الأوَّلِ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّ

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «الأصل».

(٣) أخرجه أحمد، برقم (٣٥٨٩)، والحاكم في المستدرک (٨٣/٣)، برقم (٤٤٦٥)، والطبراني في الأوسط (٥٨/٤)، برقم (٣٦٠٢)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٧٧/١)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

العادة ما جرت من التجار بإلحاق هذه المؤن برأس المال .

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(١) . وكذا المضارب ما أنفق على الرقيق من طعامهم وكسوتهم وما لا بُدَّ لهم منه بالمعروف يلحق برأس المال لجريان العادة بذلك وما أنفق على نفسه في سفره لا يلحق به؛ لأنه لا عادة فيه، والتغويل في هذا الباب على العادة والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل [في بيان ما يجب بيانه في المباحة]

وأما بيان ما يجب بيانه في المباحة وما لا يجب فالأصل فيه أن بيع المباحة والتولية بيع أمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف فتحب صيانتها عن الخيانة وعن سبب الخيانة والتهمة؛ لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن قال الله تعالى عز شأنه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوَّنُوا ءَمَنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَسْلُمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] ، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس منّا من خشنا»^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام ليوأبصة بن مغبل رضي الله عنه: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمورٌ مشبهات، فدخ ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٣) . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ألا إن لكل ملك جنى وإن جنى الله محارمه فمن حام حوّل الجنى يوشك أن يقع فيه»^(٤) .

(١) انظر ما قبله .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠١)، وأحمد برقم (٢٧٥٠٠) والطبراني في الأوسط (٤/٢٩٣)، برقم (٤٢٣٨) والحاكم في المستدرک (٢/١٠)، برقم (٢١٥٣) والمتقى لابن الجارود (١/١٤٦) وأوردته الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد في الكبير والأوسط والبخاري باختصار وفيه جميع بن عمير وسقة أبو حاتم وضعفه البخاري وغيره .

(٣) سبق تحريجه .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، [وطرفه: ٢٠٥١]، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩)، وأبو داود، برقم (٤٤٥٣)، والترمذي، برقم (١٢٠٥)، والنسائي، برقم (٤٤٥٣)، وابن ماجه، برقم (٣٩٨٤)، وابن حبان (٢/٤٩٧)، برقم (٧٢١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٦٤)، برقم (١٠١٨٠)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٧٣)، برقم (٢٢٦٤)، والبخاري في مسنده (٨/٢١٩)، برقم (٣٢٦٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَظْفِرُ مَوَاقِفَ الثُّمَنِ»^(١) والاحترازُ عن الخيانةِ وعن شُبْهَةِ الخيانةِ والثُّمَةِ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِيَانٍ مَا يَجِبُ بِيَانُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ بِيَانٍ مَا يَجِبُ بِيَانُهُ وَمَا لَا يَجِبُ فَتَقُولُ: وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. : إِذَا حَدَّثَ بِالسَّلْعَةِ عَيْبٌ فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابِحَةً يُنْظَرُ إِنْ حَدَّثَ بِأَقْبَعِ سَمَاوِيَةٍ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابِحَةً بِجَمِيعِ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ بِيَانٍ عِنْدَنَا^(٢).

وقال^(٣) زُفَرُّ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَا يَبِيعُهَا مُرَابِحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ وَإِنْ حَدَّثَ بِفَعْلِهِ أَوْ بِفَعْلِ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَبِيعْهُ مُرَابِحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ بِالْإِجْمَاعِ^(٤).

(وجه) قولهما: أَنَّ الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِ بِيَانٍ حَدُوثِ الْعَيْبِ لَا يَخْلُو مِنْ شُبْهَةِ الْخِيَانَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْعَيْبَ حَدَّثَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَكَانَ لَا يَزْبَحُهُ فِيهِ؛ وَلَا أَنَّهُ لَمَّا بَاعَهُ بَعْدَ حَدُوثِ الْعَيْبِ فِي يَدِهِ فَقَدْ احْتَبَسَ عِنْدَهُ جُزْءًا مِنْهُ فَلَا يَمْلِكُ بَيْعَ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ بِيَانٍ كَمَا لَوْ احْتَبَسَ بِفَعْلِهِ أَوْ بِفَعْلِ أَجْنَبِيٍّ.

(ولنا) أَنَّ الْفَائِتَ جُزْءًا لَا يُقَابِلُهُ ثَمَنٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ فَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَسْقُطُ بِحِصَّتِهِ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ فَكَانَ بِيَانُهُ وَالشُّكُوتُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، وَمَا يُقَابِلُهُ الثَّمَنُ قَائِمٌ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً مِنْ غَيْرِ بِيَانٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَائِعًا مَا بَقِيَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا فَاتَ بِفَعْلِهِ أَوْ بِفَعْلِ أَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّ الْفَائِتَ صَارَ مَقْصُودًا بِالْفَعْلِ وَصَارَ مُقَابِلَهُ الثَّمَنُ فَقَدْ حَبَسَ الْمُشْتَرِي جُزْءًا يُقَابِلُهُ الثَّمَنُ فَلَا يَمْلِكُ بَيْعَ الْبَاقِي مُرَابِحَةً إِلَّا بِبِيَانٍ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَلَوْ حَدَّثَ مِنَ الْمَبِيعِ زِيَادَةً كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ وَالصَّوْفِ وَاللَّبَنِ وَالْعُقْرِ لَمْ يَبِيعْهُ مُرَابِحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَوَلَّدَةَ مِنَ الْمَبِيعِ مَبِيعَةٌ عِنْدَنَا حَتَّى تَمْنَعَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ لِلْحَالِ فَهَذَا حَبَسَ بَعْضَ الْمَبِيعِ وَبَاعَ^(٥) الْبَاقِيَّ فَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ بِيَانٍ.

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٣٣)، برقم (٢٥٠١).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٦/٥٠٥، ٥٠٦)، البناية (٧/٣١٥، ٣١٦).

(٣) في المخطوط: «وعند».

(٤) ومذهب الشافعية: أنه يجب على من يبيع مرابحة الإخبار بالعيوب الحادثة للمبيع في يده، سواء حدث العيب بأقْبَعِ سَمَاوِيَةٍ، أَوْ بِجَنَائِيَةٍ مِنْهُ، أَوْ بِجَنَائِيَةٍ غَيْرِهِ، سِوَاءِ نَقَصَتِ الْعَيْنُ أَوْ الْقِيَمَةُ. انظر: روضة الطالبين (٣/٥٣٣، ٥٣٤).

(٥) في المخطوط: «وباقى».

وَكَذَا لَوْ هَلَكَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ أَجَنَّبِيٍّ وَوَجَبَ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَبِيعًا مَقْصُودًا يُقَابِلُهُ
 الثَّمَنُ ثُمَّ الْمَبِيعُ بَيْعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ لَمْ يَبِيعْهُ مُرَابِحَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ فَالْمَبِيعُ [٣/ ١١٦ أ] مَقْصُودًا
 أَوْلَى، وَلَوْ هَلَكَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ (١) هَلَكَ طَرَفٌ مِنْ
 أَطْرَافِهِ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ بَاعَهُ مُرَابِحَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ عَلَى مَا مَرَّ فَالْوَلَدُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالطَّرَفِ.
 وَلَوْ اسْتَعْلَى الْوَلَدَ وَالْأَرْضَ جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ [التي] (٢)
 لَيْسَتْ بِمُتَوَلَّدَةٍ مِنَ الْمَبِيعِ لَا تَكُونُ مَبِيعَةً بِالْإِجْمَاعِ، وَلِهَذَا لَا يُمْنَعُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ فَلَمْ يَكُنْ
 بَيْعِ الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ حَابِسًا جُزْءًا مِنَ الْمَبِيعِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرَى جَارِيَةً تَبَيَّنَ فَوَطَّئَهَا، جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابِحَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ
 لِأَنَّ (٣) الْوَطْءَ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ حَقِيقَةً، وَالْمَنْفَعَةُ لَيْسَتْ بِجُزْءٍ لَهَا حَقِيقَةً فَاسْتِيفَاؤُهَا لَا
 يُوْجِبُ نُقْصَانًا فِي الذَّاتِ إِلَّا أَنَّهُ أَلْحَقُ بِالْجُزْءِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَلِكِ إِظْهَارًا لِخَطَرِ الْأَبْضَاعِ وَلَا
 حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَلِكِ فَبَقِيَتْ مَنفَعَةٌ حَقِيقَةً، وَوَطْءُ الثَّيِّبِ إِنَّمَا مَنَعَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ عِنْدَنَا لَا
 لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ جُزْءٍ مِنَ الْعَيْنِ بَلْ لِمَعْنَى آخَرَ نَذَكَّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَوْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَكْرًا
 فَاقْتَضَتْهَا الْمُشْتَرَى لَمْ يَبِيعَهَا مُرَابِحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ؛ لِأَنَّ الْاِفْتِضَاضَ إِزَالَةَ الْعُدْرَةِ وَهِيَ عُضْوٌ (٤)
 مِنْهَا فَكَانَ إِتْلَافًا لِجُزْئِهَا فَأَشْبَهَ إِتْلَافَ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ، وَلَوْ أَتْلَفَ مِنْهَا جُزْءًا آخَرَ لَكَانَ لَا
 يَبِيعُهَا مُرَابِحَةً (حَتَّى يُبَيِّنَ) (٥) كَذَا هَذَا.

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَسِيئَةً لَمْ يَبِيعْهُ مُرَابِحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ؛ لِأَنَّ لِلْأَجْلِ شُبُهَةَ الْمَبِيعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 مَبِيعًا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ مَرْغُوبٌ فِيهِ أَلَا تَرَى أَنَّ الثَّمَنَ قَدْ يُزَادُ لِمَكَانِ الْأَجْلِ فَكَانَ لَهُ شُبُهَةٌ أَنْ
 يُقَابِلَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا مُرَابِحَةً عَلَى ثَمَنِ الْكُلِّ؛
 لِأَنَّ الشُّبُهَةَ مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَيَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا بِالْبَيَانِ.

وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ إِنْسَانٍ شَيْئًا بَدِينٍ لَهُ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَلَوْ أَخَذَ شَيْئًا
 صُلْحًا مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ لَا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ.

وَوَجْهَ الْفَرْقِ أَنَّ مَبْنَى الصُّلْحِ عَلَى الْحَطِّ وَالْإِعْمَاضِ وَالتَّجَوُّزِ بَدُونِ الْحَقِّ فَلَا بُدَّ مِنْ

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «جُزْء».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَوْ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «بَيَان».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِلَّا بَيَان».

البيان لِيَعْلَمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ سَامِحٌ أَمْ لَا فَيَقَعُ التَّحَرُّزُ عَنِ التُّهْمَةِ وَمَبْنَى الشَّرَاءِ عَلَى الْمُضَايَقَةِ وَالْمُمَاكَسَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَيَانِ .

وَفَرَّقُوا آخَرَ أَنَّ فِي الشَّرَاءِ لَا تُتَصَوَّرُ الْخِيَانَةُ ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ لَا يَقَعُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ بَعَيْنِهِ بَلْ بَمَثَلِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَجِبَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِثْلُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَدْيُونِ فَيَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثُمَّ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ ^(١) يَبْطُلِ الشَّرَاءُ ، وَلَوْ وَقَعَ الشَّرَاءُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ بَعَيْنِهِ لَبَطَلَ الشَّرَاءُ وَإِذَا لَمْ يَقَعِ الشَّرَاءُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ بَعَيْنِهِ لَا تُتَصَوَّرُ الْخِيَانَةُ كَمَا إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ الصُّلْحِ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِمَا فِي الذِّمَّةِ عَلَى الْبَدَلِ الْمَذْكُورِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ تَصَادَقَا بَعْدَ عَقْدِ الصُّلْحِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَبْطُلُ الصُّلْحُ ، فَاحْتَمَلَ تُّهْمَةَ الْمُسَامَحَةِ وَالتَّجَوُّزِ بَدُونِ الْحَقِّ فَوَجَبَ التَّحَرُّزُ عَنِ ذَلِكَ بِالْبَيَانِ .

وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ [دَرَاهِمٍ] ^(٢) ، وَرَقَمَهُ اثْنِي عَشَرَ ، فَبَاعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى الرَّقْمِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ ، جَازَ إِذَا كَانَ الرَّقْمُ مَعْلُومًا وَالرَّبْحُ مَعْلُومًا وَلَا يَكُونُ خِيَانَةً ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ لَكِنْ لَا يَقُولُ : اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا فِيهِ .

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ عَادَةَ التُّجَّارِ وَعِنْدَهُ أَنَّ الرَّقْمَ هُوَ الثَّمَنُ لَمْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ .

وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ مَا لَمْ يَفْرَقْهُ ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى رَقْمِهِ يَجُوزُ لِمَا قُلْنَا . وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ بَاعَهُ بِرَبْحٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً فَإِنَّهُ يَطْرَحُ كُلَّ رِبْحٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى مَا يَبْقَى مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ الطَّرْحِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ بَانَ اسْتَعْرَقَ الرَّبْحُ الثَّمَنَ لَمْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى الثَّمَنِ الْأَخِيرِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْعُقُودِ الْمُتَقَدِّمَةِ رِبْحٍ فِيهَا أَوْ خَسِيرٍ .

وَبَيَانُ ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ فَبَاعَهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى خَمْسَةِ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُمَا عَلَى عَشْرَةٍ ، وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشْرِينَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ لَمْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً أَصْلًا ، وَعِنْدَهُمَا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى عَشْرَةٍ .

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : « لا » .

وجه قولهما؛ أَنَّ الْعُقُودَ الْمُتَقَدِّمَةَ لَا عِبْرَةَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا ذَهَبَتْ وَتَلَاشَتْ بِنَفْسِهَا وَحُكْمِهَا، فَأَمَّا الْعَقْدُ الْأَخِيرُ، فَحُكْمُهُ قَائِمٌ وَهُوَ [ب] ١١٦/٣ الْمَلِكُ فَكَانَ هَذَا الْمُعْتَبَرُ فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى التَّمَنِ الْأَخِيرِ.

ولأبي حنيفة عليه الرَّحْمَةُ أَنَّ الشَّرَاءَ الْأَخِيرَ كَمَا أَوْجَبَ مِلْكَ الثُّوبِ فَقَدْ أَكَّدَ الرُّبْحَ وَهُوَ خَمْسَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْتَمِلُ الْبُطْلَانَ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَوْ بغيرِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْفَسْخِ فَإِذَا اشْتَرَى فَقَدْ خَرَجَ عَنْ احْتِمَالِ الْبُطْلَانِ فَتَأَكَّدَ وَلِلتَّأَكُّدِ شُبْهَةُ الْإِنْبَاتِ فَكَانَ مُشْتَرِيًا لِلثُّوبِ وَخَمْسَةَ الرُّبْحِ بَعَشْرَةَ مِنْ وَجْهِ فَكَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا مُرَابِحَةً عَلَى تَمَنِ الْكُلِّ، وَذَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لَهَا حُكْمُ الْحَقِيقَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثُوبًا بَعَشْرَةَ نَسِيئَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى عَشْرَةٍ نَقْدًا لَمْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ احْتِرَازًا عَنِ الشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّ لِلْأَجَلِ شُبْهَةَ أَنْ يُقَابِلَهُ التَّمَنُ عَلَى مَا مَرَّ فَوَجَبَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ بِالْبَيَانِ كَذَا هَذَا فَإِذَا بَاعَهُ بَعَشْرَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعَشْرَةَ صَارَ كَأَنَّهُ اشْتَرَى ثُوبًا وَعَشْرَةَ بَعَشْرَةَ فَيَكُونُ الْعَشْرَةُ بِالْعَشْرَةِ وَيَبْقَى الثُّوبُ خَالِيًا عَنِ الْعَوَضِ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ فَيَتَمَكَّنُ فِيهِ شُبْهَةُ الرِّبَا فَلَمْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَوْ اشْتَرَى مِمَّنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَالْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودِينَ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ؛ لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ مُكَاتِبِهِ أَوْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ لَمْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِالْإِجْمَاعِ.

وجه قولهما؛ أَنَّهُ لَا خَلَلَ فِي الشَّرَاءِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْتَازِعٌ عَنِ مِلْكِ صَاحِبِهِ مُتَّفَعِلٌ عَنْهُ فَصَحَّ الشَّرَاءُ الْأَوَّلُ فَلَا يَجِبُ الْبَيَانُ كَمَا إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ.

ولأبي حنيفة رحمه الله أَنَّ تَهْمَةَ الْمُسَامَحَةِ فِي الشَّرَاءِ الْأَوَّلِ قَائِمَةٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْعَادَاتِ لَا يُمَاسِكُونَ فِي الشَّرَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ فَكَانَتِ التَّهْمَةُ، وَهِيَ الشَّرَاءُ بِزِيَادَةِ التَّمَنِ قَائِمَةٌ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ كَمَا فِي الْمُكَاتِبِ وَالْمَأْذُونِ؛ وَلِأَنَّ لِلشَّرَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ شُبْهَةَ عَدَمِ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبِيعُ بِمَالِ صَاحِبِهِ عَادَةً وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ؛ لِكُونِهَا شَهَادَةً لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهِ فَكَانَ مَالٌ ^(١) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ قَائِمًا مَعْتَى، فَكَانَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَلِكٌ».

لهذا الشراء شبهة عَدَم الصَّحَّةِ، والشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ فَتَوَثَّرُ فِي الْمُرَابِحَةِ كَمَا فِي الْمَكَاتِبِ وَالْعَبْدِ الْمَأْذُونِ .

وَلَوْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِائَةٍ فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى أَقْلِ الثَّمَنَيْنِ وَذَلِكَ أَلْفٌ، وَلَا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى أَلْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ إِلَّا بَيَانٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى أَلْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِخَمْسِمِائَةٍ فَبَاعَهُ مِنَ الْمَكَاتِبِ الْمَذْيُونِ أَوْ لَا ذَيْنَ عَلَيْهِ بِأَلْفٍ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى أَكْثَرِ الثَّمَنَيْنِ .

وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى الْمَكَاتِبُ أَوْ الْمَأْذُونُ عَبْدًا بِخَمْسِمِائَةٍ فَبَاعَهُ مِنَ الْمَوْلَى بِأَلْفٍ لِمَا قُلْنَا . وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ مُضَارِبِهِ أَوْ اشْتَرَى مُضَارِبَةً مِنْهُ فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى أَقْلِ الثَّمَنَيْنِ، وَحِصَّةُ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ إِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [فِيهِ] ^(١) رِبْحٌ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى أَقْلِ الثَّمَنَيْنِ .

بَيَانُ ذَلِكَ إِذَا دَفَعَ أَلْفًا مُضَارِبَةً فَاشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ عَبْدًا بِخَمْسِمِائَةٍ فَبَاعَهُ مِنَ الْمُضَارِبِ بِأَلْفٍ فَإِنَّ الْمُضَارِبَ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى خَمْسِمِائَةٍ؛ لِأَنَّ جَوَازَ بَيْعِ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الْمُضَارِبِ، وَالْمُضَارِبِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ لَيْسَ بِمَقْطُوعٍ بِهِ، بَلْ هُوَ مَحَلُّ الاجْتِهَادِ فَإِنَّ عِنْدَ زُفَرٍ لَا يَجُوزُ وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَالٍ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَالشُّرَاءُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِمَالِهِ إِلَّا أَنَا اسْتَحْسَنَّا الْجَوَازَ بِالْاجْتِهَادِ مَعَ احْتِمَالِ الْخَطَأِ فَكَانَ شُبْهَةً عَدَمَ الْجَوَازِ قَائِمَةً فَتَلْتَحِقُ بِالْحَقِيقَةِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْمُرَابِحَةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ؛ وَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ بَاعَهُ مِنَ الْمُضَارِبِ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ لَكِنْ سَاهَلَهُ الْمُضَارِبُ؛ لِأَنَّهُ مَا اشْتَرَاهُ بِمَالٍ نَفْسِهِ، بَلْ بِمَالِ رَبِّ الْمَالِ فَتَمَكَّنَتْ التُّهْمَةُ فِي هَذَا الْبَيْعِ فَلَا يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً بِأَوْفَرِ الثَّمَنَيْنِ إِلَّا بَيَانٍ .

وَلَوْ اشْتَرَى الْمُضَارِبُ عَبْدًا بِأَلْفٍ فَبَاعَهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ فَإِنَّ لِرَبِّ الْمَالِ يَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى أَلْفٍ وَمِائَةٍ إِنْ كَانَتِ الْمُضَارِبَةُ بِالنُّصْفِ؛ لِأَنَّ الْمِائَتَيْنِ رِبْحٌ وَهِيَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّ حِصَّةَ رَبِّ الْمَالِ فِيهَا شُبْهَةٌ وَتُهْمَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا [١١٧/٣] أَيْ يُطْرَحُ ذَلِكَ الْقَدْرُ مِنْ بَيْعِ الْمُرَابِحَةِ، وَأَمَّا حِصَّةُ الْمُضَارِبِ فَلَا شُبْهَةَ فِيهَا وَلَا تُهْمَةَ إِذْ لَا حَقَّ فِيهَا لِرَبِّ الْمَالِ فَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى أَلْفٍ وَمِائَةٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ عَبْدًا بِأَلْفٍ فَبَاعَهُ مِنْ

المُضَارِبِ بِمِائَةِ بَاعِهِ الْمُضَارِبِ مُرَابِحَةً عَلَى مِائَةٍ^(١).

وَكذلك لو اشترى المُضَارِبُ بِأَلْفٍ فباعه من رَبِّ المَالِ بِمِائَةِ بَاعَهُ رَبُّ المَالِ مُرَابِحَةً عَلَى مِائَةٍ وَهِيَ أَقْلُ الثَّمَنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةٌ فِي الأَقْلُ وَفِي الأَكْثَرِ تُهْمَةٌ عَلَى مَا بَيْنَنَا.

وَلَوْ اشترى رَبُّ المَالِ بِخَمْسِمِائَةِ فباعه من المُضَارِبِ بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ بَاعَهُ المُضَارِبُ مُرَابِحَةً عَلَى (خَمْسِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ)^(٢)؛ لِأَنَّ الخَمْسِمِائَةَ أَقْلُ الثَّمَنَيْنِ، وَالخَمْسُونَ قَدْرُ حِصَّةِ المُضَارِبِ مِنَ الرِّبْحِ فَتَضَمُّ إِلَى الخَمْسِمِائَةِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

فصل [فِي حُكْمِ الخِيَانَةِ]

وَأَمَّا حُكْمُ الخِيَانَةِ إِذَا ظَهَرَتْ، فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِذَا ظَهَرَتْ الخِيَانَةُ فِي المُرَابِحَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ ظَهَرَتْ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ وَإِمَّا أَنْ ظَهَرَتْ فِي قَدْرِهِ فَإِنْ ظَهَرَتْ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ بِأَنْ اشترى شَيْئًا بِنَسِيئَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى الثَّمَنِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ اشترَاهُ نَسِيئَةً^(٣) أَوْ بَاعَهُ تَوَلِيَّةً وَلَمْ يُبَيِّنْ ثُمَّ عَلِمَ المُشْتَرِي، فَلَهُ الخِيَارُ بِالإِجْمَاعِ إِنْ شاء أَخَذَهُ وَإِنْ شاء رَدَّهُ؛ لِأَنَّ المُرَابِحَةَ عَقْدٌ بُنِيَ عَلَى الأَمَانَةِ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِي اعْتَمَدَ عَلَى البَائِعِ وَاتْتَمَمَتْ فِي الخَبَرِ عَنِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ فَكَانَتِ الأَمَانَةُ مُطْلُوبَةً فِي هَذَا العَقْدِ فَكَانَتِ صِيَانَتُهُ عَنِ الخِيَانَةِ مُشْرُوطَةً ذَلَالَةً فِقَوَاتِهَا يَوْجِبُ الخِيَارَ كَقَوَاتِ السَّلَامَةِ عَنِ العَيْبِ.

وَكَذَا لو صَالَحَ مِنْ دَيْنِ أَلْفٍ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ عَلَى عِبْدٍ ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابِحَةً عَلَى الأَلْفِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ كَانَ بَدَلَ الصَّلْحِ فَلَهُ الخِيَارُ لِمَا قُلْنَا. وَإِنْ ظَهَرَتْ الخِيَانَةُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فِي المُرَابِحَةِ وَالتَّوَلِيَّةِ بِأَنْ قَالَ: اشترَيْتُ بَعَشْرَةَ وَبِعْتُكَ بِرَبْحٍ دَه بَارِدَةٍ أَوْ قَالَ: اشترَيْتُ بَعَشْرَةَ وَوَلَّيْتُكَ بِمَا تَوَلَّيْتُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ اشترَاهُ بِتِسْعَةٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِهِ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الرِّحْمَةُ: المُشْتَرِي بِالخِيَارِ فِي المُرَابِحَةِ إِنْ شاء أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شاء تَرَكَ، وَفِي التَّوَلِيَّةِ لَا خِيَارَ لَهُ لَكِنْ يُحْطُّ قَدْرُ الخِيَانَةِ وَيَلْزَمُ العَقْدُ بِالثَّمَنِ البَاقِي.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: لَا خِيَارَ لَهُ وَلَكِنْ يُحْطُّ قَدْرُ الخِيَانَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَذَلِكَ دَرَهْمٌ فِي التَّوَلِيَّةِ، وَدَرَهْمٌ فِي المُرَابِحَةِ، وَحِصَّةٌ مِنَ الرِّبْحِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ دَرَهْمٍ.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «مائة».

(٣) في المطبوع: «بنسيئة».

وقال محمّد رحمه الله: له الخيارُ فيهما جميعاً إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ردّه على البائع .

وجه قول محمّد رحمه الله: أنّ المشتري لم يرضَ بلزوم العقدِ إلاّ بالقدرِ المُسمّى من الثمنِ فلا يلزمُ بدونه ويثبتُ له الخيارُ لفواتِ السّلامةِ عن الخيانةِ كما يثبتُ الخيارُ بفواتِ السّلامةِ عن العيبِ إذا وُجدَ المبيعُ معيباً .

وجه قولِ ابي يوسف رحمه الله: أنّ الثمنَ الأوّلَ أصلٌ في بيعِ المُرَابحةِ والتّوليةِ فإذا ظهَرتِ الخيانةُ تبيّنَ أنّ تسميةَ قدرِ الخيانةِ لم تصحَّ فلغّت تسميتهُ وبقيَ العقدُ لازماً بالثمنِ الباقي .

ولأبي حنيفةَ الفرقُ بين المُرَابحةِ والتّوليةِ وهو أنّ الخيانةَ في المُرَابحةِ لا توجبُ خروجَ العقدِ عن كونه مُرَابحةً ؛ لأنّ المُرَابحةَ بيعٌ بالثمنِ الأوّلِ وزيادةُ ربحٍ ، وهذا قائمٌ بعدَ الخيانةِ ؛ لأنّ بعضَ الثمنِ رأسُ مالٍ وبعضه ربحٌ فلم يخرجِ العقدُ عن كونه مُرَابحةً ، وإنّما أوجبَ تغيّيراً في قدرِ الثمنِ . وهذا يوجبُ خلاً في الرضا فيثبتُ الخيارُ كما إذا ظهَرتِ الخيانةُ في صفةِ الثمنِ بأنّ ظهَرَ أنّ الثمنَ كان نسيئةً ونحو ذلك على ما ذكرنا بخلافِ التّوليةِ ؛ لأنّ الخيانةَ فيها تُخرجُ العقدَ عن كونه توليةً ؛ لأنّ التّوليةَ بيعٌ بالثمنِ الأوّلِ من غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ ، وقد ظهَرَ النقصانُ في الثمنِ الأوّلِ فلو أثبتنا الخيارَ لأخرجهُ عن كونه توليةً وجعلناه مُرَابحةً ، وهذا إنشاءُ عقدٍ آخرٍ لم يترأصياً عليه وهذا لا يجوزُ فحططنا قدرَ الخيانةِ والزمننا العقدَ بالثمنِ الباقي والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذا إذا كان المبيعُ عندَ ظهورِ الخيانةِ بمحلّ الفسخِ ، فأما إذا لم يكنُ بأن هلك أو حدتْ به ما يمتنعُ الفسخُ بطلَ خياره وُلزِمه جميعُ الثمنِ ؛ لأنّه إذا لم يكنُ بمحلّ الفسخِ لم يكنُ في ثبوتِ الخيارِ فائدةٌ فيسقطُ كما في خيارِ الشرطِ وخيارِ الرّؤيةِ والله سبحانه وتعالى أعلم .

فصل [في الإشراك]

وأما الإشراكُ: فحكمُه حُكْمُ التّوليةِ لا أنّه تّوليةٌ حقيقةٌ لكنّه تّوليةٌ بعضِ المبيعِ ببعضِ الثمنِ وقد ذكرنا ما يتعلّقُ بالتّوليةِ من الشرائطِ والأحكامِ .

والذي يختصُّ بالإشراكِ بيانُ القدرِ الذي [٣ / ١١٧ ب] تثبتُ فيه الشّرْكةُ فنقولُ وبالله التّوفيقُ: المشتري لا يخلو: إمّا أن يكونَ لواحِدٍ، وإمّا أن يكونَ لاثنينِ أو أكثرِ .

فإن كان لـواحدٍ فأشرك فيه غيره فلا يخلو : إما أن يُشركه في قدرٍ معلوم كالنصفِ والثُلثِ والرُّبُعِ ونحو ذلك ، وإما أن أطلقَ الشَّرِكَةَ .

فإن أشركه في قدرٍ معلوم فله ذلك القدرُ لا شك فيه ؛ لأنَّ حُكْمَ التَّصَرُّفِ فيه يَثْبُتُ في قدرٍ ما أُضِيفَ إليه هو الأصلُ فإنَّ أطلقَ الشَّرِكَةَ بأن قال أشركتُك في هذا الكُرِّ فله نصفُ الكُرِّ كما لو قال : أشركتُك في نصفِ الكُرِّ ؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ المُطْلَقَةَ تَقْتَضِي المُساوَاةَ فَتَقْتَضِي أن يكونَ نصيبُ الرَّجُلِ مثلَ نصيبِهِ .

ولو أشرك رجلاً في نصفه فلم يقبضه حتى هلك نصفه فالرجل بالخيار إن شاء أخذ نصف ما بقي وهو رُبُعُ الكُرِّ وإن شاء ترك ؛ لأنه كان له نصفٌ شائعٌ من ذلك فما هلك هلك على الشَّرِكَةِ وما بقي بقي على الشَّرِكَةِ وله الخيارُ إذا كان قبلَ القبضِ ؛ لأنَّ الصَّفَقَةَ قد تَفَرَّقَتْ عليه ، وكذلك لو باع رجلٌ نصفَ الكُرِّ ثم هلك نصفه قبلَ القبضِ لِمَا قُلْنَا .

ولو كان مكان الهلاك استحقاقٌ بأن استحقَّ نصفَ الكُرِّ فهنا يختلفُ حُكْمُ الشَّرِكَةِ والبيعِ فيكونُ النُّصْفُ الباقي للمُشتري خاصةً في البيعِ وفي الشَّرِكَةِ يكونُ بينهما وإتما كان كذلك ؛ لأنَّ البيعَ أُضِيفَ إلى نصفِ شائعٍ وتَعَدَّرَ تَنْفِيذُهُ في النُّصْفِ المُسْتَحَقِّ لانعدامِ المِلْكِ وأمكنَ تَنْفِيذُهُ في نصفِ المملوكِ فيجبُ تَنْفِيذُهُ فيه وكذلك في الشَّرِكَةِ إلا أن تَنْفِيذُهُ في النُّصْفِ المملوكِ يَقْتَضِي المُساوَاةَ بينهما في ذلك النُّصْفِ ، وذلك بأن يكونَ نصفُهُ لِلرَّجُلِ ونصفُهُ له .

ولو اشترى عبداً فقال له رجلٌ : أشركني في هذا العبدِ فقال : قد أشركتُك ثم قال له رجلٌ آخرٌ : مثلَ ذلك فأشركه فيه إن كان الثاني عِلِمَ بِمُشَارَكَةِ الأوَّلِ فله الرُّبُعُ وللمُشتري الرُّبُعُ والنُّصْفُ للأوَّلِ . وإن كان لم يعلم بِمُشَارَكَتِهِ فالنُّصْفُ له والنُّصْفُ للأوَّلِ ولا شيءَ للمُشتري ؛ لأنه إذا عِلِمَ الثاني بِمُشَارَكَةِ الأوَّلِ فلم يَطْلُبِ الشَّرِكَةَ منه إلا في نصيبِهِ خاصةً والشَّرِكَةُ في نصيبِهِ تَقْتَضِي المُساوَاةَ بين التَّصْيِيْبَيْنِ ، وهي أن يكونَ لِكُلِّ واحدٍ منهما الرُّبُعُ . وإذا لم يعلم بالشَّرِكَةِ فقولُهُ : أشركني طَلَبُ الشَّرِكَةِ في الكُلِّ ، والإشراكُ في الكُلِّ أن يكونَ نصفُهُ له والأوَّلُ قد استحقَّ النُّصْفَ بالمُشَارَكَةِ فَيَسْتَحِقُّ الثاني النُّصْفَ الباقيَ تَحْقِيقًا لِلشَّرِكَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلْمُساوَاةِ .

ولو قال لرجلٍ : اشترِ جاريةً فلانَ بيني وبينك ، فقال المأمورُ : نَعَمْ ثم لقيه غيره فقال له : مثلَ ما قال الأوَّلُ فقال المأمورُ : نَعَمْ ، ثم اشترى الجاريةَ فالجاريةُ بين الأَمْرَيْنِ ولا شيءَ

منها للمأمور؛ لأنَّ الأوَّلَ وکَلَّه بشراءِ نصفِ الجاريةِ وبِقَبُولِ الوکالةِ الثَّانيةِ لا یخرُجُ عن کونه وکیلاً للأوَّلِ؛ لأنَّه لا یُمْکِنُ إخراجُ نفسه عن الوکالةِ من غیرِ مَحْضَرٍ من الموکَّلِ بقیِّ وکیلاً (له بشراءِ) ^(١) النُّصفِ، فإذا قَبِلَ الوکالةَ من الثَّاني، صارَ وکیلاً فی شراءِ النُّصفِ الآخرِ فإذا اشترى الجاريةَ فقد اشترىها لِموکَّلِهِ فکانتَ بینهما.

ولولقیه ثالث فقال له: مثل ما قال الأولان فقال: نَعَمْ، ثم اشترىها كانت الجاريةُ للأولینِ ولا شیءَ للثالثِ؛ لأنَّه قد بقى وکیلاً للأولینِ إذ لا یَمْلِکُ إخراجَ نفسه عن وکالتِهِما حالَ غیبتِهِما فلم یَصِحَّ قَبُولُهُ الوکالةَ من الثالثِ.

شریکانِ شَرِکةِ عِنانٍ فی الرِّقیقِ أمرَ أحدهما صاحبه أن یشتري عبدَ فلانٍ بینه وبين المأمورِ ثم أمره أجنبي بمثل ذلك فاشتراه، فالنُّصفُ للأجنبيِّ والنُّصفُ للشَّریکینِ؛ لأنَّ کُلَّ واحدٍ من الشَّریکینِ یَمْلِکُ شراءَ الرِّقیقِ بعقدِ الشَّرِکةِ من غیرِ أمرٍ فکان الأمرُ سفهاً فلم یَصِحَّ وصَحَّ من الأجنبيِّ فاستحقَّ النُّصفَ، واستحقَّاقُ النُّصفِ تَقْتَضِيهِ الشَّرِکةُ واللَّهَ عز وجل أعلم.

هذا إذا کان المُشْتَرَى لِوَاحِدٍ فَأشْرَكَه فإن کان لاثْنینِ فلا یخلو إمَّا أن یكونَ أشْرَكَ أحدهما رجلاً، وإمَّا أن أشْرَكَه جمیعاً، فإن أشْرَكَه أحدهما، إمَّا أن أشْرَكَه فی نَصِيبِهِ خاصَّةً بأن قال: أشْرَكَتْكَ فی نَصِيبِي، وإمَّا أن أشْرَكَه فی نَصِيفِهِ بأن قال: أشْرَكَتْكَ فی نَصِيفِي، وإمَّا أن أشْرَكَه مُطْلَقاً بأن قال: أشْرَكَتْكَ فی هذا العبدِ، وإمَّا أن أشْرَكَه فی نَصِيبِهِ ونَصِيبِ صاحِبِهِ، وإمَّا أن أشْرَكَه فی نَصِيفِهِ بأن قال: أشْرَكَتْكَ فی نَصِيفِ هذا العبدِ فإن أشْرَكَه فی نَصِيبِهِ خاصَّةً فله [١١٨ / ٣] النُّصفُ من نَصِيبِهِ؛ لأنَّ الشَّرِکةَ المُطْلَقَةَ فی نَصِيبِهِ تَقْتَضِي أن یكونَ نَصِيبُهُ فیهِ مثلَ نَصِيبِهِ؛ لأنَّها تَقْتَضِي المُساوَةَ، وكذا لو أشْرَكَه فی نَصِيفِهِ؛ لأنَّ الشَّرِکةَ المُطْلَقَةَ فی نَصِيفِهِ المُساوَةَ فیهِ، وإن أشْرَكَه مُطْلَقاً فإن أجازَ شریکُهُ فله النُّصفُ کامیلاً، والنُّصفُ لهما وإن لم یُجَزْ فالرُّبُعُ له لِما ذَکَرْنَا أنَّ الشَّرِکةَ المُطْلَقَةَ تَقْتَضِي المُساوَةَ فَتَقْتَضِي أن یكونَ نَصِيبُهُ وحده مثلَ نَصِيبِهِما جمیعاً إلاَّ أنَّه إذا لم یُجَزْ تَعَدَّرَ تَنْفِیدُ الإِشْرَاقِ فی نَصِيبِهِ فیتَنَفَّذُ فی نَصِيبِ صاحِبِهِ فیكونُ له الرُّبُعُ. وإذا أجازَ إجماعُ الشَّرِکةِ علی إطلاقِها وهي بإطلاقِها تَقْتَضِي المُساوَةَ، وذلك فی أن یكونَ له النُّصفُ ولِکُلِّ واحدٍ منهما الرُّبُعُ وإن أشْرَكَه فی نَصِيبِهِ ونَصِيبِ صاحِبِهِ فکذلك فی ظاهرِ الرُّوایةِ أنَّه إن أجازَ

(١) فی المخطوط: «فی شراء».

صاحبه فله النصف، والنصف الآخر لهما وإن لم يُجز فله الربع.

وروي عن أبي يوسف في التوادر أنه إن أجازَ كان بينهما أثلاثاً، وإن أبى أن يُجيزَ كان له ثلث ما في يد الذي أشركه وهو سدس الكل.

وجه هذه الرواية: أن إشتراك أحدهما وإجازة الآخر بمنزلة إشتراكهما معاً؛ لأن الإجازة تستند إلى حال العقد فكأنهما أشركاه معاً؛ ولأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة فصار كأن العاقد أشرك بوكالة صاحبه.

وجه ظاهر الرواية أن الإشتراك والإجازة تثبت على التعاقب لوجود الإشتراك والإجازة على التعاقب، والحكم يثبت على وفق العلة فصار كما لو أشرك كل واحد منهما على التعاقب.

هو له: الإجازة تستند إلى حالة العقد قلنا: نعم، لكن الثابت بطريق الاستناد يثبت للحال ثم يستند فكان حكم الإجازة متأخراً عن حكم الإشتراك ثبوتاً، وإن أشركه في نصف العبد فأجازَ شريكه فله نصف ما في يد هذا ونصف ما في يد الآخر، وإن لم يُجز فله نصف ما في يد الذي أشركه لما قلنا.

هذا إذا أشركه أحدهما، فأما إذا أشركاه جميعاً فلا يخلو إما أن أشركاه معاً. وإما أن أشركاه على التعاقب، فإن أشركاه معاً فالقياس أن يكون له النصف كاملاً ولكل واحدٍ منهما الربع وفي الاستحسان يكون بينهما أثلاثاً وإن أشركاه على التعاقب مطلقاً ولم يبيننا قدر الشركة أو أشركاه في نصيبهما بأن قال كل واحدٍ منهما: أشركتكَ في نصيبٍ ولم يبين في كم أشركه كان له النصف وللأولين النصف.

وجه القياس أنه لما أشركه كل واحدٍ منهما فقد استحق نصف نصيبه فكان النصف له والنصف لهما جميعاً كما لو أشركاه على التعاقب.

وجه الاستحسان وهو الفرق بين حالة الاجتماع والافتراق أن الإشتراك المطلق من كل واحدٍ منهما إياه في زمانٍ واحدٍ يقتضي المساواة في أنصباء الكل، وهو أن يكون نصيب كل واحدٍ منهم مثل نصيب الآخر في أن يكون المشتري بينهما أثلاثاً بخلاف الإشتراك على التعاقب؛ لأن الإشتراك من أحدهما مطلقاً في زمانٍ يقتضي أن يكون نصيبه مثل نصيبه، وكذلك الإشتراك الآخر في الزمان الثاني فيجتمع له رُبعان وهو النصف لكل واحدٍ منهما الربع والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل [في بيان المواضعة]

وأما المواضعة فهي بيعٌ بمثلِ الثمنِ الأولِ مع نُقصانِ شيءٍ معلومٍ منه، ويُعتَبَرُ لها من الشرائطِ والأحكامِ ما يُعتَبَرُ للمُرابحةِ، وقد ذَكَرْنَا ذلك كُلَّهُ، والأصلُ في معرفةِ مقدارِ الثمنِ في المواضعةِ أن يُضَمَّ قدرُ الوضعيةِ إلى رأسِ المالِ ثم يُطْرَحُ منه فما بقيَ بعدَ الطرحِ فهو الثمنُ.

مثاله إذا قال: اشتريتُ هذا بعشرةٍ وبعثتُ^(١) بوضعيةٍ دةٍ يازده فإذا أزدتُ أن تعرفَ الثمنَ أنه كم هو فسبيلك أن تجعلَ كُلَّ درهمٍ من العشرةِ التي هي رأسُ المالِ أحدَ عشرَ جزءًا فيكونَ الكلُّ أحدَ عشرَ، [اطرحْ]^(٢) منها درهماً يكونُ الثمنُ تسعةَ دراهمٍ وجزءًا من أحدَ عشرَ جزءًا من درهمٍ، وعلى هذا القياسَ تجري مسائلُ المواضعةِ واللهُ الموفقُ للصوابِ.

فصل [في شرائط لزوم البيع]

وأما شرائطُ لزومِ البيعِ بعدَ انعقادِهِ ونفاذِهِ وصِحَّتِهِ فواحدٌ وهو أن يكونَ خاليًا عن خياراتٍ أربعةٍ خيارِ التَّعيينِ وخيارِ الشرطِ وخيارِ العيبِ وخيارِ الرؤيةِ فلا يلزَمُ مع أحدِ هذه الخياراتِ وهذا عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله: أفترأقُ العاقدينِ [٣/ ١١٨ ب] مع الخلوِّ عن الخيارينِ وهو خيارُ الشرطِ وخيارُ العيبِ شرطٌ أيضًا.

ولَقَبُ المسألةِ أن خيارَ المجلسِ ليس بثابتٍ عندنا^(٣)، وعنده ثابتٌ^(٤).

احتجَّ الشافعيُّ رحمه الله بقوله عليه الصلاة والسلام: «المُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»^(٥) وهذا نصٌّ في البابِ؛ ولأنَّ الإنسانَ قد يبيعُ شيئًا ويشتري ثم يبدو له فيندمُ فيحتاجُ إلى التداركِ بالفسخِ فكان ثبوتُ الخيارِ في المجلسِ من بابِ التَّنْظَرِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ.

(١) في المخطوط: «وابتعتك».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٧٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٧)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ٣١١، ٣١٣)، شرح فتح القدير (٦/ ٢٥٧)، البناية (٧/ ٢١-٢٧).

(٤) ومذهب الشافعية: أن البائعين بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخيرا. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٧)،

الهداية (٣/ ٩٣٩)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٢، ٣٤)، حلية العلماء (٤/ ١٥-١٩)، الوسيط (٣/ ٩٩)،

الروضة (٣/ ٤٣٤).

(٥) سبق تخريجه.

ولنا؛ ظاهرُ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أباح الله - سبحانه وتعالى - الأكل بالتجارة عن تراضٍ مُطلقاً عن قَيْدِ التَّفَرُّقِ عن مَكَانِ العَقْدِ، وعنده إذا فسخ أحدهما العَقْدَ في المَجْلِسِ لا يُباحُ الأكلُ فكان ظاهرُ النَّصِّ حُجَّةٌ عليه؛ ولأنَّ البَيْعَ من العاقِدَيْنِ ^(١) صَدَرَ مُطلقاً عن شرطٍ، والعَقْدُ المُطْلَقُ يَفْتَضِي ثُبُوتَ المِلْكِ في العَوَاضِينَ في الحَالِ فالفسخُ من أَحَدِ العاقِدَيْنِ يَكُونُ تَصَرُّفاً في العَقْدِ الثَّابِتِ بتراضيهما أو في حُكْمِهِ بالرَّفْعِ والإِبْطَالِ من غيرِ رضا الآخرِ، وهذا لا يجوزُ ولهذا لم يَنْفَرِدْ أَحدهما بالفسخِ والإِقَالَةِ بعدَ الأتِّراقِ كذا هذا.

وأما الحديث؛ فإنَّ ثَبَتَ مع كونه في حَدِّ الآحَادِ مُخَالَفاً لِظَاهِرِ الكِتَابِ، فالخيارُ المذكورُ فيه مَحْمُولٌ على خيارِ الرُّجُوعِ والقَبُولِ ما دامَا في التَّبَاعِ، وهو أَنَّ البائعَ إذا قال لِغيرِهِ: بَعْتُ مِنْكَ كَذَا، فَلهُ أَنْ يَرْجِعَ ما لم يَقْلِ المُشْتَرِي: اشترَيْتُ، وللمُشْتَرِي أَنْ لا يَقْبَلَ أَيضاً، وإذا قال المُشْتَرِي: اشترَيْتُ مِنْكَ بكذا، كان له أَنْ يَرْجِعَ ما لم يَقْلِ البائعُ: بَعْتُ، وللبائعِ أَنْ لا يَقْبَلَ أَيضاً، وهذا النَّوعُ من التَّوَالِي لِللخَبَرِ نَقَلَهُ مُحَمَّدٌ في المَوْطَأِ عن إِبْرَاهِيمَ التَّحَعِي رَحِمَهُمَا اللهُ وإِنَّه مَوافِقٌ لِروايةِ أَبِي حنيفةَ لِمَا رُوِيَ عن ابنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رضي اللهُ عنهما: «البَيْعَانِ بالخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا عن بَيْعِمَا» ^(٢) حَمَلْنَاهُ على هذا تَوْفِيقاً بَيْنَ الدَّلَائِلِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ وَاللهُ تَعَالَى جَلَّ شَأْنُهُ أَعْلَمُ.

فصل [في بيان ما يكره من البياعات]

وأما بيانُ ما يُكْرَهُ من البياعاتِ وما يَتَّصِلُ بها: فأما البياعاتُ المَكْرُوهَةُ فَمِنْهَا التَّفَرُّقُ بَيْنَ الرَّقِيقِ فِي البَيْعِ .
والأصلُ فِيهِ ما رُوِيَ عن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنه قَالَ: «لَا تُؤَلِّهُ وَالِدَةٌ عَن وَلَدِهَا» ^(٣) وَالتَّفَرُّقُ بَيْنَهُمَا تَوَالِيَةٌ فَكانَ مِنْهُيًّا .

(١) في المخطوط: «المتعاقدين» .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبرى (٥ / ٨) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذكره ابن عدي في الكامل (٤١٨ / ٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم (٤٧٩٧) .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى امْرَأَةً فِي السَّبِي فِي فَسَّالَ عَنْ شَأْنِهَا فَقِيلَ
 قَدْ بِيَعَ وَلَدُهَا فَأَمَرَ بِالرَّدِّ^(١). وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَزَقَّ اللَّهُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْوَعِيدِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِمُ السَّبِيُّ وَالتَّفْرِيقُ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ
 وَتَحْبِضَ الْجَارِيَةُ»^(٣) وَنَهَى عَنِ التَّفْرِيقِ فِي حَالِ الصَّغَرِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 وَهَبَ مِنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامَيْنِ صَغِيرَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا فَسَّالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنْهُمَا فَقَالَ: بَعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِغَمًا أَوْ زُدًّا»^(٤)، وَالْأَمْرُ بِالْجَمْعِ
 بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ أَوْ رَدِّ الْبَيْعِ فِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّفْرِيقِ؛ وَلِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ
 وَالْكَبِيرِ نَوْعٌ إِضْرَارٍ بِهِمَا؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ يَنْتَفِعُ بِشَفْعَةِ الْكَبِيرِ وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ وَالْكَبِيرُ يَسْتَأْنِسُ
 بِالصَّغِيرِ، وَذَا يَفُوتُ بِالتَّفْرِيقِ فَيَلْحَقُهُمَا الْوَحْشَةُ فَكَانَ التَّفْرِيقُ إِضْرَارًا بِهِمَا بِالْحَاقِ
 الْوَحْشَةِ، وَكَذَا بَيْنَ الصَّغِيرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْتَلِفَانِ وَيَسْكُنُ قَلْبُ أَحَدِهِمَا بِصَاحِبِهِ فَكَانَ التَّفْرِيقُ
 بَيْنَهُمَا إِحْشَاشًا بِهِمَا فَكْرَةً وَلِأَنَّ الصَّبَا مِنْ أَسْبَابِ الرَّحْمَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ
 يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِزْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥) وَفِي التَّفْرِيقِ تَرَكُّ الرَّحْمَةِ فَكَانَ مَكْرُوهًا.

(١) لم أقف عليه.

(٢) حسن: أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب: في كراهية التفريق بين السبي، برقم (١٥٦٦)، وأحمد،
 برقم (٢٢٩٨٨)، والدارمي، برقم (٢٤٧٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٤٢٠)، برقم (٢٣٣٣)،
 والدارقطني (٣/٦٧)، برقم (٢٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٢٦)، والطبراني في الكبير (٤/١٨٢)،
 برقم (٤٠٨٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني،
 رقم (١٧٩٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٦٤)، برقم (٢٣٣٥)، والدارقطني (٣/٦٨)، برقم (٢٥٨)،
 والبيهقي في الكبرى (٩/١٢٨)، وأورده الذهبي في الميزان (٤/١٥٦)، برقم (٤٤٨٨)، والزيلعي في
 نصب الراية (٤/٣٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: النهي عن التفريق بين السبي، برقم (٢٢٤٩)،
 وأحمد، برقم (٨٠٢)، والدارقطني (٣/٦٦)، برقم (٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/١٢٧)، والطبراني
 في الأوسط (٣/٨٣)، برقم (٢٥٦١)، والطيالسي في مسنده (١/٢٦)، برقم (١٨٥) من حديث علي بن
 أبي طالب رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن ابن ماجه للألباني.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في الرحمة، برقم (٤٩٤٣)، والترمذي، برقم
 (١٩١٩)، والحاكم في المستدرک (١/١٣١)، برقم (٢٠٩)، والحميدي في مسنده (٢/٢٦٨)، برقم
 (٥٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢١٤)، برقم (٢٥٣٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
 رضي الله عنهما. انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٥٤٤٤).

ثُمَّ الْكَلَامُ فِي كِرَاهَةِ التَّفْرِيقِ فِي مَوَاضِعَ ، فِي بَيَانِ شَرَايِطِ الْكِرَاهَةِ ، وَفِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّفْرِيقُ ، وَفِي بَيَانِ صِفَةِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّفْرِيقُ أَنَّهُ جَائِزٌ أَمْ لَا .

أَمَّا شَرَايِطُ الْكِرَاهَةِ فَمِنْهَا صِغَرُ أَحَدِهِمَا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَغِيرًا أَوْ يَكُونَا صَغِيرَيْنِ فَإِنْ كَانَا كَبِيرَيْنِ لَا يُكْرَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِمُ السَّبْيُ وَالتَّفْرِيقُ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ وَتَحِيضُ الْجَارِيَةُ» .

مَدَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّهْنِيَّ عَنِ التَّفْرِيقِ إِلَى غَايَةِ الْبُلُوغِ فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْكِرَاهَةِ بِحَالَةِ الصَّغَرِ وَزَوَالِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ ؛ وَلِأَنَّ الْكِرَاهَةَ مَعْلُولَةٌ بِالْإِضْرَارِ بِزَوَالِ الْإِسْتِنْسَانِ وَالشَّفَقَةِ وَتَرْكِ الرَّجْمِ ^(١) ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِحَالَةِ الصَّغَرِ .

وَمِنْهَا الرَّجْمُ وَهُوَ الْقَرَابَةُ فَإِنْ كَانَا أَجْنَبِيَيْنِ لَمْ يُكْرَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا .

وَمِنْهَا الْمَحْرَمِيَّةُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَا ذَوِي رَجْمٍ [٣/ ١١٩ أ] مَحْرَمَ بَأْنِ كَانَا بَيْنَهُمَا قَرَابَةً مُحْرَمَةً لِلنِّكَاحِ فَلَا يُكْرَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنِ ابْنِي الْعَمِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ الْمُحْرَمَةَ لِلنِّكَاحِ مُحْرَمَةٌ الْقَطْعُ مُفْتَرِضَةٌ الْوَضْلَ فَكَانَتْ مَنشَأَ الشَّفَقَةِ وَالْأُنْسِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَكَذَا الْمَحْرَمِيَّةُ بَدُونِ الرَّجْمِ لَا تُحْرَمُ التَّفْرِيقُ كَحُرْمَةِ الرِّضَاعِ وَالْمُصَاهَرَةِ لِانْعِدَامِ مَعْنَى الشَّفَقَةِ وَالْأُنْسِ لِعَدَمِ دَلِيلِهِمَا وَهُوَ الْقَرَابَةُ .

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَالِكُهُمَا وَاحِدًا بِأَيِّ سَبَبٍ مَلَكَهُمَا بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ حَتَّى لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي مِلْكِهِ وَالْآخَرُ فِي مِلْكِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَيَّعَ ^(٢) أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ صَغِيرَانِ أَحَدُ الْمَمْلُوكَيْنِ فِي مِلْكِ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ فِي مِلْكِ الْآخَرِ لَا بَأْسَ لِلأَبِ أَنْ يُبَيَّعَ أَحَدَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ فِي التَّفْرِيقِ أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا مِلْكُ مَالِكٍ وَاحِدٍ لَا يَقَعُ الْبَيْعُ تَفْرِيقًا ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُتَّفَرِّقَيْنِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَكَذَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا فِي مِلْكِهِ وَالْآخَرُ فِي مِلْكِ مُكَاتَبِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى الْكَسْبِ مُلْحَقٌ بِالْأَحْرَارِ فَاخْتَلَفَ الْمَالِكُ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي مِلْكِهِ وَالْآخَرُ فِي مِلْكِ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ [مُسْتَعْرِقٌ] ^(٣) فَلَا بَأْسَ لِلْمَوْلَى أَنْ يُبَيَّعَ الْعَبْدَ الَّذِي عِنْدَهُ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «المرحمة» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «بأن» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

فَأَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ كَسْبَ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ الْمَدْيُونِ فَلَمْ يَوْجَدْ بِالاجْتِمَاعِ فِي مِلْكِ مَالِكٍ وَاحِدٍ، وَعِنْدَهُمَا وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُهُ لِكَيْتِهَ مِلْكٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغُرْمَاءِ فَكَانَ كَالْأَجْنَبِيِّ عَنْهُ فَلَمْ يَوْجَدْ الْاجْتِمَاعُ مَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَيْنُ يُكْرَهُ لِلْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا لِيُوجِدَ الْاجْتِمَاعَ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي مِلْكِهِ وَالْآخَرُ فِي مِلْكِ مُضَارِبِهِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفْرِيقِ؛ لِأَنَّ مَالَ الْمُضَارِبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكُ الْمُضَارِبِ لَكِنْ لَهُ حَقٌّ قَوِيٌّ فِيهِ حَتَّى جَازَ بَيْعُ الْمُضَارِبِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَيَبِيعُ رَبُّ الْمَالِ مِنَ الْمُضَارِبِ اسْتِحْسَانًا فَكَانَ رَبُّ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَمْ يَوْجَدْ الْاجْتِمَاعُ فِي مِلْكِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مَا إِذَا بَاعَ جَارِيَةً كَبِيرَةً عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَلَكَ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِجْبَابُ الْبَيْعِ فِي الْجَارِيَةِ بِالْإِجَازَةِ أَوْ بِالتَّرْكِ حَتَّى تَمْضِيَ الْمُدَّةُ بَلْ يُفْسَخُ الْبَيْعُ حَتَّى لَا يَخْصُلَ التَّفْرِيقُ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْبَائِعِ يَمْنَعُ زَوَالَ السَّلْعَةِ عَنْ مِلْكِهِ فَكَانَتِ الْجَارِيَةُ عَلَى مِلْكِهِ إِذَا مَلَكَ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ فَقَدْ اجْتَمَعَ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَكَانَتِ الْإِجَازَةُ تَفْرِيقًا فَيُكْرَهُ وَلَوْ بَاعَ الْجَارِيَةَ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَلَكَ الْبَائِعُ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ فِي الْمُدَّةِ فَلَا بَأْسَ لِلْمُشْتَرِيَ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ أَوْ يُفْسَخَ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْبَائِعِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْمُشْتَرِيَ لَا يَمْنَعُ خُرُوجَ السَّلْعَةِ عَنْ مِلْكِ الْبَائِعِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي دُخُولِهَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِيَ فَلَمْ يَجْتَمِعِ الْمَمْلُوكَانِ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَلَمْ تَكُنِ الْإِجَازَةُ تَفْرِيقًا.

وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِيَ وَلَهَا ابْنٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِيَ لَا تُكْرَهُ الْإِجَازَةُ بِلَا إِشْكَالٍ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ لَا تَكُونُ تَفْرِيقًا بَلْ تَكُونُ جَمْعًا.
وَأَمَّا الْفَسْخُ فَكَذَلِكَ لَا يُكْرَهُ أَيْضًا.

أَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلَا يُشْكَلُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِيَ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْمُشْتَرِيَ يَمْنَعُ دُخُولَ السَّلْعَةِ فِي مِلْكِهِ عَلَى أَصْلِهِ فَلَمْ يَقَعْ الْفَسْخُ تَفْرِيقًا لِانْعِدَامِ الْاجْتِمَاعِ فِي مِلْكِهِ.

وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَالْجَارِيَةُ وَإِنْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ لَكِنَّ الْفَسْخَ حَقُّهُ فَالْإِجَابَةُ عَلَى الْإِجَازَةِ إِبْطَالٌ لِحَقِّهِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ فَكَانَ لَهُ أَنْ يُفْسَخَ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

ومنها: أن يَمْلِكَهُمَا عَلَى الْكَمَالِ فَإِنَّ مَلِكًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِقْصًا مِنْهُ لَمْ يُكْرَهْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيْبَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ هَهُنَا لَا يَقَعُ تَفْرِيقًا مُطْلَقًا لِحُصُولِ التَّفْرِيقِ قَبْلَهُ مِنْ وَجْهِ فَلَإِ يَدْخُلُ تَحْتَ التَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

ومنها: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلًّا لِلْبَيْعِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَإِنْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنْ مَحَلِّيَّةِ الْبَيْعِ بِالتَّذْبِيرِ أَوْ الْاسْتِيلَادِ فَلَا بَأْسَ مِنْ بَيْعِ الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَفْرِيقٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ بَيْعُهُمَا جَمِيعًا فَلَوْ مُنِعَ عَنِ بَيْعِ الْآخَرِ لَتَضَرَّرَ بِهِ الْمَالِكُ، وَكَرَاهَةُ التَّفْرِيقِ شَرْعًا لِدَفْعِ ضَرَرٍ زَائِدٍ فَلَا يَجُوزُ دَفْعُهُ بِالْحَاقِ ضَرَرٍ فَوْقَهُ بِالْمَالِكِ .

ومنها: أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِأَحَدِهِمَا حَقٌّ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِأَنَّ لِحَقِّ أَحَدِهِمَا [٣/ ١١٩ ب] دَيْنٌ بَانَ اسْتَهْلَكَ مَالَ إِنْسَانٍ أَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى بَنِي آدَمَ أَوْ اشْتَرَاهُمَا رَجُلٌ فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا لَمْ يُكْرَهْ التَّفْرِيقُ بَلْ يُبَاعُ بِالذَّيْنِ وَيُدْفَعُ بِالْجِنَايَةِ وَيُرَدُّ بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّفْرِيقِ دَفْعُ ضَرَرٍ زَائِدٍ بِضَرَرٍ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ إِبْطَالُ الْحَقِّ وَهَذَا لَا يَجُوزُ .

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَالِكِ أَنْ يَقْدِيَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْحَقِّينِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ مِنَ الْجَائِزِينَ وَأَنَّهُ حَسَنٌ عَقْلًا وَشَرْعًا .

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُمَا رَجُلٌ فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا يَرُدُّهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُمَسِّكُهُمَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ رَدَّهُ خَاصَّةً تَفْرِيقٌ، وَأَنَّهُ إِضْرَارٌ فَصَارَ كَمَا إِذَا اشْتَرَى مِضْرَاعِي بَابٍ أَوْ زَوْجِي خُفٍّ أَوْ نَعْلٍ ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ خَاصَّةً لِكَوْنِهِ إِضْرَارًا بِالْبَائِعِ خَاصَّةً كَذَا هَذَا .

ومنها: أَنْ يَكُونَ مَالِكُهُمَا مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا لَا يُكْرَهُ التَّفْرِيقُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَالِكُ حُرًّا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مَأْذُونًا عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَمْلُوكَانِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ الْمَوْجِبَةِ لِكِرَاهَةِ التَّفْرِيقِ مِنَ النُّصُوصِ وَالْمَعْقُولِ لَا يَوْجِبُ ^(١) الْفَصْلَ .

وَلَوْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ وَمَعَهُ عِبْدَانِ صَغِيرَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ وَالْآخَرُ كَبِيرٌ وَهُمَا ذَوَا رِجَمٍ مَحْرَمٌ أَوْ اشْتَرَاهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ بِأَمَانٍ فَارَادَ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا فَلَا بَأْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيهِ، وَلَوْ اشْتَرَاهُمَا مِنْ مُسْلِمٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَوْجِبُ» .

ذَمِّي أَوْ حَرْبِي دَخَلَ بَأْمَانٍ مِنْ وِلَايَةِ أُخْرَى لَا مِنْ وِلَايَتِهِ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدَهُمَا .
 وَوَجْهُ الْفَرْقِ: أَنَّ الضَّرُورَةَ دَفَعَتْ الْكِرَاهَةَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَشْتَرِ لَأَدْخَلَهُمَا
 دَارَ الْحَرْبِ فَيَصِيرُ عَوْنًا لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ تُتَعَدَّمُ فِي (هَذَا الْفَصْلِ) (١)؛
 لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِمَا وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الْإِحْقَاقِ بَدَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ تَتَحَقَّقِ الضَّرُورَةُ .

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَرْضَى بِالتَّفْرِيقِ فَإِنْ رَضِيَ لَا يُكْرَهُ بَأَنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُرَاهِقًا وَرَضِيَ بِالْبَيْعِ
 وَرَضِيَتْ أُمُّهُ فَبَيْعٌ بِرِضَاهُمَا؛ لِأَنَّ كِرَاهَةَ التَّفْرِيقِ لِمَكَانِ الضَّرَرِ فَإِذَا رَضِيَ بِهِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ
 فَلَا يُكْرَهُ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الصَّغِيرِ فِي مِثْلِكَ شَخْصٍ وَاحِدٍ قَرِيبٌ وَاحِدٌ هُوَ ذُو رَجْمٍ مُحْرَمٌ مِنْهُ .
 فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ عَدَدٌ مِنَ الْأَقَارِبِ كُلُّ وَاحِدٍ ذُو [رَجْمٍ مُحْرَمٍ مِنَ الصَّغِيرِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ
 كَانَا أَبُوَيْنِ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَإِنْ كَانَا] (٢) أَبُوَيْنِ يُكْرَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا
 بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَا مِمَّنْ سِوَاهُمَا مِنْ ذَوِي الرَّجْمِ الْمَحْرَمِ، فَأَمَّا أَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ
 مِنَ الصَّغِيرِ وَالْآخَرَ أَبْعَدَ مِنْهُ، وَإَمَّا أَنْ كَانَا فِي الْقُرْبِ مِنْهُ عَلَى السَّوَاءِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا
 أَقْرَبَ لَا بَأْسَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَبَيْنَ الْأَبْعَدِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ شَفَقَةَ الْأَقْرَبِ تُغْنِي عَنِ شَفَقَةِ
 الْأَبْعَدِ فَلَمْ يَكُنِ التَّفْرِيقُ إِضْرَارًا بِالصَّغِيرِ سِوَاءِ اتَّفَقَتْ قَرَابَةُ الْكَبِيرَيْنِ كَالْأَبِ مَعَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ
 مَعَ الْجَدَّةِ أَوْ الْخَالَةِ أَوْ الْخَالَ أَوْ اخْتَلَفَتْ كَالْأُمِّ مَعَ الْعَمَّةِ أَوْ الْعَمِّ .

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا كَيْفَ مَا كَانَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا لَهُ شَفَقَةٌ عَلَى الصَّغِيرِ وَتَزُولُ بِالتَّفْرِيقِ . وَإِنْ كَانَ الْكَبِيرَانِ فِي الْقُرْبِ مِنَ الصَّغِيرِ
 شَرْعًا سِوَاءِ يُنْظَرُ إِنْ اتَّفَقَتْ جِهَةٌ قَرَابَتُهُمَا كَالْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ وَالْأَخْوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ،
 فَالْقِيَاسُ أَنْ يُكْرَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الصَّغِيرَيْنِ (٣) وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا، وَكَذَا رُوِيَ عَنِ أَبِي يَوْسُفَ .

وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا يُكْرَهُ إِذَا بَقِيَ مَعَ الصَّغِيرِ قَرِيبٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَفَقَةٌ
 عَلَى جِدَّةٍ عَلَى الصَّغِيرِ فَلَا تَقُومُ شَفَقَةُ أَحَدِهِمَا مَقَامَ الْآخَرِ، وَكَذَا قَدْ يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا
 بِزِيَادَةِ شَفَقَةٍ لَيْسَتْ فِي الْآخَرِ فَكَانَ التَّفْرِيقُ إِضْرَارًا بِتَفْوِيتِ شَفَقَتِهِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلِ أَوْ مِنْ
 حَيْثُ الْقَدْرِ فَيُكْرَهُ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْفَصْلُ الثَّانِي» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الصَّغِيرِ» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

وجه الاستحسان، أنّ كراهة التفريق للإضرار بالصغير بتفويت النظر وعند اتحاد جهة القرابة والتساوي في القرب من الصغير كان معنى النظر حاصلًا ببقاء أحدهما بخلاف ما إذا اختلفت الجهة؛ لأن عند اختلاف جهة القرابة تختلف الشفقة فيحصل من كل واحد منهما ما لا يحصل بالآخر فكان التفريق إضرارًا، وكذلك لو ملك ستة إخوة أو ستة أخوات [٣/ ١٢٠ أ] ثلاثة منهم كبار وثلاثة صغار لا بأس ببيع كل صغير مع كل كبير لِمَا قُلْنَا.

ولو كان مع الصغير أبوان حكمًا بأن ادّعياه حتى ثبت نسبه منهما ثم اجتمعوا في ملك شخص واحد، فالقياس أن لا يُكره بيع أحدهما لاتحاد جهة القرابة، وهي قرابة الأبوة كالعَمِّين والخالين ونحو ذلك.

وفي الاستحسان يُكره؛ لأن أباه أحدهما حقيقة، فكان الثابت قرابة أحدهما حقيقة إلاّ أنّا حكمنا بثبات نسبه منهما لاستوائهما في الدعوة، ولكن الأب في الحقيقة أحدهما. فلو باع أحدهما لاحتمل أنه باع الأب فيتحقق التفريق بخلاف ما إذا كان للصغير أب وأمّ حيث يُكره بيع أحدهما؛ لأن قرابة كل واحد منهما متحققة فكان البيع تفريقًا بين الصغير وبين أحد أبويه بيقين فيكره.

وإن اختلفت جهة قرابة الكبيرين كالعَمّة مع الخالة والعَمّ مع الخال والأخ لأب مع الأخ لأمّ وما أشبه ذلك يُكره التفريق؛ لأن من يُذلي بقرابة الأب إلى الصغير يقوم مقام الأب، والذي يُذلي إليه بقرابة الأمّ يقوم مقام الأمّ، فصار كما لو كان مع الصغير أبًا وأمًّا ولو كان كذلك يُكره التفريق كذا هذا.

امرأة سُبَيْت وفي حجرها بنت صغيرة وقَعْنَا فِي سَهْمِ رَجُلٍ [واحد] ^(١) وَالْمَرْأَةُ تَزْعُمُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا يُكْرَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهَا بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي كِرَاهَةِ التَّفْرِيقِ وَرَدَتْ فِي حَقِّ السَّبَايَا، وَلَا يَظْهَرُ كَوْنُ الصَّغِيرِ وَلَدَ الْمَسْبِيَةِ إِلَّا بِقَوْلِهَا: فَيَدُلُّ عَلَى قَبُولِ قَوْلِهَا فِي حَقِّ كِرَاهَةِ التَّفْرِيقِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الدِّيَانَةِ، وَقَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الدِّيَانَاتِ مَقْبُولٌ خُصُوصًا فِيمَا يُسَلِّكُ فِيهِ طَرِيقَ الْاِحْتِيَاظِ.

ولو كبرت الصغيرة في يد السّابي وقد كان وطئ الكبيرة ولم يعلم من المرأة المسيبة

إرضاع الصغيرة لا يَبْغِي له أَنْ يَقْرَبَ الْبَيْتَ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهَا مِنْهَا لِذَعْوَتِهَا لِاحْتِمَالِ
أَنَّهَا بَنَتْهَا مِنَ النَّسَبِ أَوْ الرِّضَاعِ فَلَا يَقْرَبُهَا احتياطًا وَلَكِنْ ^(١) لَا يَمْنَعُ مِنْ قُرْبَانِهَا فِي
الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الصَّغِيرَةُ فِي
حِجْرِهَا وَقَتِ السَّبْيِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفْرِيقِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي
حِجْرِهَا عِنْدَ السَّبْيِ فَلَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِهَا وَلَدًا لَهَا فِي حَقِّ الْحُكْمِ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهَا أَصْلًا.

وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ مِنَ السَّبَايَا صَغِيرًا أَوْ صَغِيرَةً أَنَّهُ وَلَدُهُ قَبْلَ قَوْلِهِ: وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ، سَوَاءً
كَانَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ بَدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي مِلْكِ
خَاصٍّ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الرَّجُلِ صَاحِبِهَا لَا تَرَى أَنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ فَيُظْهِرُ فِي حَقِّ
كِرَاهَةِ التَّفْرِيقِ، سَوَاءً كَانَ الْوَلَدُ وَقَتِ السَّبْيِ فِي يَدِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِخِلَافِ دَعْوَةِ الْمَرْأَةِ.

وَكذَلِكَ لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الْوَلَدَ مَعَهَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ زَوْجُهَا وَصَدَّقَهَا تَثْبُتُ بَيْنَهُمَا
الزَّوْجِيَّةُ بِتَصَادُقِهِمَا وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُمَا، وَيُكْرَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا؛
لِأَنَّهُ وَلَدُهُمَا بِإِقْرَارِهِمَا.

وَلَوْ ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَ الْغَائِمِينَ وَلَدًا صَغِيرًا مِنَ السَّبْيِ أَنَّهُ وَلَدُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ الْبَيْعِ
صَحَّحَتْ دَعْوَتُهُ وَيَكُونُ وَلَدُهُ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ عِلْمٌ بِالْإِسْلَامِ كَانَ مُسْلِمًا وَلَا يَسْتَرْقُ.
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عِلْمٌ بِالْإِسْلَامِ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الْمَدْعَى وَلَكِنَّهُ يَسْتَرْقُ؛ لِأَنَّ دَعْوَتَهُ وَإِنْ
صَحَّحَتْ فِي حَقِّ ثَبَاتِ النَّسَبِ وَاسْتَدَّتْ إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ لِكِتْمَانِهَا لَمْ تَصِحَّ وَلَمْ تَسْتَنْدِ فِي حَقِّ
الْإِسْتِرْقَاقِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ الْغَائِمِينَ فَلَا يُصَدَّقُ فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ الْإِنْسَانُ فِي إِقْرَارِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ إِذَا تَضَمَّنَ
إِبْطَالُ حَقِّ الْغَيْرِ كَمَنْ أَقْرَأَ بَحْرِيَّةً عَبْدًا لِنَسَانٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ صَحَّ الشَّرَاءُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ.

وَكَذَا لَوْ اشْتَرَاهُ ثُمَّ أَقْرَأَ بَحْرِيَّةً صَحَّ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّهِ حَتَّى يَعْتَقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ ^(٢) فِي
حَقِّ بَائِعِهِ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ وَلِهَذَا نَظَائِرُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

فصل [في بيان ما يحصل به التفريق]

وَأَمَّا مَا يَخْصُلُ بِهِ التَّفْرِيقُ فَهُوَ التَّمْلِيكُ بِالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ تَنْقَطِعُ بِهِ مَنَفَعَةُ الْأَنْسِ وَالشَّفَقَةِ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُمْكِنُ أَنْ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُصَدَّقُ».

وكذا القسمة في الميراث والعنائم؛ لأن القسمة لا تخلو عن معنى التملك خصوصاً فيما لا مثل له فيحصل بها التفريق فيكره ولا بأس أن يعتق أحدهما أو يكاتبه [١٢٠/٣ ب]؛ لأن الإعتاق ليس بتمليك، بل هو إزالة الملك أو إنهاؤه فلا يتحقق به التفريق؛ لأنه إذا اعتق يُمكنه الاستئناس بصاحبه والإحسان إليه فلم يكن الإعتاق تفريقاً وكذلك الكتابة؛ لأن المكاتب حرّ يداً فلا تنقطع بها منفعة الأئس ونحو ذلك فلا يكون تفريقاً والله عز وجل أعلم.

ولئن كان تفريقاً فيقع الإعتاق فوق ضرر التفريق فلا يكون ضرراً معني ولو باع أحدهما نسمة للعتيق يكره عند أبي حنيفة وعند محمد لا يكره.

وجه قوله: أن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق فالظاهر من حالة المشتري إنجازه ما وعد فيخرج التفريق من أن يكون ضرراً؛ لأنه يقابله نفع أعظم منه وهو العتق.

وجه قول أبي حنيفة عليه الرخمة أن العتق ليس بمشروط في البيع ولو كان مشروطاً لأوجب فساد البيع فبقي قصد الإعتاق وتنفيذ هذا القصد ليس بلازم فبقي البيع تفريقاً فيكره حتى لو كان قال المشتري: إن اشتريته فهو حرّ ثم اشتراه، قالوا: لا يكره بالإجماع؛ لأنه يعتق بعد الشراء لا محالة فيخرج البيع من أن يكون ضرراً.

فصل

وأما صفة البيع الذي يحصل به التفريق أنه جائز أم لا: فقد اختلف العلماء فيه فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: البيع جائز مفيد للحكم بنفسه لكونه مكروهً والبائع بالتفريق آثم^(١).

وقال أبو يوسف رحمه الله: البيع فاسد في الوالدين والمولودين وفي سائر ذوي الأرحام جائز.

وقال الشافعي رحمه الله: البيع باطل في الكل^(٢)، واحتج بما روينا من الأحاديث

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٣/١٦٢، ١٦٣).

(٢) ومذهب الشافعية: لا يفرق بين المسيية وولدها حتى يبلغ سبعا أو ثمان سنين، وكذلك ولد الولد، فأما الأخوان فيفرق بينهما. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/١٦٣).

الواردة للتَّهْيِ عن التَّفْرِيقِ أو ما يجري مجرى التَّهْيِ ، والبيعُ تفریقٌ فكان منهياً ، والتَّهْيُ لا يَصْلُحُ سبباً لِثبوتِ الْمَلِكِ كسائرِ البياعاتِ التي وَرَدَ التَّهْيُ عنها على أصله فأبو يوسفَ إنما حَصَّ البيعُ في الوالِدَيْنِ والمولودَيْنِ بالفسادِ لِوُجُودِ الشَّرْعِ بتَغْلِيزِ الوعيدِ بالتَّفْرِيقِ فيهم وهو ما رَوَيْنَا ، ولهما أنَّ قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ونحوه من نصوصِ البيعِ يَتَّقَضِي شرعيةَ البيعِ على العمومِ والإطلاقِ فَمَنْ ادَّعى التَّخْصِيصَ أو التَّقْيِيدَ فعليه الدَّلِيلُ .

وأما الأحاديثُ فهي مَحْمُولَةٌ على التَّهْيِ عن غيرِ البيعِ وهو الإضرارُ فلا يخرجُ البيعُ عن أن يكونَ مشروعاً كالتَّهْيِ عن البيعِ وقتَ النَّداءِ ، وإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ على غيرِ البيعِ إِمَّا حَمَلًا لِخَبَرِ الواحدِ على موافقةِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ ، وإِنَّمَا لِأَنَّ التَّهْيِ لا يَرُدُّ عَمَّا عُرِفَ حُسْنُهُ عَقْلًا على ما عُرِفَ .

ومنها: البيعُ وقتَ النَّداءِ وهو أَذَانُ الْجُمُعَةِ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] أَمَرَ بِتَرْكِ الْبَيْعِ عِنْدَ النَّدَاءِ نَهْيًا عَنِ الْبَيْعِ لَكِنْ لِغَيْرِهِ وهو تَرْكُ السَّعْيِ فكان البيعُ في ذاته مشروعاً جائزاً لِكَيْتَه يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ اتَّصَلَ بِهِ غيرُ مشروعٍ وهو تَرْكُ السَّعْيِ .

ومنها بيعُ الحاضرِ للبادِ وهو أن يكونَ لِرجلِ طَعَامٍ وَعَلْفٍ لا يَبِيعُهُمَا إِلا لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ بِمَنْ غَالٍ ؛ لِما رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » ^(١) ولو باعَ جازَ البيعُ ؛ لِأَنَّ التَّهْيِ لِمَعْنَى فِي غيرِ البيعِ وهو الإضرارُ بأهلِ المِصْرِ فلا يوجِبُ فسادَ البيعِ كالبيعِ وقتَ النَّداءِ وهذا إِذَا كانَ ذلكَ يَضُرُّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ بِأَنَّ كانَ أَهْلُهُ فِي قَحْطٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ ، فَإِنْ كانُوا فِي خِصْبٍ وَسَعَةٍ فلا بأسَ بِهِ لِانْعِدَامِ الضَّرَرِ .

ومنها: بيعُ مُتَلَقِّي السَّلْعِ واختلَفَ فِي تفسِيرِهِ قال بعضهم : هو أن يَسْمَعَ واحدٌ خَبَرَ قُدومِ قافلةٍ بِمِيرةٍ عَظِيمَةٍ فَيَتَلَقَّاهُمُ الرَّجُلُ وَيَشْتري جميعَ ما معهم مِنَ المِيرةِ وَيَدْخُلُ المِصْرَ فَيَبِيعُ

(١) أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، برقم (١٥٢٢) ، وأبو داود ، برقم (٣٤٤٢) ، والترمذي ، برقم (١٢٢٣) ، والنسائي ، برقم (٤٤٩٥) ، وابن ماجه ، برقم (٢١٧٦) ، وأحمد ، برقم (١٣٨٧٩) ، وابن حبان في صحيحه (٣٣٨/١١) ، برقم (٤٩٦٣) ، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٤٦) ، برقم (١٠٦٨٧) ، والطيالسي في مسنده (١/٢٤١) ، برقم (١٧٥٢) ، والحميدي في مسنده (٢/٥٣٤) ، برقم (١٢٧٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

على ما يشاء من الثمن، وهذا الشراء مكروه لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تتلقوا السلع حتى تبسط الأنواق»^(١)، وهذا إذا كان يضرُّ بأهل البلد بأن كان أهله في جذبٍ وقحطٍ فإن كان لا يضرُّهم لا بأس وقال بعضهم: تفسيره هو أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون سعر البلد^(٢)، وهذا أيضًا مكروه سواء تضرَّر به أهل البلد أم لا؛ لأنه غرهم، والشراء جائز في الصورتين جميعًا؛ لأن البيع مشروع في ذاته والنهي في غيره وهو الإضرارُ بالعامَّة على التفسير [٣/ ١٢١ أ] الأول وتغريز أصحاب السلع على التفسير الثاني.

ومنها: بيع المُستام على سؤم أخيه وهو أن يساوم الرجلان فطلب البائع بسلعته ثمنًا ورَضِيَ المُشتري بذلك الثمن فجاء مُشتري آخر ودخل على سؤم الأول فاشتراه بزيادة أو بذلك الثمن؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يستام الرجل على سؤم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه»^(٣).

وروي: «لا يسوم الرجل على سؤم أخيه»^(٤)، والنهي لمعنى في غير البيع وهو الإيذاء فكان نفس البيع مشروعًا فيجوزُ شراؤه ولكنه يُكره، وهذا إذا جنح [البائع]^(٥) للبيع بالثمن الذي طلبه المُشتري الأول، فإن كان لم يجنح له فلا بأس للمشتري الثاني أن يشتريه؛ لأن هذا ليس استيامًا على سؤم أخيه فلا يدخل تحت النهي، ولانعدام معنى الإيذاء أيضًا، بل هو بيعٌ من يزيد وأته ليس بمكروه؛ لما روي أن رسول الله ﷺ باع قَدْحًا

(١) أخرجه مسلم بنحوه، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، برقم (١٥١٩)، وكذا أبو داود، برقم (٣٤٣٧)، والترمذي، برقم (١٢٢١)، والنسائي، برقم (٤٥٠١)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٨/٥)، برقم (١٠٦٩٩)، والطبراني في الأوسط (٢٩١/١)، برقم (٩٥٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٣/١٠)، برقم (٦٠٧٨)، وأبو عوانة في مسنده (٢٦٤/٣)، برقم (٤٩٠٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠١/٨)، برقم (١٤٨٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في المخطوط: «البلدة».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سؤم أخيه، برقم (٢١٤٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، برقم (١٤٠٨)، والترمذي، برقم (١١٣٤)، والنسائي، برقم (٤٥٠٢)، وابن حبان (٣٥٢/٩)، برقم (٤٠٤٦)، والدارقطني (٧٤/٣)، برقم (٢٨١)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٥/٥)، برقم (١٠٦٧٧)، والطبراني في الأوسط (٢٤٨/٨)، برقم (٨٥٤٠)، والحلي في مسنده (٤٤٥/٢)، برقم (١٠٢٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٩/١)، برقم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ليست في المخطوط.

وَجِلْسًا^(١)، ليس له بيع من يزيد، وما كان رسول الله ﷺ لبيعَ بيعًا مكروهاً، وكذا في النكاح إذا خطب رجل امرأة وركن قلبها إليه يكره لغيره أن يخطبها لِمَا رَوَيْنَا وَإِنْ لَمْ يَزُكُنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

ومنها: بيع السلاح من أهل الفتنه وفي عساكرهم؛ لأن بيعه منهم من باب الإعانة على الإثم والعدوان وأنه منهي، ولا يكره بيع ما يتخذ منه السلاح منهم كالحديد وغيره؛ لأنه ليس معداً للقتال فلا يتحقق معنى الإعانة .

ونظيره: بيع الخشب الذي يصلح لاتخاذ المزمار فإنه لا يكره وإن كره بيع المزامير .
وأما ما يكره مما يتصل بالبيوع . فمنها الاحتكار وقد ذكرنا جملة الكلام فيه في باب الكراهية والحاقه بهذا الموضع أولى .

ومنها: التجش وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بتمن ثم لا يشتريه بنفسه ولكن ليستمع غيره فيزيد في ثمنه وإنه مكروه لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّجْشِ؛ ولأنه احتيال للإضرار بأخيه المسلم وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها فتجش رجل سلعة^(٢) حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه وإن كان التاجش لا يريد شراؤها والله عز وجل أعلم .

فصل [فى حكم البيع]

وأما حكم البيع فلا يمكن الوقوف عليه إلا بعد الوقوف على تسمية البياعات في حق الحكم فنقول - وبالله التوفيق :

البيع في حق الحكم لا يخلو؛ إما أن يكون صحيحاً، وإما أن يكون فاسداً، وإما أن يكون باطلاً، وإما أن يكون موقوفاً .

والصحيح لا يخلو؛ إما^(٣) أن يكون فيه خياراً أو لا خيار فيه .

أما البيع الصحيح الذي لا خيار فيه؛ فله أحكام لكن بعضها أصلي، وبعضها من التوابع .

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز منه المسألة، برقم (١٦٤١)، والترمذي، (١٢١٨)، والنسائي مختصراً، (٤٥٠٨)، وابن ماجه، (٢١٩٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود .

(٢) في المخطوط: «سلعته» .

(٣) في المخطوط: «من» .

أما الحكم الأصلي؛ فالكلام فيه في موضعين: في بيان أصل الحكم، وفي بيان صفته .
أما الأول؛ فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبيع في الثمن للحال فلا بُدَّ من
معرفة المبيع والثمن لمعرفة حكم البيع، والأحكام المتعلقة بهما فيقع الكلام في
موضعين:

أحدهما: في تفسير المبيع، والثمن .

والثاني: في بيان الأحكام المتعلقة بهما أما الأول فنقول: - ولا قوة إلا بالله تعالى .
المبيع والثمن على أصل أصحابنا من الأسماء المتباينة الواقعة على معانٍ مختلفة،
فالمبيع في الأصل اسمٌ لما يتعين بالتعيين في البيع، والثمن في الأصل ما لا يتعين
بالتعيين، وإن احتمل تغير هذا الأصل بعارض بأن يكون ما لا يحتمل التعيين مبيعاً
كالمسلم فيه، وما يحتمله ثمناً كراس مال السلم إذا كان عيناً على ما نذكره إن شاء الله
تعالى .

وأما على أصل زفر رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله: فالمبيع والثمن من
الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد، وإنما يتميز أحدهما عن الآخر في الأحكام
بحرف الباء .

وإذا عُرِفَ هذا فالدراهم، والدنانير على أصل أصحابنا أثماناً لا تتعين في عقود
المعاوضات^(١) في حق الاستحقاق، وإن عُيِّنَتْ حتى لو قال: بغت منك هذا الثوب
بهذه الدراهم، أو بهذه الدنانير كان للمشتري أن يمسك المشار إليه، ويرد مثله ولكنتها
تتعين في حق ضمان الجنس، والتنوع والصفة، والقدر حتى يجب عليه رد مثل المشار إليه
جنساً، ونوعاً، وقدرًا، وصفةً، ولو هلك المشار إليه لا [٣/١٢١ ب] يبطل العقد،
وعلى أصلهما يتعين حتى يستحق البائع على المشتري الدراهم المشار إليها كما في سائر
الأعيان المشار إليها، ولو هلك قبل القبض يبطل العقد كما لو هلك سائر الأعيان . وجه
قولهما: إن المبيع والثمن يستعملان استعمالاً واحداً قال الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَشْرَوْا
بِطَائِفٍ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] سَمَى - سبحانه وتعالى - المشتري وهو المبيع ثمنًا دلَّ على أن
الثمن مبيع، والمبيع ثمن، ولهذا جاز أن يُذكر الشراء بمعنى البيع يُقال: شريت الشيء

(١) في المخطوط: «عقد المعاوضة» .

بمعنى بعثه قال الله - تعالى - : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ ﴾ [يوسف : ٢٠] أي ، وباعوه ، ولأن ثَمَنَ الشيءِ قيمته ، وقيمة الشيء ما يقوم مقامه ، ولهذا سُمِّيَ قيمةً لقيامه مقام غيره ، والثَمَنُ والمُثْمَنُ كُلُّ واحدٍ منهما يقوم مقام صاحبه فكان كُلُّ واحدٍ منهما ثَمَنًا ومبيعًا دلَّ أنه لا فرق بين الثَمَنِ و[بين] ^(١) المبيع في اللّغة ، والمبيع يحتمل التّعين بالتعيين فكذا الثَمَنُ إذ هو مبيعٌ على ما بيّنا .

ولنا أنّ الثَمَنَ في اللّغة اسمٌ لما في الذمّة ، هكذا نُقِلَ عن الفراء وهو إمامٌ في اللّغة ، ولأنّ أحدهما يُسمَّى ثَمَنًا والآخر مبيعًا في عَرَفِ اللّغة والشرع ، واختلاف الأسمي دليلٌ اختلاف المعاني في الأصلِ إلاّ أنّه يُستعمل [أحدهما مكان صاحبه توسعًا ؛ لأنّ كُلُّ واحدٍ منهما يُقابلُ صاحبه فيُطلقُ اسمُ أحدهما] ^(٢) على الآخر لوجود معنى المُقابلة كما يُسمَّى جزاء السّيئة سيئةً ، وجزاء الاعتداء اعتداءً . فأما الحقيقة فما ذكرنا ، وإذا كان الثَمَنُ اسمًا لما في الذمّة لم يكن مُحتملاً للتعيين بالإشارة فلم يصحّ التعيين حقيقةً في حقّ استحقاق العين فجعل كنايةً عن بيان الجنس المشار إليه ونوعه وصفته وقدره تضحیحًا لتصرف العاقل بقدر الإمكان ولأنّ التعيين غير مفيد ؛ لأنّ كُلَّ عَوْضٍ يُطلبُ من المُعيّن في المعاوضات يُمكنُ استيفاؤه من مثله فلم يكن التعيين في حقّ استحقاق العين مفيدًا فيلغو في حقّه ، ويُعتبرُ في (بيان حقّ) ^(٣) الجنس والتّوع والصّفه والقدر ؛ لأنّ التعيين في حقّه مفيدٌ ثم الدرهم والدنانير عندنا أثمانٌ على كُلِّ حالٍ أي شيء كان في مُقابلتها ، وسواء دخله حرف الباء فيهما أو فيما يُقابلهما ؛ لأنّها لا تتعین بالتعيين بحالٍ فكانت أثمانًا على كُلِّ حالٍ .

وأما ما سواهما من الأموال ؛ فإنّ كان مما لا مثل له من العدديّات المتفاوتة والذريّات فهو مبيعٌ على كُلِّ حالٍ ؛ لأنّها تتعین بالتعيين بل لا يجوزُ بيعها إلاّ عينًا إلاّ الثياب الموصوفة المؤجّلة سلّمًا فإنّها تثبّت دینًا في الذمّة مبيعةً بطريق السّلم استحسانًا بخلاف القياس لحاجة الناس إلى السّلم فيها ، وكذا الموصوف المؤجّل فيها لا بطريق السّلم تثبّت دینًا في الذمّة ثَمَنًا استحسانًا ، وإن كان مما له مثلٌ كالمكيلات ، والموزونات والعدديّات المُتقاربة . فإنّ كان في مُقابلة المكيل أو الموزون دراهمٌ أو دنانيرٌ فهو مبيعٌ ، وإن كان في

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) في المخطوط : «حق بيان» .

(٣) ليست في المخطوط .

مُقَابَلَتِهِ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْمَكِيلُ أَوْ الْمَوْزُونُ مُعَيَّنًا فَهُوَ مَبِيعٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا يُحَكَّمُ فِيهِ حَرْفُ الْبَاءِ فَمَا دَخَلَهُ فَهُوَ ثَمَنٌ، وَالْآخِرُ مَبِيعٌ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعَيَّنًا، وَالْآخِرُ مَوْصُوفًا أَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْصُوفًا فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ فِيهِ حَرْفُ الْبَاءِ فَمَا صَحِبَهُ فَهُوَ الثَّمَنُ، وَالْآخِرُ الْمَبِيعُ.

وَأَمَّا الْفُلُوسُ الرَّائِجَةُ: فَإِنْ قُوِبِلَتْ بِخِلَافِ جِنْسِهَا (فَهِيَ أَثْمَانٌ وَكَذَا إِنْ قُوِبِلَتْ بِجِنْسِهَا مُتَسَاوِيَةً فِي الْعَدَدِ، وَإِنْ قُوِبِلَتْ بِجِنْسِهَا مُتَقَاضِلَةً) ^(١) فِي الْعَدَدِ فَهِيَ مَبِيعَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هِيَ أَثْمَانٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ:

فَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ الْمُنْقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي الْعَقَارِ اخْتِلَافٌ. وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْأَثْمَانِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا الصَّرْفَ، وَالسَّلَمَ ^(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَيْنًا لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ ^(٣)، وَهَذَا عَلَى أَصْلِهِ مُسْتَقِيمٌ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ وَالْمَبِيعَ عِنْدَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَرَادِفَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى مُسَمًى وَاحِدٍ فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبِيعًا وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَلَهُ فِيهِ قَوْلَانِ: فِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ أَيْضًا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ فَيَتَنَاوَلُ الْعَيْنَ وَالذَّيْنَ.

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، وَنَأْخُذُ مَكَانَ الدَّرَاهِمِ الدَّنَانِيرَ، وَمَكَانَ الدَّنَانِيرِ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ بِسِنْرِ [١٢٢/٣] يَوْمِهِمَا، وَافْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ» ^(٤)، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِدْالِ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَلِأَنَّ قَبْضَ الدَّيْنِ بِقَبْضِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مُتَقَاضِلِينَ».

(٢) انظر فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْأَصْلُ (٩١/٥)، مَخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ (ص ٨٥).

(٣) وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا مَلَكَ بِنِكَاحٍ أَوْ خَلَعَ قَبْلَ الْقَبْضِ. انظر: مَخْتَصَرِ الْعُلَمَاءِ (٢٩/٣).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «نَصٌّ».

(٥) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابِ الْبَيْعِ، بَابِ: فِي إِقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ، بِرَقْمِ (٣٣٥٤)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (١٢٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (٤٥٨٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكِبْرِيِّ (٢٨٤/٥)، بِرَقْمِ

(١٠٢٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢٥٥/١)، بِرَقْمِ (١٨٦٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انظر إرواء الغليل للألباني، رقم (١٣٥٩).

العَيْنِ؛ لأنَّ قبضَ نفسِ الدَّيْنِ لا يُتَصَوَّرُ؛ لأنَّه عِبَارَةٌ عن مالٍ حُكْمِيٍّ في الذِّمَّةِ أو عِبَارَةٌ عن الفعلِ، وكُلُّ ذلك لا يُتَصَوَّرُ [فيه] ^(١) قبضُهُ حَقِيقَةً، فكان قبضُهُ بقبضِ بَدَلِهِ، وهو قبضُ الدينِ فَتَصِيرُ العَيْنُ المَقْبُوضَةُ مضمونَةً على القَابِضِ، وفي ذِمَّةِ المَقْبُوضِ منه مثلُها في المَالِيَّةِ فَيَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا هذا هو طَرِيقُ قبضِ الدَّيُونِ، وهذا المعنى لا يوجِبُ الفصلَ بين أن يكونَ المَقْبُوضُ من جنسِ ما عليه أو من خلافِ جنسِهِ؛ لأنَّ المُقَاصَّةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بالمعنى، وهو المَالِيَّةُ، والأموالُ كُلُّها في معنى المَالِيَّةِ جنسٌ واحدٌ، وبِه تَبَيَّنَ أَنَّ المُرادَ من الحديثِ العَيْنُ لا الدَّيْنُ؛ لأنَّ النَّهْيَ عن بيعِ ما لم يُقبَضْ يَقْتَضِي أن يكونَ المَبِيعُ شيئًا يحتملُ القبضَ، ونفسُ الدَّيْنِ لا يحتملُ القبضَ على ما بيَّنَّا فلا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ بخلافِ السَّلَمِ، والصَّرْفِ.

أما الصَّرْفُ؛ فلأنَّ كُلَّ واحدٍ من بَدَلِي الصَّرْفِ مَبِيعٌ من وجهِ، وثَمَنٌ من وجهِ لأنَّ البيعَ لا بُدَّ له من مَبِيعٍ إذ هو من الأسماءِ الإِضافِيَّةِ، وليس أحدهما بجَعْلِهِ مَبِيعًا أُولَى من الآخرِ فَيُجْعَلُ كُلُّ واحدٍ منهما مَبِيعًا من وجهِ، وثَمَنًا من وجهِ فَمِنْ حيثُ هو ثَمَنٌ يجوزُ التَّصَرُّفُ فيه قَبْلَ القبضِ كسائرِ الأثْمَانِ، ومن حيثُ هو مَبِيعٌ لا يجوزُ، فَرَجَّحْنَا ^(٢) جانِبَ الحُرْمَةِ احتياطًا.

وأما المُسَلَّمُ فيه؛ فلأنَّه مَبِيعٌ بالنَّصِّ، والاستِبدالُ بالمَبِيعِ المَنْقُولِ قَبْلَ القبضِ لا يجوزُ، ورَأْسُ المَالِ أُلْحِقَ بالمَبِيعِ العَيْنِ في حَقِّ حُرْمَةِ الاستِبدالِ شرعًا فَمِنْ ادَّعى الإلْحاقَ في سائرِ الأموالِ فعليه الدَّلِيلُ. وكذا يجوزُ التَّصَرُّفُ في القَرْضِ قَبْلَ القبضِ، ودَكَرَ الطَّحاوِيُّ رحمه الله أَنَّهُ لا يجوزُ وَفَرَّقَ بين القَرْضِ، وسائرِ الدَّيُونِ.

ووجه الفَرْقِ له؛ أَنَّ الإقراضَ إِعَارَةٌ لا مُبَادَلَةٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لا يَلْزَمُ الأَجَلَ فيه كما في العَارِيَّةِ؟ ولو كان مُبَادَلَةٌ لَلَزِمَ فيه الأَجَلَ، وكذا لا يَمْلِكُهُ الأبُ والوصِيُّ والمُكَاتَبُ، والمَادُونُ، وهؤلاءِ يَمْلِكُونَ المُبَادَلَةَ ولأنَّه لو جُعِلَ مُبَادَلَةٌ لَمَا جازَ؛ لأنَّه يَتِمَكَّنُ فيه الرِّبَا، وهو فَضْلُ العَيْنِ على الدَّيْنِ دَلَّ أَنَّهُ إِعَارَةٌ، والواجبُ في العَارِيَّةِ رَدُّ العَيْنِ، وأَنَّهُ لا يَحْضَلُ بالاستِبدالِ.

وجه ظاهر الرواية؛ أَنَّ الإقراضَ في الحَقِيقَةِ مُبَادَلَةٌ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ فَإِنَّ الواجبَ على

(٢) في المخطوط: «فترجح».

(١) ليست في المخطوط.

المُسْتَقْرَضِ مثل ما اسْتَقْرَضَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ لَا عَيْنَهُ فَكَانَ مُخْتَمَلًا لِلاِسْتِبْدَالِ كَسَائِرِ الدِّيُونِ،
 وَلِهَذَا اخْتَصَّ جَوَازُهُ بِمَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ الْمَكِيلَاتِ، وَالْمُوزُونَاتِ، وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ دَلٌّ أَنْ
 الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْتَقْرَضِ تَسْلِيمُ مِثْلٍ مَا اسْتَقْرَضَ لَا تَسْلِيمَ عَيْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ أُقِيمَ تَسْلِيمُ الْمِثْلِ
 فِيهِ مَقَامَ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ كَأَنَّهُ انْتَفَعَ بِالْعَيْنِ مُدَّةً ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ فَاشْبَهَ دَيْنَ الْاِسْتِهْلَاكِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ
 - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

ومنها: أنه لا يجوزُ بيعُ ما ليس عندَ البائعِ إلاَّ السَّلَمَ خاصَّةً لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ . وَيَجُوزُ الشَّرَاءُ بِثَمَنِ لَيْسَ عِنْدَ
 الْمُشْتَرِي لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِثَمَنِ لَيْسَ
 عِنْدَهُ، وَرَهْنَةً دَرَعَهُ (١) .

وعلى هذا يخرج ما إذا قال: اشتريتُ منك هذه الحِنْطَةَ بدرهمٍ أو دينارٍ إلى شهرٍ أو قال:
 اشتريتُ منك درهمًا أو دينارًا إلى شهرٍ بهذه الحِنْطَةَ أنه يجوزُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الدَّرَاهِمَ
 وَالدَّنَانِيرَ أَثْمَانٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَكَانَ مَا يُقَابِلُهَا مَبِيعًا فَيَكُونُ مُشْتَرِيًا بِثَمَنِ لَيْسَ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ
 جَائِزٌ .

ولو قال: بعْتُ منك قَفِيزَ حِنْطَةَ (بهذا الدرهم) (٢) أو بهذا الدينارِ وَوَصَفَ الحِنْطَةَ لَكَيْتَهُ
 لَمْ يَذْكُرْ شَرَايِطَ السَّلَمِ، [أو قال: بعْتُ منك هذا الدرهمَ أو هذا الدينارَ بقَفِيزٍ مِنْ حِنْطَةٍ،
 وَوَصَفَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ شَرَايِطَ السَّلَمِ] (٣) لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ أَثْمَانٌ بِأَيِّ شَيْءٍ
 قَوِبَلَتْ، فَكَانَ مَا فِي مُقَابَلَتِهَا مَبِيعًا فَيَكُونُ بَائِعًا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

ولا يجوزُ بيعُ ما ليس عندَ الإنسانِ إلاَّ السَّلَمَ خاصَّةً، وَلَمْ يَذْكُرْ شَرَايِطَ السَّلَمِ فَلَوْ ذَكَرَ
 فِي هَذَا الْبَيْعِ شَرَايِطَ السَّلَمِ جَازَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَفَطُ (٤) السَّلَمِ وَعِنْدَ زُفَرِّ
 لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَذْكُرْ لَفَطُ (٥) السَّلَمِ .

والضحيح: قولنا: لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ السَّلَمَ نَوْعٌ بَيْعٍ إِلَّا أَنَّهُ بَيْعٌ اخْتَصَّ بِشَرَايِطٍ فَإِذَا أَتَى بِهَا فَقَدْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: شراء الإمام الخوارج بنفسه، برقم (٢٠٩٦)، ومسلم،
 كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر، برقم (١٦٠٣)، والنسائي، (٤٦٥٠)، وابن
 ماجه، (٢٤٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «بهذه الدراهم» .

(٤) في المخطوط: «لفظة» .

(٥) في المخطوط: «لفظة» .

أُتِيَ بِالسَّلْمِ، وَإِنْ لَمْ يُتَلَفَّظْ بِهِ. وَلَوْ تَصَارَفَا دِينَارًا بِدِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ بِعَشْرَةَ [٣/ ١٢٢ ب] دِرَاهِمٍ أَوْ دِينَارًا بِعَشْرَةَ بغيرِ أعيانِها، وليسَ عندهما شيءٌ من ذلكِ فاستقرَّ ضا في المجلسِ ثم تقابضا، واقتَرَقا جازًا؛ لأنَّ الدَّرَاهِمَ والدَّنَانِيرَ أثمانٌ على كُلِّ حالٍ فكان كُلُّ واحدٍ منهما مُشْتَرِيًا بِشَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ لَا بَائِعًا، وَأَنَّهُ جَائِزٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ؛ لِأَنَّهُ صَرَفٌ.

ولو تَبَايَعَا تَبَرُّيًا بِتَبَرُّ بغيرِ أعيانِهما وليسَ عندهما شيءٌ من ذلكِ ثم استقرَّ ضا قبلَ الافتراقِ فتقَابُضا ثم افتَرَقا فيه روايتان: ذَكَرَ فِي الصَّرْفِ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ الْمَضْرُوبَةِ، وَذَكَرَ فِي الْمُضَارَبَةِ، وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْعُرُوضِ حَيْثُ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَوْفَّقَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنْ تُحْمَلَ رِوَايَةُ كِتَابِ الصَّرْفِ عَلَى مَوْضِعِ يَرْوِجُ الثَّبْرُ فِيهِ رِوَاجِ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ الْمَضْرُوبَةِ، وَرِوَايَةُ كِتَابِ الْمُضَارَبَةِ عَلَى مَوْضِعِ لَا يَرْوِجُ رِوَاجَهَا.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِكَذَا كُرًّا حِنْطَةً، وَوَصَفَهَا أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْحِنْطَةَ الْمَوْصُوفَةَ ثَمَنًا حَيْثُ أَدْخَلَ فِيهَا حَرْفَ الْبَاءِ فَيَكُونُ الْآخِرُ مَبِيعًا، فَكَانَ هَذَا بَيْعُ الْعَبْدِ بِحِنْطَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الذَّمَّةِ فَيَجُوزُ.

وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا كُرًّا حِنْطَةً، وَوَصَفَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِطَرِيقِ السَّلْمِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعَبْدَ ثَمَنًا بِدَلَالَةِ حَرْفِ الْبَاءِ، فَكَانَتِ الْحِنْطَةُ مَبِيعَةً، فَكَانَ بَائِعًا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرَايِطِ السَّلْمِ مِنَ الْأَجَلِ وَبَيَانِ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ، وَقَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَذْكَرْ لَفْظُ السَّلْمِ عَلَى مَا مَرَّ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْحِنْطَةَ عَلَى أَنَّهَا قَفِيزٌ بِقَفِيزِ حِنْطَةٍ، وَوَصَفَهَا أَوْ قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْحِنْطَةَ عَلَى أَنَّهَا قَفِيزٌ بِقَفِيزِي شَعِيرٍ، وَوَصَفَهُمَا (١)، أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعَيْنَ مِنْهُمَا مَبِيعًا وَالدَّيْنَ الْمَوْصُوفَ فِي الذَّمَّةِ ثَمَنًا بِإِدْخَالِ حَرْفِ الْبَاءِ عَلَيْهِ فَيَجُوزُ لَكِنَّ قَبْضَ الدَّيْنِ مِنْهُمَا قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ يُشْرَطُ (٢)؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ جِوَازِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْاِفْتِرَاقُ فِيهِ عَيْنٌ بَعِينٍ، وَذَلِكَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِشَرَطِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَوَصَفَهَا».

ولو قَبَضَ الدَّيْنِ مِنْهُمَا ثُمَّ افْتَرَقَا عَنِ الْمَجْلِسِ قَبْلَ قَبْضِ الْعَيْنِ جَازًا؛ لِأَنَّهَا افْتَرَقَا عَنِ عَيْنِ بَعَيْنٍ .

ولو قال: اشتريت منك قَفِيزَ حِنْطَةٍ وَوَصَفَهَا بِهَذَا الْقَفِيزِ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ قَالَ: اشتريت منك قَفِيزِي ^(١) شَعِيرٍ، وَوَصَفَهَا ^(٢) بِهَذِهِ الْحِنْطَةِ عَلَى أَنَّهَا قَفِيزٌ، لَا يَجُوزُ، وَإِنْ أَحْضَرَ الْمَوْصُوفَ فِي الْمَجْلِسِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمَوْصُوفَ مِنْهُمَا مَبِيعًا، وَالْآخِرُ ثَمَنًا بِقَرِينَةِ حَرْفِ الْبَاءِ فَيَكُونُ بَائِعًا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَرِيقِ السَّلْمِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَجْوِيزِهِ سَلْمًا؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ الْمَكِيلِ فِي الْمَكِيلِ لَا يَجُوزُ .

وَلَوْ تَبَايَعَا مَكِيلًا مَوْصُوفًا بِمَكِيلِ ^(٣) مَوْصُوفٍ أَوْ مَوْزُونًا مَوْصُوفًا بِمَوْزُونٍ مَوْصُوفٍ مِمَّا يَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ بِأَنَّ قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ قَفِيزَ حِنْطَةٍ، وَوَصَفَهَا بِقَفِيزِ حِنْطَةٍ، وَوَصَفَهَا أَوْ بِقَفِيزِي شَعِيرٍ وَوَصَفَهَا، أَوْ قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ مِنْ سُكَّرٍ، وَوَصَفَهُ بِمِنْ سُكَّرٍ، وَوَصَفَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَفْرَضَا، وَتَقَابَضَا ثُمَّ افْتَرَقَا لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الَّذِي صَحَبَهُ مِنْهُمَا حَرْفُ الْبَاءِ يَكُونُ ثَمَنًا، وَالْآخِرُ مَبِيعًا فَيَكُونُ بَائِعًا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا سَلْمًا، وَالسَّلْمُ فِي مِثْلِهِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ إِسْلَامُ الْمَكِيلِ فِي الْمَكِيلِ، وَإِسْلَامُ الْمَوْزُونِ الَّذِي يَتَّعَيْنُ فِي الْمَوْزُونِ الَّذِي يَتَّعَيْنُ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الشُّرَاءُ بِالذَّيْنِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ شَيْئًا بَعَيْنِهِ أَوْ بغيرِ عَيْنِهِ قَبْضَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ . وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ فُلُوسًا أَوْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ قِيمَةَ الْمُسْتَهْلَكِ، فَإِنْ كَانَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فَاشْتَرَى بِهِ شَيْئًا بَعَيْنِهِ جَازَ الشُّرَاءُ، وَقَبْضُ الْمُشْتَرَى لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ [يَكُونُ] ^(٤) افْتِرَاقًا عَنِ عَيْنِ بَدِينِ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ فِيمَا لَا يَتَّصَمَنُ رَبَا النِّسَاءِ، وَلَا يَتَّصَمَنُ هَهُنَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ قِيمَةَ الْمُسْتَهْلَكِ لِمَا قُلْنَا .

ولو اشترى بدينه، وهو دراهم شئنا بغير عينه بأن اشترى بها دينارًا أو فلووسًا أو هو فلووس فاشترى بها دراهم أو دنانير أو فلووسًا جاز الشراء لكن يشترط ^(٥) قبض المشتري

(٢) في المخطوط: «ووصفها» .

(٤) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «بقفيزي» .

(٣) في المطبوع: «بكيل» .

(٥) في المخطوط: «بشرط» .

في المجلس حتى لا يَخْضَلَ الافتِراقُ عن [١٢٣/٣] دَيْنٍ بَدَيْنٍ؛ لأنَّ المُشْتَرَى لا يَتَعَيَّنُ إلاَّ بالقَبْضِ .

ولو كان دَيْنُهُ دَرَاهِمَ أو دَنَانِيرَ أو فُلُوسًا فاشْتَرَى بِهَا مَكِيلًا مَوْصُوفًا أو مَوْزُونًا مَوْصُوفًا أو ثِيَابًا مَوْصُوفَةً مُؤَجَّلَةً لم يَجُزِ الشُّرَاءُ؛ لأنَّ الدَّرَاهِمَ، والدَّنَانِيرَ أَمَانٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وكذا الفُلُوسُ عِنْدَ المُقَابَلَةِ بِخِلَافِ جَنْسِهَا فَلَمْ تَكُنْ مَبِيعَةً فَكَانَ الآخَرُ مَبِيعًا فَيَكُونُ بَائِعًا مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ إِلَّا بِطَرِيقِ السَّلَمِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَجْوِيزِهِ بِطَرِيقِ السَّلَمِ؛ لأنَّ رَأْسَ المَالِ دَيْنٌ بِخِلَافِ الفِصْلِ الأوَّلِ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [كَانَ] ^(١) ثَمَنًا فَكَانَ مُشْتَرِيًا بِثَمَنِ لَيْسَ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ كَيْ لَا يَكُونَ الْاِفْتِرَاقُ عَنِ دَيْنٍ بَدَيْنٍ .

وإنَّ كَانَ الدَّيْنُ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا فباعه بِدَرَاهِمَ أو بَدَنَانِيرَ أو بَفُلُوسٍ أو اشْتَرَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِدَيْنِهِ جَازٌ؛ لأنَّ الدَّرَاهِمَ والدَّنَانِيرَ أَمَانٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وكذا ^(٢) الفُلُوسُ عِنْدَ مُقَابَلَتِهَا بِخِلَافِ جَنْسِهَا فَكَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مُشْتَرِيًا بِثَمَنِ لَيْسَ عِنْدَهُ، وَذَلِكَ جَائِزٌ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ القَبْضُ فِي المَجْلِسِ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى الْاِفْتِرَاقِ عَنِ دَيْنٍ بَدَيْنٍ .

ولو اشْتَرَى بِالْدَيْنِ الَّذِي هُوَ مَكِيلٌ أو مَوْزُونٌ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا مِنْ خِلَافِ جَنْسِهِ يُنْظَرُ؛ إِنْ جَعَلَ الدَّيْنُ مِنْهُمَا مَبِيعًا، وَالآخَرَ ثَمَنًا بِأَنْ أَدْخَلَ فِيهِ حَرْفَ البَاءِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَيْنِهِ جَازٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُشْتَرِيًا بِثَمَنِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ القَبْضَ فِي المَجْلِسِ شَرْطٌ فَلَا يَكُونُ اِفْتِرَاقًا عَنِ دَيْنٍ بَدَيْنٍ، وَإِنْ جَعَلَ الدَّيْنُ مِنْهُمَا ثَمَنًا بِأَنْ أَدْخَلَ حَرْفَ البَاءِ فِيهِ وَالآخَرَ مَبِيعًا لَمْ يَجُزِ الشُّرَاءُ، وَإِنْ أَحْضَرَ فِي المَجْلِسِ لِأَنَّهُ بَائِعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِطَرِيقِ السَّلَمِ، وَإِذَا كَانَ رَأْسُ المَالِ دَيْنًا لَا يَجُوزُ السَّلَمُ .

وإنَّ كَانَ [الدَّيْنُ] ^(٣) قِيمَةً المُسْتَهْلَكِ فَإِنْ كَانَ المُسْتَهْلَكُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، فَهَذَا وَالأوَّلُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ بِاسْتِهْلَاكِه مِثْلُهُ . فَإِذَا اشْتَرَى بِهِ شَيْئًا مِنْ خِلَافِ جَنْسِهِ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ فَاشْتَرَى بِهِ شَيْئًا بَعِيْنِهِ جَازٌ، وَقَبْضُ المُشْتَرِي لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ بِاسْتِهْلَاكِه القِيمَةَ، وَالقِيمَةُ دَرَاهِمٌ أو دَنَانِيرٌ فَصَارَ مُشْتَرِيًا بِدَيْنِ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) في المخطوط: «وكذلك» .

(٣) ليست في المخطوط .

شَيْئًا بَعِيْنِهِ فَيَجُوْزُ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ الْمُشْتَرَى؛ لِأَنَّهُ يَخْصُلُ الْاِفْتِرَاقُ عَنْ عَيْنِ بَدِيْنٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِيمَا لَا يَتَّضَمَّنُ رِبَا التَّسَاءِ، وَلَوْ اشْتَرَى بِهِ شَيْئًا بَغِيْرَ عَيْنِهِ مِنَ الْمَكِيْلِ أَوْ الْمَوْزُونِ يُنْظَرُ: إِنْ جَعَلَ مَا عَلَيْهِ مَبِيْعًا، وَهَذَا ثَمَنًا بِأَنْ أُذْخَلَ عَلَيْهِ حَرْفُ الْبَاءِ؛ يَجُوْزُ الشَّرَاءُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِثَمَنِ لَيْسَ عِنْدَهُ فَيَجُوْزُ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ جَعَلَ مَا عَلَيْهِ ثَمَنًا بِأَنْ صَحِبَهُ حَرْفُ الْبَاءِ لَا يَجُوْزُ، وَإِنْ أَحْضَرَ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَيْسَ (عِنْدَ الْإِنْسَانِ) ^(١)؛ فَلَا يَجُوْزُ إِلَّا بِطَرِيْقِ السَّلْمِ، وَلَا سَبِيْلَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَأْسَ مَالِهِ دَيْنٌ، وَلَوْ وَقَعَ ^(٢) الصَّلْحُ عَنِ الْمُسْتَهْلِكِ عَلَى الدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيْرِ، وَ ^(٣) قَضَى بِهِ الْحَاكِمُ ^(٤) جَارًا، وَلَا يَكُونُ الْقَبْضُ شَرْطًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ شِرَاءً بِالْدَيْنِ، بَلْ هُوَ نَفْسُ حَقِّهِ وَلَوْ صَالَحَ عَلَى دِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيْرِ أَكْثَرَ مِنْ قِيْمَةِ الْمُسْتَهْلِكِ؛ جَازَ الصَّلْحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدٍ يَجُوْزُ بِقَدْرِ الْقِيْمَةِ، وَالْفَضْلُ عَلَى الْقِيْمَةِ بَاطِلٌ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْعَصَبِ نَذَكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - .

وَلَوْ تَبَايَعَا عَيْنًا بِفُلُوْسٍ بِأَعْيَانِهَا ^(٥) بِأَنْ قَالَ: بَعْتُ مِنْكَ [مِثْلَ] ^(٦) هَذَا الثَّوْبِ أَوْ هَذِهِ الْجَنْطَةَ بِهَذِهِ الْفُلُوْسِ، جَازَ وَلَا يَتَّعِيْنُ، وَإِنْ عُيِّنَتْ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا حَتَّى كَانَ لِلْمُشْتَرَى أَنْ يُمَسِّكَهَا، وَيُرَدُّ مِثْلَهَا .

وَلَوْ هَلَكَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْوَضْعِ ثَمَنًا فَقَدْ صَارَتْ ثَمَنًا بِاصْطِلَاحِ النَّاسِ، وَمَنْ شَانَ الثَّمَنَ أَنْ لَا يَتَّعِيْنَ بِالْتَّعِيْنِ .

وَكَذَا إِذَا تَبَايَعَا دَرَهْمًا بَعِيْنِهِ أَوْ دِينَارًا بَعِيْنِهِ بِفُلُوْسٍ بِأَعْيَانِهَا فَإِنَّهَا ^(٧) لَا تَتَّعِيْنُ أَيْضًا كَمَا لَا تَتَّعِيْنُ الدَّرَاهِمُ وَالْدَّنَانِيْرِ لِمَا قُلْنَا، (إِلَّا أَنْ) ^(٨) الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ هَهُنَا شَرْطُ بَقَاءِ الْعَقْدِ عَلَى الصَّحَّةِ، حَتَّى لَوْ افْتَرَقَا مِنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ أَصْلًا يَبْطُلُ الْعَقْدُ لِحُصُولِ الْاِفْتِرَاقِ عَنْ دَيْنِ بَدِيْنٍ، وَلَوْ لَمْ يَوْجِدِ الْقَبْضُ إِلَّا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبِيْنِ دُونَ الْآخَرِ فَافْتَرَقَا مَضَى ^(٩) الْعَقْدُ عَلَى الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوْضَ صَارَ عَيْنًا بِالْقَبْضِ فَكَانَ افْتِرَاقًا عَنْ عَيْنِ بَدِيْنٍ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ

(١) فِي الْمَخْطُوْطِ: «عِنْدَهُ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوْطِ: «الْقَاضِي» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوْطِ .

(٤) فِي الْمَخْطُوْطِ: «لِأَنَّ» .

(١) فِي الْمَخْطُوْطِ: «عِنْدَهُ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوْطِ: «أَوْ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوْطِ: «بِأَعْيَانِهِمَا» .

(٤) فِي الْمَخْطُوْطِ: «فَلَانِهَا» .

(٥) فِي الْمَخْطُوْطِ: «فَأَمْضَى» .

يَتَضَمَّنُ رِبَا النَّسَاءِ، وَلَمْ يَتَضَمَّنْ هَهُنَا لَانْعِدَامِ الْقَدْرِ الْمُتَّفَقِ وَالْجَنَسِ، وَكَذَا إِذَا تَبَايَعَا فَلَسَا بَعِيْنُهُ بِفُلْسٍ بَعِيْنُهُ فَالْفُلْسَانِ لَا يَتَعَيَّنَانِ، وَإِنْ عَيَّنَا [٣/ ١٢٣ ب] إِلَّا أَنْ الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ حَتَّى يَبْطُلَ بَتْرُكُ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ لِكَوْنِهِ افْتِرَاقًا عَنْ دَيْنِ بَدِيْنٍ.

وَلَوْ قَبْضَ أَحَدِ الْبَدِيْنِ فِي الْمَجْلِسِ فَافْتَرَقَا قَبْلَ قَبْضِ الْآخَرِ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْقَبْضِ مِنَ الْجَانِبِيْنِ مِنْ خَصَائِصِ الصَّرْفِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَّرْفٍ فَيَكْتَفَى فِيهِ بِالْقَبْضِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبِيْنِ؛ لِأَنَّ بِهِ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ افْتِرَاقًا عَنْ دَيْنِ بَدِيْنٍ.

وَذَكَرَ فِي بَعْضِ شُرُوحِ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَبْطُلُ لَا لِكَوْنِهِ صَرْفًا بَلْ لِتَمَكُّنِ رِبَا النَّسَاءِ فِيهِ لَوْجُودِ أَحَدٍ وَضَفْيِ عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ وَهُوَ الْجَنَسُ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ. وَلَوْ تَبَايَعَا فَلُوسًا بِدَرَاهِمَ عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ وَتَقَابُضًا، وَافْتَرَقَا بَطْلَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ فَيَمْنَعُ صِحَّةَ التَّقَابُضِ فَيَحْصُلُ الْاِفْتِرَاقُ لَا عَنْ قَبْضِ أَصْلًا فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا، فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ يَعْمَلُ فِي الْجَانِبِيْنِ جَمِيْعًا عِنْدَهُ، وَيَنْعَدِمُ الْقَبْضُ مِنَ الْجَانِبِيْنِ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَعْمَلُ إِلَّا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ فَيَنْعَدِمُ الْقَبْضُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبِيْنِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الْعَقْدِ وَالْأَصْلُ الْمَحْفُوظُ أَنَّ الْعَقْدَ ^(١) فِي حَقِّ الْقَبْضِ عَلَى مَرَاتِبٍ.

مِنْهَا؛ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ، وَهُوَ الْقَبْضُ مِنَ الْجَانِبِيْنِ، وَهُوَ الصَّرْفُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ أَصْلًا كَبَيْعِ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ مِمَّا سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبَيْعِ الْعَيْنِ بِالذَّيْنِ مِمَّا لَا يَتَضَمَّنُ رِبَا النَّسَاءِ كَبَيْعِ الْحِنْطَةِ بِالدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبِيْنِ كَبَيْعِ الدَّرَاهِمِ بِالْفُلُوسِ، وَبَيْعِ الْعَيْنِ بِالذَّيْنِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ رِبَا النَّسَاءِ كَبَيْعِ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ بِالْمُوزُونِ إِذَا كَانَ الذَّيْنُ مِنْهُمَا ثَمَنًا وَبَيْعِ الذَّيْنِ بِالْعَيْنِ، وَهُوَ السَّلْمُ. وَلَوْ تَبَايَعَا فَلَسَا بَعِيْنُهُ بِفُلْسِيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَيَتَعَيَّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى لَوْ هَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطْلَ الْعَقْدِ، وَكَذَا إِذَا رُدَّ بِالْعَيْبِ أَوْ ^(٢) اسْتُحِقَّ.

وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَدْفَعَ مِثْلَهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَتَعَيَّنُ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ مَعَ دَلَالِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «و».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «العقود».

وَلَوْ تَبَايَعَا فَلَسَا بغيرِ عَيْنِهِ بِفَلْسَيْنِ بغيرِ أعيانِهِمَا أَوْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُعَيِّنِ الْآخَرَ لَا يَجُوزُ فِي الرُّوَايَةِ الْمَشهُورَةِ عَنْهُمْ، [ووروي] ^(١) عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ: جَوَابُ ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ لِأَنَّ الْفَلْسَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ مِنَ الْأَثْمَانِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ فَالتَّعْيِينُ فِي الْعُرُوضِ شَرْطُ الْجَوَازِ، وَلَمْ يَوْجَدْ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَثْمَانِ فَالمُساوأةُ فِيهَا شَرْطُ الْجَوَازِ، وَلَمْ يَوْجَدْ؛ وَلِأَنَّ تَجْوِيزَ هَذَا الْبَيْعِ يُؤَدِّي إِلَى رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ الْفَلْسَيْنِ يَفْبِضُهُمَا، وَيَتَّقَدُّ أَحَدَهُمَا، وَيَبْقَى [له] ^(٢) الْآخَرُ عَنْ ^(٣) غَيْرِ ضَمَانٍ فَيَكُونُ رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَأَنَّهُ مِنْهُيٌّ.

وَلَوْ تَبَايَعَا فَلَسَا بِفَلْسَيْنِ، وَشَرْطَا الْخِيَارِ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ عَلَى قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ الْفَلُوسَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالْعُرُوضِ، وَعِنْدَهُمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا فَلَمْ يَكُنِ الْخِيَارُ مَانِعًا، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِفُلُوسٍ كَاسِدَةٍ فِي مَوْضِعٍ لَا تُنْفَقُ، فَإِنْ كَانَتْ بِأَعْيَانِهَا جَازًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعَيَّنَةً لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عُرُوضٌ، وَالتَّعْيِينُ شَرْطُ الْجَوَازِ فِي بَيْعِ الْعُرُوضِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ لِلْبَائِعِ حَقَّ حَبْسِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ حَالًا، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا لِأَنَّ الْبَيْعَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، وَالمُساوأةُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ مَطْلُوبَةٌ الْمُتَعَاوِضِينَ عَادَةً، وَحَقُّ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ ^(٤) قَدْ تَعَيَّنَ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ، وَحَقُّ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ لَمْ يَتَّعَيْنَ بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي الذَّمَّةِ فَلَا يَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ إِلَّا بِالْقَبْضِ فَيُسَلَّمُ الثَّمَنُ أَوْ لَا لِيَتَّعَيْنَ فَتَحَقَّقُ ^(٥) الْمُسَاوأةُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ غَائِبًا عَنْ حَضْرَتَيْهِمَا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ التَّسْلِيمِ حَتَّى يَخْضُرَ الْمَبِيعُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ لِيَتَّحَقَّقَ ^(٦) الْمُسَاوأةُ، وَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ غَائِبًا لَا تَتَّحَقَّقُ الْمُسَاوأةُ بِالتَّقْدِيمِ، بَلْ يَتَّقَدَّمُ حَقُّ الْبَائِعِ، وَيَتَأَخَّرُ حَقُّ الْمُشْتَرِي، حَيْثُ يَكُونُ الثَّمَنُ

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «من».

(٣) في المخطوط: «التحقيق».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «من».

(٦) في المخطوط: «فيتحقق».

بالقبض عَيْنًا مُشَارًا إِلَيْهِ، وَالْمَبِيعُ لَا؛ وَلَآنَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ الْمَبِيعَ قَدْ هَلَكَ، وَسَقَطَ الثَّمَنُ
عَنِ الْمُشْتَرِي فَلَا يُؤْمَرُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَّا بَعْدَ إِحْضَارِ الْمَبِيعِ، سِوَاءَ كَانَ الْمَبِيعُ فِي ذَلِكَ الْمَضْرِ
أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَحِثْ [٣/ ١٢٤ أ] تَلَحُّقَهُ الْمُؤَنَةُ بِالْإِحْضَارِ.

فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الرَّهْنِ فَإِنَّ الرَّاهِنَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ لِإِحْضَارِ الرَّهْنِ يُنْظَرُ فِي
ذَلِكَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي ذَلِكَ الْمَضْرِ بَحِثْ لَا يَلْحَقُ الْمُؤَنَةُ فِي الإِحْضَارِ فِي الإِحْضَارِ يُؤْمَرُ
بِإِحْضَارِهِ أَوْلًا كَمَا فِي الْبَيْعِ لِجَوَازِ أَنْ الرَّهْنُ قَدْ هَلَكَ، وَسَقَطَ الدَّيْنُ عَنِ الْمُرْتَهِنِ بِقَدْرِهِ.
وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ ^(١) الْمُؤَنَةُ فِي الإِحْضَارِ لَا يُؤْمَرُ الْمُؤَنَةُ بِالْإِحْضَارِ أَوْلًا، بَلْ
يُؤْمَرُ الرَّاهِنُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ أَوْلًا إِنْ كَانَ مُقَرَّرًا أَنْ الرَّهْنُ قَائِمٌ لَيْسَ بِهَالِكٍ، وَإِنْ أَدْعَى أَنَّهُ
هَالِكٌ، وَقَالَ الْمُؤَنَةُ: هُوَ قَائِمٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُؤَنَةِ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِذَا حَلَفَ يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ
الدَّيْنِ.

وَوَجْهَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْبَيْعَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، وَمَبْنَى الْمُعَاوَضَةِ عَلَى الْمُسَاوَاةِ، وَلَا
تَتَحَقَّقُ الْمُسَاوَاةُ إِلَّا بِالْإِحْضَارِ عَلَى مَا مَرَّ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ فَإِنَّهُ (عَقْدٌ لَيْسَ بِمُعَاوَضَةٍ) ^(٢)،
بَلْ هُوَ عَقْدٌ أَمَانَةٌ بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ الْوَدِيعَةِ، كَأَنَّ الْمَرْهُونَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُؤَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ
يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنِ الرَّاهِنِ لَا لِكُونِهِ مَضْمُونًا بَلْ لِمَعْنَى آخَرَ عَلَى مَا عُرِفَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ
مُعَاوَضَةً لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ عَوْضًا عَنِ الرَّهْنِ فَلَا يَلْزَمُ تَحْقِيقُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا بِإِحْضَارِ الرَّهْنِ إِذَا
كَانَ بَحِثْ تَلَحُّقَهُ الْمُؤَنَةُ بِالْإِحْضَارِ.

لَوْ تَبَايَعَا عَيْنًا بَعَيْنٍ سَلَمًا مَعًا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ مَطْلُوبَةٌ
لِلْمُعَاوَضِينَ عَادَةً، وَتَحْقِيقُ الْمُسَاوَاةِ هَهُنَا فِي التَّسْلِيمِ مَعًا، وَلَآنَ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ مُسْتَحَقٌّ،
وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِتَقْدِيمِ التَّسْلِيمِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبِيعٌ فَيُسَلِّمَانِ مَعًا.
وَكَذَا لَوْ تَبَايَعَا دَيْنًا بِدَيْنٍ سَلَمًا مَعًا تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ الَّتِي هِيَ مُقْتَضَى الْمُعَاوَضَاتِ
الْمَطْلُوقَةِ وَلَا سِتْوَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي اسْتِحْقَاقِ التَّسْلِيمِ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَبَايَعَا عَيْنًا بِدَيْنٍ؛
لِأَنَّ الدَّيْنِ لَا يَصِيرُ عَيْنًا إِلَّا بِالْقَبْضِ فَلَا تَتَحَقَّقُ الْمُسَاوَاةُ إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ أَوْلًا عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَاللَّهُ
- عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

ومنها أَنَّ هَلَكَ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُوَجِّبُ انْفِسَاحَ الْبَيْعِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَيْسَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَلْحَقُهُ».

وجملة الكلام فيه: أنّ المبيع لا يخلو إما أن يكون أصلاً، وإما أن يكون تبعاً، وهو الزوائد المتولدة من المبيع، فإن كان أصلاً فلا يخلو [إما أن هلك كله وإما أن هلك بعضه، ولا يخلو إما أن هلك قبل القبض، وإما أن هلك بعده، وكل ذلك لا يخلو] (١) إما أن هلك بأفة سماوية، وإما أن هلك بفعل البائع أو بفعل المشتري أو بفعل أجنبي فإن هلك كله قبل القبض بأفة سماوية انفسخ البيع؛ لأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن.

وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم فتمتنع المطالبة أصلاً فلم يكن في بقاء البيع فائدة فينفسخ، وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري، لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل، كأن لم يكن.

وكذا إذا هلك بفعل المبيع بأن كان حيواناً فقتل نفسه؛ لأن فعله على نفسه هدر فكأته هلك بأفة سماوية، وكذا إذا هلك بفعل البائع يبطل البيع، ويسقط الثمن عن المشتري عندنا (٢).

وقال الشافعي رحمه الله: لا يبطل، وعلى البائع ضمان القيمة أو المثل (٣).

وجه قوله: أنه أثلّف مالا مملوكاً للغير بغير إذنه فيجب عليه ضمان المثل أو القيمة كما لو أثلّفه بعد القبض، ولا فرق سوى أنّ المبيع قبل القبض في يده، وهذا لا يمنع وجوب الضمان كالمُرْتَهِنِ إذا أثلّف المرهون في يده.

ولنا: أنّ المبيع في يد البائع مضمون بأحد الضمانين، وهو الثمن، ألا ترى: لو هلك في يده، سقط الثمن عن المشتري، فلا يكون مضموناً بضمان آخر إذ المحل الواحد لا يقبل (٤) الضمانين، بخلاف الرهن فإن المضمون بالرهن على المرتهن معنى المرهون لا عينه، بل عينه أمانة حتى كان كفته ونفقته على الرهن، والمضمون بالإنلاف عينه، فإيجاب ضمان القيمة لا يؤدي إلى كون المحل الواحد مضموناً بضمانين (٥)، لاختلاف

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الأحناف: مختصر اختلاف العلماء (٣/١٢٦)، مختصر الطحاوي (ص ٨٢).

(٣) ومذهب الشافعية: أن البائع والمشتري يتحالفان، ويرد المشتري القيمة. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/١٢٦).

(٥) في المخطوط: «ضمانين».

(٤) في المخطوط: «يقابل».

مَحَلَّ الضَّمَانِ بخلافِ البيعِ ، وسواءً كان البيعُ باتًّا أو بشرطِ الخيارِ ؛ لأنَّ المَبِيعَ في يَدِ البائعِ مضمونٌ بالثَمَنِ في الحالينِ فيُمنَعُ كونه مضمونًا بضمانِ آخَرَ .

وإنَّ هَلِكَ بفعلِ المُشْتَرِي لا يَنْفَسِخُ البيعُ ، وعليه الثَمَنُ ؛ لأنَّه بالإتلافِ صارَ قابضًا كُلَّ المَبِيعِ ؛ لأنَّه لا يُمكنُه إتلافُه إلا بعدَ إثباتِ يَدِهِ عليه ، وهو معنى القبضِ فيتَقَرَّرُ^(١) عليه الثَمَنُ ، وسواءً كان البيعُ باتًّا أو بشرطِ الخيارِ للمُشْتَرِي ؛ لأنَّ خيارَ المُشْتَرِي لا يَمْنَعُ زوالَ البيعِ عن مِلْكِ البائعِ بلا خلافٍ فلا يَمْنَعُ صحَّةَ القبضِ فلا يَمْنَعُ تَقَرُّرَ الثَمَنِ .

وإنَّ كان البيعُ بشرطِ الخيارِ للبائعِ أو كان البيعُ فاسدًا فعليه ضَمَانٌ مثله إنَّ كان مِمَّا له مثلٌ ، وإنَّ كان مِمَّا لا مثلَ له فعليه قيمته [٣ / ١٢٤ ب] ؛ لأنَّ خيارَ البائعِ يَمْنَعُ زوالَ السَّلْعَةِ عن مِلْكِهِ بلا خلافٍ ، فكان المَبِيعُ على حُكْمِ مِلْكِ البائعِ ، ومِلْكُهُ مضمونٌ بالمثلي أو القيمة .

وكذا المَبِيعُ بيعًا فاسدًا مضمونٌ بالمثلي أو القيمة . وإنَّ هَلِكَ بفعلِ أَجَنَّبِيٍّ فعليه ضَمَانُهُ لا شَكٌّ فيه ؛ لأنَّه أَتَلَفَ مالًا مملوكًا لِغَيْرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ ، ولا يَدَ له عليه فيكونُ مضمونًا عليه بالمثلي أو القيمة ، والمُشْتَرِي بالخيارِ إنَّ شاء فسَخَ البيعَ فيعودُ المَبِيعُ إلى مِلْكِ البائعِ فيتَبِعُ الجاني فيضَمُّنُه مثله إنَّ كان من ذَوَاتِ الأمثالِ ، وقيمتُه إنَّ لم يَكُنْ من ذَوَاتِ الأمثالِ ، وإنَّ شاء اختارَ البيعَ فاتَّبَعَ الجاني بالضَمَانِ ، وأتَّبَعَه البائعُ بالثَمَنِ ؛ لأنَّ المَبِيعَ قد تَعَيَّنَ في ضَمَانِ البائعِ ؛ لأنَّه كان عَيْنًا فصارَ قيمةً ، وتَعَيَّنَ المَبِيعُ في ضَمَانِ البائعِ يوجبُ الخيارَ .

ثم إنَّ اختارَ الفسخَ ، وفسَخَ ، وأتَّبَعَ البائعُ الجاني بالضَمَانِ ، وضَمَّنَه يُنظَرُ إنَّ كان الضَمَانُ من جنسِ الثَمَنِ ، وفيه فضلٌ على الثَمَنِ لا يطيبُ له الفضلُ لأنَّ الفضلَ رِبْحٌ ما لم يُمَلِّكْ لِزوالِ المَبِيعِ عن مِلْكِهِ بنفسِ البيعِ . وربْحٌ ما لم يَضْمَنْ لا يطيبُ لِتَهْيِي النَّبِيِّ ﷺ عن رِبْحٍ ما لم يَضْمَنْ ، ولِما فيه من شُبْهَةِ الرِّبَا فربْحٌ ما لم يملكِ أولى ، وإنَّ كان الضَمَانُ من خلافِ جنسِ الثَمَنِ ، طابَ الفضلُ ؛ [لأنَّ الرِّبَا لا يَتَحَقَّقُ عندَ اختلافِ الجنسِ ، وإنَّ اختارَ البيعَ ، وأتَّبَعَ الجاني بالضَمَانِ ، وضَمَّنَه فإنَّ كان الضَمَانُ من جنسِ الثَمَنِ لا يطيبُ له الفضلُ ؛ لأنَّه رِبْحٌ ما لم يَضْمَنْ في حَقِّه لا رِبْحٌ ما لم يُمَلِّكْ ؛ لأنَّ المَبِيعَ مِلْكُهُ ، وإنَّ كان من خلافِ جنسِهِ طابَ الفضلُ] ^(٢) له لِما قُلْنَا ولو كان المُشْتَرِي عبدًا فقتله أَجَنَّبِيٍّ قبلَ

(٢) ما بين المعكوفين تكرر في المخطوط .

(١) في المخطوط: «فيقرر» .

القبض فإن كان القتل خطأ لا يفسخ البيع، وللمشتري خيار الفسخ والبيع لما قلنا؛ إلا أن ههنا إذا اختار الفسخ، وفسخ البيع أتبع البائع عاقلة القاتل فأخذ قيمته في ثلاث سنين، وإن اختار البيع أتبع العاقلة بقيمته في ثلاث سنين.

ولو كان القتل عمداً اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

قال ابو حنيفة - رحمه الله -: إن المشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع، وللبائع أن يقتص القاتل بعبده، وإن [شاء] ^(١) اختار البيع وله أن يقتص القاتل بعبده، وعليه جميع الثمن.

وقال ابو يوسف: رحمه الله المشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع، ويعود المبيع إلى ملك البائع، وليس للبائع أن يقتص ولكنه يأخذ من مال القاتل القيمة في ثلاث سنين وإن شاء اختار البيع، وللمشتري أن يقتص، وعليه جميع الثمن.

وقال محمد: لا قصاص على القاتل بحال، والمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع والبائع يأخذ القيمة من القاتل في ثلاث سنين وإن شاء اختار البيع، وأتبع القاتل بالقيمة في ثلاث سنين.

وجه قول محمد رحمه الله: أن العبد لم يكن على ملك البائع وقت القتل، بل كان على ملك المشتري فلم يتعقد السبب موجبا للقصاص للبائع، وملك المشتري لم يكن مستقرا، بل كان محتملا للعود إلى ملك البائع بالفسخ فلا تثبت ولاية الاقتصاص لأحدهما.

وجه قول ابو يوسف: أنه لا سبيل إلى إثبات ولاية الاقتصاص للبائع لما قاله محمد، وهو أن القتل صادف محلا ليس بمملوك للبائع عند القتل فأما الملك فثابت للمشتري وقت القتل، وقد لزم وتقرر باختيار المشتري ^(٢)، فتثبت له ولاية الاستيفاء.

ولابي حنيفة رضي الله عنه: أنه أمكن القول بثبوت ولاية الاستيفاء لهما على اعتبار اختيار الفسخ، وعلى اعتبار اختيار البيع.

أما على اعتبار اختيار البيع فلما قاله أبو يوسف، وأما على اعتبار اختيار الفسخ؛ فلأن فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن، فتبين أن الجناية وردت على ملك

(٢) في المخطوط: «البيع».

(١) ليست في المخطوط.

البائع فتثبت له ولاية الأقباص .

وهذا إذا هلك المبيع كله قبل القبض . فأما إذا هلك كله بعد القبض ، فإن هلك بأفة سماوية ، أو بفعل المبيع أو بفعل المشتري لا يفسخ البيع ، والهلاك على المشتري ، وعليه الثمن ؛ لأن البيع تقرر بقبض المبيع ، فتقرر^(١) الثمن ، وكذلك إن هلك بفعل أجنبي لما قلنا ، ويرجع المشتري على الأجنبي بضمائه [١٢٥ / ٣] أ ، ويطبئ له الفضل ؛ لأن هذا الفضل ربح ما قد ضمن .

وإن هلك بفعل البائع [يُنظَرُ]^(٢) إن كان المشتري قبضه بإذن البائع أو بغير إذنه ، لكن الثمن منقود أو مؤجل ، فاستهلاكه واستهلاك الأجنبي سواء ، وإن كان قبضه بغير إذن البائع صار مسترداً للمبيع^(٣) بالاستهلاك ، فحصل الاستهلاك في ضمائه فيوجب بطلان البيع ، وسقوط الثمن كما لو استهلك وهو في يده ، والله - عز وجل - أعلم هذا إذا هلك كل المبيع قبل القبض أو بعده . فأما إذا هلك بعضه فإن كان قبل القبض ، وهلك بأفة سماوية يُنظر إن كان النقصان نقصان قدر بأن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً يفسخ العقد بقدر الهالك ، وتسقط حصته من الثمن ؛ لأن كل قدر من المقدرات معقود عليه فيقابله شيء من الثمن ، وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل ، وسقوط^(٤) كل الثمن ، فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع [في قدرة]^(٥) ، وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي إن شاء أخذه بخصته من الثمن ، وإن شاء ترك ؛ لأن الصفقة قد تفرقت عليه .

وإن كان النقصان نقصاناً وظيف ، وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر ، والبناء في الأرض ، وأطراف الحيوان ، والجودة في المكيل والموزون لا يفسخ البيع أصلاً ، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن ؛ لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية ؛ لأنها تصير مقصودة بالقبض والجناية ، فالمشتري^(٦) بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض .

(٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط : «فيتقرر» .

(٤) في المخطوط : «فيسقط» .

(٣) في المطبوع : «البيع» .

(٦) في المخطوط : «والمشتري» .

(٥) زيادة من المخطوط .

وإن هلك بفعل المبيع بأن جرح نفسه لا يفسخ البيع، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن؛ لأن جنايته على نفسه هدر، فصار كما لو هلك بعضه بأفة سماوية، وهلاك بعضه نقصان الوصف، والأوصاف لا تقابل بالثمن فلا يسقط شيء من الثمن، ولكن المشتري بالخيار إن شاء أخذه^(١) بجميع الثمن، وإن شاء ترك لتغير المبيع. ولو كان المشتري حيوانين سوى بني آدم فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض تسقط حصته من الثمن، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بخصته من الثمن، وإن شاء ترك؛ لأن فعل العجماء جبار، فكأنه^(٢) اشترى حيوانين، ثم مات أحدهما قبل القبض حتف أنفه.

ولو كان المشتري عبدتين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض، أو كانت جارية فولدت قبل القبض فكبير الولد ثم قتل أحدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع في الباقي، وبطلت الجناية؛ لأن الفسخ إعادة إلى ملك البائع فتبين^(٣) أن القتل حصل في ملك البائع فبطل، وإن شاء أخذ القاتل منهما بجميع الثمن، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن؛ لأنه لو أخذه بخصته من الثمن لصار أخذًا بجميع الثمن في الانتهاء فيخير في الابتداء قرضًا للمسافة إن شاء أخذ الحي منهما بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

بيان ذلك أنه لو أخذ القاتل منهما بخصته من الثمن لا يفسخ البيع في المقتول. وانفساخ البيع ارتفاعه من الأصل وعوده إلى ملك البائع فتبين أن عبد المشتري قتل عبد البائع فيخاطب بالدفع أو بالفداء، وأيهما فعل قام مقام المقتول فيخيا المقتول معنى فيأخذه^(٤) ببقية الثمن، فصار في أخذ الباقي منهما بخصته من الثمن في الحال أخذًا بجميع الثمن في المال فخيرناه في الابتداء للأخذ بجميع الثمن والفسخ هذا^(٥).

وإن هلك بفعل البائع يبطل البيع بقدره، ويسقط عن المشتري حصة الهالك من الثمن، وهو قدر النقصان اعتبارًا للبعض بالكل، سواء كان النقصان نقصان قيمة أو نقصان وصف؛ لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند ورود الجناية عليها؛ لأنها تصير

(٢) في المخطوط: «فصار كأنه».

(٤) في المخطوط: «فأخذه».

(١) في المخطوط: «أخذ».

(٣) في المخطوط: «فتبين».

(٥) في المخطوط: «لهذا».

أصلاً بالفعل فتُجابَلُ بالثَمَنِ، والمُشتري بالخيارِ في الباقي إن شاء أخذه بحِصَّتِهِ من الثَمَنِ، وإن شاء تَرَكَ لِتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ عليه.

ولو اختارَ المُشتري الأخذَ فلم يَقْبِضْهُ حتى مات من تلك الجِنَايَةِ أو من غيرها مات على البائع، وَيَسْقُطُ^(١) الثَمَنُ عن المُشتري؛ لأنَّ المَبِيعَ إِمَّا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ المُشتري بالقبضِ، ولم يوجد. فَإِنَّ [٣/ ١٢٥ ب] قَبِضَهُ المُشتري فمات من جِنَايَةِ البائع أو غيرها سَقَطَتْ عن المُشتري حِصَّةُ جِنَايَةِ البائع، وَلَزِمَهُ ما بَقِيَ من الثَمَنِ.

أما إذا مات من الجِنَايَةِ فَلأنَّ قبضَ الباقي وَجَدَ من المُشتري فَتَفَرَّرَ^(٢) قَبِضُهُ فَتَفَرَّرَ^(٣) عليه ثَمَنُهُ.

وكذا إذا مات من جِنَايَةِ البائع؛ لأنَّ المُشتري قَبِضَ الباقي حَقِيقَةً، وقبضَ المَبِيعِ يَوجِبُ تَفَرُّرَ الثَمَنِ فِي الأَصْلِ إِلاَّ إِذَا وَجَدَ من البائع ما يُنْقِضُهُ فَيَصِيرُ مُسْتَرِدًّا، والسَّرَايَةُ لَيْسَتْ فَعَلَهُ حَقِيقَةً، وإِثْمًا هِيَ صُنْعُ اللّهِ - تعالى - يَعْنِي مَصْنُوعَةً فَبَقِيَ المَقْبُوضُ عَلَى حُكْمِ قبضِ المُشتري فَتَفَرَّرَ عليه ثَمَنُهُ، ولأنَّ قبضَ المُشتري بِمَنْزِلَةِ إِنْشَاءِ العَقْدِ فِيهِ؛ لأنَّ اللَّقبُضَ شِبْهًا بِالعَقْدِ، وإِنْشَاءَ الشَّرَاءِ قاطِعٌ لِلسَّرَايَةِ كما لو اشتراه منه بَعْدَ جِنَايَتِهِ، وَقَبِضَهُ ثَم سَرَتْ إِلَى التَّفْسِيسِ، ومات، فَكذلك القَبْضُ، واللّهُ - عز وجل - أَعْلَمُ.

وَإِذَا^(٤) هَلَكَ بِفَعْلِ المُشتري؛ لا يَبْطُلُ البِيعُ، ولا يَسْقُطُ عنه شيءٌ من الثَمَنِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ قَابِضًا لِلْكَلِّ بِإِثْلَافِ البَعْضِ أو^(٥) لا يَتِمَّكَّنُ من إِثْلَافِ البَعْضِ إِلاَّ بِإِثْبَاتِ اليَدِ عَلَى الكُلِّ، وَهُوَ تَفْسِيرُ القَبْضِ أو صَارَ قَابِضًا قَدَرَ المُثْلَفِ بِالإِثْلَافِ، والباقي بالتَّغْيِيبِ، فَتَفَرَّرَ عليه كُلُّ الثَمَنِ.

ولو مات فِي يَدِ البائع بَعْدَ جِنَايَةِ المُشتري يُنظَرُ إِنْ مات من تلك الجِنَايَةِ مات على المُشتري، وعليه الثَمَنُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مات من جِنَايَتِهِ تَبَيَّنَ أَن فَعَلَهُ السَّابِقَ وَقَعَ إِثْلَافًا لِلْكَلِّ فَتَفَرَّرَ عليه كُلُّ الثَمَنِ سِوَا مَنَعِهِ البائع بَعْدَ جِنَايَةِ المُشتري أو لم يَمْتَنِعْ؛ لِأَنَّ مَنَعَ البائع بَعْدَ وَجُودِ الإِثْلَافِ من المُشتري هَدَرَ.

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «فَيَقْرَرُ».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «وَإِنْ».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «سَقَطَ».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «فَيَقْرَرُ».

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «إِذَا».

وإن مات من غير الجِنَايَةِ، فإن كان البائع لم يَمْتَنِعْهُ مات من مالِ المُشْتَرِي أيضاً، وعليه كُلُّ الثَّمَنِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ بِالْجِنَايَةِ صَارَ قَابِضًا لِكُلِّ الْمَبِيعِ، ولم يوجد ما يَنْقُضُ قَبْضَهُ بَقِيَ حُكْمُ ذَلِكَ الْقَبْضِ، وإن كان مَنَعَهُ لَزِمَ المُشْتَرِي حِصَّةً ما اسْتَهْلَكَ، وَسَقَطَ عَنْهُ ثَمَنُ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمَّا مَنَعَ فَقَدْ نَقَضَ قَبْضَ المُشْتَرِي فِي قَدْرِ الْقَائِمِ، فَصَارَ ^(١) مُسْتَرِدًّا إِيَّاهُ .
فَإِذَا هَلَكَ فَقَدْ هَلَكَ فِي ضَمَانِهِ فَيَهْلِكُ عَلَيْهِ .

ولو جَنَى عَلَيْهِ الْبَائِعُ ثُمَّ جَنَى عَلَيْهِ المُشْتَرِي سَقَطَ ^(٢) عَنِ المُشْتَرِي حِصَّةُ جِنَايَةِ الْبَائِعِ لِمَا قُلْنَا، وَلَزِمَهُ ثَمَنُ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ قَابِضًا لِلْبَاقِي بِجِنَايَتِهِ فَتَقَرَّرَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ دَلِيلُ الرِّضَا بِتَغْيِيبِ الْبَائِعِ، فَإِنْ ابْتَدَأَ المُشْتَرِي بِالْجِنَايَةِ ثُمَّ جَنَى الْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ فَإِنْ بَرِيَ الْعَبْدُ مِنَ الْجِنَايَتَيْنِ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ حِصَّةُ جِنَايَةِ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِي وَإِنْ صَارَ قَابِضًا بِالْجِنَايَةِ، لَكِنَّ الْجِنَايَةَ فِيهِ قَبْضٌ بغيرِ إِذْنِ الْبَائِعِ، وَالثَّمَنُ غيرُ مَنْقُودٍ، فَلَمَّا جَنَى عَلَيْهِ الْبَائِعُ فَقَدْ اسْتَرَدَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ، فَحَصَلَتْ جِنَايَتُهُ تَغْيِيبًا لِلْمَبِيعِ، وَحُدُوثُ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُوْجِبُ الْخِيَارَ إِنْ شَاءَ فَسَخَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ، وَسَقَطَتْ عَنْهُ جِنَايَةُ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ، وَهُوَ الرَّبُوعُ؛ لِأَنَّ النُّصْفَ هَلَكَ بِجِنَايَةِ المُشْتَرِي فَتَقَرَّرَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ ^(٣)، وَرُبُوعٌ مِنْهُ قَائِمٌ فَيَأْخُذُهُ بِثَمَنِهِ أَيْضًا، وَالرَّبُوعُ هَلَكَ بِجِنَايَةِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ ثَمَنُهُ .

وإن مات العبدُ في يَدِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْجِنَايَتَيْنِ بَأَنَّ كَانَ المُشْتَرِي قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ قَطَعَ الْبَائِعُ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ ثُمَّ مَاتَ فِي يَدِ الْبَائِعِ مِنَ الْجِنَايَتَيْنِ فَعَلَى المُشْتَرِي خَمْسَةُ أَثْمَانِ الثَّمَنِ، وَسَقَطَ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِي لَمَّا قَطَعَ يَدَهُ فَقَدْ تَقَرَّرَ عَلَيْهِ نِصْفُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ قَابِضًا بِالْقَطْعِ، وَلَمَّا قَطَعَ الْبَائِعُ رِجْلَهُ فَقَدْ اسْتَرَدَّ نِصْفَ الْقَائِمِ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ الرَّبُوعُ، فَبَقِيَ هُنَاكَ رُبُوعٌ قَائِمٌ مِنَ الْعَبْدِ، فَإِذَا سَرَتِ الْجِنَايَةُ؛ فَقَدْ هَلَكَ ذَلِكَ الرَّبُوعُ مِنْ سِرَايَةِ الْجِنَايَتَيْنِ، فَيَنْقَسِمُ ^(٤) ذَلِكَ الرَّبُوعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَاكْتَسَرَ الْحِسَابُ بِالْأَرْبَاعِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ سَهْمٍ أَرْبَعَةً، فَيَصِيرُ ثَمَانِيَةً، فَلِذَلِكَ جَعَلْنَا الْحِسَابَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَهَلْكَ بِجِنَايَةِ المُشْتَرِي النُّصْفُ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَسِرَايَةُ جِنَايَتِهِ سَهْمٌ فَيَتَقَرَّرُ ^(٥) عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَثْمَانِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَصَارَ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «ثَمَنُهُ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَيَقْرَرُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَيَقْرَرُ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَيَقْرَرُ».

الثَّمَنِ، وَهَلَكَ بِجِنَايَةِ الْبَائِعِ سَهْمَانِ وَبِسِرَايَةِ جِنَايَتِهِ سَهْمٌ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الثَّمَنِ يَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَلَكَ هَذَا ^(١) الْقَدْرُ يَسْقُطُ عَنْهُ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

هَذَا إِذَا جَنَى الْمُشْتَرِي أَوْلاً ثُمَّ جَنَى الْبَائِعُ فَبَرَأَتِ الْجِرَاحَةُ أَوْ سَرَتْ.

فَأَمَّا إِذَا جَنَى الْبَائِعُ أَوْلاً ثُمَّ الْمُشْتَرِي فَإِنْ بَرِيَ الْعَبْدُ فَلَا خِيَارَ [٣/ ١٢٦ أ] لِلْمُشْتَرِي هَهُنَا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى الْجِنَايَةِ بَعْدَ جِنَايَةِ الْبَائِعِ دَلِيلُ الرِّضَا بِتَغْيِيهِ، فَبَطَلَ خِيَارُهُ، وَيَلْزَمُهُ ثَمَنٌ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ قَابِضًا لِمَا بَقِيَ.

وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ مِنَ الْجِنَايَتَيْنِ فَالْجَوَابُ هَهُنَا عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْجَوَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهُوَ أَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي ثَلَاثَةَ أَثْمَانٍ، وَسَقَطَ عَنْهُ خَمْسَةُ أَثْمَانِ الثَّمَنِ، فَحُكْمُ جِنَايَةِ الْمُشْتَرِي هَهُنَا كَحُكْمِ جِنَايَةِ الْبَائِعِ هُنَاكَ لِمَا ذَكَرْنَا فَافْهَمُ.

وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مَقْبُوضًا، وَالْعَبْدُ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَجَنَى عَلَيْهِ الْبَائِعُ يَسْقُطُ عَنِ الْمُشْتَرِي حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَيْضًا لِمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي جَنَى عَلَيْهِ أَوْلاً ثُمَّ جَنَى الْبَائِعُ يَلْزَمُ الْبَائِعُ مِنَ الْقِيَمَةِ مَا يَلْزَمُ الْأَجْنَبِيَّ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي صَارَ قَابِضًا بِالْجِنَايَةِ، وَلَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ نَقْضَ الْقَبْضِ وَالِاسْتِرْدَادَ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَقْبُوضٌ فَصَارَتْ جِنَايَتُهُ وَجِنَايَةُ الْأَجْنَبِيِّ سَوَاءً.

وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ جَنَى أَوْلاً، ثُمَّ جَنَى الْمُشْتَرِي فَمَا هَلَكَ بِجِنَايَةِ الْبَائِعِ سَقَطَ ^(٢) حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا هَلَكَ بِسِرَايَةِ جِنَايَتِهِ [فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ؛ لِأَنَّ مَا هَلَكَ بِجِنَايَتِهِ بَعْدَ جِنَايَةِ الْمُشْتَرِي تَجِبُ قِيَمَتُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَكَذَا مَا هَلَكَ بِسِرَايَةِ جِنَايَتِهِ] ^(٣)، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

وَإِنْ هَلَكَ بِفَعْلِ أَجْنَبِيٍّ فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ، لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ، وَاتَّبَعَ الْبَائِعُ الْجَانِيَّ بِضَمَانٍ مَا جَنَى، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ الْبَيْعَ، وَاتَّبَعَ الْجَانِيَّ بِالضَّمَانِ، وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الثَّمَنِ، وَأَيُّهُمَا اخْتَارَ، فَالْحُكْمُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي إِتْلَافِ الْأَجْنَبِيِّ كُلِّ الْمَبِيعِ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

هَذَا إِذَا هَلَكَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

فَأَمَّا إِذَا هَلَكَ (بَعْضُ الْمَبِيعِ) ^(٤) بَعْدَ الْقَبْضِ، فَإِنْ هَلَكَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفَعْلِ الْمَبِيعِ أَوْ بِفَعْلِ الْمُشْتَرِي؛ فَالْهَلَاكُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ خَرَجَ عَنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِقَبْضِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَسْقُطُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَعْضُهُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «ذَلِكَ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

المُشْتَرِي، فَتَقَرَّرَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَكَذَا إِذَا هَلَكَ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ فَالْهَلَاكُ عَلَى الْمُشْتَرِي لِمَا قُلْنَا، وَيَرْجِعُ بِالضَّمَانِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ لَا شَكَّ فِيهِ.

وَإِنْ هَلَكَ بِفِعْلِ الْبَائِعِ يُنْظَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْاسْتِرْدَادِ لِلْحَبْسِ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ بِأَنْ (١) كَانَ الْمُشْتَرِي قَبْضَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ كَانَ الثَّمَنُ مَنقُودًا أَوْ مُؤَجَّلًا فَهَذَا، وَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ (٢) أَجْنَبِيٌّ سِوَاهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْاسْتِرْدَادِ بِأَنْ كَانَ قَبْضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالثَّمَنُ حَالٌ غَيْرُ مَنقُودٍ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الْمُتْلَفِ، وَيَسْقُطُ (٣) عَنِ الْمُشْتَرِي حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَرِدًّا لِذَلِكَ الْقَدْرِ بِالْإِثْلَافِ فَتَلَفَ ذَلِكَ الْقَدْرُ فِي ضَمَانِهِ فَيَسْقُطُ قَدْرُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يَكُونُ مُسْتَرِدًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ إِثْلَافُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ الْبَاقِي فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَعَلِيهِ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا إِذَا هَلَكَ الْبَاقِي مِنْ سِرَايَةِ جِنَايَةِ الْبَائِعِ فَيَصِيرُ مُسْتَرِدًّا وَيَسْقُطُ عَنِ الْمُشْتَرِي جَمِيعُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ تَلَفَ الْبَاقِي حَصَلَ مُضَافًا إِلَى فِعْلِهِ فَصَارَ مُسْتَرِدًّا لِلْكُلِّ فَتَلَفَ الْكُلُّ فِي ضَمَانِهِ فَيَسْقُطُ كُلُّ الثَّمَنِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي هَلَاكِ الْمَبِيعِ فَقَالَ الْبَائِعُ: هَلَكَ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَلِي عَلَيْكَ الثَّمَنُ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: هَلَكَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا تَمَنَّ لَكَ عَلَيَّ، فَالْقَوْلُ (قَوْلُ الْمُشْتَرِي) (٤) مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي عَلَيْهِ الْقَبْضَ وَالثَّمَنَ، وَهُوَ يُنْكِرُ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ شَاهِدٌ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَالظَّاهِرُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَالْبَائِعُ يَدَّعِي أَمْرًا عَارِضًا، وَهُوَ الزَّوَالُ، وَالْإِنْتِقَالُ فَكَانَ الْمُشْتَرِي مُتَمَسِّكًا بِالْأَصْلِ الظَّاهِرِ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ.

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ قَبْلَتْ بَيِّنَتُهُ، وَلَوْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ يُفْضَى بَيِّنَةُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ أَمْرًا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ، وَمَا شَرَعَتِ الْبَيِّنَاتُ إِلَّا لِهَذَا؛ وَلِأَنَّهَا أَكْثَرُ إِظْهَارًا؛ لِأَنَّهَا تُظْهِرُ الْقَبْضَ وَالثَّمَنَ، فَكَانَتْ أُولَى بِالْقَبُولِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْاسْتِهْلَاكِ فَادَّعَى الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي لِمَا قُلْنَا، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَيِّنَتَيْنِ تَارِيخٌ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَتْلَفَ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَوْلَهُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَإِنْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَسَقَطَ».

فأما إذا كان لهما تاريخٌ، وتاريخُ أحدهما أسبقُ فالأسبقُ أولى بالهلاكِ والاستهلاكِ جميعاً.

هذا إذا لم يكن قبضُ المشتري المبيعِ ظاهراً، فأما إذا كان ظاهراً فادعياً الاستهلاكِ، فإن لم يكن لهما بيّنةٌ، فالقولُ قولُ البائعِ؛ لأنَّ الظاهرَ شاهدٌ له؛ لأنَّ المبيعَ في يدِ المشتري، وأيهما أقامَ البيّنةَ قبلتْ بيّنته، وإن أقاما جميعاً البيّنةَ فالبيّنةُ بيّنةُ المشتري، لأنّه هو المدّعي.

ألا ترى أنّه يدّعي أمراً باطناً [٣/ ١٢٦ ب] ليُزيلَ به ظاهراً، وهو الاستهلاكُ من البائعِ المبيعِ^(١) في يده، وكذا المشتري لو تركَ الدّعوى يتركُ، ولا يُجبرُ عليها، والبائعُ لو تركَ الدّعوى لا يتركُ بل يُجبرُ عليها، وهذه عبارةٌ مشايخنا في تحديدِ المدّعي، والمدّعي عليه. وإذا قامتْ بيّنةُ المشتري يُنظرُ إن كان في موضعٍ للبائعِ حقُّ الاستردادِ للحبسِ لاستيفاءِ الثمنِ بأن كان المشتري قبضه بعد إذنِ البائعِ، والثمنُ حالٌ غيرُ منقودٍ يسقطُ الثمنُ عن المشتري؛ لأنّه بالاستهلاكِ صارَ مُستردّاً، وانفسخَ البيعُ، وإن كان في موضعٍ [ليس]^(٢) له حقُّ الاستردادِ للحبسِ بأن كان المشتري قبضَ المبيعَ بإذنِ البائعِ أو بغيرِ إذنه لكنَّ الثمنَ منقوداً أو مؤجلاً فللمشتري أن يضمنَ البائعَ قيمةَ المبيعِ؛ لأنّه إذا لم يكن له حقُّ الاستردادِ لم يكن^(٣) بالاستهلاكِ مُستردّاً، ولا ينفسخُ البيعُ، فلا يحصلُ الاستهلاكُ في ضمانِ البائعِ فتلزمه القيمةُ، كما لو استهلكه أجنبيٌّ، واللهُ - عز وجل - أعلمُ.

ولو اشترى بفُلوسٍ نافقةً، ثم كسدتْ قبلَ القبضِ انفسخَ عندَ أبي حنيفةٍ - رحمه الله وعلى المشتري ردُّ المبيعِ إن كان قائماً، وقيّمته أو مثيه إن كان هالِكاً، وعندَ أبي يوسفَ، ومحمدٍ رحمهما الله: لا يبطلُ البيعُ، والبائعُ بالخيارِ إن شاء فسخَ البيعُ، وإن شاء أخذَ قيمةَ الفُلوسِ.

وجه قولهما: أنّ الفُلوسَ في الذمّةِ، وما في الذمّةِ لا يحتملُ الهلاكَ، فلا يكونُ الكسادُ هلاكاً بل يكونُ عيناً فيها، فيوجبُ الخيارَ إن شاء فسخَ البيعُ، وإن شاء أخذَ قيمةَ الفُلوسِ، كما إذا كان الثمنُ رطباً فانقطعَ قبلَ القبضِ.

(١) في المطبوع: «والمبيع».

(٢) في المخطوط: «يجعل».

(٣) ليست في المخطوط.

ولأبي حنيفة: أَنَّ الْفُلُوسَ بِالْكَسَادِ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا ثَمَنًا؛ لِأَنَّ ثَمَنِيَّتَهَا ثَبَتَتْ بِاصْطِلَاحِ النَّاسِ، فَإِذَا تَرَكَ النَّاسُ التَّعَامُلَ بِهَا عَدَدًا؛ فَقَدْ زَالَ عَنْهَا صِفَةُ الثَّمَنِيَّةِ، وَلَا يَبِيعُ بِلَا (١) ثَمَنٍ، فَيَنْفَسِخُ ضَرُورَةً، وَلَوْ لَمْ تَكْسُدْ، وَلَكِنَّهَا رَخِصَتْ قِيمَتُهَا أَوْ غَلَّتْ لَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِالْإِجْمَاعِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَتَّقَدَ مِثْلَهَا عَدَدًا، وَلَا يَلْتَقِثُ إِلَى الْقِيَمَةِ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الرَّخِصَ أَوْ الْغَلَاءَ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الثَّمَنِيَّةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ قَدْ تَرُخِصُ، وَقَدْ تَغْلُو وَهِيَ عَلَى حَالِهَا أَمَانٌ؟

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما في وقت اعتبار القيمة، فاعتبر أبو يوسف وقت العقد؛ لأنه وقت وجوب الثمن، واعتبر محمد وقت الكساد، وهو آخر يوم ترك الناس التعامل بها؛ لأنه وقت العجز عن التسليم.

ولو استقرض فلوسًا نافقة، وقبضها فكسدت فعليه ردُّ مثل ما قبض من الفلوس عَدَدًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، و[في قول] (٢) محمد عليه قيمتها.

وجه قولهما: أَنَّ الْوَاجِبَ بِقَبْضِ الْقَرْضِ رَدُّ مِثْلِ الْمَقْبُوضِ وَبِالْكَسَادِ عَجْزٌ عَنْ رَدِّ الْمِثْلِ لِخُرُوجِهَا عَنْ رَدِّ (٣) الثَّمَنِيَّةِ، وَصَيْرُورَتِهَا سِلْعَةً فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، كَمَا لَوْ اسْتَقْرَضَ شَيْئًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَقَبِضَهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ.

ولأبي حنيفة رحمه الله أَنَّ أَثَرَ الْكَسَادِ فِي بَطْلَانِ الثَّمَنِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الرَّدِّ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْرَضَهَا بَعْدَ الْكَسَادِ جَازًا، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي وَقْتِ اعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ لَمْ تَكْسُدْ، وَلَكِنَّهَا رَخِصَتْ أَوْ غَلَّتْ فعليه ردُّ مثل ما قبض بلا خلافٍ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ صِفَةَ الثَّمَنِيَّةِ بَاقِيَةٌ.

ولو اشترى بدرهم فلوسًا، وتقابضا وافترقا ثم استحققت الفلوس من يده، وأخذها المُسْتَحَقُّ لَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ بِلَا اسْتِحْقَاقٍ وَإِنْ انْتَقَضَ الْقَبْضُ وَالتَّحَقَّقَ بِالْعَدَمِ فَيَصِيرُ كَأَنَّ الْاِفْتِرَاقَ حَصَلَ عَنْ قَبْضِ الدَّرَاهِمِ (٤) دُونَ الْفُلُوسِ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الْعَقْدِ، وَعَلَى بَائِعِ الْفُلُوسِ أَنْ يَتَّقَدَ [مِثْلَهَا].

وكذلك إن استحققت بعضها، وأخذ قدر المُسْتَحَقِّ لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ لِمَا قُلْنَا، وَعَلَى بَائِعِ

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «الدرهم».

(١) في المخطوط: «بدون».

(٣) في المخطوط: «لحد».

الفلوس أن يَنْقُدَ] ^(١) مثل القدرِ المُسْتَحَقِّ، وكذلك إذا وَجَدَ المُشْتَرِي الفلوسَ من الفلوسِ الكاسدة لا يَبْطُلُ البيعُ؛ لأنَّ قبضَ أحدِ البَدَلَيْنِ فيما لا يَتَضَمَّنُ يَكْفِي لِبَقَاءِ العَقْدِ على الصَّحَّةِ، وقد وَجَدَ قبضُ أحدهما، وهو الدَّرَاهِمُ ^(٢).

ولو كان المُشْتَرِي قَبَضَ الفلوسَ، ولم يَنْقُدِ الدَّرَاهِمَ ^(٣)، وافْتَرَقَا ثم اسْتُحِقَّتِ الفلوسُ فالمُسْتَحَقُّ بالخيارِ إن شاء أَجَازَ نَقْدَ البائعِ، فيجوزُ العَقْدُ؛ لأنَّ الإجازةَ اسْتَدَّتْ إلى حالةِ العَقْدِ فجازَ التَّقْدُّ والعَقْدُ، ويرجعُ المُسْتَحَقُّ على بائعِ الفلوسِ بمثلها، وَيَنْقُدُ المُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ لبائعِ الفلوسِ. وإن شاء لم يُجْزِ، وأخذَ الفلوسَ، وبَطَلَ العَقْدُ؛ لأنَّه لَمَّا لم يُجْزِ، وأخذَ الفلوسَ فقد انتَقَضَ القَبْضُ، والتَّحَقَّقَ بالعدمِ [١٢٧/٣] أ فتَبَيَّنَ أَنَّ افْتِرَاقَهُمَا حَصَلَ لا عن قبضِ أصلاً فَبَطَلَ العَقْدُ.

وكذلك لو اسْتَحَقَّ بعضُ الفلوسِ فحُكِمَ البعضُ كحُكْمِ الكُلِّ، وقد ذَكَرْنَا، ولو وَجَدَ الفلوسَ كاسدةً لا تَرُوجُ بَطَلَ العَقْدُ؛ لأنَّه ظَهَرَ أَنَّهُمَا افْتَرَقَا من غيرِ قبضِ، وإنَّ وَجَدَهَا تَرُوجُ في بعضِ التَّجَارَةِ ^(٤)، ولا تَرُوجُ في البعضِ ^(٥) أو يَأْخُذُهَا البعضُ دونَ البعضِ فحُكْمُهَا حُكْمُ الدَّرَاهِمِ الرَّائِفَةِ إنَّ تَجَوَّزَ بِهَا المُشْتَرِي جَازَ؛ لأنَّها من جنسِ حَقِّه أصلاً، وإنَّ لم يَتَجَوَّزْ بِهَا فالقياسُ أنَّ يَبْطُلَ العَقْدُ في المَرْدُودِ قَلَّ أو كَثُرَ، وهو قولُ زُفَرِّ، وعندَ أبي يوسفَ، ومحمدٍ إنَّ لم يَسْتَبْدِلْ في مجلسِ الرَّدِّ يَبْطُلُ، وإنَّ اسْتَبْدَلَ لا يَبْطُلُ، وعندَ أبي حنيفةٍ إنَّ كان قليلاً فاستَبْدَلَ لا يَبْطُلُ، وإنَّ كان كثيراً يَبْطُلُ على ما ذَكَرْنَا في السَّلَمِ، واللَّهُ - عز وجل - أعلمُ.

وأما بيانُ صفةِ الحُكْمِ فَلهُ صفتانِ:

أحدهما: اللُّزُومُ حتى لا يَنْفَرِدَ أَحَدُ العَاقِدَيْنِ بالفسخِ، سواءً كان بعدَ الافتِراقِ عن المجلسِ أو قبلَه عندنا، وعندَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله لا يَلْزَمُ إلا بعدَ الافتِراقِ عن المجلسِ، وقد ذَكَرْنَا الكلامَ فيه من الجانِبَيْنِ فيما تَقَدَّمَ.

والثانية: الحُلُولُ، وهو ثبوتُ المِلْكِ في البَدَلَيْنِ للحالِ؛ لأنَّه تَمْلِكُ بتمليكِ، وهو

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «الدرهم».

(٣) في المخطوط: «الدرهم».

(٤) في المخطوط: «التجارات».

(٥) في المخطوط: «بعض».

إيجابُ المِلْكِ من الجائِزِ لِلحَالِ فيَقْتَضِي ثُبُوتَ المِلْكِ في البَدَلِينِ في الحَالِ بِخِلافِ البيعِ بِشَرطِ الخِيارِ؛ لِأَنَّ الخِيارَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ العَقْدِ في حَقِّ الحُكْمِ فيَمْنَعُ وَقُوعَهُ تَمليكَ لِلحَالِ، وبِخِلافِ البيعِ الفاسِدِ فَإِنَّ ثُبُوتَ المِلْكِ فيه موقوفٌ على القَبْضِ فيَصِيرُ تَمليكَ عِنْدَهُ، وَاللَّهُ - عز وجل - أَعْلَمُ .

واما الأَحْكَامُ التي هي من التَّوابعِ لِلحُكْمِ الأَصْلِيِّ لِلبيعِ ^(١):

فمنها: وَجوبُ تَسْلِيمِ المَبِيعِ، وَالثَّمَنِ، وَالكَلَامِ في هذا الحُكْمِ في مَوَاضِعَ:

أحدها: في بيانِ وَجوبِ تَسْلِيمِ البَدَلِينِ، وما هو من تَوابعِ تَسْلِيمِهما .

والثاني: في بيانِ وقتِ وَجوبِ تَسْلِيمِهما .

والثالث: في تَفْسيرِ التَّسْلِيمِ، والقَبْضِ .

والرابع: في بيانِ ما يَصِيرُ به المُشْتَرِي قابِضاً لِلبيعِ من التَّصَرُّفَاتِ، وما لا يَصِيرُ .

أما الأَوَّلُ: فتَسْلِيمُ البَدَلِينِ، وَاجِبٌ على العاقِدَينِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ أَوْجَبَ ^(٢) المِلْكَ في البَدَلِينِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المِلْكَ ما ثَبَّتَ لِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ وَسيلَةً إلى الانتِفَاعِ بِالمَمْلُوكِ، وَلا يَتَهَيَأُ الانتِفَاعُ به إِلا بِالتَّسْلِيمِ فَكانَ إِيجابُ المِلْكِ في البَدَلِينِ شَرعاً إِيجاباً لِتَسْلِيمِهما ضَرُورَةً، وَلِأَنَّ مَعنى البيعِ لا يَحْصُلُ إِلا بِالتَّسْلِيمِ والقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ مُبادَلَةٍ، وَهو مُبادَلَةٌ شَيْءٍ مَرغُوبٍ بِشَيْءٍ مَرغُوبٍ، وَحَقِيقَةُ المُبادَلَةِ في التَّسْلِيمِ والقَبْضِ؛ لِأَنَّها أَخَذَ بَدَلَ وإِعطاءً بَدَلَ وَإِنَّمَا قَوْلُ البيعِ والشُّراءِ، وَهو الإِيجابُ والقَبُولُ جُعِلَ دَليلًا عليهما، وَلِهَذَا كانَ التَّعاطي بِيَعًا عِنْدنا على ما ذَكَرنا، وَاللَّهُ - عز وجل - أَعْلَمُ .

وعلى هذا تَخْرُجُ أَجْرَةُ الكَيْتالِ، وَالوِزَانِ، وَالعَدَادِ، وَالذَّراعِ في بِيعِ المَكِيلِ، وَالْموزُونِ، وَالْمَعْدُودِ، وَالْمذْرُوعِ مُكايِلَةً، وَموازِنَةً، وَمُعادَدَةً، وَمُذارَعَةً أَنها على البائعِ ^(٣) أَمَّا أَجْرَةُ الكَيْتالِ وَالوِزَانِ فَلِأَنَّها ^(٤) من مُؤناتِ الكَيْلِ، وَالوِزَنِ، وَالكَيْلِ وَالوِزْنِ فيما يُباعُ ^(٥) مُكايِلَةً وَموازِنَةً من تَمامِ التَّسْلِيمِ على ما نَذَكُرُ، وَالتَّسْلِيمُ على البائعِ فَكانتِ مُؤنَةُ التَّسْلِيمِ عليه، وَالعَدَدُ ^(٦) في المَعْدُودِ الذي يَبِيعُ عَدَدًا بِمَنْزِلَةِ الكَيْلِ وَالوِزَنِ في

(٢) في المخطوط: «أخلف» .

(٤) في المخطوط: «لأنها» .

(٦) في المخطوط: «والعد» .

(١) في المخطوط: «المبيع» .

(٣) زاد في المخطوط: «و» .

(٥) في المخطوط: «بيع» .

المكيل، والموزون عند أبي حنيفة رحمه الله فكان من تمام التسليم فكانت مؤنثة على من عليه التسليم.

[وعندهما؛ هو من باب تأكيد التسليم فكان من توابعه كالذرع فيما بيع مذارعة، فكانت مؤنثة على من عليه التسليم] ^(١)، وهو البائع، وكذا أجره وزان الثمن على المشتري لما قلنا.

وأما أجره ناقد الثمن فعن محمد فيه روايتان: روى إبراهيم بن رستم عنه أنها على البائع؛ لأن حقه في الجيد، والتقدير لتمييز حقه، فكانت مؤنثة عليه، وروى ابن سماعه عنه أن البائع إن كان لم يقبض الدراهم فعلى المشتري؛ لأن عليه تسليم ثمن جيد، فكانت مؤنثة تسليمه عليه، ولو كان قد قبضها فعلى البائع؛ لأنه قبض حقه ظاهراً، فإنما ^(٢) يطلب بالتقدير إذا أدى، فكان الناقد عاملاً له، فكانت أجره عمله عليه.

وأما بيان وقت الوجوب؛ فالوجوب على التوسع ثبت عقيب العقد بلا فصل. وأما على التضييق فإن تبايعاً عينياً بعين، وجب تسليمهما معاً إذا طالب كل واحد منهما صاحبه بالتسليم لما ذكرنا أن المساواة في عقد المعاوضة مطلوبة المتعاقدين ^(٣) عادة، وتحقيق التساوي ههنا في التسليم معاً لما ذكرنا أنه ليس أحدهما بالتقديم [١٢٧/٣ ب] أولى من الآخر، وكذلك إن تبايعاً دينياً لما قلنا، وإن تبايعاً عينياً بدين يُراعى فيه الترتيب عندنا فيجب على المشتري تسليم الثمن أولاً (إذا طالبه البائع ثم يجب على البائع تسليم المبيع إذا طالبه المشتري؛ لأن تحقيق) ^(٤) التساوي فيه على ما بيننا فيما تقدم.

وأما تفسير التسليم والقبض، فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية، والتخلي وهو أن يُخلى البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع.

وقال الشافعي رحمه الله: القبض في الدار والعقار والشجر ^(٥) بالتخلية. وأما في

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «العاقدين».

(٣) في المخطوط: «قائماً».

(٤) في المخطوط: «والأشجار».

(٥) في المخطوط: «للتحقيق».

الدَّراهمِ والدِّنانيرِ فتنَّاؤُلهُما^(١) بالبِراجِمِ^(٢)، وفي الثِّيابِ بالنَّقْلِ، وكذا في الطَّعامِ إذا اشترَاهُ مُجازَفةً فإذا اشترَاهُ مُكايَلةً فبالكَيْلِ^(٣)، وفي العَبْدِ والبَهيْمَةِ بالسَّيرِ من مَكَانِهِ. وجه قولِهِ أَنَّ الأصلَ في القَبْضِ هو الأَخْذُ بالبِراجِمِ؛ لأنَّهُ القَبْضُ حَقِيقَةٌ إلاَّ أَنَّ فيما لا يَحتمَلُ الأَخْذُ بالبِراجِمِ أُقيِمَ النَّقْلُ مَقامَهُ فيما يَحتمَلُ النَّقْلَ وفيما لا يَحتمَلُهُ أُقيِمَ التَّخْلِيَةُ مَقامَهُ.

ولنا: أَنَّ التَّسْلِيمَ^(٤) في اللُّغَةِ عِبارةٌ عن جَعْلِهِ ساليماً^(٥) خالصاً يُقالُ: سَلَّمَ فلانٌ لِفُلانٍ أي خَلَصَ لَهُ، وقال - اللَّهُ تعالى -: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا رَجِيلًا﴾ [الزمر: ٢٩] أي ساليماً خالصاً لا يُشْرِكُهُ فيه أَحَدٌ فَتسْلِيمُ المَبِيعِ إلى المُشْتري هو جَعْلُ المَبِيعِ ساليماً للمُشْتري أي: خالصاً لَهُ بحيث لا يُنازَعُهُ فيه غيرُهُ، وهذا يَحْصُلُ بالتَّخْلِيَةِ فكانتِ التَّخْلِيَةُ تسليماً من البائع، والتَّخْلِيَةُ قبْضاً من المُشْتري، وكذا هذا في تسليمِ الثَّمَنِ إلى البائع؛ لأنَّ التَّسْلِيمَ واجبٌ، ومَنْ عليه الواجبُ لا بُدَّ وأنَّ يَكُونُ لَهُ سَبيلُ الخُروجِ عن عُهدَةٍ ما وَجَبَ عليه، والذي في وَسْعه هو التَّخْلِيَةُ ورَفْعُ المَوانِعِ، فأما الإقباضُ فليس في وَسْعه؛ لأنَّ القَبْضَ بالبِراجِمِ فَعَلٌ^(٧) اختياريٌّ للقابِضِ، فلو تَعَلَّقَ وَجوبُ^(٨) التَّسْلِيمِ بِهِ لَتَعَدَّرَ عليه الوفاءُ بالواجبِ، وهذا لا يَجوزُ.

ثمَّ لا خِلافَ بين أصحابنا رحمهم الله في أَنَّ أصلَ القَبْضِ يَحْصُلُ بالتَّخْلِيَةِ في سائرِ الأموالِ، واختَلَفوا في أَنَّها هل هي قبْضٌ تامٌّ فيها أم لا؟

وجملةُ الكلامِ فيه: أَنَّ المَبِيعَ لا يخلو إما أن يَكُونُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، وإما أن يَكُونُ مِمَّا لا مِثْلَ لَهُ فإنَّ كانَ مِمَّا لا مِثْلَ لَهُ من المذروعاتِ، والمَعْدوداتِ المُتَفاوتَةِ فالتَّخْلِيَةُ فيها قبْضٌ تامٌّ بلا خِلافٍ، حتى لو اشترى مذروعاً مُذارَعَةً أو مَعْدوداً مُعادَدَةً، ووُجِدَتِ التَّخْلِيَةُ يخرُجُ عن ضَمَانِ البائعِ، ويجوزُ لَهُ بيْعُهُ، والانتِفَاعُ بِهِ قَبْلَ الذَّرْعِ والعَدِّ بلا خِلافٍ.

وإنَّ كانَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ فإنَّ باعَهُ مُجازَفةً فكذلك؛ لأنَّهُ لا يُعْتَبَرُ معرفةُ القَدْرِ في بيْعِ

(١) في المخطوط: «فيتناولهما».

(٢) البراجم: هي العُقَد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. انظر: النهاية في غريب الحديث (١) (١١٣).

(٣) في المخطوط: «بالكيل».

(٤) في المخطوط: «تسليم الشيء».

(٥) في المخطوط: «لما».

(٦) في المخطوط: «سالمًا».

(٧) في المخطوط: «فعلي».

(٨) في المخطوط: «وجود».

المُجَازَفَةِ، وإن باع مُكَايَلَةً أو موازَنَةً في المَكِيلِ والموزونِ، وَخَلَّى فلا خِلافَ في أنّ المَبِيعَ يخرُجُ عن ضَمَانِ البائعِ، ويدخلُ في ضَمَانِ المُشْتَرِي حتى لو هلك بعدَ التَّخْلِيَةِ قبلَ الكيلِ والوزنِ يهلك على المُشْتَرِي. وكذا لا خِلافَ في أنّه لا يجوزُ للمُشْتَرِي بيْعُهُ والانتِفَاعُ به قبلَ الكيلِ والوزنِ.

وكذا لو اكتاله المُشْتَرِي أو اتَّزَنَهُ من بائِعِهِ، ثم باعه مُكَايَلَةً أو موازَنَةً من غيرِهِ لم يَحِلَّ للمُشْتَرِي منه أن يبيعه أو ينتفع به حتى يكيله أو يزنه، ولا يُكْتَفَى باكتيالِ البائعِ أو اتَّزَانِهِ من بائِعِهِ، وإن كان ذلك بِحَضْرَةِ هذا المُشْتَرِي لِمَا رُوِيَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنّه نَهَى عن بيعِ الطَّعَامِ (حتى يُجْرَى فِيهِ صَاعَانِ صَاعِ البائعِ وَصَاعِ المُشْتَرِي، وَرُوِيَ أنّه عليه الصلاة والسلام نَهَى عن بيعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُكَالَ) ^(١) لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ حُرْمَةَ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الكيلِ أو ^(٢) الِوزنِ لِانْعِدَامِ [تمام] ^(٣) القَبْضِ بِانْعِدَامِ الكيلِ أو الِوزنِ أو شرعاً غيرَ مَعْقُولِ المعنى مع حُصولِ القَبْضِ بِتَمَامِهِ بِالتَّخْلِيَةِ.

قال بعضُ مشايخنا: إنها تَثَبَّتْ شرعاً غيرَ مَعْقُولِ المعنى، وقال بعضهم: الحُرْمَةُ لِمَكَانِ انْعِدَامِ القَبْضِ على التَّمامِ بالكيلِ أو ^(٤) الِوزنِ، وكَمَا لا يجوزُ التَّصَرُّفُ فِي المَبِيعِ المَنْقُولِ بدونِ قَبْضِهِ أصلاً لا يجوزُ بدونِ قَبْضِهِ بِتَمَامِهِ.

وجه قولِ الأوَّلِينَ ما ذَكَرْنَا أَنَّ معنى التَّسْلِيمِ والتَّسَلُّمِ ^(٥) يَحْصُلُ بِالتَّخْلِيَةِ؛ لأنَّ المُشْتَرِي يَصِيرُ سَالِمًا خَالِصًا للمُشْتَرِي على وَجْهِ يَتَهَيَّأُ لَهُ تَقْلِيْبُهُ ^(٦)، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ على حَسَبِ مَشِيئَتِهِ وإِرَادَتِهِ، ولِهذا كانتِ التَّخْلِيَةُ تَسْلِيمًا وَقَبْضًا فِيمَا لا مِثْلَ لَهُ وَفِيمَا لَهُ مِثْلٌ إِذَا بِيْعَ مُجَازَفَةً، وَلِهذا يدخلُ المَبِيعُ فِي ضَمَانِ المُشْتَرِي بِالتَّخْلِيَةِ نَفْسِهَا بلا خِلافٍ دَلَّ أَنَّ التَّخْلِيَةَ [٣/ ١٢٨ أ] قَبْضٌ إِلاَّ أَنَّ حُرْمَةَ التَّصَرُّفِ مع وُجُودِ القَبْضِ بِتَمَامِهِ ثَبَّتَ ^(٧) تَعَبُّدًا غيرَ مَعْقُولِ المعنى، وَاللَّهُ - عز وجل - أَعْلَمُ.

وجه قولِ الآخَرِينَ تَغْلِيلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ البِيعِ فَإِنَّهُ قالَ: ولا يجوزُ للمُشْتَرِي أَنْ يَتَّصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ الكيلِ؛ لِأنَّهُ باعه قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، ولم يَرِدْ بِهِ أصلٌ

(١) في المخطوط: «يكتال».

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «و».

(٤) في المخطوط: «و».

(٥) في المخطوط: «و».

(٦) في المخطوط: «تثبت».

(٧) في المخطوط: «تقبله».

القبض؛ لأنه موجودٌ، وإنما أرادَ به تمامَ القبضِ، والدليلُ على أنّ الكيلَ والوزنَ في المكيلِ، والموزونِ الذي بيعَ مُكايَلَةً، و^(١) موازنةً من تمامِ القبضِ أنّ القدرَ في المكيلِ، والموزونِ مَعقودٌ عليه.

ألا ترى أنّه لو كيلَ فإزدادَ لا تطيبُ له الزيادةُ بل تُردُّ، أو يُفرضُ لها ثمنٌ؟ [ولو نَقَصَ] ^(٢) يُطرحُ بحصته شيءٌ من الثمنِ، ولا يُعرفُ القدرُ فيهما إلا بالكيلِ، والوزنِ لاحتمالِ الزيادةِ، والنقصانِ، فلا يتحققُ (قبضُ قدرٍ) ^(٣) المَعقودُ عليه إلا بالكيلِ، والوزنِ فكان الكيلُ، والوزنُ فيه من تمامِ القبضِ. ولا يجوزُ بيعُ المبيعِ المَنقولِ قبلَ قبضِهِ بتمامِهِ كما لا يجوزُ قبلَ قبضِهِ أصلاً ورأساً بخلافِ المذروعاتِ؛ لأنّ القدرَ فيها ليس مَعقوداً عليه بل هو جارٍ مجرى الوضفِ، والأوصافُ لا تكونُ مَعقوداً عليها، ولهذا سَلِمَتِ الزيادةُ للمُشتري بلا ثمنٍ، وفي النقصانِ لا يسقطُ عنه شيءٌ من الثمنِ فكانتِ التخليةُ فيها قبضاً تاماً فيكتفى بها ^(٤) في جوازِ التصرفِ قبلَ الذرعِ بخلافِ المكيلاتِ، والموزوناتِ على ما بيّنا إلا أنّه يخرجُ عن ضمانِ البائعِ بالتخليةِ نفسها لوجودِ القبضِ بأصلِهِ، والخروجُ عن ضمانِ البائعِ يتعلّقُ ^(٥) بأصلِ القبضِ لا بوضفِ الكمالِ، فأما جوازُ التصرفِ فيه فيستدعي قبضاً كاملاً لورودِ التهيّجِ عن بيعِ ما لم يُقبضَ، والقبضُ المُطلقُ هو القبضُ الكاملُ، واللّه - عز وجل - أعلمُ.

وأما المَعقوداتُ المُتقاربةُ إذا بيعتْ عدداً لا جزافاً فحكمُها حكمُ المكيلاتِ، والموزوناتِ عندَ أبي حنيفةٍ رحمه الله حتى لا يجوزَ بيعُها إلا بعدَ العَدِّ، وعندَ أبي يوسفَ، ومحمدٍ حكمُها حكمُ المذروعاتِ، فيجوزُ بيعُها قبلَ العَدِّ.

وجه قولهما: أنّ العدديّ ليس من أموالِ الرّبا كالذرعي، ولهذا لم تكنِ المساواةُ فيها ^(٦) شرطاً لجوازِ العقدِ كما لا تُشترطُ في المذروعاتِ فكان حكمُها حكمُ المذروعِ، ولأبي حنيفةٍ رحمه الله أنّ القدرَ في المَعقودِ مَعقودٌ عليه كالقدرِ في المكيلِ والموزونِ.

الا ترى؛ لو عدّه فوجدَه زائداً لا تطيبُ الزيادةُ له بلا ثمنٍ بل يرُدُّها أو يأخذُها بئمنها؟ ولو وجدَه ناقصاً يرجعُ بقدرِ النقصانِ كما في المكيلِ، والموزونِ دلّ أنّ القدرَ فيه مَعقودٌ

(١) في المخطوط: «أو».

(٢) في المخطوط: «قدر قبض».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فيها».

(٥) في المخطوط: «متعلق».

(٦) في المخطوط: «فيه».

عليه، واحتمال الزيادة، والثقصان في عدد المبيع ثابت، فلا بُدَّ من معرفة قدر المعقود عليه، وامتياز من غيره، ولا يُعرف قدره إلا بالعدِّ فأشبه المكيل، والموزون، ولهذا كان العدُّ فيه بمنزلة المكيل، والموزون في ضمان العدوان إلا أنه لم يجز فيه الربا؛ لأن المساواة بين واحدٍ وواحدٍ في العدِّ ثبتت^(١) باضطلاح الناس، وإهدارهم التفاوت بينهما في الصغر، والكبر لكن ما ثبت باضطلاح الناس جاز أن يبطل^(٢) باضطلاحهم، ولما تباعا واحداً باثنين فقد أهدرا اصطلاح الإهدار واعتبرا الكبير؛ لأنهما قصدا (البيع الصحيح)^(٣)، ولا صحة إلا باعتبار الكبير، وسقوط^(٤) العدِّ، فكان أحدهما من أحد الجانبين بمقابلة الكبير من الجانب الآخر فلا يتحقق الربا.

أما هنا فلا بُدَّ من اعتبار العدِّ إذا بيع عدداً، وإذا اعتبر العدُّ لا يجوز التصرف فيه قبل القبض كما في المكيل والموزون بخلاف المذروع فإن القدر فيه ليس بمعقود عليه على ما بيّنّا فكانت التخلية فيه قبضاً تاماً فكان تصرفاً في المبيع المنقول بعد القبض، وأنه جائز، والله عز وجل أعلم.

ولو كاله البائع، أو وزنه بحضرة المشتري كان ذلك كافياً، ولا يحتاج إلى إعادة الكيل؛ لأن المقصود يحصل بكيله مرةً واحدة بحضرة المشتري، وما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع، وصاع المشتري محمول على موضع مخصوص، وهو ما إذا اشترى مكيلاً مكايلاً فاكنته ثم باعه من غيره مكايلاً لم يجز لهذا المشتري التصرف فيه حتى يكيله، وإن كان هو حاضرًا عند اكتيال بائعه فلا^(٥) يُكتفى بذلك.

وكذلك إذا أسلم إلى رجلٍ في حنطة فلما [٣/ ١٢٨ ب] حلَّ الأجل اشترى المسلم إليه قدر المسلم فيه من رجلٍ مكايلاً، وأمر ربَّ السلم باقتضائه فإنه لا يجوز له التصرف فيه ما لم يكيله مرتين مرةً للمسلم إليه، ومرةً لنفسه بالنص، ولو كان مكان السلم قرض بأن استقرض المستقرض كراً من إنسان، وأمر المقرض بقبض الكر فإنه يُكتفى فيه بكيل واحدٍ للمشتري والمستقرض.

(١) في المخطوط: «ثبت».

(٢) في المخطوط: «يبث».

(٣) في المخطوط: «تصحيح البيع».

(٤) في المخطوط: «ولا».

(٥) في المخطوط: «ولا».

ووجه الفرق أنّ الكيلَ والوزنَ فيما عَقِدَ بشرطِ الكيلِ ، والوزن في المكيلِ والموزونِ شرطُ جوازِ التَّصَرُّفِ فيهما؛ لأنّه من تمامِ القبضِ على ما بيَّنا، والسَّلْمُ عقدٌ بشرطِ الكيلِ، والمُسَلَّمُ إليه [اشترى بشرطِ الكيلِ فلا بُدَّ من أن يَكيَل رُبَّ السَّلْمِ أولاً للمُسَلَّمِ إليه] (١) ليَصِيرَ قابِضًا له فيُجَعَلُ كأنَّ المُسَلَّمِ إليه قَبْضُهُ بنفسِهِ من البائعِ ثم يَكيَلُ لِنَفْسِهِ ليَصِيرَ قابِضًا لِنَفْسِهِ من المُسَلَّمِ إليه فأما قبْضُ بَدَلِ القَرْضِ فليس بشرطٍ لِجِوَازِ التَّصَرُّفِ فيه؛ لأنَّ القَبْضَ بالكيلِ في بابِ البيعِ لاندفاعِ جِهالَةِ المَعقُودِ عليه بتمَيِّزٍ (٢) حَقُّ المُشْتَرِي عن حَقِّ البائعِ، والقَرْضُ يَتَقَبَّلُ نوعَ جِهالَةٍ فلا يَشْتَرِطُ له القَبْضُ، ولأنَّ الإقراضَ إعارَةً عندنا فالمقبولُ من بَدَلِ القَرْضِ كأنّه عَيْنٌ حَقَّهُ فصارَ كما لو أعارَ عَيْنًا ثم استردَّها فيَصِحُّ قبْضُهُ بدونِ الكيلِ، وإتْمًا يجبُ كَيْلٌ واحدٌ للمُشْتَرِي لا غيرَ، واللَّهُ عز وجل أعلمُ.

وأما بيانُ ما يَصِيرُ به المُشْتَرِي قابِضًا للمبيعِ من التَّصَرُّفاتِ، وما لا يَصِيرُ به قابِضًا.

فَنَقُولُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: المَبِيعُ لا يخلو إمّا أن يكونَ في يَدِ البائعِ، وإمّا أن يكونَ في يَدِ المُشْتَرِي فإن كان في يَدِ البائعِ فأتلفَهُ المُشْتَرِي صارَ قابِضًا له؛ لأنّه صارَ قابِضًا بالتَّخْلِيةِ فبالإتلافِ أولى؛ لأنَّ التَّخْلِيةَ تمكِينٌ من التَّصَرُّفِ في المَبِيعِ، والإتلافُ تَصَرُّفٌ فيه حَقِيقَةٌ، والتمكِينُ من التَّصَرُّفِ دونَ حَقِيقَةِ التَّصَرُّفِ.

وكذلك لو قَطَعَ يَدَهُ، أو شَجَّ رَأْسَهُ، وكُلُّ تَصَرُّفٍ نَقَصَ (٣) شيئًا؛ لأنَّ هذه الأفعالَ في الدَّلالةِ على التَّمكِينِ فوقَ التَّخْلِيةِ ثم بالتَّخْلِيةِ صارَ قابِضًا فيها أولى، وكذلك لو فَعَلَ البائعُ شيئًا من ذلك بأمرِ المُشْتَرِي؛ لأنَّ فَعَلَهُ بأمرِ المُشْتَرِي بمنزِلَةِ فَعَلَ المُشْتَرِي بنفسِهِ.

ولو أَعْتَقَهُ المُشْتَرِي يَصِيرُ قابِضًا؛ لأنَّ الإعتاقَ إتلافٌ حُكْمًا فيلْحَقُ بالإتلافِ حَقِيقَةٌ، وكذا لو دَبَّرَهُ، أو اسْتَوْلَدَ الجاريةَ أي: أَقْرَأَها أمُّ وَلَدٍ له؛ لأنَّ التَّدْبِيرَ أو الاستيلاءَ تَنْقِيسٌ حُكْمًا فكان مُلْحَقًا بالتَّنْقِيسِ حَقِيقَةٌ، ولو زَوَّجَ المَبِيعَ بأن كان جاريةً، أو عبدًا، فالقياسُ أن يَصِيرَ قابِضًا، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ، وفي الاستحسانِ: لا يَصِيرُ قابِضًا.

وجه القياسِ: أن التَّزْوِجَ تَعْيِيبٌ ألا تَرَى أن الزَّوْجِيَّةَ عَيْبٌ يُرَدُّ بها؟ وإذا كانت الزَّوْجِيَّةَ عَيْبًا كان التَّزْوِجُ (٤) تَعْيِيبًا، والتعْيِيبُ قبْضٌ.

(٢) في المخطوط: «بتميز».

(٤) في المخطوط: «التزويج».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «مقص منه».

وجه الاستحسان؛ أنه تَغْيِيبٌ حُكْمًا لا حَقِيقَةً؛ لأنه لا يوجبُ نُقْصَانَ المَحَلِّ، ولا نُقْصَانَ المِلْكِ فيه فلا يَصِيرُ به قَابِضًا، وكذا لو أَقَرَّ عليه بالذَّيْنِ فالقياسُ: أن يَصِيرَ قَابِضًا؛ لأنَّ الذَّيْنَ عَيْبٌ حتى يُرَدَّ به، وفي الاستحسانِ: لا يَصِيرُ قَابِضًا؛ لأنه تَغْيِيبٌ حُكْمِيٌّ، وأنه لا يوجبُ النُّقْصَانَ فلا يكونُ قَبْضًا.

ولو وطَّئها الزَّوْجُ في يَدِ البائعِ صارَ المُشْتَرِي قَابِضًا؛ لأنَّ الوطءَ إثباتُ اليَدِ على الموطوءة، وأنه حَصَلَ من الزَّوْجِ بتسليطِ المُشْتَرِي فكان من حيث إنه إثباتُ اليَدِ مُضَافًا إلى المُشْتَرِي فكان قَابِضًا من المُشْتَرِي.

ولو أعارَ المُشْتَرِي المَبِيعَ للبائعِ، أو أودَعَه، أو أَجْرَه لم يَكُنْ شيءٌ من ذلك قَبْضًا؛ لأنَّ هذه التَّصَرُّفَاتِ لم تَصِحَّ من المُشْتَرِي؛ لأنَّ يَدَ الحَبْسِ بطريقِ الأصالةِ ثابتَةٌ للبائعِ فلا يَتَّصَرُّوْهُ إثباتُ يَدِ الثِّيَابَةِ له بهذه التَّصَرُّفَاتِ فلم تَصِحَّ، والتَّحَقَّقَتْ بالعدمِ ولو أعارَه، أو أودَعَه أَجْنَبِيًّا صارَ قَابِضًا؛ لأنَّ الإعارةَ، والإيداعَ إِيَّاه صَحِيحٌ فقد أثبتتْ يَدَ الثِّيَابَةِ لِغَيْرِهِ فصارَ قَابِضًا.

ولو أرسَلَ المُشْتَرِي العبدَ المَبِيعَ إلى حاجةٍ صارَ قَابِضًا؛ لأنَّ إرساله في الحاجةِ استِعْمَالٌ له بِدَلِيلِ أَنَّهُ صارَ (راضيًا به) ^(١)، واستِعْمَالُهُ إِيَّاه إثباتُ يَدِهِ عليه، وهو معنى القبضِ.

ولو جَنَى أَجْنَبِيٌّ على المَبِيعِ فاختارَ المُشْتَرِي اتِّبَاعَ الجاني بالضَّمانِ كان اختيارُهُ بمنزلةِ القبضِ عندَ أبي يوسفَ، وعندَ محمدٍ لا يكونُ حتى لو تَوَيَّ ^(٢) الضَّمانُ على الجاني بأنَّ مات مُفْلِسًا، كان التَّوَيُّ على المُشْتَرِي، ولا يَبْطُلُ البيعُ عندَ أبي يوسفَ، وَيَتَقَرَّرُ عليه الثَّمَنُ، وعندَ محمدٍ يَبْطُلُ البيعُ، والتَّوَيُّ على البائعِ، وَيَسْقُطُ الثَّمَنُ عن المُشْتَرِي.

وكذا لو استبدَلَ المُشْتَرِي الضَّمانَ لِيَأْخُذَ ^(٣) [١٢٩/٣] مكانه من الجاني شيئًا آخَرَ جازَ عندَ أبي يوسفَ، وعندَ محمدٍ لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا تَصَرُّفٌ [في المعقودِ عليه قبلَ القبضِ؛ لأنَّ القيمةَ قائمةً مقامَ العَيْنِ المُسْتَهْلَكَةِ، والتَّصَرُّفُ] ^(٤) في المَعْقُودِ عليه قبلَ

(١) في المخطوط: «غاصبًا له».

(٢) في المطبوع: «نوى»، والصحيح المثبت: «وتَوَيَّ يتَوَيُّ نوى»، فهو تَوَيَّ: ذهب فلم يُرْج.

(٣) في المخطوط: «فياخذ».

(٤) ليست في المخطوط.

القبض لا يجوز لا من البائع، ولا من غيره.

وكذا المبيع إذا (١) كان مَصُوعًا من فضة اشتراها بدينارٍ فاستهلك المصوغَ أجنبيًّا قبل القبض فاختارَ المشتري (أن يتبع) (٢) الجاني بالضمان، ونقدَ الدينارَ البائعَ فافترقا (٣) قبل قبض ضمان المُستهلك لا يبطل الصرفُ بينهما عند أبي يوسف؛ لأنَّ اختياره تضمين المُستهلك بمنزلة القبض عنده، وعند محمد يبطل الصرفُ لعدم القبض.

وجه قول محمد أن الضمان حُكْمُ العَيْنِ؛ لأنَّ قيمة العَيْنِ قائمة مقامها، ولهذا بقي العقدُ على القيمة بعد استهلاك العَيْنِ ثم العَيْنُ لو كانت قائمة فهلكت قبل القبض كان الهلاك على البائع، ويبطل البيع، ويسقط الثمن عن المشتري فكذا القيمة، وأبي يوسف أن جناية الأجنبي حصلت بإذن المشتري، وأمره دلالة فيصير قابضًا كما لو فعل بنفسه.

وبيان ذلك أن اختيارَ المشتري أتباع الجاني بالضمان تمليك من (٤) المضمون؛ لأنَّ المضمونات تملك باختيار الضمان مُستندًا إلى وقت سبب الضمان فيصير كأنَّ الجناية حصلت بأمر المشتري فيصير قابضًا؛ لأنَّ فعل الأجنبي بأمر المشتري بمنزلة فعل المشتري بنفسه.

ولو أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملاً فإن كان عملاً لا يُنقِضه كالقسارة، والغسل بأجر، أو بغير أجر لا يصير قابضًا؛ لأنَّ التصرف الذي لا يوجب نقصان المحلِّ مما يملكه البائع باليد الثابتة كما إذا نقله من مكان إلى مكان فكان الأمر به استيفاءً لملك اليد فلا يصير به قابضًا، وتجب الأجرة على المشتري إن كان بأجر؛ لأنَّ الإجارة قد صحَّت؛ لأنَّ العمل على البائع ليس بواجب فجاز أن تُقابل الأجرة، وإن كان عملاً يُنقِضه يصير قابضًا؛ لأنَّ تنقيصه إلتاف (جزء منه) (٥)، وقد حصل بأمره فكان مضافًا إليه كآته فعله بنفسه، والله عز وجل أعلم.

وعلى هذا يخرج ما إذا أسلم - في كُرِّ حِنطَةٍ فلَمَّا حَلَّ الأجلُ أمرَ رَبِّ السَّلَمِ المُسلمِ إليه أن يكيِّله في غرائر المُسلمِ إليه، أو دَفَعَ إليه غرائره، وأمره أن يكيِّله فيها ففعلَ أنه إن

(١) في المخطوط: «لو».

(٢) في المخطوط: «اتباع».

(٣) في المخطوط: «وافترقا».

(٤) في المخطوط: «جزئه».

(٥) في المخطوط: «منه».

كان رَبُّ السَّلْمِ حَاضِرًا يَصِيرُ قَابِضًا بِالتَّخْلِيةِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَا يَصِيرُ قَابِضًا؛ لِأَنَّ الْحِنِطَةَ الَّتِي يَكِيلُهَا الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ مِلْكُهُ لَا مِلْكُ رَبِّ السَّلْمِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الدَّيْنِ لَا فِي الْعَيْنِ فَلَمْ يَصِحَّ أَمْرُ^(١) الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ بِكَيْلِهَا فَلَمْ يَصِرْ وَكَيْلًا لَهُ فَلَا تَصِيرُ يَدُهُ يَدَ رَبِّ السَّلْمِ، سِوَاءَ كَانَتِ الْغَرَائِرُ لِلْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ، أَوْ لِرَبِّ السَّلْمِ؛ لِأَنَّ يَدَ رَبِّ السَّلْمِ عَنِ الْغَرَائِرِ قَدْ زَالَتْ فَلِذَا كَالَ فِيهَا الْحِنِطَةَ لَمْ تَصِرْ فِي يَدِ رَبِّ السَّلْمِ فَلَا يَصِيرُ قَابِضًا. وَكَذَا لَوْ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ كُرًّا، وَدَفَعَ إِلَيْهِ غَرَائِرَهُ لِيَكِيلَهُ فِيهَا ففَعَلَ، وَهُوَ غَائِبٌ لَا يَصِيرُ قَابِضًا؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ لَا يُمْلِكُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَكَانَ الْكُرُّ عَلَى مِلْكِ الْمُقْرِضِ فَلَمْ يَصِحَّ أَمْرُ الْمُسْتَقْرِضِ إِيَّاهُ بِكَيْلِهِ فَلَا يَصِيرُ، وَكَيْلًا لَهُ فَلَا تَصِيرُ يَدُهُ يَدَ الْمُسْتَقْرِضِ كَمَا فِي السَّلْمِ.

وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ إِنْسَانٍ كُرًّا بَعِيْنِهِ، وَدَفَعَ [إِلَيْهِ]^(٢) غَرَائِرَهُ، وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَكِيلَ فِيهَا ففَعَلَ صَارَ قَابِضًا سِوَاءَ كَانَتِ الْغَرَائِرُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مُعَيَّنٌ، وَقَدْ مَلَكَهُ الْمُشْتَرِي بِنَفْسِ الْعَقْدِ فَصَحَّ أَمْرُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ تَنَاوَلَ عَيْنًا هُوَ مِلْكُهُ فَصَحَّ أَمْرُهُ، وَصَارَ الْبَائِعُ وَكَيْلًا لَهُ، وَصَارَتْ يَدُهُ يَدَ الْمُشْتَرِي. وَكَذَلِكَ الطَّخُنُ إِذَا طَحَنَهُ الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ بِأَمْرِ رَبِّ السَّلْمِ لَمْ يَصِرْ قَابِضًا.

وَلَوْ طَحَنَهُ الْبَائِعُ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي صَارَ قَابِضًا؛ لِأَنَّ الطَّخُنَ بِمَنْزِلَةِ الْكَيْلِ فِي الْغَرَائِرِ وَلَوْ اسْتَعَارَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ غَرَائِرَهُ، وَأَمَرَهُ بِأَنْ^(٣) يَكِيلَهُ فِيهَا، ففَعَلَ، فَلِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي حَاضِرًا يَصِيرُ قَابِضًا بِالتَّخْلِيةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَا يَصِيرُ قَابِضًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ مَا لَمْ يُسَلِّمَ الْغَرَائِرَ إِلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَتِ الْغَرَائِرُ بغيرِ عَيْنِهَا، [أَوْ بَعِيْنِهَا].

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ إِنْ كَانَتِ بَعِيْنِهَا صَارَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا بِنَفْسِ الْكَيْلِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتِ بغيرِ عَيْنِهَا^(٤) [بِأَنَّ قَالَ: أَعْرَضِي غِرَارَةً، وَكِلْ فِيهَا، لَا يَصِيرُ قَابِضًا].

وَجِهٌ هُوَ مُحَمَّدٌ، أَنَّ الْغَرَائِرَ عَارِيَّةٌ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَقْبِضْهَا، وَالْعَارِيَّةُ لَا حُكْمَ لَهَا بَدُونِ الْقَبْضِ فَبَقِيََتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَبَقِيََ مَا فِيهَا فِي يَدِ الْبَائِعِ أَيْضًا فَلَا يَصِيرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَابِضًا إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْغَرَائِرِ إِلَيْهِ.

وَلِأَبِي يَوْسُفَ الْفَرْقُ بَيْنَ حَالَةِ التَّغْيِينِ، وَعَدَمِ [بِ] التَّغْيِينِ، وَهُوَ أَنَّ الْغَرَائِرَ

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «بأمر».

(٤) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «أن».

إذا كانت مُعَيَّنَةً مُشَارًا إِلَيْهَا فَإِنَّ لَمْ يُمَكِّنْ تَضْحِيحُ التَّعْيِينِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ اسْتِعَارَةً يُمَكِّنُ تَضْحِيحُهُ مِنْ حَيْثُ إِقَامَتِهَا مَقَامَ يَدِهِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَّعِيْنَةً فَلَا وَجْهَ لِلْإِعَارَةِ بِوَجْهِهِ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَلَوْ اشْتَرَى كُرًّا بَعِيْنِهِ، وَلَهُ عَلَى الْبَائِعِ كُرٌّ ذَيْنٌ فَأَعْطَاهُ جَوْلَقًا^(١)، وَقَالَ لَهُ: كِلَهُمَا فِيهِ فَفَعَلَ صَارَ قَابِضًا لِهَمَا، سَوَاءٌ كَانَ الْمَبِيعُ أَوْلَا أَوْ الدَّيْنُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ كَانَ الْمَبِيعُ أَوْلَا يَصِيرُ قَابِضًا لِهَمَا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْلَا لَمْ يَصِرْ قَابِضًا لِلدَّيْنِ، وَكَانَ قَابِضًا لِلْعَيْنِ، وَكَانَا شَرِيكَيْنِ فِيهِ.

وَجْهٌ قَوْلُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ نَفْسَ الْكَيْلِ فِي الدَّيْنِ لَيْسَ بِقَبْضٍ لِمَا ذَكَرْنَا فَإِذَا بَدَأَ بِكَيْلِهِ لَمْ يَصِرْ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لَهُ [فَإِذَا كَالَهُ بَعْدَهُ فَقَدْ خَلَطَ مِلْكَ الْمُشْتَرِي بِمِلْكِ نَفْسِهِ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْمَخْلُوطِ، وَنَفْسُ الْكَيْلِ فِي الْعَيْنِ قَبْضٌ فَإِذَا بَدَأَ بِكَيْلِهِ صَارَ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لَهُ ثُمَّ إِذَا كَالَ الدَّيْنُ بَعْدَهُ فَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْعَيْنَ بِالْخَلْطِ فَقَامَ ذَلِكَ الدَّيْنُ مَقَامَ الْعَيْنِ فَصَارَ قَابِضًا لَهُ]^(٢).

وَجْهٌ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الْبَائِعَ خَلَطَ مِلْكَ الْمُشْتَرِي بِمِلْكِ نَفْسِهِ فِي الْحَالِ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي فَكَانَ^(٣) مُضَافًا إِلَى الْمُشْتَرِي، وَالْخَلْطُ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَمْلِكُ^(٤) الْمُشْتَرِي الدَّيْنَ بِالْخَلْطِ، وَقَدْ جَعَلَهُ فِي غَرَائِرِهِ بِأَمْرِهِ فَصَارَ قَابِضًا لَهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَلَوْ بَاعَ قُطْنًا فِي فِرَاشٍ، أَوْ حِنْطَةً فِي سُنْبُلٍ، وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَإِنَّ أَمَكْنَ الْمُشْتَرِي قَبْضَ الْقُطْنِ، أَوْ الْحِنْطَةَ مِنْ غَيْرِ فَتَقِ الْفِرَاشِ، أَوْ دَقُّ السُّنْبُلِ صَارَ قَابِضًا لَهُ لِحُصُولِ مَعْنَى الْقَبْضِ، وَهُوَ التَّخْلِي، وَالتَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا بِالْفَتْحِ وَالذَّقِّ لَمْ يَصِرْ قَابِضًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْفَتْحُ أَوْ الذَّقُّ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِهِ فَلَمْ يَحْضَلِ التَّمَكُّنُ وَالتَّخْلِي فَلَا يَصِيرُ قَابِضًا، وَلَوْ بَاعَ الثَّمْرَةَ عَلَى الشَّجَرَةِ، وَسَلَّمَ كَذَلِكَ صَارَ قَابِضًا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْجِذَاذُ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ فَحَصَلَ التَّخْلِي بِتَسْلِيمِ الشَّجَرِ فَكَانَ قَبْضًا بِخِلَافِ بَيْعِ الْقُطْنِ فِي الْفِرَاشِ وَالْحِنْطَةَ فِي السُّنْبُلِ، وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ أُجْرَةَ الْجِذَاذِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَأُجْرَةُ الْفَتْحِ وَالذَّقِّ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فملك».

(١) في المطبوع: «جولقًا».

(٣) في المخطوط: «فإن كان».

كان المُشْتَرِي لا يُمَكِّنُهُ الْقَبْضُ إِلَّا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ قَابِضًا لِلثَّمَنِ بِتَسْلِيمِ الشَّجَرِ فَكَانَ الْجَاذُ عَامِلًا لِلْمُشْتَرِي فَكَانَتِ الْأَجْرَةُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَخْضُلِ الْقَبْضُ بِتَسْلِيمِ الْفِرَاشِ وَالسُّنْبُلِ فَكَانَ الْفَتْقُ وَالذَّقُّ عَلَى الْبَائِعِ مِمَّا يَتَحَقَّقُ بِهِ التَّسْلِيمُ فَكَانَتِ أَجْرَتُهُ عَلَيْهِ .

هَذَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَقَتَ الْبَيْعِ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَهَلْ يَصِيرُ قَابِضًا لِلْمَبِيعِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ أَمْ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَجْدِيدِ الْقَبْضِ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْمَوْجُودَ وَقَتَ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ مِثْلَ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ يَنْوُبُ مَنَابَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ فَإِنْ كَانَ أَقْوَى مِنَ الْمُسْتَحَقِّ نَابَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ لَا يَنْوُبُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَمْكَنَ تَحْقِيقَ التَّنَاوُبِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَائِلِينَ غَيْرَانَ يَنْوُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنَابَ صَاحِبِهِ ، وَيَسُدُّ مَسَدَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَقْوَى مِنْهُ يَوْجَدُ فِيهِ الْمُسْتَحَقُّ وَزِيَادَةٌ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ لَا يَوْجَدُ فِيهِ إِلَّا بَعْضُ الْمُسْتَحَقِّ فَلَا يَنْوُبُ عَنْ كُلِّهِ .

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي مَسَائِلَ ، وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهَا أَنَّ يَدَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الشَّرَاءِ إِمَّا أَنْ كَانَتْ يَدَ ضَمَانٍ ، وَإِمَّا أَنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ فَإِنْ كَانَتْ يَدَ ضَمَانٍ فَإِنْ كَانَتْ يَدَ ضَمَانٍ بِنَفْسِهِ ، [وَإِمَّا أَنْ كَانَتْ يَدَ ضَمَانٍ بغيرِهِ فَإِنْ كَانَتْ يَدَ ضَمَانٍ بِنَفْسِهِ] ^(١) كَيْدِ الْغَاصِبِ يَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا لِلْمَبِيعِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْقَبْضِ ، سِوَاءَ كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا ، أَوْ غَائِبًا ؛ لِأَنَّ الْمَغْضُوبَ مَضْمُونٌ بِنَفْسِهِ ، وَالْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ مَضْمُونٌ بِنَفْسِهِ فَتَجَانَسَ الْقَبْضَانُ فَنَابَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ التَّجَانُسَ يَقْتَضِي التَّشَابُهَ ، وَالْمُتَشَابِهَانِ يَنْوُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنَابَ صَاحِبِهِ ، وَيَسُدُّ مَسَدَهُ سِوَاءَ كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا ، أَوْ غَائِبًا ؛ لِأَنَّ يَدَ الْغَاصِبِ فِي الْحَالِيْنَ يَدُ ضَمَانٍ . وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ يَدَ ضَمَانٍ لِغَيْرِهِ كَيْدِ الرَّهْنِ بِأَنْ بَاعَ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ قَابِضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ حَاضِرًا ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى حَيْثُ الرَّهْنِ ، وَيَتَمَكَّنُ مِنْ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْهُونَ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ بِنَفْسِهِ بَلْ بغيرِهِ ، وَهُوَ الدَّيْنُ ، وَالْمَبِيعُ مَضْمُونٌ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَتَّجَانَسِ الْقَبْضَانِ فَلَمْ يَتَّشَابِهَا فَلَا يَنْوُبُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، وَلِأَنَّ الرَّهْنَ أَمَانَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ فَكَانَ قَبْضُهُ قَبْضَ أَمَانَةٍ ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِهَلَاكِهِ لِمَعْنَى آخَرَ لَا لِكُونِهِ مَضْمُونًا عَلَى مَا عُرِفَ ، وَإِذَا كَانَ أَمَانَةً فَقَبْضُ الْأَمَانَةِ لَا يَنْوُبُ عَنْ قَبْضِ الضَّمَانِ كَقَبْضِ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ .

(١) ليست في المخطوط .

وإن كانت يدُ المشتري يدَ أمانةٍ كيدِ الوديعة [٣/ ١٣٠]، والعارية لا يصيرُ قابِضًا إلا أن يكونَ بحضرتِهِ، أو يذهبُ إلى حيثَ يَتَمَكَّنُ من قبضِهِ بالتخلِّي؛ لأنَّ يدَ الأمانة ليست من جنسِ يدِ الضَّمانِ فلا يَتَنَاقِبانِ، واللَّهُ عز وجل أعلمُ.

ولو اختلفَ البائعُ، والمُشتري في قبضِ المبيعِ فقال البائعُ: قَبَضْتَهُ، وقال المُشتري: لم أقبضه فالقولُ قولُ المُشتري؛ لأنَّ البائعَ يدَّعي عليه وجودَ القبضِ، وتقرَّرَ الثَّمَنُ، وهو يُنكَرُ، ولأنَّ عَدَمَ القبضِ أصلٌ [والوجودُ عارضٌ فكان المُشتري مُتَمَسِّكًا بالأصلِ، والبائعُ يدَّعي أمرًا عارضًا] ^(١) فكان الظاهرُ شاهدًا للمُشتري فكان القولُ قوله مع يمينِهِ.

وكذا إذا قَبَضَ ^(٢) بعضُهُ، واختلفا في قدرِ المقبوضِ، فالقولُ قولُ المُشتري لما قُلنا. ولو اختلفا في قبضِ الثَّمَنِ، فالقولُ قولُ البائعِ لما قُلنا في قبضِ المبيعِ، واللَّهُ عز وجل أعلمُ.

ولو اختلفا فقال البائعُ للمُشتري: قَطَعْتَ يَدَهُ فَصِرْتَ قابِضًا، وقال المُشتري للبائعِ: أَنْتَ قَطَعْتَ يَدَهُ، وانفَسَخَ البيعُ فيه ^(٣) لم يُقبل قولُ كُلِّ واحدٍ منهما على صاحِبِهِ، ويُجَعَلُ كأنَّ يَدَهُ ذهبَتْ بأفَةِ سَمَويَةٍ لِتَعَارُضِ الدَّعَوَتَيْنِ، وانعدامِ دليلِ التَّرْجِيحِ لأحدهما فلا يكونُ قولُ أحدهما بالقبولِ على صاحِبِهِ أولى من قولِ الآخرِ فلا يُقبلُ، ويُجَعَلُ كأنَّها ذهبَتْ بأفَةِ سَمَويَةٍ، وَيُخَيَّرُ المُشتري لِتَغْيِيرِ ^(٤) المبيعِ قَبْلَ القبضِ فإن شاء أخذَ الباقيَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وإن شاء رَدَّهُ على البائعِ فإن اِخْتَارَ الأَخْذَ يَحْلِفُ كُلُّ واحدٍ منهما على دَعْوَى صاحِبِهِ، وَيَأْخُذُ كذا ذَكَرَ القُدورِيُّ رحمه الله في شرحِهِ.

أما تَحْلِيفُ البائعِ فلا إشْكَالَ فيه؛ لأنَّ المُشتري يدَّعي عليه سُقُوطَ بعضِ الثَّمَنِ، وهو يُنكَرُ فَيَحْلِفُ؛ لأنَّهُ إذا حَلَفَ لا يَسْقُطُ عن المُشتري شيءٌ من الثَّمَنِ فكان تَحْلِيفُهُ مُفِيدًا. وأما تَحْلِيفُ المُشتري فمُشْكِلٌ؛ لأنَّهُ لا يُفِيدُ شيئًا؛ لأنَّهُ يأخُذُهُ بعدَ الحَلِيفِ بِكُلِّ الثَّمَنِ، وهذا فيما إذا اِخْتَارَ المُشتري الرَّدَّ على البائعِ؛ لأنَّهُ لا يَحْلِفُ البائعُ بل يَحْلِفُ المُشتري، وَخَدَهُ؛ لأنَّ تَحْلِيفَ البائعِ لا يُفِيدُهُ شيئًا حيثَ يَرُدُّهُ عليه.

وكذلك لو كان المبيعُ مِمَّا يُكَالُ، أو يوزَنُ فذهبَ بعضُهُ فاختلفا فقال البائعُ للمُشتري:

(٢) في المخطوط: «قبضه».

(٤) في المخطوط: «التعين».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «فيهما».

أَنْتِ أَكَلْتِ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: مِثْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ (١) لَا يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ ذَهَبَ بَعْضُهُ بَأْفَى سَمَاوِيَّةٍ لِمَا قُلْنَا، وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي لِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ (٢) إِنْ اخْتَارَ الْأَخْذَ أَخَذَ الْبَاقِيَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ فِي الْمَكِيلِ، وَالْمُوزُونَ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَالْأَطْرَافُ مِنَ الْحَيَوَانِ جَارِيَةٌ مَجْرَى الْأَوْصَافِ فَلَا يُقَابَلُهَا الثَّمَنُ إِلَّا إِذَا صَارَتْ مَقْصُودَةً بِالْقَبْضِ أَوْ بِالْحِنَايَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا أَيْضًا أَنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ، وَيَأْخُذُ، وَلَا إِشْكَالَ هُنَا فِي تَخْلِيفِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ التَّخْلِيفَ مُفِيدٌ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي عَلَيْهِ كُلَّ الثَّمَنِ، وَهُوَ يُنْكَرُ فَيَنْدَفِعُ عَنْهُ لُزُومُ كُلِّ الثَّمَنِ بِالْحَلْفِ فَكَانَ مُفِيدًا. وَأَمَّا تَخْلِيفُ الْبَائِعِ فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَدَّعِي عَلَيْهِ سُقُوطَ بَعْضِ الثَّمَنِ، وَذَا حَاصِلُهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيفِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَخْلِيفُهُ مُفِيدًا فِي حَقِّهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْلِفَ، وَإِنْ اخْتَارَ الرَّدَّ عَلَى الْبَائِعِ حَلَفَ الْمُشْتَرِي وَخَذَهُ دُونَ الْبَائِعِ لِمَا قُلْنَا فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ؛ لِأَنَّهَا قَامَتْ عَلَى أَمْرِ جَائِزِ الْوُجُودِ، وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ لَا تَرَى أَنَّهَا تَوْجِبُ دُخُولَ السَّلْعَةِ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، وَتُقَرَّرُ (٣) الثَّمَنَ عَلَيْهِ، وَبَيِّنَةُ الْمُشْتَرِي نَافِيَةٌ فَالْمُثَبَّتَةُ أَوْلَى، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا ثُبُوتُ حَقِّ الْحَبْسِ لِلْمَبِيعِ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا (٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: يُسَلِّمَانِ مَعًا، وَفِي قَوْلِهِ: يُسَلِّمُ الْمَبِيعُ أَوْلَا ثُمَّ يُسَلِّمُ الثَّمَنُ (٥) أَمَّا قَوْلُهُ الْأَوَّلُ فَبِنَاءٌ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّ الثَّمَنَ، وَالْمَبِيعَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَرَادِفَةِ عِنْدَهُ، وَيَتَّعَيْنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْتَّعْيِينِ فَكَانَ كُلُّ ثَمَنِ مَبِيعًا، وَكُلُّ مَبِيعٍ ثَمَنًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ فِي تَقْدِيمِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ صَيَانَةَ الْعَقْدِ عَنِ الْإِنْفِسَاحِ بِهَلَاكِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّهُ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «هُنَا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَيُقَدَّرُ».

(٤) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْمَبْسُوطُ (١٣/٢٢٦، ٢٢٧).

(٥) وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: يَجِبُ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ثُمَّ يَجِبُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ. انظُرْ: رَحْمَةُ الْأُمَّةِ فِي اخْتِلَافِ الْأَثْمَةِ (ص ٢٩٠).

المبيع، وليس ذلك في تقديم تسليم الثمن؛ لأنه لو هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد، وإن قبض الثمن فكان تقديم تسليم المبيع أولى صيانة للعقد عن الانفساخ ما أمكن.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «الدين مضي»^(١)، وصف عليه الصلاة والسلام الدين بكونه مضيًا عامًا أو مطلقًا فلو تأخر تسليم الثمن عن تسليم المبيع لم يكن هذا الدين [٣/١٣٠ ب] مضيًا، وهذا خلاف النص.

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ثلاث لا يؤخرن: الجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفتا، والدين إذا وجدت ما يفضيه»^(٢)، وتقديم تسليم المبيع تأخير الدين، وأنه منفي بظاهر النص، ولأن المعاوضات مبناها على المساواة عادة، وحقيقة، ولا تتحقق المساواة إلا بتقديم تسليم الثمن؛ لأن المبيع متعين قبل التسليم، والثمن لا يتعين إلا بالتسليم على أصلنا فلا بد من تسليمه أولاً تحقيقاً للمساواة.

وقوله فيما قلته صيانة للعقد عن الانفساخ بهلاك المبيع قلنا هلاكه قبل تسليم الثمن نادر، والتأخر ملحق بالعدم فيلزم اعتبار معنى المساواة في ذلك. ثم الكلام في هذا الحكم في موضعين:

أحدهما: في بيان شرط ثبوت هذا الحكم، والثاني في بيان ما يبطل به بعد ثبوته أما شرط ثبوته فشيئان:

أحدهما: أن يكون أحد البدلين عينًا، والآخر دينًا فإن كانا عينيًا، أو دينين فلا يثبت حق الحبس بل يُسَلَّمان معًا لما ذكرنا فيما تقدم.

والثاني: أن يكون الثمن حالاً فإن كان مؤجلاً لا يثبت حق الحبس؛ لأن ولاية الحبس

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في تضمين العور، برقم (٣٥٦٥)، والترمذي، برقم (١٢٦٥)، وابن ماجه، برقم (٢٤٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٨/٦)، برقم (١١٢٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٩/٤)، برقم (٢٢٨٤٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٤١١٦).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تعجيل الجنابة، برقم (١٠٧٥)، وأحمد، برقم (٨٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٧٧/١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر ضعيف سنن الترمذي للألباني.

تَثْبُتُ حَقًّا لِلْبَائِعِ لِطَلْبِهِ الْمُسَاوَاةَ عَادَةً لِمَا بَيَّنَّا، وَلَمَّا بَاعَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ فَبَطَلَتِ الْوِلَايَةُ .

ولو كان الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا فِي الْعَقْدِ فَلَمْ يَقْبِضِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ حَتَّى حَلَّ الْأَجْلُ فَلَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْحَبْسِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ بِالتَّأْجِيلِ، وَالسَّاقِطُ مُتَلَاشٍ فَلَا يَحْتَمِلُ الْعَوْدَ، وَكَذَلِكَ لَوْ طَرَأَ الْأَجْلُ عَلَى الْعَقْدِ بَانَ أُخْرَ الثَّمَنُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَمْ يَقْبِضِ الْمَبِيعَ حَتَّى حَلَّ الْأَجْلُ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ، وَلَا يَمْلِكُ الْبَائِعُ حَبْسَهُ لِمَا قُلْنَا .

ولو باع بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَلَمْ يَقْبِضِ الْمُشْتَرِي حَتَّى حَلَّ الْأَجْلُ هَلْ لَهُ أَجْلٌ آخَرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؟ يُنظَرُ إِنْ ذَكَرَا أَجْلًا مُطْلَقًا بَانَ ذَكَرَا سَنَةً مُطْلَقَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ فَلَهُ أَجْلٌ آخَرُ هُوَ سَنَةٌ أُخْرَى مِنْ حِينِ يَقْبِضُ الْمَبِيعَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ الثَّمَنِ حَالًا، وَلَيْسَ لَهُ أَجْلٌ آخَرُ .

وَإِنْ ذَكَرَا أَجْلًا بَعَيْنِهِ بَانَ بَاعَهُ إِلَى رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى مَضَى رَمَضَانُ صَارَ الثَّمَنُ حَالًا بِالْإِجْمَاعِ .

وَجِهَ قَوْلُهُمَا، أَنَّ السَّنَةَ الْمُطْلَقَةَ تَنْصَرِفُ إِلَى سَنَةِ تَعَقُّبِ الْعَقْدِ بِلَا فَصْلِ إِذَا مَضَتْ (١) أَنْتَهَى الْأَجْلُ كَمَا لَوْ عَيَّنَ الْأَجْلُ نَصًّا، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ التَّأْجِيلَ (٢) فِي الثَّمَنِ شُرْعٌ نَظَرًا لِلْمُشْتَرِي لِيَتَنَفَّعَ بِالْمَبِيعِ فِي الْحَالِ مَعَ تَأْخِيرِ (٣) الْمُطَالَبَةِ بِالثَّمَنِ، وَلَنْ يَحْصَلَ هَذَا الْغَرَضُ لَهُ إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ الْأَجْلِ مِنْ وَقْتِ قَبْضِ الْمَبِيعِ فَكَانَ هَذَا تَأْجِيلًا مِنْ هَذَا الْوَقْتِ دَلَالَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا عَيَّنَ الْأَجْلُ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ عَلَى تَعْيِينِهِ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ إِذَا لَا دَلَالَةَ مَعَ النَّصِّ بِخِلَافِهَا .

ولو كان فِي الْبَيْعِ خِيَارُ الشَّرْطِ لهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَالْأَجْلُ مُطْلَقٌ فابْتِدَاءُ الْأَجْلِ مِنْ حِينِ وَجُوبِ (٤) الْعَقْدِ، وَهُوَ وَقْتُ سُقُوطِ الْخِيَارِ لَا مِنْ حِينِ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّ تَأْجِيلَ الثَّمَنِ هُوَ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهِ، وَوَقْتُ وَجُوبِهِ هُوَ وَقْتُ وَجُوبِ الْعَقْدِ وَإِنِّي أَرَاهُ لَا قَبْلَهُ إِذْ لَا وَجُوبَ لِلثَّمَنِ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَضَى» .

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْأَصْلُ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَأْخِرُ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وُجُودُ» .

وأما بيان ما يبطل به حق الحبس بعد ثبوته، وما لا يبطل فنقول وبالله التوفيق: إذا أخرج الثمن بعد العقد بطل حق الحبس؛ لأنه أخرج حق نفسه في قبض الثمن فلا يتأخر حق المشتري في قبض المبيع، وكذا المشتري إذا نقد الثمن كله أو أبراه البائع عن كله بطل حق الحبس؛ لأن حق الحبس لاستيفاء الثمن، واستيفاء الثمن ولا ثمن محال، ولو نقد الثمن كله إلا درهماً كان له حق حبس المبيع^(١) جميعه لاستيفاء الباقي؛ لأن المبيع في استحقاق الحبس بالثمن لا يتجزأ فكان كل المبيع محبوساً بكل جزء من أجزاء الثمن.

وكذلك^(٢) لو باع شيئين صفقة واحدة، وسمى لكل واحدٍ منهما ثمنًا فنقد المشتري حصة أحدهما كان للبائع حبسهما حتى يقبض حصة الآخر لِمَا قلنا، ولأن قبض أحدهما دون الآخر تفريق الصفقة الواحدة في حق القبض، والمشتري لا يملك تفريق الصفقة الواحدة في حق القبول بأن يقبل الإيجاب في أحدهما دون الآخر فلا يملك التفريق في حق القبض أيضاً؛ لأن للقبض شيئاً بالعقد.

وكذلك لو أبراه من حصة [١٣١/٣] أحدهما فله حبس الكل لاستيفاء الباقي لِمَا ذكرنا. وكذلك لو باع من اثنين فنقد أحدهما حصته كان له حق حبس المبيع حتى يقبض ما على الآخر. ورؤي عن أبي يوسف رحمه الله في التوادر آتة إذا نقد أحدهما نصف الثمن يأخذ نصف المبيع.

ووجهه: أن الواجب على كل واحدٍ منهما نصف الثمن فإذا أدى النصف فقد أدى ما وجب عليه فلا معنى لتوقف حقه في قبض المبيع على أداء صاحبه، ولأنه لو توقف، وصاحبه مختار في الأداء قد يؤدي، وقد لا يؤدي فيفوت حقه أصلاً، ورأساً، وهذا لا يجوز، ولهذا جعل التخلي، والتخلي تسليمًا، وقبضًا في الشرع على ما ذكرنا فيما تقدم.

وجه ظاهر الرواية - على نحو ما ذكرنا - : أن المبيع في حق (الاستحقاق لحبس الثمن)^(٣) لا يحتمل التجزؤ فكان استحقاق بعضه استحقاق كله، وما ذكرنا أن الصفقة واحدة فلا تحتمل التفريق في البعض^(٤) كما لا تحتمله في القبول فإن غاب أحدهما لم

(١) في المخطوط: «الجميع».

(٢) في المخطوط: «استحقاق الحبس بالثمن».

(٣) في المخطوط: «القبض».

(٤) في المخطوط: «وكذا».

يُجْبَرُ الْآخِرُ عَلَى تَسْلِيمِ كُلِّ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الثَّمَنِ لَا كُلَّهُ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِتَسْلِيمِ كُلِّهِ فَإِنْ اخْتَارَ الْحَاضِرُ ذَلِكَ، وَنَقَدَ كُلَّ الثَّمَنِ، وَقَبَضَ الْمَبِيعَ هَلْ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِيمَا نَقَدَ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ فِيهِ:

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون مُتَبَرِّعًا [فِيمَا نَقَدَ] ^(١)، وله أن يَخِيسَهُ عَنِ الشَّرِيكِ الْغَائِبِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا نَقَدَ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مُتَبَرِّعٌ ^(٢) فِي حِصَّتِهِ.

وجه قوله ظاهر؛ لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَكَانَ مُتَبَرِّعًا كَمَا فِي سَائِرِ الدِّيُونِ. وَلَهُمَا أَنَّهُ قَضَى دَيْنَ صَاحِبِهِ بِأَمْرِهِ دَلَالَةٌ فَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا كَمَا لَوْ قَضَاهُ بِأَمْرِهِ نَصًّا، وَدَلَالَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا غَابَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ صَاحِبَهُ اسْتَحَقَّ قَبْضَ نِصْبِهِ مِنَ الْمَبِيعِ بِتَسْلِيمِ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَسْلِيمِ كُلِّ الثَّمَنِ كَانَ إِذْنًا لَهُ بِتَسْلِيمِ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَكَانَ قَاضِيًا دَيْنَهُ بِأَمْرِهِ دَلَالَةٌ فَلَمْ يَكُنْ مُتَطَوِّعًا، وَصَارَ هَذَا كَمَنْ أَعَارَ مَالَهُ إِنْسَانًا لِيَرْهَنَهُ بِدَيْنِهِ فَرَهَنَ ثُمَّ افْتَكَّهُ الْغَيْرُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ عَلَّقَ مَالَ الْغَيْرِ بِدَيْنِهِ، وَلَا يَزُولُ الْعُلُوقُ إِلَّا بِانْفِكَائِهِ ^(٣)، فَكَانَ إِذْنًا لَهُ بِالْفِكَائِكِ دَلَالَةٌ كَذَا هَذَا، وَلَهُ حَقُّ حَبْسِ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا نَقَدَ عَنْهُ كَمَا لَوْ نَقَدَ بِأَمْرِهِ نَصًّا. وَلَوْ أَدَّى جَمِيعَ الثَّمَنِ، وَقَبَضَ الْعَبْدَ ثُمَّ هَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الْحَبْسِ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِه بِنِصْفِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى عَنْهُ بِأَمْرِهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

وَالرَّهْنُ بِالثَّمَنِ، وَالْكَفَالَةُ بِهِ لَا يُبْطَلَانِ حَقُّ الْحَبْسِ؛ لِأَنَّهُمَا ^(٤) لَا يُسْقِطَانِ الثَّمَنَ عَنِ ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي، وَلَا حَقُّ الْمَطَالِبَةِ بِهِ فَكَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى تَغْيِينِهِ بِالْقَبْضِ قَائِمَةً فَيَبْقَى حَقُّ الْحَبْسِ لِاسْتِيفَائِهِ. وَأَمَّا الْحَوَالَةُ بِالثَّمَنِ فَهَلْ تُبْطَلُ حَقُّ الْحَبْسِ؟ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: تُبْطَلُ سِوَاءَ كَانَتْ الْحَوَالَةُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَنَّ أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى إِنْسَانٍ، وَقَبْلَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ الْحَوَالَةُ، أَوْ مِنَ الْبَائِعِ بِأَنَّ أَحَالَ الْبَائِعَ غَرِيمًا لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَتْ الْحَوَالَةُ مِنَ الْمُشْتَرِي لَا تُبْطَلُ، وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَخْبِسَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَائِعِ فَإِنَّ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَا تُبْطَلُ أَيْضًا؛ وَإِنْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَنْطُوعٌ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّهُ».

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالْفِكَائِكِ».

كانت مُقَيِّدَةً بما عليه تَبْطُلُ فأبو يوسفَ أرادَ بقاءَ [حقّ] ^(١) الحَبْسِ على بقاءِ الدَّيْنِ في ذِمَّةِ المُشْتَرِي، وَذِمَّتُهُ بَرَّتْ من دَيْنِ المُحِيلِ بِالْحَوَالَةِ فَيَبْطُلُ ^(٢) حَقُّ الحَبْسِ، ومحمَّدٌ اعتَبَرَ بقاءَ حَقِّ المُطالِبَةِ؛ لِبَقَاءِ حَقِّ الحَبْسِ، وَحَقُّ المُطالِبَةِ لم يَبْطُلْ بِحَوَالَةِ المُشْتَرِي.

الاْتزَى: أنْ له أنْ يُطالبَ المُحالَ عليه؟ فلم يَبْطُلْ حَقُّ الحَبْسِ، وَبَطَلَتْ حَوَالَةُ البائعِ إذا كانت مُقَيِّدَةً بما على المُحالِ عليه فَبَطَلْ حَقُّ الحَبْسِ.

والصَّحِيحُ اعتِبارُ محمَّدٍ؛ لأنَّ حَقَّ الحَبْسِ في الشَّرْعِ يَدورُ مع حَقِّ المُطالِبَةِ بالثَّمَنِ لا مع قيامِ الثَّمَنِ في ذاته بِدَلِيلِ أنَّ الثَّمَنَ إذا كان مُؤَجَّلًا لا يَبْتُ حَقُّ الحَبْسِ، والثَّمَنُ في ذِمَّةِ المُشْتَرِي قائمٌ، وإِثْمًا سَقَطَتِ المُطالِبَةُ دَلَّ أنَّ حَقَّ الحَبْسِ يَتَّبِعُ حَقَّ المُطالِبَةِ بالثَّمَنِ لا قيامِ الثَّمَنِ في ذاته، وَحَقُّ المُطالِبَةِ في حَوَالَةِ المُشْتَرِي وَحَوَالَةُ البائعِ إذا كانت مُطْلَقَةً فَكان حَقُّ الحَبْسِ ثابتًا، وفي حَوَالَةِ البائعِ إذا كانت مُقَيِّدَةً يَنْقَطِعُ فلم يَنْقَطِعْ حَقُّ الحَبْسِ.

وعلى [٣/ ١٣١ ب] هذا الخِلافِ إذا أَحالَ الرَّاهِنُ المُرتَهِنَ بِدَيْنِهِ على رجلٍ أو أَحالَ المُرتَهِنُ غَريمًا له بِدَيْنِهِ على الرَّاهِنِ حَوَالَةً مُطْلَقَةً أو مُقَيِّدَةً أَنه يَبْطُلُ حَقُّ المُرتَهِنِ في حَقِّ حَبْسِ الرَّهْنِ عندَ أبي يوسفَ، وعندَ محمَّدٍ: لا يَبْطُلُ في حَوَالَةِ الرَّاهِنِ، وكذا في حَوَالَةِ المُرتَهِنِ إذا كانت مُطْلَقَةً، وإنْ كانت مُقَيِّدَةً تَبْطُلُ. ولو أعارَ البائعَ المَبِيعَ للمُشْتَرِي ^(٣) أو أودَعَه بَطَلَ حَقُّ الحَبْسِ حتى لا يَمْلِكُ اسْتِرْدادَهُ في ظاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وزَوِي عن أبي يوسفَ: أَنه لا يَبْطُلُ، وللبائعِ أنْ يَسْتَرِدَّهُ.

وجه هذه الرِّوَايَةِ: أنْ عَقْدَ الإِعارةِ، والإيداعِ ليس بعَقْدٍ لَازِمٍ، فكان له وِلايَةُ الاسْتِرْدادِ كالمُرتَهِنِ إذا أعارَ الرَّهْنُ من الرَّاهِنِ أو أودَعَه إِيَّاهُ له أنْ يَسْتَرِدَّهُ لِمَا قُلْنَا كذا هذا.

وجه ظاهِرِ الرِّوَايَةِ أنْ الإِعارةَ والإيداعَ أمانةً في (يَدِ المُشْتَرِي، وهو) ^(٤) لا يَصْلُحُ نائِبًا عن البائعِ في اليَدِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ في المِلْكِ فَكان أَصْلًا في اليَدِ، فإذا وَقَعَتِ العارِيَةُ أو الودِيعَةُ في يَدِهِ وَقَعَتِ بِجِهَةِ الأصالَةِ، وهي يَدُ المِلْكِ، وَيَدُ المِلْكِ يَدٌ لَازِمَةٌ، فلا يَمْلِكُ إِبْطالَها بالاسْتِرْدادِ، بخِلافِ ^(٥) الرَّهْنِ فَإِنَّ المُرتَهِنَ في اليَدِ الثَّابِتَةِ بعَقْدِ الرَّهْنِ بِمَنْزِلَةِ

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «فبطل».

(٣) في المخطوط: «المشتري».

(٤) في المخطوط: «اليد والمشتري».

(٥) في المطبوع: «وبخلاف».

المالك فيمكنُ تحقيقُ معنى الإنابة، ويدُ الثيابة لا تكونُ لازمةً فملك الاسترداد.

ولو قبضَ المشتري المبيعَ بإذنِ البائعِ بطلَ حقُّ الحبسِ حتى لا يملكِ الاسترداد؛ لأنه أبطلَ حقهَ بالإذنِ بالقبض، ولو قبضَ بغيرِ إذنه لم يبطل، وله أن يسترده؛ لأنَّ حقَّ الإنسانِ لا يجوزُ إبطاله [عليه] ^(١) من غيرِ رضاه.

ولو كان المشتري تصرفَ فيه نظرَ في ذلك إن ^(٢) كان تصرفًا يحتملُ الفسخَ كالبيع، والهبة، والرهن، والإجارة، والإمهارِ فسخه، واسترده؛ لأنه تعلقَ به حقه، وإن كان تصرفًا لا يحتملُ الفسخَ كالإعتاق، والتدبير، والاستيلاء لا يملكُ الاسترداد؛ لأنَّ الاسترداد، والإعارة إلى الحبسِ إما أن كان مع نقضِ هذه التصرفات، وإما أن كان مع قيامها لا سبيلَ إلى الأول؛ لأنَّ هذه التصرفات لا تحتلُ النقض، ولا سبيلَ إلى الثاني؛ لأنها إذا بقيت كانت الإعادةُ إلى الحبسِ حبسِ الجزء من كلِّ وجهٍ أو من وجهٍ دون وجهٍ، وكلُّ ذلك لا يجوزُ فبطلَ حقُّ الحبسِ أصلاً. ولو نقدَ المشتري الثمنَ فوجده البائعُ زيوفاً أو ستوقاً أو مستحقاً أو وجدَ بعضه كذلك فهذا لا يخلو إما أن يكونَ المشتري قبضَ المبيع، وإما أن يكونَ لم يقبض، فإن كان لم يقبضه كان له حقُّ الحبسِ في الفصولِ كلها؛ لأنه تبينَ أنه ما استوفى حقه، وإن كان قبضه المشتري يُنظرُ إن كان قبضه بغيرِ إذنِ البائعِ فللبائعِ أن يسترده في الفصولِ كلها لما قلنا.

وكذلك إن كان المشتري تصرفَ في المبيعِ فللبائعِ أن يفسخَ تصرفه، ويستردَّ المبيعَ إلا إذا كان تصرفًا لا يحتملُ الفسخَ فلا يفسخُ، ويطالبُ المشتري بالثمنِ فلو نقدَ المشتري الثمنَ قبلَ أن يفسخَ التصرفَ الذي يحتملُ الفسخَ لا يفسخُ؛ لأنه لما نقدَ الثمنَ فقد بطلَ حقه في الحبسِ فبطلَ حقُّ الفسخِ والاسترداد، وإن كان قبضه بإذنِ البائعِ يُنظرُ إن وجده زيوفاً فردَّها لا يملكُ استردادَ المبيعِ عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفرٍ له أن يستردَّ، وهو قولُ أبي يوسف.

وجه قول زفر: أن البائعَ ما رضي بزوالِ حقِّ الحبسِ إلا بوصولِ حقه إليه، وحقه في الثمنِ السليمِ لا في المعيبِ فإذا وجده معيباً فلم يسلم له حقه فكان له أن يستردَّ المبيعَ حتى يستوفى حقه كالراهن إذا قضى دينَ المرتهن، وقبضَ الرهن ثم إن المرتهنَ وجدَ

(٢) في المخطوط: «فإن».

(١) ليست في المخطوط.

المقبوض زيوفاً كان له أن يرده، ويستردَّ الرهنَ لما قلنا كذا هذا.

ولنا: أن البائع يُسَلِّم المبيعَ بعد استيفاء جنس حقه فلا يملك الاستردادَ بعدما استوفى حقه، ودلالة ذلك أن الزئوف جنس حقه من حيث الأصل، وإنما الفائتُ صفةُ الجودةِ بدليل أنه لو تجوزَ به في الصرْف، والسَلَمِ جاز، ولو لم يكن من جنس حقه لما جاز؛ لأنه يكونُ استبدالاً ببدل الصرْف، والسَلَمِ، وأنه لا يجوزُ، وإذا كان المقبوضُ جنس حقه فتسَلَّم المبيع [٢/ ١٣٢ أ] بعد استيفاء جنس الحقِّ يَمْنَعُ من الاستردادِ بخلافِ الرهنِ؛ لأنَّ الارتهانَ استيفاءً لحقه من الرهنِ، والافتكاكُ إيفاءً من مالٍ آخرٍ فإذا وجدَ زيوفاً تبينَ أنه استوفى حقه فكان له ولايةُ الاستردادِ.

والدليلُ على التفرقةِ بين الرهنِ والبيع: أنه لو أعارَ المبيعَ المُشترى بطلَ حقُّ الحبسِ حتى لا يملكَ استرداده، ولو أعارَ المرهونَ الرهنُ لا يبطلُ حقُّ الحبسِ، وله أن يسترده فإنَّ وجدَه سُتَوْقاً أو رصاصاً أو مُستحقاً، وأخذ منه له أن يرُدَّ^(١) بخلافِ الزئوف؛ لأنَّ البائعَ إنما أذنَ للمُشترى بالقبضِ على أنه استوفى حقه، وتبينَ أنه لم يستوفِ أصلاً، ورأساً؛ لأنَّ السُّتوقَ، والرصاصَ ليسا من جنس حقه.

الاتوى: أنه لو تجوزَ بها في الصرْفِ والسَلَمِ (لا يجوزُ)^(٢)، وإن كان الإذنُ بالقبضِ على تقديرِ استيفاءِ الحقِّ وقد تبينَ أنه لم يستوفِ فتبينَ^(٣) أنه لم يكن أذنًا له بالقبضِ، ولا راضياً به فكان له ولايةُ الاستردادِ.

ولو كان المُشترى تصرَّفَ فيه فلا سبيلَ للبائعِ عليه سواءً كان تصرُّفاً يحتملُ الفسخَ كالبيعِ، والرهنِ، والإجارةِ، ونحوها أو لا يكونُ كالإعتاقِ، ونحوه، بخلافِ ما إذا قبضه بغيرِ إذنِ البائعِ قبلَ نقدِ الثمنِ، وتصرَّفَ فيه تصرُّفاً يحتملُ الفسخَ أنه يُفسخُ ويُستردُّ؛ لأنَّ هناك لم يوجدِ الإذنُ بالقبضِ فكان التصرُّفُ في المبيعِ إبطالاً لحقه فيردُّ عليه إذا كان مُحتملاً للردِّ.

وهنا وجدَ الإذنُ بالقبضِ، فكان تصرُّفُ المُشترى حاصلاً عن تسليطِ البائعِ فنقدَ^(٤)، وبطلَ حقه في الاستردادِ كالمقبوضِ على وجه البيعِ الفاسدِ إذا تصرَّفَ فيه المُشترى أنه

(٢) في المخطوط: «لم يجز».

(٤) في المخطوط: «فنفذ».

(١) في المخطوط: «يسترد».

(٣) في المخطوط: «تبين».

يَبْطُلُ حَقُّ الْبَائِعِ فِي الْفَسْخِ إِلَّا أَنْ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا أَجَرَ الْمَبِيعَ تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ، وَهِيَ لَا تُفْسَخُ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تُفْسَخُ بِالْعُدْرِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الْعُدْرُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْفَسْخِ حَقًّا لِلشَّرْعِ دَفْعًا ^(١) لِلْفَسَادِ، فَجُعِلَ اسْتِحْقَاقُ الْفَسْخِ بِسَبَبِ الْفَسَادِ عُدْرًا فِي فَسْخِ الْإِجَارَةِ، وَلَا فَسَادَ هُنَا فَلَا عُدْرَ فِي الْفَسْخِ فَلَا يُفْسَخُ.

وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْبَيْعِ كِتَابَةٌ فَأَدَّى الْمُكَاتَبُ بَدَلَ الْكِتَابَةِ فَعَتَقَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَوْلَى الْمَقْبُوضَ زُيُوفًا أَوْ مُسْتَحَقًّا فَالْعِتْقُ مَاضٍ فَإِنْ ^(٢) وَجَدَهُ سَتُوقًا أَوْ رِصَاصًا لَا يَعْتِقُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الزُّيُوفَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ فَصَارَ بِقَبْضِهَا قَابِضًا أَيْضًا أَصْلَ حَقِّهِ، وَكَذَا قَبْضُ الدَّرَاهِمِ الْمُسْتَحَقَّةِ، وَقَعَ صَحِيحًا ظَاهِرًا، وَاحْتِمَالُ الْإِجَارَةِ بَعْدَ ظُهُورِ اسْتِحْقَاقِ ثَابِتٍ أَيْضًا، وَالْعِتْقُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَهَا ^(٣) سَتُوقًا أَوْ رِصَاصًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَصْلًا، وَرَأْسًا فَلَمْ يَوْجَدْ أَوْ أَبَدَلَ الْكِتَابَةَ فَلَا يَعْتِقُ، يُحَقِّقُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا إِذَا حَلَفَ لَا يُفَارِقُ غَرِيمَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ فَقَبْضَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَقْبُوضَ بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ زُيُوفًا أَوْ مُسْتَحَقًّا فَرَدَّ الزُّيُوفَ أَوْ أَخَذَ الْمَالِكَ الْمُسْتَحَقَّةَ بَرًّا فِي يَمِينِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ سَتُوقًا أَوْ رِصَاصًا حِينَ فِي يَمِينِهِ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ.

وَلَوْ قَبْضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْدَهَا نَقَدَ مِنْهُ شَيْئًا، وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِأَنَّا سَتَّى هَلْ يَكُونُ الْبَائِعُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ .
قَالَ اصْحَابُنَا: لَا يَكُونُ لَهُ بَلِ الْغُرَمَاءِ كُلُّهُمْ أَسْوَأُ فِيهِ فَيُبَاعُ، وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبَائِعُ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضَهُ حَتَّى أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا فَهُوَ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ، وَإِنْ كَانَ حَالًا فَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ .
اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي فَوَجَدَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ عِنْدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» ^(٤) وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ، وَلِأَنَّ الْعَجْزَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ يَوْجِبُ حَقَّ الْفَسْخِ لِلْمُشْتَرِي بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّ مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَأَبَقَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ غُصِبَ أَوْ كَانَتْ دَابَّةً فَضَلَّتْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُفْسَخَ الْبَيْعُ، وَالْعَجْزُ عَنْ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ يَوْجِبُ الْفَسْخَ لِلْبَائِعِ أَيْضًا؛

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَإِنْ» .

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «رَفْعًا» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَجَدَهُ» .

لأن البيع عقدٌ معاوضةٌ، ومبنيٌ المعاوضاتِ على المساواة.

ولنا؛ ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ بَاعَ بَيْعًا فَوَجَدَهُ، وَقَدْ أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَالُهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ»^(١)، وهذا نصٌّ، وهو عينٌ مذهبنا، ولأنَّ البائع لم يكن له حقُّ حبسٍ^(٢) المبيع حال كونه المشتري حيًّا مليًّا فلا يكونُ أحقَّ [٣/ ١٣٢ ب] بثمنه بعد موته، وإفلاسه؛ لأنَّ الثمنَ بدلُ المبيع قائم مقامه، واعتبارُ الثمنِ بالمبيع غيرُ سديد؛ لأنَّ بينهما مفارقةً في الأحكام.

اللاتزى؛ أن ملك المبيع شرط جواز العقد، وملك الثمن ليس شرطًا^(٣)؟ فإنه لو اشترى شيئًا بدراهم لا يملكها جاز.

ولو باع شيئًا لا يملكه لا يجوز، وكذا لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض، والتصرف في الثمن قبل القبض جائز، وغير ذلك من الأحكام فكان اعتبار الثمن بالمبيع على الإطلاق فاسدًا، والحديثُ محمولٌ على ما إذا قبض المبيع بغير إذن البائع، وعندنا: البائع أحقُّ به في هذه الحالة إلا أنه ذكر الإفلاس، وإن كان حق الاسترداد لا يتقيد به؛ لأنَّ المليء يتمكَّن من دفع الاسترداد بنقد الثمن، والمفلس لا يتمكَّن من ذلك فكان ذكر الإفلاس مقيدًا فحملناه على ما قلنا توفيقًا بين الدلائل، واللّه - عز وجل - الموفق.

ومنها؛ وجوب الاستبراء في شراء الجارية؛ وجُملة الكلام فيه أن الاستبراء نوعان.

نوعٌ هو مندوب [إليه]^(٤)، ونوعٌ هو واجب.

أما المندوب إليه فهو استبراء البائع إذا وطئ جارية، وأراد أن يبيعها أو يُخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه عند عامة العلماء^(٥)، وقال مالكٌ رحمه الله: هو^(٦) واجب^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المخطوط: «بشرط».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الأحناف: مختصر الطحاوي (ص ٩٠).

(٥) في المخطوط: «أنه».

(٦) وفي بيان مذهب المالكية: من وطئ أمة ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع، وعلى المشتري أن يستبرئها قبل أن يطأها، ودليلنا على وجوبه على البائع أنه إذا وطئها جاز أن تكون حاملًا من ذلك الوطء، فيكون بائعًا لولده ومدخلًا للشبهة في النسب. انظر: المدونة (٢/ ٣٤٥-٣٤٦)، التفرع (٢/ ١٧٨)، المعونة (٣/ ٧٨٥).

وجهِ قَوْلِهِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ شَعْلُ الرَّجْمِ بِمَاءِ الْبَائِعِ فَيَلْزُمُهُ التَّعَرُّفُ عَنْ ذَلِكَ بِالِاسْتِبْرَاءِ كَمَا فِي جَانِبِ الْمُشْتَرِي .

وَلَمَّا: أَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ لَمْ يَوْجَدْ فِي حَقِّ الْبَائِعِ عَلَى مَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالِاعْتِبَارُ بِالْمُشْتَرِي غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَيْهِ لِصِيَانَةِ مَائِهِ عَنِ الْاِخْتِلَاطِ بِمَاءِ الْبَائِعِ، وَالْخَلْطُ يَخْضَلُ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي لَا بِفِعْلِ الْبَائِعِ فَتَجِبُ الصِّيَانَةُ عَلَيْهِ بِالِاسْتِبْرَاءِ لَا عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنَّهُ يُنْدَبُ إِلَيْهِ لِتَوَهُّمِ اشْتِغَالِ رَحِمِهَا بِمَائِهِ، فَيَكُونُ الْبَيْعُ قَبْلَ الْاِسْتِبْرَاءِ مُبَاشَرَةً شَرْطَ الْاِخْتِلَاطِ فَكَانَ الْاِسْتِبْرَاءُ مُسْتَحَبًّا، وَكَذَا إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ، أَوْ مُدَبَّرَتَهُ، أَوْ أُمَّمٌ وَلَدِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ يُسْتَحَبُّ [لَهُ] ^(١) أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِمَا قُلْنَا، وَإِذَا زَوَّجَهَا قَبْلَ الْاِسْتِبْرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَسْتُ أَوْجِبُهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى امْرَأَةً تَزْنِي ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَيَعْلَمَ فِرَاقَ رَحِمِهَا، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْاِسْتِبْرَاءُ الْوَاجِبُ: فَهُوَ اسْتِبْرَاءُ الْمُشْتَرِي، وَكُلُّ مَنْ حَدَّثَ لَهُ حِلُّ الْاِسْتِمْتَاعِ بِالْجَارِيَةِ بِحُدُوثِ مِلْكِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا، وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ: فِي بَيَانِ وَجُوبِ هَذَا التَّنَوُّعِ مِنَ الْاِسْتِبْرَاءِ، وَفِي بَيَانِ سَبَبِ وَجُوبِهِ، وَفِي بَيَانِ مَا يَقَعُ بِهِ الْاِسْتِبْرَاءُ .

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «إِلَّا لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ، وَلَا الْحَيْثَالَى حَتَّى يُسْتَبْرَأَنَّ بِحَيْضَةٍ» ^(٢)، وَالتَّصُّ الْوَارِدُ فِي السَّبْيِ يَكُونُ وَارِدًا فِي سَائِرِ أَسْبَابِ الْمَلِكِ دَلَالَةً، وَلِأَنَّ الْاِسْتِبْرَاءَ طَلَبُ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ بِهِ تَقَعُ الصِّيَانَةُ عَنِ الْخَلْطِ، وَالْخَلْطُ حَرَامٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» ^(٣) وَالصِّيَانَةُ عَنِ الْحَرَامِ

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، برقم (٢١٥٧)، وأحمد، (١٠٨٤٤)، والدارمي، (٢٢٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، برقم (٢١٥٨)، وأحمد، (١٦٥٤٤)، من حديث رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

تكون واجبة، ولا تقع الصيانة إلا بالاستبراء (فيكون واجباً) ^(١) ضرورة، فلا يحل له وطؤها قبل الاستبراء، ولا أن يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها عن شهوة؛ لأن [كُلَّ] ^(٢) ذلك داع إلى الوطء، والوطء إذا حرّم حرّم بدواعيه كما في باب الظهار وغيره بخلاف الحائض حيث لم تُحرّم الدواعي منها؛ لأن المُحرّم هناك ليس هو الوطء بل استعمال الأذى، والوطء حرام لغيره، وهو استعمال الأذى، ولا يجوز ^(٣) ذلك في الدواعي، فلا يجوز، والله - عز وجل - أعلم.

واما سبب وجوبه: فهو حدوث حلّ الاستمتاع بحدوث ملك اليمين ^(٤) مُطلقاً، يعني به ملك الرقبة، واليد بأي سبب حدث الملك من الشراء، والسبي، والصدقة، والهبة، والإزت، ونحوها فلا يجب الاستبراء على البائع؛ لانعدام السبب، وهو حدوث الحلّ، ويجب على المشتري لوجود سببه سواء كان بائعاً مِمَّن يَطأ أو مِمَّن لا يَطأ كالمراة، والصبي الذي لا يعقل، وسواء كانت الجارية بكرًا أو ثيبًا [٣/ ١٣٣] في ظاهر الرواية لما قلنا.

وزوي عن ابي يوسف: أنه إذا عَلِمَ المشتري أنها لم توطأ لا يجب الاستبراء؛ لأن الاستبراء طلب براءة الرجم، وفراغها عما يشغلها، ورجم البكر بريئة فارغة عن الشغل فلا معنى لطلب البراءة والفراغ.

والجواب: أن الوقوف على حقيقة الشغل والفراغ مُتَعَدِّرٌ فَتَعَلَّقَ الحُكْمُ بالسبب الظاهر، وهو حدوث حلّ الاستمتاع بحدوث ملك اليمين مُطلقاً، وقد وُجِدَ ولا يجب على مَنْ حرّم عليه فرج أمته بعارض الحيض، والثفاس، والرذة، والكتابة، والتزويج إذا زالت هذه العوارض بأن طهرت، وأسلمت، وعجزت، فطلقها الزوج قبل الدخول بها؛ لأن حلّ الاستمتاع لم يحدث بل كان ثابتاً لَكِنْ مُنِعَ منه لغيره، وقد زال بزوال العوارض، وكذا لم يحدث ملك اليمين فلم يوجد السبب، ولا يجب بشراء جارية لا يحل فرجها بملك اليمين بأن وطئها أبوه أو ابنه أو لَمَسَهَا بشهوة، أو نظرَ إلى فرجها بشهوة ^(٥) أو كان هو وطئ أمها، أو ابنتها، أو نظرَ إلى فرجها عن شهوة، أو كانت مُرتدّة أو مجوسية،

(١) في المخطوط: «فتكون واجبة».

(٢) في المخطوط: «يوجد».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المطبوع: «لا بشهوة».

(٥) في المخطوط: «الثن».

ونحو ذلك من الفروج التي لا تحل بملك اليمين؛ لأن فائدة الاستبراء: التمكن من الاستمتاع بعد حصول انعدام مانع معين منه، وهو اختلاط المائنين. والاستبراء في هذه المواضع لا يفيد التمكن من الاستمتاع لوجود مانع آخر، وهو أن المحل لا يحتمل الحل، ولا يجب على العبد، والمكاتب، والمُدَبَّر؛ لانعدام حدوث حل الاستمتاع بملك اليمين لعدم الملك لهم قال النبي ﷺ: «لا يتسرى العبد، ولا يسربه مولاه، ولا يملك العبد، ولا المكاتب شيئاً إلا الطلاق» (١).

ولو اشترى جارية من عبده المأذون ينظر إن لم يكن على العبد دين أصلاً أو عليه دين غير مُستغرق لا يجب عليه أن يستبرئها إذا كانت حاضت عند العبد، ويجتزئ بتلك الحيضة؛ لأن كسب المأذون الذي لا دين عليه أو عليه دين غير مُستغرق ملك المولى [فقد حاضت في ملك نفسه فيجتزئ بها عن الاستبراء] (٢)، وإن كان عليه دين مُستغرق رقبته، وكسبه يجب عليه الاستبراء عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله لا يجب عليه بناءً على أن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المدين ديناً مُستغرقاً عنده، وعندهما يملكه. ولو تباعاً بيعاً صحيحاً ثم تقايلاً فإن كانت الإقالة قبل القبض فالقياس أن يجب الاستبراء على البائع، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله وفي الاستحسان: لا يجب، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله.

وجه القياس: أنه وجد سبب الوجوب في حقه، وهو حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين حقيقة، وإنكار الحقائق مكابرة.

وجه الاستحسان: أن الإقالة قبل القبض فسخ، والفسخ رُفِعَ من الأصل، وإعادة إلى قديم الملك كأنه لم يزل عن ملك البائع فلم يوجد السبب مع ما أن الملك قبل القبض غير مُتأكد، والتأكيد إثبات من وجه فلم يتكامل الملك للمشتري فلم يحدث ملك اليمين للبائع على الإطلاق فلم يتكامل السبب، وإن كانت الإقالة بعد القبض يجب.

أما عند أبي يوسف فلا أن الإقالة بيع جديد فكانت استحداثاً للملك مُطلقاً، وأما عند

(١) لم أقف عليه.

(٢) ليست في المخطوط.

أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله وإن كانت فسحاً لَكِنْ في حَقِّ العاقِدَيْنِ، فأما (١) في حَقِّ ثالثٍ فبيعٌ جَدِيدٌ، والاستِثْراءُ يجبُ حَقًّا لِلشَّرْعِ فاعتَبِرَ حَقُّ الشَّرْعِ ثالثًا في حَقِّ وُجُوبِ الاستِثْراءِ احتياطًا.

ولو رَدَّ الجاريةَ بَعِيْبٍ أو خيارِ رُؤيةٍ يجبُ الاستِثْراءُ على البائعِ؛ لوجودِ السَّبَبِ وهو حُدُوثُ حِلِّ الاستِمْتاعِ بحُدُوثِ مِلْكِ اليمِينِ؛ لأنَّ خيارَ الرُّؤيةِ، وخيارَ العَيْبِ لا يَمْنَعُ ثبوتَ المِلْكِ للمُشتري.

وأما الرَّدُّ بخيارِ الشَّرْطِ فيُنظَرُ فيه: إن كان الخيارُ للبائعِ فلا يجبُ الاستِثْراءُ بالإجماعِ؛ لأنَّ خيارَه لا يَمْنَعُ زوالَ السَّلْعَةِ عن مِلْكِهِ فلم يوجَدْ حُدُوثُ حِلِّ الاستِمْتاعِ بحُدُوثِ مِلْكِ اليمِينِ.

وإن كان الخيارُ للمُشتري لا يجبُ الاستِثْراءُ على البائعِ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله سواءً كان الرَّدُّ قبلَ القبضِ أو بعده بناءً على أنَّ خيارَ المُشتري يَمْنَعُ دُخولَ السَّلْعَةِ في مِلْكِهِ عندَ أبي حنيفةَ، وإذا لم تَدْخُلْ في مِلْكِ المُشتري، وإن خَرَجَتْ عن مِلْكِ (٢) البائعِ، فكأنَّها لم تَخْرُجْ، وبقيتْ على مِلْكِهِ فلم يوجَدْ سببُ الوُجُوبِ.

وأما عندهما: فإن كان الرَّدُّ قبلَ القبضِ فالقياسُ أنْ يجبَ؛ لأنَّها زالتْ [٣/ ١٣٣ ب] عن مِلْكِ البائعِ، ودَخَلَتْ في مِلْكِ المُشتري، فإذا رُدَّتْ عليه فقد وُجِدَ سببُ الوُجُوبِ في حَقِّ البائعِ، وفي الاستِحسانِ: لا يجبُ؛ لأنَّ الرَّدُّ قبلَ القبضِ فسَخَّ مَحْضٌ، ورَفَعَ للعقدِ من الأصلِ كأنَّه لم يَكُنْ، وإن كان بعدَ القبضِ يجبُ الاستِثْراءُ قياسًا، واستِحسانًا؛ لأنَّها دَخَلَتْ في مِلْكِ المُشتري.

وإن كان البيعُ فاسدًا ففسِخَ، ورُدَّتِ الجاريةُ إلى البائعِ فإن كان قبلَ القبضِ فلا استِثْراءُ على البائعِ؛ لأنَّها على مِلْكِهِ فلم يَحْدُثْ له الحِلُّ، وإن كان بعده فعليه الاستِثْراءُ بالإجماعِ لوجودِ السَّبَبِ.

ولو أسَرَ العَدُوَّ الجاريةَ ثم عَادَتْ إلى المَالِكِ فإن كان قبلَ الإحرازِ بدارِ الحَرْبِ فلا استِثْراءُ على المَالِكِ؛ لانعدامِ السَّبَبِ، وهو حُدُوثُ الحِلِّ بحُدُوثِ المِلْكِ، وإن كان بعدَ الإحرازِ بدارِهِم، وجَبَ لوجودِ السَّبَبِ، ولو أَبَقَتْ من دارِ الإسلامِ إلى دارِ الحَرْبِ،

(٢) في المخطوط: «يد».

(١) في المخطوط: «وأما».

وأخذها الكفار ثم عادت إلى صاحبها بوجوه من الوجوه فلا استبراء عليه عند أبي حنيفة؛ لأنهم لم يملكوها فلم يوجد السبب، وعندهما عليه الاستبراء؛ لأنهم ملكوها لوجود السبب.

ولو اشترى جارية مع غيره فلا استبراء عليهما؛ لانعدام السبب، وهو حدوث الحمل إذ لا تحل لأحدهما. ولو اشترى جارية، ولها زوج فقبضها، وطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا استبراء على المشتري؛ لأنه لم يوجد السبب، وهو حدوث حمل الاستمتاع بحدوث (ملك اليمين) ^(١) وقت الشراء لقيام فراش الزوج، وبعد زوال الفراش لم يحدث سبب حدوث الحمل، وهو ملك اليمين.

وذكر الكرخي رحمه الله أن على قول أبي يوسف يجب الاستبراء على المشتري، ومن هذا استخرجوا لإسقاط الاستبراء حيلة، وهي أن يزوج البائع الجارية ممن يجوز له نكاحها، ولم يكن تحته حرّة، ونحو ذلك من الشرائط ثم يبيعها، ويسلمها إلى المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فتحل للمشتري من غير استبراء، وإن طلقها الزوج قبل القبض ثم قبضها المشتري لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها.

وحيلة أخرى لإسقاط الاستبراء: أن يزوجه البائع من المشتري قبل الشراء، والمشتري ممن يجوز له نكاحها بأن لم يكن تحته حرّة ونحو ذلك ثم يشتريها فيفسد النكاح ويحل له وطؤها من غير استبراء، وهذا الوجه الثاني أولى؛ لأنه يسقط عنه جميع المهر، وفي الوجه الأول على الزوج المطلق نصف المهر للبائع فيحتاج إلى إبرائه عنه.

ولو كانت الجارية في عدة من زوجها عدة طلاق أو عدة وفاة فاشتراها وقبضها ثم انقضت عدتها فلا استبراء عليه؛ لأن قيام العدة بمنزلة قيام النكاح، ولو كانت منكوحه فطلقها قبل الدخول بها لم يجب الاستبراء كذا هذا، وعلى ما ذكره الكرخي رحمه الله على قول أبي يوسف: يجب الاستبراء فإن انقضت عدتها قبل القبض لم يعتد بذلك ولا تحل له حتى يستبرئها بعد القبض بحيضة أخرى في ظاهر الرواية.

وزوي عن أبي يوسف: أنه يعتد بذلك كما يعتد بالحيضة قبل القبض عنده. وعلى هذا يخرج عدم وجوب الاستبراء في النكاح حتى إن من تزوج جارية فللزواج أن يطأها من غير

(١) في المخطوط: «الملك».

استبراء؛ لأنَّ السَّبَبَ لم يوجَدْ وهو حُدُوثُ حِلِّ الاستِمْتاعِ بِمِلْكِ الِيمِينِ .

وقال محمَّدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَبْرَأَ بِهَا بِحَيْضَةٍ وَلَسْتُ أَوْجِبُهَا عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ الكَرَّخِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: لا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وقال أبو يوسف: اسْتَبْرَأَ بِهَا عَلَى الزَّوْجِ اسْتِحْسَانًا .

وجه قول أبي يوسف: أنَّ المعنى الذي له وجب الاستبراء في ملك اليمين موجود في ملك النكاح، وهو التعرُّفُ عن براءة الرَّحِمِ فوجب الاستبراء في المملكين، ولأبي حنيفة: أنَّ جواز نكاحها دليلُ براءة رَحِمِها شرعاً فلا حاجة إلى التعرُّفِ بالاستبراء، وما ذكره محمَّدُ نوعٌ احتياطٍ وهو حسنٌ .

وعلى هذا يخرج ما إذا اشترى جارية فلم يقبضها حتى حاضت في يد البائع حيضةً أنه لا يجتزئ بها في الاستبراء في ظاهر الرواية، حتى لو قبضها لا تجلُّ له حتى يستبرئها بحيضةً أخرى؛ لأنه لم يحدث له حلُّ الاستمتاع قبل القبض ولا حدث له ملك اليمين على الإطلاق؛ لانعدام اليد، وهذا لأنَّ المَلِكُ قبل القبض غيرُ مُتَأَكِّدٍ، والتأكدُ إثباتٌ من وجه [٣/ ١٣٤ أ] فكان له حُكْمُ العَدَمِ من وجه فلم يجب به الاستبراء .

وروي عن أبي يوسف: أنه يجتزئ بها ولا استبراء؛ لأنَّ الحيضة قبل القبض تصلح دليلاً على فراغ رَحِمِها فحصل المقصود من الاستبراء فيكفَى بها .

وأما بيان ما يقع به الاستبراء: فنقول وبالله التوفيق: الجارية في الأصل لا تخلو إما أن كانت مِمَّنْ تحيضُ وإما أن كانت مِمَّنْ لا تحيضُ، فإن كانت مِمَّنْ تحيضُ فاستبرأؤها بحيضة واحدة عند عامة العلماء^(١)، وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعن معاوية رضي الله عنه: أن استبرأها بحيضتين^(٢)؛ لأنَّ الاستبراء أُخْتُ العِدَّةِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، والصحيح قولُ العامة، لِمَا رَوَى^(٣) عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «أَلَا لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ وَلَا الْحَيْالَى حَتَّى يَسْتَبْرَأَنَّ بِحَيْضَةٍ»^(٤) والفعلُ للمرة، والتقديرُ الشرعيُّ

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٩٠، ٩١).

والشافعية: انظر مختصر المزني (ص ٢٢٥).

والمالكية: الاستبراء حيضة لأن الغرض براءة الرحم وذلك يحصل بحيضة. انظر: المعونة (٣/ ٧٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»، (٣/ ٥١٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٣) في المخطوط: «روينا».

يَمْنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ؛ وَلِأَنَّ مَا شَرَعَ لَهُ الْاسْتِبْرَاءَ ، وَهُوَ حُصُولُ الْعِلْمِ بِطَهَارَةِ الرَّجْمِ يَحْضُلُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُشْتَرَطَ الْعَدَدُ فِي بَابِ الْعِدَّةِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَا عَرَفْنَا ذَلِكَ نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مُورِدِ النَّصِّ .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ (لِصِغَرٍ أَوْ لِكِبَرٍ) ^(١) وَإِمَّا أَنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ لِعِلَّةٍ وَهِيَ الْمُتَمَدُّ طُهْرُهَا ، وَإِمَّا أَنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ لِجَبَلٍ . فَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ لِكِبَرٍ فَاسْتَبْرَأُوهَا بِشَهْرٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ أُقِيمَتْ مَقَامَ الْأَقْرَاءِ فِي حَقِّ الْأَيْسَةِ ، وَالصَّغِيرَةِ فِي الْعِدَّةِ فَكَذَا فِي بَابِ الْاسْتِبْرَاءِ .

وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ لِعِلَّةٍ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَطُؤُهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ ، وَلَمْ يَوْقُتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا .

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : يَسْتَبْرَأُهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَوَاتَانِ : فِي رِوَايَةٍ قَالَ : يَسْتَبْرَأُهَا بِشَهْرَيْنِ ، وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ عِدَّةَ الْإِمَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : يَسْتَبْرَأُهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مُدَّةَ عِدَّةِ الْحَرَائِرِ ، وَقَالَ زُفَرٌ : يَسْتَبْرَأُهَا بِسَنَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ الْمَوْجُودَ فِي الْبَطْنِ لَا يَبْقَى أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ ، فَإِذَا مَضَتْ سَنَتَانِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ ^(٢) عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَفْسِيرَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَطُؤُهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الطَّحَاوِيِّ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ أَبُو يُونُسَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ : لِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَعْلَمُ فِيهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ ؛ لِأَنَّ الْجَبَلَ يَظْهَرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ لَوْ ^(٣) كَانَ لِيُظْهِرَ آثَارَهُ مِنْ انْتِفَاحِ الْبَطْنِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيَدُلُّ عَدَمُ الظُّهُورِ عَلَى بَرَاءَةِ رَجْمِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ لِجَبَلٍ بِهَا فَاسْتَبْرَأُوهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ بَعْدَ الْقَبْضِ لِأَنَّ وُضْعَ الْحَمْلِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى فِرَاقِ رَجْمِهَا فَوْقَ الْحَيْضَةِ ، فَإِذَا وُضِعَتْ حَمْلَهَا حَلٌّ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا فِيمَا سِوَى الْجِمَاعِ مَا دَامَتْ فِي نِفَاسِهَا كَمَا فِي الْحَائِضِ فَإِنْ وُضِعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ ثُمَّ قَبْضَهَا لَا يَطُؤُهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأُهَا ، وَلَا يَجْتَزِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا لَا يَجْتَزِي بِالْحَيْضَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَعَلَى قِيَاسِ مَا رَوَى عَنْ أَبِي يُونُسَ يَجْتَزِي بِهِ كَمَا يَجْتَزِي بِالْحَيْضَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «مَنْ صَغُرَ أَوْ كَبُرَ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «أَوْ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «جَبَلٍ» .

ثم ما ذَكَرْنَا مِنَ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ لِلتَّبِعِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى التَّوَابِعِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ كَمَا يَثْبُتُ فِي الْمَبِيعِ يَثْبُتُ فِي زَوَائِدِ الْمَبِيعِ عِنْدَنَا ^(١)، [وعند الشافعي رحمه الله لا يثبت شيء من ذلك في الزوائد ^(٢)، والكلام فيه مبني على أصل، وهو أن زوائد المبيع مبيعة عندنا] ^(٣) سواء كانت مُفَصَّلَةً أو مُتَّصِلَةً مُتَوَلِّدَةً مِنَ الْأَصْلِ، أو غير متولدة منه إلا الهبة، والصدقة والكسب وعنده ليست بمبيعة أصلاً وإنما تملك بملك الأصل لا بالبيع السابق.

وجه قول الشافعي رحمه الله في إثبات هذا الأصل: أن المبيع ما أضيف إليه البيع، ولم توجد الإضافة إلى الزوائد لكونها مُنْعَمَةً عند البيع، فلا تكون مبيعة، ولهذا لم يكن الكسب مبيعاً ولأن المبيع ما يقابله ثمن إذ البيع مقابلة المبيع بالثمن. والزيادة لا يقابلها ثمن؛ لأن كل الثمن مقابل بالأصل، فلم تكن مبيعة كالكسب، ولهذا لم تجز الزيادة عنده في المبيع، والثمن.

ولنا: أن المبيع ما يثبت فيه الحكم الأصلي للبيع بالبيع والحكم الأصلي للبيع يثبت في الزوائد بالبيع السابق فكانت مبيعة.

وبيان ذلك أن الحكم الأصلي للبيع هو الملك، والزوائد مملوكة بلا خلاف، والدليل على أنها مملوكة بالبيع السابق أن البيع السابق أوجب الملك في الأصل ومتى ثبت الملك في الأصل ثبت في ^(٤) في التبع فكان ملك الزيادة بواسطة ملك الأصل مضافاً إلى البيع [٣/ ١٣٤ ب] السابق، فكانت الزيادة مبيعة ولكن تبعاً لإثبات الحكم الأصلي فيها تبعاً.

وعلى هذا الأصل مسائل بيننا وبين الشافعي رحمه الله:

منها: أن للبائع [حق] ^(٥) حبس الزوائد لاستيفاء الثمن كما له حق حبس الأصل عندنا وعنده ليس له أن يحبس الزوائد.

ومنها: أن البائع إذا أثلف الزيادة سقطت حصتها من الثمن عن المشتري عندنا، كما لو أثلف جزءاً من المبيع، وعنده لا يسقط شيء من الثمن وعليه ضمانها كما لو أثلفها أجنبي

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١٠٧).

(٢) ومذهب الشافعية: إذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة أمسك المشتري الزيادة وردَّ الأصل.

انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٢٨١).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «يثبت».

(٥) ليست في المخطوط.

ولا خيارَ للمُشتري عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله وعندَهما يَثْبُتُ على ما مرَّ، وكذا إذا (١) ائْتَلَفَ الأَرشَ أو العُقْرَ قَبْلَ القَبْضِ عندنا؛ لأنَّه بَدَلُ الجُزْءِ الفائتِ فكان حُكْمُهُ حُكْمَ الجُزْءِ .

ولو (٢) هَلَكَتِ الزيادةُ بِأَفَةِ سَمَويَّةٍ لا يَسْقُطُ شيءٌ من الثَّمَنِ بالإجماعِ، وإنْ كانت مَبِيعَةً عندنا؛ لأنَّها مَبِيعَةٌ تَبَعًا بِمَنْزِلَةِ أَطْرَافِ الأُمِّ لا مَقْصُودًا والأَطْرَافُ كالأوصافِ لا يُقَابِلُها شيءٌ من الثَّمَنِ إلاَّ أَنْ تُصَيِّرَ مَقْصُودَةً بِالفعلِ من القَبْضِ أو الجِنَايَةِ ولم يوجَدْ ولا خيارَ للمُشتري؛ لأنَّ الصَّفْقَةَ لم تَتَمَرَّقْ عليه لأنَّ العَقْدَ ما أُضِيفَ إليها وإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ العَقْدِ فيها تَبَعًا فلا يَثْبُتُ الخيارُ إلاَّ في وَلَدِ الجاريةِ إذا هَلَكَ قَبْلَ القَبْضِ بِأَفَةِ سَمَويَّةٍ، فإنَّه يَثْبُتُ الخيارُ للمُشتري لا لِهَلَاكِ الزيادةِ بل لِحُدُوثِ نُقْصَانِ (في الأُمِّ) (٣) بسببِ الوِلادَةِ وكذا لا خيارَ بِحُدُوثِ زيادةٍ ما قَبْلَ القَبْضِ إلاَّ في وَلَدِ الجاريةِ لِأَجْلِ نُقْصَانِ الأُمِّ بِالوِلادَةِ لا لِحُدُوثِ الزيادةِ .

ومنها؛ أَنَّ المُشتريَ إذا قَبَضَ الرِّوَاثِدَ يَصِيرُ لها حِصَّةٌ من الثَّمَنِ بِالقَبْضِ عندنا، فيُقَسَّمُ الثَّمَنُ على قِيمَةِ الأَصْلِ يَوْمَ العَقْدِ، وعلى قِيمَةِ الزيادةِ يَوْمَ القَبْضِ حتى لو أَطْلَعَ المُشتري على عَيْبٍ بالأَصْلِ فإنَّه يَرُدُّه بِحِصَّتِهِ من الثَّمَنِ لا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ عندنا، وعنده لا حِصَّةٌ لِلزَّيادَةِ من الثَّمَنِ بِحالٍ، وعندَ ظَهْورِ العَيْبِ بالأَصْلِ يَرُدُّ (٤) بِكُلِّ الثَّمَنِ ولا يَكُونُ بِإِزَاءِ الزَّيادَةِ شيءٌ، وكذا إذا وَجَدَ بِالزَّيادَةِ عَيْبًا يَرُدُّها بِحِصَّتِها من الثَّمَنِ، وعنده لا يَرُدُّها بِالْعَيْبِ أَصْلًا .

وكذا المُشتري إذا ائْتَلَفَ الزَّيادَةَ قَبْلَ القَبْضِ يَصِيرُ لها حِصَّةٌ من الثَّمَنِ عندنا؛ لأنَّه صارَ قَابِضًا له بِالْإِثْلَافِ، وبالقَبْضِ يَصِيرُ لها حِصَّةٌ من الثَّمَنِ على ما ذَكَرنا وعنده لا حِصَّةٌ لها من الثَّمَنِ بِحالٍ، ولو هَلَكَ الأَصْلُ وَبَقِيََتِ الزَّيادَةُ يَبْقَى العَقْدُ في قَدْرِ الزَّيادَةِ عندنا، وَيَصِيرُ لها حِصَّةٌ من الثَّمَنِ فينْقَسِمُ (٥) الثَّمَنُ على الأَصْلِ يَوْمَ العَقْدِ وعلى الزَّيادَةِ يَوْمَ الهَلَاكِ فيبْتَطَلُ مِلْكُ الثَّمَنِ بِقَدْرِ قِيمَةِ الأَصْلِ وَيَبْقَى بِحِصَّةِ الزَّيادَةِ بِخِلافِ ما إذا هَلَكَ الأَصْلُ قَبْلَ حُدُوثِ الزَّيادَةِ حيثَ يَنْفَسِخُ العَقْدُ أَصْلًا وَرَأْسًا، وَيَسْقُطُ كُلُّ الثَّمَنِ؛ لأنَّ هُناكَ لا فائِدَةٌ في

(١) في المخطوط: «لو» .

(٢) في المخطوط: «ومتى» .

(٣) في المخطوط: «بالأم» .

(٤) في المخطوط: «فقسيم» .

(٥) في المخطوط: «يرده» .

بِقَاءِ الْعَقْدِ إِذْ لَوْ بَقِيَ لَطَلَّبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ فَيَطْلُبُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ وَلَا يُمَكِّنُهُ تَسْلِيمُهُ فَيَنْفَسِخُ ضَرُورَةً؛ لِانْعِدَامِ فَائِدَةِ الْبِقَاءِ، وَإِذَا بَقِيَتِ الزِّيَادَةُ كَانَ فِي بِقَاءِ الْعَقْدِ فِي الزِّيَادَةِ [فَائِدَةٌ] ^(١) لِإِمْكَانِ تَسْلِيمِهَا فَبَقِيَ الْعَقْدُ فِيهَا وَصَارَ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ فَيَنْقَسِمُ عَلَى الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَعِنْدَهُ ^(٢) إِذَا هَلَكَ الْأَصْلُ انْفَسَخَ الْعَقْدُ أَصْلًا وَرَأْسًا.

ومنها: أنه إذا أثلَّفها أجنبيًّا وضمنها بلا خلافٍ فالمُشْتَرِي بالخيارِ عندنا إن شاء اختارَ الفسخَ، ويرجعُ ^(٣) البائعُ على الجاني بضمَّانِ الجناية، وإن شاء اختارَ المبيعَ، وأتبعَ الجاني بالضمانَ، وعليه جميعُ الثَّمَنِ كما لو أثلَّفَ الأصلَ، وعندهَ عليه الضَّمَانُ ولا خيارَ للمُشْتَرِي.

ومنها: إذا اشترى نخلًا بكرًّا من تمرٍ فلم يقبضِ النخلَ حتى أثمرَ النخلُ كَرًّا فقبضَ النخلَ مع الكُرِّ الحادثِ لا يطيبُ الكُرُّ، وعليه أن يتصدَّقَ به عندنا؛ لأنَّ التمرَ الحادثَ عندنا زيادةٌ متولِّدةٌ من المبيعِ فكان مبيعًا، وله عند القبضِ حِصَّةٌ من الثَّمَنِ كما لغيره من الزوائدِ، والتمرُّ من جنسه زيادةٌ عليه فلو قسِمَ على النخلِ والكُرِّ الحادثِ يصيرُ ربًّا فيفسدُ البيعُ في الكُرِّ الحادثِ، ولا يفسدُ في النخلِ بخلافِ ما إذا باعَ نخلًا وكُرًّا من تمرٍ بكرًّا من تمرٍ أن العقدَ يفسدُ في التمرِ، والنخلِ جميعًا لأنَّ هناك الرباَ دخلَ (في العقدِ) ^(٤) باشتراطهما، وصنعهما؛ لأنَّ بعضَ المبيعِ مالُ الربا، وهو التمرُّ، والتمرُّ مقسومٌ عليهما، فيتحقَّقُ الربا، وإذ خال الرباُ في العقدِ يفسدُ العقدُ كُلُّهُ وههنا [٣/ ١٣٥ أ] البيعُ كان صحيحًا في الأصلِ؛ لأنَّ الثَّمَنَ خلافَ جنسِ المبيعِ، وهو النخلُ ^(٥) وحده، إلاَّ أنه لما زادَ بعدَ العقدِ صارَ مبيعًا في حالِ البقاءِ لا بصنعهما، فيفسدُ في الكُرِّ الحادثِ، ويقتصرُ الفسادُ عليه.

ومنها: إذا اشترى عبدًا بالفِ درهمٍ يساوي الفَيْنِ، فقتلَ قبلَ القبضِ فاخترَ البيعَ واتباعَ الجاني، فأخذَ قيمتهُ الفَيْنِ ^(٦)، يتصدَّقُ بالألفِ الزائدِ عندنا؛ لأنه ربحَ ما لم يضمنَ، وعندهَ: لا يتصدَّقُ بشيءٍ، واللَّهُ - عز وجل - أعلمُ.

ومنها: إذا غصبَ كُرًّا حنطةً فابتلَّتْ في يَدِ الغاصِبِ وانتفختْ حتى صارت كُرًّا ونصفَ

(٢) في المخطوط: «وعندنا».

(٤) في المخطوط: «بالعقد».

(٦) في المخطوط: «الدين».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «فيرجع».

(٥) في المخطوط: «حال».

كُرِّضَمَنَ لِلْمَالِكِ كُرًّا مِثْلَهُ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ ذَلِكَ الْكُرَّ، وَنِصْفَ الْكُرِّ عِنْدَنَا لَكِنْ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ الْكُرِّ الزَّائِدِ، وَطَابَ لَهُ مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ عِنْدَنَا ^(١) يَثْبُتُ مِنْ وَقْتِ الْغَضَبِ بِالضَّمَانِ وَالزِّيَادَةُ بِالانْتِفَاحِ ^(٢) حَصَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتُغْتَبَرُ بِالزِّيَادَةِ الْمُتَوَلَّدَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ يُرَدُّ الْكُلُّ؛ لِأَنَّ الْمَضْمُونَاتِ عِنْدَهُ لَا تُمَلِّكُ بِالضَّمَانِ.

ومنها: أَنَّ الزَّوَائِدَ الْحَادِثَةَ بَعْدَ الْقَبْضِ مَبِيعَةٌ أَيْضًا عِنْدَنَا، حَتَّى لَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالْأَصْلِ عَيْبًا، فَالزِّيَادَةُ تَمْنَعُ الرَّدَّ وَالْفَسْخَ بِالْعَيْبِ، وَبِسَائِرِ أَسْبَابِ الْفَسْخِ عَلَى مَا نَذَكُرُهُ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَعِنْدَهُ لَيْسَتْ بِمَبِيعَةٍ فِي أَيِّ حَالٍ حَدَثَتْ، وَلَا تَمْنَعُ رَدَّ الْأَصْلِ بِالْعَيْبِ بِكُلِّ الثَّمَنِ.

وَلَوْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا أَشْجَارٌ مُثْمِرَةٌ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا ثَمَرٌ وَسَمَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الْبَيْعِ فَالْثَمَرُ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ بِلَا خِلَافٍ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْأَرْضِ خَمْسِمِائَةَ وَقِيمَةُ الشَّجَرِ خَمْسِمِائَةَ، وَقِيمَةُ الثَّمَرِ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الثَّمَنَ يُقَسَّمُ عَلَى الْكُلِّ أَثْلَاثًا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ مَقْصُودًا لِوُجُودِ فِعْلِ الْعَقْدِ عَلَى الْكُلِّ فَإِنْ كَانَ لِلثَّمَرِ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ الْبَائِعِ بِأَنْ أَكَلَهُ يَسْقُطُ عَنِ الْمُشْتَرِي ثُلُثُ الثَّمَنِ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ بِثُلُثِي الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ لَمَّا كَانَ مَبِيعًا مَقْصُودًا بِهَلَاكِهِ تَفَرَّقَتِ الصَّفَقَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّمَامِ، فَيَثْبُتُ الْخِيَارُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الثَّمَرُ مَوْجُودًا وَقَتَّ الْعَقْدِ وَحَدَّثَ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَأَكَلَهُ الْبَائِعُ فَقَدْ صَارَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ عِنْدَنَا؛ لِصَيْرُورَتِهِ مَبِيعًا مَقْصُودًا ^(٣) بِالْإِثْلَافِ عَلَى مَا بَيَّتْنَا، لَكِنْ الْكَلَامَ فِي كَيْفِيَّةِ أَخْذِ الْحِصَّةِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَحْفَدٌ: يَأْخُذُ الْحِصَّةَ مِنَ الشَّجَرِ [وَالْأَرْضِ جَمِيعًا فَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالْأَرْضِ، وَالثَّمَرِ أَثْلَاثًا فَيَسْقُطُ ثُلُثُ الثَّمَنِ بِإِثْلَافِ الْبَائِعِ.

وقال أبو يوسف: يَأْخُذُ الْحِصَّةَ مِنَ الشَّجَرِ ^(٤) خَاصَّةً فَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيمَةِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ، ثُمَّ مَا أَصَابَ الشَّجَرَ يُقَسَّمُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَعَلَى قِيمَةِ الثَّمَرِ يَوْمَ الْإِثْلَافِ فَيَسْقُطُ، بَيَانُهُ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْأَرْضِ وَالْقِيمَةُ الْأَشْجَارِ الْفَا، وَقِيمَةُ الثَّمَرِ كَذَلِكَ فَأَكَلَ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالانْتِفَاعِ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عِنْدَهُ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «مَقْصُورًا».

البائع الثمر قبل القبض يسقط عن المشتري ثلث الثمن عندهما ويأخذ الأرض والأشجار بثلثي الثمن، ولا خيار له عند أبي حنيفة خاصة، وعند محمد: له الخيار إن شاء أخذ الأرض والشجر^(١) بثلثي القيمة وإن شاء ترك.

وعند أبي يوسف: يسقط عن المشتري رُبُع الثمن، فيقسم الثمن على الأشجار^(٢) والأرض نصفين ثم ما أصاب الشجر يُقسم عليه وعلى الثمر نصفين، فكان حصّة الثمر رُبُع الثمن فيسقط ذلك كله وله الخيار إن شاء أخذ الأرض، والشجر بثلاثة أرباع الثمن، وإن شاء ترك.

وجه قول أبي يوسف: أن (التمر تابع للشجر؛ لأن الثمر متولد) ^(٣) منها، فيأخذ الحصّة كلها، كما لو اشترى جارية مع ولدها، (فولدت مع) ^(٤) ولدها ولداً آخر فالولد الثاني يكون له حصّة من الولد الأول.

ولهما أن (الشجر تابع) ^(٥) للأرض في البيع بدليل (أنه يدخل) ^(٦) في الأرض من غير تسمية ولو هلكت بعدما دخلت قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن دلّ أنها تابعة، وما كان تابعاً لغيره في حكم لا يستتبع غيره في ذلك الحكم، فكان نظير مسألتنا ما لو اشترى جارية، فولدت ولداً قبل القبض ثم ولد ولدها ولداً لا يكون للولد الثاني حصّة من الولد الأول؛ لأن الأول [تابع] ^(٧) في نفسه [تابع] ^(٨) فلا يستتبع غيره كذا ههنا والله - عز وجل - أعلم.

ويتصل بما ذكرنا الزيادة في المبيع والثمن والحط عن الثمن والكلام فيهما في (ثلاثة مواضع) ^(٩):

أحدها: في أصل الجواز أنهما جائزان أم لا؟

والثاني: في [بيان] ^(١٠) شرائط الجواز.

(١) في المخطوط: «والأشجار».

(٢) في المخطوط: «الثمرة تابعة للشجرة؛ لأنها متولدة».

(٣) في المخطوط: «فولد».

(٤) في المخطوط: «أنها تدخل».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) زيادة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: «موضعين».

(٨) في المخطوط: «الشجر».

(٩) في المخطوط: «الشجرة تابعة».

(١٠) زيادة من المخطوط.

(١١) في المخطوط: «موضعين».

(١٢) زيادة من المخطوط.

(١٣) في المخطوط: «موضعين».

(١٤) زيادة من المخطوط.

والثالث: في كيفية الجواز .

أما الأول: فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا الثلاثة: الزيادة في المبيع [٣/ ١٣٥ ب] والتمن جائزة مبيعاً وتمعناً كأن العقد ورد على المزيد عليه والزيادة جميعاً من الابتداء .

وقال زفر: لا تجوز الزيادة مبيعاً وتمعناً ولكن تكون هبة مبتدأة، فإن قبضها صارت ملكاً له ولا تبطل وأظهر أقوال الشافعي رحمه الله مثل قولنا إن^(٢) كان في مجلس العقد، وإن كان بعد الافتراق فقولُه مثل قول زفر .

وصورة المسألة: إذا اشترى رجل عبداً بألف درهم، وقال المشتري: زدتك خمسمائة أخرى تمناً وقيل البائع، أو قال البائع: زدتك هذا العبد الآخر، (أو قال:)^(٣) هذا الثوب مبيعاً وقيل المشتري جازت الزيادة كان الثمن في الأصل ألفاً وخمسمائة، والمبيع في الأصل عبدان، أو عبدٌ وثوبٌ سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده . وكذلك إذا اشترى عبدين بألف درهم، ثم زاد المشتري في الثمن مائة درهم جازت الزيادة كان الثمن في الأصل ألف^(٤) ومائة تنقسم الزيادة على قيمتهما^(٥)، وكذلك لو كان لعبد ثمنٌ مسمى أو كان لكل واحدٍ منهما ثمنٌ مسمى وزاد^(٦) المشتري في الثمن مائة مطلقاً انقسمت الزيادة على قدر القيمتين، وعلى هذا الخلاف الزيادة [في القيمتين]^(٧) من الوارثين بعد موت العاقدين؛ لأن الوارث خلف المورث في ملكه القائم بعد موته .

الاترى: أنه يرد بالعيب ويؤد عليه كأن الوارث حي قائم فزاد، وعلى هذا الخلاف الزيادة من الوكيل؛ لأنه يتصرف بتولية^(٨) مستفاداً من قبل الموكل .

وأما الزيادة من الأجنبية فلا شك أن عندهما: لا تجوز، وأما عندنا: فإن زاد بامرٍ العاقد جاز لأنه وكيله في الزيادة، وإن زاد بغير أمره وقفت الزيادة على إجازته إن أجاز جازت، وإن رد بطلت إلا أن يضمن الزائد الزيادة فيجوز، ولا يتوقف على إجازة العاقد، وإن لم يحصل للأجنبي بمقابلة الزيادة شيء . وعلى هذا قالوا فيمن اشترى عبداً بألف درهم على أن خمسمائة سوى الألف على رجل ضمنه وقيل فالعبد للمشتري،

(٢) في المخطوط: «إذا» .

(٤) كذا بالمطبوع والمخطوط .

(٦) في المخطوط: «فزاد» .

(٨) في المخطوط: «بولاية» .

(١) في المخطوط: «تصير» .

(٣) في المخطوط: «و» .

(٥) في المطبوع: «قيمتها» .

(٧) ليست في المخطوط .

والخمسُمائة على الثالث من غير أن يَسْتَحِقَّ شيئًا بالخمسُمائة، وذكرَ في الجامعِ الصَّغِيرِ: إذا قال الرَّجُلُ ^(١): بَعِ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفٍ دَرَهَمٍ عَلَيَّ أَنِّي ضَامِنٌ لَكَ مِنَ الثَّمَنِ خَمْسُمِائَةٍ، أَوْ البَيْعِ عَلَيَّ هَذَا الشَّرْطِ صَاحِبِ، وَالخَمْسُمِائَةُ عَلَيَّ الأَجَنبِيِّ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنِّي ضَامِنٌ لَكَ خَمْسُمِائَةٍ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الثَّمَنِ كَانَ باطِلًا لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ، وَعَلَى هَذَا الخِلافِ الزِّيَادَةُ فِي المَهْرِ المُسَمَّى فِي النِّكَاحِ. وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي المَنْكُوحَةِ بِالمَهْرِ الأَوَّلِ فَلَا تَجُوزُ بالإجماعِ، وَعَلَى هَذَا الخِلافِ الزِّيَادَةُ فِي رَأْسِ مالِ السَّلَمِ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي المُسَلِّمِ فِيهِ فَلَا تَجُوزُ بالإجماعِ، وَعَلَى هَذَا الخِلافِ الزِّيَادَةُ فِي الرِّهْنِ. وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ فَلَا تَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ اسْتِحْسانًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ جَائِزٌ قِيَاسًا وَالفَرْقُ لأبي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ بَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي الرِّهْنِ وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي الدَّيْنِ نَذْرُهُ فِي كِتَابِ الرِّهْنِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَعَلَى هَذَا الخِلافِ حَطُّ بَعْضِ الثَّمَنِ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَيَلْتَحِقُ بِأَصْلِ العَقْدِ وَالثَّمَنِ هَذَا القَدْرُ مِنَ الأَبْتِدَاءِ حَتَّى إِنْ المَبِيعِ إِذَا ^(٢) كَانَ دارًا فَالشَّفِيعُ يَأْخُذُهَا بِالشُّعْعةِ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ الحِطِّ، وَعِنْدَهُمَا هُوَ هَبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ إِلَّا أَنْ قِيَامَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ أَوْ كَوْنَهُ قَابِلًا لاسْتِثْنافِ العَقْدِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الحِطِّ بَلَا خِلافٍ بَيْنَ أَصْحابِنَا وَفِي الزِّيَادَةِ خِلافٌ نَذْرُهُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَجِهَ قَوْلِ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ أَنَّ الثَّمَنَ وَالمَبِيعَ مِنَ الأَسْمَاءِ الإِضَافِيَةِ المُتَقَابِلَةِ، فَلَا يُتَّصَرَفُ بِمَبِيعٍ بَلَا ثَمَنِ، وَلَا ثَمَنٌ بَلَا مَبِيعٍ، (فالقولُ بجوازِ) ^(٣) المَبِيعِ، وَالثَّمَنِ مَبِيعًا ^(٤) وَثَمَنًا قَوْلٌ بِوُجُودِ المَبِيعِ وَلا ثَمَنِ، وَالثَّمَنِ وَلا مَبِيعٍ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ اسْمٌ لِمالٍ يُقَابَلُ مِلْكَ المُشْتَرِي وَهُوَ الثَّمَنُ وَالثَّمَنُ اسْمٌ لِمالٍ يُقَابَلُ مِلْكَ البائِعِ وَهُوَ المَبِيعُ. فَالزِّيَادَةُ مِنَ البائِعِ لَوْ صَحَّتْ مَبِيعًا لَا تُقَابَلُ مِلْكَ المُشْتَرِي بَلْ تُقَابَلُ مِلْكَ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ مَلِكٌ جَمِيعِ الثَّمَنِ، وَلَوْ صَحَّتْ مِنَ المُشْتَرِي ثَمَنًا لَا تُقَابَلُ مِلْكَ البائِعِ بَلْ تُقَابَلُ مِلْكَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ جَمِيعِ المَبِيعِ فَلَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ مَبِيعًا وَثَمَنًا؛ لِانْعِدَامِ حَقِيقَةِ المَبِيعِ وَالثَّمَنِ فَيُجْعَلُ مِنْهُ هَبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، وَلِأَنَّ كُلَّ المَبِيعِ لَمَّا صارَ مُقَابِلًا بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَكُلُّ الثَّمَنِ مُقَابِلًا بِكُلِّ المَبِيعِ فَالزِّيَادَةُ لَوْ صَحَّتْ مَبِيعًا وَثَمَنًا [١٣٦/٣] لَخَلَّتْ عَمَّا يُقَابَلُهُ، فَكَانَتْ فَضْلَ مالٍ خالٍ عَنِ العِوَضِ فِي عَقْدِ

(١) فِي المَخْطُوطِ: «لِلرَّجُلِ».

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «وَالقَوْلُ بِجِوازِ الزِّيَادَةِ فِي».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «مَبِيعًا».

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «لَوْ».

المُعَاوَضَةِ، وهذا تفسيرُ الرِّبَا.

ولنا في الزيادة في المهرِ قوله تعالى: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] أي من بعد تلك الفريضة؛ لأن التكررة إذا أُعيدت معرفة يُرادُ بالثاني الأول.

أمر الله سبحانه وتعالى بابتداء المهورِ المُسمّاة في النكاح وأزال^(١) الجُنَاحَ في الزيادة على المُسمّى؛ لأن ما يتراضاه^(٢) الزَّوْجَانِ بعد التسمية هو الزيادة في المهرِ فيدُلُّ على جواز الزيادة في المهرِ ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال للوزان^(٣): «زِنِ وَأَزْجِحْ فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ هَكَذَا نَزِنُ»^(٤) وهذا زيادة في الثمن، وقد ندب عليه الصلاة والسلام إليها بالقول والفعل، وأقلُّ أحوالِ المندوبِ إليه الجوازُ. ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون عند شُرُوطِهِمْ»^(٥) فظاهره يقتضي لزوم الوفاء بكلِّ شرطٍ إلّا ما خصَّ بدليلٍ؛ لأنه يقتضي أن يكون (كُلُّ مسلم)^(٦) عند شرطه، وإتما يكون كذلك إذا لزمه الوفاء به، وإتما يلزمه إذا صحَّت الزيادة مبيعا وثمنا، [فأما إذا كانت هبة مُبتدأة فلا يلزمه الوفاء؛ لأن العاقدين أوقعا الزيادة مبيعا وثمنا]^(٧) كما لو تبايعا ابتداءً، وهذا لأن الأصل أن تصرف الإنسان يقَعُ على الوجه الذي أوقعه إذا كان أهلا للتصرف، والمحلُّ قابلاً، وله ولايةٌ عليه، وقد وُجِدَ.

وقولهما: إن الثمن اسمٌ لِمَالٍ يُقَابِلُ مِلْكَ البائع، والمبيع اسمٌ لِمَالٍ يُقَابِلُ مِلْكَ المُشتري. قلنا: هذا ممنوعٌ بل الثمن اسمٌ لِمَا^(٨) أزال المُشتري ملكه، ويده عنه بمُقَابِلَةِ مَالٍ أزال البائع ملكه ويده عنه، فيملكُ كُلُّ واحدٍ منهما المَالَ الذي كان ملكَ صاحبه بعد زوال ملكه عنه شرعاً على ما عُرِفَ.

ثم نقول: ما ذكرناه حدُّ المبيع، والثمن بطريقِ الحقيقة، والزيادة في المبيع، والثمن

(١) في المخطوط: «وإزالة».

(٢) في المخطوط: «تراضيا به».

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، برقم (٣٣٣٦)، والترمذي، برقم (١٣٠٥)، والنسائي، برقم (٤٥٩٢)، وابن ماجه، برقم (٢٢٢٠)، والحاكم في المستدرک (٢١٣/٤)، برقم (٧٤٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٣٢/٦)، برقم (١٠٩٥٢) من حديث سويد بن قيس رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، رقم (٣٥٧٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في المخطوط: «المسلم».

(٧) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «لمال».

مبيع، وثمن من حيث الصورة، والتسمية ربح بطريق الحقيقة؛ لأن الربح حقيقة ما يملك بعقد المعاوضة لا بمقابلة ما هو مال^(١) حقيقة بل [هو]^(٢) من حيث الصورة، والتسمية والزيادة ههنا كذلك فكانت ربحاً حقيقة، فكان من شرطها أن لا تكون مقابلة بملك^(٣) البائع إلا تسمية، وشرط الشيء كيف يمنع صحته وعلى^(٤) أنه أمكن تحقيق معنى (المقابلة، والزيادة)^(٥)؛ لأن الموجب الأصلي في البيع هو قيمة المبيع. وهو ماله؛ لأن البيع معاوضة بطريق المعادلة عرفاً وعادة، وحقيقة، والمقابلة عند تساوي في المالية؛ ولهذا لو^(٦) فسدت التسمية تجب القيمة عندنا، والثمن تقدير لمالية المبيع باتفاق العاقدين، وإذا زاد في المبيع أو الثمن علم أيهما أخطأ في التقدير، وغلط فيه، وما هو الموجب الأصلي قد ثبت بالبيع، فإذا بينا التقدير كان ذلك بياناً للموجب الأصلي إلا أنه ابتداءً إيجاب فكان عوضاً عن ملك العين لا عن ملك نفسه، وهذا الكلام في المهر أغلب؛ لأن الموجب الأصلي فيه هو مهر المثل على ما عرفت^(٧) على أنه إن كان لا يمكن تحقيق معنى المقابلة مع بقاء العقد على حاله يمكن تحقيقه مع تغيير العقد من حيث الوصف بأن يجعل الألف بعد الزيادة بمقابلة نصف العبد ليجعل النصف عن الثمن، فتجعل الألف الزيادة بمقابلة النصف الخالي. وهذا وإن كان تغييراً، ولكنهما قصداً تصحيح التصرف ولا صحة إلا بالتغيير، ولهما ولاية التغيير.

الآثرى: أن لهما ولاية الفسخ وأنه فوق التغيير لأن الفسخ رفع الأصل، والوصف، والتغيير تبديل الوصف مع بقاء أصل العقد فلما ثبت لهما ولاية الفسخ فولاية التغيير أولى، ولهما حاجة إلى التغيير لرفع الغبن، أو لمقصود آخر فمتى اتفقا على الزيادة، وقصداً الصحة ولا صحة إلا بهذا الشرط يثبت هذا الشرط مقتضى تصرفهما تصحيحاً له كما في قول الرجل لغيره: أعتق عبدك عني بألف درهم.

وأما شرائط الجواز:

فمنها: القبول من الآخر حتى لو زاد أحدهما، ولم يقبل الآخر لم تصح الزيادة.

(١) في المخطوط: «ملك».

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ملك».

(٤) في المخطوط: «وعلى».

(٥) في المخطوط: «المعاوضة في الزيادة».

(٦) في المخطوط: «عرف».

(٧) في المخطوط: «إذا».

ومنها؛ المجلسُ: حتى لو افترقا قبل القبول بطلت الزيادة؛ لأن الزيادة في المبيع، والثمن إيجاب البيع فيهما فلا بُدَّ من القبول في المجلس كما في أصل الثمن والمبيع وأما الحطُّ فلا يشترط له المجلس، ولا القبول؛ لأنه تصرف في الثمن بالإسقاط والإبراء عن بعضه فيصح من غير قبول إلا أنه يرتدُّ بالردِّ كالإبراء عن الثمن كله.

وأما كون الزيادة [٣/ ١٣٦ ب] والمزيد عليه من غير أموال الربا فهل هو شرط لصحة الزيادة ثمنًا ومبيعًا؟ وكذا كون الحطُّ من غير أموال الربا هل هو شرط لصحته خطأ؟، وهل يؤثران في فساد العقد؟ على قول أبي حنيفة ليس بشرط ويؤثران فيه، وعلى قول أبي يوسف شرط فيبطلان ولا يؤثران في العقد.

وعلى قول محمد شرط في الزيادة لا في الحطُّ على ما نذكر ولا يشترط قبض المبيع والثمن لصحة الزيادة فتصح الزيادة سواء كانت قبل قبض المبيع، والثمن أو بعده وكذلك الحطُّ؛ لأن دليل جواز الزيادة والحطُّ لا يوجب الفصل.

وأما قيام المبيع وقت الزيادة فهل هو شرط لصحة الزيادة؟ ذكر في الجامع الكبير أنه شرط ولم يذكر الخلاف.

وروى أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة رحمهم الله في غير رواية الأصول: أنه ليس بشرط عنده حتى لو هلك المبيع في يد المشتري أو استهلكه أو اعتقه أو دبره أو استولدها^(١) أو كان عَصِيرًا فَتَحَمَّرَ أو أَخْرَجَهُ الْمُشْتَرِي عن ملكه جازت الزيادة عنده، وعندهما لا تجوز.

وجه قولهما؛ أن الزيادة تصرف في العقد بالتغيير، والعقد مُنْعَدِمٌ حَقِيقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْقِيَامِ لِقِيَامِ أَثَرِهِ وَهُوَ الْمَلِكُ وَلَمْ يَبْقَ بِهَلَاكِ الْعَيْنِ حَقِيقَةٌ أَوْ حُكْمًا فَلَمْ يَبْقَ الْعَقْدُ حَقِيقَةً وَحُكْمًا فَلَا يَحْتَمَلُ التَّغْيِيرَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تَثْبُتُ عِنْدَنَا بِطَرِيقِ الْاِسْتِنَادِ، وَالْمُسْتَنَادُ يَثْبُتُ لِلْحَالِ ثُمَّ يَسْتَنِدُ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُجْعَلَ شَيْئًا^(٢) مِنَ الْمَبِيعِ بِمُقَابَلَةِ الزِّيَادَةِ لِلْحَالِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَبِيعِ فَلَا يَحْتَمَلُ الْاِسْتِنَادَ؛ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهَا حِصَّةٌ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بَعْدَ الْهَلَاكِ.

ولأبي حنيفة رحمه الله ما ذكرنا أن الزيادة في الثمن والمبيع لا تستدعي المقابلة؛

(٢) في المخطوط: «يُجْعَلُ شَيْءٌ».

(١) في المخطوط: «استولده».

لأنها رُبْحٌ في الحقيقة، وإن كانت مَبِيعًا وَثَمَنًا صورةً وتسميةً. ومن شأنِ الرُّبْحِ أَنْ لَا يُقَابِلَهُ شيءٌ فلا يكونُ قِيَامُ المَبِيعِ شرطًا لِصِحَّتِهَا.

وقوله: العقدُ مُنْعَدِمٌ عندَ الزيادة، قلنا: الزيادةُ عندنا تُجْعَلُ كالموجودِ عندَ العقدِ، والعقدُ عندَ وجودِهِ يحتملُ التَّغْيِيرَ إنْ كانتِ الزيادةُ تَغْيِيرًا، على أَنَا لَا نَسَلِّمُ أَنَّ قِيَامَ المَبِيعِ شرطٌ لِبَقَاءِ البَيْعِ، فَإِنَّ البَيْعَ بَعْدَ هَلَاكِ المَبِيعِ يحتملُ الانْتِفَاضَ ^(١) في الجُمْلَةِ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، فَإِنَّ المُشْتَرِيَّ إِذَا أَطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ بِهِ قَبْلَ الهَلَاكِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالتَّقْصَانِ، وَالرُّجُوعُ بِالتَّقْصَانِ فَسَخُّ لِلْبَيْعِ فِي قَدْرِ الفَائِتِ بِالْعَيْبِ بَعْدَ هَلَاكِهِ وَهَلَاكِ جَمِيعِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ، دَلٌّ أَنَّ العَقْدَ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى بَعْدَ هَلَاكِ المَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ إِذَا كَانَ فِي بَقَائِهِ فَائِدَةٌ، وَههنا فِي بَقَائِهِ فَائِدَةٌ، فَيَبْقَى فِي حَقِّهِ كَمَا فِي حَقِّ الرُّجُوعِ بِتَقْصَانِ العَيْبِ.

وعلى هذا الخِلافِ الزيادةُ فِي مَهْرِ المَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا أَنَّهَا جَائِزَةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ لَا تَجُوزُ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِجَارِيَةٍ وَتَقَابَضَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ زَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ جَازَتْ الزيادةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ.

أما عند أبي حنيفة رحمه الله؛ فظاهر؛ لأن هلاك المبيع عنده لا يمنع الزيادة.

وأما عند أبي يوسف؛ فلأنهما تبايعا عينا بعين، والعقد عنده إذا وقع (على عين) ^(٢) بعين فهلاك أحد العينين لا يمنع صحة الإقالة فلا يمنع صحة الزيادة ولو كان المبيع قائما لكن قطع رجل يده عند المشتري فأخذ أرشها ثم زاده ^(٣) المشتري في الثمن شيئًا جازت الزيادة.

أما عند أبي حنيفة؛ فظاهر؛ لأن هلاك جميع المعقود عليه [لا يمنع الزيادة، فهلاك البعض أولى.

وأما عندهما؛ فلأن المعقود عليه ^(٤) قائم فكان العقد قائمًا فكان مُحْتَمِلًا لِلتَّغْيِيرِ بِالزِّيَادَةِ، وَلَوْ رَهَنَ المَبِيعَ أَوْ آجَرَهُ ثُمَّ زَادَ المُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ جَازَتْ الزِّيَادَةُ بِلَا خِلافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَلَى اخْتِلافِ الأَصْلِيينَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وقال محققنا؛ لو اشترى جاريةً وَقَبَضَهَا فماتت فِي يَدِهِ وَزَادَ البَائِعُ المُشْتَرِيَّ جَارِيَةً أُخْرَى

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «عَيْنًا».

(٤) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(١) فِي المَخْطُوطِ: «الانْتِفَاضَ».

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «زَادَ».

فَالزِّيَادَةُ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْمَبِيعِ تَثْبُتُ ^(١) بِمُقَابَلَةِ الثَّمَنِ وَالثَّمَنُ قَائِمٌ، وَلَوْ زَادَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثَّمَنِ تَثْبُتُ ^(٢) مُقَابَلَةَ الْمَبِيعِ وَأَنَّهُ هَالِكٌ.

وهذا على قياس قولهما؛ «إِنْ قِيَامَ الْمَبِيعِ شَرْطٌ لِجَوَازِ الزِّيَادَةِ» فَهَلَاكُهُ يَكُونُ مَانِعًا، أَمَّا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالزِّيَادَةُ فِي الْحَالِيْنَ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ قِيَامَ الْمَبِيعِ عِنْدَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الزِّيَادَةِ فَلَا يَكُونُ هَلَاكُهُ مَانِعًا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قِيَامُ الْمَعْقُودِ [٣/ ١٣٧ أ] عَلَيْهِ: فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَطِّ بِالْإِجْمَاعِ أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الزِّيَادَةِ، فَالْحَطُّ أَوْلَى.

وَأَمَّا عِنْدَهُمَا: فَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْحَطِّ أَنْ يَلْتَحِقَ بِأَصْلِ الْعَقْدِ لَا مَحَالَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ الْحَطُّ عَنِ جَمِيعِ الثَّمَنِ فَلَا ^(٣) يَلْتَحِقُ، إِذْ لَوْ التَّحَقَّقَ لَعَرِيَ الْعَقْدُ عَنِ الثَّمَنِ فَلَمْ يَلْتَحِقْ، وَاعْتَبِرَ حَطًّا لِلْحَالِ؛ وَلِأَنَّ الْحَطَّ لَيْسَ تَصَرُّفًا مُقَابَلَةً لِيُشْتَرَطَ لَهُ قِيَامُ الْمَجْلُ [الْقَابِلِ] بَلْ هُوَ تَصَرُّفٌ فِي (الثَّمَنِ بِإِسْقَاطِ) شَطْرِهِ، فَلَا يُرَاعَى لَهُ قِيَامُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَا، ثُمَّ الزِّيَادَةُ مَعَ الْحَطِّ يَخْتَلِفَانِ فِي حُكْمِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الزِّيَادَةَ تَنْقَسِمُ عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ، وَالْحَطُّ لَا يَنْقَسِمُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدَانِ مِنْ رَجُلٍ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَزَادَهُ الْمُشْتَرِي مِائَةَ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ تَنْقَسِمُ عَلَى قَدْرِ قِيَمَتَيْهِمَا سَوَاءً اشْتَرَى وَلَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنًا أَوْ سَمَى.

وَإِنْ حَطَّ الْبَائِعُ عَنِ الْمُشْتَرِي مِائَةَ دَرَاهِمٍ كَانَ الْحَطُّ نَصْفَيْنِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يُقَابَلُ الْمَبِيعَ، فَإِذَا زَادَ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعَيْنِ مُطْلَقًا، فَلَا بُدَّ وَأَنْ تُقَابَلَهُمَا الزِّيَادَةُ كَأَصْلِ الثَّمَنِ، وَالْمُقَابَلَةُ فِي غَيْرِ أَمْوَالِ الرَّبَا تَقْتَضِي الْإِنْقِسَامَ ^(٤) مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةُ [حُكْمًا لِلْمُعَاوِضَةِ وَالْمُزَاحِمَةِ كَمُقَابَلَةِ أَصْلِ الثَّمَنِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ] ^(٥) بِخِلَافِ الْحَطِّ فَإِنَّهُ لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي الثَّمَنِ خَاصَّةً بِإِسْقَاطِ بَعْضِهِ، فَإِذَا حَطَّ مِنْ ثَمَنَيْهِمَا مُطْلَقًا فَقَدْ سَوَى بَيْنَهُمَا فِي الْحَطِّ فَكَانَ الْحَطُّ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى زِيَادَةِ قَدْرِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْحَطَّ غَيْرُ مُقَابَلٍ بِالثَّمَنِ حَتَّى تُعْتَبَرَ ^(٦) قِيَمَةُ الْقَدْرِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «ثَبَّتَ».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «الْإِنْقِسَاخُ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُعْتَبَرُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «ثَبَّتَ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَا».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

وأما كَيْفِيَّةُ الْجَوَازِ؛ فالزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ وَالْتَمَنَ عِنْدَنَا تَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، كَأَنَّ الْعَقْدَ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَرُدَّ عَلَى الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةُ جَمِيعًا، إِذَا لَمْ يَتَّصَمَنَّ الْإِلْتِحَاقُ فَسَادَ أَصْلِ الْعَقْدِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا، وَكَذَلِكَ الْحَطُّ.

فَأَمَّا إِذَا تَصَمَّنَ ذَلِكَ بِأَنَّ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي (الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ) ^(١) فَهَلْ يَلْتَحِقُ بِهِ وَيُفْسِدُهُ أَمْ لَا يَلْتَحِقُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْحَطُّ؟ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الزِّيَادَةُ وَالْحَطُّ يَلْتَحِقَانِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَيُفْسِدَانِهِ، وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ: يُبْطِلَانِهِ وَلَا يَلْتَحِقَانِ بِأَصْلِ، وَأَصْلُ الْعَقْدِ صَحِيحٌ عَلَى حَالِهِ.

وَقَالَ مَحْفَدٌ: الزِّيَادَةُ بَاطِلَةٌ وَالْعَقْدُ عَلَى حَالِهِ، وَالْحَطُّ جَائِزٌ هَبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ الْمُتَأَخَّرَ عَنِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ إِذَا أُلْحِقَ بِهِ هَلْ يَلْتَحِقُ بِهِ وَيُؤَثِّرُ فِي فُسَادِهِ أَمْ لَا؟ وَهُوَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ الزِّيَادَةَ بِمَنْزِلَةِ شَرْطٍ فَاسِدٍ مُتَأَخَّرٍ عَنِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ أُلْحِقَ بِهِ، فَأَبُو يَوْسُفَ يَقُولُ: لَا تَصِحُّ الزِّيَادَةُ وَالْحَطُّ فِي أَمْوَالِ الرَّبَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ صَحَّ لَاتَّحَقَّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، وَلَوْ التَّحَقَّ بِأَصْلِ الْعَقْدِ لَأَوْجَبَ فُسَادَ أَصْلِ الْعَقْدِ لِتَحَقُّقِ الرَّبَا فَلَمْ يَصِحَّ فَبَقِيَ أَصْلُ الْعَقْدِ صَحِيحًا كَمَا كَانَ.

وَمَحْفَدٌ يَقُولُ: لَا تَصِحُّ الزِّيَادَةُ لِمَا قَالَهُ أَبُو يَوْسُفَ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ فَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ وَيَصِحُّ الْحَطُّ؛ لِأَنَّ الْإِلْتِحَاقَ مِنْ لَوَازِمِ الزِّيَادَةِ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ [الزِّيَادَةِ] فَلَا يَصِحُّ] ^(٢) الْحَطُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الزِّيَادَةُ وَالْحَطُّ صَحِيحَانِ زِيَادَةٌ وَحَطٌّ؛ لِأَنَّ الْعَاقِدَيْنِ أَوْعَاهُمَا زِيَادَةٌ وَحَطٌّ، وَلَهُمَا وَلايَةٌ ذَلِكَ فَيَقَعَانِ زِيَادَةً وَحَطًّا، وَمِنْ شَأْنِ الزِّيَادَةِ وَالْحَطِّ الْإِلْتِحَاقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، فَيَلْتَحِقَانِ بِهِ، فَكَانَتِ الزِّيَادَةُ وَالْحَطُّ هَهُنَا إِبْطَالًا لِلْعَقْدِ السَّابِقِ، وَلَهُمَا وَلايَةٌ الْإِبْطَالِ بِالْفَسْخِ وَكَذَا بِالزِّيَادَةِ وَالْحَطِّ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ خِيَارٌ؛ فَلَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ حُكْمِهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الْخِيَارَاتِ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: الْخِيَارَاتُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَثْبُتُ شَرْطًا، وَنَوْعٌ يَثْبُتُ شَرْعًا لَا شَرْطًا. وَالشَّرْطُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ نَصًّا، وَإِمَّا أَنْ يَثْبُتَ دَلَالَةً.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «أموال الربا».

أما الخيار الثابت بالشرط فنوعان:

أحدهما: يُسَمَّى خيارَ التَّعْيِينِ .

والثاني: خيارُ الشَّرْطِ .

أما خيار التَّعْيِينِ: فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ خِيَارُ التَّعْيِينِ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ هَهُنَا إِلَى بَيَانِ حُكْمِ هَذَا الْبَيْعِ، وَإِلَى بَيَانِ صِفَةِ الْحُكْمِ، وَإِلَى بَيَانِ مَا يَبْطُلُ بِهِ [ب/ ١٣٧/ ٣] الْخِيَارُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَيَلْزَمُ.

أما الأوَّلُ: فَحُكْمُهُ ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمُشْتَرِي فِي أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ غَيْرَ عَيْنٍ وَخِيَارُ التَّعْيِينِ إِلَيْهِ، عُرِفَ ذَلِكَ بِنَصِّ كِلَاهِمَا حَيْثُ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُ مِنْكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ أَوْ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ أَوْ الذَّابْتَيْنِ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَّفَاوِتَةِ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ أَيُّهُمَا شِئْتَ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي، وَهَذَا يُوَجِّبُ ثُبُوتَ الْمِلْكِ لِلْمُشْتَرِي فِي أَحَدِهِمَا وَثُبُوتَ خِيَارِ التَّعْيِينِ لَهُ، وَالْآخِرُ يَكُونُ مِلْكُ الْبَائِعِ أَمَانَةً فِي يَدِهِ إِذَا قَبَضَهُ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ وَلَا عَلَى وَجْهِ الثُّبُوتِ فَكَانَ أَمَانَةً، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ أَحَدَهُمَا.

وَلَوْ هَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْهَالِكُ هُوَ الْمَبِيعُ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِهَلَاكِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ فَلَا يَبْطُلُ، وَالْبَيْعُ قَدْ صَحَّ بَيَقِينٍ وَوَقَعَ ^(١) الشُّكُّ فِي بُطْلَانِهِ فَلَا يَبْطُلُ بِالشُّكِّ، وَلَكِنَّ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبَاقِيَّ بِشَمْنِهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ الْقَبْضِ بِالتَّعْيِينِ فَيُوَجِّبُ ^(٢) الْخِيَارَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ اشْتَرَى أَحَدَ الْأَثْوَابِ الثَّلَاثَةِ فَهَلَكَ وَاحِدٌ مِنْهَا وَبَقِيَ اثْنَانِ لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ لِمَا قُلْنَا، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ ^(٣) إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ الْمَبِيعَ ^(٤) كَانَ الْمَبِيعُ أَحَدَ الْبَاقِيَيْنِ ^(٥) فَكَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمَا كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَحَدَهُمَا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ.

وَلَوْ هَلَكَ الْكُلُّ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَدْ هَلَكَ بَيَقِينٍ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَقَعَ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَوْجِبَ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْهَالِكِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَتَعَيَّنُ لِلْبَيْعِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْبَاقِيَيْنِ».

وأما صفة هذا الخضم؛ فهو أن المِلْك الثابت بهذا البيع قبل الاختيارِ مِلْكٌ غيرُ لازمٍ وللمُشتري أن يرُدَّهُما جميعًا؛ لأن خيارَ التَّعْيِينِ يَمْنَعُ لزومَ العقدِ كخيارِ العَيْبِ وخيارِ الرُّوْيَةِ فَيَمْنَعُ^(١) لزومَ المِلْكِ فكان مُحْتَمَلًا لِلْفَسْخِ، وهذا لأن جوازَ هذا النوعِ من البيعِ إِمَّا يَبْتُغِي بتعاملِ الناسِ لِحاجَّتِهِمْ إلى ذلكِ لِمَا^(٢) بَيَّنَّا فيما تَقَدَّمَ، ولا تَتَعَدَّمُ حاجَّتُهُمْ إلا بعدَ اللُّزومِ؛ لأنَّهُ عَسَى لا يوافقُهُ كِلَاهُمَا جميعًا فَيَحْتَاجُ إلى رَدِّهِمَا.

وأما بيانُ ما يَبْتَطُلُ به الخيارُ وَيَلْزَمُ البيعُ فنقولُ وباللهِ التَّوْفِيقُ: ما يَبْتَطُلُ به الخيارُ وَيَلْزَمُ البيعُ في الأصلِ نوعانِ: اختياريٌّ وضروريٌّ. والاختياريُّ نوعانِ: أحدهما: صريحُ الاختيارِ وما يجري مجرى الصريحِ.

والثاني: الاختيارُ من طريقِ الدَّلالةِ.

أما الصريحُ: فهو أن يقولَ اختَرْتُ هذا الثوبَ أو شِئْتَهُ أو رَضِيتَ به أو أَجَزْتَهُ وما يجري هذا المجرى؛ لأنَّهُ لَمَّا اختارَ أحدهما فقد عَيَّنَ مِلْكَهُ فيه فَيَسْقُطُ^(٣) خيارُ التَّعْيِينِ وَلَزِمَ البيعُ.

وأما الاختيارُ من طريقِ الدَّلالةِ: فهو أن يوجَدَ منه فعلٌ في أحدهما يَدُلُّ على تَعْيِينِ المِلْكِ فيه، وهو كُلُّ تَصَرُّفٍ هو دَلِيلُ اختيارِ المِلْكِ في الشُّراءِ بشرطِ الخيارِ وسَنَذَكُرُ ذلكَ في البيعِ بشرطِ الخيارِ إن شاء اللهُ تعالى.

ولو تَصَرَّفَ البائعُ في أحدهما فَتَصَرَّفَهُ موقوفٌ إن تَعَيَّنَ ما تَصَرَّفَ فيه للبيعِ لم يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ؛ لأنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَصَرَّفَ في مِلْكِ غَيْرِهِ، وإن تَعَيَّنَ ما تَصَرَّفَ فيه للأمانةِ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ؛ لأنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ تَصَرَّفَ في مِلْكِ نَفْسِهِ فَيَنْفُذُ^(٤).

وأما الضُّروريُّ؛ فنحو أن يَهْلِكَ أحدهما بعدَ القبضِ فَيَبْتَطُلُ الخيارُ؛ لأنَّ الهالكَ منهما تَعَيَّنَ للبيعِ وَلَزِمَهُ، [لزمه] ^(٥) ثُمَّ تَعَيَّنَ الآخَرُ للأمانةِ؛ لأنَّ أحدهما مَبِيعٌ والآخَرُ أمانةٌ، والأمانةُ منهما مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ على البائعِ وقد خَرَجَ الهالكُ عن احتِمَالِ الرَّدِّ فيه فَتَعَيَّنَ الباقي لِلرَّدِّ فَتَعَيَّنَ الهالكُ للبيعِ ضرورةً.

(١) في المخطوط: «يمنع».

(٢) في المخطوط: «على ما».

(٣) في المخطوط: «فسقط».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «نفذ».

ولو هلكا جميعاً قبل القبض فلا يخلو إما أن هلكا على التعاقب وإما أن هلكا معاً، فإن هلكا على التعاقب فالأول يهلك مبيعاً، والآخر أمانة لما ذكرنا، وإن هلكا معاً لزمه ثمن نصف كل واحد منهما؛ لأنه ليس أحدهما بالتعيين أولى من الآخر فشاع البيع فيهما جميعاً.

ولو هلكا على التعاقب لكتهما اختلفاً في ترتيب الهلاك فإن كان ثمنهما متساوياً فلا فائدة في هذا الاختلاف؛ لأن أيهما هلك أولاً فثمن الآخر مثله فلا يفيد الاختلاف، وإن كان متفاوتاً بأن كان ثمن أحدهما أكثر فادعى البائع [٣/ ١٣٨ أ] هلاك أكثرهما ثمناً وادعى المشتري هلاك أقلهما ثمناً كان أبو يوسف أولاً يقول: يتحالفان وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، وإن حلفا جميعاً يجعل كأنهما هلكا معاً، ويلزمه ثمن نصف كل واحد منهما. ثم رجع وقال: القول قول المشتري مع يمينه - وهو قول محمد - لأنهما اتفقا على أصل الدين واختلفاً في قدره، والأصل أن الاختلاف متى وقع بين صاحب الدين وبين المديون في قدر الدين أو في جنسه أو نوعه أو صفته كان القول قول المديون مع يمينه؛ لأن صاحب الدين يدعي عليه زيادة وهو يُنكر، فكان القول قوله مع يمينه؛ [لأنه صاحب الدين] ^(١)، وأيهما أقام البيئة ^(٢) فبليت بيئته وسقطت اليمين، وإن أقاما البيئة، فالبيئة بيئة البائع؛ لأنها تظهر زيادة.

ولو تعيب أحدهما فإن كان قبل القبض لا يتعين المعيب للبيع؛ لأن التعيين لم يوجد لا نصاً ولا دلالة، ولا ضرورة إلى التعيين أيضاً لإمكان الرد والمشتري على خياره، وإن شاء أخذ المعيب منهما، وإن شاء أخذ الآخر، وإن شاء تركهما كما لو لم يتعيب أصلاً، فإن أخذ المعيب منهما أخذه بجميع ثمنه؛ لأنه تبين أنه هو المبيع من الأصل. وكذلك لو تعيبا جميعاً فالمشتري على خياره لما قلنا، وإن كان بعد القبض تعين المعيب للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر للأمانة كما إذا هلك أحدهما بعد القبض؛ لأن تعيب المبيع هلاك بعضه؛ فلهذا منع الرد ولزم البيع في المبيع المعين، فكذا في غير المعين يمنع الرد وتعين المبيع. ولو تعيبا جميعاً فإن كان على التعاقب تعين الأول للبيع ولزمه ثمنه، ويرد الآخر لما قلنا، ولا يغرم بحدوث العيب شيئاً لما قلنا إنه أمانة، وإن تعيبا معاً لا يتعين أحدهما

(٢) في المخطوط: «بيئة».

(١) ليست في المخطوط.

للبيع؛ لأنه ليس أحدهما بالتعيينِ أولى من الآخر، وللمُشتري أن يأخذَ أيهما شاء بتمنه؛ لأنه إذا لم يتعينَ أحدهما للبيعِ بقي المشتري على خياره إلا أنه ليس له أن يردهما جميعاً؛ لأن البيع قد لزم في أحدهما بتعيينهما في يد المشتري وبطل خيار الشرط.

وهذا يؤيد قول من يقول من المشايخ: إن هذا البيع فيه خياران: خيار التعيين، وخيار الشرط، ولا بد له من رتبة معلومة إذ لو لم يكن لملك ردهما جميعاً، كما لو لم يتعيب أحدهما أصلاً لكانت له يملك؛ لأن ردهما جميعاً قبل التعيب ثبت حكماً لخيار الشرط، وقد بطل خيار الشرط بعد تعيينهما معاً فلم يملك ردهما وبقي خيار التعيين فيملك^(١) ردهما.

ولو ازداد عيب أحدهما أو حدث معه غيره، لزمه ذلك؛ لأن عدم التعيين للمزاحمة وقد بطلت بزيادة عيب أحدهما أو حدوث عيب آخر معه، ولا يبطل هذا الخيار بموت المشتري بل يورث بخلاف خيار الشرط؛ لأن خيار التعيين إنما يثبت للمورث لثبوت الملك له في أحدهما غير عين وقد قام الوارث مقامه في ذلك الملك، فله أن يختار أيهما شاء دون الآخر، إلا أنه ليس له أن يردهما جميعاً، وقد كان للمورث ذلك، وهذا يؤيد قول أولئك المشايخ أنه لا بد من خيارين في هذا البيع، وقد بطل أحدهما وهو «خيار الشرط» بالموت؛ لأنه لا يورث على أصل أصحابنا فبطل الحكم المختص به، وهو ولاية ردهما جميعاً. هذا إذا اشترى أحدهما شراءً صحيحاً.

فأما إذا اشترى أحدهما شراءً فاسداً بأن قال البائع: بعثت منك أحد هذين العبدَيْنِ بكذا، ولم يذكر الخيار أصلاً فإن المشتري لا يملك واحداً منهما قبل القبض؛ لأن البيع الفاسد لا يقيد الملك قبل القبض، فإن قبضهما ملك أحدهما ملكاً فاسداً، وأيهما هلك لزمته قيمته؛ لأنه تعين للبيع، والبيع الفاسد يوجب الملك بالقيمة.

[ولو هلكا أحدهما فإن كان على التعاقب لزمته قيمة الهالك الأول؛ لأنه تعين للبيع وهو بيع فاسد فيقيد الملك بالقيمة]^(٢).

وإن هلكا معاً لزمه نصف قيمة كل واحد منهما؛ لأنه ليس أحدهما بتعيينه للبيع أولى من الآخر فشاع البيع فيهما، ولو تعيب أحدهما فعليه أن يردهما جميعاً، أما غير المعيب؛

فلاّته أمانة. وأما المَعيبُ؛ فلاّته تَعَيَّنَ للبيعِ والمُشتري شِراءً فاسدًا واجبٌ ^(١) الرَّدُّ فيَرُدُّهما ويرُدُّ معهما [٣/ ١٣٨ ب] نصفُ نُقصانِ العيبِ؛ لأنَّ المُتَعَيَّبَ يحتملُ أن يكونَ هو المبيعُ فيجبُ نُقصانُ العيبِ، ويُحتملُ أن يكونَ هو الأمانةُ فلا يجبُ شيءٌ، ولا دَلالةٌ على التَّعيينِ فَيَتَنَصَّفُ الواجبُ، ولو تَعَيَّبَ الآخِرُ بعدَ ذلك. وكذا الجوابُ في نُقصانِ الآخِرِ؛ لأنَّ أحدهما أمانةٌ والآخِرَ مضمونٌ بالقيمةِ.

ولو تَعَيَّبَا معًا، فكذلك يَرُدُّهما مع نصفِ نُقصانِ كُلِّ واحدٍ منهما؛ لأنَّ أحدهما ليس بأولى من الآخِرِ في التَّعيينِ للبيعِ.

ولو تَصَرَّفَ المُشتري في أحدهما يجوزُ تَصَرُّفُهُ فيه، ولزِمَتْه قيمتهُ، ولا يجوزُ تَصَرُّفُهُ في الآخِرِ بعدَ ذلك؛ لأنَّ المُتَصَرِّفَ فيه تَعَيَّنَ للبيعِ.

ولو تَصَرَّفَ البائعُ في أحدهما، فَتَصَرُّفُهُ موقوفٌ إن رُدَّ ذلك عليه نَفَذَ تَصَرُّفُهُ فيه؛ لأنَّه تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَصَرَّفَ في مِلْكِ نَفْسِهِ، وإن لم يَرُدَّ عليه وَتَصَرَّفَ فيه المُشتري، نَفَذَ تَصَرُّفُهُ ^(٢) فيه، ولزِمَتْه قيمتهُ، وبَطُلَ تَصَرُّفُ البائعِ فيه، وكذلك إذا هلك في يَدِ المُشتري، والأصلُ أن في كُلِّ موضعٍ يُلزَمُ المُشتري الثَّمَنُ في البيعِ الصَّحيحِ، تَلزَمُهُ ^(٣) القيمةُ في البيعِ الفاسدِ واللَّهُ عز وجل أعلمُ.

هذا إذا كان الخيارُ للمُشتري، أما إذا كان الخيارُ للبائعِ فلا يَزولُ أحدهما عن مِلْكِهِ بنفسِ البيعِ، وله أن يُلزَمَ المُشتري أي ثوبِ شاء قبضَهُ للخيارِ، وليس للمُشتري خيارُ التَّرْكِ؛ لأنَّ البيعَ باتَ في جانِبِهِ، وللبائعِ أن يَفْسَخَ البيعَ؛ لأنَّه غيرُ لازمٍ، وليس للبائعِ أن يُلزِمَهُما المُشتري؛ لأنَّ المبيعَ أحدهما، ولو هلك أحدهما قبلَ القبضِ لا يَبْطُلُ البيعُ ويَهْلِكُ أمانةٌ لِمَا ذَكَرْنَا في خيارِ المُشتري، وخيارُ البائعِ على حالِهِ، إن شاء ألزَمَ المُشتري الباقيَ منهما؛ لأنَّه تَعَيَّنَ للبيعِ، وإن شاء فسَخَ البيعَ فيه؛ لأنَّه غيرُ لازمٍ، وليس له أن يُلزِمَهُ الهالكَ؛ لأنَّه هلك أمانةٌ.

وإن هلكا جميعًا قبلَ القبضِ بَطُلَ البيعُ بهلاكِ المبيعِ قبلَ القبضِ بَيَقينِ، وإن هلك أحدهما بعدَ القبضِ، كان الهالكُ أمانةً أيضًا كما لو هلك قبلَ القبضِ، وألزمَهُ الباقيَ منهما

(١) في المخطوط: «أوجب».

(٢) في المخطوط: «تصرف المشتري».

(٣) في المخطوط: «يلزمه».

إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ فسخ البيعِ فيه ؛ لأنَّ خيارَ البائعِ يَمْتَنِعُ زَوَالَ السَّلْعَةِ عَنْ مِلْكِهِ فَيَهْلِكُ عَلَى مِلْكِ البَائِعِ وَلَهُ الخِيَارُ لِمَا قُلْنَا ، وَإِنْ هَلَكَ جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ هَلَكَهُمَا عَلَى التَّعَاقُبِ فَالْأَوَّلُ يَهْلِكُ أَمَانَةً وَعَلَيْهِ قِيمَةُ آخِرِهِمَا ^(١) هَلَكَمَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لِلبَيْعِ ، وَأَنَّهُ مَبِيعٌ هَلَكَ فِي يَدِ المُشْتَرِي وَفِيهِ خِيَارٌ لِلبَائِعِ فَتَجِبُ قِيمَتُهُ . وَإِنْ هَلَكَ مَعًا لَزِمَهُ نِصْفُ قِيمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِالتَّعَيَّنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ .

وَلَوْ تَعَيَّبَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَعَيَّبَا مَعًا قَبْلَ القَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَخِيَارُ البَائِعِ عَلَى حَالِهِ ؛ لِأَنَّ المَعْيَبَ لَمْ يَتَّعَيَّنْ لِلبَيْعِ ^(٢) وَلانِعْدَامِ المُعَيَّنِ ، فَكَانَ البَائِعُ عَلَى خِيَارِهِ ، لَهُ أَنْ يُلْزِمَ المُشْتَرِي أَيُّهُمَا شَاءَ كَمَا قَبْلَ التَّعَيَّبِ .

ثُمَّ إِذَا لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا يُنْظَرُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ المُتَعَيَّبِ مِنْهُمَا لَزِمَهُ مَا لَزِمَهُ وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي فِي تَرْكِهِ لِانِعْدَامِ التَّعَيَّنِ ^(٣) فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مَا لَزِمَهُ هُوَ المُتَعَيَّبُ فَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ القَبْضِ فَالْمُشْتَرِي بِالخِيَارِ ؛ لِأَنَّ المَبِيعَ قَدْ تَغَيَّرَ قَبْلَ القَبْضِ ، وَتَغَيَّرَ المَبِيعُ قَبْلَ القَبْضِ لَا يُوجِبُ الخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ تَعَيَّبَ بَعْدَ القَبْضِ فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِأَنَّ التَّعَيَّبَ بَعْدَ القَبْضِ لَا يُثْبِتُ الخِيَارَ ، وَإِنْ شَاءَ البَائِعُ فسخَ البَيْعِ وَاسْتَرَدَّهُمَا ؛ لِأَنَّ البَيْعَ غَيْرُ لَازِمٍ ، فَلَهُ وَلايَةُ الفسخِ .

ثُمَّ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ تَعَيَّبُهُمَا فِي يَدِ البَائِعِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُمَا تَعَيَّبَا لَا فِي ضَمَانِ المُشْتَرِي . وَإِنْ كَانَ تَعَيَّبُهُمَا فِي يَدِ المُشْتَرِي ، فَلِلبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ المُشْتَرِي نِصْفَ نُقْصَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مَضمُونٌ عِنْدَهُ بِالقِيمَةِ وَالْآخَرُ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ ، وَلَا يَعلَمُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِمَبِيعٍ بَيِّنٍ وَالْآخَرُ مَبِيعٌ لَكِنْ لِيَابِعِهِ فِيهِ خِيَارٌ ، وَخِيَارُ البَائِعِ يَمْتَنِعُ زَوَالَ المَبِيعِ عَنْ مِلْكِهِ .

وَلَوْ تَصَرَّفَ البَائِعُ فِي أَحَدِهِمَا جَازَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ وَيَتَّعَيَّنُ الْآخَرُ لِلبَيْعِ ، وَلَهُ خِيَارُ الإلْزَامِ فِيهِ وَالفسخُ وَلَوْ تَصَرَّفَ فِيهِمَا جَمِيعًا جَازَ تَصَرُّفُهُ فِيهِمَا وَيَكُونُ فَسْحًا لِلبَيْعِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهِمَا دَلِيلُ إِقْرَارِ المِلْكِ فِيهِمَا فَيَضْمَنُ فسخَ البَيْعِ كَمَا فِي المَبِيعِ المُعَيَّنِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وَإِنَّمَا خِيَارُ الشَّرْطِ ؛ فَالكَلَامُ فِي جَوَازِ البَيْعِ بِشَرْطِ الخِيَارِ وَشِرَائِهِ قَدْ مَرَّ فِي مَوْضِعِهِ وَإِنَّمَا

(١) فِي المَخْطُوطِ : «أَحَدُهُمَا» .

(٢) فِي المَبْطُوعِ : «لِلتَّعَيَّبِ» .

(٣) فِي المَخْطُوطِ : «التَّعَيَّنِ» .

الحاجة ههنا إلى بيان صفة هذا البيع وإلى بيان حكمه وإلى [٣/ ١٣٩ أ] بيان ما يسقط به الخيار ويلزم البيع وإلى بيان ما يفسخ به البيع.

أما صفته: فهي أنه بيع غير لازم؛ لأن الخيار يمنع لزوم الصفقة قال سيدنا عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار؛ ولأن الخيار هو التخيير بين البيع والإجازة وهذا يمنع اللزوم كخيار العيب وخيار الرؤية.

ثم الخيار كما يمنع لزوم الصفقة فعدم القبض يمنع تمام الصفقة؛ لأن الثابت بنفس البيع ملك غير متأكد وإنما التأكد بالقبض، وعلى هذا يخرج ما إذا كان المبيع شيئاً واحداً أو أشياء أنه ليس لمن له الخيار أن يجيز البيع في البعض دون البعض من غير رضا الآخر سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري وسواء كان البيع مقبوضاً أو غير مقبوض؛ لأن الإجازة في البعض دون البعض تفريق الصفقة في اللزوم، وكما لا يجوز تفريق أصل الصفقة وهو «الإيجاب والقبول» إلا برضا العاقدين بأن يقبل البيع في بعض المبيع دون البعض بعد إضافة الإيجاب والقبول إلى (جملته، أو يوجب البيع بعض البيع دون البعض) ^(١) بعد إضافة القبول إلى جملته لا يجوز في ضمنها، وهو أن يلزم البيع في البعض دون البعض إلا برضاها.

ولو هلك أحد العبدتين في يد البائع والخيار له، لم يكن له أن يجيز البيع في الباقي إلا برضا المشتري؛ لأن البيع انفسخ في قدر الهالك، فالإجازة في الباقي تكون تفريق الصفقة على المشتري فلا يجوز من غير رضاه.

ولو هلك أحدهما في يد المشتري فللبائع أن يجيز البيع في الباقي في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محقق رحمه الله: ينتقض البيع وليس له أن يجيز البيع في الباقي وإن كان المبيع مما له مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب فهلك بعضه، فللبائع أن يجيز البيع في الباقي بلا خلاف.

وجه قول محقق: أن الإجازة ههنا بمنزلة إنشاء التملك؛ لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فكان للإجازة حكم الإنشاء، والهالك منهما خرج عن احتيال الإنشاء،

(١) في المطبوع: «الجملة، ويوجب البيع».

والإنشاء في الباقي تملكك بحصته من الثمن وهي مجهولة فيما لا مثل له، فلم يحتمل^(١) الإنشاء وفيما له مثل معلومة فاحتمل الإنشاء.

وجه قولهما: أن هذه^(٢) الإجازة تُظهر أن العقد من حين وجوده انعقد في حق الحكم، فلم يكن الهلاك مانعاً من الإجازة، وقوله: «الإجازة ههنا إنشاء»، قلنا: ممنوع، فإن العقد ينعقد في حق الحكم بدون الإجازة من انقضاء المدة ويموت من له الخيار، ولو كانت الإجازة إنشاء لتوقف حكم العقد على وجودها وهذا بخلاف بيع الفضولي إذا هلك المبيع قبل الإجازة ثم أجازته المالك لم يجز، وههنا جاز، فهلاك المبيع في بيع الفضولي يمتنع من الإجازة وههنا لا يمتنع.

ووجه الفرق: أن بيع الفضولي يثبت بطريق الاستناد، والمستند ظاهر من وجه، مقتصر من وجه، فكانت الإجازة إظهاراً من وجه، إنشاء من وجه، فمن حيث إنها إظهار كان لا يقف صحته على قيام المجل، ومن حيث إنها إنشاء يقف عليه.

فأما في البيع بشرط الخيار: فالحكم يثبت عند الإجازة بطريق الظهور المخض، فكانت الإجازة لإظهار^(٣) أن العقد من وقت وجوده انعقد في حق الحكم والمجل كان قابلاً وقت العقد، فهلاكه بعد ذلك لا يمتنع من الإجازة والله عز وجل أعلم.

وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة في رجلين اشتريا شيئاً على أنهما بالخيار فيه ثلاثة أيام، فاختر أنه يلزم البيع حتى لا يملك الآخر الفسخ احترازاً عن تفريق الصفقة في اللزوم، وسندكر المسألة في خيار العيب إن شاء الله تعالى.

وأما حكم هذا البيع: فقد اختلف العلماء فيه، قال أصحابنا: لا حكم له للحال، والخيار يمتنع انعقاد العقد في الحكم للحال لمن له الخيار، بل هو للحال موقوف على معنى أنه لا يعرف حكمه للحال، وإنما يعرف عند سقوط الخيار؛ لأنه لا يدري أنه يتصل به الفسخ أو الإجازة، فيتوقف في الجواب للحال، وهذا تفسير التوقف عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله في قول مثل قولنا وفي قول: «هو منقذ مفيد للملك لكن ملكاً مسلطاً على فسخه بالخيار».

(١) في المخطوط: «تحتل».

(٢) في المخطوط: «عند».

(٣) في المخطوط: «إظهاراً».

وجه قوله، أنّ البيعَ بشرطِ الخيارِ [٣/ ١٣٩ ب] لا يُفارقُ البيعَ الباتَّ إلا في الخيارِ، والخيارُ لا يمتنعُ ثبوتُ المِلْكِ كخيارِ العَيْبِ بالإجماعِ وخيارِ الرُّؤْيَةِ على أصلِكُمْ.

ولنا: أنّ جوازَ هذا البيعِ مع آتِه مَعْدُولٌ به عن القياسِ للحاجةِ إلى دَفْعِ الغَبَنِ، ولا اندِفَاعٍ لِهذه الحاجةِ إلا بامتناعِ ثبوتِ المِلْكِ للحالِ؛ لأنَّ من الجائزِ أن يكونَ المُشْتَرِي قَرِيبَ المُشْتَرِي فلو ملكه للحالِ لَعَتَقَ عليه للحالِ، فلا تَتَدَفَعُ حاجَتُه. ثمَّ الخيارُ لا يخلو: إمّا أن كان للبائعِ والمُشْتَرِي جميعًا، وإمّا أن كان للبائعِ وحده، وإمّا أن كان للمُشْتَرِي وحده، وإمّا أن كان لغيرِهما؛ بأن شَرَطَ أحدهما الخيارَ لِثالثٍ.

فإن كان الخيارُ لهما [جميعًا] ^(١) فلا يَتَعَقَّدُ العقدُ في حَقِّ الحُكْمِ في البَدَلَيْنِ جميعًا، فلا يَزُولُ المَبِيعُ عن مِلْكِ البائعِ، ولا يدخلُ في مِلْكِ المُشْتَرِي. وكذا لا يَزُولُ الثَّمَنُ عن مِلْكِ المُشْتَرِي، ولا يدخلُ في مِلْكِ البائعِ؛ لأنَّ المانعَ من الانعقادِ في حَقِّ حُكْمِ موجودٍ في الجانِبَيْنِ جميعًا، وهو الخيارُ، وإن كان للبائعِ وحده فلا يَتَعَقَّدُ في حَقِّ الحُكْمِ في حَقِّه حتى لا يَزُولَ المَبِيعُ عن مِلْكِهِ، ولا يجوزُ للمُشْتَرِي أن يَتَصَرَّفَ فيه، ويخرُجَ الثَّمَنُ عن مِلْكِ المُشْتَرِي؛ لأنَّ البيعَ باتَّ في حَقِّه، وهَلْ يدخلُ في مِلْكِ البائعِ؟ عند أبي حنيفةٍ لا يدخلُ، وعند أبي يوسفَ، ومحمَّدٍ: يدخلُ، وإن كان للمُشْتَرِي وحده لا يَتَعَقَّدُ في حَقِّ الحُكْمِ في حَقِّه حتى [لا] ^(٢) يَزُولَ الثَّمَنُ عن مِلْكِهِ.

ولا يجوزُ للبائعِ أن يَتَصَرَّفَ فيه إذا كان عَيْنًا، ولا يَسْتَحِقُّه على المُشْتَرِي إذا كان دَيْنًا، ويخرُجَ المَبِيعُ عن مِلْكِ البائعِ حتى لا يجوزَ له التَّصَرُّفُ فيه؛ لأنَّ البيعَ باتَّ في حَقِّه، وهَلْ يدخلُ في مِلْكِ المُشْتَرِي؟ عند أبي حنيفةٍ: لا يدخلُ، وعندهما: يدخلُ.

وجه قولهما: أنّ ثبوتَ الحُكْمِ عند وجودِ المُسْتَدْعِي هو الأصلُ، والامتناعُ بعارضٍ، والمانعُ ههنا هو الخيارُ، وآتِه وَجَدَ في أحدِ الجانِبَيْنِ لا غيرُ، فيعملُ في المَنعِ فيه لا في الجانِبِ الآخَرِ، ألا تَرَى كَيْفَ خَرَجَ المَبِيعُ عن مِلْكِ البائعِ إذا كان الخيارُ للمُشْتَرِي، والثَّمَنُ عن مِلْكِ المُشْتَرِي إذا كان الخيارُ للبائعِ؟ فدَلَّ أنّ البيعَ باتَّ في حَقِّ مَنْ لا خيارَ له، فيعملُ في بَتَاتٍ ^(٣) هذا الحُكْمِ الذي وُضِعَ له.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «بيان».

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أنَّ الخيارَ إذا كان للبائع، فالمبيعُ لم يخرج عن ملكه، وإذا كان للمشتري، فالتمنُّ لم يخرج عن ملكه، وهذا يمتنعُ دخولَ التَّمَنِّ في ملكِ البائعِ في الأولِ، ودخولَ المبيعِ في ملكِ المشتري في الثاني؛ لوجهين: أحدهما: أنه جمع بين البدلِ والمُبدلِ في عقدِ المُبادلةِ، وهذا لا يجوز. والثاني: أنَّ في هذا تزكَّ التسويةِ بين العاقدينِ في حُكْمِ المُعاوضةِ، وهذا لا يجوز؛ لأنَّهما لا يرضيانِ بالتفاوتِ.

وهولهما: البيعُ باتُّ في حقِّ مَنْ لا خيارَ له، قلنا: هذا يوجبُ البتاتَ في حقِّ الزَّوالِ لا في حقِّ الثُّبوتِ؛ لأنَّ الخيارَ^(١) من أحدِ الجانبينِ له أثرٌ في المنعِ من الزَّوالِ، وامتناعُ الزَّوالِ من أحدِ الجانبينِ يمتنعُ الثُّبوتُ من الجانبِ الآخرِ إنَّ كان لا يمتنعُ الزَّوالُ لِمَا ذكَّرنا من الوجهين. ويَتَفَرَّغُ على هذا الأصلِ بين أبي حنيفة، وصاحبه^(٢) مسائل:

منها: إذا اشترى ذا رَجْمٍ مَحْرَمٍ منه على أنه بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ لا يَعْتِقُ عليه عندَ أبي حنيفة رحمه الله لأنه لم يدخلْ في ملكه عنده، ولا عتقَ بدونِ المِلْكِ، وهو على خياره إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجازَه^(٣)، فإن فسخ^(٤) لا يَعْتِقُ؛ لأنَّ العبدَ عادَ إلى ملكِ البائع، وإن أجازَه عتقَ؛ لأنه سَقَطَ الخيارُ، ولزِمَ العقدُ، فيلزمُه التَّمَنُّ، وعندهما يَعْتِقُ عليه بنفسِ الشراءِ، ويلزمُه^(٥) التَّمَنُّ، ويبطلُ خيارُه؛ لأنه دخلَ في ملكه.

ولو قال لعبدٍ الغيرِ إن اشتريتك، فأنت حرٌّ، فاشتراه على أنه بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ عتقَ عليه بالإجماع.

أما عندهما: فظاهرٌ؛ لأنه ملكه بنفسِ الشراءِ، فوجدَ شرطَ الحنثِ، فعتقَ^(٦).

وأما عندَ أبي حنيفة: فلأنَّ المُعلَّقَ بالشرطِ كالمُنَجَّزِ عندَ وجودِ الشرطِ، ولو نُجِزَ عتقُه بعدَ شرائه بشرطِ الخيارِ عتقَ، وسَقَطَ خيارُه؛ لِكَوْنِ الإعتاقِ إجازةً، واختيارًا للملِكِ على ما تذكَّرُ كذا هذا، واللَّهُ عز وجل أعلم.

ومنها: إذا اشترى جاريةً قد ولدتْ منه بالنكاحِ على أنه بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ لا تصيرُ أمَّ ولدٍ

(٢) في المخطوط: «أبي يوسف ومحمد».

(٤) في المخطوط: «فسخه».

(٦) في المخطوط: «فيعتق».

(١) في المخطوط: «البيع».

(٣) في المخطوط: «أجاز».

(٥) في المخطوط: «يلزم».

له عند أبي حنيفة؛ لأنها لم تدخل في ملكه، وهو على خياره إن شاء فسخ البيع، وعادت إلى ملك البائع [٣/ ١٤٠]، وإن شاء أجازته، وصارت أم ولد له، ولزمه الثمن، وعندهما صارت أم ولد بنفس الشراء؛ لأنها دخلت في ملكه، فبطل خياره، ولزمه الثمن.

ومنها؛ إذا اشترى زوجته بشرط الخيار ثلاثة أيام لا يفسد النكاح عند أبي حنيفة؛ لأنها لم تدخل في ملكه عنده.

وعندهما؛ فسد؛ لدخولها في ملكه، وملك أحد الزوجين ربة صاحبه أو شقفا منها يرفع النكاح، فإن وطئها في مدة الخيار، فإن كانت بكرًا كان إجازة بالإجماع.

أما عند أبي حنيفة، فلاجل الثقصان بإزالة البكارة، وهي العذرة لا لأجل الوطء؛ لأن ملك النكاح قائم، فكان حل الوطء قائمًا، فلا حاجة إلى ملك اليمين^(١).

وأما عندهما، فلاجل الثقصان والوطء جميعًا، فإن كانت ثيبًا لا يبطل خياره عند أبي حنيفة؛ لأن بطلان الخيار لضرورة حل الوطء، ولا ضرورة؛ لأن ملك النكاح قائم، فكان حل الوطء ثابتًا، فلا ضرورة إلى ملك اليمين بحل الوطء، فلم يبطل الخيار.

[وأما]^(٢) عندهما يبطل خياره لضرورة حل الوطء بملك اليمين لارتفاع النكاح بنفس الشراء بخلاف ما إذا لم تكن الجارية زوجة له ووطئها أنه يكون إجازة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا؛ لأن حل الوطء هناك لا يثبت إلا بملك اليمين لانعدام النكاح، فكان إقدامه على الوطء اختيارًا للملك، فببطل الخيار.

ومنها؛ إذا اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وقبضها فحاضت عنده في مدة الخيار حيضة كاملة أو بعض حيضة في مدة الخيار، فاختار البيع لا تجزئ تلك الحيضة في الاستبراء عند أبي حنيفة، وعليه أن يستبرئها بحيضة أخرى لأنها لم تدخل في ملكه عنده، ولم يوجد سبب وجوب الاستبراء، وعندهما يختسب بها لأنها دخلت في ملكه، فكانت الحيضة بعد وجود سبب وجوب الاستبراء، فكانت محسوبة منه.

ولو اختار فسخ البيع، ورد الجارية، فلا استبراء على البائع عند أبي حنيفة سواء كان

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «الثلث».

الرَّدُّ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ الْقِيَاسُ أَنْ يَجِبَ، وَفِي الْاِسْتِحْسَانِ لَا يَجِبُ، وَبَعْدَ الْقَبْضِ يَجِبُ قِيَاسًا، وَاسْتِحْسَانًا^(١) عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي مَسَائِلِ الْاِسْتِبْرَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، فَفَسَخَ الْعَقْدَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِسْتِبْرَاءُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ، وَإِنْ أَجَازَهُ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ الْإِجَازَةِ وَالْقَبْضِ بِحَيْضَةِ أُخْرَى بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بَعْدَ الْإِجَازَةِ، وَبَعْدَ الْقَبْضِ مِلْكًا مُطْلَقًا.

وَمِنْهَا: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بَعِيْنَهُ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَبَضَهُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ، ثُمَّ أَوْدَعَهُ الْبَائِعُ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ، فَهَلَكَ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ بَعْدَهَا يَهْلِكُ عَلَى الْبَائِعِ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَلَمَّا [دَخَلَ]^(٢) رَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَقَدْ ارْتَفَعَ قَبْضُهُ، فَهَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَعِنْدَهُمَا يَهْلِكُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيَلْزَمُهُ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ أَعْنَى الْمُشْتَرِي، فَقَدْ أَوْدَعَ مِلْكَ نَفْسِهِ، وَيَدُ الْمَوْدَعِ يَدُهُ، فَهَلَاكُهُ فِي يَدِهِ كَهَلَاكِهِ فِي يَدِ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، فَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِي أَوْدَعَهُ الْبَائِعُ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ جَوَازِ الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَهُ بَطَلَ الْبَيْعُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ بَاتًّا، فَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ، وَالثَّمَنُ مَنْقُودٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ، وَلَهُ خِيَارٌ رُؤْيِيَةٌ أَوْ [خِيَارٌ]^(٣) عَيْبٍ، فَأَوْدَعَهُ الْبَائِعُ، فَهَلَكَ عِنْدَ الْبَائِعِ يَهْلِكُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيَلْزَمُهُ الثَّمَنُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الرُّؤْيِيَةِ وَالْعَيْبِ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ، فَكَانَ مَوْدَعًا مِلْكَ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: إِذَا اشْتَرَى ذِمِّيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَبَضَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُشْتَرِي بَطَلَ الْعَقْدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَالْمَسْلُومُ مَمْنُوعٌ عَنِ تَمَلُّكِ الْخَمْرِ بِالْبَيْعِ، وَعِنْدَهُمَا يَلْزَمُ الْعَقْدُ، وَلَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي، وَالْإِسْلَامُ يَمْنَعُ مِنْ إِخْرَاجِهِ عَنِ مِلْكِهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ الْبَائِعُ لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ بَاتًّا فِي جَانِبِهِ، وَالْإِسْلَامُ فِي الْبَيْعِ الْبَاتِّ لَا يُوَجِّبُ بَطْلَانَهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَالْمُشْتَرِي عَلَى خِيَارِهِ، فَإِنْ أَجَازَ الْبَيْعَ جَازًا، وَيَلْزَمُهُ^(٤) [ب] ١٤٠ / ٣ الثَّمَنُ، وَإِنْ فَسَخَهُ انْفَسَخَ، وَصَارَ الْخَمْرُ لِلْبَائِعِ حُكْمًا،

(١) تَكَرَّرَ فِي الْمَخْطُوطِ: «لَا يَجِبُ»، وَبَعْدَ الْقَبْضِ يَجِبُ قِيَاسًا، وَاسْتِحْسَانًا.

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلِزْمِهِ».

والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حُكْمًا .

ألا ترى أنه يتملكها بالمراث؟ ولو كان الخيار للبائع، فأسلم البائع بطل الخيار؛ لأن خيار البائع يمنع خروج السلعة عن ملكه، والإسلام يمنع إخراج الخمر عن ملكه بالعقد، فبطل العقد .

ولو أسلم المشتري لا يبطل البيع؛ لأن البيع بائ في جانبه . والبائع على خياره، فإن فسخ البيع عادت الخمر إليه، وإن أجازته صار^(١) الخمر للمشتري حُكْمًا، والمسلم من أهل أن يتملكها حُكْمًا، كما في الإزث، ولو كان البيع بائًا، فأسلم أو أسلم أحدهما لا يبطل البيع؛ لأن الإسلام متى ورد والحرام مقبوض يلاقيه بالعفو؛ لأنه لم يثبت بعد الإسلام ملك مبتدأ؛ لثبوتها بالعقد والقبض على الكمال، وإنما يوجد^(٢) بعد الإسلام دوام الملك، والإسلام لا ينافيه، فإن المسلم إذا تخمر عَصِيرَه، فلا يؤمر بإبطال حقه فيها .

هذا كله إذا أسلم أو أسلم أحدهما بعد القبض، فأما إذا كان قبل القبض بطل البيع كيفما كان سواء كان البيع بائًا أو بشرط الخيار لهما أو لأحدهما؛ لأن الإسلام متى ورد والحرام غير مقبوض يمنع من قبضه بحكم العقد إما في القبض من معنى إنشاء العقد من وجه، فيلحق به في باب الحُرْمَاتِ احتياطًا على ما ذكرنا فيما تقدم، وقد تظهر فوائد هذا الأصل في فروع آخر يطول ذكرها، وإن كان المبيع دارًا، فإن كان الخيار للبائع لا يثبت للشفيع فيها حق الشفعة؛ لأن المبيع لم يخرج عن ملك البائع، وإن كان للمشتري يثبت للشفيع حق الشفعة بالإجماع أما على أصلهما، فظاهر؛ لأن المبيع في ملك المشتري .

وأما على أصل أبي حنيفة فالمبيع وإن لم يدخل في ملك المشتري لكان قد زال عن ملك البائع بالإجماع، وحق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع لا ثبوت ملك المشتري، والله عز وجل أعلم .

ولو تبايعا عبدًا بجارية، والخيار للبائع، فأعتق البائع العبد نفذ إعتاقه، وانفسخ البيع؛ لأن خيار البائع يمنع زوال العبد عن ملكه، فقد أعتق ملك نفسه فنقد، وإن أعتق الجارية نفذ أيضًا، ولزم البيع .

(٢) في المخطوط: «بصير» .

(١) في المخطوط: «صارت» .

أما على أصلهما، فظاهر؛ لأنه ملكها، فأعتق ملك نفسه.

وأما على أصل أبي حنيفة، وإن لم يملكها بالعقد لكن الإقدام على الإعتاق دليل عقد الملك إذ لا وجود للعقود إلا بالملك، ولا ملك إلا بسقوط الخيار، فتضمن إقدامه على الإعتاق إسقاط الخيار، ولو أعتقهما معاً؛ نفذ إعتاقهما جميعاً، وبطل البيع، وعليه قيمة الجارية، وعندهما نفذ إعتاقهما، ولا شيء عليه.

أما نفوذ إعتاقهما؛

أما العبد، فلا شك فيه؛ لأنه لم يخرج عن ملك البائع بلا خلاف وأما الجارية، فكذلك على أصلهما؛ لأنها دخلت في ملكه، وعند أبي حنيفة وإن لم تدخل في ملكه بنفس العقد، فقد دخلت بمقتضى الإقدام على إعتاقها على ما بيننا، فإعتاقها صادف محلاً مملوكاً للمعتق، فنقد.

وأما لزوم قيمة الجارية عند أبي حنيفة، فلأن العبد بدل الجارية، وقد هلك قبل التسليم بالإعتاق، وهلاك المبيع قبل التسليم يوجب بطلان البيع، وإذا بطل البيع، وجب رد الجارية، وقد عجز عن ردها بسبب العتق، فيغرم قيمتها، ولو أعتق المشتري العبد أو الجارية لم ينفذ إعتاقه.

أما العبد؛ فلائه لم يدخل في ملكه وأما الجارية؛ فلائها خرجت عن ملكه، والله عز وجل أعلم.

وأما بيان ما يسقط به الخيار، ويلزم البيع؛ فنقول وبالله التوفيق: أما خيار البائع، فما يسقط به خياره، ويلزم البيع نوعان في الأصل: أحدهما: اختياري، والآخر ضروري.

أما الاختياري، فالإجازة؛ لأن الأصل هو لزوم البيع، والامتناع بعرض الخيار، وقد بطل بالإجازة، فيلزم البيع، والإجازة نوعان: صريح، وما هو في معنى الصريح، ودلالة.

أما الأول؛ فنحو أن يقول البائع: أجزت البيع أو أوجبت أو أسقطت الخيار أو أبطلته، وما يجري هذا المجرى سواء علم المشتري الإجازة، أو لم يعلم.

وأما الإجازة بطريق الدلالة فهي: أن يوجد منه تصرف في الثمن يدل على الإجازة

وإيجاب البيع، فالإقدام عليه يكون إجازةً للبيع دلالةً.

والأصل فيه ما روي أن رسول الله ﷺ [١٤١ / ٣] قال لِبَيْرِيرَةَ حِينَ عَتَقَتْ^(١):
«مَلَكْتِ بَضْعَكَ، فَاخْتَارِي، وَإِنْ وَطِنَكَ زَوْجِكَ، فَلَا خِيَارَ لَكَ»^(٢)، فقد جعل النبي عليه الصلاة
والسلام تمكينها من الوطء دليل بطلان الخيار، فصار ذلك أصلاً؛ لأن الخيار، كما يسقط
بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط من طريق الدلالة.

وعلى هذا يخرج ما إذا كان الثمن عيناً، فتصرف البائع فيه تصرف المالك بأن باعه أو
ساومه أو اعتقه أو ذبره أو كاتبه أو أجره أو رهنه، ونحو ذلك لأن ذلك يكون إجازةً للبيع.
أما على أصلهما، فلأن الثمن دخل في ملك البائع، فكان التصرف فيه دليل تقرر
ملكه، وأنه دليل إجازة البيع.

وأما على أصل أبي حنيفة، فالإقدام على التصرف يكون دليل اختيار المالك فيه، وذا
دليل الإجازة. (وكذا لو)^(٣) كان الثمن ديناً، فأبرأ البائع المشتري من الثمن أو اشترى به
شيئاً منه أو وهبه من المشتري، فهو إجازةً للبيع لما قلنا، ويصح شراؤه وهبته؛ لأن هبة
الدين والشراء به ممن عليه الدين، وأنه جائز، وكذا لو ساومه البائع بالثمن الذي في ذمته
شيئاً؛ لأنه قصد تملك ذلك الشيء، ولا يمكنه التملك إلا بثبوت ملكه في الثمن أو تقرر
فيه.

ولو اشترى بالثمن شيئاً من غيره لم يصح الشراء، وكان إجازةً أما عدم صحة الشراء؛
فلا أنه شراء بالدين من غير من عليه الدين.

وأما كونه إجازةً للبيع؛ فلأن الشراء به من غيره، وإن لم يصح لكنته قصد التملك، وذا
دليل الإجازة، كما إذا ساومه بل أولى؛ لأن الشراء به في الدلالة على قصده التملك فوق
المساومة، فلما كانت المساومة إجازةً، فالشراء أولى بخلاف ما إذا كان البائع قبض الثمن
الذي هو دين، فاشترى به شيئاً أنه لا يكون إجازةً للبيع؛ لأن عين المقبوض ليس
بمستحق الرد عند الفسخ؛ لأن الدراهم والدينارين لا يتعينان عندنا في الفسخ، كما لا

(١) في المخطوط: «اعتقت».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢٩٠)، برقم (١٧٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٠٤)، وابن حجر
في الفتح (٩/٤٠٦).

(٣) في المخطوط: «وكذلك إن».

يَتَعَيَّنَانِ فِي الْعَقْدِ، فَلَمْ يَكُنِ الْمَقْبُوضُ فِيهِ مُسْتَحَقَّ الرَّدِّ، فَلَا يَكُونُ التَّصَرُّفُ فِيهِ دَلِيلَ الْإِجَازَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَى بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الشِّرَاءَ إِلَى عَيْنِ مَا هُوَ مُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ، فَكَانَ دَلِيلَ الْقَصْدِ إِلَى الْمَلِكِ أَوْ تَقَرُّرِ الْمَلِكِ فِيهِ عَلَى مَا قُلْنَا (١).

ولو كان الخيارُ للمُشْتَرِي، فأَبْرَاهُ الْبَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ (٢) قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ وَجُوبَ الثَّمَنِ، وَالْإِبْرَاءُ إِسْقَاطُ وَإِسْقَاطُ مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ لَا يُتَصَوَّرُ.

وَرُوِيَ عَنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَجَازَ الْبَيْعَ نَقَذَ الْإِبْرَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الْبَيْعِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الثَّمَنَ كَانَ وَاجِبًا، فَكَانَ إِبْرَاؤُهُ بَعْدَ الْوُجُوبِ، فَيَنْقُذُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الضَّرُورِيُّ، فَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: مُضِيُّ مُدَّةِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ مُؤَقَّتٌ بِهِ، وَالْمُؤَقَّتُ إِلَى غَايَةٍ يَنْتَهِي عِنْدَ وُجُودِ الْغَايَةِ لَكِنْ هَلْ تَدْخُلُ الْغَايَةُ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ بَأَنَّ شَرْطَ الْخِيَارِ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الْعَدِّ هَلْ يَدْخُلُ اللَّيْلُ أَوْ الْعَدُّ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: تَدْخُلُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا تَدْخُلُ.

وَجِهَ قَوْلُهُمَا: أَنَّ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ مَا ضُرِبَتْ لَهُ الْغَايَةُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿ثُمَّ آتُوا الرِّيَاسَ إِلَى آيَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] حَتَّى لَا يَجِبَ الصَّوْمُ فِي اللَّيْلِ، وَكَمَا فِي التَّاجِيلِ إِلَى غَايَةٍ، أَنَّ الْغَايَةَ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْأَجْلِ كَذَا هَذَا.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْغَايَاتِ مُنْقَسِمَةٌ: غَايَةُ إِخْرَاجٍ، وَغَايَةُ إِثْبَاتٍ، فَغَايَةُ الْإِخْرَاجِ تَدْخُلُ (تَحْتَ مَا) (٣) ضُرِبَتْ لَهُ الْغَايَةُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وَالْغَايَةُ هُنَا فِي مَعْنَى غَايَةِ الْإِخْرَاجِ أَلَا تَرَى [أَنَّهُ] (٤) لَوْ لَمْ يَذْكَرِ الْوَقْتُ أَصْلًا لَا قَتَضَى ثُبُوتَ الْخِيَارِ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا حَتَّى لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي مَعْنَى شَرْطِ خِيَارٍ مُؤَبَّدٍ بِخِلَافِ التَّاجِيلِ إِلَى غَايَةٍ، فَإِنَّهُ لَوْلَا ذِكْرُ الْغَايَةِ لَمْ يَثْبُتِ الْأَجْلُ أَصْلًا، فَكَانَتِ الْغَايَةُ غَايَةَ إِثْبَاتٍ، فَلَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ مَا ضُرِبَتْ لَهُ الْغَايَةُ. وَالثَّانِي مَوْتُ الْبَائِعِ فِي مُدَّةِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُشْتَرِي».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَيْنَا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِيهَا».

الخيارِ عندنا^(١).

وقال الشافعي رحمه الله: لا يَبْطُلُ الخيارُ بموته، بل يقومُ وارثُهُ^(٢) مقامَه في الفسخ والإجازة، واللَّهُ عز وجل أعلم^(٣).

ولَقَبَ هذه المسألة: أَنَّ خيارَ الشرطِ هل يورَثُ أم لا؟ عندنا يورَثُ، وعنده لا يورَثُ، وأجمَعوا على أَنَّ خيارَ القبولِ لا يورَثُ، وكذا خيارُ الإجازة في بيعِ الفضولي لا يورَثُ بالإجماع، وكذا الأجلُ لا يورَثُ بالاتِّفاقِ [٣/ ١٤١ ب]، وأجمَعوا على أَنَّ خيارَ العيبِ، وخيارَ التَّعيينِ يورَثُ. وأمَّا خيارُ الرُّؤية، فلم يُذكَرْ في الأصل، وذَكَرَ في الحيلِ أَنَّهُ لا يورَثُ، وكذا رَوَى ابنُ سَماعةَ عن محمدِ أَنَّهُ لا يورَثُ احتجَّ الشافعيُّ رحمه الله بظواهرِ آياتِ المَوارِيثِ حيث أثبتَّ اللَّهُ عز وجل الإرثَ في المَترُوكِ مُطلقًا، والخيارُ مَترُوكٌ، فيجري فيه الإرثُ، وبِمَا روى [ابن سَماعة] ^(٤) عن النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا أَوْ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ» ^(٥) والخيارُ حَقٌّ تَرَكَه، فيكونُ لورثَتِهِ؛ ولأنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ بالبيع، فيجري فيه الإرثُ كالمِلْكِ الثَّابِتِ به؛ وهذا لأنَّ الإرثَ، كما يَثْبُتُ في الأملاكِ يَثْبُتُ في الحُقُوقِ الثَّابِتَةِ بالبيع؛ ولهذا يَثْبُتُ في خيارِ العيبِ، وخيارِ التَّعيينِ كذا هذا.

ولنا: أَنَّ الخيارَ لو ثَبَتَ للوارثِ لم يخلُ من أَن يَثْبُتَ ابتداءً أو بطريقِ الإرثِ لا سَبيلَ إلى الأولِ؛ لأنَّ الشرطَ ^(٦) لم يوجَدَ من الوارثِ ابتداءً، وإثباتُ الخيارِ له من غيرِ وجودِ

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٧٥)، المبسوط (٤٣/١٣)، رءوس المسائل (ص ٢٧٤)، تحفة الفقهاء (٧٢/٢)، شرح فتح القدير (٣١٨/٦).

(٢) في المخطوط: «الوارث».

(٣) ومذهب الشافعية: إذا مات أحد المتبايعين في المجلس أو مات من له خيار الشرط فإن الخيار يثبت للوارث والسيد على الأظهر وسواء في ذلك خيار المجلس أو خيار الشرط. انظر الأم (٥/٣)، حلية العلماء (٣٣-٣٥/٤)، الوسيط (١٠٤/٣)، الروضة (٤٤١/٣).

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك دينًا، برقم (٢٣٩٨)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، برقم (١٦١٩)، وأبو داود، برقم (٢٩٥٥)، والترمذي، برقم (٢٠٩٠)، والنسائي، برقم (١٩٦٣)، وابن ماجه، برقم (٢٤١٥)، وابن حبان (١٩٢/١١)، برقم (٤٨٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١/٦)، برقم (١١٩٠٩)، والطبراني في الأوسط (٣٤١/٨)، برقم (٨٨١٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٢٩/١)، برقم (٢٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في المخطوط: «شرط الخيار».

شرط الخيار منه خلاف الحقيقة، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الوارث^(١) يعتمد الباقي بعد موت المورث، وخياره لا يبقى بعد موته؛ لأن خياره يُخَيَّرُهُ بين الفسخ والإجازة، ولا يُتَصَوَّرُ ذلك منه بعد موته، فلا يورث بخلاف خيار العيب والتعيين؛ لأن المورث هناك مُحْتَمِلٌ للإرث، وهو العين المملوكة وأما الآية، والحديث، فنقول بموجبهما لكن لم قلتم إن الخيار مترك؟ وهذا؛ لأن المترك عين تبقى، والخيار عرض لا يبقى، فلم يكن متركاً، فلا يورث، والله عز وجل أعلم.

والثالث، إجازة أحد الشريكين عند أبي حنيفة رحمه الله بأن تباعا^(٢) على أتهما بالخيار، فأجاز أحدهما بطل الخيار، ولزم البيع عنده حتى لا يملك صاحبه الفسخ، وعندهما لا يبطل، وخيار الآخر على حاله، وسندكز المسألة في خيار العيب. ، ولو بلغ الصبي في مدة خيار (الشرط للأب)^(٣) أو الوصي لنفسه في بيع مال الصبي هل يبطل الخيار؟

قال ابو يوسف: يبطل، ويلزم العقد، وقال محمد: تُنْقَلُ^(٤) الإجازة إلى الصبي، فلا يملك الولي الإجازة لكنه يملك الفسخ.

وجه قول محمد: أن الولي يتصرف في مال الصغير بطريق النيابة عنه شرعاً لعجزه عن التصرف بنفسه، وقد زال العجز بالبلوغ، فتنتقل الإجازة إليه إلا أنه يملك الفسخ؛ لأنه من باب دفع الحق، فيملكه كالفصولي في البيع أنه يملك الفسخ قبل إجازة المالك، وإن لم يملك الإجازة.

وجه قول أبي يوسف: أن الخيار يثبت للولي، وهو ولاية الفسخ والإجازة، وقد بطل بالبلوغ، فلا يحتمل الانتقال إلى الصبي؛ ولهذا لم ينتقل إلى الوارث بموت من له الخيار.

ولو عجز المكاتب في مدة خيار شرطه لنفسه في البيع بطل الخيار، ولزم البيع في قولهم جميعاً؛ لأنه لما عجز، ورد إلى الرق لم يبق له ولاية الفسخ والإجازة، فيسقط الخيار ضرورة كما يسقط بالموت، وكذا العبد المأذون إذا حجر عليه المولى في مدة

(٢) في المخطوط: «باعا».

(٤) في المخطوط: «تنتقل».

(١) في المخطوط: «الإرث».

(٣) في المخطوط: «شرط للأب».

الخيارِ بطلَ عندَ أبي يوسفَ، وإحدى الروايتين عن محمدٍ لما قلنا. ولو اشترى الأبُ أو الوصيُّ شيئاً بدينٍ في الذمَّةِ، وشرطَ الخيارَ لنفسه، ثم بَلَغَ الصبيُّ؛ جازَ العقدُ عليهما، والصبيُّ بالخيارِ إن شاء أجازَ البيعَ^(١)، وإن شاء فسخ.

أما الجوازُ عليهما؛ فلأنَّ، ولايتهما قد انقطعت بالبلوغ، فلا يملكان التصرفَ بالفسخ والإجازة، فيبطلُ^(٢) خيارُهما، وجازَ العقدُ في حقِّهما وأما خيارُ الصبيِّ؛ فلأنَّ الجوازَ واللزومَ لم يثبتا^(٣) في حقِّه، وإنما يثبتُ في حقِّهما، فكان له خيارُ الفسخ والإجازة.

وأما خيارُ المشتري؛ فيسقطُ بما يسقطُ به خيارُ البائع، وبغيره أيضاً، فيسقطُ بمضيِّ المدة، وبموتِ مَنْ له الخيارُ عندنا، وإجازةُ أحدِ الشريكين عندَ أبي حنيفة، والإجازةُ صريحٌ^(٤)، وما هو في معنى الصريح^(٥)، ودلالةٌ، وهو أن يتصرفَ المشتري في المبيعِ تصرفَ الملاكِ كالبيع، والمساومة، والإعتاق، والتدبير، والكتابة، والإجازة، والهبة، والرهنِ سُلَّم أو لم يُسَلَّم لأنَّ جوازَ هذه التصرفاتِ يعتمدُ الملكَ، فالإقدامُ عليها يكونُ دليلَ قصدِ التملكِ أو تقررِ الملكِ على اختلافِ الأصلين، وذا دليلُ الإجازة، وكذا الوطءُ منه والتقبيلُ [١٤٢/٣] بشهوة، والمباشرةُ لشهوة، والتنظرُ إلى فرجها لشهوة يكونُ إجازةً منه، لأنه تصرفٌ لا يحلُّ إلا بملكِ اليمين.

وأما المسُّ عن غيرِ شهوة، والتنظرُ إلى فرجها بغير^(٦) شهوة، فلا يكونُ إجازةً؛ لأنَّ ذلك مباحٌ في الجملةِ بدونِ الملكِ للطبيبِ والقابلهِ.

وأما الاستخدامُ، فالقياسُ أن يكونَ إجازةً بمنزلةِ المسِّ عن شهوة، والتنظرِ إلى الفرجِ عن شهوة. وفي الاستحسانِ لا يكونُ [إجازةً]^(٧)؛ لأنه لا يختصُّ بالملكِ؛ ولأنَّه يحتاجُ إليه للتَّجربةِ والامتحانِ لينظرَ أنه يوافقُه أم لا على أنَّ فيه ضرورةً؛ لأنَّ الاحترازَ عن ذلك غيرُ ممكنٍ بأن يسألهُ ثوبه عندَ إرادةِ الرَّدِّ، فيردُّه أو يستسرحه دابته ليركبها، فيردُّه، فسقطَ اعتباره لِمكانِ الضرورة.

ولو قبَلتِ الجاريةُ المشتري بشهوة أو باشْرته، فإن كان ذلك بتمكينِ المشتري بأن عِلِمَ

(١) في المخطوط: «العقد».

(٢) في المخطوط: «فبطل».

(٣) في المخطوط: «لم يثبت».

(٤) في المخطوط: «الصريح».

(٥) في المخطوط: «ليست في المخطوط».

(٦) في المخطوط: «لغير».

ذلك منها، وتَرَكَهَا حتى فَعَلْتَ يَسْقُطُ خيارُهُ .

وكذا هذا في حَقِّ خيارِ الرُّؤْيَةِ إذا قَبَّلْتَهُ بعدَ الرُّؤْيَةِ، وكذا في خيارِ العَيْبِ إذا وَجَدَ بها عَيْبًا ثم قَبَّلْتَهُ، وكذا في الطَّلَاقِ إذا فَعَلْتَ ذلك كان رَجْعَةً، وإنِ اخْتَلَسَتْ اخْتِلاَسًا من غيرِ تمكينِ المُشْتَرِي والزَّوْجِ، وهو كَارَةٌ لِذَلِكَ، فكذلك عندَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَرُوِيَ عن أَبِي يوسَفَ أَنَّهُ لا يَكُونُ ذلك رَجْعَةً، ولا إِجَازَةً لِلْبَيْعِ، وقال مُحَمَّدٌ: لا يَكُونُ فَعْلُهَا إِجَازَةً لِلْبَيْعِ كَيْفَمَا كانَ، وأَجْمَعُوا على أَنَّها لو باضَعْتَهُ وهو نائمٌ بأنْ أُذْخِلْتَ فَرْجَهُ فَرْجَهَا أَنَّهُ يَسْقُطُ الخِيارُ، ويَكُونُ رَجْعَةً .

وجه قولِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الخِيارَ حَقٌّ شرطٌ له، ولم يوجَدَ منه ما يُبْطِلُهُ نَصًّا ولا دَلالةً، وهو فَعْلٌ يَدُلُّ عليه، فلا يُبْطَلُ، ولأبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الاحتِياطَ يوجبُ سُقُوطَ الخِيارِ إِذْ لو لم يَسْقُطْ ومنَ الجائِزِ أَنْ يُفَسَّخَ البِيعُ لِتَبَيُّنِ أَنَّ المَسَّ عن شَهْوَةٍ، والتَّمَكِينُ من المَسِّ عن شَهْوَةٍ حَصَلَ في (١) غيرِ مِلْكٍ، وكُلُّ ذلك حَرَامٌ، فكان سُقُوطُ الخِيارِ، وَثُبُوتُ الرَجْعَةِ بطريقِ الصِّيانَةِ عن ارتِكابِ الحَرَامِ، وأَنَّهُ واجبٌ؛ ولأَنَّ المَسَّ عن شَهْوَةٍ يُفْضِي إلى الوَطْءِ، والسَّبَبُ المُفْضِي إلى الشَّيْءِ يَقومُ مَقامَهُ خُصوصًا في مَوضِعِ الاحتِياطِ، فأقِيمَ ذلك مَقامَ الوَطْءِ من المُشْتَرِي؛ ولِهذا يُثْبِتُ حُرْمَةُ المُصَاهَرَةِ بِالمَسِّ عن شَهْوَةٍ من الجائِزِينَ؛ لِكَوْنِهِ سَببًا مُفْضِيًا إلى الوَطْءِ، فأقِيمَ مَقامَهُ كذا هذا .

ولو قَبَّلَ المُشْتَرِي الجارِيَةَ، ثم قال: قَبَّلْتُها لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فالقولُ قولُهُ كذا رويَ عن مُحَمَّدٍ؛ لأنَّ الخِيارَ كانَ ثابتًا له، فهو بقولِهِ كانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ يُنْكَرُ سُقُوطُهُ، فكان القولُ قولُهُ . وكذلك قال أبو حَنِيفَةَ في الجارِيَةِ إذا قَبَّلْتَ المُشْتَرِي بِشَهْوَةٍ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْقُطُ الخِيارُ، وَيَلْزَمُهُ (٢) العَقْدُ إِذا أَقرَّ المُشْتَرِي أَنَّها فَعَلْتَ بِشَهْوَةٍ .

فأما إِذا انْكَرَ أَنْ يَكُونَ ذلك بِشَهْوَةٍ، فلا يَسْقُطُ [خيارُهُ] (٣)؛ لأنَّ حُكْمَ فَعْلِها يَلْزَمُ المُشْتَرِي بِسُقُوطِ حَقِّهِ، فَيَتَوَقَّفُ على إِقرارِهِ، ولو حَدَّثَ في المَبِيعِ في يَدِ المُشْتَرِي ما يَمْنَعُ الرَّدَّ على البائِعِ بَطَلْ خيارُهُ؛ لأنَّ فَائِدَةَ الخِيارِ هو التَّمَكُّنُ من الفِسخِ والرَّدِّ، فإذا خَرَجَ عن اِحْتِمَالِ الرَّدِّ لم يَكُنْ في بقاءِ الخِيارِ فَائِدَةً، فلا يَبْقَى، وذلك نَحْوًا ما إِذا هَلَكَ في يَدِهِ أو

(١) في المخطوط: «من» .

(٢) في المخطوط: «ويلزم» .

(٣) زيادة من المخطوط .

انْتَقَصَ بِأَنْ تَعَيَّبَ بَعِيْبٍ لَا يَحْتَمَلُ الْارْتِفَاعَ سِوَاءَ كَانِ [ذَلِكَ] ^(١)، فَاحْشَا أَوْ يَسِيرًا، وَسِوَاءَ كَانِ ذَلِكَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي أَوْ بِفِعْلِ الْبَائِعِ أَوْ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ الْمَبِيْعِ أَوْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّ حُدُوثَ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يَمْنَعُ الرَّدَّ.

أَمَّا الْهَلَاكُ فَظَاهِرٌ؛ وَكَذَا التُّقْصَانُ لِغَوَاتِ شَرْطِ الرَّدِّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَا قَبِضَ، كَمَا قَبِضَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْتَقَصَ شَيْءٌ مِنْهُ، فَقَدْ تَعَدَّرَ رَدُّ الْقَدْرِ الْفَائِتِ، فَتَقَرَّرَ عَلَى الْمُشْتَرِي حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ فَوَاتَهُ حَصَلَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، فَلَوْ رَدَّ الْبَاقِي كَانَ ذَلِكَ تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ عَلَى الْبَائِعِ قَبْلَ التَّمَامِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَإِذَا امْتَنَعَ الرَّدُّ بَطَلَ الْخِيَارُ لِمَا قُلْنَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا انْتَقَصَ بِفِعْلِ الْبَائِعِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي فِيهِمَا عَلَى خِيَارِهِ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَه، وَأَخَذَ الْأَرْضَ مِنَ الْبَائِعِ كَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ الْاِخْتِلَافَ.

وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ [٣/ ١٤٢ ب] مِمَّا يَحْتَمَلُ الْارْتِفَاعَ كَالْمَرَضِ، فَالْمُشْتَرِي عَلَى خِيَارِهِ إِنْ شَاءَ فَسَخَ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَارِضٍ عَلَى أَصْلٍ إِذَا ارْتَفَعَ يَلْحَقُ بِالْعَدَمِ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَليْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِلَّا أَنْ يَرْتَفِعَ الْعَيْبُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَإِنَّ مَضَّتْ الْمُدَّةُ وَالْعَيْبُ قَائِمٌ بَطَلَ حَقُّ الْفَسْخِ، وَلَزِمَ الْبَيْعُ لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا أَزْدَادَ الْمَبِيْعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الْأَصْلِ، كَمَا إِذَا كَانَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ أَوْ سَوَّبَقًا فَلْتَهُ بَسْمَنٌ، أَوْ كَانَ أَرْضًا، فَبَنَى عَلَيْهَا أَوْ غَرَسَ فِيهَا أَنَّهُ يَبْطُلُ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَانِعَةٌ مِنَ الرَّدِّ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَانَتْ مُسْقِطَةً لِلْخِيَارِ وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً مُتَوَلِّدَةً مِنَ الْأَصْلِ كَالْحُسْنِ، وَالْجَمَالِ، وَالسَّمَنِ، وَالْبُرِّ مِنَ الْمَرَضِ، وَانْجِلَاءِ الْبَيَاضِ مِنَ الْعَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَبْطُلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَمْنَعُ الرَّدَّ عِنْدَهُمَا، كَمَا فِي الْعَيْبِ فِي الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، وَعِنْدَهُ لَا تَمْنَعُ، وَالْمَسْأَلَةُ تَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةً مُتَوَلِّدَةً مِنَ الْأَصْلِ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرِ وَالثَّلْبِ وَنَحْوِهَا، أَوْ كَانَتْ

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

غير مُتَوَلِّدَةٍ من الأصل لِكَيْتَها بَدَلُ الجُزْءِ الفائتِ كالأرْشِ، أو بَدَلُ ما هو في معنى الجُزْءِ كالعُفْرِ يَبْطُلُ خيارُهُ؛ لأنَّها ما نِعةٌ من الرَّدِّ عندنا، وإنَّ كانت مُنْفَصِلَةً غيرَ مُتَوَلِّدَةٍ من الأصل، ولا هي بَدَلُ الجُزْءِ الفائتِ أو ما هو في معنى الجُزْءِ كالصَّدَقَةِ والكَسْبِ والغَلَّةِ لا يَبْطُلُ خيارُهُ؛ لأنَّ هذه الزيادة لا تَمْنَعُ الرَّدَّ، فلا يَبْطُلُ الخيارُ. فإنَّ اختارَ البِيعَ، فالزَّوائِدُ له مع الأصلِ؛ لأنَّه تَبَيَّنَ أنَّها كَسْبٌ مَلَكة، فكانت مَلَكة.

وإنَّ اختارَ الفسخَ رَدَّ الأصلِ مع الزَّوائِدِ عندَ أبي حنيفة، وعندَ أبي يوسفَ ومحمَّدِ الزَّوائِدُ تكونُ له بناءً على أنَّ مَلَكَ المَبِيعِ كان موقوفاً، فإذا فُسخَ تَبَيَّنَ أنَّه لم يدخل في مَلَكة، فتَبَيَّنَ أنَّ الزيادةَ حَصَلَتْ على مَلَكَ البائع، فَيَرُدُّها إليه مع الأصلِ، وعندَهما المَبِيعُ دَخَلَ في مَلَكَ المُشْتري، فكانت الزَّوائِدُ حاصِلَةً على مَلَكة، والفسخُ يَظْهَرُ في الأصلِ لا في الزيادة، فَبَقِيَ على حُكْمِ مَلَكَ المُشْتري.

ولو كان المَبِيعُ دَابَّةً فَرَكَبَها، فإنَّ رَكَبَها لِحاجةِ نَفْسِه كان إجازةً، وإنَّ رَكَبَها لِسَقِيها أو يَشْتري لها عَلفًا أو ليرُدِّها على بائِعِها، فالقياسُ أنَّ يكونَ إجازةً؛ لأنَّه يُمكنُه أنَّ يَفْعَلَ ذلك قوِّداً، وفي الاستحسانِ لا يكونَ إجازةً، وهو على خيارِه؛ لأنَّ ذلك مِمَّا لا بُدَّ منه خُصوصاً إذا كانت الدَّابَّةُ صَعْبَةً (لا تَنْقَادُ) ^(١) بالقوِّد، فكان ذلك من ضروراتِ الرَّدِّ، فلا يُجْعَلُ إجازةً.

ولو رَكَبَها؛ لِيَنْظُرَ إلى سَيْرِها لا يَبْطُلُ خيارُهُ؛ لأنَّه لا بُدَّ له من ذلك لِلاختيارِ بخلافِ خيارِ العَيْبِ أنَّه إذا رَكَبَها لينظر إلى ركددها بعدما عَلِمَ بالعَيْبِ أنَّه يَبْطُلُ خيارُهُ؛ لأنَّ له منه بُدًّا، ولا حاجةً إلى الرُّكوبِ هناك لِمعرفةِ سَيْرِها، فكان دَلِيلُ الرِّضَا بالعَيْبِ. ولو كان المَبِيعُ ثوبًا، فَلَيْسَ به؛ لِيَنْظُرَ إلى قِصْرِهِ من طولِهِ وعَرَضِهِ لا يَبْطُلُ خيارُهُ؛ لأنَّ ذلك مِمَّا يُحْتَاجُ إليه لِلتَّعْجِيبَةِ والامْتِحانِ أنَّه يوافقُه أم لا، فلم يَكُنْ منه بُدَّ.

ولو رَكَبَ الدَّابَّةَ؛ لِيَعْرِفَ سَيْرَها ثم رَكَبَها مرَّةً أُخرى يُنظَرُ إنَّ رَكَبَها لِمعرفةِ سَيْرِ آخَرَ غيرِ الأوَّلِ بأنَّ رَكَبَها مرَّةً؛ لِيَعْرِفَ أنَّها هَمَلَجٌ، ثم رَكَبَها ثانياً لِيَعْرِفَ سُرْعَةَ عَدْوِها، فهو على خيارِه؛ لأنَّ معرفةَ السَّيْرِينِ مقصودةٌ تَقَعُ الحاجةُ إليها في بعضِ الدَّوابِّ.

وإنَّ رَكَبَها لِمعرفةِ السَّيْرِ الأوَّلِ قالوا: يَسْقُطُ خيارُهُ ^(٢)، وكذا في استِخدامِ الرَّقِيقِ إذا

(٢) في المخطوط: «الخيار».

(١) في المخطوط: «الانقياد».

اسْتَحْدَمَهُ ^(١) فِي نَوْعٍ، ثُمَّ اسْتَحْدَمَهُ ^(٢) فِي ذَلِكَ النَّوْعِ، قَالُوا: يَسْقُطُ خِيَارُهُ، وَبَعْضُ مَشَائِخِنَا قَالُوا: لَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِبَارَ لَا يَخْصُلُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ لِجَوَازِ أَنْ الْأَوَّلَ وَقَعَ اتِّفَاقًا، فَيُحْتَاجُ إِلَى التَّكْرَارِ لِمَعْرِفَةِ الْعَادَةِ، وَفِي الثُّوبِ إِذَا لَيْسَ مَرَّةً لِمَعْرِفَةِ الطَّوْلِ وَالْعَرْضِ، ثُمَّ لَيْسَ ثَانِيًا يَسْقُطُ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى تَكَرُّرِ اللَّبْسِ فِي الثُّوبِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِاللَّبْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَلَوْ حَمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ عَلْفًا، فَهُوَ إِجَازَةٌ ^(٣)؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْعَلْفِ عَلَى غَيْرِهَا، وَلَوْ قَصَّ حَوَافِرَهَا أَوْ أَخَذَ مِنْ عُرْفِهَا شَيْئًا، فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمِلْكِ إِذْ [١٤٣/٣] هُوَ مِنْ بَابِ (إِصْلَاحِ الدَّابَّةِ) ^(٤)، فَيَمْلِكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ ^(٥)، وَيَكُونُ مَأْذُونًا فِيهِ دَلَالَةً، كَمَا إِذَا عَلَفَهَا أَوْ سَقَاهَا.

وَلَوْ وَدَّجَهَا ^(٦) أَوْ بَزَعَهَا ^(٧)، فَهُوَ إِجَازَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهَا بِالتَّنْقِيسِ، فَإِنَّ ^(٨) كَانَ شَاةً، فَحَلَبَهَا أَوْ شَرِبَ لَبَنَهَا، فَهُوَ إِجَازَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْمِلْكِ أَوْ الْإِذْنِ مِنَ الْمَالِكِ، وَلَمْ يُوَجِّدِ الْإِذْنَ، فَكَانَ دَلِيلًا عَلَى قَصْدِ التَّمَلُّكِ أَوْ التَّقْرِيرِ، فَيَكُونُ إِجَازَةً.

وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ دَارًا، فَسَكَنَهَا الْمُشْتَرِي، أَوْ أَسْكَنَهَا غَيْرَهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، أَوْ رَمَّ شَيْئًا مِنْهَا، أَوْ جَصَّصَهَا، أَوْ طَيَّبَهَا، أَوْ أَخَذَتْ فِيهَا شَيْئًا، أَوْ هَدَمَ فِيهَا شَيْئًا، فَذَلِكَ كُلُّهُ إِجَازَةٌ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ اخْتِبَارِ الْمِلْكِ أَوْ تَقْرِيرِهِ، فَكَانَ إِجَازَةً دَلَالَةً.

وَذَكَرَ الْقَاضِي ^(٩) فِي شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ فِي سُكْنَى الْمُشْتَرِي رِوَايَتَيْنِ، وَوَقَّفَ بَيْنَهُمَا، فَحَمَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى ابْتِدَاءِ السُّكْنَى، وَالْأُخْرَى عَلَى الدَّوَامِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا سَاكِنٌ بِأَجْرٍ، فَبَاعَهَا الْبَائِعُ بَرِضًا الْمُشْتَرِي بِالْمَسْتَأْجِرِ، وَشَرَطَ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي، فَتَرَكَهُ الْمُشْتَرِي فِيهَا أَوْ اسْتَأْوَى ^(١٠) الْغَلَّةَ، فَهُوَ إِجَازَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ، فَكَانَ أَخْذُهَا دَلَالَةً قَصْدَ تَمَلُّكِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ تَقْرِيرِ مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ، وَذَلِكَ قَصْدَ تَمَلُّكِ الدَّارِ أَوْ تَقَرَّرَ مِلْكَه فِيهَا، فَكَانَ إِجَازَةً.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «اسْتَحْدَمَ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الِإِصْلَاحِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «اسْتَحْدَمَ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَى خِيَارِهِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَحَدٌ».

(٦) الْوُدُجُ: هُوَ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي يَقْطَعُهَا الذَّابِحُ. انْظُرْ: اللِّسَانُ (٢/٣٩٧).

(٧) الْبِرْغُ وَالتَّبْرِيزُ: الشَّرْطُ بِالْمِشْرَطِ، وَبِرْغُ دَمِهِ: أَسَالُهُ. انْظُرْ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/١٢٥).

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَأَنَّ».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «الطَّحَاوِيِّ».

(١٠) فِي الْمَخْطُوطِ: «اسْتَأْدَى».

ولو كان المبيع أرضاً فيها حرث، فسقاه أو حصده أو قصل منه شيئاً، فهو إجازة؛ لأن السقي تصرف في الحرث بالتركية، فكان دليل اختيار البيع وإيجابه، وكذلك القصل^(١) تصرف فيه بالتقيص، فكان دليل قصد التملك أو التقرر، ولو شرب من نهر تلك الأرض أو سقى منه دوابه لا يكون إجازة؛ لأن هذا تصرف لا يختص بالملك؛ لأنه مباح، ولو كان المبيع رحي، فطحن فيها، فإن [هو]^(٢) طحن؛ ليعرف مقدار طحنها، فهو على خياره؛ لأنه تحقق ما شرع له الخيار، ولو دام^(٣) على ذلك كان إجازة؛ لأنه لا حاجة إلى الزيادة [للاختيار]، فكان دليل الرضا بوجوب البيع.

وأما خيار البائع والمشتري جميعاً: فيسقط بما يسقط به حالة الانفرد، فأيهما أجاز صريحاً أو ما يجري مجرى الصريح أو فعل ما يدل على الإجازة بطل خياره، ولزم البيع من جانبه، والآخر على خياره إن شاء أجاز^(٤)، وإن شاء فسخ، وأيهما فسخ صريحاً أو ما يجري مجرى الصريح، أو فعل ما يدل على الفسخ انفسخ أصلاً ورأساً، ولا تلحقه الإجازة من صاحبه بعد ذلك، وإنما اختلف حكم الفسخ والإجازة؛ لأن الفسخ تصرف في العقد بالإبطال، والعقد بعدما^(٥) بطل لا يحتمل الإجازة؛ لأن الباطل متلاش.

وأما الإجازة؛ فهي تصرف في العقد بالتغيير، وهو الإلزام لا بالإعدام، فلا يخرج عن احتمال الفسخ، والإجازة، ولو أجاز أحدهما، وفسخ الآخر انفسخ العقد، سواء كانا^(٦) على التعاقب أو على القران؛ لأن الفسخ أقوى من الإجازة.

ألا ترى أنه يلحق الإجازة، فإن المجاز يحتمل الفسخ، فأما الإجازة، فلا تلحق الفسخ، فإن المفسوخ لا يحتمل الإجازة، فكان الفسخ أقوى من الإجازة، فكان أولى. ولو اختلفا في الفسخ والإجازة، فقال أحدهما: فسخنا البيع، وقال الآخر: لا بل أجزنا البيع جميعاً، فاختلفا لهما لا يخلو من أن يكون في مدة الخيار أو بعد مضي المدة، فإن كان في المدة، فالقول قول من يدعي الفسخ؛ لأن أحدهما ينفرد بالفسخ، وأحدهما لا ينفرد بالإجازة.

(١) القصل: القطع. انظر: مختار الصحاح (١/٢٢٥).

(٢) ليست في المخطوط. (٣) في المخطوط: «كان».

(٤) في المخطوط: «لم يفسخ».

(٥) في المخطوط: «متى».

(٦) في المطبوع: «كان».

ولو قامت لهما بيئة، فالبيئة بيئة من يدعي الإجازة؛ لأنه المدعي، وإن كان بعد مضي المدة، فقال أحدهما: مَضَتِ المدة بعد الفسخ، وقال الآخر: بعد الإجازة، فالقول قول من يدعي الإجازة؛ لأن الحال حال الجواز، وهو [ما] ^(١) بعد انقضاء المدة، فترجح جازئه بشهادة الحال، فكان القول قوله.

ولو قامت لهما بيئة، فالبيئة بيئة مدعي الفسخ؛ لأنها تثبت أمرًا بخلاف الظاهر، والبيئات شرعت له. وإن كان الخيار لأحدهما، واختلفا في الفسخ والإجازة في مدة الخيار، فالقول قول من له الخيار، سواء ادعى الفسخ أو الإجازة؛ لأنه يملك الأمرين جميعًا، والبيئة بيئة الآخر؛ لأنه هو المدعي، ولو كان اختلافهما بعد مضي مدة الخيار، فالقول قول من يدعي الإجازة أيهما كان؛ لأن الحال حال الجواز، وهي ما بعد مضي المدة، ولو أرخت البيئات في هذا كله، فأسبقهما تاريخًا أولى سواء قامت ^(٢) على [٣/ ١٤٣ ب] الفسخ أو على الإجازة، والله عز وجل أعلم.

وإن كان خيار الشرط لغير العاقدَيْنِ بأن شرط أحدهما الخيار لأجنبي، فقد ذكرنا أن ذلك جائز، وللشروط، والمشروط له خيار الفسخ والإجازة. وأيهما أجاز جاز، وأيهما فسخ انفسخ؛ لأنه صار شرطًا لنفسه مقتضى الشرط لغيره، وصار المشروط [له] ^(٣) بمنزلة الوكيل للشروط في الفسخ، والإجازة، فإن أجاز أحدهما، وفسخ الآخر، فإن كانا على التعاقب، فأولهما أولى، فسخا كان أو إجازة؛ لأن الثابت بالشرط أحد الأمرين، فأيهما سبق، وجوده بطل الآخر، وإن ^(٤) كانا معًا ذكر في البيوع أن تصرف المالك عن ولاية المالك أولى نقضًا كان أو إجازة، وذكر في المأذون أن النقض أولى من أيهما كان.

وجه رواية البيوع: أن تصرف المالك صدر عن ولاية المالك، فلا يعارضه الصادر عن ولاية الثيابة.

وجه رواية المأذون: أن النقض أولى ^(٥) من الإجازة؛ لأن المجازة يحتمل الفسخ، أما المفسوخ فلا يحتمل الإجازة، فكان الرجحان في المأذون للنقض من أيهما كان، وقيل:

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «قامتا».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «أقوى».

(٥) في المخطوط: «ولو».

ما روي في البيوع قول محمد؛ لأنه يُقدّم ولاية المَلِك [على ولاية التّيابة، وما ذُكِرَ في المآذون قول أبي يوسف؛ لأنه لا يرى تقدّم ولاية المَلِك] ^(١)، وأصله ما ذُكِرَ في التّوادر أن الوكيل بالبيع إذا باع من إنسان وباع المالك من غيره، وخرَجَ الكلامان مع ^(٢) أن بيع الموكل أولى عند محمد، وعند أبي يوسف يُجعل العبدُ بينهما نصفين، ويُخَيَّرُ كُلُّ واحدٍ من المُشترَين، واللّه عز وجل أعلم.

وأما بيان ما يَنْفَسِخُ به، فالكلام فيه في موضعين:

أحدهما: في بيان ما يَنْفَسِخُ به.

والثاني: في بيان شرائطه، فنقول: وبالله التوفيق ما يَنْفَسِخُ به في الأصل نوعان: اختياريٌّ وضروريٌّ، والاختياريُّ نوعان: أيضًا صريحٌ، وما هو في معنى الصريح، ودلالة.

أما الأول: فنحو أن يقول مَنْ له الخيارُ، فسَخْتُ البيعَ أو نَقَضْتُهُ أو أَبْطَلْتُهُ، وما يجري هذا المجرى، فيَنْفَسِخُ البيعُ سواءً كان الخيارُ للبايع أو للمُشتري أو لهما أو لغيرهما، ولا يُشترطُ له التراضي، ولا قضاء القاضي؛ لأنَّ الفسخَ حصلَ بتسليطِ صاحبه عليه.

وأما الفسخُ من طريق الدلالة، فهو أن يتصرّف مَنْ له الخيارُ تصرّف المَلِكِ إن كان الخيارُ للبايع، وفي الثَمَنِ إن كان عَيْنًا إذا كان الخيارُ للمُشتري؛ لأنَّ الخيارَ إذا كان للبايع، فتصرّفه في المبيع ^(٣) تصرّف المَلِكِ دليلُ استيقاءٍ ملكه فيه، وإذا كان للمُشتري، فتصرّفه في الثَمَنِ إذا كان عَيْنًا تصرّف المَلِكِ دليلُ استيقاءٍ ملكه فيه، ولا يكونُ ذلك إلا بالفسخ، فالإقدام ^(٤) عليه يكونُ فسخًا للعقدِ دلالةً.

والحاصلُ أنما وُجدَ من البايع في المبيع ما لو وُجدَ منه في الثَمَنِ [إذا كان عَيْنًا لو وجد ذلك منه في المبيع] ^(٥)؛ لكان إجازةً للبيعِ يكونُ فسخًا للبايع، وقد ذُكِرْنَا ذلك كُلَّهُ، وهذا النوعُ من الفسخ لا يَقِفُ على عِلْمِ صاحبه بلا خلافٍ بخلاف النوعِ الأوّل؛ لأنَّ الانفساخَ ههنا لا يَثْبُتُ بالفسخِ مقصودًا، وإنما يَثْبُتُ ضِمْنًا لغيره، فلا يُشترطُ له ما يُشترطُ للفسخِ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «البيع».

(٣) في المخطوط: «المعاً».

(٤) في المخطوط: «والإقدام».

(٥) ليست في المخطوط.

مقصودًا كبيع الشرب، والطريق أنه لا يجوز مقصودًا، ويجوز تبعًا للأرض والله عز وجل أعلم.

وأما الضروري، فنحو أن يهلك المبيع قبل القبض، فيبطل البيع سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعًا؛ لأنه لو كان بائنًا لبطل، فإذا كان فيه خيار الشرط أولى؛ لأنه أضعف منه، وإن هلك بعد القبض، فإن كان الخيار للبائع، فكذلك يبطل البيع، ولكن تلزّمه القيمة إن لم يكن له مثل، والمثل إن كان له مثل إما بطلان البيع، فلأن المبيع صار بحال لا يحتمل إنشاء العقد عليه، فلا يحتمل الإجازة، فينفسخ العقد ضرورة. وأما لزوم القيمة، فقول عامة العلماء، وقال ابن أبي ليلي إنه يهلك أمانة.

وجه قوله أن الخيار منع انعقاد العقد في حق الحكم، فكان المبيع على حكم ملك البائع أمانة في يد المشتري، فيهلك هلاك^(١) الأمانات.

ولنا أن البيع، وإن لم يتعقد في حق الحكم لكن المبيع في قبض المشتري على حكم البيع، فلا يكون دون المقبوض على سؤم الشراء بل هو فوقه؛ لأن هناك لم يوجد العقد لا بنفسه، ولا بحكمه، وههنا إن لم يثبت حكم العقد، فقد وجد بنفسه، وذلك^(٢) مضمون بالقيمة أو بالمثل، فهذا أولى.

وإن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع، ولكن يبطل الخيار، ويلزم البيع، وعليه الثمن [٣/ ١٤٤] إما على أصلهما، فظاهر؛ لأن المشتري ملكه بالعقد، فإذا قبضه، فقد تقرر عليه الثمن، فإذا هلك مضمونًا بالثمن، كما [كان]^(٣) في البيع البات.

وإما على أصل أبي حنيفة، فالمشتري وإن لم يملكه فقد اعترض عليه في يده قبل^(٤) القبض ما يمنع الرد، وهو التعيب بعيب لم يكن عند البائع؛ لأن الهلاك في يده لا يخلو عن تقدم عيب عادة؛ لأنه لا يخلو عن سبب موته في الهلاك عادة، وأنه يكون عيبًا، وتعييب المبيع في يد المشتري يمنع الرد، ويلزم البيع لما ذكرنا فيما تقدم، فإذا هلك يهلك بالثمن.

ولو استهلك المبيع أجنبيًا، والخيار للبائع لا يفسخ البيع، والبائع على خياره؛ لأنه

(٢) في المخطوط: «ذاك».

(٤) في المخطوط: «قبيل».

(١) في المخطوط: «فهلك».

(٣) ليست في المخطوط.

يَهْلِكُ إِلَى خَلْفٍ، وَهُوَ الضَّمَانُ لَوْجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ لِلضَّمَانِ، وَهُوَ إِتْلَافُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مَمْلُوكٍ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْبَائِعِ يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ عَنْ مِلْكِهِ، وَالْهَالِكُ إِلَى خَلْفٍ قَائِمٌ مَعْنَى، فَكَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا، فَكَانَ مُحْتَمَلًا لِلإِجَازَةِ سِوَاءَ كَانِ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوْ فِي يَدِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالإِتْلَافِ فِي الْحَالِيْنَ جَمِيعًا، فَإِنْ شَاءَ، فَسَخِ الْبَيْعَ، وَاتَّبَعَ الْجَانِي بِالضَّمَانِ.

وَكذَلِكَ لَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ بِالاسْتِهْلَاكِ لَوْجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَالضَّمَانُ بَدَلُ الْمَضْمُونِ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ، فَكَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا مَعْنَى، فَكَانَ الْخِيَارُ عَلَى حَالِهِ إِنْ شَاءَ فَسَخِ الْبَيْعَ وَاتَّبَعَ الْمُشْتَرِي بِالضَّمَانِ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَاتَّبَعَهُ بِالثَّمَنِ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، فَإِنْ كَانَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفَعْلِ الْمَبِيعِ لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ، وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ؛ لِأَنَّ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَسْقُطُ بِحِصَّتِهِ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الضَّمَانِ بِإِبْقَاءِ الْخِيَارِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَإِنْ شَاءَ فَسَخِ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، فَإِنْ أَجَازَهُ ^(١) فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ لِتَغْيِيرِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَإِنْ كَانَ بِفَعْلِ الْبَائِعِ بَطَلَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ مَا انْتَقَصَ ^(٢) بِفَعْلِهِ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْقُطَ عَنِ الْمُشْتَرِي حِصَّةُ قَدْرِ التُّقْصَانِ مِنَ الثَّمَنِ، فَالإِجَازَةُ تَتَضَمَّنُ تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّمَامِ، وَإِنْ كَانَ بِفَعْلِ أَجَنَّبِيٍّ لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ، [وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ؛ لِأَنَّ قَدْرَ التُّقْصَانِ هَلَكَ إِلَى خَلْفٍ، وَهُوَ الضَّمَانُ، فَكَانَ قَائِمًا مَعْنَى، وَلَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ] ^(٣) فِي قَدْرِ الْهَالِكِ. فَكَانَ الْبَائِعُ عَلَى خِيَارِهِ إِنْ شَاءَ فَسَخِ الْبَيْعَ، وَاتَّبَعَ الْجَانِي بِالْأَرْضِ. وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ، وَاتَّبَعَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ، وَالْمُشْتَرِي يَتَّبِعُ ^(٤) الْجَانِي بِالْأَرْضِ.

وَكذَلِكَ لَوْ تَعَيَّبَ بِفَعْلِ الْمُشْتَرِي لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ، وَالْبَائِعُ عَلَى خِيَارِهِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ، فَكَانَ قَدْرُ التُّقْصَانِ مَضْمُونًا عَلَى الْمُشْتَرِي، فَكَانَ هَلَاكًا إِلَى خَلْفٍ، فَكَانَ الْبَيْعُ عَلَى حَالِهِ، وَالْبَائِعُ عَلَى خِيَارِهِ إِنْ شَاءَ فَسَخِ الْبَيْعَ، وَاتَّبَعَ الْمُشْتَرِي بِالضَّمَانِ، وَإِنْ شَاءَ؛ أَجَازَهُ، (وَاتَّبَعَ الْمُشْتَرِي) ^(٥) بِالثَّمَنِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَجَازَ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «انْتَقَصَ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «اتَّبَعَ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَجَازَ».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَاتَّبَعَهُ».

وكذلك إذا تَعَيَّبَ في يَدِ المُشْتَرِي بفعلِ أَجْنَبِيٍّ أو بفعلِ المُشْتَرِي أو بآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ .
فالبائعُ على خياره، فإن شاء؛ أجازَ البيعَ، وإن شاء فسحّه، فإن أجازَ؛ أخذَ من المُشْتَرِي
جميعَ الثَّمَنِ سواءَ كانَ التَّعْيِيبُ بفعلِ المُشْتَرِي أو بفعلِ الأَجْنَبِيِّ أو بآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ؛ لأنَّ البيعَ
جازَ في الكُلِّ، ولا يكونُ للمُشْتَرِي خيارُ الرَّدِّ بحدوثِ التَّغْيِيرِ في المبيعِ؛ لأنّه حَدَثَ في
يَدِهِ في ضَمَانِهِ غيرَ أنّه إن كانَ التَّعْيِيبُ بفعلِ المُشْتَرِي، فلا سَبِيلَ له على أحدٍ .

وإن كان بفعلِ الأَجْنَبِيِّ، فللمُشْتَرِي أن يَتَّبِعَ الجاني بالأرْشِ؛ لأنّه ملكَ العبدَ بإجازةِ
البائعِ من وقتِ البيعِ، فبَيَّنَّ (١) أن الجِنَايَةَ حَصَلَتْ على مَلِكِهِ، وإن فسحَ يُنظَرُ إن كان
التَّعْيِيبُ بفعلِ المُشْتَرِي، فإنَّ البائعَ يأخذُ الباقي، ويأخذُ أرشَ الجِنَايَةِ من المُشْتَرِي؛ لأنَّ
العبدَ كان مضموناً على المُشْتَرِي بالقيمةِ .

ألا ترى أنّه لو هَلَكَ في يَدِهِ لَزِمَتْهُ قيمَتُهُ، وبالفسخِ وجَبَ عليه رَدُّهُ، وقد عَجَزَ عن رَدِّ
قدرِ الفائتِ، فيلزمُهُ رَدُّ قيمَتِهِ . وكذا إذا تَعَيَّبَ بآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ لما قُلْنَا، وإن كان التَّعْيِيبُ بفعلِ
أَجْنَبِيٍّ، فالبائعُ بالخيارِ إن شاء؛ اتَّبَعَ الأَجْنَبِيَّ بالأرْشِ؛ لأنَّ الجِنَايَةَ حَصَلَتْ على مَلِكِهِ،
وإن شاء؛ اتَّبَعَ المُشْتَرِي؛ لأنَّ الجِنَايَةَ حَصَلَتْ في ضَمَانِ المُشْتَرِي، فإن اختارَ اتِّباعَ
الأَجْنَبِيِّ؛ فالأَجْنَبِيُّ لا يرجعُ على أحدٍ؛ لأنّه ضَمَنَ بفعلِ نَفْسِهِ .

وإن اختارَ اتِّباعَ المُشْتَرِي، فالمُشْتَرِي يرجعُ بما ضَمَنَ من الأرْشِ على الأَجْنَبِيِّ؛ لأنَّ
المُشْتَرِي قامَ مقامَ البائعِ في حَقِّ مَلِكِ بَدَلِ الفائتِ، وإن لم يَقُمْ [٣ / ١٤٤ ب] مقامه في
حَقِّ مَلِكِ نَفْسِ الفائتِ كغاصِبِ المُدَبَّرِ إذا قُتِلَ المُدَبَّرُ في يَدِهِ، وضَمَنَهُ للمالكِ (٢) أن له
أن يرجعَ بما ضَمَنَ على القاتِلِ، وإن لم يَمْلِكِ نَفْسَ المُدَبَّرِ كذا هذا واللَّهُ عز وجل أعلمُ .

وأما شرائطُ جوازِ الفسخِ:

فمنها: قيامُ الخيارِ؛ لأنَّ الخيارَ إذا بَطَلَ، فقد لَزِمَ البيعُ، فلا يحتمَلُ الفسخُ .
ومنها: عِلْمُ صاحِبِهِ بالفسخِ عندَ أبي حنيفةَ، ومحمّدٍ حتى لو فسَّخَ بغيرِ عِلْمِهِ كان فسحُهُ
موقوفاً عندهما إن عِلِمَ صاحِبُهُ بفسخِهِ في مُدَّةِ الخيارِ نَفَذَ، وإن لم يَعْلَمْ حتى مَضَتْ المُدَّةُ
لَزِمَ العقدُ .

(١) في المخطوط: «فيتبين» .

(٢) في المخطوط: «المالك» .

وكذا لو أجازَ الفاسخُ العقدَ؛ نَقَذَ فسخُه قبلَ عِلْمِ صاحِبِه، وجازَتْ إجازَتُه، ولَزِمَ العُقْدُ وبَطَلَ فسخُه، وهو قولُ أبي يوسفَ الأوَّل، ثم رجع، وقال: عِلْمُ صاحِبِه ليس بشرطٍ حتى لو فسَخَ يَصِحُّ فسخُه عِلْمَ صاحِبِه بالفسخِ أو لا.

وَرُوِيَ عن أبي يوسفَ آتِه، فَصَلَ بين خيارِ البائعِ، وخيارِ المُشتري، فلم يَشترطِ العِلْمَ في خيارِ البائعِ، وشَرَطَ في خيارِ المُشتري.

وأما خيارُ الرُّؤية؛ فهو على هذا الاختلافِ ذَكَرَه الكَرخي، ولا خلافَ بين أصحابنا في خيارِ العَيْبِ أَنْ العِلْمَ بالفسخِ فيه شرطٌ سواءً كان بعدَ القَضاءِ أو قبلَه، وأجمَعوا على أَنْ عَزَلَ الموكَّلِ وكيَلَه بغيرِ عِلْمِه، وإنَّ^(١) فسَخَ أحدُ الشَّرِيكينِ الشَّرِكَةَ، أو نَهَى رَبَّ المَالِ المُضارِبَ عن التَّصَرُّفِ بغيرِ عِلْمِه^(٢) لا يَصِحُّ.

وجه قولِ أبي يوسفَ؛ أَنه يَمْلِكُ الإجازةَ بغيرِ عِلْمِ صاحِبِه، فيَمْلِكُ الفسخَ، والجامِعُ بينهما أَنْ كُلُّ واحدٍ منهما حَصَلَ بتسليطِ صاحِبِه عليه ورضاه، فلا معنى لِلتَّوَقُّفِ على عِلْمِه كالوكيلِ بالبيعِ إذا باعَ من غيرِ عِلْمِ الموكَّلِ.

وجه قولهما؛ أَنْ الفسخَ لو نَقَذَ بغيرِ عِلْمِ صاحِبِه لَتَضَرَّرَ به صاحِبُه، فلا يَنْفُذُ دَفْعًا^(٣) لِلضَّرَرِ عنه كالموكَّلِ إذا عَزَلَ وكيَلَه بغيرِ عِلْمِه، وبيانُ الضَّرَرِ أَنْ صاحِبَه إذا لم يَعلَمَ بالفسخِ، فَتَصَرَّفَ في المَبِيعِ بعدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الخيارِ على ظَنِّ أَنه مِلْكُه، فلو جازَ الفسخُ من غيرِ عِلْمِه لَتَبَيَّنَ أَنه تَصَرَّفَ في مِلْكِ غيرِه، وَأَنه سَبَبٌ لُوجُوبِ الضَّمَانِ فيَتَضَرَّرُ به؛ ولِهَذَا لم يَجْزُ عَزَلُ الوكيلِ بغيرِ عِلْمِه كذا هذا بخلافِ الإجازةِ أَنه يَصِحُّ من غيرِ عِلْمِه؛ لأنَّه لا ضَرَرَ فيه، وكذا لا ضَرَرَ في بيعِ الوكيلِ بغيرِ عِلْمِ الموكَّلِ.

ومنها؛ أَنْ لا يَكُونُ في الفسخِ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ حتى لا يَمْلِكُ الإجازةَ في البعضِ دونَ البعضِ؛ لأنَّه تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ قبلَ تَمَامِها، [وَأَنه باطلٌ]^(٤).

وأما الخيارُ الثَّابِتُ بالشرطِ دلالةً؛ فهو خيارُ العَيْبِ، والكلامُ في بيعِ المَعِيبِ في مَوَاضِعَ: في بيانِ حُكْمِه.

وفي بيانِ صِفَةِ الحُكْمِ.

(٢) في المخطوط: «علم».

(٤) ليست في المخطوط.

(١) زاد في المخطوط: «لا يصح».

(٣) في المخطوط: «رفعا».

وفي بيان تفسير العيب الذي يوجب الخيار، وتفصيل المُفسّر.

وفي بيان شرائط ثبوت الخيار.

وفي طريق إثبات العيب.

وفي بيان كيفية الرد، والفسخ بالعيب بعد ثبوته.

وفي بيان مَنْ تَلزَمُه الخُصومةُ في العيب، ومَنْ لا تَلزَمُه.

وفي بيان ما يَمْنَعُ الردَّ بالعيب.

وفي بيان ما يَسْقُطُ به الخيارُ بعد ثبوته، ويَلزَمُ البيعُ.

وفي بيان ما يَمْنَعُ الرجوعَ بتقصانِ العيب، وما لا يَمْنَعُ.

وفي بيان طريق الرجوع.

أما حكمه: فهو ثبوت المِلْكِ للمُشتري في المبيع للحال؛ لأنَّ رُكْنَ البيع مُطلقٌ عن الشرط، والثابتُ بدلالة التصُّ شرطُ السَّلَامَةِ لا شرطُ السَّبَبِ، ولا شرطُ الحُكْمِ، وأثره في مَنع اللزوم لا في مَنع أصل الحُكْمِ بخلاف البيع بشرط الخيار؛ لأنَّ الشرطَ المَنصوصَ عليه هناك دَخَلَ على السَّبَبِ، فيَمْنَعُ انعقاده في حَقِّ الحُكْمِ في مُدَّة الخيارِ.

وأما صِفَتُهُ: فهي أَنه مِلْكٌ غيرُ لازمٍ؛ لأنَّ السَّلَامَةَ شرطٌ في العقدِ دلالةً، فما لم يُسَلِّم المبيعُ لا يَلزَمُ البيعُ، فلا يَلزَمُ (١) حُكْمُهُ.

والدليل على أَن السَّلَامَةَ مشروطةٌ في العقدِ دلالةً أَن السَّلَامَةَ في البيع مَطْلوبةُ المُشتري عادةً إلى آخِرِهِ؛ لأنَّ غَرَضَهُ الانتِفَاعُ بالمبيع، ولا يَتَكاملُ انتِفَاعُهُ إلا بِقَيِّدِ السَّلَامَةِ، ولأنَّه لم يَدْفَعْ جميعَ الثَمَنِ إلا لِيُسَلِّمَ له جميعُ المبيع، فكانت السَّلَامَةُ مشروطةً في العقدِ دلالةً، فكانت كالمشروطةِ نَصًّا، فإذا فاتت [المساواة] (٢) كان له الخيارُ، كما إذا اشترى جاريةً على أَنها بكرٌ أو على أَنها طبَّاخَةٌ، فلم يجدها كذلك.

وكذا السَّلَامَةُ من مُقتَضِياتِ العقدِ أيضًا؛ لأنه عقدٌ مُعاوَضَةٌ، والمُعاوَضاتُ مَبناها على المُساواةِ عادةً وحَقِيقَةً، وتَحقيقُ المُساواةِ في مُقابِلَةِ [٣/ ١٤٥] البَدَلِ بالمُبَدَلِ،

(١) في المخطوط: «يلزمه».

(٢) ليست في المخطوط.

وَالسَّلَامَةِ بِالسَّلَامَةِ، فَكَانَ إِطْلَاقُ الْعَقْدِ مُقْتَضِيًا لِلسَّلَامَةِ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي يَثْبُتُ^(١) لَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يُطَالِبُهُ بِتَسْلِيمِ قَدْرِ الْفَائِتِ بِالْعَيْبِ بِحُكْمِ الْعَقْدِ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ تَسْلِيمِهِ، فَيَثْبُتُ الْخِيَارُ، وَلِأَنَّ السَّلَامَةَ لَمَّا كَانَتْ مَرْغُوبَةً الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يَحْضُلْ^(٢)، فَقَدْ اخْتَلَّ رِضَاهُ، وَهَذَا يُوْجِبُ الْخِيَارَ؛ لِأَنَّ الرِّضَا شَرْطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِأَبْطِلَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِعْكَرَةً عَنِ رَأْسٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فَانْعِدَامُ الرِّضَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْبَيْعِ، وَاخْتِلَالُهُ يُوْجِبُ الْخِيَارَ فِيهِ إِثْبَاتًا لِلْحُكْمِ عَلَى قَدْرِ الدَّلِيلِ.

وَالأَصْلُ فِي شَرْعِيَّةِ هَذَا الْخِيَارِ: مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً، فَوَجَدَهَا مُصْرَاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٤)، وَالتَّظْرَانِ الْمَذْكُورَانِ هُمَا نَظْرُ الإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ، وَذِكْرُ الثَّلَاثِ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ لِلتَّوْقِيعِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّوْرَعُ مِنَ الْخِيَارِ لَيْسَ بِمَوْقَّتٍ بَلْ هُوَ بِنَاءُ الْأَمْرِ عَلَى الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِنْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ يَقِفُ عَلَيْهِ^(٥) الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَادَةً، فَيَرْضَى بِهِ، فَيُمْسِكُهُ أَوْ لَا يَرْضَى بِهِ، فَيَرُدُّهُ، وَالصَّاعُ مِنَ التَّمْرِ كَأَنَّهُ قِيَمَةُ اللَّبَنِ الَّذِي حَلَبَهُ الْمُشْتَرِي عِلْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْعَيْبِ الَّذِي يُوْجِبُ الْخِيَارَ، وَتَفْصِيلُ الْمُفَسِّرِ، فَكُلُّ مَا يُوْجِبُ نُقْصَانَ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ الثُّجَّارِ نُقْصَانًا فَاحِشًا أَوْ يَسِيرًا، فَهُوَ عَيْبٌ يُوْجِبُ الْخِيَارَ، وَمَا لَا فَلَا نَحْوَ الْعَمَى وَالْعَوْرِ وَالْحَوْلِ وَالْقَبْلِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَوْلِ مَصْدَرُ الْأَقْبَلِ، وَهُوَ الَّذِي كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ، وَالسَّبَلِ، وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْأَجْفَانِ، وَالْعِشَاءُ مَصْدَرُ الْأَعْشَى، وَهُوَ [الَّذِي]^(٦)

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «ثَبِتَ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: حُكْمِ بَيْعِ الْمِصْرَاةِ، بِرَقْمِ (١٥٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ، بِرَقْمِ (٣٤٤٤)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (١٢٥٢)، وَالنَّسَائِيُّ، بِرَقْمِ (٤٤٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ، بِرَقْمِ (٢٢٣٩)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣/

٧٤)، بِرَقْمِ (٢٧٩)، وَابْنُ بِيَهْقِي فِي الْكِبْرِيِّ (٥/٢٧٣)، بِرَقْمِ (١٠٢٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣/

٣٨)، بِرَقْمِ (٢٤٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (١٠/٤٥١)، بِرَقْمِ (٦٠٦٥)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي مَسْنَدِهِ (١/

١٧٦)، بِرَقْمِ (١١٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَى».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

لا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ، وَالْخَوْصِ مَصْدَرُ الْأَخْوَصِ، وَهُوَ غَائِرُ الْعَيْنِ، وَالْحَوْصِ مَصْدَرُ الْأَخْوَصِ، وَهُوَ الضَّيْقُ مُؤَخَّرِ الْعَيْنِ، وَالْعَرَبِ وَهُوَ وَرَمٌ فِي الْأَمَاقِ، وَهِيَ أَطْرَافُ الْعَيْنِ الَّتِي تَلِي الْأَنْفَ.

وهيل: هو دُرُورُ الدَّمْعِ دَائِمًا، وَالظَّفْرَةُ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ نَاحِنَةٌ، وَالشَّتْرُ^(١)، وَهُوَ انْقِلَابُ جَفْنِ الْعَيْنِ وَالْبَرَصِ وَالْقَرَعِ، وَالسَّلْعُ وَالسَّلَلُ وَالزَّمَانَةُ، وَالْفَدْعُ، وَهُوَ اعْوِجَاجٌ فِي الرُّسْغِ مِنَ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ وَالْفَجَجِ مَصْدَرُ الْأَفْجَجِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَدَانَى عَقْبَاهُ، وَيَتَكَشَّفُ سَاقَاهُ فِي الْمَشْيِ.

وَالصَّكَّكَ مَصْدَرُ الْأَصَكِّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَطَّكَ رُكْبَتَاهُ. وَالْحَنْفُ مَصْدَرُ الْأَخْتَفِ، وَهُوَ الَّذِي أَقْبَلَتْ إِحْدَى إِيهَامِ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَالْبَزَا مَصْدَرُ الْأَبْزَى، وَهُوَ خُرُوجُ الصَّدْرِ. وَالْعُسْرُ مَصْدَرُ الْأَعْسِرِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِشِمَالِهِ، وَالْإِضْبِيعُ الرَّائِدَةُ وَالنَّاقِصَةُ وَالسَّنُّ الشَّاعِيَّةُ^(٢) وَالسُّودَاءُ وَالنَّاقِصَةُ وَالظُّفْرُ الْأَسْوَدُ، وَالْبَحْرُ، وَهُوَ تَثْنُ الْفَمِ فِي الْجَوَارِي لَا فِي الْعَبِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا؛ لِأَنَّهُ حَيْثُئِذْ يَكُونُ عَنْ دَاءٍ، وَالزَّقْفِرُ، وَهُوَ تَثْنُ الْإِطِ فِي الْجَارِيَةِ لَا فِي الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ، فَيَكُونُ عَيْنًا فِيهِمَا جَمِيعًا، وَالْأَدْرُ مَصْدَرُ الْأُدْرَةِ، وَهُوَ الَّذِي بِهِ أُدْرَةُ يُقَالُ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: فَتُحُ.

وَالزُّتْقُ، وَهُوَ انْسِدَادُ فَرْجِ الْجَارِيَةِ، وَالْفَتْحُ وَهُوَ انْفِتَاحُ فَرْجِهَا وَالْقَرْنُ، وَهُوَ فِي النِّسَاءِ كَالْأُدْرَةِ فِي الرُّجَالِ وَالشَّمَطُ، وَالشَّيْبُ فِي الْجَوَارِي وَالْعَبِيدِ وَالسَّلُولُ^(٣) وَالْقُرُوحُ وَالشُّجَاجُ وَالْأَمْرَاضُ كُلُّهَا.

وَالْحَبَلُ فِي الْجَوَارِي لَا فِي الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْبَهِيمَةِ، وَحَذْفُ الْحُرُوفِ فِي الْمُضْحَفِ الْكَرِيمِ أَوْ فِي بَعْضِهِ، وَالزَّنَا فِي الْجَارِيَةِ لَا فِي الْغُلَامِ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُ الْفِرَاشَ، وَقَدْ يُفْصَدُ الْفِرَاشُ فِي الْإِمَاءِ بِخِلَافِ الْغُلَامِ إِلَّا (إِذَا فَحُشَ)^(٤). وَصَارَ اتِّبَاعُ النِّسَاءِ عَادَةً لَهُ، فَيَكُونُ عَيْنًا فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَوْجِبُ تَعْطِيلَ مَنَافِعِهِ عَلَى الْمَوْلَى، وَكَذَا إِذَا ظَهَرَ وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَيْنٌ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «السَّير».

(٢) السَّنُّ الشَّاعِيَّةُ: هِيَ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأَسْنَانِ، وَالْمُخَالَفَةُ لِنَبْتَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَسْنَانِ. انظُرْ: اللِّسَانُ (١٤) / (٤٣٥).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنْ يَفْحُشَ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «التَّلُولُ».

وقال بعض (مشايخنا؛ بيلخ) ^(١): الرُّنَا يكونُ عَيْبًا في الغُلامِ أيضًا؛ لأنَّهُ لا يُؤْتَمَنُ على أهلِ البَيْتِ، فلا يُسْتَخْدَمُ وهذا ليس بسديدٍ؛ لأنَّ الغُلامَ الكَبِيرَ لا يُشْتَرَى لِلاِسْتِخْدَامِ في البَيْتِ بل للأعمالِ الخَارِجَةِ، وَكَوْنُ [٣/ ١٤٥ ب] المُشْتَرَى وَلَدَ الرُّنَا في الجارية لا في العبيدِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ قد يُقْصَدُ الفِرَاشُ من الجوّاري، فإذا جَاءَتْ بولَدٍ يُعَيَّرُ وَلَدُهُ بِأُمِّه بخلافِ الغُلامِ؛ لأنَّهُ ^(٢) يُشْتَرَى لِلخِدْمَةِ ^(٣) عادةً، والكُفْرُ في الجارية والغُلامِ عَيْبٌ؛ لأنَّ (الطَّبِيعَ السَّلِيمَ) ^(٤) يَتَفَرُّ عن صُحْبَةِ الكَافِرِ.

وأما الإسلامُ؛ فليس بعيبٍ بأنِ اشترى نصرانيَّ عبدًا، فَوَجَدَهُ مسلمًا؛ لأنَّ الإسلامَ زيادةٌ، والتَّكَاخُ في الجارية والغُلامِ؛ لأنَّ مَنَافِعَ البَضْعِ ^(٥) مملوكةٌ لِلزَّوْجِ، والعَبْدُ يُبَاعُ في المَهْرِ والتَّفَقُّةِ، فيوجبُ ذلكَ نُقْصَانًا في ثَمَنِهِمَا، والعِدَّةُ من طَلَاقِ رَجْعِي لا من طَلَاقِ بائِنٍ أو ثَلَاثٍ؛ لأنَّ الرَّجْعِي لا يوجبُ زَوَالَ المِلْكِ بخلافِ البائِنِ، والثَلَاثِ، واحتِيَاَسُ الحيضَةِ في الجارية البالِغَةِ مُدَّةً طَوِيلَةً شَهْرَانِ فصَاعِدًا، والاسْتِحَاضَةُ؛ لأنَّ ارتفاعَ الحيضِ في أوَانِهِ لا يكونُ إِلا لِدَاءٍ عَادَةً.

وكذا استمراؤُ الدَّمِ في أَيَّامِ الطَّهْرِ، والإِحْرَامُ في الجارية ليس بعيبٍ؛ لأنَّ المُشْتَرِي يَمْلِكُ إِزَالَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا، والحُرْمَةُ بالرِّضَاعِ أو الصَّهْرِيَّةِ ليس ^(٦) بعيبٍ فيها؛ لأنَّ الجوّاري لا يُشْتَرَيْنِ لِلاِسْتِمْتَاعِ عَادَةً بل لِلاِسْتِخْدَامِ في البَيْتِ، وهذه الحُرْمَةُ لا تَقْدَحُ في ذلكَ بخلافِ التَّكَاخِ حيثُ يكونُ عَيْبًا، (وإن لم يَثْبُتْ به إِلا حُرْمَةُ الاسْتِمْتَاعِ) ^(٧)؛ لأنَّهُ يَخْلُ بِالاسْتِخْدَامِ.

والثَّيَابَةُ في الجارية ليس ^(٨) بعيبٍ إِلا أَنْ يكونَ اشْتِراها على شرطِ البَكَارَةِ، فِيرُدُّهَا بعدَ الشَّرْطِ، والدَّيْنُ والجِنَايَةُ؛ لأنَّهُ يُدْفَعُ بالجِنَايَةِ، وَيُبَاعُ بالدَّيْنِ، والجَهْلُ بالطَّبِخِ والخَبْزِ في الجارية ليس بعيبٍ؛ لأنَّهُ لا يوجبُ نُقْصَانَ الثَّمَنِ في عَادَةِ التَّجَارِ بل هو حِرْفَةٌ بمنزِلَةِ الخِيَاطَةِ ونحوها، فانْعِدَامُهُ ^(٩) لا يكونُ عَيْبًا إِلا (أَنْ يكونَ) ^(١٠) ذلكَ مشروطًا في العقدِ،

(٢) زاد في المخطوط: «لا».

(٤) في المخطوط: «طبع المسلم».

(٦) في المخطوط: «ليست».

(٧) في المخطوط: «وإن ثبتت به حرمة الاستمتاع».

(٩) في المخطوط: «فانعدامها».

(١) في المخطوط: «مشايخ بلخ».

(٣) زاد في المخطوط: «منه».

(٥) في المخطوط: «بضع الجارية».

(٨) في المخطوط: «ليست».

(١٠) في المخطوط: «إن كان».

فَيْرُذُّهَا لِفَوَاتِ الشَّرْطِ لَا لِلْعَيْبِ .

ولو كانت تُحَسِّنُ الطَّبِيخَ والخَبْزَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، ثُمَّ نَسِيَتْ فِي يَدِهِ ، فَاشْتَرَاهَا فَوَجَدَهَا لَا تُحَسِّنُ ذَلِكَ رَدَّهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَشْرُوطًا فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُحَسِّنُ ذَلِكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، وَهِيَ صِفَةٌ مَرْغُوبَةٌ تُشْتَرَى لَهَا الْجَارِيَةُ عَادَةً . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا رَغْبَةً فِيهَا ، فَصَارَتْ مَشْرُوطَةً دَلَالَةً ، فَيْرُذُّهَا لِانْعِدَامِ الْمَشْرُوطِ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ نَصًّا ، وَانْعِدَامُ الْخِتَانِ فِي الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ إِذَا كَانَا مَوْلُودَيْنِ كَبِيرَيْنِ ، فَإِنْ كَانَا مَوْلُودَيْنِ صَغِيرَيْنِ ، فَلَيْسَ بَعَيْبٍ ؛ لِأَنَّ الْخِتَانَ فِي حَالَةِ الْكِبَرِ فِيهِ زِيَادَةٌ أَلَمَ .

وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي الْجَارِيَةِ فِي عُرْفِ بِلَادِهِمْ ^(١) ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْتَنُونَ الْجَوَارِيَّ ، فَأَمَّا فِي عُرْفِ دِيَارِنَا ، فَالْجَارِيَةُ لَا تُخْتَنُ ، فَعَدَمُ الْخِتَانِ فِيهَا لَا يَكُونُ عَيْبًا أَصْلًا .

وَإِنْ كَانَ الْعُلَامُ كَبِيرًا حَرْبِيًّا لَا يَكُونُ عَيْبًا ؛ لِأَنَّهُ ^(٢) فِيهِ ضَرُورَةٌ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرَّقِيقِ يُؤْتَى بِهِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، وَأَهْلُ الْحَرْبِ لَا خِتَانَ ^(٣) لَهُمْ ، فَلَوْ جُعِلَ ذَلِكَ عَيْبًا يَرُدُّ بِهِ لَصَاقَ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ ، وَلِأَنَّ الْخِتَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ وَعَادَتِهِمْ ، وَمَعَ ذَلِكَ اشْتَرَاهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ دَلَالَةً الرِّضَا بِالْعَيْبِ ، وَالْإِبَاقُ وَالسَّرِيقَةُ وَالْبَوْلُ فِي ^(٤) الْفِرَاسِ وَالْجُنُونُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ، وَاحِدٍ مِنْهَا يُوَجِّبُ التَّقْصَانَ فِي الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التَّجَارِ نَقْصَانًا فَاحْشَا ، فَكَانَ عَيْبًا إِلَّا أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ اتِّحَادُ الْحَالَةِ؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ ثُبُوتُهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي بِالْحُجَّةِ لِثُبُوتِ حَقِّ الرَّدِّ؟ فَسَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْحَنْفُ مَضْدَرُ الْأَخْنَفِ مِنَ الْخَيْلِ ، وَهُوَ الَّذِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ زَرْقَاءَ ، وَالْأُخْرَى كَحْلَاءَ ، وَالصَّدْفُ مَضْدَرُ الْأَصْدَفِ ، وَهُوَ الدَّابَّةُ الَّتِي يَتَدَانَى فَنَحْدَاهَا ، وَيَتَّبَاعِدُ حَافِرَاهَا ^(٥) ، وَيَلْتَوِي رُسْغَاهَا .

وَالْعَزَلُ مَضْدَرُ الْأَعْزَلِ ، وَهُوَ مِنَ الدَّوَابِّ الَّذِي يَقَعُ ذَنْبُهُ مِنْ جَانِبٍ عَادَةً لَا خِلْقَةً ، وَالْمَشَشُ ، وَهُوَ ارْتِفَاعُ الْعَظْمِ لِأَفَةِ أَصَابَتِهِ ، وَالْجَرْدُ مَضْدَرُ الْأَجْرِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي أَصَابَهُ انْقِطَاعُ عَصَبٍ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ ، فَهُوَ يُنْقِصُهَا إِذَا سَارَ ، وَالْحِرَّانُ ، وَالْحَرُونَ مَضْدَرُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «دِيَارِهِمْ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِأَنَّ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «خِيَار» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «حَافِرَاهَا» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «عَلَى» .

الحرون، وهو الذي يَقِفُ، ولا يَنْقَادُ لِلْسَاتِقِ ولا للقاتدِ.

والجَمَاحُ والجُمُوحُ مَصْدَرُ الجُمُوحِ، وهو أن يَشْتَدَّ الفَرَسُ فَيَغْلِبُ رَاكِبَهُ، وَخَلَعُ الرَّسَنِ^(١) ظاهراً، وبَلُّ المِخْلَاقَةِ كذلك، والهَشْمُ في الأواني، والصَّدْعُ في الحوائطِ والجُدُوعِ، ونحوها من العيوبِ، فأَنْواعُ العيوبِ فيها كثيرةٌ لا وَجَهَ لِيذْكَرُها [ههنا]^(٢) كُلِّها، والتَّعْوِيلُ في البابِ على عُرْفِ التَّجَارِ، فما نَقَصَ الثَّمَنَ في عُرْفِهِمْ، فهو عَيْبٌ يوجبُ الخيارَ، وما لا فلا، واللَّهُ عز وجل أعلم.

وأما شرائطُ ثبوتِ الخيارِ فمنها ثبوتُ العيبِ عندَ البيعِ أو بعده قبلَ التسليمِ حتى لو حَدَثَ بعدَ ذلك لا يَثْبُتُ الخيارُ؛ لأنَّ ثبوتَهُ لِقَوَاتِ صِفَةِ السَّلَامَةِ المشروطةِ في العقدِ دَلَالَةٌ، وقد حُصِلَتِ السَّلْعَةُ سَلِيمَةً في يَدِ المُشْتَرِي.

ومنها ثبوتُهُ عندَ المُشْتَرِي بعدما قَبِضَ المَبِيعَ، ولا يُكْتَفَى بالثبوتِ عندَ البائعِ لِثبوتِ حَقِّ الرَّدِّ في جميعِ العيوبِ عندَ عَامَّةِ المَشَايخِ، وقال بعضهم: فيما سِوَى العيوبِ الأربعةِ من الإباقِ، والسَّرِقَةِ، والبَوْلِ في الفِراشِ، والجُنُونِ، فكذلك، فأما في العيوبِ الأربعةِ، فثبوتُها عندَ المُشْتَرِي ليس بشرطِ بل الثبوتُ عندَ البائعِ كافٍ، وبعضُهم فَصَّلَ في العيوبِ الأربعةِ، فقال: لا يُشْتَرَطُ في الجُنُونِ، ويُشْتَرَطُ في غيرِهِ من العيوبِ الثلاثةِ.

وجه قول مَنْ فَصَّلَ هذه العيوبِ الأربعةِ من سائرها في اعتبارِ هذا الشرطِ أنَّ هذه العيوبِ عيوبٌ لازمةٌ لا زوالَ لها إذا ثَبَّتَتْ في شَخْصٍ إلى أن يَمُوتَ، فثبوتُها عندَ البائعِ يَدُلُّ على بقائها عندَ المُشْتَرِي، فكان له حَقُّ الرَّدِّ من غيرِ أن يَظْهَرَ عنده بخلافِ سائرِ العيوبِ، فإنها ليستْ بلازمةً.

وجه قول مَنْ فَرَّقَ بينَ الجُنُونِ و[بين]^(٣) غيره من الأنواعِ الثلاثةِ أنَّ الجُنُونَ لِفَسَادِ في مَحَلِّ العقدِ، وهو الدَّمَاعُ، وهذا مِمَّا لا زوالَ له عادةً إذا ثَبَّتَتْ، ولهذا قال مُحَمَّدٌ: إنَّ الجُنُونَ عَيْبٌ لازِمٌ بخلافِ الإباقِ والبَوْلِ في الفِراشِ أنَّها^(٤) ليستْ بلازمةً بل تحتملُ الزوالَ لِزوالِ أسبابِها.

(١) الرَّسَنُ: الحَبْلُ، وما كان على الأنفِ من الأزيمةِ. انظر: اللسان (١٣/١٨٠).

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فإنها».

(٣) زيادة من المخطوط.

وجه قول العامة قول محمد رحمه الله نصًا في الجامع الصغير، فإنه ذكر فيه أنه لا يثبت للمشتري حق الرد في هذه العيوب الأربعة إلا بعد ثبوتها عنده، فكان المعنى فيه أن الثابت عند البائع مُحْتَمِلُ الزوالِ قابلُ الارتفاع، فأما ما سوى العيوب الأربعة لا شك فيه . وكذلك العيوب الأربعة؛ لأن حدوثها في الذات للأسباب الموجبة للحدوث، وهي مُحْتَمِلَةٌ لِلزَّوَالِ، فكانت هي مُحْتَمِلَةٌ لِلزَّوَالِ لِاحْتِمَالِ زَوَالِ أسبابها، فإن بقيت يثبت حق الرد، وإن ارتفعت لا يثبت، فلا يثبت حق الرد بالاحتمال، فلا بد من ثبوتها عند المشتري؛ ليُعلم أنها قائمة .

وهو القائل: الجنون إذا ثبت لا يزول عادة ممنوع، فإن المجنون قد يفيق، ويزول جنونه بحيث لا يعود إليه، فما لم يوجد عند المشتري لا يُعلم بقاؤه، كما في الأنواع الأخر إلا أن الفرق بين الجنون و^(١) غيره من الأنواع الثلاثة من وجه آخر، وهو أن هناك يُشترط اتحاد الحالة لثبوت حق الرد. وهو أن يكون وجودها عند البائع والمشتري في حالة الصغر أو في حال^(٢) الكبر حتى لو أبق أو سرق أو بال في الفراش عند البائع، وهو صغير عاقل .

ثم كان ذلك في يد المشتري بعد البلوغ لا يثبت له حق الرد، وفي الجنون اتحاد الحالة ليس بشرط، وإنما كان كذلك؛ لأن اختلاف الحال في العيوب الثلاثة يوجب اختلاف السبب؛ لأن سبب البطل على الفراش في حال^(٣) الصغر هو ضعف [في]^(٤) المسانة، وفي الكبر هو داء في الباطن، والسبب في الإباق، والسرق في الصغر هو الجهل، وقلة التمييز، وفي الكبر الحرارة وخُبث الطبيعة، واختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم، فكان الموجود في يد المشتري بعد البلوغ غير الموجود في يد البائع، فكان عيبًا حادًا، وأنه يمنع الرد بالعيب الحادث بخلاف الجنون؛ لأن سببه في الحالين واحد لا يختلف، وهو فساد في محل العقل، وهو الدماغ، فكان الموجود في حالة الكبر عين الموجود في حالة الصغر، وهذا والله عز وجل أعلم. معنى قول محمد في الكتاب الجنون عيب لازم أبدًا لا ما قاله أولئك، والله عز وجل الموفق .

(٢) في المخطوط: «حالة».

(١) زاد في المخطوط: «بين».

(٤) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «حالة».

ومنها: عَقْلُ الصَّبِيِّ فِي الْإِبَاقِ، وَالسَّرِقَةُ وَالْبَوْلُ عَلَى الْفِرَاشِ حَتَّى لَوْ أَبَقَ أَوْ سَرَقَ أَوْ بَالَ عَلَى الْفِرَاشِ فِي يَدِ [ب] الْبَائِعِ، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا يَعْقِلُ، ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ كَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ الرَّدِّ، وَهَذَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا يَعْقِلُ، ثُمَّ وَجَدَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَمَا عَقَلَ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَيْسَ بِعَيْبٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْعَيْبِ فِي يَدِهِ.

ومنها: اتِّحَادُ الْحَالِ فِي الْعُيُوبِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ ^(١) لَمْ يَثْبُتْ حَقُّ الرَّدِّ بِأَنَّ أَبَقَ أَوْ سَرَقَ أَوْ بَالَ عَلَى الْفِرَاشِ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَهُوَ صَغِيرٌ عَاقِلٌ، ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْبَلُوغِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْحَالِ دَلِيلُ اخْتِلَافِ سَبَبِ الْعَيْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَاخْتِلَافُ سَبَبِ الْعَيْبِ يَوْجِبُ اخْتِلَافَ الْعَيْبِ، [فَكَانَ الْمَوْجُودُ بَعْدَ الْبَلُوغِ عَيْبًا حَادِثًا عِنْدَ الرَّدِّ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ].

ومنها جَهْلُ الْمُشْتَرِي بِوُجُودِ الْعَيْبِ ^(٢) عِنْدَ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الشَّرَاءِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ رِضًا بِهِ دَلَالَةٌ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ عِنْدَ الْعَقْدِ. ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الصَّفَقَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَبْضِ، فَكَانَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْقَبْضِ كَالْعِلْمِ عِنْدَ الْعَقْدِ.

ومنها: عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْبِرَاءَةِ عَنِ الْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ عِنْدَنَا حَتَّى لَوْ شَرَطَ ^(٣)، فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ شَرَطَ الْبِرَاءَةِ عَنِ الْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ عِنْدَنَا صَحِيحٌ، فَإِذَا أَبْرَاهُ، فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ، فَصَحَّ الْإِسْقَاطُ، فَيَسْقُطُ ضَرُورَةً. ثُمَّ الْكَلَامُ فِي الْبَيْعِ بِشَرَطِ الْبِرَاءَةِ فِي الْأَصْلِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أحدهما: فِي جَوَازِهِ.

والثاني: فِي بَيَانِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ.

[أَمَّا الْكَلَامُ فِي جَوَازِهِ، فَقَدْ مَرَّ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ هَهُنَا إِلَى بَيَانِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْبِرَاءَةِ مِنَ الْعَيْبِ] ^(٤)، فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: الْبِرَاءَةُ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ كَانَتْ عَامَّةً بِأَنَّ قَالَ: بَعْتُ عَلَى أَتِي بَرِيءٌ مِنَ الْعُيُوبِ أَوْ قَالَ: مِنْ كُلِّ عَيْبٍ. وَأَمَّا أَنْ كَانَتْ خَاصَّةً بِأَنَّ قَالَ: مِنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «اخْتَلَفَتْ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «اشْتَرَطَ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

عَيْبٍ كَذَا، وَسَمَاهُ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا أَنْ قَيَّدَ الْبِرَاءَةَ بِعَيْبٍ قَائِمٍ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَإِمَّا أَنْ أَطْلَقَهَا إِطْلَاقًا. وَإِمَّا أَنْ أَضَافَهَا إِلَى عَيْبٍ يَخْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنْ قَيَّدَهَا بِعَيْبٍ قَائِمٍ حَالَةَ الْعَقْدِ لَا يَتَنَاوَلُ الْعَيْبُ الْحَادِثَ بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِلَا خِلَافٍ سِوَاهُ كَانَتْ الْبِرَاءَةُ عَامَّةً بِأَنْ قَالَ أِبْرَأْتُكَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِهِ أَوْ خَاصَّةً بِأَنْ قَالَ أِبْرَأْتُكَ مِمَّا بِهِ مِنْ عَيْبٍ كَذَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُقَيَّدَ بِوَضْفٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا إِطْلَاقًا دَخَلَ فِيهِ الْقَائِمُ، وَالْحَادِثُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْحَادِثُ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ.

وَجِهٌ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الْعَيْبِ يَقْتَضِي وُجُودَ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الْمَعْدُومِ لَا يُتَصَوَّرُ، وَالْحَادِثُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْدَ الْبَيْعِ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِبْرَاءِ، فَلَوْ دَخَلَ لِنَمَّا يَدْخُلُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَالَةِ الْحُدُوثِ، وَالْإِبْرَاءُ لَا يَحْتَمِلُ الْإِضَافَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى التَّمْلِيكِ حَتَّى يَرْتَدَّ بِالرَّدِّ، وَلِهَذَا لَمْ يَدْخُلِ الْحَادِثُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ نَصًّا، فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ أُولَى.

وَجِهٌ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ لَفْظَ الْإِبْرَاءِ يَتَنَاوَلُ الْحَادِثَ نَصًّا وَدَلَالَةً أَمَّا النَّصُّ، فَإِنَّهُ عَمَّ الْبِرَاءَةَ عَنِ الْعُيُوبِ كُلِّهَا أَوْ خَصَّهَا بِجَنْسٍ مِنَ الْعُيُوبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ نَصًّا، فَتَخْصِيصُهُ أَوْ تَقْيِيدُهُ بِالْمَوْجُودِ عِنْدَ الْعَقْدِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ: فَهِيَ أَنْ غَرَضَ الْبَائِعِ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ هُوَ انْسِدَادُ طَرِيقِ الرَّدِّ، وَلَا يَنْسُدُ إِلَّا بِدُخُولِ الْحَادِثِ، فَكَانَ دَاخِلًا فِيهِ دَلَالَةً.

وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ هَذَا إِبْرَاءٌ عَمَّا لَيْسَ بِثَابِتٍ، فِعِبَارَةٌ الْجَوَابِ عَنِ هَذَا الْحَرْفِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ: هَذَا مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ ^(١) إِبْرَاءٌ عَنِ الثَّابِتِ لَكِنْ تَقْدِيرًا، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالْمَوْجُودِ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَلِهَذَا يَثْبُتُ ^(٢) حَقُّ الرَّدِّ بِهِ، كَمَا يَثْبُتُ بِالْمَوْجُودِ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَلِذَا ذَكَرْنَا أَنَّ لِلْقَبْضِ [وَجُوبَ] ^(٣) حُكْمَ الْعَقْدِ، فَكَانَ هَذَا إِبْرَاءً عَنِ حَقِّ ثَابِتٍ تَقْدِيرًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ سَبَبَ حَقِّ الرَّدِّ مَوْجُودٌ، وَهُوَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَقْتَضِي [وَجُوبَ] ^(٤) تَسْلِيمَ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «ثَبِتَ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «هَذَا».

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

المَعْقُودِ عَلَيْهِ سَلِيمًا عَنِ الْعَيْبِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ تَسْلِيمِهِ بِصِفَةِ السَّلَامَةِ يَثْبُتُ لَهُ حَقُّ الرَّدِّ لِيُسَلَّمَ لَهُ الثَّمَنُ، فَكَانَ وُجُودُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ سَبَبًا لِثُبُوتِ حَقِّ الرَّدِّ، وَالْبَيْعُ سَبَبٌ لَوُجُودِ (١) تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، فَكَانَ ثُبُوتُ حَقِّ الرَّدِّ بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ حُكْمَ الْبَيْعِ السَّابِقِ، وَالْبَيْعُ سَبَبٌ، فَكَانَ هَذَا إِبْرَاءً عَنِ حَقِّ الرَّدِّ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَسَبَبُ الشَّيْءِ إِذَا وُجِدَ يُجْعَلُ هُوَ ثُبُوتًا (٢) تَقْدِيرًا لِاسْتِحَالَةِ خُلُوقِ الْحُكْمِ عَنِ السَّبَبِ، فَكَانَ إِبْرَاءً عَنِ الثَّابِتِ تَقْدِيرًا. وَلِهَذَا صَحَّ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْجِرَاحَةِ؛ لِكُونِ الْجِرَاحِ سَبَبَ السَّرَايَةِ، فَكَانَ [١٤٧/٣ أ] إِبْرَاءً عَمَّا يَخْدُثُ مِنَ الْجِرَاحِ تَقْدِيرًا.

وكذا الإبراء عن الأجرة قبل استيفاء المنفعة يصح، وإن كانت الأجرة لا تملك عندنا بنفس العقد لما قلنا كذا هذا.

والثاني: أن هذا إبراء عن حق ليس بثابت لكن بعد وجود سببه، وهو البيع، وأنه صحيح كالإبراء عن الجرح والإبراء عن الأجرة على ما بيننا بخلاف الإبراء عن كل حق له أنه لا يتناول الحادث؛ لأن الحادث معدوم للحال بنفسه وبسببه (٣)، فلو انصرف إليه الإبراء؛ لكان ذلك إبراء عما ليس بثابت أصلاً لا حقيقة ولا تقديرًا لانعدام سبب الحق، فلم ينصرف إليه.

وهو له؛ لو تناول الحادث لكان هذا تعليق البراءة بشرط أو الإضافة إلى وقت، ممنوع بل هذا إبراء عن حق ثابت وقت الإبراء تقديرًا لما بيننا من الوجهين، فلم يكن هذا تعليقًا ولا إضافة فيصح، والله عز وجل أعلم.

وإن أضافها إلى عيب حادث بأن قال: على أتى بريء من كل عيب يحدث بعد البيع، فالبيع بهذا الشرط فاسد عندنا؛ لأن الإبراء لا يحتمل الإضافة؛ لأنه وإن كان إسقاطًا، ففيه معنى التملك؛ ولهذا لا يحتمل الارتداد بالرد، ولا يحتمل الإضافة إلى زمان في المستقبل نصًا، كما لا يحتمل التعليق بالشرط، فكان هذا بيعًا أدخل فيه (شرطًا فاسدًا) (٤)، فيوجب فساد البيع.

ولو اختلفا في عيب، فقال البائع: هو كان موجودًا عند العقد، فدخل تحت البراءة،

(١) في المخطوط: «لوجوب».

(٢) في المخطوط: «ثابتًا».

(٣) في المخطوط: «سببه».

(٤) في المخطوط: «شرط فاسد».

وقال المشتري: بل هو حادث لم يدخل تحت البراءة، فإن كانت البراءة مُطلقةً، فهذا لا يَنْفَرُغُ على قول أبي يوسف؛ لأن العيب الحادث داخل تحت البراءة المُطلقة عنده، فأما (١) على قول محمد، فالقول قول البائع مع يمينه، وقال زفر، والحسن بن زياد: القول قول المشتري.

وجه قوليهما أن المشتري هو المُبرئ؛ لأن البراءة تُستفاد من قبيله، فكان القول فيما أبرأ، قوله.

وجه قول محمد أن البراءة عامة، والمشتري يدعي حق الرد بعموم البراءة عن حق الرد بالعيب، والبائع يُنكر، فكان القول قوله، كما لو أبرأه عن الدعاوى كلها، ثم ادعى شيئاً مما في يده، وهو يُنكر كان (٢) القول قوله دون المشتري لما قلنا كذا هذا.

ولو كانت مُقيّدة بعيب يكون عند العقد، فاختلف البائع والمشتري على نحو ما ذكرنا، فالقول قول المشتري؛ لأن البراءة المُقيّدة بحال العقد لا تتناول إلا الموجود حالة العقد، والمشتري يدعي العيب لأقرب الوقتين، والبائع يدعيه لأبعدهما، فكان الظاهر شاهداً للمشتري، وهذا؛ لأن عدم العيب أصل، والوجود عارض، فكان إحالة الموجود (٣) إلى أقرب الوقتين أقرب إلى الأصل، والمشتري يدعي ذلك، فكان القول قوله.

ولو اشترى عبداً، وقبضه فساومه رجل، فقال المشتري: اشتره، فإنه لا عيب به، ثم لم يتفق البيع بينهما، ثم وجد المشتري به عيباً، وأقام البيّنة على أن هذا العيب كان عند البائع، فقال له البائع: إنك أقررت أنه لا عيب به، فقد أكذبت شهودك لا يبطل بهذا الكلام حقه في الرد بالعيب، وله أن يرده؛ لأن مثل هذا الكلام في المتعارف لا يراد به حقيقته (٤)، وإنما يُذكر لترويج السلعة، ولأن ظاهره كذب؛ لأنه نفى عنه العيوب كلها، والآدمي لا يخلو عن عيب، فالتحق بالعدم وصار كأنه لم يتكلم به.

ولو عيّن نوعاً من العيوب بأن قال: اشتره، فإنه ليس به عيب كذا، ثم وجد به عيباً، وأراد الرد، فإن كان ذلك نوعاً آخر سوى النوع الذي عيّن له أن يرده؛ لأنه لا إقرار منه بهذا النوع، وإن كان من النوع الذي عيّن يُنظر إن كان مما يحدث مثله في مثل تلك المدة

(٢) في المخطوط: «فكان».

(٤) في المخطوط: «حقيقة».

(١) في المخطوط: «وأما».

(٣) في المخطوط: «الوجود».

ليس له حَقُّ الرَّدِّ؛ لأنَّ مثلَ هذا الكلام يُرادُ به التَّحْقِيقُ في المُتَعَارَفِ لا تَرْوِجُ السَّلْعَةَ، فَصَارَ مُنَاقِضًا؛ ولأنَّ الأَدْمِيَّ يخلو عن عَيْبٍ مُعِينٍ، فلم يَتَّعِنَ بِكُذِبِهِ. وإن كان مِمَّا لا يَحْدُثُ مثله في مثلِ تلك المُدَّةِ له حَقُّ الرَّدِّ؛ لأنَّا تَيَقَّنَّا بِكُذِبِهِ حَقِيقَةً، فَالتَّحَقَّقَ كَلَامُهُ بِالْعَدَمِ.

ولو أبراه عن عَيْبٍ، واحِدِ شَجَّةٍ أو جُرْحٍ، فَوَجَدَ شَجَّتَيْنِ أو [١٤٧/٣ ب] جُرْحَيْنِ، فعلى قولِ أبي يوسف الخِيارُ للبائع^(١) يَبْرَأُ من أيَّهما شاء، وعلى قولِ محمد الخِيارُ للمُشتري يَرُدُّ أيَّهما^(٢) شاء، وفائدةُ هذا الاختِلافِ إنَّما تَظْهَرُ عندَ امتِناعِ الرَّدِّ باعْتِراضِ أسبابِ الامْتِناعِ من هلاكِ المَبِيعِ أو حُدوثِ عَيْبٍ آخَرَ في يَدِ المُشتري أو غير ذلك من الأسبابِ المانِعَةِ من الرَّدِّ، وأرادَ الرَّجوعَ بِنُقْصانِ العَيْبِ، فأما عندَ إمكانِ الرَّدِّ، فلا تَظْهَرُ فائدةُ في هذا الاختِلافِ.

وجه قولِ محمدٍ أنَّ الإبراءَ يُستَفَادُ من قِبَلِ المُشتري، والاحْتِمَالُ^(٣) جاء من قِبَلِهِ حيثُ أَطْلَقَ البِراءَةَ إلى شَجَّةٍ واحِدَةٍ غيرِ عَيْنٍ، وإذا كان الإجمالُ منه كان البيانُ إليه. وجه قولِ أبي يوسف أنَّ الإبراءَ وإن كان من المُشتري لَكِنَّ مَنفَعَةَ الإبراءِ عائِدَةٌ إلى البائع، فَصَارَ كَأَنَّ المُشتري فَوَضَّ التَّعِينِ إليه، فكان الخِيارُ له.

ولو أبراه من كُلِّ داءٍ رَوَى الحَسَنُ عن أبي حنيفة أَنَّهُ يَقَعُ عن الباطِنِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ يُسَمَّى مَرَضًا لا داءً. ورُوِيَ عن أبي يوسف أَنَّهُ يَقَعُ عن الظَّاهِرِ والباطِنِ جَمِيعًا؛ لأنَّ الكُلَّ داءٌ، ولو أبراه من كُلِّ غائِلَةٍ، فهي على السَّرِقَةِ والإِباقِ والفُجورِ وكُلِّ ما كان من فِعْلِ الإنسانِ مِمَّا يَعدُّهُ التُّجَّارُ عَيْبًا.

كذا رُوِيَ عن أبي يوسف؛ لأنَّ الغائِلَةَ هي الجِنائِيَّةُ، وهي التي تُكْتَبُ^(٤) في عَهْدَةِ المَمالِكِ لا داءً، ولا غائِلَةٌ على ما كُتِبَ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ حينَما اشترى عبدًا أو أمةً، [و]^(٥) هذا ما اشترى محمدٌ رَسولُ اللَّهِ ﷺ من العَدَاءِ بنِ خَالِدِ بنِ هُوذَةَ عبدًا أو أمةً لا داءَ به، ولا غائِلَةٌ بَيْعِ المُسلمِ من المُسلمِ، واللَّهُ عز وجل أعلمُ.

(٢) في المخطوط: «بأيهما».

(٤) في المخطوط: «ثبت».

(١) في المخطوط: «إلى البائع».

(٣) في المخطوط: «والإجمال».

(٥) ليست في المخطوط.

وأما طريقُ إثباتِ العَيْبِ، فلا يُمكنُ الوُصولُ إلى [معرفة له إلا بعد] ^(١) معرفة أقسامِ العيوبِ؛ لأنَّ طريقَ إثباتِ العَيْبِ يَخْتَلِفُ باختِلافِ العَيْبِ، فنقولُ وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

العَيْبُ لا يخلو إمَّا أن يكونَ ظاهرًا مشاهدًا ^(٢) يَقِفُ عليه كُلُّ أَحَدٍ كَالإِضْبَعِ الزَّائِدَةِ وَالتَّاقِصَةِ وَالسَّنُّ الشَّاعِيَةِ وَالسَّاقِطَةِ وَبِيَاضِ الْعَيْنِ وَالعَوْرِ وَالفُرواحِ وَالشَّجَاجِ وَنحوها وإمَّا أن يكونَ باطنًا خَفِيًّا لا يَقِفُ عليه إِلَّا الخواصُّ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ الأَطِبَّاءُ وَالبِياطِرَةُ.

وَإمَّا أن يكونَ [مِمَّا لا يَقِفُ عليه إِلَّا النِّسَاءُ بِأنَّ كان] ^(٣) على فَرْجِ الجاريةِ أو مَوَاضِعِ العَوْرَةِ مِنْهَا، وإمَّا أن يكونَ مِمَّا لا يَقِفُ عليه النِّسَاءُ بِأنَّ كان [في] ^(٤) دَاخِلِ الفَرْجِ، وإمَّا أن يكونَ مِمَّا لا يَقِفُ عليه إِلَّا الجاريةُ المُشْتَرَاةُ كارتِفاعِ الحَيْضِ وَالاستِحاضَةِ، وإمَّا أن يكونَ مِمَّا لا يوقِفُ ^(٥) عليه إِلَّا بالتَّجْرِبَةِ وَالامتِحَانِ عِنْدَ الخُصُومَةِ كَالإِبَاقِ وَالسَّرِقَةِ وَالبَوْلِ على الفِراشِ وَالجُنُونِ فَالمُشْتَرَى ^(٦) لا يخلو إمَّا أن يُريدَ إثباتَ كَوْنِ العَيْبِ ^(٧) في يَدِهِ لِلحَالِ، وإمَّا أن يُريدَ إثباتَ كَوْنِهِ في يَدِ البائِعِ عِنْدَ البَيْعِ وَالقَبْضِ.

فَإِن أَرَادَ إثباتَ كَوْنِهِ لِلحَالِ، فَإِن كان يوقِفُ عليه بِالْحِسِّ وَالعِيَانِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِنَظَرِ القاضِي أو أَمِينِهِ؛ لِأَنَّ العِيَانَ لا يَخْتاجُ إلى البَيَانِ، وَإِن كان لا يَقِفُ عليه إِلَّا الأَطِبَّاءُ وَالبِياطِرَةُ، فَيَثْبُتُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وَهَمَّ فِي هَذَا البَابِ مِنَ أَهْلِ الذِّكْرِ فَيُسْأَلُونَ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ العَدَدُ؟ ذَكَرَ الكَرخيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِقَوْلِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ مِنَ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَهَكَذَا ذَكَرَ القاضِي الإمامُ الإِسْبِيجَابِيُّ فِي شَرْحِهِ ^(٨) مُخْتَصَرِ الطَّحاوِيِّ.

وَذَكَرَ شَيْخِي ^(٩) الإمامُ الأَجَلُ الزَّاهِدُ علاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ ^(١٠)، وَيَثْبُتُ بِقَوْلِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ مِنْهُمْ، وَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ الإمامُ الزَّاهِدُ أَبُو المَعِينِ فِي الجامِعِ الكَبِيرِ مِنْ تَصانيفِهِ.

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «شاهداً».

(٤) زِيادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٦) فِي المَطْبُوعِ: «والمُشْتَرَى».

(٨) فِي المَخْطُوطِ: «شرح».

(١٠) فِي المَخْطُوطِ: «يشترط».

(١) زِيادَةٌ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «يقف».

(٧) فِي المَخْطُوطِ: «العبد».

(٩) فِي المَخْطُوطِ: «أستاذي الشَّيْخ».

وجه هذا القول أن هذه الشهادة لا يتصل بها القضاء، وإنما تصح بها الخصومة فقط، فلا يشترط فيها العدد، وهذا؛ لأن شرط العدد في الشهادة ثبت تبعاً غير معقول المعنى؛ لأن رُجحان جانب الصدق على جانب الكذب في خبر المسلم لا ينف على عدد بل يثبت بنفس العدالة إلا أن الشرع، ورد به تبعاً، فيراعى فيه مورد التبعيد، وهو شهادة يتصل بها القضاء، وهذه شهادة لا يتصل بها القضاء، فبقيت على أصل القياس.

وحجة القول الأول النصوص المقتضية لاعتبار العدد في عموم الشهادة، والمعقول الذي ذكرناه [١٤٨/٣] في كتاب الشهادات؛ ولأن هذه الشهادة، وإن كان (١) لا يتصل بها القضاء لكتبتها من ضرورات القضاء لا وجود للقضاء بدونها ألا ترى أنه ما لم يثبت العيب عند البائع والمشتري، فالقاضي لا يقضي بالرد، فكان من ضرورات القضاء، فيشترط فيها العدد، كما يشترط في الشهادة [القائمة] (٢) على إثبات العيب عند البائع.

وإن كان مما لا يطالع عليه إلا النساء، فالقاضي يريهن ذلك لقوله عز وجل: ﴿فَسَتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والنساء فيما لا يطالع عليه الرجال أهل الذكر، ولا يشترط العدد منهن بل يكتفى بقول امرأة واحدة عدل، والثنتان أخوط؛ لأن قولهما فيما لا يطالع عليه الرجال حجة في الشرع كشهادة القابلة في النسب. لكن لا بد من العدالة؛ لأن هذا يرجح (٣) جانب الصدق على جانب الكذب في الخبر، ولا يثبت بقول المشتري، وإن كان يطالع عليه؛ لأن النظر إلى موضع العيب مباح له؛ لأنه متهم في هذا الباب، ولا تهمة فيهن، ورخصة النظر ثابتة لهن حالة الضرورة على ما ذكرنا (٤) في كتاب الاستحسان، فيلحق هذا بما لا يطالع عليه إلا النساء لما قلنا.

وإن كان لا يطالع عليه إلا الجارية المشتراة، فلا يثبت بقولها؛ لكونها متهمة، وإن كان في داخل فرجها، فلا طريق للوقوف عليه أصلاً، فكان الطريق في هذين النوعين هو استحلاف البائع بالله عز وجل ليس به للحال هذا العيب.

وأما الإباق والسرقه والبول على (٥) الفراش، والجنون، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «ذكرناه».

(١) في المخطوط: «كانت».

(٣) في المخطوط: «بهذا يرجح».

(٥) في المخطوط: «في».

أو رجلٍ وامرأتين؛ لأن هذا مما لا يوقَفُ عليه إلا بالخبر، ولا ضرورةً فيه، فلا بدُّ من اعتبار العدَدِ فيه، كما في سائر الشَّهادَاتِ، فإن^(١) لم يُقَمِّ للمُشتري حُجَّةً على إثبات العَيْبِ للحالِ في هذه العيوبِ الأربعة هل يُسْتَحْلَفُ البائع؟ لم يذكَرْ في الأصل.

وذَكَرَ في الجامعِ أنه يُسْتَحْلَفُ في قولِ أبي يوسفَ ومحمدَ، وسَكَتَ عن قولِ أبي حنيفةَ عن^(٢) المَسَائِخِ مَنْ قال: يُسْتَحْلَفُ بلا خلافٍ بينهم، والتَّنْصِيسُ على قولِهما لا يَدُلُّ على أن أبا حنيفةَ مُخالفُهما، ومنهم مَنْ قال: المسألةُ على الاختلافِ^(٣) ذُكِرَتْ في التَّوَادِرِ، وذَكَرَ الطَّحاويُّ أيضًا أن عندَ أبي حنيفةَ لا يُسْتَحْلَفُ، وعندَهما يُسْتَحْلَفُ.

وجه قولِهما: أن المُشتري يدَّعي حَقَّ الرَّدِّ، ولا يُمكنُه الرَّدُّ إلا بإثباتِ العَيْبِ عندَ نفسه، وطريقُ الإثباتِ البيِّنَةُ أو نكولُ البائع، فإذا لم تَقُمْ له بيِّنَةٌ يُسْتَحْلَفُ لِيَتَكَلَّ البائعُ، فَيُثْبِتُ العَيْبُ عندَ نفسه، ولهذا يُسْتَحْلَفُ عندَ عَدَمِ البيِّنَةِ على إثباتِ العَيْبِ عندَ البائعِ كذا هذا.

ولأبي حنيفة: أن الاستحلافَ يكونُ عقيبَ الدَّعْوَى على البائعِ، [ولا دَعْوَى له على البائعِ إلا بعدَ ثبوتِ العَيْبِ عندَ نفسه، ولم يَثْبُتْ، فلم تَثْبُتْ دَعْوَاهُ على البائعِ]^(٤)، فلا يُسْتَحْلَفُ.

وقولُهما له طريقُ الإثباتِ، وهو التُّكُولُ قُلْنَا: التُّكُولُ [يكونُ]^(٥) بعدَ الاستحلافِ وانعدامِ الدَّعْوَى [على البائعِ]^(٦) يَمْنَعُ^(٧) الاستحلافَ؛ (لأنَّ استحلافَ)^(٨) البائعِ في هذه العيوبِ^(٩) على العِلْمِ لا على البتاتِ وباللَّهِ ما يَعْلَمُ أن هذا العبدُ أَبَقَ عندَ المُشتري، ولا سَرَقَ ولا بالَ على الفِراشِ ولا جُنَّ، ولا يَخْلِفُ على البتاتِ؛ لأنَّه حَلَفَ علي غيرِ فعلِهِ.

ومَنْ حَلَفَ على غيرِ فعلِهِ يَخْلِفُ على العِلْمِ؛ لأنَّه لا عِلْمَ له بما ليس بفعلِهِ، ومَنْ حَلَفَ على فعلٍ نفسه يَخْلِفُ على البتاتِ أصلُهُ خَبَرُ المَثْنَوِيِّ^(١٠)، فإنَّ حَلَفَ لم يَثْبُتِ العَيْبُ عندَ المُشتري، وإن نَكَلَ يَثْبُتُ عنده، فيُحْتَاجُ إلى الإثباتِ عنده.

(١) في المخطوط: «وإن».

(٢) في المخطوط: «الخلاف».

(٣) في المخطوط: «من».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «تمنع».

(٧) في المخطوط: «ليستخلف».

(٨) زاد في المخطوط: «ليستخلف».

(٩) في المخطوط: «المشتري» والمثنوي: أي يمين غير محللة.

وإذا أراد إثبات العيب عند البائع، فيُنظَرُ إن كان العيبُ ممَّا لا يحتملُ الحدوثَ أصلاً كالإصْبَعِ الزائدة ونحوها، أو لا يحتملُ حدوثَ مثله في مثل تلك المدة كالسِّنِّ الشَّاعِيَةِ، ونحوها ثَبِتَ ^(١) كونه عند البائع بثبوت كونه عند المُشْتَرِي؛ لأنه إذا لم يحتملِ الحدوثَ أولاً يحتملُ حدوثَ مثله في مثل تلك المدة، فقد تَيَقَّنَّا بكونه عند البائع، وإن كان ممَّا يُحْتَمَلُ حدوثَ مثله في مثل تلك المدة لا ^(٢) يُكْتَفَى بثبوت كونه عند المُشْتَرِي بل يَحْتَاجُ المُشْتَرِي إلى إثبات كونه عند البائع؛ لأنه إذا احْتَمَلَ حدوثَ مثله في مثل تلك المدة احْتَمَلَ أنه لم يَكُنْ عند البائع، و حَدَّثَ عند المُشْتَرِي، فلا يَثْبُتُ حَقُّ الرَّدِّ بالاحْتِمَالِ، فلا بُدَّ من إثباته عند البائع بالبيِّنة، وهي شهادة رجلين أو رجلٍ [١٤٨/٣ ب] وامرأتين طبيبتين كانا أو غير طبيبتين. وإنما شَرِطَ العَدُّ في هذه الشَّهادة؛ لأنها شهادة يُقْضَى بها على الخصم، فكان العَدُّ فيها شرطاً كسائر الشَّهادات التي يُقْضَى بها على الخصوم.

وروي عن أبي يوسف أنه ^(٣) فيما لا يَطْلَعُ عليه إلا النِّسَاءُ يُرَدُّ بثبوتِه عند المُشْتَرِي، ولا يُحْتَاجُ إلى الإثباتِ عند البائع، والمشهورُ من مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه لا يُكْتَفَى بالثبوتِ عند المُشْتَرِي بل لا بُدَّ من إثباته عند البائع [بالبيِّنة] ^(٤)، وهو الصحيح؛ لأنَّ قولَ النِّسَاءِ في هذا البابِ حُجَّةٌ ضرورة ^(٥)، والضرورةُ في القبولِ في حَقِّ ثبوتِه عند المُشْتَرِي ليس لتَوَجُّه الخُصومةِ وليس من ضرورة ثبوتِه [عند المُشْتَرِي ثبوتِه] ^(٦) عند البائع لاحتِمَالِ الحدوثِ، فيُقبَلُ قولُهما في حَقِّ تَوَجُّه الخُصومةِ؛ لأنَّ ^(٧) حَقُّ الرَّدِّ على البائع، وإذا كان الثبوتُ عند البائع فيما يَحْدُثُ ^(٨) مثله شرطاً لثبوتِ حَقِّ الرَّدِّ. فيقولُ القاضي: هل كان هذا العيبُ عندك؟ فإن قال: نَعَمْ، رُدَّ ^(٩) عليه إلا أن يدَّعي الرضا أو الإبراء، وإن قال: لا، كان القولُ قوله إلا أن يُقيَمَ المُشْتَرِي البيِّنة؛ لأنَّ المُشْتَرِي يدَّعي عليه حَقَّ الرَّدِّ وهو يُنْكِرُ، فإن أقام المُشْتَرِي البيِّنة على ذلك رَدَّه على البائع، إلا أن يدَّعي البائع الدَّفْعَ (بدعوى الرضا و) ^(١٠) الإبراء ويُقيَمَ البيِّنة على ذلك

(١) في المخطوط: «يثبت».

(١) في المخطوط: «يثبت».

(٢) في المخطوط: «بل».

(٢) في المخطوط: «أن».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ضرورة».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «لا في».

(٥) في المخطوط: «يحتمل حدوث».

(٦) في المخطوط: «أو».

(٥) في المخطوط: «رده».

فَتَدْفَعُ دَعْوَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَطَلَبَ يَمِينَ الْمُشْتَرِي حَلَفَهُ الْقَاضِي بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا رَضِيَ بِهَذَا الْعَيْبِ وَلَا (١) أَبْرَاهُ عَنْهُ وَلَا عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ مُنْذَرًا، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الدَّفْعَ بِالرُّضَا وَالْإِبْرَاءِ [فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِفَسْخِ الْعَقْدِ وَلَا يَسْتَحْلِفُ الْمُشْتَرِي عَلَى الرُّضَا وَالْإِبْرَاءِ] (٢) وَالْعَرَضِ عَلَى الْبَيْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ: لَا يَفْسُخُ مَا لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ بِاللَّهِ تَعَالَى مَا رَضِيَ بِهَذَا الْعَيْبِ وَلَا أَبْرَاهُ عَنْهُ وَلَا عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَمَا عَلِمَ بِهِ مِنَ الْعَيْبِ.

وجه قول أبي يوسف أن القاضي لو قضى بالفسخ قبل الاستحلاف فمن الجائز أن يدعي البائع على المشتري بالدفع (٣) بدعوى الرضا والإبراء بعد القضاء بالفسخ ويقيم البيينة فيفسخ قضاؤه، فكان الاستحلاف قبل الفسخ فيه صيانة للقضاء (٤) عن التقصير وأنه واجب.

وجه قولهما: أن البائع إذا لم يطلب يمين المشتري فتخلف القاضي من غير طلب الخصم إنشاء الخصومة، والقاضي نصب لقطع الخصومة لا لإنشائها.

وقول أبي يوسف أن في هذا صيانة قضاء القاضي عن الفسخ. فتقول: الصيانة حاصلة بدونه؛ لأن الظاهر أن البائع لم يعلم بوجود الرضا من المشتري، إذ لو علم لادعى الدفع بدعوى [الرضا] (٥)، ولما سككت عن دعوى الدفع عند قيام البيينة دل أنه لم يظهر له الرضا من المشتري فلا يدعي الدفع بعد ذلك.

وإن لم يقيم المشتري بيينة على إثبات العيب عند البائع وطلب المشتري يمينه ففيما سوى العيوب الأربعة يستخلف على البتات بالله تعالى لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب، وإنما يجمع بين البيع والتسليم في الاستحلاف؛ لأن الاقتصار على البيع يوجب بطلان حق المشتري في بعض الأحوال لجواز أن يحدث العيب بعد البيع قبل التسليم فيبطل حقه فكان الاحتياط هو الجمع بينهما.

ومنهم من قال: لا احتياط في هذا لأنه لو استخلف على هذا الوجه فمن الجائز حدوث

(١) في المخطوط: «إلا».

(٢) في المخطوط: «الدفع».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «القضاء».

العَيْبِ بعدَ البيعِ قبلَ التَّسْلِيمِ فيكونُ البائعُ صادقاً في يَمِينِهِ؛ لأنَّ شرطَ حِنْثِهِ وُجُودُ العَيْبِ عندَ البيعِ والتَّسْلِيمِ جميعاً فلا يَحْنُثُ بوجُوده في أحدهما فيَبْطُلُ حَقُّ المُشْتَرِي فكان الاحتياطُ (في هذا) ^(١) الاستحلافِ على حاصِلِ الدَّعْوَى باللَّهِ عز وجل ما له حَقُّ الرَّدِّ بهذا العَيْبِ الذي ذَكَرَهُ.

ومنهم من قال: يُسْتَحْلَفُ باللَّهِ تعالى لَقَدْ سَلَّمْتُهُ وما به هذا العَيْبُ الذي يَدَّعي، وهو صَحيحٌ؛ لأنَّه يدخلُ فيه الموجودُ عندَ البيعِ ^(٢) والحادِثُ قبلَ التَّسْلِيمِ. وإِنَّمَا [لم] ^(٣) يُسْتَحْلَفُ على البَتَاتِ؛ لأنَّه اسْتَحْلَفَ على فعلِ نَفْسِهِ وهو البيعُ والتَّسْلِيمُ بِصِفَةِ السَّلَامَةِ.

ثم إذا حَلَفَ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ ولا يُرَدُّ عليه وإن نكَلَ يُرَدُّ عليه ويُفْسَخُ العَقْدُ إلا إذا ادَّعى البائعُ على المُشْتَرِي الرِّضَا بِالْعَيْبِ أو الإبراءَ عنه أو العَرَضَ على البيعِ بعدَ العِلْمِ به، ويُقِيمُ [عليه] ^(٤) البَيِّنَةَ فَيَبْرَأُ ولا يُرَدُّ عليه، وإن لم يَكُنْ [١٤٩/٣] له بَيِّنَةٌ وَطَلَبَ تَحْلِيفَ المُشْتَرِي يَحْلِفُ عليه، وإن لم يَطْلُبْ يُفْسَخُ العَقْدُ، ولا يُحْلَفُ عندَ أَبِي حَنِيفَةَ ومحمَّدٍ خلافاً لأبي يوسفَ على ما تَقَدَّمَ.

وأما في العيوبِ الأربعة: ففي الثلاثة منها وهي الإباقُ والسَّرِقَةُ والبَوْلُ على ^(٥) الفِراشِ يُسْتَحْلَفُ باللَّهِ تعالى ما أبقَ عندَكَ مُنْذُ بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ، وفي الجُنُونِ باللَّهِ عز وجل ما جُنَّ عندَكَ قَطُّ، وإِنَّمَا اِخْتَلَفَتْ هذه العيوبُ في كَيْفِيَةِ الاستحلافِ لِمَا ذَكَرْنَا فيما تَقَدَّمَ أَنَّ اتِّحَادَ الحَالَةِ في [هذه] ^(٦) العيوبِ الثلاثةِ شرطُ ثُبُوتِ حَقِّ الرَّدِّ وليس بشرطٍ في الجُنُونِ بل هو عَيْبٌ لازِمٌ أَبَدًا.

وأما كَيْفِيَةَ الرَّدِّ والفسخِ بالعَيْبِ بعدَ ثُبُوتِهِ: فالْمَبِيعُ لا يخلو: إمَّا أَنْ يَكُونَ في يَدِ البائعِ أو في يَدِ المُشْتَرِي، فإن كان في يَدِ البائعِ يَنْفَسَخُ البيعُ بقولِ المُشْتَرِي «رَدَدْتُ» ولا يَحْتَاجُ إلى قَضَاءِ القَاضِي ولا إلى التَّراضِي بالإجماع، وإن كان في يَدِ المُشْتَرِي لا يَنْفَسَخُ إلا بِقَضَاءِ القَاضِي أو بالتَّراضِي عندنا. وعندَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله يَنْفَسَخُ بقوله: رَدَدْتُ من غيرِ [الحاجةِ إلى القَضَاءِ ولا إلى رِضَا البائعِ].

(٢) في المخطوط: «البائع».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٦) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «هو».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) في المطبوع: «في».

وأجمعوا على أنّ الرّدّ بخيارِ الشرطِ يَصِحُّ من غيرِ [١] قَضَاءٍ ولا رِضَاءٍ، وكذلك الرّدُّ بخيارِ الرّؤيةِ [مُتَّصِلًا] [٢] بلا خلافٍ بين أصحابنا .

وجه قولِ الشافعي رحمه الله، أنّ هذا نوعٌ فسخٌ فلا تفتقرُ صحتهُ إلى القضاءِ ولا إلى الرضا كالفسخِ بخيارِ الشرطِ بالإجماعِ وبخيارِ الرّؤيةِ على أصلِكُم، ولهذا لم يُفتقرْ إليه قبل القبضِ [و] [٣] كذا بعده .

ولنا: أنّ الصّفقةَ تَمَّتْ بالقبضِ، وأحدُ العاقدينِ لا يَنفَرِدُ بفسخِ الصّفقةِ بعدَ تمامِها كالأقالةِ؛ وهذا لأنّ الفسخَ يكونُ على حَسَبِ العقدِ؛ لأنّه يَرَفَعُ [٤] العقدَ، ثم العقدُ لا يَنعَقِدُ بأحدِ العاقدينِ فلا يَنفَسِخُ بأحدهما من غيرِ رضا الآخرِ ومن غيرِ قضاءِ القاضي بخلافِ ما قبلَ القبضِ؛ لأنّ الصّفقةَ قبلَ القبضِ ليستْ بتامةٍ [٥] بل تمامُها بالقبضِ، فكان [القبضُ] [٦] بمنزلةِ القَبُولِ فالردُّ قبلَ القبضِ يكونُ في معنى الامتناعِ من القبولِ كأنه لم يَسْتَرِدَّ [٧] بخلافِ الرّدِّ بخيارِ الشرطِ؛ لأنّ الصّفقةَ غيرُ مُنْعَقِدَةٍ في حَقِّ الحُكْمِ مع بقاءِ الخيارِ فكان الرّدُّ في معنى الدّفْعِ والامتناعِ من القَبُولِ، وبخلافِ الرّدِّ بخيارِ الرّؤيةِ؛ لأنّ عَدَمَ الرّؤيةِ مَنعُ تمامِ الصّفقةِ؛ لأنّه أوجِبَ خَلَلًا في الرضا، فكان الرّدُّ كالدّفْعِ أمّا ههنا فالصفقةُ [٨] قد تَمَّتْ بالقبضِ فلا تحتملُ الانفساخَ بنفسِ الرّدِّ من غيرِ قرينةِ القضاءِ أو الرضا والله عز وجل أعلم .

وأما بيانُ مَنْ تَلَزَمَهُ الخُصومةُ في العَيْبِ . فنقولُ وبالله التوفيقُ: الخُصومةُ في العيبِ تَلَزَمُ البائعَ سواءَ كان حُكْمُ العقدِ له أو لغيره بعدَ أن كان من أهلِ أن تَلَزَمَهُ الخُصومةُ إلا القاضي أو أمينه [٩] كالوكيلِ والمُضارِبِ والشريكِ والمُكَاتِبِ والمأذونِ والأبِ والوصيِّ؛ لأنّ الخُصومةَ في العَيْبِ من حُقوقِ العقدِ، وحُقوقِ العقدِ في هذا البابِ راجعةٌ [١٠] إلى العاقِدِ إذا كان أهلاً، فإن لم يكنْ بأن كان صبيّاً أو مَحْجوراً أو عبداً مَحْجوراً فالخُصومةُ لا تَلَزَمُهُ، وإنما تَلَزَمُ الموكَّلَ على ما ذكّرنا في كتابِ الوكالةِ .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «رفع» .

(٥) في المخطوط: «بثابته» .

(٦) في المطبوع: «إذ الصّفقة» .

(٧) في المخطوط: «بشتر» .

(٨) في المخطوط: «فالصفقة» .

(٩) زاد في المخطوط: «وذلك» .

(١٠) في المخطوط: «راجع» .

وأما القاضي أو أمينه، فالخُصومة لا تُلزِمُه؛ لأنَّ الولاية للقاضي إنما تُبَتَّت شرعاً نظراً لِمَنْ وَقَعَ له العقد، فلو لَزِمَه المُهدَّة لامتنع عن التَّظَرُّ حَوْفاً من لزوم العُهدَةِ، فكان القاضي في هذا الباب بمنزلة الرِّسولِ فيه والوكيل في باب النكاح، وما يَلْزَمُ الوكيل من العُهدَةِ يرجعُ بها على الموكِّلِ. والمُكاتبُ والمأذونُ لا يرجعان على المولى؛ لأنَّ الوكيلَ يَتَصَرَّفُ للموكِّلِ نيابةً عنه، وتَصَرَّفُ التائبُ كَتَصَرَّفِ المَنوبِ عنه.

وأما المُكاتبُ والمأذونُ؛ فإنَّما يَتَصَرَّفانِ بطريقِ الأصالة لأنفسهما لا بطريقِ النيابة عن المولى لِمَا عُرِفَ أنَّ الإذنَ فكُ الحجرِ وإزالة المانع، فإذا زال الحجرُ بالإذنِ فالعبدُ يَتَصَرَّفُ بمالكِيَّةِ نفسه فكان عاقداً لنفسه لا لِمولاه، والذي يَقَعُ للمولى هو حُكْمُ التَّصَرَّفِ لا غيرُ، وإذا كان عاقداً لنفسه كانت العُهدَةُ عليه، ولو رُدَّ المبيعُ على الوكيلِ هلَّ له أن يَرُدَّه على موكِّلِهِ؟ فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجهٍ: إمَّا أن يَرُدَّه عليه ببَيِّنَةٍ قامت على العيبِ، وإمَّا أن يَرُدَّه عليه بِنكولِهِ، وإمَّا أن يَرُدَّه عليه بإقرارِهِ بالعيبِ.

فإن رَدَّه عليه [٣/ ١٤٩ ب] ببَيِّنَةٍ قامت على العيبِ يَرُدُّه ^(١) على الموكِّلِ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ حُجَّةٌ مُطلَقَةٌ، وهو نائبٌ عنه فيلْزَمُ الموكِّلَ، وإن رَدَّه عليه بِنكولِهِ فكذلك؛ لأنَّ نكوله مُضافٌ إلى الموكِّلِ لِكُونِهِ مُضْطَرًّا مُلْجَأً إليه.

ألا ترى أنه لا يَمْلِكُهُ في الخُصومةِ وإنَّما جاء هذا الاضْطِرارُ من ناحية الموكِّلِ، لأنه هو الذي أوقَعَه فيه فكان مُضافاً إليه.

وإن رَدَّه ^(٢) عليه بإقرارِهِ بالعيبِ يُنْظَرُ إن كان عَيِّباً لا يَحْدُثُ مثله يَرُدُّ ^(٣) على الموكِّلِ؛ لأنه عَلِمَ بثبوتِهِ عندَ البيعِ بيقينٍ. و[أما] ^(٤) إن كان [عَيِّباً] ^(٥) يَحْدُثُ مثله لا يَرُدُّ على الموكِّلِ حتى يَقِيمَ البَيِّنَةَ، فإن كان رَدَّه عليه بقضاءِ القاضي بإقرارِهِ لا يَرُدُّ؛ لأنَّ إقرارَ المُقَرَّرِ يَلْزِمُه دونَ غيرِهِ؛ لأنه حُجَّةٌ قاصِرةٌ فكان حُجَّةً في حَقِّه خاصَّةً لا في حَقِّ موكِّلِهِ. وإن رَدَّه عليه بغيرِ قِضاءٍ لَزِمَ الوكيلَ خاصَّةً سِوَاكَ كان العيبُ يَحْدُثُ مثله أو لا يَحْدُثُ مثله؛ لأنَّ الرَّدَّ بغيرِ قِضاءٍ وإن كان فسحاً في حَقِّ العاقِدَيْنِ فهو بيعٌ جَدِيدٌ في حَقِّ غيرِهِما فلا يَمْلِكُ الرَّدَّ على الموكِّلِ كما لو اشتراه.

(١) في المخطوط: «رد».

(٢) في المخطوط: «رد».

(٣) في المخطوط: «رد».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

فَأَمَّا الْمُضَارِبُ وَالشَّرِيكَ فَيَقْبُولُهُمَا ^(١) يَلْزَمُ رَبَّ الْمَالِ وَالشَّرِيكَ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ شَرِكْتِهِمَا تَلْزَمُهُمَا بِخِلَافِ الْوَكِيلِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ وَيَسْقُطُ بِهِ الْخِيَارُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَيَلْزَمُ الْبَيْعُ وَمَا لَا يَسْقُطُ وَلَا يَلْزَمُ . فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : الرَّدُّ [بِالْمَعِيبِ] ^(٢) يَمْتَنِعُ بِأَسْبَابٍ مِنْهَا : الرِّضَا بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الرَّدِّ لِفَوَاتِ السَّلَامَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الْعَقْدِ دَلَالَةٌ وَلَمَّا رَضِيَ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ دَلَّ أَنَّهُ مَا شَرَطَ السَّلَامَةَ ؛ وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ نَظْرًا لِلْمُشْتَرِي دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ ، فَإِذَا رَضِيَ بِالْعَيْبِ فَلَمْ يَنْظُرْ لِنَفْسِهِ وَرَضِيَ ^(٣) بِالضَّرَرِ - ثُمَّ الرِّضَا نَوْعَانِ : صَرِيحٌ ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَى الصَّرِيحِ ، وَدَلَالَةٌ :

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَنَحْوُ قَوْلِهِ «رَضَيْتَ بِالْعَيْبِ أَوْ أَجَزْتَ هَذَا الْبَيْعَ أَوْ أَوْجَبْتَهُ» وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى .

وَأَمَّا الثَّانِي ، فَهُوَ أَنْ يَوْجَدَ مِنَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ تَصَرُّفٌ فِي الْمَبِيعِ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالْعَيْبِ نَحْوُ مَا إِذَا كَانَ ثَوْبًا فَصَبَّغَهُ أَوْ قَطَعَهُ أَوْ سَوَّيَقًا فَلْتَهُ بِسَمْنٍ أَوْ أَرْضًا فَبَنَى عَلَيْهَا أَوْ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا أَوْ لَحْمًا فَشَوَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْعَيْبِ أَوْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ اسْتَوْلَدَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ دَلِيلُ الرِّضَا بِالْعَيْبِ ، وَيَكُونُ الْعِلْمُ بِالْعَيْبِ وَكُلُّ ذَلِكَ يُبْطِلُ حَقَّ الرَّدِّ .

وَلَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبٍ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ سَوَاءً كَانَ الرَّدُّ بِقَضَاءِ الْقَاضِي أَوْ بِالْتَرَاضِي بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَإِنْ كَانَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى بَائِعِهِ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ الْبَائِعُ بِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي ^(٤) لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عِنْدَنَا ^(٥) ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ ^(٦) .

وَجِهُ قَوْلِهِ : أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الرَّدِّ خُرُوجُ السَّلْعَةِ عَنْ مِلْكِهِ فَإِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ فَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَقْبُولُهُمَا» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَيَرْضَى» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَيَرْضَى» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَيَرْضَى» .

(٥) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ : الْهَدَايَةُ (٣/٩٦٦) .

(٦) وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ : إِنْ وَجَدَ بِالْبَيْعِ عَيْبًا ، وَحَدَّثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ لَا يَجُوزُ الرَّدُّ إِلَّا بِرِضَى الْبَائِعِ وَيَرْجَعُ بِالْأَرْضِ . انظُرْ : رَحْمَةُ الْأُمَّةِ فِي اخْتِلَافِ الْأَثْمَةِ (ص ٢٨٢) .

وصارَ كأنه لم يخرج ولهذا إذا رُدَّ عليه بقضاءٍ له أن يرُدَّه على بائعه، وكذا إذا رُدَّ عليه بخيارٍ شرطٍ أو بخيارٍ رؤيةٍ على أصلِكُم.

ولنا: أن القبولَ بغيرِ قضاءٍ فسخٌ في حقِّ العاقدين، بيعٌ جديدٌ في حقِّ غيرهما، فصارَ كما لو عادَ إليه بشراءٍ، ولو اشتراه لم يملكِ الرَّدَّ على بائعه كذا هذا.

والدليلُ على أن القبولَ بغيرِ قضاءٍ بيعٌ جديدٌ في حقِّ غيرِ العاقدين أن معنى البيعِ موجودٌ فكان شبهةُ الشراءِ قائمةً فكان الرَّدُّ عندَ التراضي بيعًا لوجودِ معنى البيعِ فيه إلا أنه أعطيَ له حكمُ الفسخِ في حقِّ العاقدين فبقيَ بيعًا جديدًا في حقِّ غيرهما بمنزلةِ الشراءِ المُبتدأ، ولهذا يثبتُ للشفيعِ حقُّ الشفعةِ، وحقُّ الشفعةِ إنما يثبتُ بالبيعِ بخلافِ الرَّدِّ بقضاءِ القاضي؛ لأنه لم يوجدَ فيه معنى البيعِ أصلًا؛ لانعدامِ التراضي فكان فسحًا والفسخُ رُفْعُ العقدِ من الأصلِ وجعله كأن لم يكن، ولهذا لم يثبتُ للشفيعِ حقُّ الشفعةِ، وبخلافِ ما قبلَ القبضِ؛ لأنَّ الصَّفقةَ لا تمامَ لها قبلَ القبضِ.

ألا ترى أن حدوثَ العيبِ قبلَ القبضِ كوجوده قبلَ البيعِ؟ فكان الرَّدُّ قبلَ القبضِ [٣/١٥٠] في معنى الامتناعِ عن ^(١) القبولِ، كأن المشتريَ رَدَّ إيجابَ البائعِ ولم يقبله. ولهذا لم يفتقرِ الرَّدُّ قبلَ ^(٢) القبضِ إلى القاضي، وبخلافِ ما إذا رُدَّ عليه بخيارٍ شرطٍ أو رؤيةٍ أنه يرُدُّه على بائعه؛ لأنَّ معنى البيعِ لم يوجدَ في هذا الرَّدِّ.

ألا ترى أنه يرُدُّ ^(٣) على بائعه من غيرِ رضاهُ فكان فسحًا ورفعًا للعقدِ من الأصلِ كأنه لم يكن، وكذا لو وطئَ الجاريةَ المُشترأةَ أو لَمَسَهَا لِشهوةٍ أو نَظَرَ إلى فرجِها بِشهوةٍ ^(٤) مع العلمِ بالعيبِ لِمَا قُلْنَا، وكذا بدونِ العلمِ بالعيبِ.

وقال الشافعي رحمه الله: إن كانت الجاريةُ بكرًا فوطئها المشتري فكذلك، وأما إذا كانت ثيبًا فوطئها بدونِ العلمِ بالعيبِ لا تمنعُ ^(٥) الرَّدَّ بالعيبِ، وستأتي المسألةُ إن شاء الله تعالى.

ولو قبَلتِ الجاريةُ المُشتريةَ لِشهوةٍ فقد مرَّ تفصيلُ الكلامِ فيه في شرطِ الخيارِ، ولو

(١) في المخطوط: «من».

(٢) في المخطوط: «يرده».

(٣) في المخطوط: «بعد».

(٤) في المخطوط: «يمتنع».

(٥) في المخطوط: «عن شهوة».

اسْتَحْدَمَ الْمُشْتَرِي بَعْدَمَا عَلِمَ بِالْعَيْبِ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْقُطَ خِيَارُهُ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا [يَسْقُطُ] ^(١)، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجَهَ الْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ. وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي دَابَّةً فَرَكِبَهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَإِنَّ رَكِبَهَا لِحَاجَةٍ نَفْسِهِ يَسْقُطُ خِيَارُهُ.

وَإِنْ رَكِبَهَا لِيَسْقِيَهَا أَوْ لِيَرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ أَوْ لِيَشْتَرِيَ لَهَا عِلْفًا فَفِيهِ قِيَاسٌ وَإِسْتِحْسَانٌ كَمَا فِي الْإِسْتِحْدَامِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ، وَلَوْ رَكِبَهَا لِيَنْظُرَ إِلَى سَيْرِهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ يَكُونُ رِضًا يُسْقُطُ خِيَارَهُ، وَفِي شَرْطِ الْخِيَارِ لَا يُسْقُطُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى ^(٢) ثَوْبًا فَلَبِسَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ لِيَنْظُرَ إِلَى طَوَلِهِ وَعَرْضِهِ بَطَلَ خِيَارُهُ وَفِي خِيَارِ الشَّرْطِ لَا يَبْطُلُ.

وَوَجْهَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي دَارًا فَسَكَنَهَا بَعْدَمَا عَلِمَ بِالْعَيْبِ أَوْ رَمَّ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ هَدَمَ يَسْقُطُ خِيَارُهُ، وَذِكْرُ فِي بَعْضِ شُرُوحِ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ فِي السُّكْنَى رِوَايَتَيْنِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ يَوْجَدُ مِنَ الْمُشْتَرِي فِي الْمُشْتَرَى بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِالْعَيْبِ يُسْقُطُ الْخِيَارَ وَيُلْزِمُ الْبَيْعَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: إِسْقَاطُ الْخِيَارِ صَرِيحًا أَوْ مَا هُوَ فِي مَعْنَى الصَّرِيحِ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي: أَسْقَطْتُ الْخِيَارَ أَوْ أَبْطَلْتَهُ أَوْ الزَّمْتُ ^(٣) الْبَيْعَ أَوْ أَوْجَبْتُهُ ^(٤) وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى؛ لِأَنَّ خِيَارَ الْعَيْبِ حَقُّهُ، وَالْإِنْسَانَ بِسَبِيلٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي حَقِّهِ اسْتِيفَاءً وَإِسْقَاطًا.

وَمِنْهَا: إِبْرَاءُ الْمُشْتَرِي عَنِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ، وَلَهُ وِلَايَةُ الْإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ حَقُّهُ وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لِلشَّقُوطِ، أَلَا تَرَى كَيْفَ احْتَمَلَ الشَّقُوطَ بِالْإِسْقَاطِ صَرِيحًا؟ فَإِذَا أَسْقَطَهُ يَسْقُطُ.

وَمِنْهَا: هَلَاكُ الْمَبِيعِ لِقَوَاتِ مَحَلِّ الرَّدِّ. وَمِنْهَا نُقْصَانُهُ، وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنْ نُقْصَانَ الْمَبِيعَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو إِمَّا ^(٥) أَنْ يَكُونَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي أَوْ بِفِعْلِ الْبَائِعِ أَوْ بِفِعْلِ الْمَبِيعِ أَوْ بِفِعْلِ أَجَنَّبِيٍّ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ الْمَبِيعِ فَهَذَا، وَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ [بِهِ] ^(٦) عَيْبٌ سِوَاءَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ فِي (بَيْعِ الْبَاتِّ) ^(٧) فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَانَ الْمُشْتَرَى».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْتَزَمْتَهُ».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْتَزَمْتُ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَنْ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْبَيْعِ فِي الْبَابِ».

ثم إن كان الثَّقْصَانُ نُقْصَانَ قَدْرٍ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبَاقِيَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانَ وَضْفٍ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ لِمَا ذَكَرْنَا هُنَالِكَ .

وإن كان بفعلِ البائعِ فكذلك الجوابُ فيه، وفيما إذا لم يكنْ به عَيْبٌ سِوَاهُ وَهُوَ أَنْ الْمُشْتَرِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَطُرِحَ عَنْهُ قَدْرُ الثَّقْصَانِ الَّذِي حَصَلَ بِفِعْلِ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ كَمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ بِهِ عَيْبًا، وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي لَا خِيَارَ لَهُ وَيَصِيرُ قَابِضًا بِالْجِنَايَةِ وَيَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الثَّمَنِ إِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ عَيْبًا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ . وَإِنْ وَجَدَ [به] ^(١) عَيْبًا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ وَإِنْ شَاءَ رَضِيَ بِهِ .

وإن قال البائعُ: أنا أَخَذْتُهُ مَعَ الثَّقْصَانِ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَخْبِسَهُ وَيَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالثَّقْصَانِ بَلْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ جَمِيعُ الثَّمَنِ، وَسَنَذْكُرُ الْأَصْلَ فِي جَنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي بَيَانِ مَا يَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ وَمَا لَا يَمْتَنِعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

هذا إذا لم يوجد من البائع منْع المبيع لاستيفاء الثمن بعدما صار المشتري قابضًا بالجنائية، فأما إذا وجد منه منْع بعد ذلك ثم وجد المشتري به [٣/ ١٥٠ ب] عيبًا له أن يرده على البائع، ويسقط عن المشتري جميع الثمن؛ لأنه بالمنع صار مُسْتَرِدًّا لِلْمَبِيعِ نَاقِضًا ذَلِكَ الْقَبْضَ فَانْتَقَضَ وَجُعِلَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ [له] ^(٢)، فكان له حق الرد على البائع ويسقط عنه جميع الثمن إلا قدر ما نقص بفعله. وإن كان بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء رضي به بجميع الثمن وأتبع الجاني بالأرض، وإن شاء ترك ويسقط عنه جميع الثمن وأتبع البائع الجاني بالأرض كما إذا لم يجد المشتري بها عيبًا .

هذا إذا حدث الثَّقْصَانُ قَبْلَ الْقَبْضِ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَأَمَّا إِذَا حَدَثَ بَعْدَ الْقَبْضِ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ حَدَثَ بِأَقْوَ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ الْمَبِيعِ أَوْ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِالْعَيْبِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ^(٣)، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّهُ مَعَهُ أَرْضَ الْعَيْبِ الْحَادِثِ ^(٤) .

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٣/ ٩٦٦)، مختصر الطحاوي (ص ٧٧) .

ومذهب الشافعية: إذا وجد المشتري بالمبيع عيبًا وقد نقص في يده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه

امتنع الرد. انظر: رحمة الأمة (ص ٢٨١)، المذهب (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، المغني (٤/ ١٦٢) .

(٤) ومذهب المالكية: إذا حدث عند المشتري عيب ثم ظهر عيب كان عند البائع، فإن البائع لا يخلو أن يكون

دلس أو لم يدلس فإن دلس كان للمشتري أن يطالبه بالأرض ويتمسك بالسلعة أو يرد ويرجع بالثمن. انظر:

المعونة (٢/ ٧٦٥، ٧٦٦)، المدونة (٣/ ٢٩٤)، التفرغ (٢/ ١٧٥-١٧٦)، الكافي (ص ٣٥٠، ٣٥١) .

وجه قوله أن حَقَّ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ثَبَتَ نَظْرًا لِلْمُشْتَرِي فَلَوْ امْتَنَعَ إِتْمَا يَمْتَنِعُ نَظْرًا لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بِاسْتِحْقَاقِ النَّظَرِ أُولَى مِنَ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدَلَّسِ الْعَيْبُ وَالْبَائِعُ قَدْ دَلَّسَ .

ولنا أن شرطَ الرَّدِّ أن يكونَ المَرْدُودُ عندَ الرَّدِّ على الصِّفَةِ التي كان عليها عندَ القبضِ ولم يوجَدْ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ مِلْكِ الْبَائِعِ مَعِيبًا بَعِيْبٍ وَاحِدٍ وَيَعُودُ عَلَى مِلْكِهِ مَعِيْبًا بَعِيْبَيْنِ فَانْعَدَمَ شَرْطُ الرَّدِّ فَلَا يُرَدُّ . وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا لَمْ يَرُدَّهَا بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا ^(١) ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : تُرَدُّ ^(٢) .

وجه قوله: أَنَّهُ وَجِدَ سَبَبُ ثُبُوتِ حَقِّ الرَّدِّ مَعَ شَرْطِهِ وَمَا بَعْدَ السَّبَبِ وَشَرْطُهُ إِلَّا الْحُكْمُ أَمَّا السَّبَبُ فَهُوَ الْعَيْبُ وَقَدْ وَجِدَ .

وَأَمَّا الشَّرْطُ: [فَهُوَ] ^(٣) أَنْ يَكُونَ الْمَرْدُودُ وَقْتِ الرَّدِّ كَمَا كَانَ وَقْتِ الْقَبْضِ وَقَدْ وَجِدَ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَوْجِبُ نُقْصَانَ الْعَيْنِ إِذْ هُوَ اسْتِيفَاءُ مَنَافِعِ الْبَضْعِ فَأَشْبَهَ الْاسْتِخْدَامَ ، بِخِلَافِ وَطْءِ الْبِكْرِ؛ لِأَنَّ الْعُدْرَةَ عُضْوٌ مِنْهَا وَقَدْ أزالَهَا بِالْوَطْءِ .

ولنا أن مَنَافِعَ الْبَضْعِ لَهَا حُكْمُ الْأَجْزَاءِ وَالْأَعْيَانِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا مَضمُونَةٌ بِالْعَيْنِ ، وَغَيْرُ الْعَيْنِ لَا يُضْمَنُ بِالْعَيْنِ هُوَ الْأَصْلُ ، وَإِذْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تُضْمَنُ بِالْإِثْلَافِ عِنْدَنَا أَصْلًا فَكَانَ اسْتِيفَاؤُهَا فِي حُكْمِ إِثْلَافِ الْأَجْزَاءِ وَالْأَعْيَانِ فَانْعَدَمَ شَرْطُ الرَّدِّ فَيَمْتَنِعُ الرَّدُّ كَمَا إِذَا قَطَعَ طَرَفًا مِنْهَا ، وَكَمَا فِي وَطْءِ الْبِكْرِ بِخِلَافِ الْاسْتِخْدَامِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءُ مَنَفَعَةٍ مَخْضُوعَةٌ مَا لَهَا حُكْمُ الْجُزْءِ وَالْعَيْنِ وَلِأَنَّهُ لَوْ رَدَّ الْجَارِيَةَ وَقَسَخَ الْعَقْدَ [رُفِعَ] ^(٤) مِنَ الْأَصْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ مِنْ وَجْهِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوَطْءَ صَادَفَ مِلْكَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ مِنْ وَجْهِ وَأَنَّهُ حَرَامٌ ، فَكَانَ الْمَنَعُ مِنَ الرَّدِّ طَرِيقَ الصِّيَانَةِ عَنِ الْحَرَامِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ .

وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ (مَا قَالَهُ أَبُو) ^(٥) حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا إِذَا اشْتَرَطَ رَجُلَانِ شَيْئًا ثُمَّ اطَّلَعَا عَلَى عَيْبٍ بِهِ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ أَنَّهُ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالْفَسْخِ دُونَ صَاحِبِهِ ، وَعِنْدَ أَبِي

(١) انظر في مذهب الأحناف: مختصر الطحاوي (ص ٨٠)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٢٠).

(٢) ومذهب الشافعية: لو كان المبيع جارية، فوطئها المشتري، ثم علم بالعيب فله أن يردّها ولا يرد معها شيئاً. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٢٨١).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «قول أبي».

يوسف ومحمد: يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالْفَسْخِ، وعلى هذا الخلاف لو اشتريا شيئاً على أتهما بالخيار فيه ثلاثة أيام أو اشتريا شيئاً لم يَرِيَاهُ .

وجه قولهما أنه رَدَّ الْمُشْتَرَى كما اشترى فيصِحُّ، كما إذا اشترى عبداً على أنه بالخيار في نصفه ثلاثة أيام فرَدَّ النُّصْفَ، ودلالة الوصفِ أنه اشترى النُّصْفَ؛ لأتهما لَمَّا اشتريا العبدَ جُمْلَةً واحدةً كان كُلُّ واحدٍ منهما مُشْتَرِيًا نصفه، وقد رَدَّ النُّصْفَ فقد رَدَّ ما اشترى كما اشترى .

ولأبي حنيفة رحمه الله أنه لم يوجد شرط الرَّدِّ. وثبوتُ حَقِّ الرَّدِّ عند انعدام شرطه مُمْتَنِعٌ. والدليل على أنه لم يوجد شرط الرَّدِّ أن الشرط أن يكون المرَدودُ على الوصف الذي كان مقبوضاً، ولم يوجد؛ لأنه ^(١) قَبَضَهُ غَيْرَ مَعِيْبٍ بَعِيْبٍ زَائِدٍ، فلو رَدَّهُ لَرَدَّهُ وهو مَعِيْبٌ بَعِيْبٍ زَائِدٍ وهو عَيْبُ الشَّرِكَةِ؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ فِي الْأَعْيَانِ عَيْبٌ؛ لأنَّ نِصْفَ الْعَيْنِ لَا يُشْتَرَى بِالْتَمَنِ الَّذِي يُشْتَرَى بِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرِكًا فَلَمْ يَوْجَدْ رَدُّ مَا اشْتَرَى كَمَا اشْتَرَى فَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْبَائِعِ، ولهذا لو أَوْجَبَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ فِي عَبْدٍ لِاثْنَيْنِ فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا [دُونَ الْآخِرِ] ^(٢) لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ بِزَوَالِ مِلْكِهِ إِلَّا عَنِ الْجُمْلَةِ فَإِذَا قَبِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ فَقَدْ فَرَّقَ الصَّفْقَةَ عَلَى الْبَائِعِ فَلَمْ يَصِحَّ دَفْعًا [١٥١ / ٣] لِلضَّرَرِ عَنْهُ كَذَا هَذَا .

وكذلك لو كان التَّقْصَانُ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ بِفِعْلِ الْبَائِعِ بِأَنْ قَطَعَ يَدَهُ وَوَجَبَ الْأَرْضُ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا وَوَجَبَ الْعُقْرُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ لِمَا قُلْنَا وَلِمَعْنَى آخَرَ يَخْتَصُّ بِهِ وَهُوَ أَنَّ التَّقْصَانَ بِفِعْلِ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ بِفِعْلِ الْبَائِعِ يُؤْخَذُ الْأَرْضُ وَالْعُقْرُ لِلْمُشْتَرِي وَأَنَّهُ زِيَادَةٌ وَلِهَذَا يُمْتَنَعُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ولو اشترى مأكولاً في جوفه كالبيطخ والجوز والقثاء والخيار والرمان والبيض ونحوها فكسره فوجده فاسداً فهذا في الأصل لا يخلو عن ^(٣) أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ وَجَدَهُ ^(٤) كُلَّهُ فاسداً، وإما أَنْ وَجَدَ الْبَعْضَ ^(٥) فاسداً والبعض ^(٦) صحيحاً، فَإِنْ وَجَدَهُ كُلَّهُ فاسداً فَإِنْ

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط: «يكون وجد» .

(٦) في المخطوط: «بعضه» .

(١) في المخطوط: «لأن» .

(٣) في المخطوط: «من» .

(٥) في المخطوط: «بعضه» .

كان مما لا يَنْتَفَعُ به أصلاً فالمُشتري يرجعُ على البائعِ بجميعِ الثَّمَنِ؛ لأنَّه تَبَيَّنَ (أَنَّ البَيْعَ) ^(١) وَقَعَ باطلاً؛ لأنَّه بِيْعُ ما ليس بمالٍ، وبيعُ ما ليس بمالٍ لا يَنْعَقِدُ كما إذا اشترى عبداً ثم تَبَيَّنَ أَنَّهُ حُرٌّ.

وإن كان مما يُمكنُ الانتِفاعُ به في الجُمْلَةِ ليس له أن يرُدَّه بِالْعَيْبِ عِنْدَنَا ^(٢)، وعندَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله له أن يرُدَّه ^(٣).

وجه قوله أَنَّهُ لَمَّا باعه منه فقد سَلَطَهُ على الكَسْرِ فكان الكَسْرُ حاصِلاً بتسليطِ البائعِ فلا يَمْنَعُ الرَّدَّ.

ولنا ما ذَكَرْنَا فيما تَقَدَّمَ أَنَّ شرطَ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ المَرْدُودُ وَقْتَ الرَّدِّ على الوصفِ الذي كان عليه وقتَ القَبْضِ ولم يوجد؛ لأنَّه تَعَيَّبَ بَعِيْبٍ زائِدٍ بالكَسْرِ فلو رُدَّ عليه لَرُدَّ مَعِيْباً بَعِيْبَيْنِ فأنعَدَمَ شرطُ الرَّدِّ.

وأما قوله «البائعُ سَلَطَهُ على الكَسْرِ» فنَعَم، لَكِنْ بمعنى أَنَّهُ مَكَّنَهُ من الكَسْرِ بإثباتِ المِلْكِ له فيكونُ هو بالكَسْرِ مُتَصَرِّفاً في مِلْكِ نَفْسِهِ لا في مِلْكِ البائعِ بأمرِهِ ليكونَ ذلكَ منه دَلالةً الرِّضَا بالكَسْرِ.

وإن وجدَ بعضُه فاسداً دونَ البعضِ يُنظَرُ إن كان الفاسدُ كثيراً يرجعُ على البائعِ بجميعِ الثَّمَنِ؛ لأنَّه ظَهَرَ أَنَّ البَيْعَ وَقَعَ في القَدْرِ الفاسدِ باطلاً؛ لأنَّه تَبَيَّنَ أَنَّهُ ليس بمالٍ، وإذا بَطَلَ في ذلكَ القَدْرِ يَفْسُدُ في الباقي كما إذا جمعَ بين حُرٍّ وعبدٍ وباعهما صَفْقَةً واحدةً.

وإن كان قليلاً فكذلك في القياس وفي الاستحسانِ صَحَّ البَيْعُ في الكُلِّ وليس له أن يرُدَّ ولا أن يرجعَ فيه بشيءٍ؛ لأنَّ قليلَ الفسادِ فيه مما لا يُمكنُ التَّحَرُّزُ عنه إذ هذه الأشياءُ في العاداتِ لا تَخْلُو عن قليلِ فسادٍ فكان فيه ضرورةً فَيَلْتَحِقُ ذلكَ القَدْرُ بالعدمِ.

ومن مَشايخِنا مَنْ فَصَّلَ تفصيلاً آخَرَ فقال: إذا وجدَ كُلَّهُ فاسداً فإن لم يَكُنْ لِقِشْرِهِ قيمةً

(١) في المخطوط: «له أنه».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (٣/٩٦٥)، شرح فتح القدير (٦/٣٧٢، ٣٧٣)، البناية (٧/١٦٠).

(٣) وفي بيان مذهب الشافعية: أنه إذا اشترى مأكولاً كالبطيخ واللوز والجوز فكسره فوجده فاسداً نظر إن لم يكن لفساده قيمة رجع بجميع الثمن وإن كان لفساده قيمة خفية قولان: أظهرهما أن له رده قهراً والثاني ليس له رده. انظر: الأم (٣/٥٨، ٦٦، ٦٧)، مختصر المزني (ص ٨٣)، حلية العلماء (٤/٢٦٢، ٢٦٤)،

الوسيط (٣/١٣٦-١٣٧)، الروضة (٣/٤٨٦-٤٨٧)، المجموع (١١/٤٩٩، ٥٠٠).

فالبَيْعُ باطلٌ ؛ لأنه تَبَيَّنَ أَنَّهُ باع ما ليس بمالٍ . وَإِنْ كان لِقِشْرِهِ قِيمَةٌ كَالرُّمَّانِ ونحوه فالبيعُ لا يَبْطُلُ ؛ لأنه إِذَا كان لِقِشْرِهِ قِيمَةٌ كان القِشْرُ مالاً ، وَلَكِنْ البائعُ بالخيارِ إِذْ شاء رَضِيَ به ناقِصاً وقَبِلَ قِشْرَهُ ورَدَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ ، وَإِنْ شاء لم يَقْبَلْ ؛ لأنه تَعَيَّبَ بَعِيْبَ زائِدٍ ، ورَدَّ على المُشْتَرِي حِصَّةَ المَعِيْبِ جَبْرًا لِحَقِّهِ ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَهُ فاسِداً فعلى ^(١) هذا التَّفْصِيْلِ أَيضاً ؛ لأنه إِذْ لم يَكُنْ لِقِشْرِهِ قِيمَةٌ رَجَعَ على البائعِ بِحِصَّتِهِ من الثَّمَنِ ، وَإِنْ كان لِقِشْرِهِ قِيمَةٌ رَجَعَ بِحِصَّةِ العَيْبِ دونَ القِشْرِ اعْتِباراً للبعْضِ بالكلِّ إِلا إِذَا كان الفاسِداً منه قليلاً قدرَ ما لا يخلو مثله عن مثله فلا يَرُدُّ ولا يرجعُ بشيءٍ واللَّه عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

ومنها الزيادةُ المُنفَصِلَةُ المُتَوَلِّدَةُ من المَبِيعِ بعدَ القَبْضِ ، وَجُمْلَةُ الكَلَامِ في الزيادةِ أَنها لا تَخْلُو إِما أَن حَدَّثَتْ قَبْلَ القَبْضِ ، وإِما أَن حَدَّثَتْ بعْدَهُ ، وكُلُّ واحِدةٍ من الزيادةَتَيْنِ لا تَخْلُو من أَن تكونَ مُتَّصِلَةً أو مُنْفَصِلَةً ، والمُتَّصِلَةُ لا تَخْلُو من أَن تكونَ مُتَوَلِّدَةً من الأَصْلِ كالحُسْنِ والجمالِ والكِبَرِ والسَّمَنِ والسَّمْعِ وانجِلاءِ بياضِ إحدى العَيْنَيْنِ ونحوِ ذلك أو غيرَ مُتَوَلِّدَةٍ منه كالصَّبْغِ في الثَّوبِ والسَّمَنِ أو العَسَلِ المَلْتَوْتِ بالسَّوِيقِ والبناءِ في الأَرْضِ ونحوها ، وكذلك المُنْفَصِلَةُ لا تَخْلُو من أَن تكونَ مُتَوَلِّدَةً من الأَصْلِ كالوَلَدِ والثَّمَرَةِ واللَّبَنِ ونحوها ، أو غيرَ مُتَوَلِّدَةٍ من الأَصْلِ كالكَسْبِ والصَّدَقَةِ والعَلَّةِ ، والبيعُ لا يخلو إِما أَن يَكُونَ صَحِيحاً أو فاسِداً .

أما الزيادةُ في البَيْعِ الفاسِدِ فحُكْمُها نَذَرُها في بيانِ حُكْمِ البَيْعِ الفاسِدِ إِذْ شاء اللّهُ تعالى .

وأما في البَيْعِ الصَّحِيحِ ؛ فَإِنْ حَدَّثَتْ الزيادةُ قَبْلَ القَبْضِ فَإِنْ كانت مُتَّصِلَةً ^(٣) [٣/ ١٥١ ب] مُتَوَلِّدَةً من الأَصْلِ فَإِنَّها لا تَمْنَعُ الرَّدَّ بالعَيْبِ لأنَّ هذه الزيادةُ تَابِعَةٌ للأَصْلِ حَقِيقَةٌ لِقِيامِها بالأَصْلِ فكانت مَبِيعَةً تَبَعاً ، والأَصْلُ أَنْ ما كان تَابِعاً في العَقْدِ يَكُونُ تَابِعاً في الفَسْخِ ؛ لأنَّ الفَسْخَ رَفَعَ العَقْدَ فَيَنْفَسِخُ العَقْدُ في الأَصْلِ بالفَسْخِ فيه مقصوداً ، وَيَنْفَسِخُ في الزيادةِ تَبَعاً لِلانْفِساخِ في الأَصْلِ .

وَإِنْ كانت مُتَّصِلَةً غيرَ مُتَوَلِّدَةٍ من الأَصْلِ فَإِنَّها تَمْنَعُ الرَّدَّ بالعَيْبِ ؛ لأنَّ هذه الزيادةُ

(١) في المخطوط: «فهو على» .

(٣) في المخطوط: «منفصلة» .

(٢) في المخطوط: «إذا» .

ليست بتابعة بل هي أصل بنفسها .

ألا ترى أنه لا يثبت حكم البيع فيها أصلاً ورأساً؟ فلو رد المبيع لكان لا يخلو إما أن يرده وحده بدون الزيادة، وإما أن يرده مع الزيادة لا سبيل إلى الأول؛ لأنه متعذر لتعذر الفصل ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الزيادة ليست بتابعة في العقد فلا تكون تابعة في الفسخ، ولأن المشتري صار قابضاً للمبيع بإحداث هذه الزيادة فصار كأنها حدثت بعد القبض، وحدوثها بعد القبض يمنع الرد بالعيب، والله - عز وجل - أعلم .

وإن كانت منفصلة متولدة من الأصل لا تمنع الرد فإن شاء المشتري ردهما جميعاً، وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن بخلاف ما بعد القبض عندنا أنها تمنع الرد بالعيب، وسنذكر الفرق إن شاء الله تعالى ولو لم يجد بالأصل عيباً ولكن وجد بالزيادة عيباً ليس له أن يردها؛ لأن هذه الزيادة قبل القبض مبيعة تبعاً، والمبيع تبعاً لا يَحْتَمَلُ فسخ العقد فيه مقصوداً إلا إذا كان حدوث هذه الزيادة قبل القبض مما يوجب نقصاناً في المبيع كولد الجارية فله خيار الرد لكن لا للزيادة بل للنقصان .

ولو قبض الأصل والزيادة جميعاً ثم وجد بالأصل عيباً له أن يرده خاصة بحصته من الثمن بعدما قسّم الثمن على قدر الأصل وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض؛ [لأن الزيادة إنما تأخذ قسطاً من الثمن بالقبض، كذلك يُعْتَبَرُ قبضها وقت القبض] (١) .

(٢) لو لم يجد بالأصل عيباً ولكنه وجد بالزيادة عيباً (فله أن يردها) (٣) خاصة بحصتها من الثمن؛ لأنه صار لها حصة من الثمن لأن الزيادة إنما تأخذ قسطاً من الثمن بالقبض فكذلك يعتبر قبضها وقت القبض ولو لم يوجد بالأصل عيباً ولكنه وجد بالزيادة عيباً أن له ردها خاصة بحصتها من الثمن لأنه صار لها حصة من الثمن بالقبض فيردها بحصتها من الثمن فإن كانت الزيادة منفصلة من الأصل فإنها لا تمنع الرد بالعيب؛ لأن هذه الزيادة ليست بمبيعة لانعدام ثبوت (حكم البيع) (٤) فيها، وإنما هي مملوكة بسبب على حدة أو (٥) بملك الأصل فالرد يفسخ العقد في الأصل وتبقى الزيادة مملوكة بوجود سبب

(١) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «إن له ردها» .

(٢) زاد في المخطوط: «و» .

(٥) في المخطوط: «و» .

(٤) في المخطوط: «حكمها البيع» .

المَلِكِ فِيهِ مَقْصُودًا أَوْ بِمِلْكِ الْأَصْلِ لَا بِالْبَيْعِ فَكَانَتْ رِبْحًا لَا رَبًّا لِاخْتِصَاصِ الرَّبَا بِالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ فَضْلُ مَالٍ قُصِدَ اسْتِحْقَاقُهُ بِالْبَيْعِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ وَلَمْ يَوْجَدْ، ثُمَّ إِذَا رَدَّ الْأَصْلَ فَالزِّيَادَةُ تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ ثَمَنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِكَيْتَهَا لَا تَطْيِبُ لَهُ؛ لِأَنَّهَا حَدَّثَتْ عَلَى مِلْكِهِ إِلَّا أَنَّهَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ فَلَا تَطْيِبُ. وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمَحْمَدِ الزِّيَادَةُ تَكُونُ لِلْبَائِعِ لِكَيْتَهَا لَا تَطْيِبُ لَهُ وَهَذَا إِذَا اخْتَارَ الْمُشْتَرِي الرَّدَّ بِالْعَيْبِ فَإِنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ وَاخْتَارَ الْبَيْعَ فَالزِّيَادَةُ لَا تَطْيِبُ لَهُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا يُقَابِلُهَا عَوْضٌ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَأَنَّهُ تَفْسِيرُ الرَّبَا.

وَلَوْ قَبِضَ [الْمُشْتَرِي] ^(١) الْمَبِيعَ مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ثُمَّ وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا: فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ هَالِكَةً لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ خَاصَّةً بِجَمِيعِ الثَّمَنِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فَكَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمَحْمَدٍ يَرُدُّ مَعَهُ الزِّيَادَةَ.

وَجِهَ قَوْلُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ حَدَّثَتْ ^(٢) قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَرُدُّهَا مَعَ الْأَصْلِ، وَلِأَنَّ حَنِيفَةَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تَتَّبِعُ الْأَصْلَ فِي حُكْمِ الْعَقْدِ فَلَا تَتَّبِعُهُ فِي حُكْمِ الْفَسْخِ وَلَوْ وَجَدَ بِالزِّيَادَةِ عَيْبًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حِصَّةَ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنَ الثَّمَنِ فَلَا تَحْتَمِلُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ رُدَّتْ لَرُدَّتْ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

هَذَا إِذَا حَدَّثَتْ الزِّيَادَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَأَمَّا إِذَا حَدَّثَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ فَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً مُتَوَلِّدَةً مِنَ الْأَصْلِ فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ إِنْ [٣/ ١٥٢ أ] رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِرَدِّهَا مَعَ الْأَصْلِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ حَقِيقَةٌ وَقْتَ الْفَسْخِ، فَبِالرَّدِّ يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ فِي ^(٣) الْأَصْلِ مَقْصُودًا وَيَنْفَسَخُ فِي الزِّيَادَةِ تَبَعًا.

وَإِنْ أَبِي أَنْ يَرُدَّهُ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نُقْصَانَ الْعَيْبِ مِنَ الْبَائِعِ وَأَبَى الْبَائِعُ إِلَّا الرَّدَّ مَعَ الْعَيْبِ وَدَفَعَ جَمِيعَ الثَّمَنِ اخْتِلَافٌ فِيهِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبُو يَوْسُفَ: لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ نُقْصَانَ الْعَيْبِ مِنَ الْبَائِعِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ وَيَطْلُبَ ^(٤) الرَّدَّ وَيَقُولَ: لَا أُعْطِيكَ نُقْصَانَ الْعَيْبِ وَلَكِنْ رُدَّ عَلَيَّ الْمَبِيعَ مَعِيًّا لِأَدْفَعُ إِلَيْكَ جَمِيعَ الثَّمَنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالنُّقْصَانِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا أَبِي ذَلِكَ،

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَصَلَتْ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَيَطْلُبُ».

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنْ».

وللبائع أن يقول له: رُدَّ عَلَيَّ الْمَبِيعَ حَتَّى أُرَدَّ إِلَيْكَ الثَّمَنَ كُلَّهُ وَلَقَبُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ الْمُتَوَلَّدَةَ مِنَ الْأَصْلِ بَعْدَ الْقَبْضِ هَلْ تَمَنُّعُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ إِذَا لَمْ يَرِضْ صَاحِبُ الزِّيَادَةِ - وَهُوَ الْمُشْتَرِي - بِرَدِّ الزِّيَادَةِ وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ؟ عِنْدَهُمَا يَمْنَعُ، وَعِنْدَهُ لَا يَمْنَعُ.

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِي النِّكَاحِ إِذَا زَادَ الْمَهْرُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مُتَوَلَّدَةً مِنَ الْأَصْلِ بَعْدَ الْقَبْضِ ثُمَّ وَرَدَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَتَاهَا هَلْ تَمَنُّعُ التَّنْصِيفِ؟ عِنْدَهُمَا تَمْنَعُ، وَعَلَيْهَا نِصْفُ الْقِيَمَةِ يَوْمَ قَبْضَتْ، وَعِنْدَهُ لَا تَمْنَعُ وَنَذَكُرُ^(١) الْمَسْأَلَةَ فِي النِّكَاحِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً غَيْرَ مُتَوَلَّدَةٍ مِنَ الْأَصْلِ تَمْنَعُ الرَّدُّ بِالْإِجْمَاعِ وَيَرْجَعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ رَدَّ الْأَصْلَ فِيمَا أَنْ يَرُدَّهُ وَخَذَهُ وَإِنَّمَا أَنْ يَرُدَّهُ مَعَ الزِّيَادَةِ، وَالرَّدُّ وَخَذَهُ لَا يُمَكِّنُ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ فِي الْعَقْدِ فَلَا يُمَكِّنُ (أَنْ يَجْعَلَهَا)^(٢) تَابِعَةً فِي الْفَسْخِ إِلَّا إِذَا تَرَاضِيَا عَلَى الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ بَيْعٍ جَدِيدٍ، وَإِنْ كَانَتْ (الزِّيَادَةُ مُنْفَصِلَةً)^(٣) مُتَوَلَّدَةً مِنَ الْأَصْلِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تَمْنَعُ، وَيَرُدُّ الْأَصْلَ بَدُونِ الزِّيَادَةِ وَكَذَلِكَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَمْنَعُ الْفَسْخَ عِنْدَنَا مِنَ الْإِقَالَةِ، وَالرَّدُّ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

وَالكَلَامُ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عِنْدَنَا مَبِيعَةٌ تَبَعًا لِثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِيهِ تَبَعًا، وَبِالرَّدِّ بَدُونِ الزِّيَادَةِ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِي^(٤) الْأَصْلِ مَقْصُودًا وَتَبَقِيَ الزِّيَادَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مَبِيعًا مَقْصُودًا بَلَا ثَمَنٍ لَيْسَتْ حَقَّ بِالْبَيْعِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ الرَّبَا فِي عُرْفِ الشَّرْعِ. بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُرَدُّ بَدُونِ الْأَصْلِ أَيْضًا احْتِرَازًا عَنِ الرَّبَا بَلْ تُرَدُّ مَعَ الْأَصْلِ، وَرَدُّهَا مَعَ الْأَصْلِ لَا يَتَّصِمُنُ الرَّبَا ثُمَّ إِنَّمَا لَا يُرَدُّ الْأَصْلُ مَعَ الزِّيَادَةِ هَهُنَا وَرَدُّهَا هُنَا، أَمَّا امْتِنَاعُ رَدِّ الْأَصْلِ بَدُونِ الزِّيَادَةِ فَلَمَّا قُلْنَا إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الرَّبَا.

وَأَمَّا رَدُّهُ مَعَ الزِّيَادَةِ فَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ التَّابِعُ بَعْدَ الرَّدِّ رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِي الزِّيَادَةِ، وَيَعُودُ إِلَى الْبَائِعِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْمُشْتَرِي بِمُقَابَلَةِ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ فِي الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ لَا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلْبَائِعِ رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَقَدْ ذَكَرَ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَنْعَهَا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَنْعَهَا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَنْ».

حَصَلَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فَأَمَّا الْوَلَدُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَقَدْ حَصَلَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ فَلَوْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِيهِ لَا يَكُونُ رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ بِلِ رِبْحٍ مَا ضُمِّنَ وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ مِنَ الْأَصْلِ لَا يَمْتَنِعُ ^(١) الرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَيُرَدُّ الْأَصْلُ عَلَى الْبَائِعِ وَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي طَيِّبَةٌ لَهُ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ بِمَبِيعَةٍ أَصْلًا لِانْعِدَامِ ثُبُوتِ حُكْمِ الْبَيْعِ فِيهَا بَلِ مُلِكَتْ بِسَبَبِ عَلَى حِدَةٍ فَأَمَكَنَ إِثْبَاتُ حُكْمِ الْفَسْخِ فِيهِ بَدُونِ الزِّيَادَةِ فَيُرَدُّ الْأَصْلُ وَيَنْفَسَخُ الْعَقْدُ فِيهِ ، وَتَبْقَى الزِّيَادَةُ مَمْلُوكَةً لِلْمُشْتَرِي بِوُجُودِ سَبَبِ الْمِلْكِ فِيهَا شَرْعًا ، فَتَطِيبُ لَهُ .

هَذَا إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ قَائِمَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ هَالِكَةً فَهَالِكُهَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفَعْلِ الْمُشْتَرِي أَوْ بِفَعْلِ أَجْنَبِيٍّ ؛ فَإِنْ كَانَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْأَصْلَ بِالْعَيْبِ وَتُجْعَلُ الزِّيَادَةُ كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ، وَإِنْ كَانَ بِفَعْلِ الْمُشْتَرِي فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَرَدِّ جَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ وَيَرُدُّ نُقْصَانَ الْعَيْبِ ، سِوَاءَ كَانَ حُدُوثُ ذَلِكَ ^(٢) أَوْجَبَ نُقْصَانًا فِي الْأَصْلِ أَوْ لَمْ يَوْجِبْ نُقْصَانًا فِيهِ ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ الزِّيَادَةِ بِمَنْزِلَةِ إِتْلَافِ جُزْءٍ مُتَّصِلٍ بِالْأَصْلِ لِكُونِهَا مُتَوَلِّدَةً مِنَ الْأَصْلِ ، وَذَا يَوْجِبُ [٣/ ١٥٢ ب] الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ وَإِنْ كَانَ بِفَعْلِ أَجْنَبِيٍّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ ضَمَانُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ فَيَقُومُ الضَّمَانُ مَقَامَ الْعَيْنِ فَكَأَنَّ عَيْنَهُ قَائِمَةٌ فَيَمْتَنِعُ الرَّدُّ وَيَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُفْسَخُ ^(٤) بِهِ الْعَقْدُ فَالْكَلَامُ هَهُنَا يَقَعُ فِي مَوْضِعَيْنِ :

أَحَدُهُمَا ، فِي بَيَانِ مَا يَنْفَسَخُ بِهِ .

وَالثَّانِي ، فِي بَيَانِ شَرَايِطِ جَوَازِ الْفَسْخِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَهَنْوَاعَانِ ، اخْتِيَارِيٌّ وَضُرُورِيٌّ ، فَالْاِخْتِيَارِيٌّ نَحْوُ قَوْلِهِ (فَسَخْتُهُ أَوْ نَقَضْتُهُ) ^(٥) أَوْ رَدَّدْتُهُ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، وَالضَّرُورِيٌّ هَلَاكُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ . وَأَمَّا شَرَايِطُ جَوَازِ الْفَسْخِ فَمِنْهَا سُقُوطُ الْخِيَارِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَلْزَمُ سُقُوطَ الْخِيَارِ فَيَخْرُجُ عَنْ اِحْتِمَالِ الْفَسْخِ . وَمِنْهَا : عِلْمُ صَاحِبِهِ بِالْفَسْخِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا سِوَاءَ كَانَ بَعْدَ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَهُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «تَمْنَعُ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «تَلِكُ الزِّيَادَةِ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «يَرُدُّ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَسَخْتُ أَوْ نَقَضْتُ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «يَنْفَسَخُ» .

بخلاف خيار الشرط والرؤية، وهل يُشترط له القضاء أو الرضا؟ إن كان قبل القبض لا يُشترط [له] ^(١) قضاء القاضي ولا رضا البائع، وإن كان بعد القبض يُشترط له القضاء أو الرضا، وقد ذكرنا الفرق فيما تقدّم.

ومنها: أن لا يتضمّن الفسخ تفریق الصفقة على البائع قبل التمام فإن تضمّن لا يجوز إلا أن يرضى به البائع؛ لأن تفریق الصفقة على البائع قبل التمام إضراراً به على ما نذكر ^(٢)، والضّرر واجب الدّفع ما أمكن إلا أن يرضى به البائع؛ لأن الضّرر المرصّي به من جهة المتضرّر لا يجب دفعه.

وعلى هذا يُخرّج ما إذا وجد المشتري المبيع معيباً فأراد ردّ بعضه دون بعض قبل القبض، وجُملة الكلام فيه أن المبيع لا يخلو إما أن يكون شيئاً واحداً حقيقةً وتقديراً؛ كالعبد والثوب والدار والكرم والمكيل والموزون والمعدود المتقارب في وعاء واحد أو صبرة واحدة وإما أن يكون أشياء متعدّدة كالعبدَيْن والثوبَيْن والدابتَيْن والمكيل والموزون والمعدود في وعاءين أو صبرتين وكلّ شيئين يُنتفع بأحدهما فيما وُضِع [له] ^(٣) بدون الآخر.

وإما أن يكون شيئين حقيقةً وشيئاً واحداً تقديراً كالخفّين والتغليين والمكعبين ومضراعي الباب وكلّ شيئين ^(٤) لا يُنتفع بأحدهما فيما وُضِع له بدون الآخر فلا يخلو إما أن يكون المشتري قبض كل المبيع وإما أن لم يقبض شيئاً منه وإما أن قبض البعض دون البعض. والحادِث في المبيع لا يخلو إما أن يكون عيباً أو استحفاً: أما العيب فإن وجدّه ببعض المبيع قبل القبض لشيء منه فالمشتري بالخيار إن شاء رضي بالكلّ ولزمه جميع الثمن وإن شاء ردّ الكلّ، وليس له أن يرّد المعيب خاصة بحصّته من الثمن، سواء كان المبيع شيئاً واحداً أو أشياء؛ لأن الصفقة لا تمام لها قبل القبض وتفریق الصفقة قبل تمامها باطل.

والدليل على أن الصفقة لا تتم قبل القبض أن الموجود قبل القبض أصل العقد والملك لا صفة التأكيد ^(٥)، ألا ترى أنّه يُحتمل الانفساخ بهلاك المعقود عليه وهو أنّه عدّم التأكيد

(١) ليست في المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «يذكر».

(٤) في المخطوط: «التأكد».

(٥) في المطبوع: «شيء».

وَإِذَا قَبِضَ وَقَعَ الْأَمْرُ عَنِ الْإِنْفِسَاخِ بِالْهَلَاكِ فَكَانَ حُصُولُ التَّأْكِيدِ ^(١) بِالْقَبْضِ، وَالتَّأْكِيدُ إِبْثَاتٌ مِنْ وَجْهِ أَوْ لَهُ شُبْهَةُ الْإِبْثَاتِ، وَكَذَا مِلْكُ التَّصْرِيفِ يَقِفُ عَلَى الْقَبْضِ فَيَدُلُّ عَلَى نُقْصَانِ الْمِلْكِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَنُقْصَانُ الْمِلْكِ دَلِيلٌ نُقْصَانِ الْعَقْدِ.

وَكَذَا الْمُشْتَرَى إِذَا وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِنَفْسِ الرَّدِّ مِنْ غَيْرِ الْحَاجَةِ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي وَلَا إِلَى التَّرَاضِي.

وَلَوْ كَانَتْ الصَّفَقَةُ تَامَةً قَبْلَ الْقَبْضِ لَمَا احْتَمَلَ الْإِنْفِسَاخُ بِنَفْسِ الرَّدِّ كَمَا بَعْدَ الْقَبْضِ فَيُثْبِتُ ^(٢) بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ أَنَّ الصَّفَقَةَ لَيْسَتْ بِتَامَةٍ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ عَلَى الْبَائِعِ قَبْلَ تَمَامِهَا أَنَّ (التَّفْرِيقَ إِضْرَارًا) ^(٣) بِالْبَائِعِ، وَالضَّرَرُ وَاجِبُ الدَّفْعِ مَا أَمَكْنَ، وَبَيَانُ الضَّرَرِ أَنَّ الْمَبِيعَ لَا يَخْلُو إِذَا أُنْ يَكُونُ شَيْئًا وَاحِدًا وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَشْيَاءَ [حَقِيقَةً شَيْئًا وَاحِدًا تَقْدِيرًا] ^(٤)، وَالتَّفْرِيقُ ^(٥) تَضَمَّنَ الشَّرِكَةَ وَالشَّرِكَةَ فِي الْأَعْيَانِ عَيْبٌ فَكَانَ التَّفْرِيقُ عَيْبًا ^(٦) وَأَنَّهُ عَيْبٌ زَائِدٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْبَائِعِ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ الْبَائِعُ. وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ أَشْيَاءَ فَالتَّفْرِيقُ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا آخَرَ وَهُوَ لُزُومُ الْبَيْعِ فِي الْجَيِّدِ بِثَمَنِ الرَّدِّيِّ؛ لِأَنَّ ضَمَّ الرَّدِّيِّ إِلَى الْجَيِّدِ وَالْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي الصَّفَقَةِ مِنْ عَادَةِ التَّجَارِ تَرْوِيجًا لِلرَّدِّيِّ بِوَسْطَةِ الْجَيِّدِ فَمَنْ الْجَائِزِ [١٥٣/٣] أُنْ يَرَى ^(٧) الْمُشْتَرِيَ الْعَيْبَ بِالرَّدِّيِّ فَيُرَدُّهُ فَيَلْزَمُ الْبَيْعُ فِي الْجَيِّدِ بِثَمَنِ الرَّدِّيِّ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ الْبَائِعُ فَذَلِكَ أَنَّ فِي التَّفْرِيقِ ضَرَرًا فَيَجِبُ دَفْعُهُ مَا أَمَكْنَ وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ التَّفْرِيقُ فِي الْقَبُولِ بِأَنْ أَضَافَ [الْإِيجَابَ] ^(٨) إِلَى جُمْلَةٍ فَقَبِلَ الْمُشْتَرِيَ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْبَائِعِ بَلْزُومِ حُكْمِ الْبَيْعِ فِي الْبَعْضِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةِ الْإِيجَابِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَا أَوْجَبَ الْبَيْعَ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يَصِحُّ الْقَبُولُ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ لِئَلَّا يَزُولَ وَمَلْكَهُ مِنْ غَيْرِ إِزَالَتِهِ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ.

عَلَى أَنَّ تَمَامَ الصَّفَقَةِ لَمَّا تَعَلَّقَ بِالْقَبْضِ كَانَ الْقَبْضُ فِي مَعْنَى الْقَبُولِ مِنْ وَجْهِ فَكَانَ رَدُّ الْبَعْضِ وَقَبْضُ الْبَعْضِ تَفْرِيقًا فِي الْقَبُولِ وَمِنْ وَجْهِ فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ بَرْدَ الْمَعِيبِ عَلَيْهِ فَيَأْخُذَهُ وَيُدْفَعُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ فَيَجُوزُ وَيَأْخُذُ الْمُشْتَرِيَ الْبَاقِيَ بِحِصَّتِهِ مِنْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فُتِّتْ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَعْيِيًا».

(٨) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «التَّكَاد».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «فِي الْقَبْضِ ضَرَرًا».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَالْتَفْرِيقَ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَجِدُ».

الثَّمَنِ؛ لَأَنَّ امْتِنَاعَ الرَّدِّ كَانَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ نَظْرًا لَهُ فَإِذَا رَضِيَ بِهِ فَلَمْ يَنْظُرْ لِنَفْسِهِ .
وإن كان المُشْتَرِي قَبَضَ بَعْضَ الْمَبِيعِ دُونَ الْبَعْضِ فَوَجَدَ بَعْضَهُ عَيْبًا فَكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُ
رَدَّ الْمَعِيبِ خَاصَّةً بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ سِوَاءَ كَانَ الْمَبِيعُ شَيْئًا وَاحِدًا أَوْ أَشْيَاءَ، وَسِوَاءَ وَجَدَ
الْعَيْبَ بِغَيْرِ الْمَقْبُوضِ أَوْ بِالْمَقْبُوضِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لَأَنَّ الصَّفَقَةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِقَبْضِ جَمِيعِ
الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَكَانَ رَدُّ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ قَبْلَ التَّمَامِ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ إِذَا (١) وَجَدَ الْعَيْبَ بِغَيْرِ الْمَقْبُوضِ فَكَذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا وَجَدَ
بِالْمَقْبُوضِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ خَاصَّةً بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَهُوَ نَظَرٌ إِلَى الْمَعِيبِ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ
واعتَبَرَ الْآخَرَ بِهِ فَإِنْ كَانَ الْمَعِيبُ غَيْرَ الْمَقْبُوضِ اعتَبَرَ [الْآخَرَ غَيْرَ مَقْبُوضٍ فَكَأَنَّهُمَا لَمْ
يَقْبِضَا جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ الْمَعِيبُ مَقْبُوضًا اعتَبَرَ الْآخَرَ] (٢) مَقْبُوضًا فَكَأَنَّهُ قَبَضَهُمَا جَمِيعًا
لَكِنَّ هَذَا الِاعْتِبَارَ لَيْسَ بِسَدِيدٍ؛ لِأَنَّهُ فِي حَدِّ التَّعَارُضِ إِذْ لَيْسَ اعْتِبَارُ غَيْرِ الْمَعِيبِ بِالْمَعِيبِ
فِي الْقَبْضِ وَعَدَمِهِ أَوْلَى مِنَ اعْتِبَارِ الْمَعِيبِ بِغَيْرِ الْمَعِيبِ فِي الْقَبْضِ بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُ الْقَبْضِ، وَالْعَمَلُ بِالْأَصْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ أَوْلَى .

هَذَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا مِنَ الْمَبِيعِ أَوْ قَبَضَ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ . فَإِنْ كَانَ
قَبَضَ الْكُلَّ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ شَيْئًا وَاحِدًا حَقِيقَةً وَتَقْدِيرًا فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ أَنَّ
الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِالْكَُلِّ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْكُلَّ وَاسْتَرَدَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَرُدَّ قَدْرَ الْمَعِيبِ خَاصَّةً بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ إِزْرَامَ عَيْبِ الشَّرِكَةِ وَأَنَّهَا عَيْبٌ
حَادِثٌ مَانِعٌ مِنَ الرَّدِّ .

وَإِنْ كَانَ أَشْيَاءَ حَقِيقَةً؛ شَيْئًا وَاحِدًا تَقْدِيرًا - فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِفْرَادَ أَحَدِهِمَا بِالرَّدِّ إِضْرَارٌ
بِالْبَائِعِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْاِنْتِفَاعُ بِأَحَدِهِمَا فِيمَا وُضِعَ لَهُ بِدُونِ الْآخَرِ فَكَانَا فِيمَا وُضِعَا لَهُ مِنَ
الْمَنْفَعَةِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ فَكَانَ الْمَبِيعُ شَيْئًا وَاحِدًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَبِالرَّدِّ تَثَبُّتُ الشَّرِكَةُ مِنْ
حَيْثُ الْمَعْنَى، وَالشَّرِكَةُ فِي الْأَعْيَانِ عَيْبٌ وَإِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ الْاِنْتِفَاعُ بِأَحَدِهِمَا بِدُونِ
صَاحِبِهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ كَانَ التَّفْرِيقُ تَعْيِينًا (٣) فَيَعُودُ الْمَبِيعُ إِلَى الْبَائِعِ بِعَيْبِ زَائِدٍ حَادِثٍ لَمْ
يَكُنْ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَشْيَاءَ حَقِيقَةً وَتَقْدِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكُلَّ إِلَّا عِنْدَ التَّرَاضِي وَلَهُ أَنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِنْ» .

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

يَرُدُّ الْمَعِيْبَ خَاصَّةً بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ (١)، وَعِنْدَ زُقَرِّ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَرُدُّهُمَا أَوْ يُمَسِّكُهُمَا (٢).

وَجِهَ قَوْلُهُمَا أَنَّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي الرَّدِّ إِضْرَارًا بِالْبَائِعِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ صَمَّ الرَّدِيِّ إِلَى الْجَيِّدِ فِي الْبَيْعِ مِنْ عَادَةِ التُّجَّارِ لِيُرْوَجَ الرَّدِيُّ بِوَسْطَةِ الْجَيِّدِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَيْبُ بِالرَّدِيِّ فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ وَيَلْزَمُهُ الْبَيْعُ فِي الْجَيِّدِ بِثَمَنِ الرَّدِيِّ، وَهَذَا إِضْرَارٌ (٣) بِالْبَائِعِ وَلِهَذَا امْتَنَعَ الرَّدُّ قَبْلَ الْقَبْضِ فَكَذَا هَذَا.

وَلَنَا أَنَّ مَا ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الرَّدِّ وَجَدَ فِي أَحَدِهِمَا فَكَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ أَحَدَهُمَا؛ وَهَذَا لِأَنَّ حَقَّ الرَّدِّ إِنَّمَا يَثْبُتُ (٤) لِفَوَاتِ السَّلَامَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الْعَقْدِ دَلَالَةً؛ وَالثَّابِتَةُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَالسَّلَامَةُ فَاتَتْ فِي أَحَدِهِمَا فَكَانَ لَهُ رَدُّهُ خَاصَّةً فَلَوْ امْتَنَعَ الرَّدُّ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ لِتَضَمُّنِهِ تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ، وَتَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ بَاطِلٌ قَبْلَ التَّمَامِ لَا بَعْدَهُ وَالصَّفَقَةُ قَدْ تَمَّتْ بِقَبْضِهِمَا فَزَالَ الْمَانِعُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمَا: يَتَضَرَّرُ الْبَائِعُ بِرَدِّ الرَّدِيِّ خَاصَّةً، فَنَعَمْ لَكِنَّ هَذَا ضَرَرٌ مَرَضِيٌّ بِهِ مِنْ جِهَتِهِ؛ لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى بَيْعِ الْمَعِيْبِ وَتَدْلِيْسِ الْعَيْبِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الظَّاهَرَ مِنْ حَالِ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَرْضَى بِالْعَيْبِ - دَلَالَةُ الرُّضَا بِالرَّدِّ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ [٣/١٥٣ ب] الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَمَامَ لِلْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا يَكُونُ قَبْلَ الْقَبْضِ دَلَالَةُ الرُّضَا بِالرَّدِّ فَكَانَ الرَّدُّ ضَرَرًا غَيْرَ مَرَضِيٍّ بِهِ فَيَجِبُ دَفْعُهُ وَهَذَا بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الرُّوْيَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَمْلِكُ رَدَّ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ سِوَاءَ [كَانَ] (٥) قَبْضِ الْكُلِّ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا أَوْ قَبِضَ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ شَيْئًا وَاحِدًا أَوْ أَشْيَاءَ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ وَالرُّوْيَةِ يَمْنَعُ تَمَامَ الصَّفَقَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ (يَرُدُّهُ بِغَيْرِ) (٦) قَضَاءً وَلَا رِضًا، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَلَوْ تَمَّتِ الصَّفَقَةُ لَمَا اخْتُمِلَ الرَّدُّ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي أَوْ التَّرَاضِي دَلَّ أَنَّ هَذَا الْخِيَارَ يَمْنَعُ تَمَامَ الصَّفَقَةِ، وَلَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ قَبْلَ التَّمَامِ، وَهَهُنَا بِخِلَافِهِ وَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: أَنَا

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٧٧).

(٢) ومذهب الشافعية: إن وجد بالمبيع عيبًا وحدث عنده عيب لم يميز له الرد إلا برضى البائع. انظر: رحمة الأمة (ص ٢٨٢).

(٤) في المخطوط: «ثبت».

(٣) في المخطوط: «ضرر».

(٦) في المخطوط: «يرد من غير».

(٥) زيادة من المخطوط.

أَمْسِكُ الْمَعِيبَ وَأَخْذُ التُّقْصَانَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَمْسِكُ الْمَعِيبَ - دَلَالَةٌ الرِّضَا بِالْمَعِيبِ وَأَنَّهُ يَمْنَعُ الرَّجُوعَ بِالتُّقْصَانِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ أَشْيَاءَ فَوَجَدَ بِالْكُلِّ عَيْبًا فَأَرَادَ رَدَّ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ أَنَّ الْمَرْدُودَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَوْ كَانَ الْعَيْبُ بِهِ وَخَدَهُ لَكَانَ لَهُ رَدُّهُ وَخَدَهُ كَالْعَبْدَيْنِ وَالثَّوْبَيْنِ - فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ الْبَعْضَ فَقَدْ رَضِيَ بِعَيْنِهِ فَبَطَلَ حَقُّ الرَّدِّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ صِفَةَ السَّلَامَةِ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوطَةً وَلَا مُسْتَحَقَّةً بِالْعَقْدِ فِيهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ كَانَ صَحِيحًا فِي الْأَصْلِ وَوَجَدَ بِالْآخِرِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَرْدُودُ مِمَّا لَوْ كَانَ الْعَيْبُ بِهِ وَخَدَهُ لَكَانَ لَا يَرُدُّهُ كَالْخَفِيِّينَ وَالتَّغْلِيهِينَ وَنَحْوَهُمَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا تَغْيِيبٌ .

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا قَبْلَ الْقَبْضِ فَقَبِضَ الْمَعِيبَ - وَهُوَ عَالِمٌ بِالْعَيْبِ - لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَسَقَطَ خِيَارُهُ وَلَزِمَهُ الْعَبْدَانِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْمَعِيبِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ دَلِيلٌ الرِّضَا وَلِلْقَبْضِ شَبَهُ بِالْعَقْدِ فَكَانَ الرِّضَا بِهِ عِنْدَ الْقَبْضِ كَالرِّضَا بِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ .

وَلَوْ رَضِيَ بِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ يَسْقُطُ خِيَارُهُ فَلَزِمَهُ (١) جَمِيعًا، كَذَا هَذَا وَلَوْ قَبِضَ الصَّحِيحَ مِنْهُمَا، وَلَوْ كَانَا مَعْيِينِ فَقَبِضَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَ بَعْضَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَالصَّفَقَةُ لَا تَتِمُّ بِقَبْضِ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَتِمُّ بِقَبْضِ الْكُلِّ فَلَوْ لَزِمَهُ الْعَقْدُ فِي الْمَقْبُوضِ دُونَ الْآخِرِ لَتَفَرَّقَتِ الصَّفَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ قَبْلَ التَّمَامِ، وَتَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ قَبْلَ التَّمَامِ بَاطِلٌ وَلَا يُمَكِّنُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ عَنِ غَيْرِ الْمَقْبُوضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ فَبَقِيَ لَهُ الْخِيَارُ عَلَى مَا كَانَ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْاسْتِحْقَاقُ فَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَمْ يَجْزِ (٢) الْمُسْتَحَقُّ بَطَلَ الْعَقْدُ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ لَمْ يَكُنْ مِلْكُ الْبَائِعِ، وَلَمْ تَوْجِدِ الْإِجَازَةَ مِنَ الْمَالِكِ فَبَطَلَ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِهِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ سِوَاءَ كَانَ اسْتِحْقَاقُ مَا اسْتَحَقَّهُ يَوْجِبُ الْعَيْبَ فِي الْبَاقِي أَوْ لَا يَوْجِبُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْضَ الْمُسْتَحَقُّ فَقَدْ تَفَرَّقَتِ الصَّفَقَةُ عَلَى الْمُسْتَرِي قَبْلَ التَّمَامِ فَصَارَ (٣) كَعَيْبٍ ظَهَرَ بِالسَّلْعَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَذَلِكَ يَوْجِبُ الْخِيَارَ فَكَذَا هَذَا .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلَزِمَهُ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَكَانَ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَجُوزُ» .

إن كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض فكذلك الجواب سواء ورد الاستحقاق على المقبوض وعلى غير المقبوض . فإن ^(١) كان قبض الكل ثم استحق بعضه بطل البيع في القدر ^(٢) المستحق لما قلنا .

ثم ينظر إن كان استحقاق ما استحق يوجب العيب في الباقي بأن كان المعقود عليه شيئاً واحداً حقيقةً وتقديرًا كالدار والكرم والأرض والعبد ونحوها - فالمشتري بالخيار في الباقي إن شاء رضي به بحصته من الثمن وإن شاء رد؛ لأن الشركة في الأعيان عيب .

وكذلك إن كان المعقود عليه شيئين من حيث الصورة شيئاً واحداً من حيث المعنى فاستحق أحدهما فله الخيار في الباقي وإن كان استحقاق ما استحق لا يوجب العيب في الباقي بأن كان المعقود عليه شيئين صورةً ومعنى كالعبدین فاستحق أحدهما أو كان صبرة حنطة أو جملة وزني فاستحق بعضه فإنه يلزم المشتري الباقي بحصته من الثمن؛ لأنه لا ضرر في تبعضه فلم ^(٣) يكن له خيار الرد، والله - عز وجل - أعلم .

وأما بيان ما يمنع الرجوع بنقصان العيب وما لا يمنع . فالكلام في حق الرجوع بالنقصان في موضعين :

أحدهما: في بيان شرائط ثبوت [٣ / ١٥٤ أ] حق الرجوع .

الثاني: في بيان ما يبطل به هذا الحق بعد ثبوته وما لا يبطل .

أما الشرائط فمنها امتناع الرد وتعذرُه فلا يثبت مع إمكان الرد حتى لو وجد به عيباً ثم أراد المشتري أن يمسك المبيع مع إمكان رده على البائع ويرجع بالنقصان ليس له ذلك؛ لأن حق الرجوع بالنقصان كالحلف عن الرد، والقدره ^(٤) على الأصل تمنع المصير إلى الحلف ^(٥) ولأن إمساك المبيع المعيب مع علمه [بالعيب] ^(٦) دلالة الرضا بالعيب، والرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد .

ومنها: أن يكون امتناع الرد لا من قبل المشتري فإن كان من قبله لا يرجع بالنقصان؛ لأنه يصير حاسباً المبيع بفعله ممسكاً عن الرد، وهذا يوجب بطلان الحق أصلاً ورأساً .

(٢) في المخطوط: «قدر» .

(٤) في المخطوط: «والمقدرة» .

(٦) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط: «وإن» .

(٣) في المطبوع: «لم» .

(٥) في المخطوط: «الحلف» .

وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ مَا إِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ أَوْ انْتَقَصَ بَاقِيَةً سَمَاوِيَّةً أَوْ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الرَّدِّ فِي الْهَلَاكِ لِضَرُورَةِ فَوَاتِ الْمَحَلِّ، وَفِي النُّقْصَانِ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى الْبَائِعِ وَهُوَ دَفْعُ ضَرَرٍ زَائِدٍ يَلْحَقُهُ بِالرَّدِّ.

أَلَا تَرَى أَنَّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَقْبَلُهُ مَعَ النُّقْصَانِ فَأَدْفَعُ إِلَيْكَ جَمِيعَ الثَّمَنِ؟ وَإِذَا كَانَ امْتِنَاعُ الرَّدِّ لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَهُوَ لُزُومُ الضَّرَرِ إِيَّاهُ بِالرَّدِّ فَإِذَا دَفَعَ الضَّرَرَ عَنْهُ بِامْتِنَاعِ الرَّدِّ لَا بُدَّ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُشْتَرِي بِالرُّجُوعِ بِالنُّقْصَانِ، وَسَوَاءٌ كَانَ النُّقْصَانُ يَرْجِعُ إِلَى الذَّاتِ بِفَوَاتِ جُزْءٍ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ جَارِيَةً ثَيْبًا فَوَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ امْتَنَعَ لَا مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي بَلْ مِنْ قِبَلِ الْبَائِعِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا مَوْطُوءَةً؟. وَلَوْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ عِنْدَ الْبَائِعِ فَوَطَّئَهَا زَوْجَهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ كَانَ زَوْجَهَا قَدْ وَطَّئَهَا فِي يَدِ الْبَائِعِ لَمْ يَرْجِعْ بِالنُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَطْءَ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ، وَإِمْكَانُ الرَّدِّ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ بِالنُّقْصَانِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَّأهَا عِنْدَ الْبَائِعِ فَوَطَّئَهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ كَانَتْ بَكْرًا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الْبِكْرِ يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ يَوْجِبُ نُقْصَانَ الْعَيْنِ بِإِزَالَةِ الْعُدْرَةِ، وَالْامْتِنَاعُ هُنَا لَيْسَ لِمَعْنَى مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي بَلْ مِنْ قِبَلِ الْبَائِعِ فَلَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ بِالنُّقْصَانِ وَإِنْ (كَانَتْ ثَيْبًا) ^(١) لَمْ يَذْكَرْ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَمْنَعُ الرَّدَّ أَمْ لَا؟ وَقِيلَ لَا يَمْنَعُ فَلَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ مَعَ إِمْكَانِ الرَّدِّ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا حَقِيقَةً هَالِكًا تَقْدِيرًا بِأَنْ أُعْطِيَ لَهُ حُكْمُ الْهَلَاكِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ ثَوْبًا فَقَطَعَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا، أَوْ دَقِيقًا فَخَبَزَهُ، أَوْ لَحْمًا فَشَوَاهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الرَّدِّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْ قِبَلِ الْبَائِعِ.

وَلَوْ حَدَثَ فِي الْمَبِيعِ أَوْ بِسَبَبِهِ زِيَادَةٌ مَانِعَةٌ مِنَ الرَّدِّ كَالْوَلَدِ وَالشَّمْرَةِ وَاللَّبَنِ وَالْأَرْضِ وَالْعُقْرِ يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الرَّدِّ هُنَا لَا مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي بَلْ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ رَدَّ الْأَصْلَ بَدُونَ الزِّيَادَةِ لَبَقِيَتْ الزِّيَادَةُ مَبِيعًا مَقْصُودًا بِلَا ثَمَنِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ الرَّبَا فِي مُتَعَارَفِ الشَّرْعِ. وَحُرْمَةُ الرَّبَا تَثْبُتُ حَقًّا لِلشَّرْعِ وَلِهَذَا لَوْ تَرَاضِيَ عَلَى الرَّدِّ لَا يُفْضَى بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ الثَّابِتَةَ حَقًّا لِلشَّرْعِ لَا تَسْقُطُ بِرِضَا الْعَبْدِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَانَ شَيْبًا».

وَإِذَا كَانَ امْتِنَاعُ الرَّدِّ لِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى الشَّرْعِ لَا إِلَى الْمُشْتَرِي بَقِيَ حَقُّ الْمُشْتَرِي فِي وَضْفِ السَّلَامَةِ (وَاجِبَ الرِّعَايَةِ) ^(١) فَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالتَّقْصَانِ جَبْرًا لِحَقِّهِ وَلَوْ كَانَتْ ^(٢) الزِّيَادَةُ الْمَازِعَةَ سَمْنًا أَوْ عَسَلًا لَتَّهَّ بِسَوِيْقٍ أَوْ غُضْفُرًا أَوْ زَعْفَرَانًا صَبَغَ بِهِ الثُّوبَ أَوْ بِنَاءَ عَلَى الْأَرْضِ يَرْجِعُ بِالتَّقْصَانِ؛ لِأَنَّ التَّعَدُّرَ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي وَلَا مِنْ قِبَلِ الْبَائِعِ بَلْ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَقُولَ أَنَا أَخَذْتُهُ كَذَلِكَ؟ وَتَعَدُّرُ الرَّدِّ لِحَقِّ ^(٣) الشَّرْعِ لَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ بِالتَّقْصَانِ لِمَا ذَكَرْنَا. وَلَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ وَهَبَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ لَمْ يَرْجِعْ بِالتَّقْصَانِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الرَّدِّ هُنَا مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ بِالْبَيْعِ صَارَ مُتَمَسِّكًا ^(٤) عَنِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَامَ ^(٥) مَقَامَهُ فَصَارَ مُبْطَلًا لِلرَّدِّ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ فَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَهُ؛ لِأَنَّهَا تَوْجِبُ صَيْرُورَةَ الْعَبْدِ حُرًّا يَدًا فَصَارَ بِالْكِتَابَةِ مُتَمَسِّكًا عَنِ الرَّدِّ فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ عَلَى مَالٍ فِي حَقِّ الْمُعْتَقِ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ [٣/ ١٥٤ ب] لِأَنَّهُ أَخَذَ الْعِوَضَ بِمُقَابَلَتِهِ، وَالْبَيْعُ يَمْنَعُ الرَّجُوعَ بِالتَّقْصَانِ، كَذَا هَذَا.

وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ لَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَرْجِعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَرْجِعُ.

وَجِهَ الْقِيَاسُ أَنَّ الرَّدَّ امْتَنَعَ بِفَعْلِهِ وَهُوَ الْإِعْتَاقُ فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ أَوْ الْكِتَابَةَ وَجِهَ الْإِسْتِحْسَانُ أَنَّ تَعَدُّرَ الرَّدِّ هُنَا لَيْسَ مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ لَيْسَ بِإِزَالَةِ الْمِلْكِ بَلِ الْمِلْكَ يَنْتَهِي بِالْإِعْتَاقِ ^(٦)؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَدْمِيِّ عَدَمُ الْمِلْكِ وَالْمَالِيَّةُ إِذْ الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلَادُ آدَمَ وَحَوَاءَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْمُتَوَلَّدُ مِنَ الْحُرَيْنِ يَكُونُ حُرًّا إِلَّا أَنْ الشَّرْعَ ضَرَبَ الْمِلْكَ وَالْمَالِيَّةَ عَلَيْهِ بِعَارِضِ الْكُفْرِ مُؤَقَّتًا إِلَى غَايَةِ الْإِعْتَاقِ، وَالْمُؤَقَّتُ إِلَى غَايَةِ يَنْتَهِي عِنْدَ وُجُودِ الْغَايَةِ فَيَنْتَهِي الْمِلْكَ وَالْمَالِيَّةُ عِنْدَ الْإِعْتَاقِ فَصَارَ كَمَا لَوْ انْتَهَى بِالْمَوْتِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِعْتَاقَ لَيْسَ بِحَبْسٍ بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ الْعِوَضَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَاجِبًا لِرِعَايَةِ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَانَ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِحَقِّ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «مُتَمَسِّكًا».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَائِمٌ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «عِنْدَ الْإِعْتَاقِ».

فقد أقام المشتري مقام نفسه فكأنه استبقاه على ملكه فصار حابسًا إياه بفعله مُسِكَا عن الرد فلم يرجع بالتقصان.

وكذلك لو دبره أو استولده ثم وجد به عيبًا يرجع بالتقصان؛ لأن الرد لم يمتنع من قبيل المشتري بل من قبيل الشرع ولو قتله المشتري لم يرجع بالتقصان في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف أنه يرجع^(١)؛ لأن المقتول ميّت بأجله فتنتهي حياته عند القتل كما تنتهي عند الموت، فصار كما لو مات حتف أنفه، وهناك يرجع بالتقصان كذا ههنا.

وجه ظاهر الرواية أن فوات الحياة إن لم يكن أثر فعل القاتل حقيقة فهو أثر فعله عادة فجعل في حق القاتل كآته تفويت الحياة حقيقة وإزالتها وإن كان انتهاء حقيقة كالإعتاق على مال أنه ألحق بالبيع في حق المعتق وإن لم يكن كذلك في حق العبد فصار حابسًا للعبد بصنعه مُسِكَا.

ولو كان المبيع طعامًا فأكله المشتري أو ثوبًا فلبسه حتى تحرق لم يرجع بالتقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد يرجع.

وجه قولهما: أن أكل الطعام ولبس الثوب استعمال الشيء فيما وُضِعَ له وأنه انتفاع لا إتلاف، بخلاف القتل فإنه إزالة الحياة في حق القاتل فكان حبسًا وإمساكًا.

وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن المشتري بأكل الطعام ولبس الثوب أخرجهما عن ملكه حقيقة إذ الملك فيهما ثبت^(٢) مطلقًا لا مؤقتًا بخلاف العبد فأشبه القتل ولو استهلك الطعام أو الثوب بسبب آخر وراء الأكل واللبس ثم وجد به عيبًا لم يرجع بالتقصان بلا خلاف؛ لأن استهلاكهما في غير ذلك الوجه إبطال محض فيشبه القتل.

ولو أكل بعض الطعام ثم وجد به عيبًا ليس له أن يرد الباقي ولا أن يرجع بالتقصان عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الطعام كله شيء واحد بمنزلة العبد، وقد امتنع ردّ بعضه بمعنى من قبيل المشتري فيبطل حقه أصلًا في الرد والرجوع، كما لو باع بعض الطعام دون بعض.

وزوي عن أبي يوسف أنه قال: يرد الباقي ويرجع بأرش الكُلِّ المأكول والباقي إلا إذا رضي البائع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن.

(٢) في المخطوط: «ثبت».

(١) في المخطوط: «رجع».

وروي عن محمد بنه قال: يردُّ الباقي ويرجعُ بنُقْصانِ العَيْبِ فيما أكل؛ لأنَّه ليس في تبْعيصِ الطَّعامِ ضررٌ فيُمْكِنُ رَدُّ البعضِ فيه دونَ البعضِ، وليس للبائع أن يَمْتَنِعَ عن ذلك، وبه كان يُفتي الفقيه أبو جَعْفَرُ، وهو اختيارُ الفقيه أبي اللَّيْثِ ولو باع بعضَ الطَّعامِ دونَ البعضِ لم يردِّ الباقي ولا يرجعُ بالنُقْصانِ عندَ أصحابنا الثلاثة، وعند زُفَرٍ يردُّ الباقي ويرجعُ بنُقْصانِ العَيْبِ إلا إذا رَضِيَ البائعُ أن يأخذَ الباقي بحِصَّتِهِ من الثَّمَنِ.

وجه قول زُفَرٍ: أن امتِناعَ الرَّدِّ والرُّجوعِ بالنُقْصانِ لأجلِ البيعِ وأتَّه وُجِدَ في البعضِ دونَ البعضِ فيَمْتَنِعُ في البعضِ دونَ البعضِ؛ لأنَّ الأصلَ أن يكونَ الامتناعُ بقدرِ المانعِ.

ولنا: ما ذكَّرنا أنَّ الطَّعامَ كُلَّهُ شيءٌ واحدٌ كالعبدِ فالامتناعُ في البعضِ لِمَعْنَى من قِبَلِ المُشْتَرِي يوجبُ الامتناعَ في الكلِّ^(١). ولو كان المبيعُ دارًا فبناها مسجِدًا ثم [١٥٥/٣] أطلَّعَ على عَيْبٍ لم يرجعُ بالنُقْصانِ؛ لأنَّه لَمَّا بناها مسجِدًا فقد أخرجها عن ملكه فصارَ كما لو باعها. ولو اشترى ثوبًا وكَفَّنَ به مَيِّتًا ثم أطلَّعَ على عَيْبٍ به فإن كان المُشْتَرِي وارثَ المَيِّتِ وقد اشترى من التَّرِكَةِ يرجعُ بالنُقْصانِ؛ لأنَّ المِلْكَ في الكَفْنِ لم يَثْبُتْ للمُشْتَرِي وإنما يَثْبُتْ للمَيِّتِ؛ لأنَّ الكَفْنَ من الحوائجِ الأصليَّةِ للمَيِّتِ وقد امتنعَ رَدُّه بالعَيْبِ لا من قِبَلِ المُشْتَرِي فكان له أن يرجعَ بالنُقْصانِ، وإن كان المُشْتَرِي أجنبيًّا فتَبَرَّعَ بالكَفْنِ لم يرجعُ بالنُقْصانِ؛ لأنَّ المِلْكَ في المُشْتَرِي وَقَعَ له فإذا كَفَّنَ به فقد أخرجَه عن ملكه بالتكفينِ فاشبَهَ البيعَ، واللَّهُ - عز وجل - أعلمُ.

ومنها عدَمُ وُصولِ عِوَضِ المبيعِ إلى المُشْتَرِي مع تَعَدُّرِ الرَّدِّ في ظاهرِ الرِّوَايَةِ فإنَّ وُصَلَ إليه عِوَضُهُ بأن قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ في يَدِهِ خَطَأً لا يرجعُ بالنُقْصانِ وإن تَعَدَّرَ رَدُّه على البائعِ.

وروي عن أبي يوسفَ ومحمدَ أنَّه يرجعُ بالنُقْصانِ؛ لأنَّه لم يَصِلْ إليه حَقِيقَةُ العَيْبِ وإنما وُصَلَ إليه قيمةُ المَعْيِبِ فكان له أن يرجعَ بمقدارِ العَيْبِ والصَّحِيحُ جوابُ ظاهرِ الرِّوَايَةِ؛ لأنَّه لَمَّا وُصَلَ إليه قيمَتُهُ قَامَتِ (القيمةُ مَقَامَ العَيْنِ)^(٢) فكأنَّها قائمةٌ^(٣) في يَدِهِ لَمَّا وُصَلَ إليه عِوَضُهُ فصارَ كأنه باعه ولو باعه المُشْتَرِي ثم أطلَّعَ على عَيْبٍ به لم يرجعُ بالنُقْصانِ، كذا هذا.

(١) في المخطوط: «الأكل».

(٢) في المخطوط: «مقام القيمة».

(٣) في المخطوط: «قائم».

ومنها: عَدَمُ الرُّضَا بِالْعَيْبِ صَرِيحًا وَدَلَالَةً وَهِيَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ تَصَرُّفًا يَدُلُّ عَلَى الرُّضَا بِالْعَيْبِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ ثُبُوتَ حَقِّ الرَّدِّ وَالرُّجُوعِ جَمِيعًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي هِيَ دَلِيلُ الرُّضَا بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ حَتَّى تَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا يَمْنَعُ الرَّدَّ ثُمَّ عَلِمَ [بِهِ] ^(١) فَإِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ مِمَّا لَا يُخْرِجُ السَّلْعَةَ عَنْ مِلْكِهِ يَرْجِعُ بِالتَّقْضَانِ إِلَّا الْكِتَابَةَ لِانْعِدَامِ دَلَالَةِ الرُّضَا، وَفِي الْكِتَابَةِ يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْبَيْعِ عَلَى مَا مَرَّ وَإِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ مِمَّا يُخْرِجُ السَّلْعَةَ عَنْ مِلْكِهِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ لَا يَرْجِعُ بِالتَّقْضَانِ إِلَّا الْإِعْتَاقُ لَا عَلَى مَالٍ اسْتِحْسَانًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ الرُّجُوعِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَمَا لَا يَبْطُلُ: فَحَقُّ الرُّجُوعِ يَبْطُلُ بِصَرِيحِ الْإِبْطَالِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الصَّرِيحِ نَحْوَ قَوْلِهِ: أَبْطَلْتَهُ أَوْ أَسْقَطْتَهُ أَوْ أَبْرَأْتُكَ عَنْهُ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى؛ لِأَنَّ خِيَارَ الرُّجُوعِ حَقُّهُ كَخِيَارِ الرَّدِّ لِثُبُوتِهِ بِالشَّرْطِ وَهِيَ السَّلَامَةُ الْمَشْرُوطَةُ فِي الْعَقْدِ دَلَالَةً، بِخِلَافِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَالْإِنْسَانُ بِسَبِيلِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي حَقِّهِ اسْتِيفَاءً وَإِسْقَاطًا وَيَسْقُطُ أَيْضًا بِالرُّضَا بِالْعَيْبِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: صَرِيحٌ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الصَّرِيحِ، وَدَلَالَةٌ.

فَالصَّرِيحُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: رَضِيتُ بِالْعَيْبِ الَّذِي بِهِ أَوْ اخْتَرْتُ أَوْ أَجَزْتُ الْبَيْعَ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَالدَّلَالَةُ هِيَ ^(٢) أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ تَصَرُّفًا يَدُلُّ عَلَى الرُّضَا بِالْعَيْبِ، كَمَا إِذَا انْتَقَصَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَامْتَنَعَ الرَّدُّ بِسَبَبِ التَّقْضَانِ وَوَجَبَ الْأَرشُ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرُّفًا أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ بِأَنْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَ وَسَلَّمَهُ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ أَوْ اسْتَوْلَدَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ الْمُخْرَجَ عَنِ الْمَلِكِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ دَلَالَةٌ الْإِمْسَاكِ عَنِ الرَّدِّ، وَذَا دَلِيلُ الرُّضَا بِالْعَيْبِ فَيَبْطُلُ حَقُّ الرُّجُوعِ.

وَلَوْ امْتَنَعَ الرَّدُّ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ الْمُتَوَلَّدَةِ مِنَ الْأَصْلِ كَالْوَلَدِ وَغَيْرِهِ، أَوْ الْحَاصِلَةِ بِسَبَبِ الْأَصْلِ غَيْرِ الْمُتَوَلَّدَةِ مِنْهُ كَالْأَرشِ وَالْعُقْرِ، وَالزِّيَادَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ غَيْرِ الْمُتَوَلَّدَةِ كَالصَّبْنِغِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ لَا يَبْطُلُ حَقُّ الرُّجُوعِ بِالْأَرشِ بَلْ يَبْقَى

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «هُوَ».

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

الأرض على حاله؛ لأن التصرف في هذه الصورة لم يقع دلالة على الإمساك عن الرد؛ لأن امتناع الرد كان ثابتاً قبله.

ألا ترى أنه ليس للبائع خيار الاسترداد بأن يقول أنا قبله كذلك مع العيب وأرد إليك جميع الثمن؟ وإذا كان الرد مُمتنعاً قبل التصرف لم يكن هو بالتصرف مُمسكاً عن الرد فلا يكون دليل الرضا بقية الأرض واجباً كما كان. بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك لم يكن الرد مُمتنعاً حتماً.

ألا ترى أن للبائع أن يقبله ناقصاً مع العيب؟ فكان المشتري بتصرفه مفوّتاً على نفسه حق الرد فكان حاسباً للمبيع بفعله مُمسكاً إياه عن الرد وآته دليل الرضا [٣/ ١٥٥ ب] بالعيب فيبطل حق الرجوع فصار الأصل في هذا الباب أن وجوب الأرض إذا لم يكن ثابتاً على سبيل الحتم والإلزام بل كان خيار الاسترداد [للبيع] ^(١) مع العيب فتصرف المشتري بعد ذلك تصرفاً مُخرِجاً عن الملك يوجب بطلان الأرض، وإن كان وجوبه ثابتاً حتماً بأن لم يكن للبائع خيار الاسترداد فتصرف المشتري لا يبطل الأرض.

وجه الفرق بين الفصلين على [نحو] ^(٢) ما بيننا والله - عز وجل - أعلم.

وأما بيان طريق معرفة نقصان العيب فطريقه أن تقوم السلعة وليس بها ذلك العيب وتقوم وبها ذلك؛ فينظر إلى نقصان ما بين القيمتين؛ فيرجع على بائعه بقدر ما نقصه العيب من حصته من الثمن إن كانت قيمته مثل ثمنه.

وإن اختلفا فإن كان النقصان قدر عشر القيمة يرجع على بائعه بعشر الثمن، وإن كان قدر خميسها يرجع بخمس الثمن مثاله: إذا اشترى ثوباً قيمته عشرة عشرة فاطلع على عيب به ينقصه عشر قيمته - وهو درهم - يرجع على بائعه بعشر الثمن وهو درهم.

ولو اشترى ثوباً قيمته عشرون بعشرة فاطلع على عيب به ينقصه عشر القيمة - وذلك درهماً - فإنه يرجع على البائع بعشر الثمن وذلك درهم واحد ولو كانت قيمته عشرة وقد اشتراه بعشرين، والعيب ينقصه عشر القيمة - وذلك درهم واحد - يرجع على بائعه بعشر الثمن وذلك درهماً على هذا القياس فافهم، والله - عز وجل - أعلم.

(٢) ليست في المخطوط.

(١) ليست في المخطوط.

وأما الخيارُ الثابتُ شرعاً لا شرطاً فهو خيارُ الرؤية، والكلامُ فيه في مواضع:

في بيانِ شرعيةِ البيعِ الذي فيه خيارُ الرؤية .

وفي بيانِ صِفَتِهِ .

وفي بيانِ حُكْمِهِ .

وفي بيانِ شرائطِ [ثبوتِ] ^(١) الخيارِ .

وفي بيانِ وقتِ ثبوته .

وفي بيانِ كيفيةِ ثبوته .

وفي بيانِ ما يسقطُ به الخيارُ بعدَ ثبوته ويلزَمُ البيعُ وما لا يسقطُ ولا يلزَمُ .

وأما الكلامُ في شرعيّته فقد مرَّ في موضعه .

وأما صِفَتُهُ فهي أن شراءَ ما لم يره المشتري غيرُ لازمٍ؛ لأنَّ عَدَمَ الرؤيةِ يَمْنَعُ تَمَامَ

الصَّفَقَةِ لِمَا رُوِيَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ» ^(٢)

ولأنَّ جَهَالََةَ الوَضْفِ تُؤَثِّرُ فِي الرِّضَا فتوجبُ خَللاً فِيهِ، واختلافُ الرِّضَا فِي البيعِ يوجبُ

الخيارَ، ولأنَّ من الجائزِ اعتراضَ التَّدَمِّ لِمَا عَسَى [لا] ^(٣) يَضْلُحُّ لَهُ إِذَا رَأَاهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى

التَّدَارُكِ فَيَثْبُتُ [له] ^(٤) الخيارُ لِإمكانِ التَّدَارُكِ عِنْدَ التَّدَمِّ نَظَرًا لَهُ، كما ثَبَتَ خيارُ الرَّجْعَةِ

شَرعاً نَظَرًا لِلزُّوجِ تَمَكِينًا لَهُ مِنَ التَّدَارُكِ عِنْدَ التَّدَمِّ، كما قال تبارك وتعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ

اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] .

وأما بيعُ ما لم يره البائعُ فهلْ يَلزَمُ؟ روي عن أبي حنيفةَ رحمه الله [أنه] كان يقولُ

أولاً: لا يَلزَمُ وَيَثْبُتُ لَهُ الخيارُ، ثم رجع وقال: يَلزَمُ ولا يَثْبُتُ لَهُ الخيارُ .

وجه هَوْلِهِ الأول: أن ما يَثْبُتُ لَهُ [الخيار] ^(٥) فِي شِرَاءِ ما لم يره المُشْتَرِي - وهو ما ذَكَرْنَا من

المعاني - موجودٌ فِي بيعِ ما لم يره البائعُ، فوَرُودُ الشَّرْعِ بِالْخِيَارِ ثَمَّةً يَكُونُ وُروداً ههنا دَلالةً .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٢٦٨)، برقم (١٠٢٠٥)، وذكره الدليمي في الفردوس (٣/٦١٣)،

برقم (٥٩١٤)، والذهبي في الميزان (٨/٩٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٠٣)، برقم (٢٣٩٩) .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) زيادة من المخطوط .

(٥) زيادة من المخطوط .

وجه قوله الآخر: ما روي أن سيّدنا عثمان [بن عفان رضي الله عنهما] ^(١) باع أرضاً له [بالبصرة] ^(٢) من طلحة بن عبّيد الله رضي الله عنهما ولم يكونا رأياها، فقيل لسيّدنا عثمان رضي الله عنه: غبنت، فقال: لي الخيار لأتني بعت ما لم أره، وقيل لطلحة مثل ذلك فقال: لي الخيار لأتني اشتريت ما لم أره، فحكّمنا في ذلك جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه ^(٣) وكان ذلك بمخضّر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يُنكز عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم على ذلك والاعتبار بجانب المشتري ليس بسديد؛ لأنّ مشتري ما لم يره، مُشتر ^(٤) على أنه خير ممّا ظنّه فيكون بمنزلة مُشتر شيئاً على أنّه جيّد فإذا هو رديء.

ومن اشترى شيئاً على أنّه جيّد فإذا هو رديء فله الخيار، وبائع شيء لم يره يبيع على أنّه أدون ممّا ظنّه فكان بمنزلة بائع شيء على أنّه رديء فإذا هو جيّد، ومن باع شيئاً على أنّه رديء فإذا هو جيّد لا خيار للبائع فلهذا افترقا.

وأما حكمه فحكم المبيع ^(٥) الذي لا خيار فيه وهو ثبوت الحلّ للمشتري في المبيع وثبوت الملك للبائع في الثمن للحال؛ لأنّ ركن البيع صدر مطلقاً عن شرط كان ينبغي أن يلزم إلاّ أنّه ثبت الخيار شرعاً لا شرطاً بخلاف البيع بشرط الخيار؛ لأنّ الخيار ثبت بنصّ كلام العاقدين فآثر في الركن بالمنع من الانعقاد في حقّ الحكم على ما مرّ، واللّه - عز وجل - أعلم.

وأما بيان شرائط ثبوت الخيار:

فمنها: أن يكون المبيع ممّا يتعيّن بالتعيين، فإن كان ممّا لا يتعيّن بالتعيين لا يثبت فيه الخيار حتى إنّهما لو تبايعا عيناً بعين يثبت الخيار لكل واحد منهما.

ولو تبايعا ديناً بدين لا يثبت الخيار لواحد منهما.

ولو اشترى عيناً بدين فللمشتري الخيار ولا خيار للبائع، وإنّما كان كذلك؛ لأنّ المبيع

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٠)، وأورده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٠٣)،

والزليعي في نصب الراية (٤/٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) في المخطوط: «المشتري».

(٥) في المخطوط: «البيع».

إذا كان مما لا يتعين بالتعيين لا ينفسخ العقد برده؛ لأنه إذا لم يتعين للعقد لا يتعين للفسخ فيبقى العقد، وقيام العقد يقتضي ثبوت حق المطالبة بمثله، فإذا قبض يرده هكذا إلى ما لا نهاية له، فلم يكن الرد مفيداً بخلاف ما إذا كان عيناً لأن العقد ينفسخ برده؛ لأنه يتعين بالعقد^(١)، فيتعين في الفسخ أيضاً، فكان الرد مفيداً، ولأن الفسخ إنما يراد على المملوك بالعقد، وما لا يتعين بالتعيين لا يملك بالعقد، وإنما يملك بالقبض، فلا يراد عليه الفسخ، ولهذا يثبت خيار الرؤية في الإجارة والصلح عن دعوى المال والقسمه ونحو ذلك؛ لأن هذه العقود تنفسخ برده هذه الأشياء فيثبت [فيها]^(٢) خيار الرؤية ولا يثبت في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك؛ لأن هذه العقود لا تحمل الانفساخ برده هذه الأموال، فصار الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه برده يثبت فيه خيار الرؤية وما لا فلا، والفقهاء ما ذكرنا، والله - عز وجل - أعلم.

ومنها: عدم الرؤية، فإن اشتراه وهو يراه فلا خيار له؛ لأن الأصل هو لزوم العقد وانبرامه؛ لأن ركن العقد وجد مطلقاً عن شرط إلا أننا عرفنا ثبوت الخيار شرعاً بالنص، والنص ورد بالخيار فيما لم يره المشتري لقوله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه»^(٣)، فبقي الخيار عند الرؤية مبقياً على الأصل.

وإن كان المشتري لم يره وقت الشراء، ولكن [كان]^(٤) قد رآه قبل ذلك، نُظِرَ في ذلك إن كان المبيع وقت الشراء على حاله التي كان عليها لم تتغير - فلا خيار له؛ لأن الخيار ثبت معدولاً به عن الأصل بالنص الوارد في شراء ما لم يره، وهذا [قد]^(٥) اشترى شيئاً قد رآه فلا يثبت له الخيار، وإن كان قد تغير عن حاله فله الخيار؛ لأنه إذا تغير عن حاله فقد صار شيئاً آخر، فكان مشترياً شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه.

ولو اختلفا في التغير وعدمه فقال البائع: لم يتغير، وقال المشتري: قد تغير، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التغير والتغير عارض فكان البائع متمسكاً بالأصل والمشتري مدعياً أمراً عارضاً، فكان القول قول البائع لكون مع يمينه؛ لأن حق الرد أمر يجري فيه البدل والإقرار فيجري فيه الاستحلاف؛ ولأن المشتري بدعوى التغير يدعي حق الرد،

(١) في المخطوط: «في العقد».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٦٨/٥)، برقم (١٠٢٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ليست في المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

والبائع يُتَكْرَرُ فكان القول قول المُتَكْرِرِ .

لو اختلفا فقال البائع للمُشتري: رأيتَه وقتَ الشراء، وقال المُشتري: لم أرَه، فالقول قول المُشتري؛ لأنَّ عَدَمَ الرُّؤية أصلٌ، والرُّؤية عارضٌ، فكان الظاهرُ شاهداً للمُشتري، فكان القول قوله مع يمينه؛ ولأنَّ البائعَ بدَعَوَى الرُّؤية يدَّعي عليه إلزامَ العقد، والمُشتري يُتَكْرَرُ فكان القول قوله .

ولو أراد المُشتري الرَّدَّ فاختلفا فقال البائع: ليس هذا الذي بعثتُك، وقال المُشتري: هو ذاك بعينِه، فالقول قوله أنه بعينِه، وكذلك هذا في خيارِ الشرطِ بخلافِ خيارِ العيبِ فإنَّ القول [فيه] ^(١) قولُ البائع .

وجه الفرق؛ أنَّ المُشتري في خيارِ الرُّؤية والشرطِ بقوله: هذا مالُك، لا يدَّعي ثبوتَ حقِّ الرَّدِّ عليه؛ لأنَّ حقَّ الرَّدِّ ثابتٌ له حتى يرُدَّ عليه من غيرِ قضاءٍ ولا رضا، ولكِنَّه يدَّعي أنَّ هذا الذي قبضَه منه، فكان اختلفا فهما في الحقيقة راجعا إلى المقبوض، والاختلاف متى وقَّع في تعيين [نفس] ^(٢) المقبوض فإنَّ ^(٣) القول فيه قولُ القابض .

وإن كان قبضَه بغيرِ حقِّ قبضِ العُصبِ، ففي القبضِ الحقُّ [١٥٦/٣ ب] أولى، بخلافِ العيبِ؛ لأنَّ المُشتري لا ينفردُ بالرَّدِّ في خيارِ العيبِ، ألا ترى أنه لا يملكُ الرَّدَّ إلا بقضاءِ القاضي أو التراضي؟ فكان هو بقوله: هذا مالُك بعينِه، ^(٤) مدَّعيًا حقَّ الرَّدِّ في هذا المعين، والبايع يُتَكْرَرُ ثبوتَ حقِّ الرَّدِّ فيه فكان القول قوله .

هذا إذا كان المُشتري بصيرا، فأما إذا كان أعمى فشرطُ ثبوتِ الخيارِ له عَدَمُ الحبسِ فيما يُحبسُ والدُّوقُ فيما يُذاقُ والشَّمُ فيما يُشمُّ والوصفُ فيما يوصفُ وقتَ الشراء؛ لأنَّ هذه الأشياءُ في حقِّه بمنزلةِ الرُّؤية في حقِّ البصيرِ، فكان انعدامُها شرطا لثبوتِ الخيارِ له، فإنَّ ^(٥) وُجِدَ شيءٌ منه وقتَ الشراءِ فاشتراه فلا خيارَ له، وكذا إذا وُجِدَتْ قبلَ القبضِ ثم قبضَ فلا خيارَ له؛ لأنَّ وجودَ شيءٍ من ذلك عندَ القبضِ في حقِّه بمنزلةِ وجوده عندَ العقدِ كالرُّؤية في حقِّ البصيرِ بأنَّ رآه قبلَ القبضِ ثم قبضَه؛ لأنَّ كلَّ ذلك دلالةُ الرضا بلزومِ العقدِ على ما تذكَّره إن شاء الله تعالى .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) زاد في المخطوط: «تعين» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط: «فكان» .

(٥) في المخطوط: «فإذا» .

هذا الذي ذكّرنا إذا رأى المشتري كُلَّ المبيع وقت الشراء . فأما إذا رأى بعضه دون البعض فجملة الكلام في جنس هذه المسائل أنّ المبيع لا يخلو إما أن يكون شيئاً واحداً وإما أن يكون أشياء فإن كان شيئاً واحداً فرأى بعضه لا يخلو إما أن كان ما رآه منه مقصوداً [بنفسه] ^(١) وما لم يره منه تبعاً وإما أن كان كُلُّ واحدٍ منهما مقصوداً بنفسه فإن كان ما لم يره تبعاً لِمَا رآه فلا خيار له ، سواءً كان رؤية ما رآه تُفيدُ [له] ^(٢) العلم بحال ما لم يره أو لا تُفيدُ ؛ لأنَّ حُكْمَ التَّبَعِ حُكْمُ الأَصْلِ فكان رؤية الأصل رؤية التبع ، وإن كان مقصوداً بنفسه يُنظَرُ في ذلك إن كان رؤية ما رأى تُفيدُ له العلم بحال ما لم يره فلا خيار له ؛ لأنَّ المقصودَ العلم بحال الباقي فكأنه رأى الكلّ ، وإن كان لا يُفيدُ له العلم بحال الباقي فله الخيار ؛ لأنَّ المقصودَ لم يَحْضَلْ (برؤية ما رأى) ^(٣) فكأنه لم يَرَ شيئاً منه أصلاً . فعلى هذا الأصل تُخْرَجُ المسائل .

إذا اشترى عبداً أو جاريةً فرأى وجهه دون سائر أعضائه لا خيار له ، وإن كانت رؤية الوجه لا تُفيدُ له العلم بما وراءه ؛ لأنَّ الوجه أصلٌ في الرؤية في بني آدم ، وسائر الأعضاء تبعٌ له فيها .

ولو رأى سائر أعضائه دون الوجه فله الخيار ؛ لأنَّ رؤية التبع لا تكون رؤية الأصل فكأنه لم يَرَ شيئاً منه .

ولو اشترى فرساً أو بغلاً أو حماراً أو نحو ذلك فرأى وجهه لا غير روى ابن سيماعة عن محمدٍ أنه يَسْقُطُ خياره وسوى بينه وبين الرقيق .

وروي عن أبي يوسف أنّ له الخيار ما لم يره وجهه ومؤخره ، وهو الصحيح ؛ لأنَّ الوجه والكفل ^(٤) كُلُّ واحدٍ منهما عضوٌ مقصودٌ في الرؤية في هذا الجنس فما لم يرهما فهو على خياره .

وإن اشترى شاةً فإن كانت نَعْجَةً حَلوباً اشتراها للثنية أو اشترى بقرَةً حَلوباً أو ناقةً حَلوباً اشتراها للثنية لا بُدُّ من التَّنَظُّرِ إلى ضرعها ، وإن اشترى شاةً لِللَّحْمِ لا بُدُّ من الجسِّ

(١) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط : «بدونه» .

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) الكفل : العجز ، أو ردفه . انظر : القاموس المحيط (١/١٣٦١) .

حتى لو رآها من بعيد فهو على خياره؛ لأن اللحم مقصودٌ من شاة اللحم والضرع مقصودٌ من الحلوب، والرؤية من بعيد لا تُفيد العلم بهذين المقصودين، والله - عز وجل - أعلم.

وأما البسط فإن كان مما يختلف وجهه وظهره فرأى وجهه دون ظهره كالمغافر ونحوها لا خيار له، وإن رأى الظهر دون الوجه فله الخيار، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة.

ولو اشترى ثوباً واحداً فرأى ظاهره مطويًا ولم ينشره فإن كان سادجاً ليس بمُنقَشٍ ولا بذي علم فلا خيار له؛ لأن رؤية ظاهره ^(١) مطويًا تُفيد العلم بالباقي، وإن كان مُنقَشاً فهو على خياره ما لم ينشره ويرى نقشه؛ لأن النقش في الثوب [المُنقَش] ^(٢) مقصودٌ، وإن لم يكن مُنقَشاً ولكنه ذو علم فرأى علمه فلا خيار له وإن لم ير كُله، ولو رأى كُله إلا علمه فله الخيار؛ لأن العلم في الثوب المُعلم مقصودٌ كالنقش في المُنقَش.

ولو اشترى داراً فرأى خارجها أو بُستاناً فرأى خارجها ورءوس الأشجار فلا خيار له، كذا ذَكَرَ في ظاهر الرواية؛ لأن الدار شيءٌ واحدٌ وكذا البستان فكان رؤية [٣/ ١٥٧ أ] البعض رؤية الكل، إلا أن مشايخنا قالوا إن هذا مؤوَّلٌ وتأويله أن لا يكون في داخل الدار بيوتٌ وأبنيةٌ فيحصل المقصود برؤية الخارج، فأما إذا كان داخلها أبنيةً فله الخيار ما لم ير داخلها؛ لأن الداخل هو المقصود من الدار والخارج كالتابع له بمنزلة الثوب المُعلم إذا رأى كُله إلا علمه كان له الخيار؛ لأن العلم هو المقصود منه.

وَذَكَرَ الكَرْخِيُّ أن أبا حنيفة (عليه الرِّحْمَةُ) ^(٣) أجاب على عادة أهل الكوفة في زمنه، فإن دورهم في زمنه كانت لا تختلف في البناء، وكانت على تقطيع واحدٍ وهيئةٍ واحدةٍ، وإنما كانت تختلف في الصَّغَرِ والكَبَرِ، والعلم به يحصل برؤية الخارج. وأما الآن فلا بُدَّ من رؤية داخل الدار، وهو الصحيح لاختلاف الأبنية في داخل الدور في زماننا اختلافاً فاحشاً فرؤية الخارج لا تُفيد العلم بالداخل، والله - عز وجل - أعلم.

هذا إذا كان المشتري شيئاً واحداً فرأى بعضه، فأما إن كان أشياء فرأى وقت الشراء بعضها دون البعض فلا يخلو إما أن كان من المكيلات أو الموزونات فرأى بعضها وقت

(١) في المخطوط: «ظاهر الثوب».

(٢) في المخطوط: «رحمه الله».

(٣) ليست في المخطوط.

الشراء، فإن كان في وعاءٍ واحدٍ فلا خيارَ له؛ لأنَّ رُؤيةَ البعضِ فيها تُفيدُ العِلْمَ بالباقي فكان رُؤيةُ البعضِ كُرويةَ الكُلِّ إلا إذا وجدَ الباقي، بخلافِ ما رَأى فيثبُتُ له الخيارُ لكنَّ خيارَ العَيْبِ لا خيارُ الرُّؤيةِ. وإن كان في وعاءَيْنِ فإن كان الكُلُّ من جنسٍ واحدٍ وعلى صِفةٍ واحدةٍ اختلفَ المشايخُ فيه:

قال مشايخُ بلخ؛ له الخيارُ؛ لأنَّ اختلافَ الوعاءَيْنِ جعلهما كجنسَيْنِ.

وقال مشايخُ العراق؛ لا خيارَ له، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ رُؤيةَ البعضِ من هذا الجنسِ تُفيدُ العِلْمَ بالباقي سواء كان في وعاءٍ واحدٍ أو في وعاءَيْنِ بعد أن كان الكُلُّ من جنسٍ واحدٍ وعلى صِفةٍ واحدةٍ، فإن كان من جنسَيْنِ أو من جنسٍ واحدٍ على صِفتَيْنِ فله الخيارُ بلا خلافٍ؛ لأنَّ رُؤيةَ البعضِ من جنسٍ وعلى وصفٍ لا تُفيدُ العِلْمَ بجنسٍ آخرٍ وعلى وصفٍ آخرٍ، وإن كان من العَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِثَةِ كالعبيدِ والدَّوَابِّ والثيابِ بأن اشترى جماعةَ عبيدٍ أو جوارٍ أو إبلٍ أو بقرٍ أو قطيعٍ غَنَمٍ أو جرابٍ هَرَوِيٍّ فرَأى بعضها أو كُلَّها إلا واحدًا فله الخيارُ بين أن يَرُدَّ الكُلَّ أو يُمسِكَ الكُلَّ؛ لأنَّ رُؤيةَ البعضِ من هذا الجنسِ لا تُفيدُ العِلْمَ بما وراءه فكانه لم يَر شيئًا منه بخلافِ المَكِيلِ والموزونِ؛ لأنَّ رُؤيةَ البعضِ منه تُفيدُ العِلْمَ بالباقي.

ولو اشترى جماعةَ ثيابٍ في جِرابٍ ورَأى أطرافَ الكُلِّ أو طَيَّ الكُلِّ لا خيارَ له إلا إذا كانت مُعلَّمةً أو مُنقَّشةً؛ لأنها إذا لم تكن مُعلَّمةً ولا مُنقَّشةً ولم يكنِ البعضُ من كُلِّ واحدٍ منها مقصودًا والبعضُ تَبَعًا، ورُؤيةَ البعضِ تُفيدُ العِلْمَ بحالِ الباقي فكان رُؤيةُ البعضِ رُؤيةَ الكُلِّ. كما إذا اشترى البِطِيخَ في السريجةِ والرَّمَانِ في القَفَّةِ فرَأى البعضَ فله الخيارُ؛ لأنَّ البعضَ منها ليس تَبَعًا للبعضِ بل كُلُّ واحدٍ منها مقصودٌ بنفسه فرُؤيةُ البعضِ منها لا تُفيدُ العِلْمَ بالباقي لِكُونِها مُتَفَاوِثَةً تَفَاوُثًا فاحشًا فكان له الخيارُ.

وإن كان من العَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ كالجوزِ والبَيْضِ فرَأى البعضَ منها ذَكَرَ الكَرخيُّ أنَّ له الخيارَ والحَقُّه بالعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِثَةِ لاختلافِها في الصَّغَرِ والكِبَرِ كالبِطِيخِ والرَّمَانِ.

وَذَكَرَ القاضي الإمامُ الإِسْبِيجابِيُّ رحمه الله في شرحه مُختَصِرَ الطَّحاوِيِّ أنَّه لا خيارَ له، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ التَّفَاوُثَ بين صَغِيرِ البَيْضِ والجوزِ وكَبِيرِهما مُتَقَارِبٌ مُلْحَقٌ بالعَدَمِ عُرْفًا وعادةً وشرعًا، ولهذا أُلْحِقَ بالعَدَمِ في السَّلَمِ حتى جازَ السَّلَمُ فيها عَدَدًا عند

أصحابنا الثلاثة، خلافاً لِرُفْرَفَ فكان رُؤْيُهُ بعضُهُ مُعَرَّفًا حَالِ الباقِي وَيُحْتَمَلُ^(١) أَنْ يَكُونَ الجوابُ على ما ذَكَرَهُ الكَرْخِيُّ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ السَّلْمِ وَهُوَ أَنَّ البَيْضَ والجَوْزَ مِمَّا يَتَّفَاوَتُ فِي الصَّغَرِ وَالكِبَرِ حَقِيقَةً .

والأصلُ في الحقائقِ اعْتِبارُها إِلَّا أَنَّ الشَّرْحَ أَهْدَرَ هَذَا التَّفَاوَتَ وَالْحَقَّهَ بِالْعَدَمِ فِي السَّلْمِ لِحَاجَةِ النَّاسِ ، وَلا حَاجَةَ إِلَى الإِهْدَارِ فِي إسقاطِ الخِيارِ فَبَقِيَ التَّفَاوَتُ فِيهِ مُعْتَبَرًا ، فَرُؤْيُهُ^(٢) البَعْضِ لا تُحْصَلُ المَقْصُودَ ، وَهُوَ العِلْمُ بِحَالِ الباقِي ، فَبَقِيَ الخِيارُ وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

وَلَوْ اشْتَرَى دُهْنًا [٣/ ١٥٧ ب] فِي قارورةٍ فَرَأَى خَارِجَ القارورةِ فَعَن مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ : رَوَى ابنُ سِمْعَانَ عَنهُ أَنَّهُ لا خِيارَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ مِنَ الخَارِجِ تَفِيدُ العِلْمَ بِالدَّخْلِ ، فَكَانَهُ رَأاهُ وَهُوَ خَارِجٌ . وَرُؤْيِي عَنهُ أَنَّ لَهُ الخِيارَ ؛ لِأَنَّ العِلْمَ بِمَا فِي دَاخِلِ القارورةِ لا يَحْصُلُ بِالرُّؤْيَةِ مِنَ (خَارِجِ القارورةِ)^(٣) ؛ لِأَنَّ ما فِي الدَّخْلِ يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ القارورةِ فلا يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الرُّؤْيَةِ .

وَقَالُوا فِي المُشْتَرِي إِذَا رَأَى المَبِيعَ فِي المِرْأَةِ : إِنَّ لَهُ الخِيارَ ، وَكَذا فِي المَاءِ . وَقَالُوا : لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ عَيْنَهُ ، وَإِنَّمَا رَأَى مِثَالَهُ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَأَى عَيْنَ المَبِيعِ لا أَنَّ غَيْرَ المَبِيعِ فِي المِرْأَةِ وَالمَاءِ بَلِ يَرَاهُ حَيْثُ هُوَ لَكِنْ لا على الوَجْهِ المُعْتَادِ بِخَلْقِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِيهِ الرُّؤْيَةُ ، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ ؛ لِأَنَّ المُقَابِلَةَ لَيْسَتْ مِنْ شَرطِ الرُّؤْيَةِ فَإِنَّا نَرَى اللَّهَ - تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ - بِلا مُقَابِلَةٍ ، وَلَكِنْ قَدْ لا يَحْصُلُ (لَهُ العِلْمُ بِهَيْئَتِهِ)^(٤) لِتَفَاوُتِ المِرْأَةِ فَيَعْلَمُ بِأَصْلِهِ لا بِهَيْئَتِهِ فَلِذَلِكَ يَثْبُتُ لَهُ الخِيارُ لا لِمَا قَالُوا ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ على أَنَّ فِي العُرْفِ لا يَشْتَرِي الإنسانُ شَيْئًا لَمْ يَرَهُ لِيَرَاهُ فِي المِرْأَةِ أَوْ فِي المَاءِ لِيَحْصَلَ لَهُ العِلْمُ بِهَذَا الطَّرِيقِ ، فلا تَكُونُ رُؤْيَتُهُ فِي المِرْأَةِ ، وَإِنْ رَأَى عَيْنَهُ مُسْقِطَةً للخِيارِ .

وعلى هذا قالوا فَيَمَنْ رَأَى فَرَجَ أُمَّ امْرَأَتِهِ فِي المَاءِ ، أَوْ فِي المِرْأَةِ فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ لا تَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ المِصَاهَرَةِ ، وَكَذا لا يَصِيرُ مُراجِعًا لِلْمِرْأَةِ المُطَلَّقةِ طَلاقًا رَجْعِيًّا لِمَا قُلْنَا .

(٢) فِي المَخْطُوطِ : «بِرُؤْيِهِ» .

(٤) فِي المَخْطُوطِ : «العِلْمُ لَهَا بِهِ» .

(١) فِي المَخْطُوطِ : «بِجَوْزٍ» .

(٣) فِي المَخْطُوطِ : «الخَارِجِ» .

ولو اشترى سَمَكًا في دائرة يُمكنُ أخذه من غير اضطيادٍ وحيلةٍ حتى جازَ البيعُ فرآه في الماءِ، ثم أخذه قال بعضهم: لا خيارَ له؛ لأنه رأى [عَيْنَ] ^(١) السمكِ في الماءِ.

وقال بعضهم: له الخيارُ؛ لأن ما رآه كما هو؛ لأن الشيء لا يُرى في الماءِ كما هو بل يُرى أكثرَ مما هو، فلم يحصل المقصودُ بهذه الرؤيةِ، وهو معرفته كما هو فله الخيارُ.

وأما بيانُ وقتِ ثبوتِ الخيارِ. فوقتُ ثبوتِ الخيارِ هو وقتُ الرؤيةِ لا قبلها، حتى لو أجازَ قبلَ الرؤيةِ، ورضيَ به صريحًا بأن قال: أجزتُ أو رضيتُ أو ما يجري هذا المجرى، ثم رآه له أن يردهُ لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أثبتَ الخيارَ للمُشتري بعدَ الرؤيةِ ^(٢)، فلو ثبتَ له خيارُ الإجازةِ قبلَ الرؤيةِ وأجازَ لم يثبتَ له الخيارُ بعدَ الرؤيةِ، وهذا خلافُ النصِّ، ولأنَّ المَعقودَ عليه قبلَ الرؤيةِ مجهولُ الوصفِ، والرضا بالشيءِ قبلَ العلمِ به والعلمُ بوجودِ سببه مُحالٌ، فكان مُلحقًا بالعدمِ.

أما الفسخُ قبلَ الرؤيةِ، فقد اختلفَ المشايخُ فيه قال بعضهم: لا يجوزُ؛ لأنه لا خيارَ قبلَ الرؤيةِ، ولهذا لم تجزِ الإجازةُ فلا يجوزُ الفسخُ، وقال بعضهم: يجوزُ وهو الصحيحُ؛ لأنَّ هذا عقدٌ غيرُ لازمٍ، فكان محلَّ الفسخِ كالعقدِ الذي فيه خيارُ العيبِ وعقدِ الإعارةِ والإيداعِ، وقد خرجَ الجوابُ عن قولهم: إنه لا خيارَ قبلَ الرؤيةِ؛ لأنَّ ملكَ الفسخِ لم يثبتَ حكمًا للخيارِ، وإنما يثبتُ حكمًا لعدمِ لزومِ العقدِ، واللَّهُ - عز وجل - أعلمُ.

وأما بيانُ كيفيةِ ثبوتِ الخيارِ فقد اختلفَ المشايخُ فيه، قال بعضهم: إنَّ خيارَ الرؤيةِ بعدَ الرؤيةِ يثبتُ مطلقًا في جميعِ العُمُرِ إلى أن يوجدَ ما يُبطلُهُ، فيبطلُ حينئذٍ، وإلا فيبقى على حاله، ولا يتوقفُ بإمكانِ الفسخِ، وهو اختيارُ الكرخي؛ لأنَّ سببَ ثبوتِ هذا الخيارِ هو اختلالُ الرضا، والحكمُ يبقى ما بقي سببه.

وقال بعضهم: إنه يثبتُ موقتًا إلى غايةِ إمكانِ الفسخِ بعدَ الرؤيةِ حتى لو رآه وأمكنه الفسخُ ولم يفسخْ يسقطُ خياره، وإن لم توجدِ الأسبابُ المُسقطَةُ للخيارِ على ما نذكرُها إن شاء الله - تعالى -؛ لأنَّ من الأسبابِ المُسقطَةِ للخيارِ الرضا والإجازةُ، والامتناعُ من الفسخِ بعدَ الإمكانِ دليلُ الإجازةِ والرضا، واللَّهُ - عز وجل - أعلمُ.

(٢) سبق تخريجه.

(١) ليست في المخطوط.

وأما بيان ما يَسْقُطُ به الخيارُ بعدَ ثبوته ويَلْزَمُ البيعُ وما لا يَسْقُطُ ولا يَلْزَمُ . فنقول -
وبالله التوفيقُ :

ما يَسْقُطُ به الخيارُ بعدَ ثبوته ويَلْزَمُ البيعُ في الأصلِ نوعانِ : اختياريٌّ ، وضروريٌّ ،
والاختياريُّ نوعانِ : صريحٌ ، وما يجري مجرى الصريحِ دلالةً أما الصريحُ وما في معناه
فنحوُ أن يقولَ : أَجَزْتُ البيعَ أو رَضَيْتُ أو اختَرْتُ ، أو ما يجري هذا المجرى سواءً عَلِمَ
البائعُ بالإجازة أو لم يَعْلَمْ ؛ لأنَّ الأصلَ في البيعِ المُطْلَقِ هو اللزومُ ، والامتناعُ لِخَلَلِ في
الرِّضَا [١٥٨ / ٣] فإذا أَجَازَ ورَضِيَ فقد زالَ المانعُ فيلْزَمُ . وأما الدَّلالةُ فهو أن يوجدَ من
المُشتري تَصَرُّفٌ في المبيعِ بعدَ الرُّؤيةِ يَدُلُّ على الإجازة والرِّضَا نحوُ ما إذا قَبَضَهُ بعدَ
الرُّؤيةِ ؛ لأنَّ القَبْضَ بعدَ الرُّؤيةِ دَليلُ الرِّضَا بلزومِ البيعِ لأنَّ للقَبْضِ شَبَهًا بالعقدِ فكان
القَبْضُ بعدَ الرُّؤيةِ كالعقدِ بعدَ الرُّؤيةِ ، وذلكَ دَليلُ الرِّضَا كذا هذا .

وسواءً قَبَضَهُ بنفسِهِ أو وكيلِهِ بالقَبْضِ بأن قَبَضَهُ الوكيلُ ، وهو يَنْظَرُ إليه ، وكانت رُؤيته
كروية الموكَّلِ عندَ أبي حنيفةً ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمدَ لا يَسْقُطُ خيارُهُ بقَبْضِ الوكيلِ مع
رُؤيته ، ولَقَبُ المسألةِ أن الوكيلَ بالقَبْضِ يَمْلِكُ إسقاطَ خيارِ الرُّؤيةِ عنده ، وعندَهُما لا
يَمْلِكُ ، وأجمَعوا على أنَّ الرِّسولَ بالقَبْضِ لا يَمْلِكُ .

وأجمَعوا على أنَّ الوكيلَ بالشِّراءِ يَمْلِكُ ، وكانت (رؤيته روية) ^(١) الموكَّلِ ، وأجمَعوا
على أنَّ الرِّسولَ بالشِّراءِ لا يَمْلِكُ ، ولا تكونُ رُؤيته رُؤية المُرْسَلِ ، ويَثْبُتُ الخيارُ للمُرْسَلِ
إذا لم يَرَهُ .

وجه قولُهُما أنَّ الوكيلَ مُتَصَرِّفٌ بِحُكْمِ الأمرِ ، والمُتَصَرِّفُ بِحُكْمِ الأمرِ لا يَتَعَدَّى
[إلى] ^(٢) موردِ الأمرِ ، وهو وكيلٌ بالقَبْضِ لا بإسقاطِ الخيارِ فلا يَمْلِكُ إسقاطَهُ ، ولهذا لا
يَمْلِكُ إسقاطَ خيارِ العَيْبِ ولا [إسقاط] ^(٣) خيارِ الشرطِ ، وكذا الرِّسولُ لا يَمْلِكُ فكذا
الوكيلُ .

ولأبي حنيفةً أنه وكيلٌ بالقَبْضِ لَكِنْ بقَبْضِ تامٍّ ؛ لأنَّ الوكيلَ بالشِّيءِ وكيلٌ بِإتمامِ ذلك
الشِّيءِ ، ولهذا كان الوكيلُ بالخصومةِ وكيلًا بالقَبْضِ ، وتَمَامُ القَبْضِ بإسقاطِ الخيارِ ؛ لأنَّ

(١) في المخطوط : «رؤية» .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) زيادة من المخطوط .

خيارَ الرُّؤيةَ يَمْنَعُ تَمَامَ القَبْضِ ، ولهذا لا يَمْلِكُ التَّفْرِيقَ بَعْدَ القَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ .

وقد خَرَجَ الجَوَابُ عن قولِهِمَا أَنَّهُ وَكَيْلٌ بِالقَبْضِ لا بِإِبْطَالِ الخِيَارِ ؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ عِنْدَهُ لا يَمْلِكُ إِبْطَالَ الخِيَارِ مَقْصُودًا ؛ لِأَنَّ المَوْكَّلَ لا يَمْلِكُ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَمْلِكُهُ الوَكِيلُ ؟ وَإِنَّمَا يَنْطَلِقُ فِي ضِمْنِ القَبْضِ بِأَنَّ قَبْضَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى لو قَبَضَهُ مَسْتَوْرًا ثُمَّ أَرَادَ بَطْلَانَ الخِيَارِ لا يَمْلِكُهُ ، وَالشَّيْءُ قَدْ يَثْبُتُ ضِمْنًا لِغَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ لا يَثْبُتُ مَقْصُودًا كَعَزْلِ الوَكِيلِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ خِيَارِ العَيْبِ ؛ لِأَنَّهُ لا يَمْنَعُ تَمَامَ القَبْضِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَمْلِكُ التَّفْرِيقَ بَعْدَ القَبْضِ ؟ ، وكذا الرَّدُّ بَعْدَ القَبْضِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ لَمْ يَكُنْ رَفْعًا لِلْعَقْدِ مِنَ الأَصْلِ ، بِخِلَافِ الرَّدِّ قَبْلَ القَبْضِ ، وَبِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لِلاخْتِيَارِ ، وَالقَبْضُ وَسِيلَةٌ إِلَى الاخْتِيَارِ فَلَمْ يَصْلُحِ القَبْضُ دَلِيلَ الرِّضَا ، وَخِيَارُ الرُّؤيةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِخَلَلٍ فِي الرِّضَا ، وَالقَبْضُ مَعَ الرُّؤيةِ دَلِيلُ الرِّضَا عَلَى الكَمَالِ ، فَأَوْجَبَ بَطْلَانَ الخِيَارِ ، وَبِخِلَافِ الرَّسُولِ بِالقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ فِي القَبْضِ عَنِ المُرْسَلِ . فَكَانَ قَبْضُهُ قَبْضَ المُرْسَلِ ، فَكَانَ إِتْمَامُ القَبْضِ إِلَى المُرْسَلِ .

وَأَمَّا الوَكِيلُ فَأَصْلٌ فِي نَفْسِ القَبْضِ ، وَإِنَّمَا الوَاقِعُ لِلْمَوْكَّلِ حُكْمُ فِعْلِهِ ، فَكَانَ الإِثْمَامُ إِلَى الوَكِيلِ ، وكذا إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ تَصَرَّفَ المُلَاكِ بِأَنَّ كَانَ ثَوْبًا فَقَطَعَهُ أَوْ صَبَّغَهُ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ أَوْ سَوَّيَقًا فَلَتَهُ بِسَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ أَرْضًا فَبَنَى عَلَيْهَا أَوْ غَرَسَ أَوْ زَرَعَ أَوْ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا عَن شَهْوَةٍ أَوْ دَابَّةً فَرَكَبَهَا لِحَاجَةٍ نَفْسِيَّةٍ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الإِقْدَامَ عَلَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ دَلَالَةٌ إِجَازَةً وَالرِّضَا بِلُزُومِ البَيْعِ وَالمِلْكِ بِهِ إِذْ لو لَمْ يَكُنْ [بِهِ] ^(١) وَفَسَخَ [البَيْعَ] ^(٢) لَتَبَيَّنَ أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الغَيْرِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ مِنْ وَجْهِ ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ فَجُعِلَ ذَلِكَ إِجَازَةً مِنْهُ صِيَانَةً لَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الحَرَامِ .

وكذا إِذَا عَرَضَهُ عَلَى البَيْعِ [بِاع] ^(٣) أَوْ لَمْ يَبِعْ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَرَضَهُ عَلَى البَيْعِ فَقَدْ قَصَدَ إِثْبَاتَ المِلْكِ اللَّازِمِ لِلْمُشْتَرِي وَمِنْ ضَرُورَتِهِ لُزُومُ المِلْكِ لَهُ لِيُمْكِنَهُ إِثْبَاتُهُ لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ عَرَضَ بَعْضُهُ عَلَى البَيْعِ سَقَطَ خِيَارُهُ عِنْدَ أَبِي يوسُفَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لا يَسْقُطُ ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي يوسُفَ ؛ لِأَنَّ سَقُوطَ الخِيَارِ وَلُزُومَ البَيْعِ بِالْعَرَضِ لِكُوْنِ العَرَضِ دَلَالَةً إِجَازَةً وَالرِّضَا ،

(١) ليست في المخطوط .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط .

وَدَلَالَةُ الْإِجَازَةِ دُونَ صَرِيحِ الْإِجَازَةِ . ثُمَّ لَوْ صَرَّحَ بِالْإِجَازَةِ فِي الْبَعْضِ لَمْ يَجُزْ ، وَلَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ عَلَى الْبَائِعِ قَبْلَ التَّمَامِ فَلَأَنْ لَا يَسْقُطَ بِدَلَالَةِ الْإِجَازَةِ أُولَى .
 وَكَذَا لَوْ وَهَبَهُ سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْهَبَةِ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَرِينَةِ الْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَا فَكَانَ الْإِقْدَامُ عَلَيْهَا دَلَالَةً قَضَدِ إِثْبَاتِ الْمِلْكِ اللَّازِمِ [١٥٨/٣ ب] فَيَقْتَضِي لُزُومَ الْمِلْكِ لِلْوَاهِبِ ، وَكَذَا إِذَا رَهَنَهُ وَسَلَّمَ أَوْ آجَرَهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقْدٌ لَازِمٌ فِي نَفْسِهِ ، وَالثَّابِتُ بِهِمَا حَقٌّ لَازِمٌ لِلغَيْرِ ، وَكَذَا إِذَا كَاتَبَهُ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ فِي جَانِبِ الْمُكَاتِبِ ، وَالثَّابِتُ بِهَا حَقٌّ لَازِمٌ فِي حَقِّهِ ، وَكَذَا إِذَا بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ وَسَلَّمَ ، وَكَذَا إِذَا أَعْتَقَهُ أَوْ دَبَّرَهُ أَوْ اسْتَوْلَدَهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَصَرُّفَاتٌ لَازِمَةٌ ، وَالثَّابِتُ بِهَا مِلْكٌ لَازِمٌ أَوْ حَقٌّ لَازِمٌ ، فَالْإِقْدَامُ عَلَيْهَا يَكُونُ إِجَازَةً وَالتَّزَامًا لِلْعَقْدِ دَلَالَةً .

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ [لِلْمُشْتَرِي يَسْقُطُ خِيَارُهُ وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ] ^(١) لِنَفْسِهِ لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ فِي رِوَايَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَسْقُطُ ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَا يَكُونُ أَدْنَى مِنَ الْعَرَضِ ^(٢) عَلَى الْبَيْعِ بَلْ فَوْقَهُ ثُمَّ الْعَرَضُ عَلَى الْبَيْعِ يُسْقُطُ الْخِيَارَ ، فَهَذَا أُولَى .

وَكَذَا لَوْ أَخْرَجَ بَعْضَهُ عَنْ مِلْكِهِ يَسْقُطُ خِيَارُهُ عَنِ الْبَاقِي ، وَلَزِمَ الْبَيْعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْبَاقِي تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ عَلَى الْبَائِعِ قَبْلَ التَّمَامِ ؛ لِأَنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ يَمْنَعُ تَمَامَ الصَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ تَمَامَ الرِّضَا ، وَكَذَا إِذَا انْتَقَصَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ بِفَعْلِهِ ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الضَّرُورِيُّ فَهُوَ كُلُّ مَا يَسْقُطُ بِهِ الْخِيَارُ ، وَيُلْزِمُ الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِ صُنْعِهِ نَحْوُ مَوْتِ الْمُشْتَرِي عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالْمَسْأَلَةُ قَدْ مَرَّتْ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ، وَكَذَا إِجَازَةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِيمَا اشْتَرِيَاهُ ، وَلَمْ يَرِيَاهُ دُونَ صَاحِبِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ .

وَكَذَا إِذَا هَلَكَ بَعْضُهُ أَوْ انْتَقَصَ بِأَنَّ تَعَيَّبَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفَعْلِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ بِفَعْلِ الْبَائِعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَوْ زَادَ ^(٣) فِي يَدِ الْمُشْتَرِي زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً أَوْ مُتَّصِلَةً مُتَوَلِّدَةً أَوْ غَيْرَ مُتَوَلِّدَةٍ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَالِاتِّفَاقُ ، وَالِاخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَالْعَيْبِ .

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) في المخطوط : «ازداد» .

(٣) في المخطوط : «العوض» .

والأصل أن كل ما يُبطل خيار الشرط والعيب يُبطل خيار الرؤية إلا أن خيار الشرط والعيب. يسقط بصريح الإسقاط، وخيار الرؤية لا يسقط بصريح الإسقاط لا قبل الرؤية ولا بعدها.

أما قبلها فلما ذكرنا فيما تقدم أنه لا خيار قبل الرؤية؛ لأن أو أن ثبوت الخيار هو أو أن الرؤية فقبل الرؤية لا خيار، وإسقاط الشيء قبل ثبوته وثبوت سببه محال. وأما بعد الرؤية فلأن^(١) الخيار ما ثبت باشتراط العاقدين؛ لأن ركن العقد مطلق عن الشرط نصاً ودلالة، وإنما يثبت شرعاً لحكمه فيه فكان ثابتاً حقاً لله - تعالى - .

وأما خيار الشرط والعيب فثبت باشتراط العاقدين أما خيار الشرط فظاهر؛ لأنه مخصوص عليه في العقد وأما خيار العيب فلأن السلامة مشروطة في العقد دلالة، والثابت بدلالة التصرف كالثابت بصريح التصرف فكان ثابتاً حقاً للعبد، وما ثبت حقاً للعبد يُحتمل السقوط بإسقاطه مقصوداً؛ لأن الإنسان يملك التصرف في حق نفسه مقصوداً استيفاءً وإسقاطاً.

فأما ما ثبت حقاً - لله تعالى - فالعبد لا يملك التصرف فيه إسقاطاً مقصوداً؛ لأنه لا يملك التصرف في حق غيره مقصوداً، لكنه يحتمل السقوط بطريق الضرورة بأن يتصرف في حق نفسه مقصوداً، ويتضمن ذلك سقوط حق الشرع، فيسقط حق الشرع في ضمن التصرف في حق نفسه كما إذا أجاز المشتري البيع، ورضي به بعد الرؤية نصاً أو دلالة بمباشرة تصرف يدل على الرضا والإجازة؛ لأنه وإن ثبت حقاً للشرع، لكن الشرع أثبتته نظراً للعبد حتى إذا رآه وصلح له أجازته. وإن لم يصلح له رده إذ الخيار هو التخيير بين الفسخ والإجازة، فكان المشتري بالإجازة والرضا متصرفاً في حق نفسه مقصوداً.

ثم من ضرورة الإجازة لزوم العقد، ومن ضرورة لزوم العقد سقوط الخيار، فكان سقوط الخيار من طريق الضرورة لا بالإسقاط مقصوداً، ويجوز أن يثبت الشيء بطريق الضرورة.

وإن كان لا يثبت مقصوداً كالوكيل بالبيع إذا عزله الموكل، ولم يعلم به فإنه لا يتعزل، ولو باع الموكل بنفسه يتعزل الوكيل كذا هنا.

(١) زاد في المخطوط: «هذا».

ولو باع بشرط الخيار قبل الرؤية أو عَرَضَهُ على البيع أو [١٥٩/٣] وهَبَهُ ولم يُسَلِّمْ أو كان للمُشْتَرِي دارًا فبيعت دارًا بجنِّها فأخذها بالشُّفْعَةِ فهو على خياره؛ لأنَّ هذه التصرُّفات دلالة الرِّضَا، وهذا الخيارُ قبلَ الرؤية لا يَسْقُطُ بِصَرِيحِ الرِّضَا فبدلالة الرِّضَا أولى أن لا يَسْقُطُ، وإنما يَسْقُطُ بتَعَدُّرِ الفسخِ بأنَّ أَعْتَقَ أو دَبَّرَ أو باع أو آجَرَ أو رَهَنَ، وسَلِّمْ.

أما الإعتاق والتدبير فلا ن كل واحدٍ منهما وَقَعَ صَاحِبًا لِمُصَادَفَتِهِ مَحَلًّا مَمْلُوكًا، وكل واحدٍ منهما تَصَرُّفٌ لَازِمٌ لا يَحْتَمِلُ التَّقْضَ والفسخ فتَعَدَّرَ فسخُ البيعِ لِتَعَدُّرِ فسخِهما.

وأما البيعُ والإجارة والرهنُ فلاتها تَصَرُّفاتٌ لازِمةٌ أوجِبَ بها مِلْكًا لازِمًا أو حَقًّا لازِمًا للغيرِ على وجهٍ لا يَمْلِكُ الاستِرْدَادَ فتَعَدَّرَ الفسخُ، وتَعَدَّرَ فسخُ العقدِ يوجبُ لزومه؛ لأنَّ الفسخَ إذا تَعَدَّرَ لم يَكُنْ في بقاءِ العقدِ فائدةٌ فَيَسْقُطُ ضرورةً ولو باع أو رَهَنَ أو آجَرَ ثم رُدَّ عليه بَعِيْبٌ بِقَضَاءِ القَاضِي أو افْتَكَّ الرَّهْنُ أو انقَضَتْ مُدَّةُ الإجارة لا يَعُودُ الخيارُ كذا روي عن أبي يوسف؛ لأنَّ خيارَ الرؤيةِ بعدَما سَقَطَ لا يَعُودُ إلا بسببٍ جَدِيدٍ بخلافِ خيارِ العَيْبِ، وعلى هذا إذا كَاتَبَهُ أو هَبَهُ وسَلَّمَهُ أو باعه بشرطِ الخيارِ للمُشْتَرِي قبلَ الرؤيةِ يَلْزَمُ البيعُ؛ لأنَّ هذه عُقُودٌ لازِمةٌ أوجِبَتْ حُقُوقًا لازِمةً.

أما الكِتَابَةُ فلاتها عقدٌ لازِمٌ في حَقِّ المُكَاتِبِ حتى لا يَمْلِكُ الفسخَ من غيرِ رِضَا المُكَاتِبِ، وكذا البيعُ بشرطِ الخيارِ للمُشْتَرِي؛ لأنَّه لازِمٌ في جانِبِ البائعِ. وأما الهبةُ فلا ن المِلْكُ الثَّابِتُ بها مِلْكٌ لا يُحْتَمَلُ العُودُ إليه إلا بقضاءٍ أو رِضَا، فكان في معنى اللَازِمِ وإذا تَعَدَّرَ الفسخُ بسببِ هذه التَصَرُّفاتِ، وتَعَدَّرَ الفسخُ يوجبُ اللزومَ وَيُسْقُطُ الخيارَ ضرورةً عَدَمَ الفائدةِ بخلافِ ما إذا باع بشرطِ الخيارِ لِنَفْسِهِ^(١)؛ لأنَّه ليس بتَصَرُّفٍ لازِمٍ في حَقِّه، وكذا الهبةُ من غيرِ تسليمٍ، والعَرَضُ على البيعِ، واللَّهُ - عز وجل - أَعْلَمُ.

ثم ما ذَكَرْنَا من سُقُوطِ الخيارِ ولزومِ البيعِ بِرِضَا المُشْتَرِي إذا رَأَى كُلَّ المَبِيعِ فَرَضِي بِهِ. فَأَمَّا إذا رَأَى بَعْضَهُ دُونَ بَعْضٍ فَهَلْ يَسْقُطُ خيارُهُ؟ فتفصيلُ الكلامِ فيه على التَّحْوِ الذي ذَكَرْنَا فيما إذا رَأَى بَعْضَ المَبِيعِ دُونَ بَعْضٍ وَقَتَ الشُّرَاءِ، فكلُّ ما يَمْنَعُ ثُبُوتَ الخيارِ هناك يَسْقُطُ بعدَ ثُبُوتِهِ ههنا، وما لا فلا، وفيما وراءَ ذلك لا يَخْتَلِفَانِ، واللَّهُ - عز وجل - أَعْلَمُ.

(١) في المخطوط: «له».

وَعَلَى ذَلِكَ يَخْرُجُ مَا إِذَا اشْتَرَى مُغَيَّبًا فِي الْأَرْضِ كَالجَزْرِ وَالْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالسَّلْقِ وَالْفُجْلِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ فَقَلَعَ بَعْضَهُ وَرَضِيَ بِالْمَقْلُوعِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى إِتَمَّ إِذَا قَلَعَ الْبَاقِيَ كَانَ عَلَى خِيَارِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْكُلَّ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ الْكُلَّ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ: إِذَا قَلَعَ شَيْئًا [مِمَّا] ^(١) يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْبَاقِي فِي عِظْمِهِ، وَرَضِيَ بِهِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ لِزَمٍّ وَجِهَ قَوْلُهُمَا أَنَّهُ إِذَا قَلَعَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْبَاقِي كَانَ رُؤْيُ بَعْضِهِ كَرُؤْيِ كُلِّهِ فَكَانَتْ قَلْعُ الْكُلِّ وَرَضِيَ بِهِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى صُبْرَةً فَرَأَى ظَاهِرَهَا، يَسْقُطُ خِيَارُهُ كَذَا هَذَا.

وَجِهَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْمُغَيَّبَاتِ مِمَّا تَخْتَلَفُ بِالصُّغْرِ وَالْكِبَرِ وَالْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ اخْتِلَافًا فَاحْشَا فَرُؤْيُ الْبَعْضِ مِنْهَا لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ بِحَالِ الْبَقِيَّةِ، فَأَشْبَهَ الثِّيَابَ وَسَائِرَ الْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَّفَاوِتَةِ.

وَلَوْ قَلَعَ ^(٢) الْمُشْتَرِي الْكُلَّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ سَقَطَ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ بِالْقَلْعِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْمُو فِي الْأَرْضِ وَيَزِيدُ، وَلَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ وَبَعْدَ الْقَلْعِ لَا يَنْمُو، وَيَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَانْتِقَاصُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صُنْعِهِ يُسْقِطُ الْخِيَارَ، وَيُلْزِمُ الْبَيْعَ فَبِصْنَعِهِ أُولَى.

وَكَذَا إِذَا قَلَعَ بَعْضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ بَعْضَ الْمَبِيعِ، وَانْتِقَاصُ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِنَفْسِهِ يَمْنَعُ رَدَّ الْبَاقِي فَبِصْنَعِهِ أُولَى.

وَإِنْ قَلَعَ كُلَّهُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ قَلَعَ الْبَاقِيَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَذْكَرِ الْكَرْحِيُّ هَذَا الْفَصْلَ. وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَخْتَلَفَ الْجَوَابُ فِيهِ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ كَمَا فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي إِذَا انْتَقَصَ الْمَبِيعُ بِفِعْلِ الْبَائِعِ، أَنَّهُ يَسْقُطُ خِيَارُ الْمُشْتَرِي عِنْدَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ الْأَوَّلِ، وَفِي قَوْلِهِ الْآخِرِ لَا يَسْقُطُ.

وَرَوَى [٣/١٥٩ب] بِشَرِّهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا قَلَعَ الْبَعْضَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ أَوْ قَلَعَ الْبَائِعُ بَعْضَهُ أَنَّهُ يَنْظَرُ إِنْ كَانَ الْمَعِيبُ ^(٣) مِمَّا يُبَاعُ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ بَعْدَ الْقَلْعِ، فَقَلَعَ قَدْرَ مَا

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المطبوع: «المُعَيَّب».

(٣) في المطبوع: «قَطَعَ».

يدخلُ تَحْتَ الكَيْلِ أو الوزنِ، وَرَضِيَ بِهِ، يَلْزِمُ البَيْعُ وَيَسْقُطُ خِيَارُهُ؛ لِأَنَّ الرِّضَا بَعْضُ المَكِيلِ بَعْدَ رُؤْيِيهِ رِضًا بِالكُلِّ؛ لِأَنَّ رُؤْيِيَهُ بَعْضُهُ تُعَرَّفُ حَالُ الباقِي إِلا إِذَا كانَ المَقْلُوعُ قَلِيلًا لا يَدْخُلُ تَحْتَ الكَيْلِ فلا يَسْقُطُ خِيَارُهُ [بِقَلْعِهِ] ^(١)؛ لِأَنَّ قَلْعَهُ وَالتَّرْكَ بِمَنْزِلَةِ واحِدَةٍ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْلَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَإِنْ كانَ مِمَّا يُباعُ عَدَدًا كَالسَّلْقِ وَالفُجْلِ وَنحوهما، فَقَلَعَ بَعْضًا مِنْهُ فَهُوَ عَلى خِيَارِهِ؛ لِأَنَّ رُؤْيِيَهُ البَعْضِ مِنْهُ لا تُفِيدُ العِلْمَ بِحالِ الباقِي لِالتَّفَاوُتِ الفَاحِشِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنْ هَذَا الجِنْسِ فلا يَحْضُلُ المَقْصُودُ بِرُؤْيِيهِ البَعْضِ، فَيَبْقَى عَلى خِيَارِهِ. وَقَالَ أبو يوسُفَ: إِذَا اخْتَلَفَ البائِعُ وَالمُشْتَرِي فِي القَلْعِ، فَقَالَ المُشْتَرِي: إِنِّي أَخافُ أَنْ ^(٢) قَلَعْتَهُ لا يَصْلُحَ لِي وَلا أَقْدِرُ عَلى الرَّدِّ، وَقَالَ البائِعُ: إِنِّي أَخافُ أَنْ ^(٣) قَلَعْتَهُ لا تَرْضَى بِهِ فَمَنْ تَطَوَّعَ مِنْهُمَا بِالْقَلْعِ جازًا، وَإِنْ تَشاحَا عَلى ذَلِكَ فَسَخَ القاضِي العَقْدَ بَيْنَهُما؛ لِأَنَّهما إِذا تَشاحَا فلا سَبِيلَ إِلى الإِجبارِ لِما فِي الإِجبارِ مِنَ الإِضْرابِ فَتَعَدَّرَ التَّسْلِيمُ فلم يَكُنْ فِي بَقَاءِ العَقْدِ فَائِدَةٌ فَيُفْسَخُ ^(٤)، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا بَيانًا ما يَسْقُطُ بِهِ الخِيارُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ البَصِيرِ. فَأَمَّا الأَعْمَى إِذا اشْتَرى شَيْئًا، وَبَيَّنَّ لَهُ الخِيارُ فَإِنَّ خِيَارَهُ يَسْقُطُ بما ذَكَرْنَا مِنَ الأسبابِ المُسْقِطَةِ لَكِنْ بَعْدَما وَجَدَ مِنْهُ ما يَقُومُ مَقامَ الرُّؤْيِيَةِ، وَهُوَ الجَسُّ فِيمَا يُجَسُّ، وَالدَّوْقُ فِيمَا يُدَاقُ، وَالثَّمُّ فِيمَا يُثْمُّ، وَالوَصْفُ فِيمَا يُوصَفُ كَالدَّارِ وَالعَقارِ وَالثَّمارِ عَلى رُءُوسِ الأشْجارِ وَنحوها، إِذا كانَ الموصُوفُ عَلى ما وُصِفَ، وَكانَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ بِمَنْزِلَةِ الرُّؤْيِيَةِ فِي حَقِّ البَصِيرِ.

وَرُويَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ زيادٍ أَنَّهُ قالَ: يُوَكَّلُ بِصِيرًا بِالرُّؤْيِيَةِ، وَتَكُونُ رُؤْيِيَةُ الوَكِيلِ قائِمَةً مَقامَ رُؤْيِيَتِهِ.

وَرَوَى هِشامُ عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ المَبِيعِ فِي مَوْضِعٍ لو كانَ بِصِيرًا لَرَأاهُ ثُمَّ يوصَفُ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْصَى ما يُمَكِّنُ، وَلَوْ وَصَفَ لَهُ فَرَضِي [بِهِ] ^(٥) ثُمَّ أَبْصَرَ لا يَعُودُ الخِيارُ؛ لِأَنَّ الوَصْفَ فِي حَقِّهِ كَالخَلْفِ عَنِ الرُّؤْيِيَةِ لِعَجْزِهِ عَنِ الأَصْلِ وَهُوَ الرُّؤْيِيَةُ، وَالقُدْرَةُ عَلى الأَصْلِ بَعْدَ حُصولِ المَقْصُودِ بِالخَلْفِ لا يُبْطِلُ حُكْمَ الخَلْفِ كَمَنْ صَلَّى بِطَهارةِ التَّيْمَمِ ثُمَّ قَدَرَ

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «لو».

(٣) في المخطوط: «لو».

(٥) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فينفسخ».

على الماء، ونحو ذلك .

ولو اشترى البصير شيئاً لم يره حتى ثبت له الخيار ثم عمي فهذا والأعمى عند الشراء سواء؛ لأنه ثبت له خيار الرؤية وهو أعمى، فكانت رؤيته رؤية العميان، وهي ما ذكرنا، والله - عز وجل - أعلم .

وأما بيان ما يَنْفَسِخُ به العقد. فالكلام في هذا الفصل في موضعين:

أحدهما: في بيان ما يَنْفَسِخُ به العقد .

والثاني: في بيان شرائط صحة الفسخ .

أما الأول: فما يَنْفَسِخُ به العقد نوعان: اختياري، وضروري .

فالاختياري هو أن يقول: فسختُ العقد، أو نقضتُه أو ردّدته، وما يجري هذا المجرى، والضروري أن يهلك المبيع قبل القبض .

وأما شرائط صحته فمنها: قيام الخيار؛ لأن الخيار إذا سقط لزم العقد، والعقد اللازم لا يحتمل الفسخ .

ومنها: أن لا يتصمّن الفسخ تفريق الصفقة على البائع، وإن تضمن بأن ردّ بعض المبيع دون البعض لم يصحّ، وكذا إذا ردّ البعض، وأجاز^(١) البيع في البعض، لم يجز، سواء كان قبل قبض المعقود عليه أو بعده^(٢)؛ لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان هذا تفريق الصفقة على البائع قبل تمامها، وأنه باطل .

ومنها: علم البائع بالفسخ عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف ليس بشرط، وقد ذكرنا دلائل المسألة في خيار الشرط .

وأما قضاء القاضي أو التراضي فليس بشرط لصحة الفسخ بخيار الرؤية كما لا يشترط لصحة الفسخ بخيار الشرط فيصح من غير قضاء ولا رضا قبل القبض وبعده، بخلاف خيار العيب، وقد ذكرنا الفرق فيما تقدّم، والله - عز وجل - أعلم .

وأما البيع الفاسد: فهو كل بيع فاته شرط من شرائط الصحة، وقد ذكرنا شرائط الصحة في مواضعها .

(٢) في المخطوط: «بعد قبضه» .

(١) في المخطوط: «واختار» .

وأما حكمه: فالكلام في حكمه يقع في ثلاثة مواضع [٣/ ١٥٩ أ]:

أحدها: في بيان أصل الحكم .

والثاني: في بيان صفة .

والثالث: في بيان شرائطه، أما أصل الحكم فهو ثبوت الملك في الجملة عندنا ^(١). وقال الشافعي رحمه الله: لا حكم للبيع الفاسد ^(٢). فالبيع عنده قسمان: جائز، وباطل لا ثالث لهما، والفاسد والباطل سواء، وعندنا الفاسد قسم آخر وراء الجائز والباطل، وهذا على مثال ما يقول في أقسام المشروعات أن الفرض والواجب سواء، وعندنا هما قسمان حقيقة على ما عرّف في أصول الفقه .

وجه قوله: أن هذا بيع منهي عنه، فلا يفيد الملك قياساً على بيع الخمر والخنزير والميتة والدم، ودلالة الوصف ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الذرهم بالذرهمين، ولا الصاع بالصاعين» ^(٣).

وروي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط ^(٤).

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال لعنّاب بن أسيد حين بعته إلى مكة: «انهمم عن أبيع: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمّنوا وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف» ^(٥).

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء» ^(٦)، ونحو ذلك، والمنهي عنه يكون حراماً، والحرام لا يصلح سبباً لثبوت الملك؛ لأن الملك نعمة، والحرام لا يصلح سبباً لاستحقاق النعمة، ولهذا بطل بيع الخمر والخنزير والميتة والدم فكذا هذا .

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٨٥، ٨٦)، شرح فتح القدير (٦/ ٤٥٩، ٤٦٠)، البناية (٧/ ٢٥٩، ٢٦٠)، إثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ٢٨٤).

(٢) ومذهب الشافعية: أن من اشترى شراء فاسداً ثم قبضه، لم يملكه بالقبض ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه رده. انظر: مختصر المزني (ص ٨٧)، حلية العلماء (٤/ ١٣٢، ١٣٣)، الوجيز (١/ ١٣٩)، الروضة (٣/ ٤٠١، ٤١١).

(٣) أخرجه أحمد، برقم (٥٨٥١)، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٥)، والحديث في إسناده أبو جناب وهو يحيى بن أبي حية حبي الكلبى، ضعفه يحيى بن معين وحكم عليه الكثيرون بكثرة التدليس .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظره في مسند أبي حنيفة (١/ ٢٦٧).

(٦) سبق تخريجه .

ولنا: أن هذا بيعٌ مشروعٌ فيفيدُ المِلْكَ في الجُمْلَةِ استِذْلالاً بِسائرِ البياعاتِ المشروعةِ، والدليلُ على أنه بيعٌ أن البيعَ في اللُّغَةِ مُبادَلَةٌ شيءٍ مَرغوبٍ بشيءٍ مَرغوبٍ مالا كان أو غيرَ مالٍ قال اللهُ - سبحانه وتعالى - : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦٦] سَمَى مُبادَلَةَ الضَّلَالَةِ^(١) بِالْهُدَى اشْتِراءً وَتِجارَةً فقال - سبحانه وتعالى - : ﴿فَمَا رِيحَتْ يَحْمَرْتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦٦] ، وَالتِّجارَةُ مُبادَلَةُ المَالِ بِالمَالِ قال اللهُ - عَزَّ شَأْنُهُ - : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] سَمَى - سبحانه وتعالى - مُبادَلَةَ الأَنْفُسِ وَالأَمْوَالِ بِالجَنَّةِ اشْتِراءً وَبيعًا حيث قال - تعالى - في آخِرِ الآيَةِ : ﴿فَأَسْتَشِيرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ [التوبة: ١١١] ، وَفي عُرْفِ الشَّرْعِ هو مُبادَلَةُ مالٍ مُتَقَوِّمٍ بِمالٍ مُتَقَوِّمٍ ، وَقد وَجَدَ فَكانَ ببيعًا .

والدليلُ على أنه مشروعُ التَّصَوُّصِ العَامَّةِ المُطْلَقَةِ في بابِ البِيعِ من نحو قوله تعالى عز وجل - : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وَقولِهِ - عَزَّ شَأْنُهُ - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، وَنحو ذلكِ مِمَّا وَرَدَ مِنَ التَّصَوُّصِ في هذا البابِ عَامًا مُطْلَقًا ، فَمَنْ ادَّعَى التَّخْصِصَ وَالتَّقْيِيدَ فعليه الدَّلِيلُ .

ولنا: الاستِذْلالَ بِدلالةِ الإجماعِ أيضًا ، وَهو أَنَا أَجمَعنا على أن البِيعَ الخالي عن الشُّرُوطِ الفاسدةِ مشروعٌ ومُفيدٌ للمِلْكِ ، وَقرآنُ هذه الشُّرُوطِ بالبِيعِ ذُكْرًا لَمْ يَصِحَّ ، فَالتَّحَقُّقُ ذُكْرُها بِالْعَدَمِ ، إِذِ المَوْجُودُ المُلْحَقُ بِالْعَدَمِ شرعًا ، وَالعَدَمُ الأَصْلِيُّ سِوَاها ، وَإِذا أُلْحِقَ^(٢) بِالْعَدَمِ في نفسِ البِيعِ خاليًا عن المُفْسِدِ وَالبِيعِ الخالي عن المُفْسِدِ مشروعٌ ومُفيدٌ للمِلْكِ بِالإجماعِ ، وَهذا استِذْلالٌ قَوِيٌّ .

وامَّا النِّهْيُ: فَالجوابُ عن التَّعَلُّقِ به أن هذا نَهْيٌ عن غيرِ البِيعِ لا عن عَيْنِهِ لِوُجُوهٍ ثلاثةٍ :

أحدها: أن شرعيةَ أصلِ البِيعِ وَجنسِهِ^(٣) ثَبَتَ مَعْقُولُ المعنى ، وَهو أَنه سببٌ لِثبوتِ الاختِصاصِ وَاندفاعِ المُنازَعَةِ ، وَأنه سببٌ بقاءِ العالَمِ إلى حينٍ إِذْ لا قِوامَ لِلبَشَرِ إِلَّا بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالسُّكْنَى وَاللِّبَاسِ ، وَلا سَبِيلَ إلى اسْتِبقاءِ النَّفْسِ بِذلكِ إِلَّا بِالْاِختِصاصِ به

(١) في المخطوط: «الضلال» .

(٢) في المخطوط: «وحقيقته» .

(٣) في المخطوط: «التحق» .

واندفاع المُنازعة، وذلك سبب^(١) الاختصاصِ واندفاع المُنازعة، وهو البيع .
ولا يجوزُ ورودُ الشرعِ عَمَّا عَرِفَ حُسْنُهُ أو حَسُنَ أصلُهُ بالعقل؛ لأنه يُؤدِّي إلى
التناقضِ، ولهذا لم يُجْزِ التَّهْيُ عن الإيمانِ باللَّه - عز وجل - وشُكْرِ النِّعَم، وأصلِ
العباداتِ لِثبوتِ حُسْنِهَا بالعقلِ فيحْمَلُ التَّهْيُ المُضَافُ إلى البيعِ على غيرِهِ ضرورةً .
والثاني: إن سُلِّمَ جوازُ ورودِ التَّهْيِ عن البيعِ في الجُمْلَةِ، لَكِنَّ حَمْلَهُ على الغيرِ ههنا
أولى من وجهَيْنِ :

أحدهما: أنه عملٌ بالدلائلِ^(٢) بقدرِ الإمكانِ .

والثاني: أن في الحملِ على البيعِ نَسْخَ المشروعيَّةِ، وفي الحملِ على غيرِهِ تَرْكُ العملِ
بِحَقِيقَةِ الكَلَامِ والحملِ على المَجَازِ، ولا شكَّ أن الحملَ على المَجَازِ أولى من الحملِ
على التَّنَاسُخِ؛ لأن [٣/ ١٦٠ ب] الحملَ على المَجَازِ من بابِ نَسْخِ الكَلَامِ، ونَسْخُ
المشروعيَّةِ نَسْخُ الحُكْمِ والحُكْمُ هو المقصودُ، والكَلَامُ وسيلةٌ ونَسْخُ الوسيلةِ أولى من
نَسْخِ المقصودِ واللَّه عز وجل أعلمُ .

وأما صِفَةُ هذا الحُكْمِ فنقولُ: له صِفَاتٌ منها: أنه مَلِكٌ غيرُ لازمٍ بل هو مُسْتَحَقُّ الفسخِ
فيَقَعُ الكَلَامُ في هذه الصِّفَةِ في مَوَاضِعَ :

في بيانِ أن الثَّابِتَ بهذا البيعِ مُسْتَحَقُّ الفسخِ، وفي بيانِ مَنْ يَمْلِكُ الفسخَ، وفي بيانِ ما
يكونُ فسْحًا، وفي بيانِ شرطِ صِحَّةِ الفسخِ، وفي بيانِ ما يَبْطُلُ به حَقُّ الفسخِ بعد ثبوتِهِ .

أما بيانُ أن الثَّابِتَ بهذا البيعِ أَوْجَبُ^(٣) الفسخَ: فهو أن البيعَ وإن كان مشروعًا في ذاته
فالفَسَادُ مُتَّعِرٌ به ذِكْرًا ودَفْعُ الفسادِ واجبٌ ولا يُمكنُ إلا بفسخِ العقدِ فيُسْتَحَقُّ فسْحُهُ لَكِنَّ
لغيرِهِ لا لِعَيْنِهِ حتى لو أمكَّنَ دَفْعُ الفسادِ بدونَ فسخِ البيعِ لا يُفْسَخُ^(٤) كما إذا كان الفسادُ
لِجَهَالَةِ الأَجَلِ فأسْقَطَاه يَسْقُطُ وَيَبْقَى البيعُ مشروعًا كما كان؛ ولأنَّ اشْتِراطَ الرِّبَا وشرطَ
الخيارِ^(٥) مجهولٌ، وإدخالُ الآجالِ المجهولةِ في البيعِ ونحو ذلك مَعْصِيَةٌ، والرَّجْرُ عن
المَعْصِيَةِ واجبٌ واستحقاقُ الفسخِ يَصْلُحُ زاجرًا عن المَعْصِيَةِ؛ لأنه إذا عَلِمَ أنه يَفْسَخُ

(١) في المخطوط: «بسبب» .

(٢) في المخطوط: «بالدليل» .

(٣) في المخطوط: «واجب» .

(٤) في المخطوط: «يفسخ» .

(٥) في المخطوط: «يخيار» .

فالظاهر أنه يمتنع عن المباشرة.

وأما بيان من يملك الفسخ: فنقول وبالله التوفيق: الفساد لا يخلو إما أن يكون^(١) راجعاً إلى البدل بأن باع بالخمير والخنزير وإما أن لم يكن راجعاً إليه كالبيع بشرط منفعة زائدة لأحد العاقدين^(٢) أو إلى أجل مجهول، والحال لا يخلو إما أن كان قبل القبض وإما أن كان بعده، فإن كان قبل القبض فكل واحد من العاقدين يملك الفسخ من غير رضا الآخر كيف ما كان الفساد؛ لأن البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض فكان الفسخ قبل القبض بمنزلة الامتناع عن القبول والإيجاب فيملكه كل واحد منهما كالفسخ بخيار شرط العاقدين.

وإن كان بعد القبض فإن كان الفساد راجعاً إلى البدل، فالجواب فيه وفيما قبل القبض سواء؛ لأن الفساد الرجوع إلى البدل فساد في صلب العقد.

ألا ترى أنه لا يمكن تضحيقه بحذف هذا المفسد؟ لما أنه لا قوام للعقد إلا بالبدلين، فكان الفساد قوياً فيؤثر في صلب العقد بسلب^(٣) اللزوم عنه، فيظهر عدم اللزوم في حقهما جميعاً، ولو لم يكن راجعاً إلى البدل فقد ذكر [القاضي]^(٤) الإمام الإسيجاني في شرحه مختصراً الطحاوي أن ولاية الفسخ لصاحب الشرط لا لصاحبه ولم يحك خلافاً؛ لأن الفساد الذي لا يرجع إلى البدل لا يكون قوياً لكونه محتماً للحذف والإسقاط فيظهر في حق صاحب الشرط لا غير ويؤثر في سلب اللزوم في حقه لا في حق صاحبه.

وذكر الكرخي الاختلاف في المسألة فقال في^(٥) قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يملك كل واحد منهما الفسخ وعلى قول محمد رحمه الله: حق الفسخ لمن شرط له المنفعة لا غير.

وجه قوله: على نحو ما ذكرنا أن من له شرط المنفعة قادر على تضحيق العقد بحذف المفسد وإسقاطه، فلو فسخه الآخر لأبطل حقه عليه وهذا لا يجوز.

وجه قولهما: أن العقد في نفسه غير لازم إما فيه من الفساد بل هو مستحق الفسخ في

(١) في المخطوط: «كان».

(٢) في المخطوط: «المتعاقدين».

(٣) في المخطوط: «فسلب».

(٤) في المخطوط: «على».

(٥) زيادة من المخطوط.

نفسه رَفَعًا لِلْفَسَادِ، وقوله: الْمُفْسِدُ مُمَكِّنُ الْحَذْفِ فَتَعَمَّ لِكَتِّهِ إِلَى أَنْ يُحْذَفَ فَهُوَ قَائِمٌ وقيامه يَمْنَعُ لُرُومَ الْعَقْدِ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفَسْخَ مِنْ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِإِبْطَالِ لِحَقِّ صَاحِبِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَ الْحَقِّ قَبْلَ ثُبُوتِهِ مُحَالٌ.

وأما بيان ما يكون فسخًا لهذا العقد: ففسخه بطريقتين^(١): قولٍ وفعلٍ.

فَالْقَوْلُ: هو أن يقولَ مَنْ يَمْلِكُ الْفَسْخَ: فَسَخْتُ أَوْ نَقَضْتُ أَوْ رَدَدْتُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَنْفَسِخُ بِنَفْسِ الْفَسْخِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي وَلَا إِلَى رِضَا الْبَائِعِ سِوَا مَا كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْفَسْخَ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا فِي الْفَسْخِ مِنْ رَفْعِ الْفَسَادِ. وَرَفْعُ الْفَسَادِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ فَيُظْهِرُ فِي حَقِّ الْكُلِّ فَكَانَ فَسَخًا فِي حَقِّ النَّاسِ كَافَّةً فَلَا تَقِفُ صِحَّتُهُ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا عَلَى الرِّضَا.

وَالفعل: هو أن يَرُدَّ الْمَبِيعَ عَلَى بَائِعِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ [٣/ ١٦١ أ] مَا رَدَّهُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِيدَاعٍ بِأَنْ بَاعَهُ مِنْهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ أَعَارَهُ مِنْهُ أَوْ أودَعَهُ إِيَّاهُ يَبْرَأُ الْمُشْتَرِي عَنِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ عَلَى الْبَائِعِ فَعَلَى أَيِّ وَجْهِ مَا رَدَّهُ يَقَعُ عَنِ جِهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ بِمَنْزِلَةِ رَدِّ الْعَارِيَةِ الْوَدِيعَةِ أَنَّهُ يَكُونُ فَسَخًا لِلْوَدِيعَةِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ الرَّدُّ لِمَا قُلْنَا كَذَا هَذَا.

وكذا لو باعه المشتري من وكيل البائع وسلمه إليه؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْبَيْعِ يَقَعُ لِمَوْكَلِّهِ وَهُوَ الْبَائِعُ فَكَانَتْ بَاعُهُ لِلْبَائِعِ، وَلَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ عَبْدٍ بَائِعِهِ وَهُوَ مَاؤَدُونٌ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ فَسَخًا لِلْبَيْعِ وَلَا يَبْرَأُ (عَنِ الْمُشْتَرِي)^(٢) ضَمَانُهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحُكْمُ تَصَرُّفِهِ وَقَعَ لِلْمَوْلَى فَكَانَ بَيْعًا مِنَ الْمَوْلَى [وإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَكُونُ فَسَخًا لِلْبَيْعِ وَيَتَقَرَّرُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحُكْمُ تَصَرُّفِهِ لَا يَقَعُ لِلْمَوْلَى فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَيْعًا مِنَ الْمَوْلَى]^(٣) فَصَارَ كَمَا إِذَا بَاعَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ.

ولو اشترى من عبدٍ مَاؤَدُونٍ لِإِنْسَانٍ شَيْئًا مِنْهُ شِرَاءً فَاسْدًا وَقَبْضَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ مِنْ مَوْلَاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ^(٤) دَيْنٌ كَانَ فَسَخًا لِلْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُشْتَرِيًا (مِنَ الْمَوْلَى)^(٥) كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ

(١) في المخطوط: «بطريق».

(٢) في المخطوط: «المشتري عن».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «على العبد».

(٥) في المخطوط: «للمولى».

من مولاة ثم باعه منه ، فإن كان عليه دَيْنٌ لم يَكُنْ فسْحًا ؛ لأنه يكونُ مُشْتَرِيًا منه من مولاة فكأنه اشترى من أجنبيٍّ وباعه من مولاة ، ولو باعه المُشْتَرِي من مُضَارِبِ البائع لم يَكُنْ فسْحًا للبيع ، وتَقَرَّرَ الضَّمَانُ على المُشْتَرِي بخلاف ما إذا باعه من وكيلٍ بائعه بالشراء أنه يكونُ فسْحًا .

ووجه الفزق: أن الوكيلَ بالشراء يتصرفُ لِمَوْكَلِهِ لا لِنَفْسِهِ ألا تَرَى أَنَّ حُكْمَ تَصَرُّفِهِ يَقَعُ لِمَوْكَلِهِ لا له؟ فَتَزَلْ مَنزِلَةَ البِيعِ مِنَ المَوْكَلِ وذلك فسحٌ فأما المُضَارِبُ فمُتَصَرِّفٌ لِنَفْسِهِ ألا تَرَى أَنَّ الرِّبْحَ مُشْتَرَكٌ بينهما؟ فكان بمنزلة الأجنبيِّ ولو كان البائعُ وكيلاً لغيره بالشراء فاشترى المُشْتَرِي شراءً فاسدًا لِمَوْكَلِهِ لم يَكُنْ فسْحًا للبيع ؛ لأنَّ حُكْمَ الشراء يَقَعُ لِمَوْكَلِهِ لا له وَوَجَبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ لِلْمُشْتَرِي وَتَقَرَّرَ عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانُ الْقِيَمَةِ ، وَيَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْاِسْتِيفَاءِ وَيَتَرَادَانِ الْفَضْلَ إِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا فَضْلٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وأما شرطُ صِحَّةِ الفسخِ؛ فهو أن يكونَ الفسخُ بِمُخَضَّرٍ مِنْ صَاحِبِهِ ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ وَذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ الْإِسْبِيْجَابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرًا الطَّحَاوِيَّ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَجَعَلَهُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيِيَّةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ .

وأما بيانُ ما يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ الْفَسْحِ : وَيَلْزَمُ الْبِيعُ وَيَتَقَرَّرُ الضَّمَانُ وَمَا لَا يَبْطُلُ وَلَا يَلْزَمُ وَلَا يَتَقَرَّرُ . فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : الْفَسْحُ فِي الْبِيعِ الْفَاسِدِ يَبْطُلُ ^(١) بِصَرِيحِ الْإِبْطَالِ وَالْإِسْقَاطِ بَأَنَّ يَقُولُ : أَبْطَلْتُ أَوْ أَسْقَطْتُ أَوْ أَوْجَبْتُ الْبِيعَ أَوْ الزَّمْتُهُ ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الْفَسْحِ عَنْهُ ثَبَتَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى دَفْعًا لِلْفَسَادِ ، وَمَا ثَبَتَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا لَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ عَلَى إِسْقَاطِهِ مَقْصُودًا كَخِيَارِ الرُّؤْيِيَّةِ لَكِنْ قَدْ يَسْقُطُ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ بِأَنَّ يَتَصَرَّفَ الْعَبْدُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَقْصُودًا ، فَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ سُقُوطَ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ ، أَوْ يَفُوتَ مَحَلُّ الْفَسْحِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِدًا : إِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي أَوْ وَهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ بِطُلَّ حَقُّ الْفَسْحِ ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْقِيَمَةُ أَوْ الْمَثَلُ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَحَلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فَتَقَدَّرَ تَصَرُّفُهُ وَلَا سَبِيلَ لِلْبَائِعِ عَلَى بَعْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ عَنْ تَسْلِيْطٍ مِنْهُ ، وَيَطِيبُ لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي ؛

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : « لَا يَبْطُلُ » .

لأنه ملكه بعقدٍ صحيحٍ بخلافِ المُشتريِ الأوَّلِ؛ لأنَّه لا يَطيبُ له؛ لأنَّه ملكه بعقدٍ فاسدٍ، فزُقَ بين هذا وبين ما إذا دَخَلَ مسلمٌ دارَ الحزبِ بأمانٍ فأخذ شيئاً من أموالهم بغيرِ إذنبهم وأخرجه إلى دارِ الإسلامِ ثم باعه أنه يَصِحُّ بيعُهُ لَكِنْ لا يَطيبُ للمُشتري كما لا يَطيبُ للأخذِ.

ووجه الفرقِ أنَّ عَدَمَ الطَّيْبِ في المآخوذِ من الحزبيِّ بغيرِ إذنبه لِكَوْنِهِ مآخوذاً على وجه الغدرِ والخيانةِ والمآخوذُ على هذا الوجه واجبُ الرَّدِّ على صاحبه رَدًّا للخيانةِ، وبالبيعِ لم يخرج عن استحقاقِ الرَّدِّ على مالكه [٣/ ١٦١ ب] لِحُصُولِهِ لا بتسليطٍ من جهته بقبيِّ واجبِ الرَّدِّ كما كان وهذا يَمْنَعُ الطَّيْبِ بخلافِ البيعِ الفاسدِ؛ لأنَّ انعدامَ الطَّيْبِ للمُشتري ههنا لِقِرَانِ الفسادِ به ذِكْرًا لا حَقِيقَةً، ولم يوجد ذلك في البيعِ الثاني وَخَرَجَ [المَبِيعُ] ^(١) من أن يكونَ مُسْتَحَقًّا الرَّدِّ على البائعِ لِحُصُولِ البيعِ من المُشتري بتسليطه واللَّهُ عز وجل أعلم.

ولو باعه فردَّ عليه بخيارِ شرطٍ أو رؤيةٍ أو عَيْبٍ بقضاءِ قاضٍ وعادَ على حُكْمِ المِلْكِ الأوَّلِ عادَ حَقُّ الفسخِ؛ لأنَّ الرَّدَّ بهذه الوجوه فسخٌ مَحْضٌ فكان دَفْعًا للعقدِ من الأصلِ وجَعْلًا له كأن لم يَكُنْ.

ولو اشتراه ثانيًا أو عادَ إليه بسببٍ مُبْتَدَأَ لا يعودُ الفسخُ؛ لأنَّ المِلْكَ اختلفَ باختلافِ السَّبَبِ فكان اختلافُ المِلْكَيْنِ بمنزلةِ اختلافِ العقدَيْنِ. ولو أعتقه المُشتري أو دَبَّرَهُ بَطْلَ حَقِّ الفسخِ لما قُلْنَا ولأنَّ الإعتاقَ والتدبيرَ كُلَّ واحدٍ منهما تَصَرُّفٌ لا يَحْتَمِلُ الفسخَ بعدَ صحَّته فيوجبُ بطلانَ حَقِّ الاستردادِ، والفسخُ ضرورةً.

وكذلك لو استولدها؛ لما قُلْنَا، وتصيرُ الجاريةُ أمًّا ولِدِ المُشتري؛ لأنَّ الاستيلاءَ قد صحَّ لِحُصُولِهِ في ملكه، وعلى المُشتري قيمةُ الجاريةِ لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ بالاستيلاءِ، فصارَ كما لو هلكَتْ في يده، وهل يَغْرُمُ العَقْرُ؟ ذَكَرَ في البيوعِ أنه لا يَغْرُمُ، وفي الشُّرْبِ روايتانِ والصَّحيحُ أنه لا يَضْمَنُ العَقْرُ؛ لأنَّه وطئَ ملكَ نفسه، وقد تَقَرَّرَ ملكه بالاستيلاءِ لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ.

ولو وطئها المُشتري ولم يعلِّقها لا يبطلُ حَقُّ الفسخِ وللبيعِ أن يستردَّ الجاريةَ مع

عُقرها باتِّفاقِ الرِّواياتِ، فزُقَ بينَ هذا وبينَ الجاريةِ الموهوبةِ إذا وطَّئها الموهوبُ له وأعلَّقها ثم رجع الواهبُ في هبِّته وأخذ الجاريةَ أنَّ الموهوبَ له لا يَضْمَنُ العُقْرَ.

ووجهُ الفزقِ، أنَّ الثَّابتَ بالهبةِ مِلْكٌ مُحلَّلٌ للوطءِ، وبالرجوعِ لم يَتَبَيَّنْ أنَّ (١) حِلَّ الوطءِ لم يَكُنْ، فكان مُستمتِعًا بِمِلْكِ نَفْسِهِ، فلا عُقْرَ عليه بخلافِ البيعِ الفاسدِ؛ لأنَّ المِلْكَ الثَّابتَ به لا يَظْهَرُ في حَقِّ حِلِّ الوطءِ، فكان الوطءُ حَرَامًا إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ لِلشُّبْهَةِ، فَوَجِبَ العُقْرُ (٢).

وكذلك لو كاتَبَه؛ لأنَّ الكِتابَةَ قد صَحَّحَتْ لوجودِها في المِلْكِ ولا سَبِيلَ للبائعِ إلى نَقْضِهَا لِحُصُولِهَا مِنَ المُشْتَرِي بِتَسْلِيطِ البائعِ فلا يَكُونُ لَهُ حَقُّ التَّقْضِ عَلَيْهِ، وَعَلَى المُشْتَرِي قِيمَةُ العَبْدِ فَإِنْ أَدَّى بَدَلَ الكِتابَةِ وَعَتَقَ تَقَرَّرَ عَلَى المُشْتَرِي ضَمَانُ القِيمَةِ، وَإِنْ عَجَزَ وَرَدَّ فِي الرُّقِّ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ القَضَاءِ بِالقِيمَةِ عَلَى المُشْتَرِي فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَحَقًّا الرَّدِّ قَبْلَ الكِتابَةِ لِعدمِ لزومِ المِلْكِ إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ الرَّدَّ لِعارضِ الكِتابَةِ، فَإِنْ عَجَزَ وَرَدَّ فِي الرُّقِّ قَبْلَ القَضَاءِ بِالقِيمَةِ فَقَدْ زَالَ العَارِضُ وَالتَّحَقَّقَ بِالعَدَمِ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَعَادَ مُسْتَحَقًّا الرَّدِّ عَلَى المُشْتَرِي كَمَا كَانَ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالقِيمَةِ لَا سَبِيلَ لِلْبَائِعِ عَلَى العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ بِالقَضَاءِ بِالقِيمَةِ تَقَرَّرَ مِلْكُ المُشْتَرِي فِي العَبْدِ وَلَزِمَ مِنْ وَقْتِ وَجُودِهِ فَيَعُودُ إِلَيْهِ لِازِمًا وَالمِلْكُ اللَّازِمُ لَا يَحْتَمِلُ الفَسْخَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

كذلك لو رَهَنَهُ المُشْتَرِي بَطَلَّ حَقُّ الفَسْخِ وَوِلَايَةُ الاستِزْدَادِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ افْتَكَّهُ المُشْتَرِي فَهُوَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الكِتابَةِ، وَلَوْ أَجْرَهُ صَحَّحَتْ الإِجَارَةُ لِمَا قُلْنَا، وَلَكِنْ لَا يَبْطُلُ حَقُّ الفَسْخِ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ وَإِنْ كَانَتْ عَقْدًا لِازِمًا إِلَّا أَنَّهُا تُفْسَخُ بِالْعُذْرِ وَلَا عُذْرَ أَقْوَى مِنْ رَفْعِ الفَسَادِ فَتَنْفَسِخُ بِهِ وَسُلِّمَتِ الأُجْرَةُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِنَا لَا تَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالعَقْدِ وَالعَقْدُ وَجِدَ مِنَ المُشْتَرِي فَكَانَتِ الأُجْرَةُ لَهُ، وَهَلْ تَطْيِبُ لَهُ؟ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى ضَمَانَ القِيمَةِ ثُمَّ أَجَرَ طَابَتِ الأُجْرَةُ لَهُ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ بَدَلَ المَضمُونِ، فَانْتَمَتْ قِيَمَتُهُ، فَكَانَتِ الأُجْرَةُ رِبْحًا مَا قَدْ ضَمِنَ.

وَإِنْ أَجَرَ ثُمَّ أَدَّى الضَّمَانَ لَا تَطْيِبُ لَهُ لِأَنَّهَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ أَوْصَى بِهِ صَحَّحَتْ الوَصِيَّةُ لِمَا قُلْنَا ثُمَّ إِنْ كَانَ المَوْصِي حَيًّا بَعْدَ فَلِلْبَائِعِ حَقُّ الاستِزْدَادِ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ تَصْرَفُ

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «العقد».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «له».

غيرُ لازمِ حالِ حياةِ الموصي بل مُحتمَلٌ . وَإِنْ ماتَ بَطَلَ حَقُّهُ ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ لِلْمَوْصَى لَهُ مِلْكٌ جَدِيدٌ بِخِلَافِ [١٦٢/٣] الثَّابِتِ لِلْوَارِثِ بِأَنَّ^(١) ماتَ المُشْتَرِي شِرَاءً فاسِداً ؛ لِأَنَّهُ^(٢) لَا يَبْطُلُ حَقُّ الْفَسْخِ وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْ وَرَثَتِهِ .

وكذا إذا مات البائع فلورثته ولاية الاسترداد؛ لأن الثابت للوارث عين ما كان للمورث وإنما هو خلفه قائم مقامه ولهذا يرث الوارث بالعيب ويرث عليه ، ومالك المورث مضمون الرد مستحق الفسخ بخلاف الموصى له فإن الثابت ملك جديد حصل بسبب جديد ولهذا لم يرث بالعيب ولا يرث عليه وإنه لم يكن مستحق الفسخ .

لو ازداد المبيع في يد المشتري فإن كانت الزيادة متصلة متولدة من الأصل كالسمن والجمال فإنها لا تمنع الفسخ؛ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل حقيقة والأصل مضمون الرد فكذلك التبغ كما في الغضب ، وإن كانت غير متولدة من الأصل كما إذا كان المبيع سويقاً فلتة المشتري بعسل أو سمن فإنها تمنع الفسخ؛ لأنه لو^(٣) فسخ إما أن يفسخ على الأصل وحده وإما أن يفسخ على الأصل والزيادة جميعاً ، لا سبيل إلى الأول لتعذر الفصل ولا سبيل إلى الثاني ؛ لأن الزيادة لم تدخل تحت البيع لا أصلاً ولا تبعاً فلا تدخل تحت الفسخ .

وإن كانت منفصلة فإن كانت متولدة من الأصل كالولد واللبن والتمر لا تمنع الفسخ وللبائع أن يسترد الأصل مع الزيادة؛ لأن هذه الزيادة تابعة للأصل لكونها متولدة منه ، والأصل مضمون الرد فكذا الزيادة كما في باب الغضب .

وكذا لو كانت الزيادة أرشاً أو عُقراً؛ لأن الأرض بدل جزء فائت من الأصل حقيقة كالمتولد من الأصل ، والعقر بدل ماله حكم الجزء والعين ، فكأنه متولد من العين ثم في فصل الولد إذا كانت الجارية في يد المشتري (فإن نقصتها)^(٤) الولادة وبالولد وفاء بالتقصان ؛ ينجبر التقصان بالولد عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لزوجر كما في الغضب ، وسندكر المسألة في كتاب الغضب إن شاء الله تعالى .

وإن لم تنقصها الولادة استردّها البائع ولا شيء على البائع وإن نقصتها وليس بالولد

(٢) في المخطوط : «أنه» .

(١) في المخطوط : «فإن» .

(٤) في المخطوط : «بأن نقصتها» .

(٣) في المخطوط : «إن» .

وفاء بالتقصان ردها مع ضمان الثقصان كما في الغضب، وإن هلك الولد قبل الرد لا ضمان على المشتري [بالزيادة] ^(١) كما في الغضب وعليه ضمان نقصان الولادة كما في الغضب. ولو استهلك المشتري الزيادة؛ ضمن كما في الغضب، ولو هلك المبيع والزيادة قائمة للبايع أن يسترد الزيادة ويضمن قيمة المبيع وقت القبض؛ لأنهما كانا مضمونَي الرد إلا أنه تعذر استرداد المبيع لقوات المحل وصار مضمون القيمة بقبي الرد على حاله مضمون الرد كما كان.

وإن كانت الزيادة غير متولدة من الأصل كالهبة والصدقة والكسب فإنها لا تمنع الرد، وللبايع أن يسترد الأصل مع الزيادة؛ لأن الأصل مضمون الرد وبالرد ينفسخ العقد من الأصل فتبين أن الزيادة حصلت على ملكه إلا أنها لا تطيب له؛ لأنها لم تحدث في ضمانه بل في ضمان المشتري فكانت في معنى ربح ما لم يضمن. ولو هلكت هذه الزيادة في يد المشتري؛ لا ضمان عليه؛ لأن المبيع بيعاً فاسداً مضموناً بالقبض والقبض لم يرد على الزيادة لا أصلاً ولا تبعاً، أما أصلاً فلانعدامها عند القبض وأما تبعاً فلأنها ليست بتابعة حقيقة بل هي أصل بنفسها ملكت بسبب على حدة لا بسبب الأصل.

وإن استهلكها المشتري فكذلك عند أبي حنيفة لا ضمان عليه وعندهما يضمن، وأصل المسألة في الغضب أنه إذا استهلك الغاصب هذه الزيادة هل يضمن؟ عنده لا يضمن، وعندهما يضمن، وتذكر المسألة في كتاب الغضب إن شاء الله تعالى.

ولو هلك المبيع وهذه الزيادة قائمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان قيمة المبيع والزيادة للمشتري تقرر ضمان القيمة بخلاف المتولد كما في الغضب، والفرق بين الزيادتين يُذكر في الغضب إن شاء الله تعالى.

هذا إذا زاد المبيع في يد المشتري شراءً فاسداً. فأما إذا انتقص [٣/ ١٦٠ ب] في يده فإن كان الثقصان بأفة سماوية فإنه لا يمنع الاسترداد وللبايع أن يأخذه مع أراض الثقصان؛ لأن المبيع بيعاً فاسداً يضمن بالقبض ^(٢) كالمغصوب، والقبض ورد عليه بجميع أجزائه فصار مضموناً بجميع أجزائه، والأوصاف تضمن بالقبض وإن كانت لا تضمن بالعقد كما في قبض المغصوب.

(٢) في المخطوط: «بالقيمة».

(١) ليست في المخطوط.

وكذلك إذا كان التُّقْصَانُ بفعلِ المَبِيعِ؛ لأنَّ هذا والتُّقْصَانُ بآفةِ سَمَاوِيَّةٍ سَوَاءٍ، وإنَّ كان التُّقْصَانُ بفعلِ المُشْتَرِي فكذلك؛ لأنَّه لو انْتَقَصَ بغيرِ صُنْعِهِ؛ كان مضمونًا عليه فيصُنْعُهُ أُولَى.

وإنَّ كان بفعلِ أَجْنَبِيٍّ فالْبَائِعُ بالخيارِ إنَّ شاء أخذ الأَرْضَ من المُشْتَرِي والمُشْتَرِي يرجعُ به على الجاني وإنَّ شاء اتَّبَعَ الجاني وهو لا يرجعُ على المُشْتَرِي كما في العَضْبِ؛ لأنَّه لَمَّا أخذ قيمةَ التُّقْصَانِ من المُشْتَرِي فقد تَقَرَّرَ مِلْكُهُ في ذلك الجزء من وقتِ البيعِ فيه فتَبَيَّنَ أنَّ الجِنَايَةَ حَصَلَتْ على مِلْكِ مُتَقَرَّرٍ له فيرجعُ عليه والأجْنَبِيُّ لم يَمْلِكْ فلا يرجعُ.

ولو قَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ فَلِلْبَائِعِ أن يُضْمَنَ المُشْتَرِي قيمته حالة القبض، ولا سَبِيلَ له على القَاتِلِ، ويرجعُ المُشْتَرِي على عاقلةِ القَاتِلِ بقيمته في ثلاثِ سِنِينَ، فزُقْ ههنا بين البيعِ وبين العَضْبِ، فإنَّه لو قَتَلَ المَعْصُوبَ في يَدِ الغاصِبِ قَاتِلٌ فالْمَالِكُ بالخيارِ إنَّ شاء ضَمَّنَ الغاصِبَ قيمته حالة العَضْبِ، والغاصِبُ يرجعُ على عاقلةِ القَاتِلِ في ثلاثِ سِنِينَ، وإنَّ شاء ضَمَّنَ عاقلةِ القَاتِلِ قيمته في ثلاثِ سِنِينَ وهم لا يرجعونَ على الغاصِبِ.

ووجه الفَرْقِ أنَّ الأَجْنَبِيَّ جَنَى على مِلْكِ المُشْتَرِي؛ لأنَّه مَلِكُ المَبِيعِ بالقبضِ، وتَقَرَّرَ مِلْكُهُ فيه بالجِنَايَةِ لا على مِلْكِ البائعِ فلا يَمْلِكُ البائعُ تَضْمِينَهُ بخلافِ العَضْبِ فإنَّ الغاصِبَ لا يَمْلِكُ المَعْصُوبَ إِلَّا بتَضْمِينِ المَعْصُوبِ منه إِيَّاه فقبله لا مِلْكَ له فيه فكان القَتْلُ جِنَايَةً على مِلْكِ المَالِكِ، والقبضُ جِنَايَةً على مِلْكِهِ أيضًا فكان له خيارُ التَضْمِينِ.

وإنَّ كان التُّقْصَانُ بفعلِ البائعِ لا شيءَ على المُشْتَرِي؛ لأنَّه صارَ مُسْتَرَدًّا بفعله حتى إنَّه لو هَلَكَ المَبِيعُ في يَدِ المُشْتَرِي ولم يوجد منه حَبْسٌ على البائعِ؛ يُوْهَلِكُ على البائعِ. وإنَّ وُجِدَ منه حَبْسٌ ثم هَلَكَ يَنْظَرُ إنَّ هَلَكَ من سِرَايَةِ جِنَايَةِ البائعِ لا ضَمَانَ على المُشْتَرِي أيضًا؛ لأنَّه صارَ مُسْتَرَدًّا بفعله، وإنَّ هَلَكَ لا من سِرَايَةِ جِنَايَةِ البائعِ فعلى المُشْتَرِي ضَمَانُهُ لَكِنْ يُطْرَحُ منه حِصَّةُ التُّقْصَانِ بالجِنَايَةِ؛ لأنَّه اسْتَرَدَّ ذلك القَدْرَ بجِنَايَتِهِ.

ولو قَتَلَهُ البائعُ لا ضَمَانَ على المُشْتَرِي؛ لأنَّه اسْتَرَدَّهُ بالقَتْلِ، وكذلك لو حَفَرَ البائعُ بئرًا فَوَقَعَ فيه ومات؛ لأنَّ ذلك في معنى القَتْلِ فيصيرُ مُسْتَرَدًّا [له] (١) واللَّهُ عز وجل أعلم.

ولو كان المبيع ثوبًا فقطعاه المشتري وخاطه قميصًا أو بطنه وحشاه بطل حَقَّ الفسخ وتقرَّرَ عليه قيمته يوم القبض، والأصل في هذا أن المشتري إذا أخذت في المبيع صنعا^(١) لو أخذته الغاصب في المعصوب لا يقطع حَقَّ المالك؛ يبطل حَقَّ الفسخ ويتقرَّرَ حَقُّه في ضمان القيمة أو المثل، كما إذا كان المبيع قطنًا فغزله، أو غزلاً فنسجه، أو حنطة فطحنها، أو سمسماً أو عنباً فعصره، أو ساحة فبنتى عليها، أو شاة فذبَحها وشواها أو طبَحها ونحو ذلك، وإتما كان كذلك؛ لأنَّ القبض في البيع الفاسد كقبض الغصب إلا ترى أن كل واحد منهما مضمون الردِّ حال قيامه، ومضمون القيمة أو المثل حال هلاكه؟ فكل ما يوجب انقطاع حَقَّ المالك هناك يوجب انقطاع حَقَّ البيع للبائع ههنا.

ولو كان المبيع ثوباً فصبَّغه المشتري بصنع يزيد من الأحمر والأصفر ونحوهما ذكر الكرخي أنه يقطع حَقَّ البائع عنه إلى القيمة.

وروى عن محمد أن البائع بالخيار إن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء ضمته قيمته وهو الصحيح؛ لأنَّ القبض بحكم البيع الفاسد كقبض الغصب، ثم الجواب في الغصب هكذا أن المالك بالخيار إن شاء أخذ الثوب وأعطى الغاصب ما زاد الصبغ فيه وإن شاء [١٦٣/٣] ضمته قيمته فكذا هذا والله عز وجل أعلم.

ولو كان المبيع أرضاً فبنتى عليها؛ بطل حَقَّ الفسخ عند أبي حنيفة وعلى المشتري ضمان قيمتها وقت القبض وعندهما لا يبطل ويُنقض البناء.

وجه قولهما؛ أن هذا القبض مُعْتَبَرٌ بقبض الغصب ثم هناك يُنقض البناء فكذا ههنا؛ ولأنَّ البناء يُنقض بحق^(٢) الشفيع بالإجماع، وحَقَّ البائع فوق حَقَّ الشفيع بدليل أن الشفيع لا يأخذ إلا بقضاء والبائع يأخذ من غير قضاء ولا رضاً فلما نُقِضَ لِحَقِّ الشفيع فليحَقَّ البائع أولى.

وجه قول أبي حنيفة؛ أنه لو ثبت للبائع حَقَّ الاسترداد؛ لكان لا يخلو إما أن يسترده مع البناء أو بدون البناء لا سبيل إلى الثاني؛ لأنه لا يُمكن، ولا سبيل إلى الأول؛ لأنَّ البناء من المشتري تصرف حصل بتسليط البائع وأنه يمتنع النقض، كتصرف البيع والهبة ونحو

(٢) في المخطوط: «لحق».

(١) في المخطوط: «صنعة».

ذلك بخلاف الغضبِ والشُّفَعَةِ؛ لأنَّ هناك لم يوجدِ التَّسْلِيْطُ على البِنَاءِ، وكذا لا يَمْنَعَانِ نَقْضَ البَيْعِ والهَبَةِ.

ومنها: أنَّ الثَّابِتَ بالبَيْعِ الفاسِدِ مِلْكٌ مضمونٌ بالقيمةِ أو بالمثلِ لا بالمُسَمَّى بخلافِ البَيْعِ الصَّحِيحِ؛ لأنَّ القيمةَ هي المَوْجِبُ الأَصْلِيُّ في البِيعَاتِ؛ لأنَّها [هي] ^(١) مثلُ المَبِيعِ في المَالِيَّةِ إلاَّ أَنَّهُ يُعَدَّلُ عنها إلى المُسَمَّى إذا صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ فإذا لم تَصِحَّ وَجَبَ المَصِيرُ إلى المَوْجِبِ الأَصْلِيِّ خُصُوصًا إذا كان الفسَادُ من قِبَلِ المُسَمَّى؛ لأنَّ التَّسْمِيَةَ إذا لم تَصِحَّ لم يَثْبُتِ المُسَمَّى فَصَارَ كَأَنَّهُ باعَ وَسَكَتَ عن ذِكْرِ الثَّمَنِ، ولو كان كذلك (كان بيعًا بقيمة) ^(٢) المَبِيعِ؛ لأنَّ البَيْعَ مُبَادَلَةٌ [المال] ^(٣) بالمَالِ فإذا لم يَذْكُرِ البَدَلَ صَرِيحًا صَارَتِ القيمةُ أو المِثْلُ ^(٤) مذكورًا دَلَالَةً، فكان بيعًا بقيمة المَبِيعِ أو بمثله إنَّ كان من قِبَلِ الأَمْثَالِ.

ومنها: أنَّ هَذَا المِلْكُ يُفِيدُ المُشْتَرِيَ انْطِلاقَ تَصَرُّفٍ لَيْسَ فِيهِ انْتِفَاعٌ بَعَيْنِ المَمْلُوكِ بلا خِلافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا كالبَيْعِ والهَبَةِ والصَّدَقَةِ والإِعْتاقِ والتَّدْبِيرِ وَالكِتَابَةِ والرَّهْنِ والإِجَارَةِ ونحوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ انْتِفَاعٌ بَعَيْنِ المَبِيعِ.

وَأَمَّا التَّصَرُّفُ الَّذِي فِيهِ انْتِفَاعٌ بَعَيْنِ المَمْلُوكِ: كَأَكْلِ الطَّعَامِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَسُكْنَى الدَّارِ وَالاِسْتِمْتاعَ بِالجاريةِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَجِلُّ؛ لأنَّ الثَّابِتَ بِهَذَا البَيْعِ مِلْكٌ خَبِيْثٌ وَالمِلْكُ الخَبِيْثُ لا يُفِيدُ انْطِلاقَ الانْتِفَاعِ؛ لأنَّهُ واجبُ الرِّفْعِ وَفِي الانْتِفَاعِ بِهِ تَقَرَّرَ لَهُ وَفِيهِ تَقْرِيرُ الفسَادِ، وَلِهَذَا لم يُفِدِ المِلْكُ قَبْلَ القَبْضِ تَحَرُّزًا عن تَقْرِيرِ الفسَادِ بِالتَّسْلِيمِ على ما نَذَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ إنَّ شاء اللهُ تَعَالَى.

ولو كان المُشْتَرِيَ دارًا لا يَثْبُتُ لِلسَّفِيحِ فِيها حَقُّ الشُّفَعَةِ، وَإِنْ كان يُفِيدُ المِلْكَ لِلْمُشْتَرِيَ؛ لأنَّ حَقَّ البائِعِ لم يَنْقَطِعْ، وَالشُّفَعَةُ إِتْمًا تَجِبُ بانْقِطاعِ حَقِّ البائِعِ لا بِثبوتِ المِلْكِ لِلْمُشْتَرِيَ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِبَيْعِ دارِهِ مِنْ فُلانٍ وَفُلانٌ مُنْكَرٌ تَثْبُتُ ^(٥) الشُّفَعَةُ؟ وَإِنْ لم يَثْبُتِ

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «لأن بيع قيمة».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «المثلى».

(٥) في المخطوط: «ثبتت».

المَلِكُ للمُشْتَرِي لانْقِطَاعِ حَقِّ البَائِعِ بإقْرَارِهِ وههنا حَقُّ البَائِعِ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ فلا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ حتى لو وُجِدَ ما يوجبُ انْقِطَاعَ حَقِّهِ تَجِبُ الشُّفْعَةُ .

ولو بيعت دار بجانب الدَّارِ المُشْتَرَاةِ شِرَاءً فاسِداً؛ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ؛ لأنَّ هذا الشِّرَاءَ صحيحٌ فيوجبُ انْقِطَاعَ حَقِّ البَائِعِ (فيثبُتُ حَقُّ) ^(١) الشُّفْعَةُ واللَّهَ عز وجل أعلمُ .

وَطِئَ الجَارِيَةَ المُشْتَرَاةَ شِرَاءً فاسِداً فَإِنْ لم يُعْلَقْهَا؛ فلا عُقْرَ عَلَيْهِ قَبْلَ الفَسْخِ، وَإِنْ فسخَ العَقْدَ فعَلَيْهِ العُقْرُ وَإِنْ أعلَقَهَا وَضَمَنَ قِيمَةَ الجَارِيَةِ ففِي وَجوبِ العُقْرِ رِوَايَتَانِ على ما ذَكَرْنَا .

واما شرائطه فاثنتان:

احدهما: القَبْضُ فلا يَثْبُتُ المَلِكُ قَبْلَ القَبْضِ؛ لأنَّه واجبُ الفسخِ رَفْعاً للفَسَادِ وفي وَجوبِ المَلِكِ قَبْلَ القَبْضِ تَفَرَّرَ الفَسَادُ؛ لأنَّه إذا ثَبَتَ المَلِكُ قَبْلَ القَبْضِ يجبُ على البائعِ تسليمُهُ إلى المُشْتَرِي، وفي التَّسْلِيمِ تَقْرِيرُ الفَسَادِ وإيجابُ رَفْعِ الفَسَادِ على وجهٍ فيه رَفْعُ الفَسَادِ مُتَنَاقِضٌ .

والثاني: أن يكونَ القَبْضُ بإذنِ البائعِ فَإِنْ قَبِضَ بغيرِ إِذْنِهِ أصلاً لا يَثْبُتُ المَلِكُ بأنَّ نَهاه عن القَبْضِ أو قَبْضَ بغيرِ مَحْضَرٍ منه من [١٣٦/٣] ب [غيرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ لم يَنْهَهُ ولا أذُنَ له (في القَبْضِ) ^(٢) صَرِيحاً فَبَقِيَ بغيرِ مَحْضَرٍ البائعِ ذَكَرَ ^(٣) في الزِّياداتِ أَنَّهُ يَثْبُتُ المَلِكُ، وَذَكَرَ الكَرخيُّ في الرِّوَايَةِ المشهُورَةِ أَنَّهُ لا يَثْبُتُ .

وجه رِوَايَةِ الزِّياداتِ: أَنَّهُ إذا قَبِضَهُ بِمَحْضَرَتِهِ ولم يَنْهَهُ كانَ ذلكَ إِذْناً منه بالقَبْضِ دَلالةً مع ما أَنَّ العَقْدَ الثَّابِتَ دَلالةً الإِذْنِ بالقَبْضِ؛ لأنَّه تَسْلِيْطٌ له على القَبْضِ فَكَانَ ^(٤) دَليلُ الإِذْنِ بالقَبْضِ، والإِذْنُ بالقَبْضِ قد يكونُ صَرِيحاً وقد يكونُ دَلالةً كما في بابِ الهَبَةِ إذا قَبِضَ الموهوبُ له بِمَحْضَرَةِ الوَاهِبِ فلم يَنْهَهُ صَحَّ قَبْضُهُ كذا ههنا .

وجه الرِّوَايَةِ المشهُورَةِ: أَنَّ الإِذْنَ بالقَبْضِ لم يوجِدْ نَصّاً ولا سَبيلَ إلى إِثباتِهِ بطريقِ الدَّلالةِ لِما ذَكَرْنَا أَنَّ في القَبْضِ تَقْرِيرَ الفَسَادِ فكانَ الإِذْنُ بالقَبْضِ إِذْناً بما فيه تَقْرِيرُ الفَسَادِ فلا ^(٥) يُمكنُ إِثباتُهُ بطريقِ الدَّلالةِ .

(٢) في المخطوط: «بالقبض» .

(٤) في المخطوط: «فكان» .

(١) في المخطوط: «فتثبت» .

(٣) في المخطوط: «ذكرنا» .

(٥) في المخطوط: «ولا» .

وبه تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ لَا يَقَعُ تَسْلِيطًا عَلَيَّ الْقَبْضِ لِوُجُودِ الْمَانِعِ مِنَ الْقَبْضِ عَلَى مَا بَيَّنَّا بِخِلَافِ الْهَبَةِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَا مَانِعَ مِنَ الْقَبْضِ (إِنْ أَمَكَّنَ) ^(١) إِثْبَاتُهُ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ مَا دَامَ الْمَجْلِسُ قَائِمًا، وَإِنَّمَا شُرْطُ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهَبَةِ بِمَنْزِلَةِ الرُّكْنِ فَيُشْتَرَطُ لَهُ الْمَجْلِسُ كَمَا يُشْتَرَطُ لِلْقَبُولِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْبَيْعُ الْبَاطِلُ فَهُوَ كُلُّ بَيْعٍ فَاتَهُ شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الْإِنْعِقَادِ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا جُمْلَةً ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ وَلَا حُكْمَ لِهَذَا الْبَيْعِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَوْجُودِ وَلَا وُجُودَ لِهَذَا الْبَيْعِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ الشَّرْعِيَّ لَا وُجُودَ لَهُ بِدُونِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ شَرْعًا كَمَا لَا وُجُودَ لِلتَّصَرُّفِ الْحَقِيقِيِّ إِلَّا مِنَ الْأَهْلِ فِي الْمَحَلِّ حَقِيقَةً، وَذَلِكَ نَحْوُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَالْعَذْرَةِ وَالْبَوْلِ وَبَيْعِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ وَكُلِّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَكَذَا بَيْعُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ، وَكَذَا بَيْعُ الْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَكَذَا بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُسْتَسْعَى لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ مِنْ وَجْهِ، وَكَذَا الْمُدَبَّرُ فَلَمْ يَكُنْ مَالًا مُطْلَقًا وَالْمُكَاتَبُ حُرٌّ يَدًا فَلَمْ يَكُنْ مَالًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْمُسْتَسْعَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ وَعِنْدَهُمَا حُرٌّ عَلَيْهِ ذَيْنٌ. وَكَذَا بَيْعُ الْخِنْزِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَكَذَا بَيْعُ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَقَوِّمَةٍ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَ تَقَوُّمَهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ أَهَانَهَا عَلَيْهِمْ فَيَبْطُلُ وَلَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَنْعَقَدَ إِمَّا أَنْ يَنْعَقَدَ بِالْمُسَمَّى وَإِمَّا أَنْ يَنْعَقَدَ بِالْقِيَمَةِ لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ لَمْ تَصِحَّ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ إِذِ التَّقْوِيمُ ^(٢) يَنْبَنِي عَنِ الْعِزَّةِ، وَالشَّرْعُ أَهَانَ الْمُسَمَّى عَلَى الْمُسْلِمِ فَكَيْفَ يَنْعَقَدُ بِقِيَمَتِهِ؟ وَلَا قِيَمَةَ لَهُ؟، وَإِذَا لَمْ يَنْعَقَدْ يَبْطُلُ ضَرُورَةً.

وَمِنْ مَشَايِخُنَا مَنْ فَصَّلَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ تَفْصِيلًا فَقَالَ: إِنْ كَانَ الثَّمَنُ ذَيْنًا بَأَنْ بَاعَهَا بِدِرَاهِمٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ عَيْنًا بَأَنْ بَاعَهَا بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ فِي حَقِّ الثَّوْبِ وَيَنْعَقَدُ بِقِيَمَةِ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْعَاقِدَيْنِ لَيْسَ هُوَ تَمَلُّكُ الْخَمْرِ وَتَمْلِيكُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلتَّمَلُّكِ ^(٣)، وَالتَّمْلِيكُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ مَقْصُودٌ، بَلْ تَمْلِيكُ الثَّوْبِ وَتَمَلُّكُهُ؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ يَصْلُحُ مَقْصُودًا بِالتَّمَلُّكِ وَالتَّمْلِيكِ، فَالتَّسْمِيَةُ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِي حَقِّ الْخَمْرِ تَظْهَرُ فِي

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «التَّقْوِيمُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَأَمَكَّنَ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلتَّمْلِيكِ».

حَقُّ الثَّوْبِ وَلَا مُقَابِلَ لَهُ فَيَصِيرُ كَأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ بَاعَ الثَّوْبَ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّمَنَ فَيَنْعَقِدُ بِقِيَمَتِهِ
بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ ^(١) دَيْنًا؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ يَكُونُ فِي الدَّيْمَةِ وَمَا فِي الدَّيْمَةِ لَا يَكُونُ
مَقْصُودًا بِنَفْسِهِ بَلْ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَقْصُودِ فَتَصِيرُ الْخَمْرُ مَقْصُودَةً بِالتَّمْلِكِ وَالتَّمْلِكُ
فَيَنْطَلُ أَصْلًا.

وَأَمَّا بَيْعُ الْعَبْدِ بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فَلَا يَنْطَلُ، بَلْ يَفْسُدُ، وَيَنْعَقِدُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ
مَالٌ مُتَقَوِّمٌ.

وَكَذَا الْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ فِي حَقِّ أَهْلِ الدَّيْمَةِ، وَالْخَمْرُ مَالٌ فِي حَقِّنَا إِلَّا أَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهَا
شَرْعًا، فَإِذَا جَعَلَ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ ثَمَنًا فَقَدْ ذَكَرَ مَا هُوَ مَالٌ، (وَكَوْنُ الثَّمَنِ) ^(٢) مَالًا فِي
الْجُمْلَةِ أَوْ مَرْغُوبًا فِيهِ عِنْدَ النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يُؤْخَذُ مَجَانًا بِلَا عِوَضٍ يَكْفِي [١٦٤ / ٣]
لَا يَعْقَادُ الْعَقْدَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مُبَادَلَةَ الْمَالِ بِالْمَالِ أَوْ مُبَادَلَةَ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ بِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ إِلَّا أَنْ
كَوْنَ ^(٣) الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مُتَقَوِّمًا شَرْطٌ ^(٤) الْإِنْعِقَادِ، وَقَدْ وُجِدَ، وَكَذَا بَيْعُ الْعَبْدِ وَالْمُدَبَّرِ ^(٥)
وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُسْتَسْعَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فِي الْجُمْلَةِ مَرْغُوبٌ فِيهَا فَيَنْعَقِدُ الْعَقْدُ
بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَكَذَا بَيْعُ الْعَبْدِ بِمَا يَزَعَى إِبْلَهُ مِنْ أَرْضِهِ مِنَ الْكَلَالِ أَوْ بِمَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ بئرِهِ؛
لِأَنَّ الْمَذْكُورَ ثَمَنًا مَالٌ مُتَقَوِّمٌ إِلَّا أَنَّهُ مُبَاحٌ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، وَكَذَا هُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا فَانْعَقَدَ
بِوَضْفِ الْفَسَادِ بِقِيَمَةِ الْمَبِيعِ.

وَإِخْتَلَفَ مَشَايخُنَا فِي بَيْعِ الْعَبْدِ بِالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ. قَالَ عَامَّتُهُمْ: يَنْطَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
يَفْسُدُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْطَلُ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى [ثَمَنًا] ^(٦) لَيْسَ بِمَالٍ أَصْلًا، وَكَوْنُ الثَّمَنِ مَالًا
فِي الْجُمْلَةِ شَرْطُ الْإِنْعِقَادِ.

وَكَذَا ائْتَلَفُوا فِي مَا إِذَا قَالَ: بَعْتُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَنْطَلُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْكَرْخِيُّ
مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَفْسُدُ وَلَا يَنْطَلُ كَمَا إِذَا ^(٧) بَاعَ وَسَكَتَ عَنِ ذِكْرِ الثَّمَنِ، وَقَدْ
ذَكَرْنَا وَجْهَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ إِذَا بَاعَ مَالًا بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ حَتَّى بَطَلَ الْبَيْعُ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَالَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ هَلْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكُونَهُ سُمِّي».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِشَرْطِ».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْثَّمَنُ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَكُونُ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِالْمُدَبَّرِ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَوْ».

يكون مضموناً عليه أو يكون أمانة؟ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يكون أمانة؛ لأنه مال قبضه بإذن صاحبه في عقد وجد صورة لا معنى فالتحق العقد بالعدم وبقي إذنه بالقبض، وقال بعضهم: يكون مضموناً عليه؛ لأن المقبوض على حكم هذا البيع لا يكون دون المقبوض على سؤم الشراء^(١) وذلك مضمون فهذا أولى.

وأما البيع الموقوف: فهو بيع مال الغير بغير إذن صاحبه وهو المسمى ببيع الفضولي ولا حكم له يُعرف للحال لاحتمال الإجازة والرد من المالك، فيتوقف في الجواب في الحال لأن يكون التوقف حكماً شرعياً، وقد ذكرنا حكم تصرفات الفضولي ما يبطل منها وما يتوقف، فيما تقدم، والله عز وجل أعلم.

فصل [في بيان ما يرفع حكم البيع]

وأما بيان ما يرفع حكم البيع فنقول وبالله التوفيق: حكم البيع نوعان:

نوع يرتفع بالفسخ، وهو الذي يقوم برفعه أحد العاقدين وهو حكم كل بيع غير لازم كالبيع الذي فيه أحد الخيارات الأربع والبيع الفاسد.

ونوع لا يرتفع إلا بإقالة وهو حكم كل بيع لازم وهو البيع الصحيح الخالي عن الخيار.

والكلام في الإقالة في مواضع:

في بيان ركن الإقالة.

وفي بيان ماهية الإقالة.

وفي بيان شرائط صحة الإقالة.

وفي بيان حكم الإقالة.

أما ركنها: فهو الإيجاب من أحد العاقدين والقبول من الآخر، فإذا وجد الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر بلفظ يدل عليه فقد تم الركن، لكن الكلام في صيغة اللفظ الذي يتعقد به الركن فنقول: لا خلاف أنه يتعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي بأن يقول أحدهما: أقلت، والآخر: قبلت أو رضىت أو هويت ونحو ذلك.

(١) في المخطوط: «العقد».

وَهَلْ يَنْعَقِدُ بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْمَاضِي وَبِالْآخَرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ ^(١)؟ بَأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَقْلَنِي، يَقُولُ: أَقْلَتَكَ، أَوْ قَالَ لَهُ: جِثَّتْكَ لِتَقِيلَنِي، فَقَالَ: أَقْلْتُ؟ فَقَالَ ^(٢) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: يَنْعَقِدُ كَمَا فِي النِّكَاحِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ الْمَاضِي كَمَا فِي الْبَيْعِ.

وَجِهٌ قَوْلُهُ: أَنَّ رُكْنَ الْإِقَالَةِ هُوَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ كَرُكْنِ الْبَيْعِ، ثُمَّ رُكْنُ الْبَيْعِ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ الْمَاضِي، فَكَذَا رُكْنُ الْإِقَالَةِ، وَلَهُمَا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِقَالَةِ وَبَيْنَ الْبَيْعِ وَهُوَ أَنَّ لَفْظَةَ الْاسْتِقْبَالِ لِلْمُسَاوَمَةِ حَقِيقَةٌ وَالْمُسَاوَمَةُ فِي الْبَيْعِ مُعْتَادَةٌ، فَكَانَتِ اللَّفْظَةُ مَحْمُولَةً عَلَى حَقِيقَتِهَا فَلَمْ تَقَعْ إِجَابًا بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ؛ لِأَنَّ هُنَا لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ اللَّفْظَةِ عَلَى حَقِيقَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمُسَاوَمَةَ فِيهَا لَيْسَتْ بِمُعْتَادَةٍ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِجَابِ وَلِهَذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى الْإِجَابِ فِي النِّكَاحِ كَذَا هَذَا.

وَأَمَّا بَيَانُ مَاهِيَةِ الْإِقَالَةِ وَعَمَلِهَا: فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَاهِيَّتِهَا، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِقَالَةُ فَسْخٌ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ ثَالِثٍ [٣/ ١٦٤ ب] سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا فَسْخٌ قَبْلَ الْقَبْضِ بَيْعٌ بَعْدَهُ، وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهَا بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ أَنْ تُجْعَلَ بَيْعًا فَتُجْعَلَ فَسْخًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّهَا فَسْخٌ إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ أَنْ تُجْعَلَ فَسْخًا فَتُجْعَلَ بَيْعًا لِلضَّرُورَةِ وَقَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهَا فَسْخٌ فِي حَقِّ النَّاسِ كَافَّةً.

وَجِهٌ قَوْلُ زُفَرٍ: أَنَّ الْإِقَالَةَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّفْعِ يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ أَقْلَنِي ^(٣) عَثْرَاتِي أَيْ ازْفَعْهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٤) وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ» ^(٥).

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الاستقبال».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «قال».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٢٧/٦) بِرَقْمِ (١٠٩١٢)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صحيحه» (١١/٤٠٢)، بِرَقْمِ (٥٠٢٩)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مسند الشهاب» (١/٢٧٩)، بِرَقْمِ (٤٥٤)، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (١٧٥٨).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابِ: فِي الْحَدِّ يَشْفَعُ فِيهِ، بِرَقْمِ (٤٣٧٥)، وَأَحْمَدُ (٢٤٩٤٦)، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

والأصل أن معنى التصرف شرعاً [ما] ^(١) يُنْبِئُ عنه اللَّفْظُ لُغَةً، وَرَفَعُ الْعَقْدِ فَسَخَهُ،
وَلأنَّ الْبَيْعَ وَالْإِقَالَةَ اخْتَلَفَا اسْمًا فَيَخْتَلِفَانِ حُكْمًا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا كَانَتْ رَفْعًا لَا
تَكُونُ بَيْعًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِثْبَاتٌ وَالرَّفْعُ نَفْيٌ وَبَيْنَهُمَا تَنَافٍ، فَكَانَتْ الْإِقَالَةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ^(٢)
فَسَخًا مَحْضًا، فَتَظْهَرُ فِي حَقِّ (كَافَةِ النَّاسِ) ^(٣).

وَجِهَ قَوْلِ مُحَقِّدٍ: أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْفَسْخُ، كَمَا ^(٤) قَالَ زُقَرُ: لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ تُجْعَلَ
فَسَخًا فَتُجْعَلَ بَيْعًا ضَرْبًا ^(٥).

وَجِهَ قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ مَعْنَى الْبَيْعِ هُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَهُوَ أَخْذُ بَدَلٍ وَإِعْطَاءُ
بَدَلٍ، وَقَدْ وُجِدَ، فَكَانَتْ الْإِقَالَةُ بَيْعًا [مَعْنَى] ^(٦) لِيُوجِدَ مَعْنَى الْبَيْعِ فِيهَا، وَالْعِبْرَةُ لِلْمَعْنَى
لَا لِلصُّورَةِ، وَلِهَذَا أُعْطِيَ حُكْمَ الْبَيْعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا نَذَكَّرُ، وَكَذَا اعْتَبِرَ بَيْعًا
فِي حَقِّ الثَّالِثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَجِهَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي تَقْرِيرِ مَعْنَى الْفَسْخِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَزُقَرٍ: أَنَّهُ رَفَعَ لُغَةً
وَشَرْعًا، وَرَفَعُ الشَّيْءِ فَسَخَهُ. وَأَمَّا تَقْرِيرُ مَعْنَى الْبَيْعِ فِيهِ فَمَا ذَكَرْنَا لِأَبِي يَوْسُفَ أَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ [مِنْهُمَا] ^(٧) يَأْخُذُ رَأْسَ مَالِهِ بِبَدَلٍ، وَهَذَا مَعْنَى الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِظْهَارُ مَعْنَى
الْبَيْعِ فِي الْفَسْخِ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ لِلتَّنَافِي، فَأَظْهَرْنَاهُ فِي حَقِّ الثَّالِثِ، فَجُعِلَ فَسَخًا فِي
حَقِّهِمَا بَيْعًا فِي حَقِّ ثَالِثٍ ^(٨). وَهَذَا لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُجْعَلَ الْفِعْلُ
الْوَاحِدُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ طَاعَةً مِنْ وَجْهِ وَمَغْصِبَةً مِنْ وَجْهِ؟ فَمَنْ شَخْصَيْنِ أُولَى.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ، [وَلَا صِحَّةَ لِلْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ
الثَّمَنِ] ^(٩). وَثَمْرَةُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ [تَظْهَرُ] ^(١٠) فِيمَا إِذَا تَقَايَلَا وَلَمْ يُسَمِّيا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ، أَوْ
سَمِّيا زِيَادَةً عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَنْقَصَ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، أَوْ سَمِّيا جِنْسًا آخَرَ سِوَى
الْجِنْسِ الْأَوَّلِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا أَوْ أَجَلًا الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَالْإِقَالَةُ عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَسْمِيَةُ الزِّيَادَةِ وَالثَّقُصَانِ وَالْأَجَلِ وَالْجِنْسِ الْآخَرِ بَاطِلَةٌ سِوَاءَ كَانَتْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «التقرير».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «لما».

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «الثالث».

(١٠) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الناس كافة».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «للضرورة».

(٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٩) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

الإقالة قبل القبض أو بعدها، والمبيع منقول أو غير منقول لأنها فسخ في حق العاقدين، والفسخ رَفْعُ العقد، والعقد وقع بالثمن الأول فيكون فسخه بالثمن الأول ضرورة؛ لأنه فسخ ذلك العقد، وحكم الفسخ لا يختلف بين ما قبل القبض وبين ما بعده وبين المنقول وغير المنقول، وتبطل تسمية الزيادة والثقصان والجنس الآخر والأجل، وتبقى الإقالة صحيحة؛ لأن إطلاق تسمية هذه الأشياء لا يؤثر في الإقالة؛ لأن الإقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة.

بخلاف البيع؛ لأن الشرط الفاسد إنما يؤثر في البيع؛ لأنه يمكن الربا فيه. والإقالة رَفْعُ البيع فلا يتصور تمكُّن الربا فيه فهو الفرق بينهما.

وفي قول أبي يوسف رحمه الله: إن كان بعد القبض بالإقالة على ما سميا؛ لأنها بيع جديد كآته باعه منه ابتداءً، وإن كان قبل القبض والمبيع عقاراً فكذلك؛ لأنه يمكن جعله بيعاً؛ لأن بيع [المبيع] ^(١) - العقار - قبل القبض جائز عنده، وإن كان منقولاً فالإقالة فسخ؛ لأنه لا يمكن جعلها بيعاً لأن بيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز.

وروي عن أبي يوسف أن الإقالة بيع على كل حال، فكل ما لا يجوز بيعه لا تجوز إقالته، فعلى هذه الرواية لا تجوز الإقالة عنده في المنقول قبل القبض [٣/ ١٦٥]؛ لأنه لا يجوز بيعه، وعند محمد رحمه الله: إن كان قبل القبض بالإقالة تكون على الثمن الأول، وتبطل تسمية الزيادة على الثمن الأول، والجنس الآخر والثقصان والأجل يكون فسخاً كما قاله أبو حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا يمكن جعلها قبل القبض بيعاً لأن بيع المبيع قبل القبض لا يجوز عنده منقولاً كان أو عقاراً.

وإن كان بعد القبض، فإن تقايلاً من غير تسمية الثمن أصلاً، أو سمياً الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان أو نقصان عن الثمن الأول، فالإقالة على الثمن الأول، وتبطل تسمية الثقصان وتكون فسخاً أيضاً كما قال أبو حنيفة رحمه الله: إنها ^(٢) فسخ في الأصل ولا مانع من جعلها فسخاً فتجعل فسخاً، وإن تقايلاً عن ^(٣) الزيادة [أو] ^(٤) على الثمن الأول أو على جنس آخر سوى جنس الثمن الأول قل أو كثر، فالإقالة على ما سميا ويكون بيعاً

(٢) في المخطوط: «لأنها».

(١) زيادة من المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «على».

عنده؛ لأنه لا يُمكنُ جعلُها فسحًا ههنا؛ لأنَّ من شأنِ الفسخِ أن يكونَ بالثمنِ الأوَّلِ وإذا لم يُمكنْ جعلُها فسحًا تُجعلُ بيعًا بما سَمَّيا بخلافِ ما إذا تَقايَلا على أنقَصَ من الثمنِ الأوَّلِ أنَّ الإقالة تكونُ بالثمنِ الأوَّلِ عنده، وتُجعلُ فسحًا ولا تُجعلُ بيعًا عنده لأنَّ هذا سُكوتٌ عن نَقْصِ^(١) الثمنِ وذلك نَقْصُ الثمنِ، والسُّكوتُ عن النَقْصِ^(٢) لا يكونُ أعلى من السُّكوتِ عن الثمنِ الأوَّلِ، وهناك يُجعلُ فسحًا لا بيعًا فههنا أولى والله عز وجل أعلم بالصواب.

وعلى هذا يخرجُ ما إذا كان المُشترى دارًا ولها شَفِيعٌ فُقْضِيَ له بالشُّفْعَةِ ثم طَلَبَ منه المُشترى أن يُسَلِّمَ الشُّفْعَةَ بزيادةٍ على الثمنِ الأوَّلِ أو بجنسٍ آخَرَ أنَّ الزيادةَ باطلَةٌ.

وكذا تسميةُ الجنسِ الآخَرَ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ وزُفَرٍ رحمهم الله؛ لأنه لَمَّا قُضِيَ لِلشَّفِيعِ بالشُّفْعَةِ فقد انقَلَتِ الصَّفْقَةُ إليه بالثمنِ الأوَّلِ، فالتسليمُ بالزيادةِ على الثمنِ الأوَّلِ أو بجنسٍ آخَرَ يكونُ إقالةً على الزيادةِ على الثمنِ الأوَّلِ أو على جنسٍ آخَرَ فَيَبْطُلُ التسميةُ وَيَصِحُّ التسليمُ بالثمنِ الأوَّلِ عندهما، وإِنَّمَا اتَّفَقَ جوابُهُما ههنا على أصلِ محمدٍ؛ لأنه لا يَرَى جوازَ بيعِ المَبِيعِ العَقَارِ قَبْلَ القَبْضِ فَيَبْقَى فسحًا على الأصلِ، وعندَ أبي يوسفَ الزيادةُ صَحِيحَةٌ.

وكذا تسميةُ جنسٍ آخَرَ؛ لأنَّ الإقالةَ عنده بيعٌ، ولا مانعَ من جعلِها بيعًا فَيَبْقَى بيعًا على الأصلِ.

ولو تَقايَلا البيعُ في المَنْقُولِ ثم إنَّ البائعَ باعه من المُشترى ثانيًا قَبْلَ أن يَسْتَرِدَّهُ من يَدِهِ يجوزُ البيعُ، وهذا يَطْرُدُ على أصلِ أبي حنيفةَ ومحمدٍ وزُفَرٍ، أما على أصلِ^(٣) زُفَرٍ فلا نَّ الإقالةَ فسحٌ مُطْلَقٌ في حَقِّ الكُلِّ.

وعلى أصلِ أبي حنيفةَ رحمه الله فسحٌ في حَقِّ العاقِدَيْنِ والمُشترى أحدُ المُتعاقدَيْنِ^(٤)، وعلى أصلِ محمدٍ فسحٌ عندَ عَدَمِ المانعِ مِنْ جَعْلِهِ فسحًا، ولا مانعَ ههنا من جَعْلِهِ فسحًا، بل وُجِدَ المانعُ مِنْ جَعْلِهِ بيعًا؛ لأنَّ بيعَ [المَبِيعِ]^(٥) المَنْقُولِ قَبْلَ القَبْضِ

(١) في المخطوط: «بعض».

(٢) في المخطوط: «قول».

(٣) في المخطوط: «بعض».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «العاقدين».

لا يجوز، فكانت الإقالة فسحاً عندهم، فلم يكن هذا بيع المبيع المنقول قبل القبض فجاز.

وأما على أصل أبي يوسف فلا يطرد؛ لأن الإقالة عنده بعد القبض بيع مطلق. وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا، فكان هذا الفعل حجة عليه، إلا^(١) أن يثبت عنه الخلاف فيه.

ولو باعه من غير المشتري لا يجوز وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف يطرد، أما على أصل أبي يوسف فلأن الإقالة بعد القبض بيع جديد في حق العاقدين وغيرهما إلا لمانع، ولا مانع من جعلها بيعاً ههنا؛ لأننا لو جعلناها بيعاً لا تفسد الإقالة؛ لأنها حصلت بعد القبض فتجعل بيعاً فكان هذا بيع [البيع]^(٢) المنقول قبل القبض فلم يجز.

وأما على أصل أبي حنيفة فهي وإن كانت فسحاً لكن في حق العاقدين. فأما في حق غيرهما فهي بيع، والمشتري غيرهما، فكان بيعاً في بيعه فيكون بيع المبيع المنقول قبل القبض.

وأما على أصل محمد وقرن؛ فلا يطرد؛ لأنها عند زفر فسح في حق العاقدين وغيرهما، وعند محمد الأصل فيها الفسخ إلا لمانع^(٣)، ولم يوجد المانع فبقي فسحاً في حق الكل. ولم يكن هذا بيع المنقول قبل القبض فينبغي أن يجوز، وإن كان المبيع غير منقول، والمسألة بحالها جاز بيعه من غير المشتري أيضاً على أصل أبي حنيفة [٣/١٦٥]، وأبي يوسف، وكذا [على]^(٤) قياس أصل محمد؛ لأن على أصله الإقالة بيع في حق الكل إلا أن لا يمكن، وههنا يمكن لما قلنا.

وعلى أصل أبي حنيفة بيع في حق غير العاقدين فكان هذا بيع المبيع العقار قبل القبض، وأنه جائز عندهما، وعلى أصل محمد فسح إلا عند التعذر، ولا تعذر ههنا؛ لأنها حصلت بعد القبض على الثمن الأول فبقيت فسحاً فلم يكن هذا بيع المبيع قبل القبض بل بيع المفسوخ فيه البيع قبل القبض، وهذا^(٥) جائز عنده منقولاً كان أو غير.

(١) في المخطوط: «إلى».

(٢) في المخطوط: «المانع».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «وأنه».

(٥) ليست في المخطوط.

مَقْبُولٍ، وَعِنْدَ زُفَرٍ هُوَ ^(١) فَسَخٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَمْ يَكُنْ بَيْعُهُ بَيْعَ الْمَبِيعِ الْمَقْبُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَجُوزُ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا اشْتَرَى دَارًا وَلَهَا شَفِيعٌ فَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيْعَ أَوْ اشْتَرَاهَا، وَلَمْ يَكُنْ بَجَنْبِهَا دَارٌ ثُمَّ بُنِيَتْ بَجَنْبِهَا دَارٌ، ثُمَّ تَقَايَلَا الْبَيْعَ فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُهَا بِالشُّفْعَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسَفَ؛ لِأَنَّ الْإِقَالََةَ بَيْعٌ جَدِيدٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ عَلَى أَصْلِ أَبِي يَوْسَفَ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ جَعْلِهَا بَيْعًا.

وَعَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْعٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الْعَاقِدَيْنِ، وَالشَّفِيعُ غَيْرُهُمَا فَيَكُونُ بَيْعًا فِي حَقِّهِ فَيَسْتَحِقُّ. وَأَمَّا عَلَى قِيَاسِ أَصْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ لَا يَثْبُتُ حَقُّ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهَا فَسَخٌ مُطْلَقٌ عَلَى أَصْلِ زُفَرٍ.

وَعَلَى أَصْلِ مُحَمَّدٍ فَسَخٌ مَا أَمَكْنَ، وَهَهُنَا مُمَكِّنٌ، وَالشُّفْعَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ لَا بِالْفَسْخِ كَالرَّدِّ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَلَوْ تَقَايَلَا ثُمَّ وَهَبَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ، مِنَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْاسْتِرْدَادِ، وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي جَازَتِ الْهَبَةُ، وَمَلَكَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِقَالََةُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي الْبَيْعِ لَا تَجُوزُ الْهَبَةُ، وَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِأَنْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنَ الْبَائِعِ وَقَبِلَهُ الْبَائِعُ، وَهَذَا يُشْكَلُ عَلَى أَصْلِ أَبِي يَوْسَفَ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَى الْإِقَالََةَ بَعْدَ الْقَبْضِ مَجْرَى الْبَيْعِ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمَا جَازَتِ الْهَبَةُ، وَلَكَانَتْ فَسَخًا لِلْإِقَالََةِ كَمَا كَانَتْ فَسَخًا لِلْبَيْعِ.

ثُمَّ الْفَرْقُ عَلَى أَصْلِ مَنْ يَجْعَلُهَا فَسَخًا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَلَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الْهَبَةِ مَجَازًا عَنِ الْإِقَالََةِ، فَلَا تَنْفَسِخُ الْإِقَالََةُ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَاُمَكِّنُ جَعْلُ الْهَبَةِ مَجَازًا عَنِ الْإِقَالََةِ الْبَيْعِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مَكِيلًا أَوْ موزونًا بَيْعَ مُكَائِلَةٍ أَوْ موزانَةٍ فَتَقَايَلَا الْبَيْعَ فَاسْتَرَدَّهُ الْبَائِعُ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ صَحَّ قَبْضُهُ، وَهَذَا لَا يَطَّرِدُ عَلَى أَصْلِ أَبِي يَوْسَفَ؛ لِأَنَّ الْإِقَالََةَ (لَوْ كَانَتْ بَيْعًا لَمَا صَحَّ قَبْضُهُ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ كَمَا فِي الْبَيْعِ. وَلَوْ تَقَايَلَا قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ أَوْ بَعْدَهُ) ^(٢) ثُمَّ وَجَدَ الْبَائِعُ بِهِ عَيْنًا كَانَ عِنْدَ بَائِعِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَلَى أَصْلِ أَبِي

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «هِيَ».

(٢) بَدَلُهُ فِي الْمَخْطُوطِ: «بَيْعٌ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ تَقَايَلَا».

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يَطْرُدُ لَأَنَّ الإِقَالََةَ عَلَى أَصْلِ أَبِي يَوْسُفَ بَيْعٌ فِي حَقِّ الْكُلِّ، وَعَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْعٌ فِي حَقِّ ثَالِثٍ، فَكَانَ بَيْعًا فِي حَقِّهِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ ثَانِيًا أَوْ وَرَثَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي .

وعلى أصل محمد و زُفَرٍ؛ يُشْكِلُ؛ لَأَنَّ الإِقَالََةَ فَسَخَ عَلَى أَصْلِهِمَا، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا [تَمْنَعَ] (١) الرَّدَّ، وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَهُ قَبْلَ تَقْدِ الثَّمَنِ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ تَقَايَلَا وَعَادَ الْمَبِيعُ إِلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ إِنْ بَاعَهُ اشْتَرَاهُ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهُ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ التَّقْدِ يَجُوزُ، وَهَذَا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ صَحِيحٌ؛ لَأَنَّ الإِقَالََةَ عَلَى أَصْلِ أَبِي يَوْسُفَ بَيْعٌ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

وعلى أصل أبي حنيفة بيع في حق ثالث، والبائع الأول ههنا ثالث فكانت الإقالة بيعًا في حقه كأن المشتري الأول اشتراه ثانيًا، ثم باعه من بئعه بأقل من الثمن الأول قبل العقد وذلك جائزٌ كذا هذا .

وأما على أصل محمد و زُفَرٍ؛ فلا يَطْرُدُ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْعَلَانِ الإِقَالََةَ فَسَخًا فَكَانَتْ إِعَادَةً إِلَى قَدِيمِ الْمِلْكِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزُ .

وأما شرائط صحة الإقالة:

فمنها: رضا المتقابلين، أما على أصل أبي يوسف فظاهر؛ لأنه (٢) بيع مطلق، والرضا شرط صحة البياعات .

وأما على أصل أبي حنيفة ومحمد و زُفَرٍ؛ فلأنها فسخ العقد، والعقد لم يتعقد على الصحة إلا بتراضيهما أيضًا .

ومنها: المجلس لما ذكرنا أن معنى البيع موجودٌ فيها فيُشترطُ لها المجلس كما يُشترطُ للبيع .

ومنها: تقابض بدلي الصرف [٣/ ١٦٦ أ] في إقالة الصرف، وهذا على أصل أبي يوسف ظاهرٌ، وكذلك على أصل أبي حنيفة؛ لأن قبض البدلين إنما وجب حقًا لله تعالى ألا ترى أنه لا يسقط بإسقاط العبد، والإقالة على أصله، وإن كانت فسخًا في حق العاقدين، فهي

(٢) في المخطوط: «لأنها» .

(١) في المطبوع: «يمنع» .

بِيعَ جَدِيدٌ فِي حَقِّ ثَالِثٍ فَكَانَ حَقُّ الشَّرْعِ فِي حُكْمِ ثَالِثٍ فَتُجْعَلُ بَيْعًا فِي حَقِّهِ .

ومنها: أن يكونَ المَبِيعُ بِمَحَلٍّ ^(١) الفسخِ بسائرِ أسبابِ الفسخِ كالرَّدِّ بخيارِ الشرطِ والرُّوِيَةِ والعَيْبِ عندَ أبي حنيفةَ، وزُفِرَ رحمهما الله فإن لم يَكُنْ بأنِ ازدادَ زيادةً تمنعُ الفسخَ بهذه الأسبابِ لا تَصِحُّ الإقالةُ عندهما، وعندَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ هذا ليس بشرطٍ أما على أصلِ أبي حنيفةَ وزُفِرَ فظاهرٌ؛ لأنَّ الإقالةَ عندهما فسخٌ للعقدِ فلا بُدَّ وأن يكونَ المَحَلُّ مُحْتَمِلًا للفسخِ فإذا خَرَجَ عن احتِمَالِ الفسخِ خَرَجَ عن احتِمَالِ الإقالةِ ضرورةً .

وأما على أصلِ أبي يوسفَ فلا تُها بعدَ القبضِ بيعٌ مُطْلَقٌ، وهو بعدَ الزيادةِ مُحْتَمِلٌ ^(٢) للبيعِ، فبَقِيَ مُحْتَمِلًا للإقالةِ . وأما على أصلِ محمَّدٍ، وإن كانت فسخًا لَكِنْ عندَ الإمكانِ، (ولا إمكان) ^(٣) ههنا؛ لأنَّا لو جَعَلْنَاهَا فَسَخًا لم تَصِحَّ، ولو جَعَلْنَاهَا بَيْعًا لَصَحَّتْ فَجُعِلَ بَيْعًا لِضَرُورَةِ الصَّحَّةِ، فلهذا اتَّفَقَ جوابُ محمَّدٍ مع جوابِ أبي يوسفَ في هذا الفصلِ .

ومنها: قيامُ المَبِيعِ وقتَ الإقالةِ، فإن كان هَالِكًا وقتَ الإقالةِ لم تَصِحَّ، فأما قيامُ الثَمَنِ وقتَ الإقالةِ فليس بشرطٍ، ووجهُ الفرقِ أنَّ إقالةَ البِيعِ رَفَعَهُ، فكان قيامُها بالبيعِ، وقيامُ البِيعِ بالمَبِيعِ لا بالثَمَنِ؛ لأنَّه هو المَعْقُودُ عليه، على معنى أنَّ العقدَ وَرَدَ عليه، لا على الثَمَنِ؛ لأنَّه يَرُدُّ على المُعَيَّنِ، والمُعَيَّنُ هو المَبِيعُ لا الثَمَنُ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ التَّعْيِينَ، وإنَّ عَيْنَ؛ لأنَّه اسمٌ لِمَا فِي الذَّمَّةِ فلا يَتَصَوَّرُ إيرادُ العقدِ عليه، دَلَّ أنَّ قيامَ البِيعِ بالمَبِيعِ لا بالثَمَنِ ^(٤)، فإذا هَلَكَ لم يَبْقَ مَحَلُّ حُكْمِ البِيعِ، فلا يَبْقَى حُكْمُهُ، فلا يَتَصَوَّرُ الإقالةُ التي هي رَفَعُ حُكْمِ البِيعِ فِي الحَقِيقَةِ، وإذا هَلَكَ الثَمَنُ فَمَحَلُّ حُكْمِ البِيعِ قائمٌ فَتَصِحُّ الإقالةُ .

وعلى هذا يخرجُ ما إذا تَبَايَعَا عَيْنًا بِدَيْنٍ كالدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ عَيْنًا أو لم يُعَيَّنَا والفُلُوسِ والمَكِيلِ والموزونِ (والعَدَدِيَّاتِ المُتَقَارِبَةِ الموصوفةِ) ^(٥) فِي الذَّمَّةِ، ثم تَقَايَلَا أَنَّهُمَا إنَّ تَقَايَلَا، والعَيْنُ قائمَةٌ فِي يَدِ المُشْتَرِي صَحَّتِ الإقالةُ، سَوَاءً كان الثَمَنُ قائمًا فِي يَدِهِ أو هَالِكًا لِقيامِ محلِّ حُكْمِ البِيعِ بقيامِ المَعْقُودِ [عليه] ^(٦)، وإن تَقَايَلَا بعدَ هَلَاكِ العَيْنِ لم تَصِحَّ، وكذا إن كانت قائمَةٌ وقتَ الإقالةِ ثم هَلَكَتْ قَبْلَ الرَّدِّ على البائِعِ بَطَلَتْ الإقالةُ سَوَاءً

(١) فِي المَخْطُوطِ: «محل» .

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «التمن» .

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «والإمكان» .

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «والعدي المتقارب الموصوف» .

(٥) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

(٦) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ .

كان الثَّمَنُ قائمًا أو هَالِكًا؛ لأنَّ الإقالةَ فيها معنى البيعِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْدَ الإقالةِ وَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدُّ مَا فِي يَدِهِ عَلَى صَاحِبِهِ فَكَانَ (هَلَاكُ الْبَيْعِ) ^(١) بَعْدَ الإقالةِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَهَلَاكِهِ بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ بَطْلَانَ الْبَيْعِ كَذَا هَذَا سِوَاءَ بَقِي الثَّمَنُ أَوْ هَلَكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّعَيْنِ، فَقِيَامُهُ وَهَلَاكُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ .

(وَكَذَا إِذَا) ^(٢) كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدَيْنِ، وَتَقَابُضًا ثُمَّ هَلَكَا ثُمَّ تَقَايَلًا أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الإقالةُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَ لَمْ يَبْقَ مَحَلُّ الْفَسْخِ بِالإقالةِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا هَالِكًا وَقَتَّ الإقالةِ وَالْآخَرَ قَائِمًا وَصَحَّتِ الإقالةُ، ثُمَّ هَلَكَ الْقَائِمُ قَبْلَ الرَّدِّ بَطَلَتِ الإقالةُ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَى مَا بَيَّنَّا .

وَلَوْ تَبَايَعَا عَيْنًا بَعَيْنٍ، وَتَقَابُضًا، ثُمَّ (هَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا) ^(٣) فِي يَدِ مُشْتَرِيهَا، ثُمَّ تَقَايَلًا وَصَحَّتِ الإقالةُ، وَعَلَى مُشْتَرِي الْهَالِكِ قِيَمَةُ الْهَالِكِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَمِثْلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ فَيُسَلَّمُهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَيَسْتَرُدُّ مِنْهُ الْعَيْنَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبِيعٌ عَلَى حِدَةٍ لِقِيَامِ الْعَقْدِ (فِي كُلِّ) ^(٤) وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ خَرَجَ الْهَالِكُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قِيَامُ الْعَقْدِ بِهِ فَيَقُومُ بِالْآخِرِ، وَإِذَا بَقِيَ الْمَبِيعُ بَقِي مَحَلُّ الْفَسْخِ، فَتَصِحُّ أَوْ نَقُولُ: الْمَبِيعُ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ ثَمَنٌ إِذِ الْمَبِيعُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا هَلَكَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الْهَالِكُ لِلثَّمَنِ، وَالْقَائِمُ لِلْمَبِيعِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَصْحِيحِ الْعَقْدِ، وَفِي الْقَلْبِ إِفْسَادُهُ، فَكَانَ التَّصْحِيحُ أَوْلَى فَبَقِيَ الْبَيْعُ بَقَاءَ الْمَبِيعِ، فَاحْتَمَلَ الإقالةُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ تَقَايَلًا، وَالْعَيْنَانِ قَائِمَتَانِ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمَا [٣/١٦٦ ب] بَعْدَ الإقالةِ قَبْلَ الرَّدِّ لَا تَبْطُلُ الإقالةُ؛ لِأَنَّ هَلَاكَ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الإقالةِ لَمَّا لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الإقالةِ فَهَلَاكُهَا بَعْدَ الإقالةِ لَا يَمْنَعُ بَقَاءَهَا عَلَى الصَّحَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَهَذَا بِخِلَافِ بَيْعِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِأَحَدِ الْعَرَضَيْنِ إِبْتِدَاءً، وَإِذَا انْعَقَدَ بِهِمَا ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ يَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مُبَادَلَةَ الْمَالِ بِالْمَالِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِأَحَدِ الْبَدَلَيْنِ، وَيَبْطُلُ بِهَلَاكِ أَحَدِ الْعَرَضَيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَرَضَيْنِ مَبِيعٌ، وَهَلَاكُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَبْطُلُ الْبَيْعَ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَذَلِكَ لَوْ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِكُلِّ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْهَلَاكُ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «هَلَكَ أَحَدُهُمَا» .

فَأَمَّا الْإِقَالَةَ فَرَفَعُ الْبَيْعِ فَتَسْتَدْعِي بَقَاءَ حُكْمِ الْبَيْعِ ، وَقَدْ بَقِيَ ^(١) بَقَاءُ أَحَدِهِمَا . وَعَلَى هَذَا تَخْرُجُ إِقَالَةُ السَّلْمِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ سِوَاءَ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا ، وَسِوَاءَ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَوْ هَالِكًا ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ الْمُسْلِمُ فِيهِ ، وَأَنَّهُ قَائِمٌ ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَقِيقَةً فَلَهُ حُكْمُ الْعَيْنِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِبْدَالُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَكَانَ كَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ قَائِمٌ فَوْجِدَ شَرْطُ صِحَّةِ الْإِقَالَةِ ، وَإِذَا صَحَّتْ ، فَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنَ مَالٍ قَائِمَةٍ رَدَّهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ بَعِيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً فَإِنْ كَانَ [مِمَّا] ^(٢) لَهُ مِثْلُ رَدِّ مِثْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ رَدَّ قِيَمَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا رَدَّ مِثْلَهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ هَالِكًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ فَهَلَاكُهُ وَقِيَامُهُ سِوَاءَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْإِقَالَةُ بَعْدَ قَبْضِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، وَأَنَّهُ قَائِمٌ فِي يَدِ رَبِّ السَّلْمِ أَنَّهُ تَصِحُّ الْإِقَالَةُ ثَمَّةَ ؛ لِأَنَّهَا صَحَّتْ حَالَ كَوْنِهِ دَيْنًا حَقِيقَةً فَحَالَ صَيْرُورَتِهِ عَيْنًا بِالْقَبْضِ أُولَى .

وَإِذَا صَحَّتْ فَعَلَى رَبِّ السَّلْمِ رَدُّ عَيْنِ الْمَقْبُوضِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ بَعْدَ السَّلْمِ كَأَنَّهُ عَيْنٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُرَابِحَةً عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، وَالْمُرَابِحَةُ بَيْعٌ مَا اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةِ رِبْحٍ . وَإِذَا كَانَ الْمَقْبُوضُ عَيْنًا مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فِي التَّقْدِيرِ وَالْحُكْمِ ، وَجَبَ رَدُّ عَيْنِهِ فِي الْإِقَالَةِ .

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِنُقْرَةٍ أَوْ بِمَصْوُوعٍ ، وَتَقَابَضَا ثُمَّ هَلَكَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ تَقَايَلَا وَالْفِضَّةُ قَائِمَةٌ فِي يَدِ الْبَائِعِ صَحَّتْ الْإِقَالَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبِيعٌ لِتَّعْيِينِهِ بِالتَّعْيِينِ فَكَانَ مَعْقُودًا عَلَيْهِ فَيَبْقَى ^(٣) الْبَيْعُ بَقَاءً أَحَدِهِمَا ، وَعَلَى الْبَائِعِ رَدُّ عَيْنِ الْفِضَّةِ ، وَيَسْتَرِدُّ مِنَ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْعَبْدِ لَكِنْ ذَهَبًا لَا فِضَّةً ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ وَرَدَتْ عَلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ فَلَوْ اسْتَرَدَّ قِيَمَتَهُ فِضَّةً ، وَالْقِيَمَةُ تَخْتَلِفُ فَتَزْدَادُ أَوْ تَنْقُصُ فَيُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ قَائِمًا وَقَتَّ الْإِقَالَةَ ثُمَّ هَلَكَ قَبْلَ الرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ فَعَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَرُدَّ الْفِضَّةَ ، وَيَسْتَرِدَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ ذَهَبًا ، وَإِنْ شَاءَ فِضَّةً ؛ لِأَنَّ الْإِقَالَةَ هُنَا وَرَدَتْ عَلَى عَيْنِ الْعَبْدِ ثُمَّ وَجِبَتْ الْقِيَمَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي بَدَلًا لِلْعَبْدِ ، وَلَا رَبَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَقِيَمَتِهِ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ [٤ / ١٦٤ ب].

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «بِقَى» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَبَقِيَ» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

كتاب الكفالة

كتاب الكفالة

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع:

في بيان رُكنِ الكفالة .

وفي بيان شرائط الرُّكن .

وفي بيان حُكم الكفالة .

وفي بيان ما يخرجُ به الكفيلُ عن الكفالة .

وفي بيان الرجوعِ بعدَ الخروجِ أنه هل يرجعُ أم لا .

أما الرُّكنُ: فهو الإيجابُ والقَبولُ الإيجابُ من الكفيلِ والقَبولُ من الطَّالِبِ وهذا عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ وهو قولُ أبي يوسفٍ الآخرُ وفي قوله الأولِ الرُّكنُ هو الإيجابُ فحسبُ .

فأما القَبولُ فليس برُّكنٍ ^(١) (وهو أحدُ قولي) ^(٢) الشافعيِّ رحمه الله لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ ذَنْبٌ» ^(٣) فقيلَ [٤/ ١٤٧] نَعَمْ دَرَهْمَانِ أَوْ دِينَارَانِ فامتنعَ من الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَقَالَ سَيِّدُنَا عَلِيُّ أَوْ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَمَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يُثَقَّلْ قَبُولُ الطَّالِبِ لِأَنَّ الْكِفَالََةَ ضَمُّ لُغَةً وَالتَّزَامُ الْمُطَالَبَةُ بِمَا عَلَى الْأَصِيلِ شَرَعًا لَا تَمْلِيكَ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ الْجِهَالَةُ وَالتَّغْلِيْقُ بِالشَّرْطِ وَالتَّمْلِيكَ لَا يَحْتَمَلُ ذَلِكَ وَمَعْنَى الضَّمِّ وَالتَّزَامِ يَتِمُّ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ فَأَشْبَهَ التَّذَرُّ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا قَالَ [عِنْدَ مَوْتِهِ] ^(٤) لَوَرَّثْتَهُ: اضْمَنَّا عَنِّي مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ لِعُرْمَانِي ^(٥) وَهَمَّ غَيَّبَ فُضِمْنَا ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَلْزَمُهُمْ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ .

وَلَهُمَا أَنَّ الْكِفَالََةَ لَيْسَتْ بِالتَّزَامِ مَحْضٍ بَلْ فِيهَا مَعْنَى التَّمْلِيكَ لِمَا نَذَكُرُ وَالتَّمْلِيكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالإِجَابِ وَالقَبُولِ كَالْبَيْعِ وَالْجَوَابُ عَنِ مَسْأَلَةِ الْمَرِيضِ نَذَكُرُهُ مِنْ بَعْدِ إِذْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) في المخطوط: «بشرط» .

(٢) في المخطوط: «وبه أخذ» .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٤/٢٤)، برقم (٤٦٦) .

(٤) في المخطوط: «للغرماء» .

(٥) ليست في المخطوط .

(فإذا عرفت) ^(١) أن رُكْنَ الكَفَالَةِ: الإيجابُ والقَبُولُ، فالإيجابُ من الكَفِيلِ أن يقولَ: أنا كفيلٌ أو ضَمِينٌ أو زَعِيمٌ أو غَرِيمٌ أو قَبِيلٌ أو حَمِيلٌ أو لَكَ [عَلَيَّ أو لَكَ] ^(٢) قَبيلي أو لَكَ عندي .

أما لَفْظُ الكَفَالَةِ والضَّمَانِ فَصَرِيحَانِ: وكذلك الزَّعَامَةُ بمعنى الكَفَالَةِ والغَرَامَةُ بمعنى الضَّمَانِ قَالَ التَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» ^(٣) أي الكَفِيلُ ضَامِنٌ وكذلك القَبَالَةُ بمعنى الكَفَالَةِ أيضًا يُقَالُ: قَبِلْتُ به أَقْبَلُ قُبَالَةً وَتَقَبَّلْتُ به أي كَفَلْتُ قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَأْتِي بِلِأَلِهٍ وَالْمَلَكَةِ قَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٩٢] أي كَفِيلًا يَكْفُلُونِي ^(٤) بما يقولُ، والحَمِيلُ بمعنى المَحْمُولِ فعِيلٌ بمعنى المَفْعُولِ كَالْقَتِيلِ بمعنى المَقْتُولِ وَأَنَّهُ يُنْبِئُ عَن تَحْمِيلِ الضَّمَانِ .

وقوله: على كلمة إيجابٍ وكذا قوله: إَلَيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَأَفْلُورَثِهِ» ^(٥) وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» ^(٦) وقوله: «قَبيلي» يُنْبِئُ عَنِ القَبَالَةِ، وهي الكَفَالَةُ على ما ذَكَرْنَا .

وقوله: عندي وإن كانت مُطْلَقَةً لِلوَدِيعَةِ لِكِنْتَهُ بِقَرِينَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ كَفَالَةً لَأَنَّ قَوْلَهُ عندي يَحْتَمِلُ اليَدَ وَيَحْتَمِلُ الدَّيْمَةَ لِأَنَّهَا ^(٧) كَلِمَةٌ قُرْبٌ وَحَضْرَةٌ وَذَلِكَ يَوْجَدُ فِيهِمَا جَمِيعًا فَعِنْدَ الإِطْلَاقِ يُحْمَلُ على اليَدِ لِأَنَّهُ أَذْنَى وَعِنْدَ قَرِينَةِ الدَّيْنِ يُحْمَلُ على الدَّيْمَةِ أَي فِي دِمَّتِي لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلاَّ الدَّيْمَةُ .

وأما القَبُولُ مِنَ الطَّالِبِ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: قَبِلْتُ أو رَضِيْتُ أو هَوَيْتُ أو ما يَدُلُّ على هذا المعنى .

(١) في المخطوط: «وإذا عرف» .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في تضمين العور، برقم (٣٥٦٥)، والترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، برقم (١٢٦٥)، وابن ماجه، برقم (٢٤٠٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. انظر إرواء الغليل للالباني (١٤١٢).

(٣) في المخطوط: «يكفلون» .

(٤) في المخطوط: «فلوارثه» .

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧)، وأبو داود، برقم (٢٩٥٤)، والنسائي، برقم (١٩٦٢)، وابن ماجه، برقم (٢٤١٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٧) في المخطوط: «لأنه» .

ثُمَّ رُكِنُ الْكَفَالَةِ . فِي الْأَصْلِ لَا يَخْلُو عَنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بَوْضْفٍ أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرِطٍ أَوْ مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ فَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ إِذَا اسْتَجْمَعَ شَرَايِطَ الْجَوَازِ وَهِيَ مَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الْأَصِيلِ حَالًا كَانَتِ الْكَفَالَةُ حَالَةً وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ مُؤَجَّلًا كَانَتِ الْكَفَالَةُ مُؤَجَّلَةً لِأَنَّ الْكَفَالَةَ بِمَضْمُونٍ عَلَى الْأَصِيلِ فَتَقَيَّدُ بِصِفَةِ الْمَضْمُونِ .

وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ فَلَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بَوْضْفٍ التَّاجِيلِ أَوْ بَوْضْفٍ الْحُلُولِ فَإِنْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ مُؤَجَّلَةً فَإِنْ كَانَ التَّاجِيلُ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ بِأَنْ كَفَلَ إِلَى شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ جَازَ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الْأَصِيلِ مُؤَجَّلًا ^(١) إِلَى أَجَلٍ مِثْلِهِ ، يَتَأَجَّلُ إِلَيْهِ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا وَإِنْ سَمِيَ الْكَفِيلُ أَجَلًا أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَنْقَصَ جَازَ لِأَنَّ الْمُطَالِبَةَ حَقَّ الطَّالِبِ فَلَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَأْخِيرِ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ حَالًا جَازَ التَّاجِيلُ إِلَى الْأَجَلِ الْمَذْكُورِ وَيَكُونُ ذَلِكَ تَاجِيلًا فِي حَقِّهِمَا جَمِيعًا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَكُونُ تَاجِيلًا فِي حَقِّ الْكَفِيلِ خَاصَّةً .

وَجِهَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ : أَنَّ الطَّالِبَ خَصَّ الْكَفِيلَ بِالتَّاجِيلِ فَيُخَصُّ ^(٢) بِهِ كَمَا إِذَا كَفَلَ حَالًا أَوْ مُطْلَقًا ثُمَّ أَخَّرَ عَنْهُ بَعْدَ الْكَفَالَةِ .

وَجِهَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ : أَنَّ التَّاجِيلَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ يَجْعَلُ الْأَجَلَ صِفَةً لِلدَّيْنِ وَالدَّيْنُ وَاحِدٌ وَهُوَ عَلَى الْأَصِيلِ فَيَصِيرُ مُؤَجَّلًا عَلَيْهِ ضَرُورَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ لِأَنَّ التَّاجِيلَ ^(٣) الْمُتَأَخَّرَ عَنِ الْعَقْدِ يُؤَخَّرُ ^(٤) الْمُطَالِبَةَ وَقَدْ خُصَّ بِهِ الْكَفِيلُ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَصِيلِ .

وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الْأَصِيلِ مُؤَجَّلًا إِلَى سَنَةٍ فَكَفَلَ ^(٥) بِهِ مُؤَجَّلًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ مُطْلَقًا ثُمَّ مَاتَ الْأَصِيلُ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ يَحِلُّ الدَّيْنُ فِي [مَالِهِ وَهُوَ عَلَى الْكَفِيلِ إِلَى أَجَلِهِ وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ دُونَ الْأَصِيلِ يَحِلُّ الدَّيْنُ فِي] ^(٦) مَالِ الْكَفِيلِ وَهُوَ عَلَى الْأَصِيلِ إِلَى أَجَلِهِ لِأَنَّ الْمُبْطَلَ لِلْأَجَلِ وَجِدَ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ التَّاجِيلُ إِلَى وَقْتٍ مَجْهُولٍ فَإِنْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «فِيخْتَصُّ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «تَأْخِيرُ» .

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(١) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ : «عَلَى الْأَصِيلِ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «التَّأْخِيرُ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «فِيكْفَلُ» .

كان يُشبه آجال الناس كالحصادِ والدياسِ والتَّيروزِ ونحوه^(١) فكفَّل إلى هذه الأوقاتِ جازَ عند أصحابنا^(٢) وعند الشافعيِّ رحمه الله لا يجوزُ^(٣).

وجه قوله أن هذا [٤/٤٧١ ب] عقدٌ إلى أجلٍ مجهولٍ فلا يصحُّ كالبيعِ.

ولنا أن (هذا ليس بجهالة) ^(٤) فاحشةٌ فتحملُها الكفالةُ، وهذا لأنَّ الجهالةَ التقدم والتأخر لا تمنعُ من جوازِ العقدِ لِعَيْنِهَا بل لإفْضَائِهَا إلى المُنازَعَةِ (بالتَّقديمِ والتأخِيرِ) ^(٥) وَجَهَالَةِ (التَّقديمِ والتأخِيرِ) ^(٦) لا تُفْضِي إلى المُنازَعَةِ في بابِ الكفالةِ لِأَنَّهُ يُسَامَحُ فِي أَخْذِ ^(٧) الْعَقْدِ مَا لَا يُسَامَحُ فِي غَيْرِهِ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنْ جِهَةِ الْأَصِيلِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَلِأَنَّ الْكِفَالََةَ جَوَازُهَا بِالْعُرْفِ وَالْكَفَالََةَ إِلَى هَذِهِ الْأَجَالِ مُتَعَارَفَةٌ. وَلَوْ كَانَتِ الْكِفَالََةُ حَالَةً فَأَخَّرَ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ جَازَ أَيْضًا لِمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ كَانَ لَا يُشْبِهُ آجَالَ النَّاسِ كَمَجِيءِ ^(٨) الْمَطَرِ وَهُبوبِ الرِّيحِ، فَالْأَجَلُ بَاطِلٌ، وَالْكَفَالََةُ صَحِيحَةٌ لِأَنَّ هَذِهِ جَهَالَةٌ فَاحِشَةٌ فَلَا تَحْتَمِلُهَا الْكِفَالََةُ فَلَمْ يَصِحَّ التَّاجِيلُ فَبَطَلَ وَبَقِيَتِ الْكِفَالََةُ صَحِيحَةً.

وكذا لو كان على رجلٍ دَيْنٌ فَأَجَّلَهُ الطَّالِبُ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ جَازَ وَإِنْ كَانَ تَمَنُّ مَبِيعٍ ^(٩) وَلَا يوجِبُ ذَلِكَ فَسَادَ الْبَيْعِ لِأَنَّ تَأْجِيلَ ^(١٠) الدَّيْنِ ابْتِدَاءً بِمَنْزِلَةِ التَّأخِيرِ فِي الْكِفَالََةِ وَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْبَيْعِ فَكَذَا هَذَا، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْكِفَالََةُ مُؤَجَّلَةً.

فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ حَالَةً فَإِنَّ ^(١١) شَرَطَ الطَّالِبُ الْحُلُولَ عَلَى الْكَفِيلِ جَازَ سِوَاءَ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى الْأَصِيلِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُطَابَقَةَ حَقُّ الْمَكْفُولِ لَهُ فَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِالتَّعْجِيلِ وَالتَّأْجِيلِ.

ولو كفَّلَ حالاً ثمَّ أَجَّلَهُ ^(١٢) الطَّالِبُ بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَأَخَّرُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ إِذَا قُبِلَ التَّأخِيرُ

(١) في المخطوط: «ونحوها».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: رءوس المسائل (ص ٣٢٠)، القُدوري (ص ٥٦).

(٣) وفي بيان مذهب الشافعية: ذهب الشافعي في الجديد إلى عدم جواز الضمان في المجهول إلا في ضمان الدرك (ضمان الثمن عند استحقات البيع). انظر: الأم (٣/٢٢٩)، المهذب (١/٣٤٧)، التنبيه (ص ٧٤).

(٤) الروضة (٤/٤٤٤)، المنهاج (ص ٥٥)، نهاية المحتاج (٤/٤٤٢).

(٥) في المخطوط: «هذه جهالة».

(٦) في المخطوط: «بالتقدم والتأخر».

(٧) في المخطوط: «هذا».

(٨) في المخطوط: «نحو».

(٩) في المخطوط: «تأخير».

(١٠) في المخطوط: «آخر».

دونَ الأصيل^(١) بخلافِ ما إذا كان التَّأجيلُ في العقدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الفَرْقِ .

ولو كان الدَّيْنُ على الأصيلِ^(٢) حالاً فَأَحْرَه الطَّالِبُ إلى مُدَّةٍ وَقَبْلَه المَطْلُوبُ جازَ التأخيرُ ويكونُ تأخيراً في حَقِّ الكَفِيلِ هذا إذا كانت الكفالة مُقَيَّدَةً بَوْصْفِ .

فأما إذا كانت مُعَلَّقةً بشرطٍ : فإن كان المذكورُ شرطاً سبباً^(٣) لظهورِ الحقِّ أو لوجوبِهِ أو وسيلةً إلى الأداءِ في الجُمْلَةِ ، جازَ ، بأن قال : إن استَحَقَّ المَبِيعَ فأنا كفيلٌ ؛ لأنَّ استحقاقَ المَبِيعِ سببٌ لظهورِ الحقِّ وكذا إذا قال : إذا قَدِمَ زَيْدٌ فأنا كفيلٌ لأنَّ قُدُومَه وسيلةٌ إلى الأداءِ في الجُمْلَةِ لِعَواضِ أَنْ يكونَ مَكْفُولاً عنه أو يكونَ مُضارِبَةً فإن لم يَكُنْ سبباً لظهورِ الحقِّ ولا لوجوبِهِ ولا وسيلةً إلى الأداءِ في الجُمْلَةِ لا يجوزُ بأن قال : إذا جاء المَطْرُ أو [إن]^(٤) هَبَّتِ الرِّيحُ أو إن دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فأنا كفيلٌ لأنَّ الكَفَالَةَ فيها معنى التَّمْلِيكِ لِمَا ذَكَرْنَا^(٥) ، والأصلُ أَنْ لا يجوزَ تَغْلِيْقُهَا بالشرطِ إلا شرطاً ألْحَقَ^(٦) به تَعَلَّقَ بالظُّهورِ أو التَّوَسُّلِ إليه في الجُمْلَةِ ؛ فيكونُ مُلائِماً للعقدِ فيجوزُ ولأنَّ الكَفَالَةَ جوازُها بِالْعُرْفِ وَالْعُرْفُ في مثلِ هذا الشرطِ دونَ غيرِهِ .

ولو قال : إن قَتَلْتُ فلاناً أو إن شَجَّكَ فلاناً أو إن غَضَبَكَ فلاناً أو إن بايَعْتَ فلاناً فأنا ضامِنٌ لذلك جازَ لأنَّ هذه الأفعالُ سببٌ^(٧) لوجوبِ الضَّمانِ .

ولو قال : إن غَضَبَكَ فلاناً ضَيَعْتَكَ فأنا ضامِنٌ لم يَجُزْ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ وجازَ عندَ مُحَمَّدٍ بناءً على أَنَّ غَضَبَ العَقَارِ لا يَتَحَقَّقُ عندَ أبي حنيفةَ وعندَ مُحَمَّدٍ يَتَحَقَّقُ .

ولو قال : مَنْ قَتَلَكَ مِنَ النَّاسِ أو مَنْ غَضَبَكَ مِنَ النَّاسِ أو مَنْ شَجَّكَ مِنَ النَّاسِ أو مَنْ بايَعْتَ مِنَ النَّاسِ لم يَجُزْ لا من قَبْلِ التَّغْلِيْقِ بالشرطِ بل لأنَّ المضمونَ عنه مجهولٌ وَجَهالَةُ المضمونِ عنه تمنعُ صِحَّةَ الكَفَالَةِ .

ولو قال : ضَمَنْتُ لَكَ ما على فلانٍ إن نَوَى جازَ لأنَّ هذا شرطٌ مُلائِماً للعقدِ لآتِه مُؤَكَّدٌ لِمَعْنَى التَّوَسُّلِ إلى ما هو المقصودُ [من العقدِ]^(٨) وكذا لو قال : إن خَرَجَ مِنَ المِضْرِ ولم يُعْطِكَ فأنا ضامِنٌ لِمَا ذَكَرْنَا .

(٢) في المطبوع : «الأصل» .

(٤) زيادة من المخطوط .

(٦) في المخطوط : «للمحق» .

(٨) زيادة من المخطوط .

(١) في المطبوع : «الأصل» .

(٣) في المخطوط : «مستثنى» .

(٥) في المخطوط : «نذكر» .

(٧) في المخطوط : «أسباب» .

ولو شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه جاز لأن هذا تأجيل الكفالة بالنفس إلى وقت معلوم فيصح كالكفالة بالمال وكذا سائر أنواع الكفالات [لأن] ^(١) (في التعليق) ^(٢) بالشرط والتأجيل والإضافة إلى الوقت سواء؛ لأن الكل في معنى الكفالة على السواء.

ولو قال: كفلت لك مالك على فلان حالاً على أنك متى طلبته فلي أجل شهر جاز وإذا طلبته ^(٣) منه فله أجل شهر ثم إذا مضى الشهر فله أن يأخذ ^(٤) متى شاء.

ولو شرط ذلك بعد تمام الكفالة بالمال حالاً لم يجز وله أن يطالبه متى شاء.

والفرق أن الموجود ههنا كفالتان إحداهما: حالة مطلقة، والثانية: مؤجلة إلى شهر، معلقة بشرط الطلب فإذا وجد الشرط ثبت التأجيل إلى شهر فإذا مضى الشهر انتهى حكم التأجيل فيأخذه بالكفالة الحالة [٤ / ١٤٨ أ] هذا معنى قوله في الكتاب يأخذه متى شاء بالطلب الأول بخلاف ما إذا كان التأجيل بالشرط بعد تمام العقد؛ لأن ذلك تعليق التأجيل بالشرط لا تعليق العقد المؤجل بالشرط، والتأجيل نفسه لا يحتمل التعليق بالشرط فبطل. ألا ترى أنه إذا كفل إلى قدوم زيد جاز. ولو كفل مطلقاً ثم أحرر إلى قدوم زيد لم يجز لما ذكرنا كذا هذا.

ولو كفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به غداً فعليه ما عليه وهو الألف فمضى الوقت ولم يواف به فالمال لازم للكفيل؛ لأن هنا كفالتان بالنفس وبالمال إلا أنه كفل بالنفس مطلقاً وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافقة بالنفس فكل ^(٥) ذلك جائز.

أما الكفالة بالنفس فلا شك فيها وكذا الكفالة بالمال؛ لأن هذا شرط ملائم للعقد محقق لما شرع له وهو الوصول إلى الحق من جهة الكفيل عند تعذر الوصول إليه من قبل الأصيل، فإذا لم يوجد الشرط لزمه المال، وإذا أذاه ^(٦) لا يبرأ عن الكفالة بالنفس لجواز أن يدعي عليه ما لا أحرر فيلزمه تسليم نفسه، وكذا إذا قال فعليه ما عليه وعليه ألف و [لكنه] ^(٧) لم يُسم؛ لأن جهالة قدر المكفول به لا تمنع صحة الكفالة، ويلزمه جميع

(٢) في المخطوط: «التعليق».

(٤) في المخطوط: «يأخذه».

(٦) في المخطوط: «أدى».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «طلبه».

(٥) في المخطوط: «وكل».

(٧) زيادة من المخطوط.

الألف؛ لأنه أضاف الكفالة إلى ما عليه والألف عليه وكذا لو كفّل لامرأة بصدّاقها إن لم يواف الزوج وصدّاقها وصيفٌ فالوصفُ لازمٌ للكفيل؛ لأنّ الكفالة بالوصيف كفالة بمضمونٍ على الأصيل وهو الزوج؛ لأنّ الحيوانَ يثبُت دَيْنًا في الذمّة بدلًا عمّا ليس بمالٍ فيلزّم الكفيل.

ولو كفّل بنفسه رجلٍ وقال: إن لم أوافك به غداً فعليّ ألف درهمٍ ولم يقلّ الألف التي عليه أو الألف التي ادّعت والمطلوبُ يُنكرُ فالمالُ لازمٌ للكفيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمدٍ رحمه الله لا يلزّمه.

وجه قول محمد: أنّ هذا إيجابُ المالِ مُعلّقًا بالخطرِ ابتداءً؛ لأنه لم توجد الإضافة إلى الواجب، ووجوبُ المالِ ابتداءً لا يتعلّق بالخطر، فأما الكفالة بمالٍ ثابتٍ فتعلّق بالخطر ولم يوجد.

وجه قولهما أنّ مُطلق الألف ينصرفُ إلى الألفِ المَعهودة وهي الألف المضمونة مع ما أنّ في الصرفِ إلى ابتداءِ الإيجابِ فسادَ العقدِ وفي الصرفِ إلى ما عليه صحته فالصرفُ إلى ما فيه صحّة العقدِ أولى.

ولو كفّل بنفسه على أن يوافي به إذا ادّعى به فإن لم يفعل فعليه الألف التي عليه جازاً؛ لأنه كفّل بالنفسِ مُطلقًا وعلّق الكفالة بالمالِ بشرطِ عدمِ الموافقة بالنفسِ عند طلبِ الموافقة، وهذا شرطٌ مُلائمٌ للعقدِ لما ذكرنا، فإذا طلبَ منه المكفولُ له تسليمَ النفسِ فإن سلّم مكانه بريء؛ لأنه أتى بما التزم وإن لم يسلم فعليه المالُ ليتحقّق الشرطُ وهو عدمُ الموافقة بالنفسِ عند الطلبِ.

ولو قال: اثنتي به عشيّة أو غدوة وقال الكفيلُ أنا أتيك به بعد غدٍ فإن لم يأت به في الوقت الذي طلبَ المكفولُ له فعليه المالُ لوجودِ شرطِ اللزوم، وإن أصرّ المُطالبُ إلى ما بعد غدٍ كما قاله الكفيلُ فأتى به فهو بريء من المالِ؛ لأنه بالتأخيرِ أبطلَ الطلبَ الأوّل فلم يبقَ التسليمُ واجبًا عليه وصارَ كأنه طلبَ منه من الابتداءِ التسليمَ بعد غدٍ، وقد وجدَ وبرئ^(١) من المالِ.

ولو كفّل بالمالِ وقال: إن وافيتك به غداً فأنا بريء، فوافاه من الغدِ ببراً من المالِ في

(١) في المخطوط: «فبرأ».

رواية، وفي رواية لا يبرأ.

وجه الرواية الأخيرة: أن قوله: إن أفيئتك به غداً فأنا بريءٌ تعليقُ البراءة عن المال بشرطِ الموافقة بالتفسي، والبراءة لا تحتملُ التعليقَ بالشرط؛ لأنَّ فيها معنى التملكِ والتملكاتُ لا يصحُّ تعليقُها بالشرط.

وجه الرواية الأولى: أن هذا ليس بتعليقٍ ^(١) البراءة بشرطِ الموافقة، بل هو جعلُ الموافقة غايةً للكفالةِ بالمالِ، والشرطُ قد يُذكرُ بمعنى الغايةِ لمُناسبةِ بينهما والأوّلُ أشبه.

ولو شرطَ في الكفالةِ بالتفسي أن يُسلمَه إليه في مجلسِ القاضي جازاً؛ لأنَّ هذا شرطٌ مفيدٌ ويكونُ التسليمُ في المضرِّ أو في مكانٍ يقدِرُ على إحضاره مجلسِ القاضي تسليمًا إلى القاضي لِمَا ^(٢) نذكرُ إن شاء الله تعالى.

ولو شرطَ أن يُسلمَه إليه في مضرٍ مُعيّنٍ يصحُّ التقييدُ بالمضرِّ بالإجماعِ إلا أنه لا يصحُّ التعيينُ عندَ أبي حنيفةً وعندَهما يصحُّ على ما نذكرُ إن شاء الله تعالى.

ولو شرطَ أن يدفَعَه إليه عندَ الأميرِ لا يتقيّدُ به، حتى لو دَفَعَه إليه عندَ القاضي أو عزَلَ الأميرُ [١٤٨/٤ ب] وولّيَ غيره فدَفَعَه إليه عندَ الثاني جازاً؛ لأنَّ التقييدَ غيرُ مفيدٍ. ولو كفلَ بنفسه فإن لم يوفِ به فعليه ما يدّعيه الطالبُ، (فإن ادّعى) ^(٣) الطالبُ ألفاً فإن لم يكنُ عليه بيّنةٌ لا يلزَمُ الكفيلُ؛ لأنّه لا يلزَمُ بنفسِ الدّعوى شيءٌ فقد أضافَ الالتزامَ ^(٤) إلى ما ليس بسببِ اللزومِ وكذا إذا أقرَّ بها المطلوبُ؛ لأنَّ إقراره حُجّةٌ عليه لا على غيره فلا يصدّقُ على الكفيلِ. ولو قامتِ البيّنةُ عليها أو أقرَّ بها الكفيلُ فعليه الألفُ؛ لأنَّ البيّنةَ سببٌ لظهورِ الحقِّ وكذا إقرارُ الإنسانِ على نفسه صحيحٌ فيؤاخذُ به.

ولو كفلَ بنفسه على أنه إن لم يوفِ به إلى شهرٍ فعليه ما عليه فمات الكفيلُ قبلَ الشهرِ وعليه دينٌ ثم مضى الشهرُ قبلَ أن يدفَعَ ورثته الكفيلِ المكفولَ به إلى الطالبِ فالمالُ لازمٌ للكفيلِ ويضربُ الطالبُ مع الغرماءِ، أمّا لزومُ المالِ فلأنَّ الحُكْمَ بعدَ الشرطِ يثبتُ مضافاً إلى السببِ السابقِ (وهو أهل عند) ^(٥) مباشرةِ السببِ صحيحٌ ولهذا لو كفلَ وهو صحيحٌ

(١) في المخطوط: «تعليق».

(٣) في المخطوط: «فادعى».

(٢) في المخطوط: «على ما».

(٥) في المطبوع: «وهو عنده».

(٤) في المخطوط: «الترامه».

ثم مَرَضَ تُعْتَبِرُ الكَفَالَةُ من جميع المالِ لا من التُّلْتِ . وأما الضَّرْبُ مع العُرْماءِ فلاستِواءِ الدَّيْنَيْنِ وكذا لو مات المَكْفُولُ به ثم مات الكَفِيلُ ؛ لأنه إذا مات فقد عَجَزَ الكَفِيلُ عن تسليم نفسه فوُجِدَ شرطُ لزومِ المالِ بالسَّبَبِ السَّابِقِ .
هذا إذا كانت الكَفَالَةُ مُعَلَّقَةً بالشرطِ .

فَأَمَّا إذا كانت مُضَافَةً إلى وقتٍ ^(١) بأنَّ ضَمَنَ ما اذَانَ ^(٢) له على فُلَانٍ أو ما قَضَى له عليه أو ما دَايَنَ فُلَانًا أو ما أقرضه أو ما استهلك من ماله أو ما غَصَبَه أو ثَمَنَ ما بايَعَه صَحَّتْ هذه الكَفَالَةُ ؛ لأنها أُضِيفَتْ إلى سببِ الضَّمَانِ وإنَّ لم يَكُنِ الضَّمَانُ ثابتًا في الحالِ والكَفَالَةُ إنَّ كان فيها معنى التَّمْلِيكِ فليست بتَمْلِيكِ مَحْضٍ فجازَ أنْ يحتمَلَ الإضافةُ .
ولو قال: كُلَّمَا بايَعْتُ فُلَانًا فثَمَنُهُ عَلَيَّ أو ما بايَعْتُ أو الذي بايَعْتُ يُؤَاخِذُ الكَفِيلُ بجميعِ ما بايَعَه .

ولو قال: إنَّ بايَعْتُ أو إذا بايَعْتُ أو متى بايَعْتُ ، يُؤَاخِذُ بِثَمَنِ أَوَّلِ المُبايَعَةِ ، ولا يُؤَاخِذُ بِثَمَنِ ما بايَعَه بعدها ؛ لأنَّ كَلِمَةَ «كُلٌّ» لِعُمومِ الأسماءِ ^(٣) وكذا كَلِمَةُ «ما» و«الذي» لِلْعُمومِ وقد دَخَلَتْ على المُبايَعَةِ فيقتَضِي تَكَرُّرَ المُبايَعَةِ ولم يوجدْ مثلُ هذه الدَّلالةِ في قوله : إنَّ بايَعْتُ ونظائره والله عز وجل أعلم .

فصل [في شروط الكفالة]

وأما شرائطُ الكَفَالَةِ فَأَنْواعٌ:

بعضُها يرجعُ إلى الكَفِيلِ . وبعضُها يرجعُ إلى الأصيلِ ، وبعضُها يرجعُ إلى المَكْفُولِ له .

وبعضُها يرجعُ إلى المَكْفُولِ به .

ثم منها ما هو شرطُ الانعقادِ ، ومنها ما هو شرطُ التقاؤِ .

أما الذي يرجعُ إلى الكَفِيلِ فَأَنْواعٌ: منها: العَقْلُ ، ومنها: البلوغُ وإنهما من شرائطِ الانعقادِ لهذا النَّصْرِفِ فلا تَنعَقِدُ كَفَالَةُ الصَّبِيِّ والمجنونِ ؛ لأنها عقدٌ تَبْرُعُ فلا تَنعَقِدُ مِمَّنْ

(١) في المخطوط: «الوقت» .

(٢) في المخطوط: «الأفعال» .

(٣) في المخطوط: «داب» .

ليس من أهل التبرع إلا أن الأب أو الوصي لو استدان دينًا في نفقة اليتيم وأمر اليتيم أن يضمن المال عنه جاز.

ولو أمره أن يكفل عنه النفس لم يجز؛ لأن ضمان الدين قد لزمه من غير شرط فالشرط لا يزيده إلا تأكيدًا فلم يكن متبرعًا، فأما ضمان النفس وهو تسليم نفس الأب أو الوصي فلم يكن عليه، فكان متبرعًا فيه (١) فلم يجز.

ومنها: الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد مخجورًا كان أو مأذونًا [له] (٢) في التجارة؛ لأنها تبرع، العبد لا يملكه (٣) بدون إذن مولاه، لكنها تنعقد حتى يؤاخذ بها (٤) بعد العتاق؛ لأن امتناع التفاض ما كان لانعدام الأهلية بل لحق المولى وقد زال بخلاف الصبي؛ لأنها غير منعدمة منه لعدم الأهلية فلا تحتمل التفاض بالبلوغ.

ولو أذن له المولى بالكفالة فإن كان عليه دين لم يجز؛ لأن إذنه بالتبرع لم يصح وإن لم يكن عليه دين جازت كفالته وتباع رقبته في الكفالة بالدين إلا أن يقديه المولى.

ولا تجوز كفالة المكاتب من الأجنبي؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم على لسان صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام، وسواء أذن له المولى أو لم يأذن لأن إذن المولى لم يصح في حقه وصح في حق القرن ولكنه ينعقد حتى يطالب به بعد العتاق.

ولو كفل المكاتب أو المأذون عن المولى جاز لأتهما يملكان التبرع عليه.

وأما صحة بدن الكفيل فليس بشرط لصحة الكفالة فتصح كفالة المريض لكن من الثلث لأنها تبرع.

وأما الذي يرجع إلى الأصيل فنوعان:

أحدهما: أن يكون قادرًا على تسليم المكفول به إما بنفسه وإما بنائبه [٤/١٤٩] عند أبي حنيفة فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده وعند أبي يوسف ومحمد تصح.

وجه قولهما: أن الموت لا ينافي بقاء الدين لأنه مال حتمي فلا يفتقر بقاءه إلى القدرة ولهذا بقي إذا مات ملىًا حتى تصح الكفالة به وكذا بقيت الكفالة بعد موته مفلسًا وإذا مات

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المطبوع: «به».

(١) في المخطوط: «به».

(٣) في المخطوط: «يملك التبرع».

عن كفيلٍ تَصِحُّ الكَفَالَةُ عنه بالدَّيْنِ فكذا (يَصِحُّ الإِبْرَاءُ) ^(١) عنه والتَّبَرُّعُ .

وجه قول أبي حنيفة: أَنَّ الدَّيْنَ عبارةٌ عن الفعلِ والمَيْتُ عاجزٌ عن الفعلِ فكانت هذه كفالةً بَدَيْنٍ ساقِطٍ فلا تَصِحُّ كما [إذا] ^(٢) كَفَلَ على ^(٣) إنسانٍ بَدَيْنٍ ولا دَيْنَ عليه وإذا مات مَلِيًّا فهو قادرٌ بنائِهِ وكذا إذا مات عن كفيلٍ لِأَنَّهُ قائمٌ ^(٤) مَقَامَهُ في قَضَاءِ دَيْنِهِ .

وأما الإِبْرَاءُ والتَّبَرُّعُ فهما في الحقيقةِ إِبْرَاءٌ عن المُؤَاخَذَةِ بسببِ المُطَاظَلَةِ في قَضَاءِ الدَّيْنِ والتَّبَرُّعُ بِتَخْلِيصِ المَيْتِ عن المُؤَاخَذَةِ بسببِ التَّقْصِيرِ بِوِاسِطَةِ إِرْضَاءِ الخِصْمِ بهبَةِ هذا القَدْرِ منه فإِذَا أَنْ يَكُونَ إِبْرَاءٌ عن الدَّيْنِ وتَبَرُّعًا بِقَضَائِهِ حَقِيقَةً فلا على ما عُرِفَ في الخِلافَاتِ .

والثاني، أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بأنْ كَفَلَ ما على فُلانٍ فإِذَا قال: على أَحَدٍ من النَّاسِ أو بَعَيْنٍ ^(٥) أو بِنَفْسٍ أو بِفَعْلٍ فلا يَجُوزُ لِأَنَّ المِضمونَ عليه مَجْهُولٌ ولِأَنَّ الكَفَالَةَ جِوازُها بِالْعُرْفِ والكَفَالَةُ على هذا الوجهِ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ .

فأَمَّا حَرِيَّةُ الأَصِيلِ وَعَقْلُهُ وَيُلَوِّغُهُ فليستْ بِشَرطٍ لِجِوازِ الكَفَالَةِ لِأَنَّ الكَفَالَةَ بِمِضمونٍ ما على الأَصِيلِ ^(٦) مَقْدُورُ الاستِيفاءِ مِنَ الكَفِيلِ وَقَدْ وُجِدَ .

أما العَبْدُ: فَلِأَنَّ الدَّيْنَ واجِبٌ عليه وَيُطالِبُ به في الجُمْلَةِ فَأَشْبَهَ الكَفَالَةَ بالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ وأَمَّا الصَّبِيُّ والمَجْنُونُ: فَلِأَنَّ الدَّيْنَ في ذِمَّتِهِما والوَلِيُّ مُطالِبٌ به في الحَالِ وَيُطالِبانِ أَيْضًا في الجُمْلَةِ وهو ما بَعْدَ البلوغِ والإِفاقةِ فَتَجُوزُ الكَفَالَةُ عن العَبْدِ وَإِنْ كانَ مَحْجُورًا وعن الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ إِلاَّ أَنَّ الكَفِيلَ لا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِمَ بما أَدَّى وَإِنْ كانتِ الكَفَالَةُ بِأَذْنِهِمَ لِمَا نَذَرُ في مَوْضِعِهِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وكذا لا يَشْتَرَطُ حَضْرَتُهُ فَتَجُوزُ الكَفَالَةُ عن غائِبٍ أو مَحْبُوسٍ لِأَنَّ الحَاجَةَ إلى الكَفَالَةِ في الغالِبِ في مِثْلِ هذه الأَحْوالِ فكانتِ الكَفَالَةُ فِيهِما أَجُوزًا ما يَكُونُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وأما الَّذي يَرْجَعُ إلى المَكْفُولِ لَهُ فَأَنْواعٌ:

منها: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا حَتَّى (إِنَّه إِذا) ^(٧) كَفَلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (لا تَجُوزُ) لِأَنَّ

(١) في المخطوط: «لا تصح البراءة» .

(٢) في المخطوط: «عن» .

(٣) في المخطوط: «بعتق» .

(٤) في المخطوط: «لو» .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) في المخطوط: «قام» .

(٦) في المطبوع: «الأصل» .

(٧) كَفَلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (لا تَجُوزُ) لِأَنَّ

المَكْفُولَ له إذا كان مجهولاً لا يَحْضُلُ ما شُرِعَ له الكَفَالَةُ وهو التَوَثُّقُ .

ومنها: أن يكونَ في مجلسِ العقدِ وأنه شرطُ الانعقادِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ إذا لم يقبلَ عنه حاضرٌ في المجلسِ حتى إنَّ مَنْ كَفَلَ لِغَائِبٍ عن المجلسِ فبَلَّغَهُ الخَبْرُ فأجازَ لا تجوزُ عندهما إذا لم يقبلَ عنه حاضرٌ .

وعن أبي يوسفَ روايتانِ وظاهرُ إطلاقِ محمدٍ في الأصلِ أنها جائزةٌ على قوله الآخرِ يَدُلُّ على أن المجلسَ عنده ليس بشرطِ أصلاً لا شرطِ التَّفَاذِ ولا شرطِ الانعقادِ لأنَّ محمدًا رَبَّمَا ^(١) يُطْلِقُ الجوازَ على التَّفَاذِ فأما الموقوفُ فَتُسَمِّيهِ باطلاً إلا أن يُجيزَ وهذا الإطلاقُ صحيحٌ وهذا الجائزُ هو التَّفَاذِ في اللُّغَةِ يُقَالُ جازَ السَّهْمُ إذا نَفَذَ .

وجه قول أبي يوسفَ الآخرِ: ما ذَكَّرْنَا في صَدْرِ الكِتَابِ أن معنى هذا العقدِ لُغَةٌ وشرعاً وهو الضَّمُّ والالتزامُ يَتِمُّ بإيجابِ الكَفِيلِ فكان إيجابُهُ كُلُّ العقدِ والدَّلِيلُ عليه مسألةُ المَرِيضِ .

(وجه قولهما) ^(٢): ما ذَكَّرْنَا أن فيه معنى التَّمْلِيكِ أيضاً والتَّمْلِيكِ لا يقومُ إلا بالإيجابِ والقَبُولِ فكان الإيجابُ وحده شَطْرَ العَقْدِ فلا يَقِفُ على غائبٍ عن المجلسِ كالبيعِ مع ما أتَا نَعْمَلُ بالشَّبَهَيْنِ جميعاً فنقولُ لِشَبهِه الالتزامِ يحتملُ الجهالةَ والتعليقَ بالشرطِ والإضافةَ إلى الوقتِ وَلِشَبهِه التَّمْلِيكِ لا يَقِفُ على غائبٍ عن المجلسِ اعتباراً لِلسَّبَهَيْنِ بقدرِ الإمكانِ .

وأما مسألةُ المَرِيضِ فقد قال بعضُ مَشايخِنَا: إنَّ جوازَ الضَّمَانِ هناك بطريقِ الإيصاءِ بالقضاءِ عنه بعدَ موته لا بطريقِ الكَفَالَةِ ويكونُ قوله: اضمَّنوا عَنِّي إيصاءً منه إليهم بالقضاءِ عنه حتى لو مات ولم يَتْرُكْ شيئاً لا يَلْزَمُ الورثةَ شيءٌ فعلى هذا لا يَلْزَمُ وبعضهم أجازوه على سَبِيلِ الكَفَالَةِ .

ووجهه: ما أشارَ إليه أبو حنيفةَ رحمه الله في الأصلِ وقال: هو بمنزلةِ المُعَبَّرِ عن غُرَمائِهِ وشرحُ هذه الإشارةِ واللَّهُ عز وجل أعلمُ أن المَرِيضَ مَرَضَ الموتِ يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِمالِهِ وَيَصِيرُ بمنزلةِ الأجنبيِّ عنه حتى لا [٤/١٤٩ ب] يَنْفَذَ منه التَّصَرُّفُ المُبْطِلُ لِحقِّ الغَريمِ .

(٢) في المخطوط: «ولهما» .

(١) في المخطوط: «إنما» .

ولو قال اجنبي للورثة: اضمّنوا لغرماء فلان عنه فقالوا: ضمنا يُكتفى به فكذا المريض والله عز وجل أعلم.

ومنها: وهو تفریح على مذهبهما أن يكون عاقلاً فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل لأنهما ليسا من أهل القبول ولا يجوز قبول وليهما عنهما^(١) لأن القبول يُعتبر ممن وقع له الإيجاب ومن وقع له الإيجاب ليس من أهل القبول ومن قبل لم يقع الإيجاب له فلا يُعتبر قبوله.

وأما حرّية المكفول له فليست بشرط لأن العبد من أهل القبول والله أعلم.

وأما الذي يرجع إلى المكفول به فنوعان:

أحدهما: أن يكون المكفول به مضموناً على الأصل سواء كان دينا أو عينا أو نفساً أو فعلاً ليس بدین ولا عين ولا نفس عند أصحابنا إلا أنه يشترط في الكفالة بالعين أن تكون مضمونة بنفسها.

وجملة الكلام فيه: أن المكفول به أربعة أنواع: عين، ودین، ونفس، وفعل ليس بدین ولا عين ولا نفس.

أما العين فنوعان: عين هي أمانة، وعين هي مضمونة.

أما العين التي هي أمانة: فلا تصح الكفالة بها سواء كانت أمانة غير واجبة التسليم كالودائع^(٢) ومال الشراكات والمضاربات أو كانت أمانة واجبة التسليم كالعارية والمستأجر في يد الأجير لأنه أضاف الكفالة إلى عينها وعينها ليست بمضمونة. ولو كفل بتسليم المستعار والمستأجر عن المستعير والمستأجر [للاخر]^(٣) جاز لأنهما مضمونا التسليم عليهما، فالكفالة أضيفت إلى مضمون على الأصل وهو فعل التسليم فصحت.

وأما العين المضمونة فنوعان: مضمون بنفسه كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد والمقبوض على سؤم الشراء، [والثاني]^(٤) (مضمون بغيره)^(٥) كالمبيع قبل القبض والرهن فتصح الكفالة بالتويع الأول لأنه كفالة بمضمون بنفسه.

(١) في المخطوط: «عنه».

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «كالوديعة».

(٤) في المخطوط: «مضمونة بغيرها».

(٥) زيادة من المخطوط.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ حَالَ قِيَامِهِ وَرَدُّ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ حَالَ هَلَاكِهِ فَيَصِيرُ مَضمونًا عَلَى الكَفِيلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا وَلَا تَصِحُّ بِالتَّوَعُّعِ الثَّانِي لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضمونٌ بِالثَّمَنِ لَا بِنَفْسِهِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ يَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي .
وَكَذَا الرَّهْنُ غَيْرُ مَضمونٍ بِنَفْسِهِ بَلْ بِالذَّيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ شَيْءٌ وَلَكِنْ يَسْقُطُ الذَّيْنُ عَنِ الرَّاهِنِ بِقَدْرِهِ .

وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَهُوَ فِعْلُ التَّسْلِيمِ فِي الْجُمْلَةِ فَتَجَوُّزُ الْكِفَالَةِ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَالرَّهْنِ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَضمونٌ التَّسْلِيمِ عَلَى الْبَائِعِ وَالرَّهْنُ مَضمونٌ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِي الْجُمْلَةِ بَعْدَ قَضَاءِ الذَّيْنِ فَكَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ مَضمونًا عَلَى الْأَصِيلِ، وَهُوَ فِعْلُ التَّسْلِيمِ، فَصَحَّتِ الْكِفَالَةُ بِهِ لَكِنَّهُ إِذَا هَلَكَ لَا شَيْءٌ عَلَى الْكَفِيلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَقِ مَضمونًا عَلَى الْأَصِيلِ فَلَا يَبْقَى عَلَى الْكَفِيلِ .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلْحَمَلِ فَكَفَلَ رَجُلٌ بِالْحَمَلِ فَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ بَعَيْنِهَا لَمْ تَجْزِ الْكِفَالَةُ بِالْحَمَلِ وَإِنْ كَانَتْ بغيرِ عَيْنِهَا جَازَتْ لِأَنَّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْوَاجِبَ عَلَى الْآجِرِ فِعْلُ تَسْلِيمِ الدَّابَّةِ دُونَ الْحَمَلِ، فَلَمْ تُكُنِ الْكِفَالَةُ بِالْحَمَلِ كِفَالَةً بِمَضمونٍ عَلَى الْأَصِيلِ فَلَمْ تَجْزِ .

وَهِيَ الْوَجْهِ الثَّانِي: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْحَمَلِ دُونَ تَسْلِيمِ الدَّابَّةِ فَكَانَتِ الْكِفَالَةُ بِالْحَمَلِ كِفَالَةً بِفِعْلِ هُوَ مَضمونٌ عَلَى الْأَصِيلِ فَجَازَتْ وَعَلَى هَذَا إِذَا كَفَلَ بِنَفْسِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ جَازَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لِأَنَّ الْكِفَالَةَ بِالتَّنْفِيسِ كِفَالَةٌ بِالْفِعْلِ [وَهُوَ تَسْلِيمُ التَّنْفِيسِ] ^(١) وَفِعْلُ التَّسْلِيمِ مَضمونٌ عَلَى الْأَصِيلِ فَقَدْ كَفَلَ بِمَضمونٍ عَلَى الْأَصِيلِ فَجَازَ، وَكَذَا إِذَا كَفَلَ بِرَأْسِهِ أَوْ بِوَجْهِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ أَوْ بِرُوحِهِ أَوْ بِنَصْفِهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ الْكِفَالَةَ إِلَى جُزْءٍ جَامِعٍ كَالرَّأْسِ [وَالْوَجْهِ] ^(٢) وَالرَّقَبَةَ وَنَحْوَهَا جَازَتْ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ ^(٣) يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ جُمْلَةِ الْبَدَنِ فَكَانَ ذِكْرُهَا ذِكْرًا لِلْبَدَنِ كَمَا فِي بَابِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «الأعضاء» .

وكذا إذا أضاف^(١) إلى جزءٍ شائع كالنَّصْفِ والثُّلْثِ ونحوهما جازَتْ لأنَّ حُكْمَ الكَفَالَةِ بالنَّفْسِ وُجُوبُ تسليمِ النَّفْسِ بُثُوتٌ^(٢) وِلَايَةُ الْمُطَالَبَةِ [بتسليم النفس] ^(٣) والنَّفْسُ فِي حَقِّ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ لَا تَتَجَزَّأُ وَذِكْرُ بَعْضِ مَا لَا يَتَجَزَّأُ شَرْعًا ذِكْرٌ لِكُلِّهِ كَمَا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَإِذَا أَضَافَهَا إِلَى الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمُعَيَّنَةِ لَا تَجُوزُ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ لَا يُعْبَرُ بِهَا عَنِ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَهِيَ فِي حُكْمِ الكَفَالَةِ مُتَجَزَّئَةٌ فَلَا يَكُونُ ذِكْرُهَا ذِكْرًا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ كَمَا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ .

ولو قال في الكفالة بالنفس: «هو عليّ» جاز لأن هذا صريح في التزام [٤/ ١٥٠] تسليم النفس .

وكذا إذا قال: أنا ضامنٌ لوجهه؛ لأنَّ الوجهَ جزءٌ جامعٌ . ولو قال: أنا ضامنٌ لمعرفته لا تصح؛ لأنَّ المعرفة لا تحتمل أن تكون مضمونة على الأصيل، ولو قال للطالب: أنا ضامنٌ لك (لم يصح) ^(٤) لأنَّ المضمونَ غيرُ معلومٍ أصلاً ثم ما ذكرنا من الكفالة بالنفس والعين والفعل أنها صحيحة وما ذكرنا من التفرعات عليها مذهب أصحابنا ^(٥) .

وقال الشافعي رحمه الله: إنها غيرُ صحيحة ^(٦) .

وجه قوله: أن الكفالة أضيفت إلى غير محلها فلا تصح ودلالة ذلك أن الكفالة التزام الدين فكان محلها الدين (فلم توجد) ^(٧) ، والتصرف المضاف إلى غير محلّه باطل ولأنَّ القدرة على تسليم المكفول به شرط جواز الكفالة، والقدرة على الإعتاق لا تتحقق .

ولنا قوله عز وجل: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أخبر الله عزَّ

(١) في المخطوط: «أضافها» .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط: «لا تصح» .

(٤) انظر في مذهب الحنفية: رهوس المسائل (ص ٣٢٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٣)، طريقة الخلاف في الفقه (ص ٤١٧، ٤٢٠)، إثمار الإنصاف (٣٦٠-٣٦١)، شرح فتح القدير (٧/ ١٦٤-١٦٦)، البناء (٧/ ٥٣٧-٥٣٨) .

(٦) المشهور من مذهب الشافعية أن كفالة البدن صحيحة . قال المزني رحمه الله في «المختصر»: وضعف الشافعي كفالة الوجه في موضع وأجازها في موضع آخر إلا في الحدود . انظر: مختصر المزني (ص ١٠٩)، حلية العلماء (٥/ ٦٧-٧٢)، التنبيه (ص ٧٥)، الوسيط (٣/ ٢٣٩)، الوجيز (١/ ١٨٤)، الروضة (٤/ ٢٥٣)، المنهاج (ص ٦٢) .

(٧) في المخطوط: «ولم يوجد» .

شأنه عن الكفالة بالعين عن الأمم السالفة^(١) ولم يُغَيَّرْ، والحكيم إذا حَكَى عن مُنْكَرٍ غَيَّرَهُ؛ ولأنَّ هذا حُكْمٌ لم يُعْرَفْ له مُخَالَفٌ من عَصْرِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ إلى زَمَنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فكان الإثْكَارُ خُرُوجًا عن الإجماعِ فكان باطلاً، ولِما ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الكِفَالَةَ^(٢) أُضِيفَتْ إلى مضمونٍ على الأصيلِ مقدورِ الاستيفاءِ من الكفيلِ فَتَصِحُّ أصلُهُ الكِفَالَةُ بالذَّيْنِ.

وقوله: «الكفالة التزائم الذنين» ممنوعٌ بل هي التزائم المطالبة بمضمونٍ على الأصيلِ وقد يكونُ ذلك دَيْناً وقد يكونُ عَيْناً والعيْنُ مقدورةُ التسليمِ في حَقِّ الأصيلِ كالذَّيْنِ.

عبدٌ مُقَرَّرٌ بالرقِّ في يَدِ رجلٍ فأخذ منه المولى كفيلاً بنفسه فأبَقَ فهو باطلٌ؛ لأنَّه كَفَلَ بما ليس بمضمونٍ.

وكذا لو كَفَلَ بعدَ إباقه لِمَا قُلْنَا وكذا لو ادَّعى رجلٌ على إنسانٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَأَنْكَرَ المُدَّعى عليه وَزَعَمَ أَنَّهُ حُرٌّ وكَفَلَ رجلٌ بنفسه حتى لو أقامَ البَيِّنَةُ على أَنَّهُ عَبْدُهُ فمات المُدَّعى عليه لا شيءٌ على الأصيلِ [لِما ذَكَرْنَا]^(٣)، ولو كان المُدَّعى في يَدِ ثَالِثٍ فقال: أنا ضامِنٌ لَكَ^(٤) قيمةً هذا إن استَحَقَّتْهُ صَحَّتِ الكِفَالَةُ حتى لو أقامَ البَيِّنَةُ على أَنَّهُ عَبْدُهُ فمات المُدَّعى عليه، فالكَفِيلُ ضامِنٌ كُلُّ قِيَمَتِهِ لأنَّ بإقامةِ البَيِّنَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَفَلَ بمضمونٍ.

صَبِيٍّ في يَدِ رجلٍ يَدَّعي أَنَّهُ ابْنُهُ وادَّعى رجلٌ آخَرُ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَضَمَّنَ له إنساناً فأقامَ المُدَّعي البَيِّنَةَ وقد مات الصَّبِيُّ فالكَفِيلُ ضامِنٌ لِما ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمَّا قَامَتِ البَيِّنَةُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَفَلَ بمضمونٍ.

وعن مُحَمَّدٍ فِيمَنْ ادَّعى على إنسانٍ أَنَّهُ غَصَبَهُ عبداً فقبلَ أن يُقِيمَ البَيِّنَةَ قال رجلٌ أنا ضامِنٌ بالعبدِ الذي يَدَّعي فهو ضامِنٌ حتى يَأْتِيَ بالعبدِ فيُقيمُ البَيِّنَةَ عليه لأنَّه كَفَلَ بمضمونٍ على الأصيلِ وهو إحضارُهُ مجلسِ القاضي فَإِنْ هَلَكَ واستَحَقَّتْهُ بَيِّنَةٌ فهو ضامِنٌ لِقِيَمَتِهِ لأنَّه تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَفَلَ بمضمونٍ بعَيْنٍ مضموناً بنفسه.

ولو ادَّعى أَنَّهُ غَصَبَهُ^(٥) ألفَ درهمٍ واستَهْلَكها أو عبداً ومات في يَدِهِ فقال رجلٌ: خَلَّهُ

(١) في المخطوط: «السابقة».

(٢) في المخطوط: «كفالة».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «غصب».

(٥) في المخطوط: «كل».

فأنا ضامنٌ للمالِ (١) أو لقيمة العبدِ فهو ضامنٌ يأخذه به من ساعته ولا يقفُ على إقامة البيّنة لأنّ بقوله: أنا ضامنٌ لقيمة العبدِ أقرَّ بكونِ القيمةِ واجبةً على الأصيلِ فقد كفلَ بمضمونٍ على الأصيلِ فلا يقفُ على البيّنة بخلافِ الفصلِ الأوّلِ؛ لأنّ هناك ما عرّف وجوبَ القيمةِ بإقراره بل بإقامة البيّنة فتوقّف (٢) عليها، والله أعلم.

[والنوع الثاني: أن يكونَ المكفولُ به مقدورَ الاستيفاءِ على الكفيلِ ليكونَ العقدُ مفيداً فلا تجوزُ الكفالةُ بالحدودِ والقصاصِ لتعذرِ الاستيفاءِ من الكفيلِ فلا تُفيدُ الكفالةُ فائدتها. وهنا شرطٌ ثالثٌ لِكَيْتِه يَخُصُّ الدَّيْنَ، وهو أن يكونَ لازماً: فلا تصحُّ الكفالةُ عن المُكاتبِ لمولاه ببَدَلِ الكِتابةِ؛ لأنه ليس بدينٍ لازمٍ لأنّ المُكاتبَ يملكُ إسقاطَ الدينِ عن نفسه بالتعجيزِ لا بالكسْبِ بمضمونٍ] (٣).

وتجوزُ الكفالةُ بنفسِ مَنْ عليه القصاصُ في النَّفسِ وما دونها وبحدِّ (٤) القَذْفِ والسَّرِقَةِ إذا بذلها المَطْلُوبُ فأعطاه بها كفيلاً بلا خلافٍ بين أصحابنا وهو الصَّحيحُ؛ لأنه كفالةٌ بمضمونٍ على الأصيلِ مقدورِ الاستيفاءِ من الكفيلِ، فَصَحَّ كالكفالةِ بتسليمِ نفسِ مَنْ عليه الدَّيْنُ، وإتْمَا الخِلافِ [في] (٥) أنه إذا امتنعَ من إعطاءِ الكفيلِ [عندَ الطَّلَبِ] (٦) هل يجبرُ القاضي عليه قال أبو حنيفةَ رحمه الله لا يجبرُ وقال أبو يوسفَ ومحمدُ رحمهما الله: يجبرُ.

وجه قولهما: أنّ نفسَ مَنْ عليه القصاصُ والحدُّ مضمونٌ التَّسليمِ عليه عندَ الطَّلَبِ كنفسِ مَنْ عليه الدَّيْنُ ثم تصحُّ الكفالةُ بنفسِ مَنْ عليه الدَّيْنُ ويُجبرُ عليها عندَ الطَّلَبِ فكذا هذا (٧).

ولأبي حنيفةَ رحمه الله أنّ الكفالةَ شُرِعَتْ وثيقةً والحدودُ مَبْنَاهَا على الدَّرءِ فلا يُناسِبُها التَّوثيقُ بالجبرِ على الكفالةِ ولا يلزمُه الحبسُ في الحدودِ والقصاصِ قبلَ تَرْكِيَةِ الشُّهُودِ، والحبسُ تَوْثِيقٌ لأنّ الحبسَ للثُّمَةِ لا للتَّوثِيقِ لأنّ شهادةَ شاهدينِ أو شاهدٍ واحدٍ لا تخلو عن إيراثِ تُهْمَةٍ فكانَ الحبسُ لأجلِ الثُّمَةِ دونَ التَّوثِيقِ ويجوزُ الجبرُ على إعطاءِ الكفيلِ

(١) في المطبوع: «المال».

(٢) في المخطوط: «فوقف».

(٤) في المخطوط: «وحد».

(٦) ليست في المخطوط.

(٣) ليس في المخطوط.

(٥) زيادة من المخطوط.

(٧) في المخطوط: «هاهنا».

في التعزير لآته لا يَحْتَالُ لِدَرْئِهِ لِكَوْنِهِ حَقَّ الْعَبْدِ .

وَأَمَّا الدَّيْنُ فَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ لِآتِهِ مَضْمُونٌ عَلَى الْأَصِيلِ مَقْدُورٌ الْاسْتِيفَاءِ مِنَ الْكَفِيلِ .^(١) لِيَكُونَ [١٥٠ / ٤] الْعَقْدُ مُفِيدًا فَلَا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ لِتَعَدُّرِ الْاسْتِيفَاءِ مِنَ الْكَفِيلِ فَلَا تُفِيدُ الْكِفَالَةُ فَائِدَتَهَا^(٢) .

وهنا شرطُ ثالثٌ لِكَيْتَهُ يَخْصُصَ الدَّيْنَ ، وهو أَنْ يَكُونَ لَازِمًا : فَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ عَنِ الْمُكَاتَبِ لِمَوْلَاهُ بِبَدَلِ الْكِتَابَةِ ؛ لِآتِهِ لَيْسَ بَدَيْنٍ لَازِمٌ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَمْلِكُ إِسْقَاطَ الدَّيْنِ عَنِ نَفْسِهِ بِالتَّعْجِيزِ (لَا بِالْكَسْبِ)^(٣) فَلَوْ أَجْرْنَا الْكِفَالَةَ بِبَدَلِ الْكِتَابَةِ لَكَانَ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَمْلِكَ الْكَفِيلُ إِسْقَاطَهُ عَنِ نَفْسِهِ كَمَا يَمْلِكُ الْأَصِيلُ وَإِمَّا أَنْ لَا يَمْلِكُ ، فَإِنْ مَلَكَ لَا تُفِيدُ الْكِفَالَةُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ [لَمْ]^(٤) يَكُنْ هَذَا التِّزَامَ مَا عَلَى الْأَصِيلِ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّصَرُّفُ كِفَالَةً وَلِأَنَّ لَوْ أَجْرْنَا هَذِهِ الْكِفَالَةَ لَكَانَ الدَّيْنُ عَلَى الْكَفِيلِ أَلْزَمَ مِنْهُ عَلَى الْأَصِيلِ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا مَاتَ عَاجِزًا بَطَلَ عَنْهُ الدَّيْنُ .

ولو مات الكفيلُ عاجزًا مُفْلِسًا لَمْ يَبْطُلْ عَنْهُ الدَّيْنُ فَكَانَ الْحَقُّ عَلَى الْكَفِيلِ أَلْزَمَ مِنْهُ عَلَى الْأَصِيلِ ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا تَوَجَّهَ الْأَصُولُ ؛ وَلِأَنَّ الْكِفَالَةَ جَوَازُهَا بِالْعُرْفِ فَلَا تَجُوزُ فِيمَا لَا عُرْفَ فِيهِ وَلَا عُرْفَ فِي الْكِفَالَةِ بِبَدَلِ الْكِتَابَةِ .

وكذا لَا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ عَنِ الْمُكَاتَبِ لِمَوْلَاهُ بِسَائِرِ الدَّيُونِ سِوَى دَيْنِ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الدَّيُونِ إِمَّا وَجِبَ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ بِمَشِيئَتِهِ .

الْأَثَرُ أَنَّهُ لَوْ لَا لُزُومُ الْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ دَيْنٌ آخَرَ فَكَانَ دَيْنُ الْكِتَابَةِ أَصْلًا لِيُجُوبَ دَيْنٌ آخَرَ عَلَيْهِ فَلَمَّا لَمْ تَعْجِزِ الْكِفَالَةُ بِالْأَصْلِ فَلِأَنَّ لَا تَجُوزُ بِالْفُرْعِ أَوْلَى وَأُخْرَى .

وَلَا تَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِبَدَلِ السُّعَايَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَهُمَا تَجُوزُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُسْتَسْعَى بِمَنْزِلَةِ الْمُكَاتَبِ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا بِمَنْزِلَةِ حُرٍّ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَكَوْنُ^(٥) الْمَكْفُولِ بِهِ مَعْلُومَ الذَّاتِ فِي أَنْوَاعِ الْكِفَالَاتِ أَوْ مَعْلُومَ الْقَدْرِ (فِي الدَّيْنِ لَيْسَ)^(٦) بِشَرَطٍ حَتَّى لَوْ كَفَلَ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ غَيْرِ عَيْنٍ بِأَنْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَوْ بِمَا عَلَيْهِ وَهُوَ أَلْفٌ جَازَ وَعَلَيْهِ^(٧) أَحَدُهُمَا

(١) زاد في المطبوع : «والتزوج الثاني : أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء من الكفيل» .

(٢) في المخطوط : «ما بدر منها» . (٣) في المخطوط : «بإياء الكسب» .

(٤) ليست في المخطوط . (٥) في المخطوط : «وأما كون» .

(٦) في المخطوط : «فليس» . (٧) في المخطوط : «وعليهما» .

أيهما شاء لأن هذه جهالة (مقدورة الدفع) ^(١) بالبيان فلا تمنع جواز الكفالة.

وكذا إذا كفل بنفس رجلٍ أو بما عليه أو بنفس رجلٍ آخر أو بما عليه جاز ويبرأ بدفع واحدٍ منهما إلى الطالب.

ولو كفل عن رجلٍ بما لفلانٍ عليه أو بما يذركه في هذا البيع جاز؛ لأن جهالة قدر المكفول به لا تمنع صحة الكفالة قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أجاز الله تعالى الكفالة بجمل البعير مع أن الجمل يحتمل الزيادة والتقصان والله عز وجل أعلم.

ولو ضمن رجلٌ بالعهد فضمائه باطلٌ عند أبي حنيفةٍ وعندهما صحيحٌ.

وجه قولهما: أن ضمان العهدة في متعارف الناس ضمان الدرك وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وذلك جائز بلا خلاف بين أصحابنا.

ولأبي حنيفة رحمه الله أن العهدة تحتمل الدرك وتحتمل الصحيفة وهو الصك وأحدهما وهو الصك غير مضمون على الأصيل فدارت الكفالة بالعهد بين أن تكون بمضمون وغير مضمون فلا تصح مع الشك فلم يكن عدم الصحة عنده لجهالة المكفول به بل لوقوع الشك في وجود شرط الجواز، وهو كونه مضموناً على الأصيل، وضمن الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وإذا استحق المبيع يخصم المشتري البائع أولاً، فإذا قضى عليه بالثمن [جاز و] ^(٢) يكون قضاءً على الكفيل، وله أن يأخذ من أيهما شاء، وليس له أن يخصم الكفيل أولاً في ظاهر الرواية ورؤي عن أبي يوسف أنه قال: الكفيل يكون خصماً.

هذا إذا كان المبيع ما سوى العبد فإن كان عبداً فظهر أنه حرٌّ بالبيئة فللمشتري أن يخصم أيهما شاء بالإجماع.

ولو انفسخ البيع بينهما بما سوى الاستحقاق بالرد بالعيب أو بخيار الشرط أو بخيار الرؤية لا يؤخذ به الكفيل؛ لأن ذلك ليس من الدرك.

ولو أخذ المشتري رهناً بالدرك لا يصح بخلاف الكفالة بالدرك والفرق عرف في

(٢) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «مقدور الرفع».

موضِعِهِ، ولو بَتَى الْمُشْتَرِي فِي الدَّارِ بِنَاءً ثُمَّ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ وَنُقِصَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ (عَلَى بَائِعِهِ) ^(١) بِالثَّمَنِ، وَبِقِيَمَةِ بِنَائِهِ مَبْنِيًّا إِذَا سَلَّمَ التَّقْضَى إِلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَا يَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالثَّمَنِ خَاصَّةً فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَبِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالتَّالِفِ .

وَلَوْ سَلَّمَ التَّقْضَى إِلَى الْبَائِعِ وَقَضَى عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَقِيَمَةَ الْبِنَاءِ مَبْنِيًّا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ بِالثَّمَنِ، وَيَأْخُذُ الْبَائِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ [خَاصَّةً] ^(٢) فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ يَأْخُذُ أَيُّهُمَا شَاءَ بِهِمَا جَمِيعًا إِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكَفِيلِ بِالذَّرِكِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْكَفِيلُ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَتْ الْكَفَالَةُ [٤ / ١٥١] بِأَمْرِهِ جَعَلَ الطَّحَاوِيُّ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَنِ وَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الذَّرِكِ ضِمَانُ الْمُشْتَرِي ^(٣) فِي مُتَعَارَفِ النَّاسِ فَلَا تَكُونُ (قِيَمَةُ الْبِنَاءِ) ^(٤) دَاخِلَةً تَحْتَ الْكَفَالَةِ بِالذَّرِكِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ جَارِيَةً فَاسْتَوْلَدَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ وَأَخَذَ مِنْهُ قِيَمَةَ الْجَارِيَةِ وَقِيَمَةَ الْوَلَدِ وَالْعُقْرِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ وَلَا يُؤَاخِذُ الْكَفِيلُ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ (قِيَمَةَ الْوَلَدِ) ^(٥) مِنَ الْبَائِعِ خَاصَّةً لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْكَفَالَةِ بِالذَّرِكِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وَلَوْ كَفَلَ بِمَالِهِ عَلَى فُلَانٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِالْفِ ضَمْنَهَا الْكَفِيلُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَفَلَ بِمُضْمُونٍ عَلَى الْأَصِيلِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْكَفِيلِ مَعَ يَمِينِهِ فِي مَقْدَارِ مَا يُقَرُّ بِهِ أَمَّا الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْمُقَرَّرِ بِهِ لِأَنَّهُ مَالٌ لَزِمَ بِالتِّزَامِ فَيُصَدَّقُ فِي الْقَدْرِ الْمُتَلَزَمِ كَمَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ مَجْهُولٍ .

وَأَمَّا الْيَمِينُ: فَلِأَنَّهُ مُنْكَرُ الزِّيَادَةِ ^(٦)، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ فِي الشَّرْعِ وَلَوْ أَقَرَّ الْمَكْفُولُ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ لَمْ يُصَدَّقْ ^(٧) عَلَى كَفِيلِهِ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْإِنْسَانِ حُجَّةً فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مُدَّعٍ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَلَا يَظْهَرُ صِدْقُ الْمُدَّعِي إِلَّا بِحُجَّةٍ .

(٢) زيادة من المخطوط .

(٤) في المخطوط: «القيمة» .

(٦) في المخطوط: «للزيادة» .

(١) في المخطوط: «عليه» .

(٣) في المخطوط: «الثلث» .

(٥) في المخطوط: «القيمة» .

(٧) في المخطوط: «يصدق» .

فصل [في حكم الكفالة]

وأما بيان حُكْمِ الكَفَالَةِ فنقولُ وبالله التَّوْفِيقُ: للكَفَالَةِ حُكْمَانِ:

أحدهما: ثُبُوتُ ولايةِ مُطالِبَةِ الكَفِيلِ بما على الأصيلِ عندَ عامَّةِ مشايخنا رحمهم الله وَيَطْرُدُ هذا الحُكْمُ في سائرِ أنواعِ الكَفالاتِ؛ لأنَّ الكُلَّ في احتِمَالِ هذا الحُكْمِ على السَّوَاءِ وإنما يَخْتَلِفُ مَحَلُّ الحُكْمِ من العَيْنِ والدَّيْنِ والفعلِ فَيُطالِبُ الكَفِيلُ بالدَّيْنِ بَدَيْنٍ واجبٍ على الأصيلِ لا عليه فالدَّيْنُ على واحدٍ والمُطالِبُ به اثنانِ غيرَ أنَّ الكَفِيلَ إنَّ كانَ واحداً يُطالِبُ بِكُلِّ الدَّيْنِ.

وإنَّ كانَ به كفيلانِ والدَّيْنُ أَلْفٌ يُطالِبُ كُلُّ واحدٍ منهما بِخَمْسِمِائَةٍ إذا لم يَكْفُلْ كُلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه؛ لأنَّهما استَوَيَا في الكَفَالَةِ والمَكْفُولِ به يَحتمَلُ الانقِسامَ فَيُنْقَسِمُ عليهما في حَقِّ المُطالِبَةِ كما في الشَّرَاءِ ويُطالِبُ الكَفِيلُ بالنَفْسِ بإحضارِ المَكْفُولِ بنفسِهِ إنَّ لم يَكُنْ غائِبًا.

وإنَّ كانَ غائِبًا يُؤخَذُ (١) الكَفِيلُ إلى مَدَّةٍ يُمكنُهُ إحضارُهُ فيها، فإنَّ لم يَحضُرْ (٢) في المَدَّةِ ولم يَظْهَرَ عَجْزُهُ للقاضي حَبْسُهُ إلى أنَّ يَظْهَرَ عَجْزُهُ له، فإذا عَلِمَ القاضي ذلكَ بِشهادةِ الشُّهُودِ أو غيرها أَطْلَقَهُ وَأَنْظَرَهُ إلى حالِ القُدْرَةِ على إحضارِهِ؛ لأنَّه بِمَنْزِلَةِ المُفْلِسِ لَكِنْ لا يَحولُ بينَ الطَّالِبِ و[بين] (٣) الكَفِيلِ بل يُلازمُهُ [من الطَّالِبِ ولا يَحولُ الطَّالِبُ أيضًا بينَهُ وبينَ أشغالِهِ ولا يَمْتنعُهُ من الكَسْبِ وغيرِهِ] (٤) ويُطالِبُ الكَفِيلُ بالعَيْنِ بتسليمِ عَيْنِها إنَّ كانتَ قائِمةً ومثلِها أو قيمَتِها إنَّ كانتَ هالِكَةً ويُطالِبُ الكَفِيلُ بتسليمِ العَيْنِ وبالفعلِ بهما.

وقال بعضُ مشايخنا: إنَّ حُكْمَ الكَفَالَةِ بالدَّيْنِ وَجوبُ أصلِ الدَّيْنِ على الكَفِيلِ والمُطالِبَةِ مترتبةٌ عليه فَيُطالِبُ الكَفِيلُ بَدَيْنٍ واجبٍ عليه لا على الأصيلِ كما يُطالِبُ الأصيلُ بَدَيْنٍ [واجب] (٥) عليه، لا على الكَفِيلِ، فَيَتَعَدَّدُ الدَّيْنُ حَسَبَ تَعَدُّدِ المُطالِبَةِ وبِهِ أخذُ شيخِهِ الإمامِ الشافعيُّ رحمه الله وَزَعَمَ أنَّ هذا يَمْنَعُ من صِحَّةِ الكَفَالَةِ بالأعيانِ المضمونةِ

(١) في المخطوط: «يؤجل».

(٢) في المخطوط: «يحضره».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

والتفَسُّ والفعلِ لأنَّ هذا الحُكْمَ لا يَتَحَقَّقُ في الكَفَالَةِ بغيرِ الدَّيْنِ .

(وهذا غيرُ سديدٍ) ^(١) لأنَّ الكَفَالَاتِ أنواعٌ ولكُلِّ نوعٍ حُكْمٌ على جِدَةٍ فانعدامُ حُكْمٍ نوعٍ منها لا يَدُلُّ على انعدامِ حُكْمٍ نوعٍ آخَرَ فأما براءةُ الأصيلِ فليس حُكْمُ الكَفَالَةِ عندَ عامَّةِ العُلَمَاءِ والطَّالِبِ بالخيارِ إن شاء طالِبُ الأصيلِ وإن شاء طالِبُ الكَفِيلِ إلا إذا كانت الكَفَالَةُ بشرطِ براءةِ الأصيلِ ؛ لأنها حَوَالَةٌ مَعْنَى أو كانت مُقَيَّدَةً بما عليه من الدَّيْنِ ؛ لأنها في معنى الحَوَالَةِ أيضًا .

وقال ابنُ أبي ليلى: إنَّ الكَفَالَةَ توجبُ براءةَ الأصيلِ والصَّحِيحُ قولُ العامَّةِ لأنَّ الكَفَالَةَ تُنبئُ عن الضَّمِّ وهو ضَمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ في حَقِّ المُطالِبَةِ بما على الأصيلِ أو في حَقِّ أصلِ الدَّيْنِ والبراءةُ تُنافي الضَّمَّ ؛ ولأنَّ الكَفَالَةَ لو كانت مُبرِّئَةً لكانت حَوَالَةً وهما مُتغايرانِ ؛ لأنَّ تغايُرَ الأسماءِ دليلٌ تغايُرِ المعاني في الأصيلِ وأيهما اختارَ مُطالبَتَهُ لا يَبْرأُ الآخَرَ بل يَمْلِكُ مُطالبَتَهُ .

فَرَّقُ ^(٢) بين هذا وبين غاصِبِ الغاصِبِ أنَّ للمالكِ (أن يَضْمَنَ) ^(٣) أيهما شاء فإذا اختارَ تَضْمِينَ أحدهما لا يَمْلِكُ اختيارَ تَضْمِينَ الآخَرَ .

ووجه الفرقِ: أنَّ المضموناتِ تُمَلِّكُ عندَ اختيارِ الضَّمانِ فإذا اختارَ تَضْمِينَ أحدهما فقد هَلَكَ ^(٤) المضمونُ، فلا يَمْلِكُ الرَّجوعَ عنه (وهذا المعنى هنا مَعْدومٌ) ^(٥) لأنَّ اختيارَ الطَّالِبِ مُطالِبَةً أحدهما بالمضمونِ لا يَتَضَمَّنُ ملكَ المضمونِ فهو الفرقُ . وكذا فرَّقوا بين هذا وبين العبدِ المُشترَكِ بين اثنين أعتَقَهُ أحدهما وهو مويسرٌ حتى يَثْبُتَ لِلشَّرِيكَ السَّاكِتِ [٤ / ١٥١ ب] اختيارَ تَضْمِينَ المُعْتَقِ واستِسْعاءِ العبدِ فاختيارُ أحدهما يُبْطِلُ ^(٦) اختيارَ الآخَرَ ؛ لأنه لَمَّا اختارَ الضَّمانَ صارَ نَصِيْبُهُ مَنقُولاً إلى المُعْتَقِ عندَ اختيارِهِ لأنَّ المضموناتِ تُمَلِّكُ عندَ اختيارِ الضَّمانِ فلو اختارَ الاستِسْعاءَ يَسْعَى ^(٧) وهو رَقِيْقٌ [عنده] ^(٨) وإنَّما

(١) في المخطوط: «وهو مخطئ في زعمه» .

(٢) في المخطوط: «فرقوا» .

(٣) في المخطوط: «ملك» .

(٤) في المخطوط: «اختيار تضمين» .

(٥) في المخطوط: «هذا المعنى هاهنا منعدم» .

(٦) في المخطوط: «بطل» .

(٧) في المخطوط: «السعى» .

(٨) زيادة من المخطوط .

يُعْتَقُ كُلَّهُ بِأَدَاءِ السَّعَايَةِ وَبَيْنَهُمَا تَنَافٍ وَلَا تَنَافٍ هَهُنَا لِأَنَّ الطَّالِبَ لَا يَمْلِكُ الْمَضْمُونِ بِاخْتِيَارِ الْمُطَالِبَةِ فَيَمْلِكُ مُطَالِبَةَ الْآخَرِ . وَالثَّانِي ثُبُوتُ وِلَايَةِ مُطَالِبَةِ الْكَفِيلِ الْأَصِيلِ إِذَا كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِهِ فِي الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا .

ثُمَّ إِذَا كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِالتَّقْسِ فَطَالِبُ ^(١) الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ إِلَى الطَّالِبِ إِذَا طَالَبَهُ وَإِنْ كَانَتِ بِالْعَيْنِ الْمَضْمُونَةَ يُطَالِبُ ^(٢) بِتَسْلِيمِ عَيْنِهَا إِذَا ^(٣) كَانَتِ قَائِمَةً وَتَسْلِيمِ ^(٤) مِثْلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا ، إِذَا ^(٥) كَانَتِ هَالِكَةً إِذَا طَوَّلَبَ بِهِ وَإِنْ كَانَتِ بِفِعْلِ التَّسْلِيمِ وَالْحَمْلُ يُطَالِبُ ^(٦) بِهِمَا وَإِنْ كَانَتِ بِدَيْنٍ ^(٧) يُطَالِبُهُ بِالْخُلَاصِ إِذَا طَوَّلَبَ فَكَمَا طَوَّلَبَ الْكَفِيلُ طَالِبَ هُوَ الْمَكْفُولَ عَنْهُ بِالْخُلَاصِ وَإِنْ حَبَسَ ، فَلَهُ ^(٨) أَنْ يَحْبِسَ الْمَكْفُولَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي هَذِهِ الْعَهْدَةِ فَكَانَ عَلَيْهِ تَخْلِيصُهُ مِنْهَا .

وَإِنْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ حَقٌّ مُلَازِمَةٌ الْأَصِيلِ إِذَا لُوْزِمَ وَلَا حَقٌّ الْحَبْسِ إِذَا حُبِسَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ هُوَ وَإِنْ كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِهِ ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْمُطَالِبَةِ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِحُكْمِ الْقَرْضِ وَ ^(٩) التَّمْلِيكِ عَلَى مَا نَذَرْتَهُ وَكُلُّ ذَلِكَ يَقِفُ عَلَى الْأَدَاءِ وَلَمْ يَوْجَدْ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ (بِالشُّرَاءِ أَنْ) ^(١٠) لَهُ وِلَايَةُ مُطَالِبَةِ الْمَوْكَلِ بِالثَّمَنِ بَعْدَ الشُّرَاءِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ هُوَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الثَّمَنُ يُقَابِلُ الْمَبِيعَ ، وَالْمِلْكُ فِي الْمَبِيعِ كَمَا وَقَعَ وَقَعَ لِلْمَوْكَلِ فَكَانَ الثَّمَنُ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ ، وَهَهُنَا الْمُطَالِبَةُ بِسَبَبِ الْقَرْضِ أَوْ التَّمْلِيكِ وَلَمْ يَوْجَدْ هُنَا [وَإِذَا أَدَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ بِالْأَمْرِ فِي حَقِّ الْمَطْلُوبِ اسْتِقْرَاضٌ وَهُوَ طَلَبُ الْقَرْضِ مِنَ الْكَفِيلِ ، وَالْكَفِيلُ بِأَدَاءِ الْمَالِ مُقْرِضٌ مِنَ الْمَطْلُوبِ ، وَنَائِبٌ عَنْهُ فِي الْأَدَاءِ إِلَى الطَّالِبِ ، وَفِي حَقِّ الطَّالِبِ تَمْلِيكٌ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْكَفِيلِ بِمَا أُخِذَ مِنْهُ مِنَ الْمَالِ ، وَالْمُقْرِضُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ بِمَا أَقْرَضَهُ ، وَالْمُسْتَرِي يَمْلِكُ الشُّرَاءَ بِالْبَيْعِ لَا غَيْرَ هَذَا] ^(١١) .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «يَطَالِبُهُ» .
 (٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «وَبِتَسْلِيمِ» .
 (٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «يَطَالِبُهُ» .
 (٨) فِي الْمَخْطُوطِ : «كَانَ لَهُ» .
 (١٠) فِي الْمَخْطُوطِ : «لِأَنَّ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «فَطَالِبُهُ» .
 (٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِنْ» .
 (٥) فِي الْمَخْطُوطِ : «إِنْ» .
 (٧) فِي الْمَخْطُوطِ : «بِالدَّيْنِ» .
 (٩) فِي الْمَخْطُوطِ : «أَوْ» .
 (١١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

فصل [فيما يخرج به الكفيل عن الكفالة]

وأما بيان ما يخرج به الكفيل عن الكفالة؛ فنقول وبالله التوفيق: أما الكفيلُ بالمالِ، فإنما يخرجُ عن الكفالةِ بأحدِ أمرينِ:

أحدهما: أداءُ المالِ إلى الطالبِ أو ما هو في معنى الأداءِ سواءً كان الأداءُ من الكفيلِ أو من الأصيلِ؛ لأنَّ حقَّ المُطالبَةِ لِلتَّوَسُّلِ إلى الأداءِ فإذا وُجِدَ فقد حَصَلَ المقصودُ فينتهي حُكْمُ العقدِ وكذا إذا وهَبَ الطالبُ المالَ من الكفيلِ أو من الأصيلِ؛ لأنَّ الهبةَ بمنزلةِ الأداءِ لما ذُكرنا.

وكذا إذا تصدَّقَ به على الكفيلِ أو على الأصيلِ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ ^(١) تملكُ كالهبةِ فكان هو وأداءُ المالِ سواءً كالهبةِ.

والثاني: الإبراءُ وما هو في معناه، فإذا أبرأ الطالبُ الكفيلَ أو الأصيلَ خرَجَ عن الكفالةِ غيرَ أنه إذا أبرأ الكفيلَ لا يبرأ الأصيلُ، وإذا أبرأ (الأصيلَ يبرأ الكفيلُ) ^(٢) لأنَّ الدَّيْنَ على الأصيلِ لا على الكفيلِ، إنما عليه حقُّ المُطالبَةِ فكان إبراءُ الأصيلِ إسقاطُ الدَّيْنِ عن ذِمَّتِهِ فإذا سَقَطَ الدَّيْنُ عن ذِمَّتِهِ سَقَطَ حقُّ المُطالبَةِ ضرورةً؛ لأنَّ المُطالبَةَ بالدَّيْنِ ولا دَيْنَ مُحالٌ.

فأمَّا إبراءُ الكفيلِ فإبرأؤه عن المُطالبَةِ لا عن الدَّيْنِ إذ لا دَيْنَ عليه وليس من ضرورةِ إسقاطِ حقِّ المُطالبَةِ عن الكفيلِ سقوطُ أصلِ الدَّيْنِ عن الأصيلِ لَكِنْ ^(٣) يخرجُ الكفيلُ عن الكفالةِ؛ لأنَّ حُكْمَ الكفالةِ حقُّ المُطالبَةِ [عن الكفيلِ] ^(٤) فإذا سَقَطَ تنتهي إلا أن إبراءَ الأصيلِ يَرْتَدُّ بالرَّدِّ، وكذا الهبةُ منه أو ^(٥) التَّصَدُّقُ عليه وإبراءُ الكفيلِ لا يَرْتَدُّ بالرَّدِّ والهبةُ منه والتَّصَدُّقُ عليه [يرتد بالرد] ^(٦) والفرقُ بين هذه الجُملةِ يُعرَفُ في موضِعِهِ إن شاء اللهُ تعالى.

وإذا ارتدَّت هذه التَّصَرُّفَاتُ برَدِّ الأصيلِ عادَ الدَّيْنُ إلى ذِمَّتِهِ وهل تَعوَدُ المُطالبَةُ بالدَّيْنِ إلى الكفيلِ اختلفَ المَشَايخُ ^(٧) فيه.

ولو أبرأ الأصيلُ أو وهَبَ منه بعدَ موته فردَّ ورثتهُ يَرْتَدُّ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ

(٢) في المخطوط: «الكفيل يبرأ الأصيل».

(٤) ليست في المخطوط.

(٦) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «التصدق».

(٣) في المخطوط: «لكنه».

(٥) في المخطوط: «و».

(٧) في المخطوط: «مشايخنا».

رحمهما الله وعند محمدٍ رحمه الله لا يَرْتَدُّ .

وجه قوله: أنّ هذا بمنزلة ما لو أبرأه حال حياته ثم مات قبل الردّ وهناك لا يَرْتَدُّ برَدِّ^(١) الورثة فكذا هذا .

ولهما: أنّ إبراءه بعد موته إبراءٌ لورثته؛ لأنهم يطالبون بدَيِّنه من ماله بعد موته وإبراء الورثة يَرْتَدُّ برَدِّهم بخلاف حال الحياة لأنهم لا يطالبون بدَيِّنه بوجهٍ فاقصر حُكْمُ الإبراء عليه فلا يَرْتَدُّ برَدِّ الورثة .

وكذا لو قال الطالب للكفيل: برئتُ إليّ من المال لأنّ هذا إقرارٌ بالقبض والاستيفاء؛ لأنّه جعل نفسه غايةً لبراءته والبراءة التي هي غايتها نفسه هي براءةُ القبض والاستيفاء وبرئنا جميعاً؛ لأنّ استيفاء الدَّين يوجبُ براءتَهُما جميعاً فيرجع الكفيلُ على الأصيل إذا كانت الكفالةُ بأمره لِمَا ذَكَرْنَا .

ولو قال: برئتُ^(٢) من المال، ولم يَقُلْ: إليّ، فكذلك عند أبي يوسف وهذا. وقوله برئتُ إليّ سواءً عنده وعند محمدٍ [٤ / ٥٢ أ] يبرأ الكفيلُ دون الأصيل، وهذا وقوله: أبرأتك سواءً عنده .

وجه قول محمدٍ: أنّ البراءة عن^(٣) المال قد تكونُ بالأداء، وقد تكونُ بالإبراء، فلا تُحْمَلُ على الأداء إلاّ بدليل زائد، وقد وجد ذلك في [الفصل] ^(٤) الأوّل وهو قوله إليّ لأنّ ذلك يُشَيِّئُ عن معنى الأداء ^(٥) لِمَا ذَكَرْنَا ولم يوجد هنا فتُحْمَلُ على الإبراء؛ لأنّ البراءة حُكْمُ الإبراء في الأصل .

وجه قول أبي يوسف: أنّ البراءة المُضافة إلى المال تُسْتَعْمَلُ في الأداء عُرْفًا وعادة فتُحْمَلُ عليه، ولا يجوزُ تَعْلِيْقُ البراءة من الكفالة بشرط؛ لأنّ البراءة فيها معنى التملك والتملك لا يحتملُ التعلُّيقَ بالشرط . ولو أحال الكفيلُ الطالبَ بمال الكفالة على رجلٍ وقبَّله الطالبُ فالمُحتالُ ^(٦) عليه، يخرجُ ^(٧) عن الكفالة عند أصحابنا الثلاثة .

(٢) في المخطوط: «برته» .

(٤) ليست في المخطوط .

(٦) في المخطوط: «والمحال» .

(١) في المخطوط: «ترد» .

(٣) في المخطوط: «من» .

(٥) زاد في المخطوط: «إليه» .

(٧) في المخطوط: «خرج» .

وكذا إذا أحاله المَطْلُوبُ بمالِ الكَفَالَةِ على رجلٍ وقِبَلَهُ ؛ لأنَّ الحِوَالَةَ مُبَرَّنَةٌ عن الدَّيْنِ والمُطَالَبَةِ جميعًا عندَ عامَّةِ مشايخنا ، وعندَ بعضهم مُبَرَّنَةٌ عن المُطَالَبَةِ وإبراءِ الكَفِيلِ .
والأصِيلُ مُخْرِجٌ عن الكَفَالَةِ لِمَا ذَكَرْنَا وعندَ زُفَرٍ لا يخرُجُ الكَفِيلُ عن الكَفَالَةِ بالحِوَالَةِ ؛ لأنَّ الحِوَالَةَ عنده ليست بمُبرَّنة أصلاً لِمَا يَأْتِي في كِتَابِ الحِوَالَةِ إن شاء اللهُ تعالى .

وكذلك الكَفِيلُ يخرُجُ عن الكَفَالَةِ بالصُّلْحِ كما يخرُجُ بالحِوَالَةِ بأنَّ يُصَالِحَ ^(١) الكَفِيلُ الطَّالِبَ على ^(٢) بعضِ المُدَّعَى ؛ لأنَّ الصُّلْحَ على جنسِ المُدَّعَى إسقاطُ بعضِ الحقِّ فكان فيه معنى الإبراءِ وعلى خلافِ الجنسِ مُعاوَضَةٌ فكان في معنى الإبراءِ وكُلُّ ذلك يخرُجُ عن الكَفَالَةِ غيرَ أنَّ في حالين يَبْرَأُ الكَفِيلُ والأصِيلُ جميعًا وفي حالٍ يَبْرَأُ الكَفِيلُ دونَ الأصِيلِ .

أما الحالتانِ اللَّتانِ بَرِيءٌ ^(٣) فيهما الكَفِيلُ والأصِيلُ جميعًا :

أحدهما: أن يقولَ الكَفِيلُ لِلطَّالِبِ : صالِحْتُكَ من الألفِ على خمسمائةٍ على أتِي والمَكْفُولُ منه بَرِيئانِ من الخمسمائةِ الباقيةِ ويكونُ الطَّالِبُ في الخمسمائةِ التي وقَعَ عليها الصُّلْحُ بالخيارِ إن شاء أخذها من الكَفِيلِ ، ثم الكَفِيلُ يرجعُ بها على الأصِيلِ وإن شاء أخذها من الأصِيلِ .

والثانية: أن يقولَ : صالِحْتُكَ على خمسمائةٍ مُطلقًا عن شرطِ البراءةِ أصلاً ، لِمَا ذَكَرْنَا قبلَ هذا أنَّ ^(٤) الإبراءَ المُضَافَ إلى المالِ المُجَرَّدِ عن شرطِ البراءةِ المُضَافَةِ إلى الكَفِيلِ إبراءٌ عن الدَّيْنِ والدَّيْنِ واحدٌ فإذا سَقَطَ عن الأصِيلِ سَقَطَتِ (المُطَالَبَةُ عن الكَفِيلِ) ^(٥) .

وأما الحالة ^(٦) التي يَبْرَأُ الكَفِيلُ فيها دونَ الأصِيلِ : فهي أن يقولَ الكَفِيلُ لِلطَّالِبِ : صالِحْتُكَ على أتِي بَرِيءٌ من الخمسمائةِ .

وقد بيَّنا الفرقَ من قبلُ ، والطَّالِبُ بالخيارِ إن شاء أخذ جميعَ دَيْنِهِ من الأصِيلِ وإن شاء أخذ من الكَفِيلِ خمسمائةٍ ومن الأصِيلِ خمسمائةٍ ثم يرجعُ الكَفِيلُ على الأصِيلِ بما أَدَّى إن كان الصُّلْحُ بأمرِهِ .

(٢) في المخطوط: «عن» .

(٤) في المخطوط: «لأن» .

(١) في المخطوط: «صالح» .

(٣) في المخطوط: «بيرأ» .

(٥) في المخطوط: «مطالبته للكفيل» .

(٦) في المطبوع: «الحوالة» .

وأما الكفيل بالتفسي فيخرج عن الكفالة بثلاثة أشياء:

أحدها^(١): تسليم النفس إلى الطالب وهو التخليه بينه وبين المكفول بنفسه في موضع يُقدِرُ على إحصاره مجلس القاضي؛ لأن التسليم في مثل هذا الموضع (مُحَصَّلٌ للمقصود)^(٢) من العقد وهو إمكان استيفاء الحق بالمرافعة إلى القاضي فإذا حصل المقصود ينتهي حكمه فيخرج عن الكفالة.

ولو سلمه^(٣) في صحراء أو برية لا يخرج لأنه (لم)^(٤) يَحْصُلِ المقصود، ولو سلمه^(٥) في السوق أو في المضر يخرج سواء أطلق الكفالة أو قيدها بالتسليم في مجلس القاضي، أما إذا أطلق فظاهر لأنه يتقيد بمكان يُقدِرُ على إحصاره مجلس القاضي بدلالة الغرض وكذا إذا قيّد؛ لأن التسليم في هذه الأمكنة تسليم في مجلس القاضي بواسطة.

ولو شرط أن يُسلمه في مضر معين فسلمه في مضر آخر يخرج عن الكفالة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يخرج عنها إلا أن يُسلمه في المضر المشروط.

وجه قولهما: أن التقيد بالمضر مفيد لجواز أن يكون للطالب بيئة يُقدِرُ على إقامتها فيه دون غيره فكان التعيين مفيداً فيتقيد به.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: ما ذكرنا: أن المقصود من تسليم النفس هو الوصول إلى الحق بالمرافعة إلى القاضي، وهذا الغرض ممكن الاستيفاء من كل قاض فلا يصح التعيين ولو سلمه^(٦) في السواد [في مكان]^(٧) لا قاضي فيه، لا يخرج عن^(٨) الكفالة؛ لأن التسليم في مثل هذا المكان لا يصلح وسيلة إلى المقصود فكان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة.

ولو شرط أن يدفعه^(٩) إليه عند الأمير فدفعه^(١٠) إليه عند القاضي يخرج [٤/ ١٥٢] عن الكفالة.

وكذا إذا عزل الأمير وولّي غيره فدفعه إليه عند الثاني؛ لأن التسليم عند كل من وُلّي

(١) في المطبوع: «إحداها».

(٢) في المخطوط: «مسلم».

(٣) في المخطوط: «سلم».

(٤) في المخطوط: «من».

(٥) في المخطوط: «يدفع».

(٦) في المخطوط: «يدفع».

(٧) زيادة من المخطوط.

(٨) في المخطوط: «يدفع».

(٩) في المخطوط: «يدفع».

(١٠) في المخطوط: «يدفع».

ذَلِكَ مُحْصَلٌ لِّلْمَقْصُودِ فَلَمْ يَكُنِ التَّقْيِيدُ مُفِيدًا فَلَا يَتَقَيَّدُ .

ولو كَفَلَ جَمَاعَةً بِنَفْسِ رَجُلٍ كِفَالَةً وَاحِدَةً فَأَخْضَرَهُ أَحَدُهُمْ بَرِيئًا جَمِيعًا وَإِنْ كَانَتْ الْكِفَالَةُ مُتَّفَرِّقَةً لَمْ يَبْرَأِ الْبَاقُونَ .

ووجه الفرق: أَنَّ الدَّاحِلَ تَحْتَ الْكِفَالَةِ الْوَاحِدَةَ فَعَلَّ وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِحْضَارُ . وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِوَاحِدٍ وَالدَّاحِلُ تَحْتَ الْكِفَالَاتِ الْمُتَّفَرِّقَةِ أَفْعَالٌ مُتَّفَرِّقَةٌ فَلَا يَحْصُلُ بِإِحْضَارِ وَاحِدٍ الْإِبْرَاءُ بِهِ فَيَبْرَأُ هُوَ دُونَ الْبَاقِينَ وَلَيْسَ هَذَا كَمَا إِذَا كَفَلَ جَمَاعَةً بِمَالٍ وَاحِدٍ كِفَالَةً وَاحِدَةً أَوْ مُتَّفَرِّقَةً فَأَدَّى أَحَدُهُمْ بَرِيءَ الْبَاقُونَ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ يَسْقُطُ ^(١) عَنِ الْأَصِيلِ بِأَدَاءِ الْمَالِ فَلَا يَبْقَى عَلَى الْكَفِيلِ لِمَا مَرَّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

ولو كَفَلَ [رَجُلٌ] ^(٢) بِنَفْسِ رَجُلٍ فَإِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلِيهِ مَا عَلَيْهِ وَهُوَ كَذَا فَلَقِيَ الرَّجُلُ الطَّالِبَ فَخَاصَمَهُ الطَّالِبُ وَلا زَمَهُ فَالْمَالُ عَلَى الْكَفِيلِ وَإِنْ لَازَمَهُ إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْكَفِيلِ الْمَوْافَاةَ بِهِ .

ولو قال الرَّجُلُ لِلطَّالِبِ: قَدْ دَفَعْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ عَنِ ^(٣) كِفَالَةٍ، فَلَانَ يَبْرَأُ ^(٤) الْكَفِيلُ مِنَ الْمَالِ سِوَاءِ كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِالتَّنْفِيسِ بِأَمْرِهِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ الْكَفِيلِ فِي التَّسْلِيمِ عَنْهُ فَيَصِحُّ التَّسْلِيمُ كَمَنْ تَبَرَّعَ بِقَضَاءِ دَيْنٍ غَيْرِهِ أَنْ هُنَاكَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ وَهَهُنَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ ^(٥) .

والفرق: أَنَّ انْعِدَامَ الْجَبْرِ عَلَى الْقَبُولِ فِي بَابِ الْمَالِ لِلتَّحَرُّزِ عَنْ لُحُوقِ الْمِنَّةِ الْمَطْلُوبَةِ ^(٦) مِنْ جِهَةِ الْمُتَبَرِّعِ ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ رُبَّمَا لَا تُطَاوِعُهُ بِتَحْمُلِ ^(٧) الْمِنَّةِ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى (هَذَا مَعْدُومٌ) ^(٨) ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ نَفْسِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَلَا مِئَّةَ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ سِوَاءِ كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِالتَّنْفِيسِ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ مَضمُونٌ التَّسْلِيمِ فِي الْحَالِيْنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والثاني ^(٩): الْإِبْرَاءُ إِذَا أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْكَفِيلَ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالتَّنْفِيسِ خَرَجَ عَنِ الْكِفَالَةِ لِأَنَّ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «سَقَطَ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَنْ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَى الْقَبُولِ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَحْمَلُ» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَلِلثَّانِي» .

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِرَأٍ» .

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَطْلُوبِ» .

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «هَهُنَا مَعْدُومٌ» .

حُكْمُ الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِتَسْلِيمِ النَّفْسِ . وقد أَسْقَطَ الْمُطَالَبَةَ عَنْهُ بِالْإِبْرَاءِ فَيَنْتَهِي الْحَقُّ ضَرُورَةً وَلَا يَكُونُ هَذَا الْإِبْرَاءُ لِلأَصِيلِ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ الْمُطَالَبَةَ عَنْهُ دُونَ الْأَصِيلِ .
ولو ^(١) أبرأ الأصيلَ بَرِئًا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْكِفَالَةَ بِمَضْمُونٍ عَلَى الْأَصِيلِ وَقَدْ بَطَلَ الضَّمَانُ بِالْإِبْرَاءِ فَيَنْتَهِي حُكْمُ الْكِفَالَةِ .

والثالث: موتُ المَكْفُولِ بنفسِهِ ؛ لِأَنَّ الْكِفَالَةَ بِمَضْمُونٍ عَلَى الْأَصِيلِ وَقَدْ سَقَطَ الضَّمَانُ عَنْهُ فَيَسْقُطُ عَنِ الْكَفِيلِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْكَفِيلُ بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِنَفْسِهَا وَالْأَفْعَالِ الْمَضْمُونَةِ تَخْرُجُ عَنِ الْكِفَالَةِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

أحدهما: تَسْلِيمُ الْعَيْنِ الْمَضْمُونَةِ بِنَفْسِهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَتَسْلِيمُ مِثْلِهَا أَوْ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ هَالِكَةً وَيَحْضُلُ ^(٢) الْفِعْلُ الْمَضْمُونُ وَهُوَ التَّسْلِيمُ وَالْحَمْلُ .

والثاني: الإبراء فلا يخرج بموتِ الغاصبِ والبائعِ والمُكَارِي ؛ لِأَنَّ نَفْسَ هَؤُلَاءِ غَيْرُ مَكْفُولٍ بِهَا حَتَّى يَسْقُطَ بِمَوْتِهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فصل [في رجوع الكفيل]

وَأَمَّا رُجُوعُ الْكَفِيلِ فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي الرَّجُوعِ فِي مَوْضِعَيْنِ :

أحدهما: فِي شَرَايِطٍ وَوَلَايَةِ الرَّجُوعِ .

[والثاني:] ^(٣) فِي بَيَانِ مَا يَرْجَعُ بِهِ .

أما الشَّرْطُ ^(٤) فَأَنْوَاعٌ :

منها: أَنْ تَكُونَ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْاسْتِثْرَاضِ لَا يَتَحَقَّقُ بَدُونَهُ وَلَوْ كَفَلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا يَرْجَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ^(٥) . وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَرْجَعُ ^(٦) .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «وإذا» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «وتحصيل» .

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٤) انظر فِي مذهب الحنفية : الهداية (٣/١٠٥١) ، مختصر الطحاوي (ص ١٠٤) .

ومذهب الشافعية : لا يرجع به عليه إذا آذاه . انظر : المزني (ص ١٠٨) .

(٦) ومذهب المالكية : قال ابن القاسم عن مالك : لو أدى عن رجل مالا بغير أمره فله أن يرجع بذلك على المطلوب . انظر : الكافي (ص ٣٩٩) .

والصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ الْكِفَالََةَ بغيرِ أَمْرٍ [المكفول عنه] ^(١) تَبْرُغُ بِقَضَاءِ دَيْنِ الْغَيْرِ فَلَا يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَهُوَ إِذْنٌ مَنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالذَّيْنِ حَتَّى إِتَاهُ لَوْ كَفَلَ عَنِ الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ بِإِذْنِهِ فَأَدَّى لَا يَرْجِعُ لِأَنَّ إِذْنَهُ بِالْكَفَالَةِ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ اسْتِفْرَاضٌ وَاسْتِفْرَاضُ الصَّبِيِّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الضَّمَانُ.

وَأَمَّا الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ فَإِذْنُهُ بِالْكَفَالَةِ صَاحِبٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَرْجِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعِتَاقِ لَكِنَّ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْمَوْلَى فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الْحَالِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

ومنها: إِضَافَةُ الضَّمَانِ إِلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ اضْمَنْ عَنِّي وَلَوْ قَالَ اضْمَنْ كَذَا وَلَمْ يُضِفْ إِلَى نَفْسِهِ لَا يَرْجِعُ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ فَالْكَفَالَةُ لَمْ تَقَعْ إِقْرَارًا إِتَاهُ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ.

ومنها: أَدَاءُ الْمَالِ إِلَى الطَّالِبِ أَوْ مَا هُوَ فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ إِلَيْهِ فَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ قَبْلَ الْأَدَاءِ لِأَنَّ مَعْنَى الْإِقْرَارِ وَالتَّمْلِيكِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْمَالِ فَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ قَبْلَهُ.

ومنها: أَنْ لَا يَكُونَ لِلأَصِيلِ عَلَى الْكَفِيلِ دَيْنٌ مِثْلُهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ فَلَا يَرْجِعُ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى الدَّيْنَ التَّقَى الدَّيْنَانِ [٤/ ١٥٣] قِصَاصًا إِذْ لَوْ ثَبَّتَ لِلْكَفِيلِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْأَصِيلِ لَثَبَّتَ لِلأَصِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ أَيْضًا فَلَا يُقَيَّدُ فَيَسْقُطَانِ جَمِيعًا.

ولو وَهَبَ صَاحِبُ الدَّيْنِ الْمَالَ لِلْكَفِيلِ يَرْجِعُ عَلَى الْأَصِيلِ لِأَنَّ الْهَبَةَ فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ لِأَنَّهُ لَمَّا وَهَبَ ^(٢) مِنْهُ فَقَدَ مَلِكًا مَا فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ كَمَا إِذَا مَلَكَهُ بِالْأَدَاءِ وَإِذَا وَهَبَ الدَّيْنَ مِنَ الْأَصِيلِ بَرِيءُ الْكَفِيلِ لِأَنَّ هَذَا وَأَدَاءُ الْمَالِ سَوَاءٌ لِأَنَّهُ لَمَّا وَهَبَهُ مِنْهُ فَقَدَ مَلِكًا مَا فِي ذِمَّتِهِ كَمَا إِذَا أَدَّى [وَمَتَى بَرِيءُ الْأَصِيلِ بَرِيءُ الْكَفِيلِ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ تَوْجِبُ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ] ^(٣).

ولو مَاتَ الطَّالِبُ ^(٤) فَوَرِثَهُ الْكَفِيلُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَصِيلِ، وَلَوْ وَرِثَهُ الْأَصِيلُ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ، لِأَنَّ الْإِرْثَ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ فَيَمْلِكُهُ الْأَصِيلُ وَمَتَى مَلَكَهُ بَرِيءٌ فَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ كَمَا إِذَا أَدَّى.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَهَبَ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَطَالِبُ».

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

ولو أبرأ الطَّالِبُ الكَفِيلَ لا يرجعُ على الأصيلِ لأنَّ الإبراءَ إسقاطٌ وهو في حَقِّ الكَفِيلِ إسقاطُ المُطالبَةِ لا غيرُ ولهذا (لا توجبُ براءةُ) ^(١) الكَفِيلِ براءةَ الأصيلِ فلم يكنُ فيه معنى تمليكِ الدَّيْنِ أصلاً فلا يرجعُ .

ولو أبرأ الكَفِيلُ المَكْفُولَ عنه مِمَّا ضَمَنه بأمره قبلَ أدائه أو وهبه ^(٢) منه جازَ حتى لو أذاه الكَفِيلُ بعدَ ذلك لا يرجعُ عليه لأنَّ سببَ وجوبِ الحقِّ له على الأصيلِ وهو العقدُ بإذنه موجودٌ والإبراءُ عن الحقِّ بعدَ وجودِ سببِ الوجوبِ قبلَ الوجوبِ جائزٌ كالإبراءِ عن الأجرِ قبلَ مُضيِّ مُدَّةِ الإجارة ولو لم يؤدِّ الكَفِيلُ ما كَفَلَ به حتى عَجَّلَ الأصيلُ لِمَن ^(٣) كَفَلَ عنه ودَفَعَ إلى الكَفِيلِ يُنظَرُ إنْ دَفَعَه [إليه] ^(٤) على وجه القضاءِ يجوزُ لأنَّ ولايةَ الرجوعِ على الأصيلِ إنْ لم تُكُنْ ثابتةً له في الحالِ لِكِنهائِ ثَبَتَتْ بعدَ الأداءِ فأشبهَ الدَّيْنِ المُوجَّلُ إذا عَجَّلَه المَطْلُوبُ قبلَ حِلِّ الأجلِ أَنه يُقبَلُ منه ويكونُ قضاءً كذا هذا .

وبرئِ الأصيلُ من دَينِ الكَفِيلِ وَلَكِنْ لا يبرأُ عن ^(٥) دَينِ المَكْفُولِ له وله أنْ يطالبَ أيُّهما شاء فإنْ أخذَ من الأصيلِ كانَ له أنْ يرجعَ على الكَفِيلِ بما أَدَّى لآته تَبَيَّنَ أَنه لم يكنُ قضاءً وإنْ كانَ الكَفِيلُ تَصَرَّفَ في ذلك المَعَجَّلِ وريحَ هَلْ يَطيبُ له الرِّبْحُ يُنظَرُ إنْ كانَ الدَّيْنُ دراهمَ أو دنانيرَ يَطيبُ بالإجماعِ لأنهما لا يَتَعَيَّنَانِ في عُقُودِ المُعاوَضَاتِ فَحَصَلَ التَّمْلِيكُ بإذنِ صاحبِها فيَطيبُ له الرِّبْحُ وإنْ كانَ الدَّيْنُ مَكِيلًا أو موزونًا مِمَّا يَتَعَيَّنُ في العقدِ يَطيبُ له الرِّبْحُ أيضًا عندَ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ . وعن أبي حنيفةَ رحمه الله ثلاثُ رواياتٍ ذَكَرَ في كتابِ البيوعِ أَنه يَطيبُ ^(٦) له الرِّبْحُ . ولم يُذَكِّرِ الخِلافَ وفي روايةٍ قال يَتَصَدَّقُ وفي روايةٍ قال أَحَبُّ إِلَيَّ أنْ يَرُدَّ الرِّبْحُ على المَكْفُولِ عنه .

هذا إذا دَفَعَه [إليه] ^(٧) على وجه القضاءِ فأما إذا دَفَعَه [إليه] ^(٨) على وجه الرِّسالةِ لِيُؤدِّيَ الدَّيْنُ مِمَّا دَفَعَه إليه لا على وجه القضاءِ فَتَصَرَّفَ فيه الوكيلُ وريحَ لا يَطيبُ له الرِّبْحُ سِوَا أَن كانَ الدَّيْنُ دراهمَ أو دنانيرَ أو غيرهما من (المَكِيلَاتِ والموزوناتِ) ^(٩) عندَ أبي

(١) في المخطوط: «يوجب إبراء» .

(٣) في المخطوط: «لما» .

(٥) في المخطوط: «من» .

(٧) ليست في المخطوط .

(٩) في المخطوط: «المكيل أو الموزون» .

(٢) في المخطوط: «وهب» .

(٤) ليست في المخطوط .

(٦) في المخطوط: «طاب» .

(٨) زيادة من المخطوط .

حنيفةً ومحمّدٍ وعند أبي يوسفٍ يطيبُ وهو كاختلافهم في المودعِ والغاصِبِ إذا تَصَرَّفَ في الوديعةِ والمَغْصُوبِ وَرِيحَ فِيهِمَا أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ الرَّبْحُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ يَطِيبُ وَالْمَسْأَلَةُ تَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ولو قال الطَّالِبُ لِلْكَفِيلِ بَرِئْتُ إِلَيَّ مِنَ الْمَالِ يَرْجِعُ عَلَى الْأَصِيلِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ بِالْقَبْضِ وَالِاسْتِيفَاءِ لِمَا نَذَرْنَا فِي قَوْلِهِ بَرِئْتُ مِنَ الْمَالِ اخْتِلَافٌ نَذَرْنَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ولو كَفَلَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ عَنِ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ حَتَّى يَثْبُتَ لِلطَّالِبِ وَلَايَةٌ مُطَالَبَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ فَأَدَّى أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ مَالِ الْكِفَالَةِ فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ كَفَلَ [كُلًّا] ^(١) وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ بِمَا عَلَيْهِ وَقَتَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ كَفَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ بِمَا عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ أَوْ لَمْ يَكْفُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ أَصْلًا فَإِنْ لَمْ يَكْفُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ أَصْلًا لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا أَدَّى لِأَنَّهُ أَدَّى عَنِ نَفْسِهِ لَا عَنِ صَاحِبِهِ [أَصْلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكْفُلْ عَنْهُ وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَصِيلِ لِأَنَّهُ كَفِيلٌ عَنْهُ بِأَمْرِهِ . وَإِنْ كَفَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ] بِمَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكْفُلْ عَنْهُ صَاحِبُهُ بِمَا عَلَيْهِ فَالْقَوْلُ (قَوْلُ الْكَفِيلِ) ^(٢) فِيمَا أَدَّى أَنَّهُ مِنْ كِفَالَةِ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ كِفَالَةِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْمَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما: من جهة كِفَالَةِ نَفْسِهِ عَنِ الْأَصِيلِ .

والثاني: من جهة كِفَالَةِ صَاحِبِهِ وَلَيْسَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ فَكَانَ لَهُ وَلَايَةٌ الْأَدَاءِ عَنِ أَيُّهُمَا شَاءَ فَإِذَا قَالَ أَدَيْتُهُ عَنِ كِفَالَةِ صَاحِبِي يُصَدِّقُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَفَلَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ [سِوَاءَ أَدَّى الْمَالِ إِلَى الطَّالِبِ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ أَوْ قَالَ ابْتِدَاءً إِنِّي أُوَدِّي عَنِ كِفَالَةِ صَاحِبِي] ^(٣) .

وكذا [٤/١٥٣ ب] إِذَا قَالَ أَدَيْتُهُ عَنِ كِفَالَةِ الْأَصِيلِ فَقَبِلَ ^(٤) مِنْهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَفَلَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ سِوَاءَ مَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ آدَاءِ الْمَالِ إِلَى الطَّالِبِ أَوْ (قَالَ ابْتِدَاءً: إِنِّي أُوَدِّي عَنِ كِفَالَةِ صَاحِبِي) ^(٥) .

(٢) في المخطوط: «قوله» .

(٤) في المخطوط: «يقبل» .

(١) ليست في المخطوط .

(٣) ليست في المخطوط .

(٥) في المطبوع: «عنده ابتداء» .

وإن كَفَلَ كُلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه بما عليه فما أَدَّى كُلُّ واحدٍ منهما يكونُ عن نفسه إلى خمسمائةٍ ولا يُقْبَلُ قوله فيه أنه أَدَّى عن شريكه لا عن نفسه بل يكونُ عن نفسه إلى هذا القدرِ فلا يرجعُ على شريكه .

وكذا إذا قال ابتداءً: إني أُوَدِّي عن شريكي لا عن نفسي ، لا يُقْبَلُ منه ويكونُ عن نفسه إلى هذا القدرِ ولا يرجعُ على شريكه ما لم يَزِدْ ^(١) المُؤَدِّي على خمسمائةٍ لأنَّ المُؤَدِّي إلى خمسمائةٍ له مُعَارِضٌ والزيادةُ لا مُعَارِضَ لها فإذا زادَ على خمسمائةٍ يرجعُ بالزيادةِ إن شاء على شريكه وإن شاء على الأصيل .

وكذا لو اشترى رجلانِ [من رجل] ^(٢) عبدًا بألفِ درهمٍ وكَفَلَ كُلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه بِحِصَّتِهِ من الثَّمَنِ فما أَدَّى أحدهما يَفْعُ عن نفسه ولا يرجعُ على شريكه حتى يَزِيدَ على النُّصْفِ لِمَا ذَكَرْنَا .

وكذلك المُتَّفَاوِضَانِ إذا افْتَرَقَا وعليهما دَيْنٌ فَلِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يُطَالِبَ كُلَّ واحدٍ منهما . وأيهما أَدَّى شيئًا لا يرجعُ على شريكه حتى يَزِيدَ المُؤَدِّي على النُّصْفِ لِمَا ذَكَرْنَا .

هذا إذا كَفَلَ [كل واحد منهما] ^(٣) كفالةً واحدةً ، ولم يَكْفُلْ كُلُّ واحدٍ [منهما عن صاحبه] ^(٤) بجميعِ المالِ فأما إذا كَفَلَ كُلُّ واحدٍ منهما كفالةً مُتَّفَرِّقَةً بجميعِ المالِ عن المَطْلُوبِ ثم كَفَلَ كُلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه بما عليه فما أَدَّى أحدهما شيئًا يرجعُ (بِكُلِّ المُؤَدِّي) ^(٥) على الأصيلِ إن شاء وإن شاء يرجعُ بنصفه على شريكه ؛ لأنَّ حَقَّ المُطَالَبَةِ بجميعِ المالِ لَزِمَ كُلَّ واحدٍ منهما من وجهين ^(٦) :

الكفالةُ عن نفسه ، والكفالةُ عن صاحبه على السَّوَاءِ ، فيَقَعُ المُؤَدِّي نصفه عن نفسه ، ونصفه عن صاحبه ^(٧) لِتَسَاوِيهِمَا في الكَفَالَتَيْنِ بالمُؤَدِّي ، وإذا وَقَعَ نصفُ المُؤَدِّي عن صاحبه فيرجعُ عليه لِسَاوِيَةِ في الأَدَاءِ كما (ساواه في) ^(٨) الكَفَالَةِ بالمُؤَدِّي بخلافِ الفصلِ الأوَّلِ لأنَّ هناكَ كُلُّ واحدٍ منهما أصيلٌ في نصفِ المالِ بالكفالةِ عن نفسه كَفِيلٌ عن صاحبه بالكفالةِ عنه ؛ فيكونُ مُؤَدِّيًا عن نفسه إلى النُّصْفِ وههنا بخلافه لِمَا مرَّ .

- (١) في المخطوط: «يؤد» .
 (٢) زيادة من المخطوط .
 (٣) زيادة من المخطوط .
 (٤) ليست في المخطوط .
 (٥) في المخطوط: «به» .
 (٦) في المخطوط: «وجهي» .
 (٧) في المخطوط: «شريكه» .
 (٨) في المخطوط: «ساوي» .

فصل [فيما يرجع به الكفيل]

وأما بيان ما يرجع به الكفيل فتقول وبالله التوفيق إن الكفيل يرجع بما كفل لا بما أذاه حتى لو كفل عن رجل بدرهم صحاح جياد، فأعطاه مكسرة أو زيوفا وتجاوز به المطالبة^(١)، يرجع عليه بالصحاح الجياد لأنه بالأداء ملك ما في ذمة الأصيل (فيرجع بالمؤدى)^(٢) وهو الصحاح الجياد وليس هذا كالمأمور بأداء الدين (له أن)^(٣) يرجع بالمؤدى لا بالدين لأنه بالأداء ما ملك الدين بل أقرض المؤدى من الأمير فيرجع عليه بما أقرضه .

وكذلك لو أعطى بالدرهم دنانير أو شيئاً من المكيل أو الموزون فإنه يرجع عليه بما كفل لا بما أدى لما ذكرنا بخلاف ما إذا صالح من الألف على خمسمائة أنه يرجع بالخمسمائة لا بالألف لأنه بأداء الخمسمائة ما ملك ما في ذمة الأصيل وهو الألف لأنه لا يمكن إيقاع الصلح تملكاً ههنا لأنه يؤدي إلى الربا فيتع إسقاطاً لبعض الحق والساقط لا يحتمل الرجوع به .

وعن محمد فيمن كفل بخمسة دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلاثة ولم يقل أصالحك على أن تبرئني فالصلح واقع عن الأصيل والكفيل جميعاً وبرئنا جميعاً ويرجع الكفيل على الأصيل بثلاثة دنانير .

ولو قال أصالحك على ثلاثة على أن تبرئني فهذا براءة عن الكفيل خاصة ويرجع الطالب على المطلوب بدنانيرين لأن في الفصل الأول إيقاع الصلح على ثلاثة دنانير تصرف في نفس الحق بإسقاط بعضه، فكان الصلح واقعاً عنهما^(٤) جميعاً فيبرأ جميعاً ويرجع الكفيل على الأصيل بثلاثة دنانير لأنه ملك هذا القدر بالأداء فيرجع به عليه .

وأما في الفصل الثاني بإضافة الصلح إلى ثلاثة مقرونًا بشرط الإبراء المضاف إلى الكفيل إبراء للكفيل عن المطالبة بدنانيرين وإبراء الكفيل لا يوجب إبراء الأصيل فيبرأ الكفيل ويبقى^(٥) الديناران على الأصيل، فيأخذ الطالب منهما وبالله التوفيق .

(٢) في المخطوط: «ورجع بالملوك» .

(١) في المخطوط: «الطالب» .

(٤) في المخطوط: «عليهما» .

(٣) في المخطوط: «أنه» .

(٥) في المخطوط: «بقي» .

كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

الكَلَامُ فِي هَذَا الْكِتَابِ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ: فِي بَيَانِ رُكْنِ الْحَوَالَةِ، وَفِي بَيَانِ شَرَايِطِ الرُّكْنِ، وَفِي بَيَانِ حُكْمِ الْحَوَالَةِ، وَفِي بَيَانِ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْمُحَالُ^(١) عَلَيْهِ عَنِ الْحَوَالَةِ، وَفِي بَيَانِ الرَّجُوعِ بَعْدَ الْخُرُوجِ: أَيْ هَلْ يَرْجِعُ أَمْ لَا؟.

أَمَّا رُكْنُ الْحَوَالَةِ: فَهُوَ الْإِجَابُ [٤/ ١٥٤ أ] وَالْقَبُولُ، الْإِجَابُ مِنَ الْمُحِيلِ، وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُحَالِ^(٢) عَلَيْهِ وَالْمُحَالِ^(٣) جَمِيعًا، فَالْإِجَابُ: أَنْ يَقُولَ الْمُحِيلُ لِلطَّالِبِ: أَحَلَّتْكَ عَلَى فُلَانٍ هَكَذَا^(٤)، وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُحَالِ^(٥) عَلَيْهِ وَالْمُحَالِ^(٦) أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: قَبِلْتُ أَوْ رَضَيْتُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ وَالرِّضَا، وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا^(٧).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحِيلِ^(٨) عَلَى الْمُحَالِ^(٩) عَلَيْهِ دَيْنٌ فَكَذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَيَتِمُّ بِالْإِجَابِ الْمُحِيلِ وَقَبُولِ الْمُحْتَالِ.

وَجِهَ قَوْلُهُ أَنَّ الْمُحِيلَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُسْتَوْفٍ حَقًّا نَفْسِهِ بِيَدِ الطَّالِبِ؛ فَلَا يَقِفُ عَلَى قَبُولِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، كَمَا إِذَا وَكَّلَهُ بِالْقَبْضِ، وَلَيْسَ هُوَ كَالْمُحَالِ^(١٠)؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ تَصَرَّفُ عَلَيْهِ بِنَقْلِ حَقِّهِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ مَعَ اخْتِلَافِ الذَّمِّ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ رِضَا صَاحِبِ الْحَقِّ.

وَلَنَا أَنَّ الْحَوَالَةَ تَصَرَّفُ عَلَى الْمُحَالِ^(١١) عَلَيْهِ، بِنَقْلِ الْحَقِّ إِلَى ذِمَّتِهِ، فَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِقَبُولِهِ وَرِضَاهُ، بِخِلَافِ التَّوَكُّلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَصَرُّفًا عَلَيْهِ بِنَقْلِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً؛ بَلْ هُوَ تَصَرُّفٌ بِأَدَاءِ الْوَاجِبِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَرِضَاهُ؛ وَلِأَنَّ النَّاسَ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيُونِ وَالْمُطَالَبَةِ بِهَا عَلَى التَّفَاوُتِ: بَعْضُهُمْ أَسْهَلُ مُطَالَبَةً وَاقْتِضَاءً، وَبَعْضُهُمْ أَصْعَبُ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهِ لِيَكُونَ لُزُومٌ ضَرَرِ الصُّعُوبَةِ مُضَافًا إِلَى التَّزَايِهِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُحْتَالِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُحْتَالِ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِكَذَا».

(٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «لَهُ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُحْتَالِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُحْتَالِ».

(٧) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: الْهَدَايَةُ (٣/ ١٠٦٣).

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُحْتَالِ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُحْتَالِ».

(١١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُحْتَالِ».

(١٠) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَالْمُحْتَالِ لَهُ».

فصل [في شروط الركن]

وأما الشرائط فأنواع؛ بعضها يرجع إلى المُحيل، وبعضها يرجع إلى المُحال [له] ^(١)،
وبعضها يرجع إلى المُحال عليه، وبعضها يرجع إلى المُحال به.

أما الذي يرجع إلى المُحيل فأنواع:

منها: أن يكون عاقلاً، فلا تصح حوالة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من
شرائط أهلية التصرفات كلها.

ومنها: أن يكون بالغاً، وهو شرط التفاض دون الانعقاد، فتتعد حوالة الصبي العاقل؛
موقوفاً نفاذه على إجازة وليه؛ لأن الحوالة إبراءً بحالها، وفيها معنى المعاوضة بما لها،
خصوصاً إذا كانت مُقيدة؛ فتتعد من الصبي كالبيع ونحوه.

فأما ^(٢) حرية المُحيل فليست بشرط لصحة الحوالة، حتى تصح حوالة العبد مأذوناً
كان في التجارة أو مخجوراً، لأنها ليست بتبرع بالتزام شيء كالكفالة؛ فيملكها العبد،
غير أنه إن كان مأذوناً في التجارة؛ رجع عليه المُحال عليه للحال إذا أدى، ولم يكن للعبد
عليه دينٌ مثله، ويتعلق برقبته، وإن كان مخجوراً؛ يرجع عليه بعد العتق، وكذا الصحة
ليست بشرط لصحة الحوالة؛ لأنها من قبل المُحيل ليست بتبرع؛ فتصح من المريض.

ومنها: رضا المُحيل حتى لو كان مُكرهاً على ^(٣) الحوالة لا تصح؛ لأن الحوالة إبراءً،
فيها معنى التملك، (فتفسد بالإكراه) ^(٤) كسائر التملكيات.

وأما الذي يرجع إلى المُحال [له] ^(٥) فأنواع أيضاً:

منها: العقل؛ لما ذكرنا؛ ولأن قبوله ركنٌ، وغير العاقل لا يكون من أهل القبول.
ومنها: البلوغ وأتة شرط التفاض، (لا شرط) ^(٦) الانعقاد، فيتعد احتياله موقوفاً على
إجازة وليه إن كان الثاني أملاً ^(٧) من الأول، وكذا الوصي إذا احتال بمال اليتيم؛ لا تصح
إلا بهذه الشريطة؛ لأنه منهى عن قربان ماله، إلا على وجه الأحسن؛ (للأية الشريفة

(٢) في المخطوط: «وأما».

(١) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «يفسده الإكراه».

(٣) في المخطوط: «في».

(٦) في المخطوط: «دون».

(٥) زياد من المخطوط.

(٧) أملاً القوم: أي أقدروهم وأغناهم. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٨٠).

فيه (١): ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ومنها: الرضا (على أنه) (٢) لو احتال مُكْرَهًا؛ لا تَصِحُّ؛ لِمَا ذَكَّرْنَا.

ومنها: مجلسُ الحوالة وهو شرطُ الانعقادِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وعندَ أبي يوسفَ شرطُ التَّفَاقُذِ، حتى إنَّ المُحَالَ [له] (٣) لو كان غائبًا عن المجلسِ، فبَلَّغَهُ الخَبِيرُ فَأَجَازَ؛ لا يَنْتَفِذُ عِنْدَهُمَا، وعندَ أبي يوسفَ يَنْتَفِذُ.

والضحيخ؛ قولهما؛ لأنَّ قَبولَهُ من أحدِ الأركانِ الثلاثةِ؛ فكان كِلَاهُمَا بدونِ شرطِ العقدِ؛ فلا يَقِفُ على غائبٍ عن المجلسِ - كما في البيعِ.

وأما الذي يرجعُ إلى المُحَالَ عليه، فأنواعٌ أيضًا:

منها: العَقْلُ، فلا يَصِحُّ من المجنونِ والصَّبِيِّ الذي لا يَعْقِلُ قَبولُ الحوالةِ أصلًا؛ لِمَا ذَكَّرْنَا. ومنها: البلوغُ، وأتته شرطُ الانعقادِ أيضًا؛ فلا يَصِحُّ من الصَّبِيِّ قَبولُ الحوالةِ أصلًا؛ لِمَا ذَكَّرْنَا، وإنَّ كان عاقِلًا، سِوَاءَ كان مَخْجُورًا عليه أو مَادُونًا في التَّجَارَةِ، وَسِوَاءَ كانتِ الحوالةُ بغيرِ أمرِ المُحِيلِ، أو بأمرِهِ.

أما إذا كانت بغيرِ أمرِهِ فظاهرٌ؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ على المُحِيلِ، فكان تَبَرُّعًا بِابْتِدَائِهِ وانْتِهائِهِ. وكذلك إذا كانت (٤) بأمرِهِ؛ لأنَّهُ تَبَرُّعٌ بِابْتِدَائِهِ، فلا يَمْلِكُهُ الصَّبِيُّ، مَخْجُورًا كان أو مَادُونًا [في التَّجَارَةِ] (٥)، كالكفالة، وإنَّ (٦) قَبِلَ عنه وليُّه لا يَصِحُّ أيضًا؛ لأنَّهُ من التَّصَرُّفَاتِ الصَّارَةِ فلا [١ / ١٥٤ ب] يَمْلِكُهُ الوليُّ.

ومنها: الرضا، حتى لو أُكْرِهَ على قَبولِ الحوالةِ لا يَصِحُّ. ومنها المجلسُ، وأتته شرطُ الانعقادِ عِنْدَهُمَا؛ لِمَا ذَكَّرْنَا في جَانِبِ المُحِيلِ.

وأما الذي يرجعُ إلى المُحَالَ به. فنوعان:

أحدهما: أن يكونَ دَيْتًا؛ فلا تَصِحُّ الحوالةُ بالأعيانِ القائمةِ؛ لأنَّها تُقْلُ ما في الدِّمَّةِ، ولم يوجَدُ.

والثاني: أن يكونَ لازِمًا؛ فلا تَصِحُّ الحوالةُ بدينٍ غيرِ لازِمٍ، - كَبَدَلِ الكِتَابَةِ وما يجري

(٢) في المخطوط: «حتى».

(٤) في المخطوط: «كان».

(٦) في المخطوط: «لو».

(١) في المخطوط: «قال الله تعالى».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

مجراه؛ لأن ذلك دينٌ تسميةٌ لا حقيقة؛ إذ المولى لا يجبُ له على عبده دينٌ، والأصلُ: أن كلَّ دينٍ لا تصحُّ الكفالةُ به، لا تصحُّ الحوالةُ به.

وأما وجوبُ الدينِ على المُحالِ عليه للمُحيلِ قبلَ الحوالةِ؛ فليس بشرطِ لصحةِ الحوالةِ، حتى تصحُّ الحوالةُ، سواءً كان للمُحيلِ على المُحالِ عليه دينٌ أو لم يكنْ، وسواءً كانت الحوالةُ مُطلقةً أو مُقيّدةً.

والجُملةُ فيه أن الحوالةَ نوعانِ: (مُطلقةً، ومُقيّدةً):

فالمُطلقةُ (١): أن يُحيلَ بالدينِ على فلانٍ، ولا يُقيّدهُ بالدينِ الذي عليه، والمُقيّدةُ (٢): أن يُقيّدهُ بذلك، والحوالةُ بكلِّ واحدةٍ (٣) من التوعينِ جائزةٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أُحِيلَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعْ» (٤) من غيرِ فصلٍ. إلا أن الحوالةَ المُطلقةَ؛ تُخالفُ الحوالةَ المُقيّدةَ في أحكامِ (٥).

منها: آتة إذا أُطلقَ الحوالةُ، ولم يكنْ له على المُحالِ عليه دينٌ، فإنَّ (المُحالَ يُطلَبُ) (٦) المُحالَ عليه بدينِ الحوالةِ لا غيرُ، وإن كان له عليه دينٌ؛ فإنَّ المُحالَ عليه يُطالبُ بدينينِ: دينِ الحوالةِ، ودينِ المُحيلِ، فيطالبُهُ المُحالُ بدينِ الحوالةِ، ويُطالبُهُ المُحيلُ بالدينِ الذي له عليه، ولا يَنقَطِعُ حقُّ المُطالبَةِ للمُحيلِ بدينِهِ بسببِ (٧) الحوالةِ؛ لأنَّ الحوالةَ لم تتقيّدْ بالدينِ الذي للمُحالِ عليه؛ لأنها وُجِدَتْ مُطلقةً عن هذه الشَّرِيطَةِ، فيتعلّقُ دينُ الحوالةِ بِنَعْتِهِ (٨)، ودينُ المُحيلِ بقِي على حالِهِ، وإذا قيّدَها بالدينِ الذي عليه؛ يَنقَطِعُ حقُّ مُطالبَةِ المُحيلِ؛ لأنَّه قيّدَ الحوالةَ بهذا الدينِ فيتقيّدُ به، ويكونُ ذلك [الألفُ] (٩) الدينُ بمنزلةِ الرهنِ عنده، وإن لم يكنْ رهنًا على الحقيقةِ.

(١) في المخطوط: «مطلق ومقيد فالمطلق».

(٢) في المخطوط: «والمقيد».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة، برقم (١٥٦٤)، وأبو داود، برقم (٣٣٤٥)، والترمذي، برقم (١٣٠٨)، والنسائي، برقم (٤٦٨٨)، وابن ماجه، برقم (٢٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في المخطوط: «الأحكام».

(٦) في المخطوط: «المحتال يطالب».

(٧) في المخطوط: «لسبب».

(٨) في المخطوط: «بذمته».

(٩) زيادة من المخطوط.

ومنها: أنه لو ظَهَرَتْ بَرَاءَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي قِيَدَتْ بِهِ الْحَوَالَةُ، بِأَنْ كَانَ الدَّيْنُ ثَمَنَ مَبِيعٍ ^(١) فَاسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ؛ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ.

وَلَوْ سَقَطَ عَنْهُ الدَّيْنُ لِمَعْنَى عَارِضٍ، بِأَنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْبَائِعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بَعْدَ الْحَوَالَةِ، حَتَّى سَقَطَ الثَّمَنُ عَنْهُ؛ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ عَنْهُ لَكِنْ إِذَا أَدَّى الدَّيْنُ بَعْدَ سُقُوطِ الثَّمَنِ يَرْجِعُ بِمَا أَدَّى عَلَى الْمُحِيلِ؛ لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ بِأَمْرِهِ.

وَلَوْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي الْحَوَالَةِ الْمُطْلَقَةِ لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَيَّدَ الْحَوَالَةَ بِهِ فَقَدْ تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا دَيْنَ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا حَوَالَةَ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ بِالْدَّيْنِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا دَيْنَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا حَوَالَةَ ضَرُورَةً، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ فِي الْحَوَالَةِ الْمُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِهِ يَوْجِبُ تَقْيِيدَ الْحَوَالَةِ، وَلَمْ يَوْجَدُ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّيْنُ، فَيَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ، فَلَا يَظْهَرُ أَنَّ الْحَوَالَةَ كَانَتْ بَاطِلَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ قَيَّدَ الْحَوَالَةَ بِالْفِ وَدِيْعَةً عِنْدَ رَجُلٍ، فَهَلَكَتِ الْأَلْفُ عِنْدَ الْمُوَدَّعِ؛ بَطَلَتْ الْحَوَالَةُ. وَلَوْ كَانَتِ الْأَلْفُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ مَضمونَةً؛ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ بِالْهَلَاكِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُهَا.

ومنها: أنه إذا مات المُحِيلُ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ، قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الدَّيْنِ إِلَى الْمُحَالِ [لَهُ] ^(٢)، وَعَلَى الْمُحِيلِ دُيُونٌ سِوَى دَيْنِ الْمُحَالِ [لَهُ] ^(٣)، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ سِوَى هَذَا الدَّيْنِ؛ لَا يَكُونُ الْمُحَالُ [لَهُ] ^(٤) أَحَقَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ: يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ كَالرَّهْنِ.

ولنا: الفَرْقُ بَيْنَ الْحَوَالَةِ وَالرَّهْنِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرْتَهَنَ اخْتَصَّ بِغُرْمِ الرَّهْنِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ يَسْقُطُ دَيْنُهُ خَاصَّةً؟ وَلَمَّا اخْتَصَّ بِغُرْمِهِ اخْتَصَّ بِغُنْمِهِ؛ لِأَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَأَمَّا الْمُحَالُ [لَهُ] ^(٥) فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِغُرْمِ ذَلِكَ الْمَالِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَوَيَّ لَا يَسْقُطُ دَيْنُهُ عَلَى الْمُحِيلِ، وَالتَّوَيَّ عَلَى الْمُحِيلِ دُونَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَخْتَصَّ بِغُرْمِهِ لَمْ يَخْتَصَّ بِغُنْمِهِ ^(٦) أَيْضًا، بَلْ يَكُونُ هُوَ وَغُرَمَاءُ الْمُحِيلِ أُسْوَةً فِي ذَلِكَ، وَإِذَا أَرَادَ

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «بغنيته».

(١) في المخطوط: «بيع».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) زيادة من المخطوط.

المُحِيلُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ بِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي قُبِدَتْ بِهِ الْحَوَالَةُ اسْتُحِقَّ مِنَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ؛ فَطَلَّتِ الْحَوَالَةُ.

ولو كانت الحوالة مُطْلَقَةً، والمسألة بحالها: يُؤْخَذُ مِنَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَ غُرَمَاءِ الْمُحِيلِ، وَلَا يَدْخُلُ الْمُحَالَ [له] ^(١) فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ، فَذَلِكَ مِلْكُ الْمُحِيلِ [٤/ ١٥٥ أ] وَلَا يُشَارِكُهُمُ الْمُحَالَ [له] ^(٢) فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ ثَبَتَ عَلَى الْمُحَالَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعُودُ إِلَى الْمُحِيلِ، وَلَكِنَّ الْقَاضِيَ يَأْخُذُ مِنْ غُرَمَاءِ الْمُحِيلِ كَفِيلاً؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ ^(٣) الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ. إِمَّا الْمُحَالَ [له] ^(٤)، إِذَا تَوَيَّ مَا عَلَى الْآخِرِ، وَإِمَّا الْمُحَالَ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّى الدَّيْنُ؛ فَالْقَاضِيَ نُصِبَ نَازِئاً لِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُخْتَاطُ فِي ذَلِكَ بِأَخْذِ الْكَفِيلِ.

فصل [في حكم الحوالة]

وَأَمَّا بَيَانُ حُكْمِ الْحَوَالَةِ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: (الحوالة لها أحكام) ^(٥):

منها: بَرَاءَةُ الْمُحِيلِ، وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ.

وَقَالَ زُهَيْرٌ: الْحَوَالَةُ لَا تَوْجِبُ بَرَاءَةَ الْمُحِيلِ، وَالْحَقُّ فِي ذِمَّتِهِ بَعْدَ الْحَوَالَةِ، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهَا، كَالْكَفَالَةِ سِوَاءً.

وَجِهٌ قَوْلُهُ: أَنَّ الْحَوَالَةَ شَرِعَتْ وَثِيقَةً لِلدَّيْنِ كَالْكَفَالَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَثِيقَةِ بَرَاءَةُ الْأَوَّلِ، بَلِ الْوَثِيقَةُ فِي مُطَالَبَةِ الثَّانِي، مَعَ بَقَاءِ الدَّيْنِ عَلَى حَالِهِ فِي ذِمَّةِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ ^(٦)، كَمَا فِي الْكَفَالَةِ سِوَاءً.

وَلَنَا ^(٧): أَنَّ الْحَوَالَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّخْوِيلِ وَهُوَ التَّنْقُلُ، فَكَانَ مَعْنَى الْإِنْتِقَالِ لِزِمَامًا فِيهَا، وَالشَّيْءُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى مَوْضِعٍ لَا يَبْقَى فِي الْمَجْلِ الْأَوَّلِ ضَرُورَةً، وَمَعْنَى الْوَثِيقَةِ يَخْصُلُ بِسُهُولَةِ الْوُصُولِ مِنْ حَيْثُ الْمَلَاءَةُ وَ[حسن] ^(٨) الْإِنْصَافِ.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «يثبت».

(٤) في المخطوط: «إن للحوالة أحكاماً».

(٥) في المخطوط: «وجه قول أصحابنا الثلاثة».

(٦) زيادة من المخطوط.

(٧) زيادة من المخطوط.

ولو كَفَلَ بِشَرَطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ؛ جازَ وتكونُ حَوَالَةً؛ لِأَنَّهُ أتى بِمعنى الحوالةِ .
 واخْتَلَفَ مَشايخُنَا الْمُتَأَخَّرُونَ فِي كَيْفِيَةِ التَّقْلِ، مع اتِّفَاقِهِم على ثُبُوتِ أصلِهِ موجِبًا
 لِلحَوَالَةِ، قال بعضهم: إنَّهَا تَقْلُ الْمُطالِبَةَ والذَّيْنَ جَمِيعًا، وقال بعضهم: إنَّهَا تَقْلُ الْمُطالِبَةَ
 فَحَسَبُ، فأما أصلُ الذَّيْنِ فباقي في ذِمَّةِ المُحِيلِ .
 وجه قولِ الأُولَيِّين: دَلالةُ الإجماعِ والمَعقولِ:

أما دَلالةُ الإجماعِ: فلأنَّنا أجمَعنا على أَنَّهُ لو أبرأَ [المحالَ له] ^(١) المُحالَ عليه من الذَّيْنِ، أو
 وهَبَ الذَّيْنَ منه (صَحَّتِ البراءَةُ) ^(٢) والهَبَةُ، ولو أبرأَ المُحِيلَ من الذَّيْنِ أو وهَبَ الذَّيْنَ منه لا
 يَصِحُّ. ولولا أَنَّ الذَّيْنَ انتَقَلَ إلى ذِمَّةِ المُحالِ عليه، وفَرَعَتْ ذِمَّةُ المُحِيلِ عن الذَّيْنِ لَمَا صَحَّ
 الأوَّلُ؛ لأنَّ الإبراءَ عن الذَّيْنِ، وهَبَةُ الذَّيْنِ ولا ذَيْنَ مُحالًا، ولَصَحَّ الثاني؛ لأنَّ الإبراءَ عن
 ذَيْنِ ثابتٍ، وهَبَتُهُ منه صَحيحٌ - وإنَّ تَأخَّرَتِ المُطالِبَةُ - كالإبراءِ عن الذَّيْنِ المُوجِبِ .

وأما المَعقولُ: فلأنَّ الحوالةَ توجِبُ التَّقْلَ؛ لِأَنَّهُا مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ وهو التَّقْلُ فيَقْتَضِي
 تَقْلَ ما أُضِيفَ ^(٣) إليه، وقد أُضِيفَ ^(٤) إلى الذَّيْنِ لا إلى المُطالِبَةِ؛ لِأَنَّهُ إذا قال: أَحَلْتُ
 بالذَّيْنِ، أو أَحَلْتُ فلانًا بذيْنِهِ؛ فيوجبُ انتقالَ الذَّيْنِ إلى المُحالِ عليه، إلَّا أَنَّهُ إذا انتَقَلَ
 أصلُ الذَّيْنِ إليه؛ تَنَقَّلَ المُطالِبَةُ؛ لِأَنَّهُا تابعَةٌ .

وجه قولِ الآخَرِيْنَ: دَلالةُ الإجماعِ والمَعقولِ .

أما دَلالةُ الإجماعِ: فإنَّ المُحِيلَ إذا قَضَى ذَيْنَ الطَّالِبِ بعدَ الحوالةِ قَبْلَ أنْ يُؤدِّيَ المُحالَ
 عليه؛ لا يكونُ مُتَطَوِّعًا، ويُجِبُّرُ على القَبولِ. ولو لم يَكُنْ عليه ذَيْنٌ لكانَ مُتَطَوِّعًا، فيَتَبَغِي
 أنْ لا يُجِبَّرَ على القَبولِ، كما إذا تَطَوَّعَ أَجَنَبِيٌّ بِقَضائِ ذَيْنِ إنسانٍ على غيرِهِ، وكذلك
 المُحالُ [له] ^(٥): لو أبرأَ المُحالَ عليه عن ذَيْنِ الحوالةِ؛ لا يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ. ولو وهَبَهُ منه؛
 يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ، كما إذا ^(٦) أبرأَ الطَّالِبَ الكَفيلُ، أو وهَبَ منه. ولو انتَقَلَ الذَّيْنُ إلى ذِمَّةِ
 المُحالِ عليه؛ لَمَا اخْتَلَفَ حُكْمُ الإبراءِ والهَبَةِ، ولا ارتدَّا جَمِيعًا بِالرَّدِّ، كما لو أبرأَ
 الأَصِيلَ أو وهَبَ منه .

(٢) في المخطوط: «صح الإبراء» .

(٤) في المخطوط: «أضيفت» .

(٦) في المخطوط: «لو» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط: «أضيفت» .

(٥) زيادة من المخطوط .

وكذلك المُحالِ [له] ^(١) لو أبرأ المُحالَ عليه عن دَيْنِ الحوَالَةِ، لا يرجعُ على المُحيلِ، وإن كانت الحوَالَةُ بأمره كما في الكفَالَةِ.

ولو وهبَ الدَّيْنُ منه؛ له أن يرجعَ عليه إذا لم يكنْ للمُحيلِ عليه دَيْنٌ، كما في الكفَالَةِ. ولو كان له عليه دَيْنٌ؛ يَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا كالكفَالَةِ ^(٢) سواءً، فدلَّتْ هذه الأحكامُ على التَّسْوِيَةِ بين الحوَالَةِ والكفَالَةِ، ثم إنَّ الدَّيْنَ في بابِ الكفَالَةِ ثابتٌ في ذِمَّةِ الأصيلِ، فكذا في الحوَالَةِ.

وأما المَعْقُولُ؛ فهو أنَّ الحوَالَةَ شُرِعَتْ وثيقةٌ للدَّيْنِ - بمنزلةِ الكفَالَةِ - وليس من الوثيقةِ إبراءُ الأوَّلِ، بل الوثيقةُ في نَقْلِ المَطَالَبَةِ مع قيامِ أصلِ الدَّيْنِ في ذِمَّةِ المُحيلِ.

ومنها؛ ثبوتُ ولايةِ المَطَالَبَةِ للمُحالِ [له] ^(٣) على المُحالِ عليه بدَّيْنٍ في ذِمَّتِهِ، أو في ذِمَّةِ المُحيلِ على حَسَبِ ما ذَكَرْنَا من ^(٤) اِخْتِلَافِ المَشَايخِ فيه؛ لأنَّ الحوَالَةَ أوجِبَتِ التَّقْلُ إلى ذِمَّةِ المُحالِ عليه بدَّيْنٍ في ذِمَّتِهِ، إمَّا نَقَلَ الدَّيْنَ والمَطَالَبَةَ جميعًا، وإمَّا نَقَلَ المَطَالَبَةَ لا غيرُ، وذلك يوجبُ حَقَّ المَطَالَبَةِ للمُحالِ [له] ^(٥) على المُحالِ عليه.

ومنها؛ ثبوتُ [٤/ ١٥٥ ب] حَقِّ المُلَازِمَةِ للمُحالِ عليه على المُحيلِ إذا لَازِمَهُ المُحالُ [له] ^(٦) فكلَّمَا لَازِمَهُ المُحالُ [له] ^(٧) فله أن يُلازِمَ المُحيلَ لِيَتَخَلَّصَ ^(٨) عن مُلازِمَةِ المُحالِ، وإذا حَبَسَهُ: له أن يَحْبِسَهُ إذا كانت الحوَالَةُ بأمرِ المُحيلِ، ولم يكنْ على المُحالِ عليه دَيْنٌ مثله للمُحيلِ؛ لأنَّه هو الذي أوقَعَهُ في هذه العُهْدَةِ؛ فعليه تَخْلِيصُهُ منها.

وإن كانت الحوَالَةُ بغيرِ أمرِهِ، أو كانت بأمرِهِ، وَلَكِنْ للمُحيلِ على المُحالِ عليه دَيْنٌ مثله، والحوَالَةُ مَقِيدَةٌ؛ لم يكنْ للمُحالِ عليه أن يُلازِمَ المُحيلَ إذا لَوِزِمَ، ولا أن يَحْبِسَهُ إذا حُبِسَ؛ لأنَّ الحوَالَةَ إذا كانت بغيرِ أمرِ المُحيلِ؛ كان المُحالُ عليه مُتَبَرِّعًا، وإن ^(٩) كان للمُحيلِ عليه دَيْنٌ مثله، وَقَيَّدَ الحوَالَةَ به فلو لَازِمَهُ المُحالُ عليه؛ لكان للمُحيلِ أن يُلازِمَهُ أيضًا؛ فلا يُفِيدُ، واللَّهُ عز وجل أعلمُ.

(٢) في المخطوط: «كما في الكفالة».

(٤) في المخطوط: «في».

(٦) زيادة من المخطوط.

(٨) في المخطوط: «ليخلصه».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٥) زيادة من المخطوط.

(٧) زيادة من المخطوط.

(٩) في المخطوط: «إذا».

فصل [فيما يخرج به المحال عليه من الحوالة]

وأما بيان ما يخرج به المحال عليه من ^(١) الحوالة فنقول وبالله التوفيق: إنه يخرج من الحوالة بانتهاء حُكْمِ الحوالة، وحُكْمِ الحوالة ينتهي بأشياء: منها: فسُخ الحوالة؛ لأن فيها معنى معاوضة المال بالمال، فكانت مُحْتَمِلَةً للفسخ، ومتى فسُخ تَعَوَّدُ الْمُطَالِبَةُ إِلَى الْمُحِيلِ. ومنها: التَوَى عندَ عَلَمَانَا ^(٢).

وعند الشافعي - رحمه الله - حُكْمُ الحوالة لا ينتهي بالتوى، ولا تَعَوَّدُ الْمُطَالِبَةُ إِلَى الْمُحِيلِ ^(٣).

واحتج بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَنْبِغْ» ^(٤)، ولم يُفْضَلْ - عليه الصلاة والسلام -؛ ولأن الحوالة مُبَرَّنَةٌ بلا خلاف، وقد عَقِدَتْ مُطْلَقَةً عن شريطة السَّلامَةِ، فتُعِيدُ البراءةَ مُطْلَقًا.

ولنا ما روي عن سَيِّدِنَا عُمَانَ رضي الله عنه أنه قال في المُحَالِ عليه: إِذَا مَاتَ مُفْلِسًا عَادَ الدَّيْنُ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحِيلِ، وقال: لَا تَوَى عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ^(٥)، وعن شَرِيحِ رحمه الله مثل ذلك، ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ، ولم يُنْقَلْ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلافَهُ؛ فكان ^(٦) إجماعاً؛ ولأن الدَّيْنَ كان ثابتاً في ذِمَّةِ الْمُحِيلِ قَبْلَ الحوالة.

والأصل أن الدَّيْنَ لا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ» إِلَّا أَنَّهُ أُلْحِقَ الْإِبْرَاءَ بِالْقَضَاءِ فِي السُّقُوطِ، والحوالة ليست بقضاء، ولا إبراء، فبقي الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الحوالة، إِلَّا أَنَّ بِالْحَوَالَةِ انْتَقَلَتِ الْمُطَالِبَةُ إِلَى المُحَالِ عَلَيْهِ، لَكِنْ

(١) في المخطوط: «عن».

(٢) انظر في مذهب الأحناف: الهداية (٣/١٠٦٤).

(٣) وفي بيان مذهب الشافعية: أن الحوالة إذا جرت بشروطها برئ المحيل من دين المحتال وتحول الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحال عليه من دين المحيل حتى لو أفلس أو مات ولو كان مفلساً حال الحوالة، فالصحيح عند جمهور الشافعية: أنه لا خيار للمحتال. انظر مختصر المزني (ص ١٠٧)، الوسيط (٣/٢٢٣)، الروضة (٤/٢٣١-٢٣٢)، المنهاج (ص ٦٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أورده ابن حجر في «الفتح» (٤/٤٦٤).

(٦) في المخطوط: «فيكون».

إلى غاية التوى؛ لأن حياة الدّين^(١) بالمطالبة، فإذا توى لم تبق^(٢) وسيلة إلى الإحياء، فعادت إلى محلّها الأصليّ، ولا حُجّة له في الحديث؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام علّق الحُكْمَ بشرِيطَةِ الملاءة، وقد ذهبَت بالإفلاس، ثم التوى عند أبي حنيفة - رحمه الله - بشيئين لا ثالث لهما.

أحدهما: أن يموت المُحال عليه مُفلسًا.

والثاني: أن يجحد الحوالة ويخلف، ولا بينة للمُحال [له]^(٣). و[قد]^(٤) قال أبو يوسف ومحمدُ بهما وبثالث، وهو أن يُفلس المُحال عليه حال حياته، ويقضي القاضي بإفلاسه بناءً على أن القاضي يقضي بالإفلاس حال حياته^(٥) عندهما، وعنده: لا يقضي به.

ومنها: أداء المُحال عليه المال إلى المُحال [له]^(٦)، فإذا أدى المال خرَجَ عن الحوالة؛ إذ لا فائدة في بقائها بعد انتهاء^(٧) حُكْمِها.

ومنها: أن يهب المُحال [له]^(٨) المال للمُحال عليه ويقبّله.

ومنها: أن يتصدّق به عليه، ويقبّله؛ لأنّ الهبة والصدقة في معنى الإبراء.

ومنها: أن يموت المُحال [له]^(٩)؛ فيرثه المُحال عليه.

ومنها: أن يبرّك من المال، والله عز وجل أعلم.

فصل [في بيان الرجوع بعد الخروج]

وأما بيان الرجوع، (فجُملة الكلام)^(١٠) في الرجوع في موضعين:

[أحدهما]:^(١١) في بيان شرائط الرجوع،

و[الثاني]:^(١٢) في بيان ما يرجع به.

- | | |
|---------------------------|-----------------------------|
| (١) في المخطوط: «الديون». | (٢) في المخطوط: «بيق». |
| (٣) زيادة من المخطوط. | (٤) ليست في المخطوط. |
| (٥) في المخطوط: «الحياة». | (٦) زيادة من المخطوط. |
| (٧) في المخطوط: «انقضاء». | (٨) زيادة من المخطوط. |
| (٩) زيادة من المخطوط. | (١٠) في المخطوط: «فالكلام». |
| (١١) زيادة من المخطوط. | (١٢) زيادة من المخطوط. |

أما شرائطه ^(١) فأنواع:

منها: أن تكون الحوالة بأمر المُحيل، فإن كانت بغير أمره؛ لا يرجع، بأن قال رجلٌ لِلطَّالِبِ: إِنَّ لَكَ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّيْنِ، فَاحْتَلَّ بِهَا عَلَيَّ، فَرَضِي بِذَلِكَ الطَّالِبُ؛ جازتِ الحوالة، إلا أنه إذا أدى لا يرجع على المُحيل؛ لأنَّ الحوالة إذا كانت بأمر المُحيل صارَ المُحالُ [له] ^(٢) مُملِّكًا الدَّيْنِ مِنَ المُحالِ عليه بما أدى إليه من المال؛ فكان له أن يرجع بذلك على المُحيل، وإن ^(٣) كانت بغير أمره لا يوجد معنى التملك؛ فلا تثبت ولاية الرجوع.

ومنها: أداء مالِ الحوالة، أو ما هو في معنى الأداء - كالهبة والصدقة - إذا قبل المُحالُ عليه، وكذا إذا ورثه المُحالُ عليه؛ لأنَّ الإرثَ من أسباب الملك فإذا ورثه فقد ملكه؛ فكان له حقُّ الرجوع.

ولو أبرأ المُحالُ [له] ^(٤) المُحالُ عليه من الدَّيْنِ لا يرجع على [١٥٦/٤] المُحيل؛ لأنَّ الإبراء إسقاطُ حقه؛ فلا ^(٥) يُعتَبَرُ فيه جانبُ التملك إلا عند اشتغاله بالردِّ، فإذا لم يوجد بقي إسقاطًا محضًا، فلم يملك المُحالُ عليه شيئًا فلا يرجع.

ومنها: أن لا يكونَ للمُحيلِ على المُحالِ عليه دينٌ مثله، فإن كان: لا يرجع؛ لأنَّ الدَّيْنَيْنِ التَّقْيَا قِصَاصًا؛ لأنه لو رجع على المُحيلِ لرجع المُحيلُ عليه أيضًا، فلا يُفيدُ فينقاصًا الدَّيْنَيْنِ؛ فبطلَ حقُّ الرجوع.

وأما بيانُ ما يرجعُ به فنقولُ وبالله التوفيقُ: إنَّ المُحالَ عليه يرجعُ بالمُحالِ به لا بالمؤدَّى، حتى لو كان الدَّيْنُ المُحالُ به دراهمَ، فنقدَ المُحالُ عليه دنانيرَ عن الدَّراهمِ، أو كان الدَّيْنُ دنانيرَ، فنقدَه دراهمَ عن الدنانيرِ فتصارفًا جازًا، ويُراعى فيه شرائطُ الصَّرفِ، حتى لو أفترقا قبل القبض، أو شرطًا فيه الأجل، أو ^(٦) الخيارُ يُبطلُ الصَّرفَ، ويعودُ الدَّيْنُ إلى ^(٧) حاله.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٦) في المطبوع: «و».

(١) في المخطوط: «شروط الرجوع».

(٣) في المخطوط: «إذا».

(٥) في المخطوط: «ولا».

(٧) في المخطوط: «على».

وإذا صَحَّتِ الْمُصَارَفَةُ؛ فَالْمُحَالُ عَلَيْهِ يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ بِمَالِ الْحَوَالَةِ، لَا بِالْمُؤَدَّى؛ لِأَنَّ الرَّجُوعَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ، وَأَنَّهُ يَمْلِكُ ذَيْنَ الْحَوَالَةِ لَا الْمُؤَدَّى - بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ - لِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْكِفَالَةِ، وَكَذَا ^(١) إِذَا بَاعَهُ بِالدَّرَاهِمِ، أَوِ الدَّنَانِيرِ عَرَضًا؛ يَرْجِعُ بِمَالِ الْحَوَالَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَكَذَا ^(٢) إِذَا أَعْطَاهُ زُيُوفًا مَكَانَ الْجِيَادِ وَتَجَوَّزَ بِهَا الْمُحَالُ [لَهُ] ^(٣)؛ رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِالْجِيَادِ؛ لِمَا قُلْنَا.

وَلَوْ صَالَحَ الْمُحَالُ [لَهُ] ^(٤) الْمُحَالُ عَلَيْهِ، فَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى جِنْسِ حَقِّهِ وَأَبْرَاهُ عَنْ الْبَاقِي يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ بِالْقَدْرِ الْمُؤَدَّى؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنَ الدَّيْنِ فَيَرْجِعُ بِهِ.

وَإِنْ صَالَحَ عَلَى خِلَافِ جِنْسِ حَقِّهِ، بِأَنْ صَالَحَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى دَنَانِيرٍ، أَوْ عَلَى مَالٍ آخَرَ؛ يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ بِكُلِّ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الصَّلْحَ عَلَى خِلَافِ جِنْسِ الْحَقِّ مُعَاوَضَةٌ، وَالْمُؤَدَّى يَضْلُحُ عَوَضًا عَلَى كُلِّ الدَّيْنِ.

وَلَوْ قَبِضَ الْمُحَالُ [لَهُ] ^(٥) مَالَ الْحَوَالَةِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمُحِيلُ: لَمْ يَكُنْ لَكَ عَلَيَّ [شَيْءٌ] ^(٦)، وَإِنَّمَا أَنْتَ وَكَيْلِي فِي الْقَبْضِ، وَالْمَقْبُوضُ لِي، وَقَالَ الْمُحَالُ [لَهُ] ^(٧): لَا بَلْ أَحْلَتْنِي بِالْفِ كَانَتْ ^(٨) لِي عَلَيْكَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحِيلِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْمُحَالَ [لَهُ] ^(٩) يَدْعِي عَلَيْهِ ذَيْنَا، وَهُوَ يُنْكِرُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ مَعَ يَمِينِهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

* * *

(٢) في المخطوط: «كذلك».
 (٤) زيادة من المخطوط.
 (٦) ليست في المخطوط.
 (٨) في المخطوط: «كان».

(١) في المخطوط: «كذلك».
 (٣) زيادة من المخطوط.
 (٥) زيادة من المخطوط.
 (٧) زيادة من المخطوط.
 (٩) زيادة من المخطوط.

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

الكلام في هذا الكتاب في مواضع:

في بيان معنى التوكيل لغةً وشرعاً.

وفي بيان ركن التوكيل.

وفي بيان شرائط الركن.

وفي حكم التوكيل.

وفي بيان ما يخرج به الوكيل عن (١) الوكالة.

أما الأول؛ فالتوكيل إثبات الوكالة والوكالة في اللغة تُذكر ويُرادُ بها: الحفظ، قال الله - عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آ عمران: ١٧٣] أي الحافظ، وقال - تبارك وتعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٩].

قال الفراء: أي حفيظاً، وتُذكر ويُرادُ بها: الاعتمادُ وتفويضُ الأمرِ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (٢)، وقال الله - تعالى عز وجل - خَبَرًا عن سَيِّدِنَا هود عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ [هود: ٥٦] أي اعتمدتُ على الله وفوضتُ أمري إليه، وفي الشريعة يُستعملُ في هذين المعنيين أيضاً على تقريرِ الوضع اللغوي، وهو تفويضُ التصرفِ، والحفظُ إلى الوكيل (٣)؛ ولهذا قال أصحابنا: إنَّ مَنْ قال لآخر «وكنتك في كذا» أنه يكونُ وكيلًا في الحفظ (٤)؛ لأنه أدى ما يحتمله اللفظُ فيُحْمَلُ عليه.

فصل [في ركن التوكيل]

وأما [بيان] (٥) ركن التوكيل؛ فهو الإيجابُ والقَبُولُ فالإيجابُ من الموكلِ أن يقولَ: «وكنتك بكذا» أو «افعلْ كذا» أو «أذنتُ لك أن تفعلْ كذا» ونحوه (٦).

والقَبُولُ من الوكيلِ أن يقولَ: «قَبِلْتُ» وما يجري مجراه، فما لم يوجدِ الإيجابُ

(٢) في المخطوط: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

(٤) في المخطوط: «حفظه».

(٦) في المخطوط: «ونحو ذلك».

(١) في المخطوط: «من».

(٣) في المخطوط: «الغير».

(٥) ليست في المخطوط.

والقبول لا يبيح العقد؛ ولهذا لو وكل إنسانا بقبض دينه فأبى أن يقبل، ثم ذهب الوكيل فقبضه لم يبرأ العريم؛ لأن تمام العقد بالإيجاب والقبول، وكل واحد منهما يرتد بالرد قبل وجود الآخر، كما في [باب] ^(١) البيع ونحوه.

ثم ركن التوكيل قد يكون مطلقاً؛ وقد يكون معلقاً بالشرط، نحو أن يقول: «إن قدم زيد؛ فأنت وكيلي في بيع هذا العبد» وقد يكون مضافاً إلى وقت بأن يقول: «وكلتك في بيع هذا العبد غداً»، ويصيرُ وكيلاً في الغد فما بعده، ولا يكونُ وكيلاً قبل الغد؛ لأن التوكيل إطلاقُ التصرف، والإطلاقات مما تحتل ^(٢) التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت كالطلاق والعتاق وإذن العبد في التجارة، والتمليكات كالبيع والهبة والصدقة والإبراء عن الديون، والتفويضات كعزل الوكيل، والحجر على العبد المأذون، والرجعة، والطلاق الرجعي لا يحتل ذلك.

فصل [في شرائط الركن]

وأما الشرائط فأنواع:

بعضها يرجع إلى الموكل، وبعضها يرجع إلى الوكيل، وبعضها يرجع إلى الموكل به. أما الذي يرجع إلى الموكل، فهو أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه؛ لأن التوكيل تفويض ما يملكه ^(٣) من التصرف إلى غيره، فما لا يملكه بنفسه، كيف يحتل التفويض إلى غيره؟ فلا يصح التوكيل من المجنون، والصبي الذي لا يعقل أصلاً؛ لأن العقل من شرائط الأهلية.

ألا ترى أنهما لا يملكان التصرف بأنفسهما؟ وكذا من الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه، كالطلاق، والعتاق، والهبة، والصدقة، ونحوها من التصرفات الضارة المحضة، ويصح بالتصرفات النافعة ^(٤): كقبول الهبة، والصدقة من غير إذن المولى؛ لأنه مما يملكه بنفسه بدون ^(٥) إذن وليه، فيملك تفويضه إلى غيره بالتوكيل. وأما التصرفات الدائرة بين الضرر والتفيع؛ كالبيع، والإجارة؛ فإن كان مأذوناً له في التجارة يصح منه

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ملكه».

(٢) في المطبوع: «يحتل».

(٥) في المخطوط: «من غير».

(٤) في المطبوع: «النافذة».

التوكيلُ بها؛ لأنه يَمْلِكُهَا بنفسِهِ وإن كان مَحْجُورًا يَتَعَقَّدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ، وَعَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ بِالتَّجَارَةِ أَيْضًا، كَمَا إِذَا فَعَلَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ فِي انْعِقَادِهِ فَائِدَةً، لِوُجُودِ الْمُجْبِزِ لِلْحَالِ، وَهُوَ الْوَلِيُّ. وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ، وَيَصِحُّ مِنَ الْمَأْذُونِ، وَالْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُمَا يَمْلِكَانِ بِأَنْفُسِهِمَا، فَيَمْلِكَانِ^(١) بِالتَّقْوِيضِ إِلَى غَيْرِهِمَا بِخِلَافِ الْمَحْجُورِ.

وَأَمَّا التَّوَكُّيلُ مِنَ الْمُرْتَدِّ [٤/١٦٥ب]: فَمَوْقُوفٌ: إِنْ أَسْلَمَ يَنْقُذُ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى الرُّدَّةِ، أَوْ لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ، يَبْطُلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ: هُوَ نَافِذٌ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفَةٌ عِنْدَهُ لِوُقُوفِ أَمْلَاكِهِ، وَعِنْدَهُمَا نَافِذَةٌ لِثُبُوتِ أَمْلَاكِهِ وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ مِنَ الْمُرْتَدِّ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِهَا^(٢) نَافِذَةٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا الَّذِي يَرْجَعُ إِلَى الْوَكِيلِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَلَا تَصِحُّ وَكَالَةُ الْمَجْنُونِ، وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَتَعَقَّلُ؛ لِمَا قُلْنَا.

وَأَمَّا الْبَلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، فَلَيْسَا بِشَرَطٍ لِصِحَّةِ الْوَكَالَةِ، فَتَصِحُّ وَكَالَةُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَالْعَبْدِ، مَاذُونِينَ كَانَا أَوْ مَحْجُورَيْنِ وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا^(٣).

وَهَذَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَالَةُ الصَّبِيِّ غَيْرُ صَاحِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَلَا تَصِحُّ (وَكَالَتُهُ كَالْمَجْنُونِ) (٤) (٥).

وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَوْلِيَّائِي غَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُنِي» ثُمَّ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ أُمَّ سَلَمَةَ: «ثُمَّ فَرَّوْجُ أُمَّكَ مِنِّي»^(٦) فَرَّوَجَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ صَبِيًّا وَالْإِعْتِبَارُ بِالْمَجْنُونِ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَيَمْلِكَانِ».

(٢) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: مَخْتَصِرُ الطَّحَاوِيِّ (ص ١١٠)، الْمَبْسُوطُ (١٢/١٩).

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَكَالَةُ الْمَجْنُونِ».

(٤) وَفِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ: يَجُوزُ تَوْكِيلُ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ غَيْرِ بَالِغٍ وَلَا مَعْتَوٍ. انظُرْ: الْمَرْزُوقِيُّ (ص ١١٠)، الْمَهْذُوبُ (١/٣٥٦).

(٦) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (بِنَحْوِهِ)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ: إِتْكَاحِ الْإِبْنِ أُمِّهِ، بِرَقْمِ (٣٢٥٤)، وَأَحْمَدُ، بِرَقْمِ (٢٦١٢٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٧/٢١٣)، بِرَقْمِ (٢٩٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/١٩٥)، بِرَقْمِ (٢٧٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٧/١٣١)، بِرَقْمِ (١٣٥٣٠) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، انظُرْ إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ لِلْأَلْبَانِيِّ (١٨٤٦).

العقل شرط^(١) أهلية التصرفات الشرعية، وقد انعدم هناك ووجد هنا؛ فتصح وكالته كالبالغ إلا أن حقوق العقيد من^(٢) البيع ونحوه، تزجج إلى الوكيل^(٣) إذا كان بالغاً، وإذا كان صبيّاً تزجج إلى الموكل، لما نذكر في موضعه إن شاء الله تعالى.

وكذا ردة الوكيل: لا تمنع صحة الوكالة؛ فتجوز وكالة المُرْتَدِّ، بأن وكل مسلم مُرْتَدًّا؛ لأن وقوف تصرفات المُرْتَدِّ؛ لوقوف ملكه والوكيل يتصرف في ملك الموكل، وإنه نافذ التصرفات^(٤). وكذا لو كان مسلماً وقت التوكيل ثم ارتد، فهو على وكالته لما قلنا إلا أن يلحق بدار الحرب، فتبطل وكالته لما نذكر في موضعه.

وأما علم الوكيل: فهل هو شرط لصحة الوكالة؟ لا خلاف في أن العلم بالتوكيل في الجملة شرط، أما علم الوكيل، وأما علم من يعامله حتى إنه لو وكل رجلاً ببيع عبده، فباعه الوكيل من رجل قبل علمه، وعلم الرجل بالتوكيل، لا يجوز بيعه حتى يجيزه الموكل، أو الوكيل بعد علمه بالوكالة؛ لأن حكم الأمير لا يلزم إلا بعد العلم بالمأمور به، أو القدرة على اكتساب سبب العلم بالمأمور به، كما في أوامر الشرع.

وأما علم الوكيل على التعيين بالتوكيل: فهل هو شرط؟ ذكر في الزيادات أنه شرط.

وذكر في الوكالة أنه ليس بشرط فإنه قال: إذا قال الموكل لرجل: اذهب بعدي هذا إلى فلان، فبيعه فلان منك، فذهب الرجل بالعبد إليه، وأخبره أن صاحب العبد أمره ببيعه منه، فاشتراه منه صح شراؤه، وإن لم يخبره بذلك فالبيع جائز كذا ذكر محمد في كتاب الوكالة، وجعل علم المشتري بالتوكيل كعلم البائع الوكيل.

وذكر في الزيادات أنه لا يجوز البيع، وصورة^(٥) المسألة في الصبي المأذون، وذكر في المأذون الكبير ما يدل على جواز البيع، فإنه قال: إذا قال المولى لقوم: بايعوا عبدي؛ فإني قد أذنت له في التجارة، فبايعوه جاز، وإن لم يعلم العبد بإذن المولى لهم بالمبايعه. وليس التوكيل كالوصاية، فإن من أوصى إلى رجل غائب، أي جعله وصياً بعد موته، ثم مات الموصي^(٦)، ثم إن الوصي باع شيئاً من تركة الميت قبل علمه بالوصاية

(٢) في المخطوط: «في».

(٤) في المخطوط: «التصرف».

(١) في المخطوط: «من شرائط».

(٣) في المخطوط: «البائع».

(٥) في المخطوط: «وصور».

(٦) في المخطوط: «الوصي».

والموت؛ فإنَّ بيعه جائزٌ استحساناً، ويكونُ ذلك قَبولاً منه لِلوِصَايَةِ حتَّى لا يَمْلِكَ إخراجَ نفسه منها، والقياسُ أن لا يجوزَ. والفرقُ أن الوصيَّ خَلَفَ عن الموصي، قائمٌ مقامه، كالوارثِ يقومُ مقامَ المورثِ.

ولو باع الوارثُ تَرِكَةَ المَيِّتِ بعدَ موته وهو لا يَعْلَمُ موته ^(١) جازَ بيعه فكذا الوصيُّ، بخلافِ التوكيلِ؛ لأنَّه أمرٌ من الموكَّلِ، وحُكْمُ الأمرِ لا يُلزِمُ إلاَّ بعدَ العِلْمِ، أو سببه على ما مرَّ فإذا ثَبَتَ أنَّ العِلْمَ بالتوكيلِ شرطٌ، فإنَّ كان التوكيلُ بحضرةِ الموكَّلِ، أو كتبَ الموكَّلُ بذلك كتاباً إليه، فبَلَّغَهُ وَعَلِمَ ما فيه، أو أرسلَ إليه رسولاً فبَلَّغَ الرِّسالةَ، أو أخبره بالتوكيلِ رجلانِ أو رجلٌ واحدٌ عدلٌ، صارَ وكيلًا بالإجماعِ.

وإنَّ ^(٢) أخبره بذلك رجلٌ واحدٌ غيرُ عدلٍ، فإنَّ صَدَقَهُ صارَ وكيلًا أيضًا، وإن لم يُصَدِّقْهُ يَنْبَغِي أن يكونَ على الاختِلافِ [الذي] ^(٣) في العزلِ ^(٤)، عند أبي حنيفة لا يكونُ وكيلًا.

وعند أبي يوسفٍ، ومحمدٍ: يكونُ وكيلًا كما في العزلِ على ما نَذَرَهُ في موضِعِهِ إن شاء الله تعالى.

وأما الذي يرجعُ إلى الموكَّلِ، فإنَّه يرجعُ إلى الموكَّلِ به، فإنَّه يرجعُ إلى بيانِ ما يجوزُ التوكيلُ به، وما لا يجوزُ، والجُمْلَةُ فيه أن التوكيلَ لا يخلو إمَّا أن يكونَ بحقوقِ [٤/ ١٦٦] الله - عز وجل - وهي الحُدودُ، وإمَّا أن يكونَ بحقوقِ العبادِ والتوكيلُ بحقوقِ الله - عز وجل - نوعانِ:

أحدهما: بالإثباتِ.

والثاني: بالاستيفاءِ.

أما التوكيلُ بإثباتِ الحُدودِ، فإنَّ كان حدًّا ^(٥) لا يُحتاجُ فيه إلى الخُصومةِ كحدِّ الزَّنا، وشُرْبِ الخمرِ، فلا يَتَقَدَّرُ التوكيلُ فيه بالإثباتِ؛ لأنَّه يَثْبُتُ عندَ القاضي بالبيِّنَةِ، أو الإقرارِ من غيرِ خُصومةٍ.

(١) في المخطوط: «بموته».

(٢) في المخطوط: «ولو».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «حقًا».

(٥) في المطبوع: «العدل».

وإن كان مما يُحتاج فيه إلى الخصومة كحدِّ السرقة وحدِّ القذف، فيجوزُ التوكيلُ بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوزُ، ولا تُقبلُ البيّنةُ فيهما إلا من الموكّل، وكذلك الوكيلُ بإثباتِ القصاصِ على هذا الخلافِ .

وجه قول أبي يوسف، أنه لا يجوزُ التوكيلُ فيه بالاستيفاءِ فلا يجوزُ بالإثباتِ؛ لأنَّ الإثباتَ وسيلةً إلى الاستيفاءِ، ولهما الفرقُ بين الإثباتِ والاستيفاءِ، وهو أنَّ امتناعَ التوكيلِ (في الاستيفاءِ) ^(١) لِمكانِ الشبهةِ، وهي مُنعَمةٌ في التوكيلِ بالإثباتِ .

وأما التوكيلُ باستيفاءِ حدِّ القذفِ والسرقةِ، فإنَّ كان المقذوفُ والمسروقُ منه حاضرًا وقتَ الاستيفاءِ جازٌ؛ لأنَّ ولايةَ الاستيفاءِ إلى الإمام، وأنه لا يُقدِرُ على أن يتولّى الاستيفاءَ بنفسه على كُلِّ حالٍ .

وإن كان غائبًا اختلفَ المشايخُ فيه قال بعضهم: يجوزُ؛ لأنَّ عدمَ الجوازِ لاحتمالِ العفوِ والصُّلحِ، وأنه لا يحتملُهما . وقال بعضهم: لا يجوزُ؛ لأنه إن كان لا يحتملُ العفوَ والصُّلحَ فيحتملُ الإقرارَ والتَّصديقَ، وهذا عندنا ^(٢) . وقال الشافعي رحمه الله: يجوزُ التوكيلُ باستيفاءِ حدِّ القذفِ كيفما كان ^(٣) .

وجه قوله أنَّ هذا حقُّه، فكان بسبيلٍ من استيفائه بنفسه، وبنائِه كما في سائرِ الحقوقِ . ولنا: الفرقُ على قولِ بعضِ المشايخِ، وهو ما ذكرنا أنه يحتملُ أنه لو كان حاضرًا لصدَّقَ الراميَ فيما رماه، أو يتركُ الخصومةَ، فلا يجوزُ استيفاءَ الحدِّ مع الشبهةِ، والشبهةُ لا تمنعُ من استيفاءِ سائرِ الحقوقِ .

ويجوزُ التوكيلُ بالتغزيرِ إثباتًا واستيفاءً بالاتِّفاقِ . وللوكيلِ أن يستوفي، سواءً كان الموكَّلُ غائبًا أو حاضرًا؛ لأنه حقُّ العبدِ ولا يسقطُ بالشُّبهاتِ، بخلافِ الحدودِ ^(٤)،

(١) في المخطوط: «بالاستيفاء» .

(٢) انظر في مذهب الحنيفة: مختصر الطحاوي (ص ١٠٨)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٧/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٨٩/٢) .

(٣) في مذهب الشافعية: يجوزُ التوكيلُ بالخصومةِ لإثباتِ الأموالِ وعقوبةِ الآدميِ كالقصاصِ وحدِّ القذفِ، وسواءً رضي الخصمُ أم لم يرض، وسواءً كان الموكَّلُ على عذرِ كالمريضِ أم لا، ولا يجوزُ التوكيلُ في إثباتِ حدودِ الله تعالى لأنها مبنية على الدرء . انظر: روضة الطالبين (٢٩٤/٤) .

(٤) في المخطوط: «الحد» .

والقصاص، ولهذا ثَبَّتَ بشهادة رجلٍ وامرأتين، فأشبهه سائرَ الحقوقِ بخلافِ الحدِّ (١) والقصاصِ.

وأما التوكيلُ باستيفاءِ القصاصِ: فإنَّ كان الموكَّلُ وهو المولى حاضرًا جازًا؛ لأنَّه قد لا يُقدِرُ على الاستيفاءِ بنفسه، فيحتاجُ إلى التوكيلِ. وإنَّ كان غائبًا لا يجوزُ؛ لأنَّ احتمالَ العَفْوِ قائمٌ لجوازِ أنَّه لو كان حاضرًا لَعَفَا، فلا يجوزُ استيفاءُ القصاصِ مع [قيام] (٢) الشُّبهةِ، وهذا المعنى مُنْعَدِمٌ حالةَ الحضرةِ، وعندَ الشافعيِّ - رحمه الله - يجوزُ، وإنَّ كان غائبًا، والكلامُ في الطَّرْفَيْنِ على نحوِ ما ذَكَرنا في حَدِّ القَدْفِ.

وأما التوكيلُ بحقوقِ العبادِ فنقولُ - وبالله التوفيقُ: حقوقُ العبادِ على نوعينِ: نوعٌ لا يجوزُ استيفاؤه مع الشُّبهةِ كالقصاصِ، وقد مرَّ حُكْمُ التوكيلِ بإثباته واستيفائه، ونوعٌ يجوزُ استيفاؤه وأخذُه مع الشُّبهةِ، كالديونِ والأعيانِ (٣)، وسائرِ الحقوقِ سِوَى القصاصِ، فنقولُ: لا خلافَ أنَّه يجوزُ التوكيلُ بالخصومةِ في إثباتِ الدينِ والعينِ وسائرِ الحقوقِ برضا الخصمِ، حتى يَلْزَمَ الخصمَ جوابُ الوكيلِ (٤).

والأصلُ فيه ما روي عن عبدِ الله بنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما أنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا رضي الله عنه كان لا يَحْضُرُ الخصومةَ، وكان يقولُ: إنَّ لها لَحْمًا يَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ (٥)، فجعلَ الخصومةَ إلى عَقِيلٍ رضي الله عنه فلمَّا كَبِرَ وَرَقَّ حَوْلَهَا إِلَيَّ، وكان عَلِيٌّ يقولُ: ما قُضِيَ لَوَكِيلِي فَلِيٍّ وما قُضِيَ عَلَيَّ وَكِيلِي فَعَلَيَّ (٦).

ومعلومٌ أنَّ سَيِّدَنَا عَلِيًّا رضي الله عنه لم يَكُنْ مِمَّنْ لا يَرْضَى أحدًا بتوكيله، فكان توكيله برضا الخصمِ، فدَلَّ على الجوازِ برضا الخصمِ، واختلَفَ في جوازه بغيرِ رضا الخصمِ، قال أبو حنيفةَ - عليه الرَّحْمَةُ: لا يجوزُ من غيرِ عُدْرِ المَرَضِ والسَّفَرِ. وقال أبو يوسفَ، ومحمدُ: يجوزُ في الأحوالِ كُلِّها وهو قولُ الشافعيِّ - رحمه الله.

وَذَكَرَ الجصاصُ أنَّه لا فصلَ في ظاهرِ الرِّوايةِ بينِ الرَّجُلِ والمَرَأَةِ والبِكَرِ والثَيِّبِ لَكِنَّ

(١) في المخطوط: «الحدود».

(٢) وفي المطبوع: «والاعتاق».

(٣) في المخطوط: «الشیطان».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٥)، برقم (٢٣١٧٧).

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المطبوع: «التوكيل».

الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَحْسَنُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُخَدَّرَةً غَيْرَ بَرِيْزَةٍ، فَجَوَزُوا تَوْكِيْلَهَا، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ فِي مَوْضِعِهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَجُوزُ إِلَّا تَوْكِيْلُ الْبِكْرِ، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ لِمَا يُذَكَّرُ.

وجه قولهم: أَنَّ التَّوْكِيلَ بِالْخُصُومَةِ صَادَفَ حَقَّ الْمَوْكَلِ، فَلَا يَقِفُ عَلَى رِضَا الْخُضْمِ، كَالتَّوْكِيلِ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، وَدَلَالَةُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّعْوَى حَقُّ الْمُدَّعِي، وَالْإِنْكَارُ حَقُّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَقَدْ صَادَفَ التَّوْكِيلُ مِنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَقَّ نَفْسِهِ، فَلَا يَقِفُ عَلَى رِضَا خُضْمِهِ، كَمَا لَوْ [٤/١٦٦ب] (كَانَ خَاصِمَهُ) ^(١) بِنَفْسِهِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الدَّعْوَى الصَّادِقَةُ وَالْإِنْكَارُ الصَّادِقُ، وَدَعْوَى الْمُدَّعِي خَبَرٌ يَحْتَمِلُ الصُّدْقَ، وَالْكَذِبَ، وَالسَّهْوَ وَالْعَلْطَ، وَكَذَا إِنْكَارُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، (فَلَا يَزْدَادُ) ^(٢) الْإِحْتِمَالَ فِي خَبَرِهِ بِمُعَارَضَةِ خَبَرِ الْمُدَّعِي، فَلَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ حَقًّا، فَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ لَا يَلْزَمَ بِهِ جَوَابٌ إِلَّا أَنْ الشَّرْعَ أَلْزَمَ الْجَوَابَ لِضَرُورَةِ فَصْلِ الْخُصُومَاتِ، وَقَطَعَ الْمُنَازَعَاتِ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى الْفَسَادِ، وَإِحْيَاءِ الْحُقُوقِ الْمَيْتَةِ، وَحَقَّ الضَّرُورَةَ يَصِيرُ مَقْضِيًّا بِجَوَابِ الْمَوْكَلِ، فَلَا (تَلْزَمُ الْخُصُومَةُ عَنِ الْجَوَابِ) ^(٣) الْوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، مَعَ مَا أَنَّ النَّاسَ فِي الْخُصُومَاتِ عَلَى التَّفَاوُتِ بَعْضُهُمْ أَشَدُّ خُصُومَةً مِنَ الْآخَرِ ^(٤)، فَرُبَّمَا يَكُونُ الْوَكِيلُ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ، فَيَعْجِزُ مَنْ يُخَاصِمُهُ عَنِ إِحْيَاءِ حَقِّهِ، فَيَتَضَرَّرُ بِهِ، فَيُشْرَطُ رِضَا الْخُضْمِ، لِيَكُونَ لُزُومُ الضَّرَرِ مُضَافًا إِلَى التَّزَايِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَوْكَلُ مَرِيضًا، أَوْ مُسَافِرًا، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الدَّعْوَى وَعَنِ الْجَوَابِ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ لَمْ يَمْلِكِ الثَّقَلُ إِلَى غَيْرِهِ بِالتَّوْكِيلِ لَصَاعَتِ الْحُقُوقُ وَهَلَكَتْ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ ^(٥) إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُخَدَّرَةً مُسْتَوْرَةً؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي عَنِ الْحُضُورِ لِمَحَافِلِ ^(٦) الرِّجَالِ، وَعَنِ الْجَوَابِ بَعْدَ الْخُصُومَةِ ^(٧) بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا؛ فَيَضِيعُ حَقُّهَا.

وَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا فَلَا ضَرُورَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ وَكَّلَ بِالْخُصُومَةِ، وَاسْتَنْثَى الْإِقْرَارَ وَتَرْكِيَةَ الشُّهُودِ فِي عَقْدِ التَّوْكِيلِ بِكَلَامٍ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «خَاصِمٍ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَلْ إِزْدَادٍ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَعْضٍ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَحَافِلٍ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَلْزَمُ الْخُضْمَ جَوَابٍ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَذَا».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْحُضُورِ».

مُنْفَصِلٍ^(١) جاز، وَيَصِيرُ وَكَيْلاً بِالْإِنْكَارِ، سِوَاءَ كَانَ التَّوَكُّيلُ مِنَ الطَّالِبِ أَوْ مِنَ الْمَطْلُوبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ الطَّالِبُ وَاسْتَتْنَى الْإِقْرَارَ يَجُوزُ، وَإِنْ وَكَّلَ الْمَطْلُوبُ لَا يَجُوزُ، وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ^(٢) الْإِقْرَارِ فِي عَقْدِ التَّوَكُّيلِ إِنَّمَا جَازَ لِحَاجَةِ الْمَوْكَّلِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْخُصُومَةِ يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ عَلَى مَوْكَلِهِ^(٣) عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ.

وَلَوْ أُطْلِقَ التَّوَكُّيلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ لَتَضَرَّرَ بِهِ الْمَوْكَّلُ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَ التَّوَكُّيلِ مِنَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَخْتِاجُ إِلَى التَّوَكُّيلِ بِالْخُصُومَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا إِذَا وَكَّلَ بِالْخُصُومَةِ، وَاسْتَتْنَى الْإِقْرَارَ فِي الْعَقْدِ فَأَمَّا إِذَا وَكَّلَ مُطْلَقًا، ثُمَّ اسْتَتْنَى الْإِقْرَارَ فِي كَلَامِ مُنْفَصِلٍ، يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَصِحُّ.

وَأَمَّا التَّوَكُّيلُ بِالْإِقْرَارِ؛ فَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَجُوزُ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِالْخُصُومَةِ مِنَ الْمُضَارِبِ، وَالشَّرِيكَ شَرِكَةَ الْعِنَانِ، وَالْمُفَاوِضَةَ، وَالْعَبْدَ الْمَأْذُونِ، وَالْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ الْخُصُومَةَ بَأَنْفُسِهِمْ، فَيَمْلِكُونَ تَفْوِيضَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ بِالتَّوَكُّيلِ.

وَيَجُوزُ مِنَ الذَّمِّيِّ مَا^(٤) يَجُوزُ مِنَ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُمْ مَصُونَةٌ مَرْعِيَّةٌ عَنِ الضَّيَاعِ كَحُقُوقِنَا وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَوْكَّلَ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ فَيَخْتِاجُ إِلَى التَّفْوِيضِ إِلَى غَيْرِهِ [كَمَا فِي التَّوَكُّيلِ]^(٥) بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَسَائِرِ^(٦) التَّصَرُّفَاتِ، إِلَّا أَنَّ التَّوَكُّيلَ بِقَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ وَبَدَلِ الصَّرْفِ، إِنَّمَا يَجُوزُ فِي الْمَجْلِسِ [لَا فِي غَيْرِهِ]^(٧)؛ لِأَنَّ الْمَوْكَّلَ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْقَبْضَ فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ.

وَإِذَا قَبِضَ الدَّيْنُ مِنَ الْغَرِيمِ بَرِيٍّ الْغَرِيمِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ الصَّحِيحَ يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ، (وَتَجُوزُ الْوَكَالَةُ)^(٨) بِقَضَاءِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْقَضَاءَ بِنَفْسِهِ وَقَدْ لَا يَتَّهَيُّأُ لَهُ الْقَضَاءُ بِنَفْسِهِ فَيَخْتِاجُ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «اسْتِيفَاءً».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «كَمَا».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَيَجُوزُ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مُتَّصِلٌ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَوْكَلِ».

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «كَالْوَكِيلِ».

(٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

إلى التفويض إلى غيره سواء كان الموكل حراً أو عبداً ماذوناً أو مكاتباً؛ لأنهما يملكان القضاء بأنفسهما فيمكنان التفويض إلى غيرهما أيضاً، ويجوز بطلب الشفعة وبالرد بالعيب وبالقسمة؛ لأن هذه حقوق يتولاها المرء بنفسه، فيملك توليتها [إلى] (١) غيره.

ويجوز بالنكاح والخلع والصلح عن (٢) دم العمد، والكتابة والإعتاق على مال والصلح على إنكار؛ لأنه يملك (٣) هذه التصرفات بنفسه فيملك تفويضها إلى غيره وتجوز، الهبة والصدقة والإعارة والإيداع والرهن والاستعارة [كذا يجوز بالاستعارة] (٤) والاستيهاب والارتهان، لما قلنا، ويجوز بالشركة، والمضاربة لما قلنا (٥).

ويجوز بالإقراض والاستقراض، إلا أن في التوكيل بالاستقراض لا يملك الموكل ما استقرضه الوكيل، إلا إذا بلغ على وجه الرسالة بأن يقول: أرسلني فلان إليك ليستقرض (٦) كذا.

ويجوز التوكيل بالصلح وبالإبراء ويجوز بالطلاق والعتاق والإجارة والاستجار لما قلنا.

ويجوز [التوكيل] (٧) بالسلم والصرف؛ لأنه يملكهما بنفسه، فيملك تفويضهما إلى غيره إلا أن قبض البدل في المجلس شرط بقاء العقد على الصحة، والعبرة لبقاء العاقدين وأتقائهما؛ لأن حقوق العقد راجعة (٨) إليهما لما نذكر فإذا تقابض الوكيلان في المجلس فقد وجد القبض المستحق قبل الافتراق فيبقى العقد على الصحة بخلاف الرسولين إذا تقابضوا في [٤/ ١٦٧ أ] المجلس ثم افتراقا أنه يبطل العقد؛ لأن حقوق العقد لا ترجع إلى الرسول، فلا يقع قبضهما عن المستحق بالعقد، فإذا افتراقا، فقد حصل الافتراق لا عن قبض يبطل العقد بخلاف الوكيلين على ما مر ولا تعتبر مفارقة الموكل؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه، بل هو أجنبي عنها، فبقاؤه وافتراقه بمنزلة واحدة، والله أعلم.

ويجوز التوكيل بالبيع والشراء؛ لأنهما مما يملك الموكل مباشرتهما بنفسه فيملك

(٢) في المخطوط: «من».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «استقرض».

(٨) في المخطوط: «ترجع».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «لا يملك».

(٥) في المخطوط: «ذكرنا».

(٧) زيادة من المخطوط.

التفويض إلى غيره إلا أن لجواز التوكيل بالشراء شرط، وهو الخلو عن الجهالة الكثيرة في أحد نوعي الوكالة دون النوع الآخر.

وبيان ذلك: أن التوكيل بالشراء نوعان: عام وخاص فالعام: أن يقول له: اشتر لي ما شئت، أو ما رأيت، أو أي ثوب شئت، أو أي دار شئت، أو ما تيسر لك من الثياب، ومن الدواب، ويصح مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والتمن لأنه فوض الرأي إليه فيصح مع الجهالة الفاحشة كالبيعة والمضاربة.

والخاص: أن يقول: اشتر لي ثوباً أو حيواناً أو دابةً أو جوهراً أو عبداً أو جاريةً أو فرساً أو بغلاً، أو حماراً أو شاةً.

والأصل فيه أن الجهالة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لا تمنع وهذا استحسان. والقياس أن يُمنع قليلها وكثيرها، ولا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن؛ لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهالة اليسيرة، فلا يصح التوكيل بهما أيضاً.

(وجه الاستحسان) (١) ما روي: أن رسول الله ﷺ دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام ليشتري له به أضحية (٢)، ولو كانت الجهالة [القليلة] (٣) مانعة من صحة التوكيل بالشراء لما فعله رسول الله ﷺ؛ لأن جهالة الصفة لا ترتفع بذكر الأضحية، ويقدر (٤) الثمن؛ ولأن الجهالة القليلة في باب الوكالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن مبنى التوكيل على الفسحة والمسامحة، فالظاهر أنه (لا تجري) (٥) المنازعة فيه عند قلة الجهالة بخلاف البيع لأن مبناه على المضايقة، والمماكسة لكونه معاوضة المال بالمال فالجهالة فيه وإن قلت تفضي إلى المنازعة فتوجب فساد العقد فهو الفرق.

وإذا ثبت أن الجهالة القليلة غير مانعة ففي كل موضع قلت الجهالة، صح التوكيل

(١) في المخطوط: «والاستحسان».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، برقم (٣٦٤٣)، وأبو داود، برقم (٣٣٨٤)، وابن ماجه، برقم (٢٤٠٢) من حديث عروة البارقي رضي الله عنه.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «وتقدير».

(٥) في المطبوع: «لا تجوز».

بالشراء وإلا فلا، فيُنظَرُ إن كان اسمُ ما وَقَعَ التَّوَكِيلُ بِشِرَائِهِ مِمَّا يَقَعُ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا يَجُوزُ التَّوَكِيلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ التَّنَوُّعِ وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ لِي ثَوْبًا لِأَنَّ أَسْمَ الثَّوْبِ يَقَعُ عَلَى أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ ثَوْبِ الْإِبْرَيْسِمِ وَالْقَطَنِ وَالكَتَّانِ وَغَيْرِهِمْ، فَكَانَتْ الْجَهَالَةُ كَثِيرَةً، فَمَنَعَتْ صِحَّةَ التَّوَكِيلِ، [فَلَا يَصِحُّ] ^(١). وَإِنْ سَمِيَ ^(٢) الثَّمَنُ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ بَعْدَ بَيَانِ الثَّمَنِ مُتَفَاحِشَةٌ فَلَا تَقِلُّ إِلَّا بِذِكْرِ التَّنَوُّعِ: بِأَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ لِي ثَوْبًا هَرَوِيًّا فَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ كَثُرَتِ الْجَهَالَةُ، فَلَمْ يَصِحَّ التَّوَكِيلُ.

وكذا إذا قال: اشتر لي حيوانًا، أو قال: اشتر لي دابةً، أو أرضًا أو مملوكًا أو جوهراً [أو حبوبًا ^(٣)؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا اسْمٌ جَنَسٍ، يَدْخُلُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ التَّنَوُّعِ (بأنَّ يقول: ثوبًا هرويًا، فإذا سكت عنه كثرت الجهالة فلم يصح التوكيل، وكذا إذا) ^(٤) قال: اشتر لي دارًا، لا يصح؛ لأنَّ بين (الدار والدار) ^(٥) تَفَاوُتًا فَاحِشًا فَإِنْ عَيَّنَ الدَّارَ يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ، وَلَكِنَّهُ بَيْنَ الثَّمَنِ جَارٍ أَيْضًا وَيَقَعُ عَلَى دَوْرِ الْمِضْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَكِيلُ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ تَقِلُّ بَعْدَ ^(٦) بَيَانِ الثَّمَنِ.

وروي عن أبي يوسف أنه لا يصحُّ التَّوَكِيلُ بَعْدَ بَيَانِ الثَّمَنِ حَتَّى يُعَيَّنَ مِضْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِي دَارًا فِي مَوْضِعٍ كَذَا، أَوْ حَبَّةَ لَوْلُوٍ أَوْ فَصَّ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ وَلَمْ يُسَمِّ ^(٧) الثَّمَنَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ مُتَفَاحِشٌ وَالصَّفَةَ لَا تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِحَالِ الْمَوْكَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الثَّمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإن كان اسمُ ما وَقَعَ التَّوَكِيلُ بِشِرَائِهِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ يُكْتَفَى فِيهِ بِذِكْرِ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الصَّفَةَ بِأَنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِي عَبْدًا تُرْكِيًّا، أَوْ مِقْدَارُ الثَّمَنِ بِأَنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِي عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ الْجَهَالَةَ تَقِلُّ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا، وَبِحَالِ الْمَوْكَلِ؛ لِأَنَّ الصَّفَةَ تَصِيرُ مَعْلُومَةً بِذِكْرِ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا وَإِذَا ذَكَرَ الصَّفَةَ يَصِيرُ الثَّمَنُ مَعْلُومًا بِحَالِ الْأَمِيرِ، فِيمَا يَشْتَرِيهِ أَمْثَالُهُ عَادَةً حَتَّى إِنَّهُ لَوْ خَرَجَ الْمُشْتَرِي عَنْ عَادَةِ أَمْثَالِهِ لَا يَلْزَمُ الْمَوْكَلُ. كَذَا رَوَى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ فَيَمَّنُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِي خَادِمًا مِنْ جَنَسٍ كَذَا أَنْ ذَلِكَ يَقَعُ عَلَى مَا يَتَعَامَلُهُ ^(٨) النَّاسُ مِنْ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «بين».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «لتقل الجهالة ولو».

(٥) في المخطوط: «دار ودار».

(٦) في المخطوط: «عند».

(٧) في المخطوط: «يبين».

(٨) في المخطوط: «تعامله».

ذلك الجنس، فإن كان الثمن كثيرًا، لا يتعامل الناس به لم يجز على الأمر، وكذا البدوي إذا قال: اشتري لي خادمًا حبشيًا فهو على ما يعتاده أهل البادية، وهذا كله اعتبار حال الموكل فإن لم يذكر أحدهما أصلًا فالوكالة باطلة؛ لأن الجهالة فحشت بترك ذكرهما جميعًا، فمَنَعَتْ صِحَّةَ الوكالةِ.

ولو قال: اشتري لي حمارًا أو بغلاً أو [٤/١٦٧ب] فرسًا أو بعيرًا ولم يذكر له صفة ولا ثمنًا قالوا: إنه يجوز؛ لأن النوع صار معلومًا بذكر الحمار والبغل والفرس والبعير، والصفة تصير معلومة بحال الموكل وكذا الثمن فيُنظَرُ إن اشترى حمارًا بمثل قيمته أو (بأقل، أو بأكثر) ^(١)، قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل، إذا كان الحمار مما يشتري مثله الموكل، وإن كان مما لا يشتري مثله الموكل لا يجوز على الموكل، ويلزم الوكيل وإن اشتراه بمثل قيمته نحو أن يكون الموكل مكاريًا فاشترى الوكيل حمارًا مضرًا يضلح للركوب؛ لأن مثله يشتري الحمار للعمل والحمل (لا للركوب) ^(٢).

ولو قال: اشتري لي شاة، أو بقرة، ولم يذكر صفة ولا ثمنًا لا يجوز؛ لأن الشاة والبقرة لا تصير معلومة الصفة بحال الموكل ^(٣)، ولا بُدُّ وأن يكون أحدهما معلومًا لما ^(٤) بيَّنا.

ولو قال: اشتري لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يذكر أحد شيئين: إما: قدر الثمن، وإما قدر المئمن وهو المكيل؛ لأن الجهالة لا تقل إلا بذكر أحدهما وعلى هذا جميع المقدرات من المكيلات والموزونات ولو وكله ليشتري له طينلسانا لا يصح إلا بعد بيان الثمن والنوع؛ لأن الجهالة لا تقل إلا بعد بيان أحدهما والله عز وجل أعلم.

فصل [في حكم التوكيل]

وأما بيان حكم التوكيل ^(٥) فنقول - وبالله التوفيق - حكم التوكيل صيرورة المضاف إليه وكيلًا؛ لأن التوكيل إثبات الوكالة وللوكالة أحكام.

منها: ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل فيحتاج إلى بيان ما يملكه الوكيل من التصرف بموجب التوكيل بعد صحته، وما لا يملكه فنقول - وبالله التوفيق - الوكيل

(١) في المخطوط: «أقل أو أكثر».

(٢) في المخطوط: «الوكيل».

(٣) في المخطوط: «والركوب».

(٤) في المخطوط: «على ما».

(٥) في المخطوط: «الوكالة».

بالْخُصُومَةِ يَمْلِكُ الإِقْرَارَ عَلَى مَوْكَلِهِ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ ^(١) وَقَالَ زُفَرٌ،
وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : لَا يَمْلِكُ ^(٢) ، وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ ، وَ ^(٣) أَمِينُ الْقَاضِي لَا
يَمْلِكُ الإِقْرَارَ عَلَى الصَّغِيرِ بِالْإِجْمَاعِ .

وَجِهٌ هُوَ لِهَؤُلَاءِ : أَنَّ الْوَكِيلَ بِالْخُصُومَةِ وَكَيْلٌ بِالْمُنَازَعَةِ ، وَالْإِقْرَارُ مُسَالِمَةٌ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ التَّوَكِيلُ
بِالْخُصُومَةِ فَلَا يَمْلِكُهُ الْوَكِيلُ .

وَلِنَا : أَنَّ التَّوَكِيلَ بِالْخُصُومَةِ تَوَكِيلٌ ^(٤) بِالْجَوَابِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ،
وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِنْكَارًا ، وَقَدْ يَكُونُ إِقْرَارًا ، فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى مَوْكَلِهِ دَلَّ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الإِقْرَارُ
فَيَتَّفَعُ عَلَى الْمَوْكَلِ كَمَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى مَوْكَلِهِ وَصَدَّقَهُ الْمَوْكَلُ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الثَّلَاثَةُ فِيمَا
بَيْنَهُمْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي لَا فِي غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ : يَصِحُّ فِيهِ وَ[فِي] ^(٥) غَيْرِهِ .

وَجِهٌ هُوَ لِهَؤُلَاءِ : أَنَّ التَّوَكِيلَ تَفْوِيضٌ مَا يَمْلِكُهُ الْمَوْكَلُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَإِقْرَارُ الْمَوْكَلِ لَا تَقِفُ
صِحَّتُهُ عَلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي ، فَكَذَا إِقْرَارُ الْوَكِيلِ .

وَلِهَؤُلَاءِ أَنَّهُ فَوْضَ الْأَمْرِ إِلَيْهِ لَكِنْ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ بِالْخُصُومَةِ أَوْ بِجَوَابِ
الْخُصُومَةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْقَاضِي ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَوَابَ لَا يَلْزَمُ فِي غَيْرِ
مَجْلِسِ الْقَاضِي ؟ وَكَذَا الْخُصُومَةُ لَا تَنْدَفِعُ بِالْيَمِينِ فِي [غَيْرِ] ^(٦) مَجْلِسِ الْقَاضِي ؛ فَتَتَقَيَّدُ
بِمَجْلِسِ الْقَاضِي ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَاضِي يَخْرُجُ عَنِ الْوَكَالَةِ وَيَتَعَزَّلُ ؛ لِأَنَّهُ
لَوْ بَقِيَ وَكَيْلًا لَبَقِيَ وَكَيْلًا بِالْإِقْرَارِ عَيْنًا ؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ لَا يُسْمَعُ (فِيهِ التَّنَاقُضُ) ^(٧) ، وَالْإِقْرَارُ
عَيْنًا غَيْرُ مَوْكَلٍ بِهِ ، وَالْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ فِي مَالٍ إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِهِ يَمْلِكُ قَبْضَهُ عِنْدَ
أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يَمْلِكُ .

وَجِهٌ هُوَ لِهَؤُلَاءِ : أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ الْإِهْتِدَاءُ وَمَنْ الْوَكِيلُ بِالْقَبْضِ الْأَمَانَةُ ،

(١) انظر في مذهب الحنفية: المسوط (٤/١٩، ٥).

(٢) ومذهب الشافعية: لا يجوز إقرار الوكيل بالخصومة على الموكل عند قاضٍ ولا غير قاضٍ. انظر: مختصر
اختلاف العلماء (٤/٦٩).

(٣) في المخطوط: «أو الوصي أو أمين».

(٤) في المطبوع: «وكيل».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) في المطبوع: «منه للتناقض».

وليس كلُّ مَنْ يَهْتَدِي إلى شيءٍ يُؤْتَمَنُ عليه، فلا يكونُ التَّوَكُّيلُ بالخُصومةِ تَوَكُّيلاً بالقَبْضِ .
ولنا؛ أَنَّهُ لَمَّا وَكَّلَهُ بِالخُصومةِ في مالٍ فقد ائْتَمَنَهُ على قبْضِهِ ؛ لأنَّ الخُصومةَ فيه لا تَنْتَهِي
إِلَّا بالقَبْضِ ، فكان التَّوَكُّيلُ بها تَوَكُّيلاً بالقَبْضِ ، والوكيلُ بِتَقاضي الدَّيْنِ يَمْلِكُ القَبْضَ في
ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ؛ لأنَّ حَقَّ التَّقاضي لا يَنْقَطِعُ إِلَّا بالقَبْضِ ، فكان التَّوَكُّيلُ به تَوَكُّيلاً بالقَبْضِ ؛
ولأنَّ التَّقاضي والاقْتِضاءَ والاستيفاءَ واحداً إِلَّا أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ من أصحابِنَا قالوا: إِنَّهُ لا
يَمْلِكُ في عُرْفِ ديارِنَا ؛ لأنَّ النَّاسَ في زَمَانِنَا لا يَرْضَوْنَ بقبْضِ الْمُتَقاضي كالوَكلاءِ على
أبوابِ القُضاءِ لِتُهْمَةِ الخِيانَةِ في أموالِ النَّاسِ ، والوكيلُ بقبْضِ الدَّيْنِ يَمْلِكُ الخُصومةَ في
إثباتِ الدَّيْنِ إذا أَنْكَرَ الغَريمُ عندَ أبي حنيفةٍ وعندهما لا يَمْلِكُ وهو رِوَايَةُ الحَسَنِ عن أبي
حنيفةٍ أيضاً فيمْلِكُ إقامةَ البَيِّنَةِ .

وَكذا لو أَقامَ المُدْعَى عليه البَيِّنَةَ أَنَّ صاحِبَ الدَّيْنِ اسْتَوْفَى منه ، أو أَبْرأه عنه فُبَيَّنَتْ بَيِّنَتُهُ
عندهُ وعندهما لا تُقْبَلُ ولا يَمْلِكُ وأجمَعوا في الوكيلِ بقبْضِ العَيْنِ إذا أَنْكَرَ مَنْ في يَدِهِ أَنَّهُ
لا يَمْلِكُ الخُصومةَ حتى لا يَمْلِكُ إقامةَ البَيِّنَةِ .

ولو أَقامَ المُدْعَى عليه البَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا من الذي وَكَّلَهُ بالقَبْضِ لا تُسْمَعُ منه بَيِّنَتُهُ في
إثباتِ الشُّراءِ ، وَلِكِنِّها تُسْمَعُ لِدَفْعِ خُصومةِ الوكيلِ في الحالِ إلى أَنْ يَخْضَرَ الموكَّلُ ،
وقالوا في الوكيلِ بطلَبِ الشُّفْعَةِ وبالرَّدِّ بالعَيْبِ وبالقسمةِ إِنَّهُ يَمْلِكُ الخُصومةَ .

وجه قولهما: أَنَّ التَّوَكُّيلَ بقبْضِ الدَّيْنِ تَوَكُّيلٌ باستيفاءِ عَيْنِ الدينِ ^(١) ، فلا يَتَعَدَّى إلى
الخُصومةِ كالتَّوَكُّيلِ بقبْضِ العَيْنِ ، ولأبي حنيفةٍ أَنَّ التَّوَكُّيلَ بقبْضِ الدَّيْنِ تَوَكُّيلٌ بالمُبادلةِ ،
والحقوقُ في مُبادلةِ المالِ بالمالِ تَتَعَلَّقُ بالعاقِدِ كما في البيعِ والإجارةِ ، ودلالةُ ذلك أَنَّ
استيفاءَ عَيْنِ الدَّيْنِ لا يُتَصَوَّرُ ؛ لأنَّ الدَّيْنَ إمَّا أَنْ يكونَ عِبارةً عن الفعلِ وهو فعلُ تسليمِ
المالِ ، وإمَّا أَنْ يكونَ عِبارةً عن مالٍ حُكْمِيٍّ في الدِّمَّةِ . وكُلُّ ذلك لا يُتَصَوَّرُ استيفاءً ،
ولَكِنَّ استيفاءَ الدَّيْنِ عِبارةً عن نوعِ [مُبادلةٍ] ^(٢) ، وهو مُبادلةُ المَأخوذِ العَيْنِ بما في دِمَّةِ
الغَريمِ وتمليكَه بهذا القدرِ المَأخوذِ من المالِ فَأشبهَ البيعَ والخُصومةَ في حُقوقِ مُبادلةِ
المالِ بالمالِ فيمْلِكُهُ الوكيلُ ، بخلافِ الوكيلِ بقبْضِ الثَّمَنِ ^(٣) ؛ لأنَّ ذلك تَوَكُّيلٌ باستيفاءِ

(١) في المطبوع: «الحق» .

(٢) في المخطوط: «العين» .

(٣) ليست في المخطوط .

عَيْنِ الْحَقِّ لَا بِالْمُبَادَلَةِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ مَقْدُورُ الْاِسْتِيفَاءِ فَلَا يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ فِيهَا إِلَّا بِأَمْرِ جَدِيدٍ فَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَصْلَيْنِ إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الْخُصُومَةَ لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الشَّرَاءِ مِنَ الْمَوْكَلِّ بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ قَامَتْ لَا عَلَى خِصْمٍ، وَلَكِنَّهَا تُسْمَعُ فِي دَفْعِ قَبْضِ الْوَكِيلِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْبَيِّنَةُ مَسْمُوعَةً مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ كَمَنْ وَكُلَّ إِنْسَانًا بِنَقْلِ زَوْجَتِهِ إِلَى حَيْثُ هُوَ فَطَالَبَهَا الْوَكِيلُ بِالِانْتِقَالِ، فَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ زَوْجَهَا [قَدْ] ^(١) طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، تُسْمَعُ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ فِي انْدِفَاعِ حَقِّ الْوَكِيلِ فِي الثَّقَلِ وَلَا تُسْمَعُ فِي إِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ. كَذَا هَذَا.

وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ بِأَخْذِ الدَّارِ بِالشُّفْعَةِ وَكَيْلٌ بِالْمُبَادَلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ بِمَنْزِلَةِ الشَّرَاءِ وَكَذَا ^(٢) الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَالْقِسْمَةُ فِيهَا مَعْنَى الْمُبَادَلَةِ، فَكَانَتِ الْخُصُومَةُ فِيهَا مِنْ حُقُوقِهَا فَيَمْلِكُهَا ^(٣) الْوَكِيلُ كَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ، [وَأ] ^(٤) الْوَكِيلُ بِالْقَبْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْكَلَ غَيْرَهُ.

هَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ كَانَتِ الْوَكَالَةُ عَامَّةً بِأَنْ قَالَ لَهُ وَقَتِ التَّوَكُّلِ بِالْقَبْضِ: اصْنَعْ مَا شِئْتُ أَوْ مَا صَنَعْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيَّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: وَإِمَّا أَنْ كَانَتِ خَاصَّةً بِأَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عِنْدَ التَّوَكُّلِ بِالْقَبْضِ؛ فَإِنْ كَانَتِ عَامَّةً يَمْلِكُ أَنْ يَوْكَلَ غَيْرَهُ بِالْقَبْضِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا يَخْرُجُ ^(٥) مَخْرَجَ الْعُمُومِ، إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ خَاصَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَوْكَلَ غَيْرَهُ بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَتَصَرَّفُ بِتَفْوِيضِ الْمَوْكَلِّ فَيَمْلِكُ قَدْرَ ^(٦) مَا فُوِّضَ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَبَضَ الْوَكِيلُ الثَّانِي لَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمُ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ تَوْكِيلَهُ بِالْقَبْضِ إِذَا لَمْ يَصِحَّ فِقْبُضُهُ وَقَبْضُ الْأَجَنْبِيِّ سَوَاءً فَإِنْ وَصَلَ إِلَى يَدِ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ بَرِيَ الْغَرِيمُ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى (يَدِ مَنْ) ^(٧) هُوَ نَائِبُ الْمَوْكَلِّ فِي الْقَبْضِ.

وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ ضَمِنَ الْقَابِضُ [لِلْغَرِيمِ] ^(٨)؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ بِجِهَةِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، وَالْقَبْضُ بِجِهَةِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ قَبْضٌ بِجِهَةِ الْمُبَادَلَةِ عَلَى مَا مَرَّ، وَالْمَقْبُوضُ بِجِهَةِ الْمُبَادَلَةِ مَضْمُونٌ عَلَى الْقَابِضِ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا ضَمِنَ عَلَى الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَعْرُورًا مِنْ جِهَتِهِ بِتَوْكِيلِهِ بِالْقَبْضِ فَيَرْجِعُ

(١) في المخطوط: «وكذلك».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «بقدر».

(٤) ليست في المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «فملكها».

(٥) في المخطوط: «خرج».

(٧) في المخطوط: «ما».

عليه إذ كُلُّ غَارٍ ضَامِنٌ لِلْمَعْرُورِ (بما لَحِقَهُ) ^(١) من العَهْدَةِ فيرجعُ عليه بِضْمَانِ الكَفَالَةِ .
ولا يَبْرَأُ العَرِيمُ من الدَّيْنِ لِمَا قُلْنَا ^(٢) أَنْ توكَيْلَهُ بِالقَبْضِ لم يَصِحَّ فكان لِلطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ
العَرِيمَ بِدَيْنِهِ وإذا أَخَذَ منه رَجَعَ العَرِيمُ على الوَكِيلِ الثَّانِي لِمَا قُلْنَا ^(٣) ، ويرجعُ ^(٤) الوَكِيلُ
الثَّانِي على الأوَّلِ بِحُكْمِ العُرُورِ لِمَا قُلْنَا : إِنَّ الوَكِيلَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ ^(٥) لِلْمَوْكَلِ على إنسانٍ
مُعَيَّنٍ أو في بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لا يَمْلِكُ أَنْ يَتَعَدَّى إلى غيرِهِ ؛ لأنَّ المُتَصَرِّفَ بِحُكْمِ الأَمْرِ لا يَمْلِكُ
التَّعَدِّيَ عن موضِعِ الأَمْرِ وليس لِلوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضًا عن الدَّيْنِ ؛ وهو أَنْ
يَأْخُذَ عَيْنًا مَكَانَهُ ؛ لأنَّ هذه مُعَاوَضَةٌ مقصودةٌ ، وأنها لا تَدْخُلُ تَحْتَ التَّوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ
وهذا لِمَا بَيَّنَّا أَنْ قَبْضَ الدَّيْنِ حَقِيقَةٌ لا يُتَصَوَّرُ لِمَا ذَكَرْنَا فلا يُتَصَوَّرُ التَّوَكِيلُ بِقَبْضِهِ حَقِيقَةٌ إِلَّا
أَنْ التَّوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ جُعِلَ توكَيْلًا بِالمُعَاوَضَةِ ضرورةً تَصْحِيحِ التَّصَرُّفِ ودَفْعِ الحَاجَةِ
المُعَلَّقَةِ ^(٦) بِالتَّوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ ^(٧) . وَحَقُّ الصَّرُورَةِ يَصِيرُ مقْضِيًا بِثبوتِها ضِمْنًا للعقدِ
فَبَقِيَتْ ^(٨) المُعَاوَضَةُ المقصودةُ خارجةً عن العقدِ أصلًا فلا يَمْلِكُها الوَكِيلُ .

ولو كان لِرَجُلٍ على رَجُلٍ دَيْنٌ فجاءَ إنسانٌ إلى العَرِيمِ وقال : إِنَّ الطَّالِبَ أَمَرَنِي (أَنْ
أَقْبِضَهُ) ^(٩) مِنْكَ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ العَرِيمُ وأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ إليه لا يُمْنَعُ منه ، وَإِنْ أبى أَنْ يَدْفَعَ إليه
يُجْبَرُ على الدَّفْعِ في الدَّيْنِ وفي العَيْنِ لا يُجْبَرُ عليه .

والفَرْقُ : أَنَّ التَّصَدِيقَ ^(١٠) في الدَّيْنِ إقْرَارٌ على نَفْسِهِ ، فكان مَجْبُورًا على التَّسْلِيمِ ، وفي
العَيْنِ إقْرَارٌ على غيرِهِ فلا يَصِحُّ إِلَّا بِتَّصَدِيقِ ذلكِ الغيرِ .

وإنَّ لم يُصَدِّقْهُ لم يُجْبَرْ على الدَّفْعِ فَإِنْ دَفَعَهُ إليه ثم جاءَ الطَّالِبُ فَإِنْ صَدَّقَهُ مَضَى
الأمرُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ وأنكَرَ أَنْ يَكُونَ وَكَلَّهُ بذلكِ فهذا على وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ : إمَّا أَنْ صَدَّقَهُ ودَفَعَهُ
إليه ، وإمَّا أَنْ كَذَّبَهُ ومع ذلكِ دَفَعَ إليه . وأمَّا إنَّ لم يُصَدِّقْهُ ولم يُكذِّبْهُ ودَفَعَ إليه ، فَإِنْ صَدَّقَهُ
في الوكالةِ [٤ / ١٦٨ ب] ولم يُضْمَنْهُ فجاءَ الطَّالِبُ ، يُقالُ له : ادْفَعْ الدَّيْنَ إلى الطَّالِبِ ، ولا
حَقَّ لك على الوَكِيلِ ؛ لأنَّهُ لَمَّا صَدَّقَهُ في الوكالةِ فقد أقرَّ بِوَكالَتِهِ ، وإقْرَارُهُ صَحِيحٌ في حَقِّ

(٢) في المخطوط : «ذكرنا» .

(٤) في المخطوط : «ورجع» .

(٦) في المخطوط : «المتعلقة» .

(٨) في المخطوط : «فتبثت» .

(١٠) في المخطوط : «التصدق» .

(١) في المخطوط : «ما يلحقه» .

(٣) في المخطوط : «ذكرنا» .

(٥) في المخطوط : «دين» .

(٧) في المخطوط : «الديون» .

(٩) في المخطوط : «بقبضه» .

نفسه، فكأنه يقول: إن الوكيل كان مُحِقًّا في القبض، وإن الطالب ظالم فيما يقبض مني، وإن^(١) ظلم عليّ مُبْطِلٌ فلا أظلم على مُحِقٍّ، وإن صدقه وضمته ما دفع إليه، ثم حضر الطالب فأخذ منه يرجع هو على القابض؛ لأن الغريم وإن أقر أن القابض مُحِقٌّ في القبض بتصديقه إياه في الوكالة فعنده أن الطالب مُبْطِلٌ فيه ظالم فيما يقبض منه؛ فإذا ضمنه، فقد أضاف الضمان إلى ما يقبضه الطالب منه^(٢) بغير حق، وإضافة الضمان إلى المقبوض المضمون صحيح كما إذا قال ما غصبك فلان فعليّ.

وإن كذبه في الوكالة ومع ذلك دفع^(٣) إليه له أن يضمن الوكيل؛ لأن عنده أنه مُبْطِلٌ في القبض وإنما دفعه إليه على رجاء أن يجوزه الطالب.

وكذا إذا لم يصدق ولم يكذب؛ لأنه لم يوجد منه الإقرار بكونه مُحِقًّا في القبض فِيمَلِكُ الرَّجُوعَ عليه، والله أعلم.

الوكيل بقبض الدين إذا قبضه فوجده معيباً فما كان للموكل رده فله رده وأخذ بدله؛ لأنه قائم مقام الموكل فهو يملك قبض حقه أصلاً ووضفاً فكذا الوكيل.

ولو وكل رجلاً بقبض دين له على رجل وغاب الطالب، فادعى الغريم أنه قد أوفاه الطالب، لا يحتاج الوكيل^(٤) إلى إقامة البيّنة، ولا إلى إحضار الطالب ليحلفه^(٥)، لكن يقال للغريم: ادفع الدين إلى الوكيل، ثم اتبع الطالب وحلفه إن أردت يمينه فإن حلف وإلا رجعت عليه؛ لأنه مُقَرَّرٌ بالدين، والدين مقضي على لسان رسول الله ﷺ فلا يحكم بسقوطه بدعوى الإيفاء مع الاحتمال، بل يجبر على التسليم إلى الوكيل.

وكذلك الوكيل يطلب الشفعة، إذا ادعى المشتري أن الشفيع قد سلم الشفعة^(٦) يؤمر بتسليم الدار إلى الوكيل، ثم يقال له: اتبع الشفيع وحلفه إن أردت يمينه؛ لأن المشتري مُقَرَّرٌ بثبوت [حق] ^(٧) الشفعة؛ لأن تسليم الشفعة بعد ثبوتها يكون فلا يبطل الحق الثابت بدعوى التسليم مع الاحتمال فيؤمر بتسليم المشتري إلى الوكيل، وهذا بخلاف الوكيل بالرد بالعيب إذا ادعى البائع أن المشتري قد رضي بالعيب^(٨) أنه لا يكون للوكيل حق الرد

(٢) في المطبوع: «عنه».

(٤) في المخطوط: «الطالب».

(٦) في المخطوط: «للشفعة».

(٨) في المخطوط: «العيب».

(١) في المخطوط: «إن من».

(٣) في المخطوط: «دفعه».

(٥) في المخطوط: «ليحلف».

(٧) ليست في المخطوط.

حتى يَحْضُرَ المَوْكَلُ فَيُخَلِّفَ بالله تعالى ما رَضِيَ بهذا العَيْبِ؛ لأنَّ البائعَ بقوله رَضِيَ المُشْتَرِي بالعَيْبِ، لم يُعَيَّرْ بِبُيُوتِ حَقِّ الرَّدِّ [بالرد] ^(١) بالعَيْبِ، [إذ ليس كُلُّ عَيْبٍ مَوْجِبًا لِلرَّدِّ].

ألا تَرَى أَنَّهُ لو اشْتَرَاهُ وهو عَالِمٌ بِعَيْبِهِ ليس له حَقُّ الرَّدِّ ^(٢) مع وُجُودِ العَيْبِ، فَيَتَوَقَّفُ على حُضُورِ المَوْكَلِ وَيَمِينِهِ، فَإِنْ أَرَادَ العَرِيْمُ أَنْ يُخَلِّفَ الوَكِيلَ بالله - عز وجل - ما يَعْلَمُ أَنَّ الطَّالِبَ قد اسْتَوْفَى الدَّيْنَ لم يَكُنْ له أَنْ يُخَلِّفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ. وَقَالَ زُقَيْرٌ: يُخَلِّفُهُ على عِلْمِهِ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يُخَلِّفَ خَرَجَ عَنِ الوَكَالَةِ ^(٣)، ولم يَبْرَأ العَرِيْمُ، وكان الطَّالِبُ على حُجَّتِهِ.

وجه هُوَ زُقَيْرٌ: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لو أَقَرَّ به الوَكِيلُ لِلزَّمَنِ، وَسَقَطَ حَقُّهُ من ^(٤) القَبْضِ، فإذا أَنْكَرَ يُسْتَحْلَفُ لِجِوَازِ أَنَّهُ يَنْكُلُ عَنِ الِیْمَنِ، فَيَسْقُطُ حَقُّهُ.

ولنا قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالِیْمِیْنُ عَلى المُدَّعَى عَلَیْهِ» ^(٥) والعَرِيْمُ ما ادَّعَى على الوَكِيلِ شَیْئًا وَإِنَّمَا ادَّعَى على المَوْكَلِ، فَكانت ^(٦) الِیْمِیْنُ عَلَیْهِ، وَالِیْمِیْنُ مِمَّا لا تُجْرِي فِيهِ النِّیابَةُ، فلا يَنْبُتُ للعَرِيْمِ وِلايَةُ اسْتِحْلَافِ الوَكِيلِ. وهذا بخلافِ ما إذا مات الطَّالِبُ، فَادَّعَى العَرِيْمُ أَنَّهُ قد كان اسْتَوْفاهُ حالَ حَیَاتِهِ، وَأَنْكَرَ الوارِثُ: أَنَّ له أَنْ يَسْتَحْلِفَ الوارِثَ على عِلْمِهِ بالله - تعالى - ما يَعْلَمُ أَنَّ الطَّالِبَ اسْتَوْفَى الدَّيْنَ؛ لأنَّ هُنَاكَ الوارِثَ مُدَّعَى عَلَیْهِ؛ لأنَّ العَرِيْمَ يَدَّعِي عَلَیْهِ بَطْلانَ حَقِّهِ في الاسْتِيفاءِ الَّذِي هو حَقُّهُ، فلم يَكُنْ اسْتِحْلَافُهُ بِطَرِيقِ النِّیابَةِ عَنِ المورِثِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ على عِلْمِهِ؛ لأنَّهُ يُسْتَحْلَفُ على فِعْلِ غَیْرِهِ. وَكُلُّ مَنْ يُسْتَحْلَفُ على فِعْلِ باسْمِهِ غَیْرِهِ، يُسْتَحْلَفُ على العِلْمِ لا البَتِّ ^(٧)؛ لأنَّهُ لا عِلْمَ له به أَنَّهُ فَعَلَ ذلكَ أو لم يَفْعَلْ.

فإنَّ أَقامَ العَرِيْمُ البَیِّنَةَ على الإيفاءِ سُمِعَتْ بَیِّنَتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعِنْدَهُمَا لا تُسْمَعُ وهو رِوایَةُ الحَسَنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: بِناءٍ على أَنَّ الوَكِيلَ يَقْبِضُ الدَّيْنَ هَلْ يَكُونُ وَكِيلاً بِالْخُصُومَةِ فِيهِ؟ عِنْدَهُ يَكُونُ وَعِنْدَهُمَا لا يَكُونُ (لِما تَقَدَّمَ) ^(٨).

(٢) ليست في المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «في».

(٣) في المخطوط: «الكفالة».

(٦) في المخطوط: «فكان».

(٥) سبق تخريجه.

(٨) في المخطوط: «وقد ذكرنا المسألة في موضعها».

(٧) في المخطوط: «البتة».

وكذلك على هذا الاختلاف إذا أقام الغريم البيئة آتة أعطى الطالب الدرهم الدنانير^(١) أو باعه بها عَرْضًا فبيئته مسموعة عنده^(٢)، وعندهما غير مسموعة؛ لأن إيفاء الدَّين بطريقتين^(٣): المبادلة والمقاصة، ويستوي فيهما الجنس وخلاف الجنس [٤/ ١٦٩] فكان الخلاف في الكل ثابتًا، والله أعلم.

وأما الوكيل بالبيع: فالتوكيل بالبيع لا يخلو إما أن يكون مطلقًا، وإما أن يكون مقيدًا، فإن كان مقيدًا يرعى فيه القيّد بالإجماع، حتى إنه إذا خالف قيده لا ينفذ على الموكل ولكن يتوقف على إجازته إلا أن يكون خلافه إلى خيرٍ لما مرَّ أن الوكيل يتصرف بولاية مستفادٍ من قبل الموكل، فيلي من التصرف قدر ما ولّاه.

وإن^(٤) كان الخلاف إلى خيرٍ فإتّما (نفذ؛ لآته)^(٥) إن كان خلافًا صورة فهو وفاق معنى؛ لآته أمر^(٦) به دلالةً، فكان متصرفًا بتولية الموكل، فنفذ^(٧) بيان هذه الجملة إذا قال: بع عبدي هذا بألف درهم فباعه بأقل من الألف لا ينفذ.

وكذا إذا باعه بغير الدرهم، لا ينفذ، وإن كانت قيمته أكثر من ألف درهم؛ لآته خلاف إلى شرٍّ؛ لأن أغراض الناس تختلف باختلاف الأجناس فكان في معنى الخلاف إلى شرٍّ وإن باعه بأكثر من ألف درهم نفذ؛ لآته خلاف إلى خيرٍ، فلم يكن خلافًا أصلاً.

وكذلك على هذا لو وكله بالبيع بألف درهم حالة فباعه بألف نسيئة لم ينفذ بل يتوقف لما قلنا، وإن وكله بأن يبيعه بألف - درهم نسيئة، فباعه بألف حالة نفذ لما قلنا، وإن وكله بأن يبيع ويشترط الخيار للآمر، فباعه^(٨) ولم يشترط الخيار، لم يجز، بل يتوقف.

ولو باع وشترط الخيار للآمر ليس له أن يجيز؛ لآته لو ملك الإجازة بنفسه لم يكن للتقييد فائدة. هذا إذا كان التوكيل بالبيع مقيدًا. فأما إذا كان مطلقًا فيرعى فيه الإطلاق عند أبي حنيفة، فيملك البيع بالقليل والكثير، وعندهما لا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس في مثله، وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما.

(٢) في المخطوط: «عند أبي حنيفة».

(٤) في المخطوط: «وإذا».

(٦) في المخطوط: «أمره».

(٨) في المخطوط: «فباع».

(١) في المخطوط: «دنانير».

(٣) في المطبوع: «بطريقتي».

(٥) في المخطوط: «نفذ».

(٧) في المخطوط: «فينفذ».

وجه قولهما، أن مُطْلَقَ البَيْعِ يَنْصَرِفُ إِلَى البَيْعِ الْمُتَعَارَفِ، وَالبَيْعُ بَعْغِ فَاحِشٍ لَيْسَ بِمُتَعَارَفٍ، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ كَالتَّوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ.

ولابي حنيفة: أن الأصل في اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ أن يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَالعُرْفُ مُتَعَارِضٌ، فَإِنَّ البَيْعَ بَعْغِ فَاحِشٍ لِعَرَضِ التَّوَصُّلِ بِثَمَنِهِ إِلَى شِرَاءٍ مَا هُوَ أَرْبَحُ مِنْهُ مُتَعَارَفٌ أَيْضًا، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ مَعَ التَّعَارُضِ مَعَ مَا أَنَّ البَيْعَ بَعْغِ فَاحِشٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَارَفًا فَعَلًا^(١) فَهُوَ مُتَعَارَفٌ ذِكْرًا وَتَسْمِيَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَمَّى بَيْعًا أَوْ هُوَ مُبَادَلَةٌ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ بِشَيْءٍ مَرْغُوبٍ لُغَةً وَقَدْ وَجَدَ، وَمُطْلَقُ الكَلَامِ يَنْصَرِفُ إِلَى المُتَعَارَفِ ذِكْرًا وَتَسْمِيَةً مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الفِعْلِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمَ الأَدَمِيِّ أَوْ لَحْمَ الخِنْزِيرِ يَحْتَكُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَهُ مُتَعَارَفًا لِكَوْنِهِ مُتَعَارَفًا إِطْلَاقًا وَتَسْمِيَةً كَذَا هَذَا.

وأما التَّوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ فَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن جَوَازَهُ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ^(٢) القِيَّاسِ، لِكَوْنِهِ أَمْرًا بِالتَّصَرُّفِ فِي مَالٍ غَيْرِهِ، وَذِكْرُ الثَّمَنِ فِيهِ تَبَعٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ بَدُونِ ذِكْرِ الثَّمَنِ، إِلَّا أَنَّهُ جُوزَ بِاعْتِبَارِ الحَاجَةِ إِذْ كُلُّ أَحَدٍ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ^(٣) يُوَكِّلُ بِهِ غَيْرَهُ، وَالحَاجَةُ إِلَى التَّوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ بِثَمَنٍ^(٤) جَرَى التَّعَارُفُ بِشِرَاءٍ مِثْلِهِ بِمِثْلِهِ فَيَنْصَرِفُ الأَمْرُ بِمُطْلَقِ الشَّرَاءِ إِلَيْهِ أَلْبَتَّةَ.

الثاني: [أن]^(٥) المُشْتَرِي مُتَهَمٌ بِهَذَا الاحْتِمَالِ: أَنَّهُ يَشْتَرِي^(٦) لِنَفْسِهِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ^(٧) فِيهِ العَبْنُ أَظْهَرَ الشَّرَاءَ لِلْمَوْكَلِّ، وَمِثْلُ هَذِهِ التُّهْمَةِ فِي البَيْعِ مُنْعَدِمَةٌ فَهُوَ الفَرْقُ.

وَكذلك يَمْلِكُ البَيْعَ بِغَيْرِ الأَثْمَانِ المُطْلَقَةِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَمْلِكُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ. وَيَمْلِكُ البَيْعَ بِالتَّقْدِ والتَّسْيِئَةِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالتَّقْدِ. وَالحُجْجُ مِنَ الطَّرْقَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِي البَيْعِ بَعْغِ فَاحِشٍ^(٨).

(١) فِي المَخْطُوطِ: «قَوْلًا». (٢) فِي المَخْطُوطِ: «مُخَالَفَةً».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «أَنَّ». (٤) فِي المَخْطُوطِ: «ثَمَنًا».

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ المَنْطُوطِ. (٦) فِي المَخْطُوطِ: «اشْتَرَى».

(٧) فِي المَخْطُوطِ: «لَمْ يَبَيَّنْ».

(٨) انظُرْ فِي مَذْهَبِ الحَنْفِيَّةِ: المَبْسُوطُ (٣٧/١٩)، مَخْتَصِرُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ (٧٣/٤).

وَفِي بَيَانِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَبِيعُ إِلَّا بِدِرَاهِمٍ أَوْ دِنَانِيرٍ. انظُرْ: المَزْنِي (ص ١١١).

ولو باع الوكيل بعض ما وكل ببيعه فهو^(١) على وجهين:

إما أن كان ذلك مما لا ضرر في تبغيضه، كالمكيل والموزون بأن^(٢) كان وكيلاً ببيع عبدتين فباع أحدهما؛ جاز بالإجماع.

وإن كان في تبغيضه ضرر بأن وكَّله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة: - رحمه الله -، وعندهما لا يجوز إلا بإجازة الموكل أو ببيع النصف الباقي. ولو كان وكيلاً بالشراء فاشترى نصفه لم يلزم الأمر إجماعاً^(٣). إلا أنه^(٤) يشتري الباقي ويُجيزه الموكل.

وجه قولهما: [٤/١٦٩ب] الجمع بين الشراء والبيع بجامع، وهو العرف والعادة ووجوب دفع الضرر الحاصل بالشركة في الأعيان؛ ولأبي حنيفة الفرق بين البيع والشراء على ما مر. ألا ترى أن عنده لو باع الكل بهذا القدر من الثمن يجوز، فلأن يجوز بيع البعض [به]^(٥) أولى؛ لأنه نفع^(٦) موكله حيث أمسك البعض^(٧) على ملكه، وبهذا فارق^(٨) الشراء؛ لأن الوكيل بالشراء إذا اشترى النصف بثمن الكل لا يجوز، [و]^(٩) الوكيل بالبيع يملك إبراء المشتري عن الثمن؛ وله أن يؤخره عنه، وله أن يأخذ به عوضاً، وله أن يصالح على شيء ويختال به على إنسان، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يملك شيئاً من ذلك.

وجه قولهما: أن الوكيل بالإبراء، وأخواته تصرف في ملك الموكل من غير إذنه فلا يتفقد عليه كما لو فعلها أجنبي.

(وجه قوله: أنه)^(١٠) تصرف في حق نفسه بالإبراء؛ لأن قبض الثمن حقه، فكان الإبراء عن الثمن إبراء عن قبضه تصحيحاً لتصرفه بقدر الإمكان.

ولو^(١١) أسقط حق القبض لسقط^(١٢) الدين ضرورة؛ لأنه لو بقي لبقِيَ دينا لا يحتمل

(١) في المخطوط: «فهذا».

(٢) في المخطوط: «بالإجماع».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «النصف».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «وإذا».

(٧) في المخطوط: «أو».

(٨) في المخطوط: «أن».

(٩) في المخطوط: «بيع».

(١٠) في المخطوط: «فاق».

(١١) في المخطوط: «ولأبي حنيفة رحمه الله».

(١٢) في المخطوط: «فسقط».

القبض أصلاً، وهذا مما لا نظير له في أصول الشرع؛ ولأنّ دَيْنًا لا يحتمل القبض والاستيفاء بوجه لا يُفِيدُ فَيَسْقُطُ^(١) ضرورةً وَيَضْمَنُ الثَّمَنُ للموكَّلِ؛ لأنّه وإن تَصَرَّفَ في حقّ نفسه، لَكِنّه تَعَدَّى إلى مَلِكٍ غَيْرِهِ بالإتلافِ فيجبُ عليه الضَّمَانُ.

وكذا إذا أخذ بالثمنِ عَوْضًا عن المُشْتَرِي؛ لأنّه مَلِكٌ منه القبض الذي هو حَقُّهُ فَيَصِحُّ، ومتى مَلِكٌ ذلك فَيَمْلِكُ رَقَبَةَ الدَّيْنِ ضرورةً بما أخذه من العَوْضِ وَيَضْمَنُ لِمَا ذَكَرْنَا؛ وكذا إذا صالَحَه على شيءٍ؛ لأنّ الصُّلْحَ مُبَادَلَةٌ؛ وكذا إذا أحالَه المُشْتَرِي بالثمنِ على إنسانٍ وقَبِلَ الوكيلُ الحوالةَ؛ لأنّه بقبولِ الحوالةِ تَصَرَّفَ في حقّ نفسه بالإبراءِ عنه؛ لأنّ الحوالةَ مُبَرِّئَةٌ وذلك يوجبُ سُقُوطَ الدَّيْنِ عن المُحِيلِ فيه لِمَا ذَكَرْنَا وَيَضْمَنُ لِمَا قُلْنَا.

وكذلك تَأخِيرُ الدَّيْنِ من الوكيلِ، تَأخِيرُ حَقِّ المُطَالَبَةِ والقبضِ وأتّه صادَفَ حَقُّ نفسه فَيَصِحُّ لَكِنّه تَعَدَّى إلى الموكَّلِ بِثبُوتِ الحيلولةِ بينه وبين مَلِكِهِ فَيَضْمَنُ وليس للوكيلِ بالبيعِ أن يوكَّلَ غَيْرَهُ؛ لأنّ مَبْنَى الوكالةِ على الخُصُوصِ؛ لأنّ الوكيلَ يَتَصَرَّفُ^(٢) بولايةِ مُسْتَفَادَةٍ من [قَبَلِ]^(٣) الموكَّلِ، فَيَمْلِكُ قَدْرَ ما أفادَه، ولا يَثْبُتُ العُموْمُ إلا بلفظِ يَدُلُّ عليه، وهو قوله: اعمَلْ فيه برأيك وغير ذلك ممّا يَدُلُّ على العُموْمِ، فإنَّ وكَلْ غَيْرَهُ بالبيعِ فباع الثاني بحضرةِ الأولِ جاز، وإن باع بغيرِ حضرةِ لا يجوزُ إلا أن يُجيزَه الأولُ أو الموكَّلُ.

وكذا إذا باعه فُضُولِيٌّ فبَلَّغَ الوكيلُ أو الموكَّلُ، فأجازَ يجوزُ هذا عند أصحابنا الثلاثة وقال زُفَرٌ: لا يجوزُ بيعُ الوكيلِ الثاني سواءً كان بحضرةِ الوكيلِ الأولِ أو لم يَكُنْ بحضرةِ.

وقال ابنُ أبي ليلى: يجوزُ كَيْفَمَا^(٤) كان، والصَّحِيحُ قولُ أصحابنا الثلاثة؛ لأنّ عبارةَ الوكيلِ ليست مقصودَ الموكَّلِ، بل المقصودُ رأيه. فإذا باع الثاني بحضرةِ، فقد حَصَلَ التَّصَرُّفُ برأيه فَتَقَدَّرَ وإذا باعه لا بحضرةِ أو باع^(٥) فُضُولِيٌّ، فقد خَلَا التَّصَرُّفُ عن رأيه فلا يَنْقُذُ وَلَكِنّه يَنْقُذُ موقوفاً على إجازةِ الوكيلِ أو الموكَّلِ لِصُدُورِ التَّصَرُّفِ من أهله في محلّه، والله أعلم.

(١) في المخطوط: «فسقط».

(٢) في المخطوط: «تصرف».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «باعه».

(٤) في المخطوط: «بيع ما».

وليس للوكيل بالبيع أن يبيع من نفسه؛ لأنَّ الحُقوقَ تَعَلَّقُ بالعاقِدِ فيؤدِّي إلى أن يكون الشَّخْصُ الواحدُ في زَمَانٍ واحدٍ مُسَلِّماً ومُتَسَلِّماً، مُطَالِباً ومُطَالَباً وهذا مُحالٌ.

وكذا لا ^(١) يبيع من نفسه، وإنَّ أمرَه الموكَّلُ بذلك لما قُلْنَا؛ ولأنَّه مُتَهَمٌ في ذلك وليس له أن يبيع من أبيه وجده وولده وولد الكبارِ وزوجته عند أبي حنيفةٍ وعندهما يجوزُ ذلك بمثلِ القيمةِ، وأجمَعوا على أنه لا يجوزُ [له] ^(٢) أن يبيع من عبده ومكاتبه.

وجه قولهما: أن البيع من هؤلاءِ ومن الأجنبيِّ سواءً؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَمْلِكُه أجنبيٌّ عن ^(٣) صاحبه، ثم لا يَمْلِكُ البيع من نفسه.

ولأبي حنيفة: أن البيع من هؤلاءِ بيعٌ [لا يقع] ^(٤) من نفسه من حيث المعنى لاتِّصالِ مُنْفَعَةٍ مِلْكٍ كُلِّ واحدٍ منهما بصاحبه، ثم لا يَمْلِكُ البيع من نفسه، فلا يَمْلِكُه من هؤلاءِ بخلافِ الأجنبيِّ، [ولهذا لا يَمْلِكُ البيع من عبده ومكاتبه؛ لأنَّ البيع من عبده بيعٌ من نفسه؛ لأنه لا يَمْلِكُ له، وكذا المُكاتبُ؛ لأنه عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ على لسانِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ. كذا هذا.

يُحَقِّقُه أن اتِّصالَ مَنَافِعِ الأُملاكِ بينهما تورثُ التُّهْمَةَ، لهذا لم تُقبلْ شهادةُ أحدهما لصاحبه بخلافِ الأجنبيِّ] ^(٥).

ولو عَمَّ التَّوكِيلُ فقال: اصْنَعْ ما شِئْتَ، أو بَعِ من هؤلاءِ، أو أجازَ ^(٦) ما صَنَعَه الوكيلُ، جازَ بيعُه [منهم] ^(٧) بالاتِّفاقِ. ولا يجوزُ أن يبيع من نفسه أو من ولده الصَّغِيرِ أو من عبده إذا لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ يُحَالُ الوكيلُ بالبيعِ مُطْلَقاً يَمْلِكُ البيعِ الصَّحِيحِ والفاقدِ؛ لأنَّ اسمَ البيعِ يَقَعُ على كُلِّ واحدٍ من التَّوَعِينِ إذْ هو مُبادَلَةٌ شيءٍ مَرْغوبٍ بشيءٍ مَرْغوبٍ، وقد وُجِدَ بخلافِ الوكيلِ بالتَّكاحِ مُطْلَقاً، أنه لا يَمْلِكُ التَّكاحَ الفاسدَ؛ لأنَّ المقصودَ من التَّكاحِ [٤/ ١٧٠ أ] الحِلُّ، والتَّكاحُ الفاسدُ لا يُفِيدُ الحِلَّ والمقصودُ من البيعِ المِلْكُ، وأنه يَثْبُتُ بالبيعِ الفاسدِ.

(١) في المخطوط: «ليس له أن».

(٣) في المطبوع: «من».

(٥) ليست في المخطوط.

(٧) زيادة من المخطوط.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «جاز».

وأما الوكيلُ بالبيعِ الفاسدِ فهل يَمْلِكُ البيعَ الصَّحيحَ قال أبو حنيفةٌ وأبو يوسفَ رحمهما الله: يَمْلِكُ^(١) وقال محمدٌ: لا يَمْلِكُ وبه أخذ الشافعيُّ رحمه الله^(٢).

وجه قول محمدٍ: أن البيعَ الفاسدَ بيعٌ لا يُفيدُ الحُكْمَ بنفسه، والصَّحيحُ يُفيدُ الحُكْمَ بنفسه، فكانا مُخْتَلِفَيْنِ، فلا يكونُ التوكيلُ بأحدهما توكيلاً بالآخر. فإذا باعَ بيعاً صحيحاً صارَ مُخَالَفاً.

ولهما: أن هذا ليس بخلافِ حَقِيقَةٍ؛ لأنَّ البيعَ الصَّحيحَ خَيْرٌ، وكُلُّ موَكَّلٍ بشيءٍ موَكَّلٌ بما هو خَيْرٌ منه دَلَالَةً، والقَابِطُ دَلَالَةٌ كَالقَابِطِ نَصًّا، فكان آتياً بما وكَّلَ به فلا يكونُ مُخَالَفاً.

وأما الوكيلُ بالشُّراءِ فالتَّوكِيلُ بالشُّراءِ لا يخلو: إمَّا أن كان مُطْلَقًا أو^(٣) كان مُقَيَّدًا، فإن كان مُقَيَّدًا يُرَاعَى فيه القَيْدُ إجماعاً^(٤) لِمَا ذَكَرْنَا، سِوَا مَا كَانَ القَيْدُ راجِعًا إلى المُشْتَرَى أو إلى الثَّمَنِ، حتى إنَّه إذا خَالَفَ يَلْزَمُ الشُّرَاءُ إلا إذا كان خِلافًا إلى خَيْرٍ فيلْزَمُ الموكَّلَ.

مثالُ الأوَّلِ: إذا قال: اشترِ لي جاريةً أطوُّها، أو اسْتَحْدِمْها أو اتَّخِذْها أُمَّ وِلْدٍ، فاشترى جاريةً مَجوسِيَّةً أو أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ أو مُرْتَدَّةً أو ذاتَ زَوْجٍ، لا يَنْفَعُ عَلَى الموكَّلِ، وَيَنْفَعُ عَلَى الوكيلِ.

وكذلك إذا قال: اشترِ لي جاريةً تَعْدُمْنِي، فاشترى جاريةً مَقْطُوعَةَ اليَدَيْنِ أو الرُّجْلَيْنِ أو عَمِيَاءَ؛ لأنَّ الأَصْلَ في كُلِّ مُقَيَّدٍ اعتِبَارُ القَيْدِ فيه إلا قَيْدًا لا يُفِيدُ اعتِبَارَهُ، واعتِبَارُ هذا النَّوعِ مِنَ القَيْدِ مُفِيدٌ وكذلك إذا قال: اشترِ لي جاريةً تُرْكِيَّةً، فاشترى جاريةً حَبَشِيَّةً، لا يَلْزَمُ الموكَّلَ وَيَلْزَمُ الوكيلَ لِمَا ذَكَرْنَا.

ومثالُ الثَّانِي: إذا قال له: اشترِ لي جاريةً بِألفِ درهمٍ، فاشترى جاريةً بِأكثرَ مِنَ الألفِ^(٥)، تَلْزَمُ^(٦) الوكيلَ دُونَ الموكَّلِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ الموكَّلِ، فيصيرُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ. ولو قال [له]^(٧): اشترِ لي جاريةً بِألفِ درهمٍ، أو بِمِائَةِ دِينَارٍ، فاشترى جاريةً بما

(١) انظر في مذهب الحنفية: الوسيط في المذهب (٣/٢٩٧).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: الوسيط في المذهب (٣/٢٩٧)، الروضة (٤/٣٢٣).

(٣) في المخطوط: «وإما أن».

(٤) في المخطوط: «بالإجماع».

(٥) في المخطوط: «ألف».

(٦) في المخطوط: «لا يلزم».

(٧) زيادة من المخطوط.

سَوَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، (لا تَلْزَمُ) ^(١) المَوْكَلِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ مُخْتَلِفٌ، فَيَكُونُ مُخَالَفًا.

ولو قال: اشترى لي هذه الجارية بمائة دينار، فاشترها بألف درهم، قيمتها مائة دينارٍ ذَكَرَ الكَرَّخِيُّ أَنَّ المَشْهُورَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوْسُفَ وَمَحْمَدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ المَوْكَلُ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ حَقِيقَةً، فَكَانَ التَّقْيِيدُ بِأَحَدِهِمَا مُفِيدًا.

وَرَوَى الحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَلْزَمُ المَوْكَلُ، كَأَنَّهُ اعْتَبَرَ هُمَا جِنْسًا وَاحِدًا فِي الوَكَاةِ كَمَا اعْتَبِرَا جِنْسًا وَاحِدًا فِي الشُّفْعَةِ، وَهُوَ أَنَّ الشُّفْعَةَ إِذَا أُخْبِرَ أَنَّ الدَّارَ بِيَعْتَ بَدَنَانِيرَ فَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُا بِيَعْتَ بِدَرَاهِمَ وَقِيمَتُهَا مِثْلُ ^(٢) الدَّنَانِيرِ، صَحَّ التَّسْلِيمُ. كَذَا هَهُنَا فَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُشْتَرَى بِأَلْفٍ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ أَوْ بِأَقَلِّ مِنْ أَلْفٍ مِقْدَارًا مَا يَتَغَابِنُ النَّاسُ فِيهِ فَيَلْزَمُ ^(٣) المَوْكَلُ. وَإِنْ كَانَ التَّقْضَانُ مِقْدَارًا مَا لَا يَتَغَابِنُ النَّاسُ فِيهِ لَزِمَ ^(٤) الوَكِيلُ؛ لِأَنَّ شِرَاءَ الوَكِيلِ مَعْرُوفٌ ^(٥).

وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ، وَمِثْلُهَا يُشْتَرَى بِأَلْفٍ، لَزِمَ المَوْكَلُ؛ لِأَنَّ الخِلَافَ إِلَى خَيْرٍ لَا يَكُونُ خِلَافًا مَعْنَى. وَكَذَا إِذَا وَكَّلَهُ بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً بِأَلْفِ نَسِيئَةٍ، فَاشْتَرَى جَارِيَةً بِأَلْفٍ حَالَةً، لَزِمَ الوَكِيلُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ قَيْدَ المَوْكَلِ. وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَلْفٍ حَالَةً فَاشْتَرَى بِأَلْفِ نَسِيئَةٍ، لَزِمَ المَوْكَلُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ خَالَفَ صُورَةَ فَقَدْ وَافَقَ مَعْنَى وَالعِبْرَةُ لِلْمَعْنَى، لَا لِلصُّورَةِ.

وَلَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَشْتَرِطَ الخِيَارَ لِلْمَوْكَلِ فَاشْتَرَى بِغَيْرِ خِيَارٍ، لَزِمَ الوَكِيلُ. وَالأَصْلُ أَنَّ الوَكِيلَ بِالشَّرَاءِ إِذَا خَالَفَ يَكُونُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ، وَالْوَكِيلَ بِالبَيْعِ إِذَا خَالَفَ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ المَوْكَلِ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الوَكِيلَ بِالشَّرَاءِ مِثْلُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الشَّرَاءَ لِنَفْسِهِ فَأَمَكَّنَ تَنْفِيذَهُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ صَبِيًّا مَحْجُورًا أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا لَا يُنْفَذُ عَلَيْهِ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ المَوْكَلِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ الشَّرَاءَ لِأَنْفُسِهِمَا، فَلَا ^(٦) يُمَكِّنُ التَّنْفِيذَ عَلَيْهِمَا فَتَوَقَّفَ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الوَكِيلُ مُرْتَدًّا، أَوْ كَانَ وَكِيلاً بِشِرَاءِ عَبْدٍ بَعِيْنِهِ،

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «تساوي».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «يلزم».

(٦) فِي المَخْطُوطِ: «فلم».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «يلزم».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «لزم».

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «على المعروف».

فاشترى نصفه لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّنْفِيذِ عَلَيْهِ، فَاحْتُمِلَ التَّوَقُّفُ؛ وَمَعْنَى التُّهْمَةِ لَا (يَتَقَدَّرُ فِي) ^(١) الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ، فَاحْتُمِلَ التَّوَقُّفُ عَلَى الْإِجَازَةِ.

لَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَاهُ بَعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ مَالِ الْمَوْكَّلِ تَوَقَّفَ ^(٢) عَلَى الْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اشْتَرَاهُ بَعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ، فَقَدْ بَاعَ الْعَيْنَ، وَالْبَيْعُ يَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمَوْكَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا إِذَا كَانَ التَّوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ مُقَيَّدًا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ يُرَاعَى فِيهِ الْإِطْلَاقُ مَا أَمَكَنَ [٤/ ١٧٠ ب]، إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ مِنْ عُرْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَتَقَيَّدُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا بِشِرَاءِ جَارِيَةٍ وَسَمَّى نَوْعَهَا وَثَمَنَهَا حَتَّى صَحَّحَتِ الْوَكَالَةُ فَاشْتَرَى جَارِيَةً مَقْطُوعَةَ الْيَدِ وَالرَّجُلِ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ عَوْرَاءَ، لَزِمَ الْمَوْكَّلَ، وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجُلَيْنِ أَوْ عَمِيَاءَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ.

وَجِهٌ قَوْلُهُمَا: أَنَّ الْجَارِيَةَ تُشْتَرَى لِلِاسْتِخْدَامِ عُرْفًا وَعَادَةً وَعَرَضُ الْاسْتِخْدَامِ لَا يَخْضُلُ عِنْدَ فَوَاتِ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ، فَيَتَقَيَّدُ بِالسَّلَامَةِ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ بِدَلَالَةِ الْعُرْفِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: لَا يَجُوزُ تَحْرِيرُهَا عَنِ الْكِفَارَةِ وَإِنْ كَانَ نَصُّ التَّحْرِيرِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ ^(٣) السَّلَامَةِ لِثُبُوتِهَا دَلَالَةً كَذَا هَذَا.

وَجِهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ اسْمَ الْجَارِيَةِ بِإِطْلَاقِهَا يَقَعُ عَلَى هَذِهِ الْجَارِيَةِ كَمَا يَقَعُ عَلَى سَلِيمَةِ الْأَطْرَافِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَقَدْ وَجِدَ. [وَأَمَّا] ^(٤) فِي بَابِ الْكِفَارَةِ فَلِأَنَّ الْأَمْرَ تَعَلَّقَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، وَالرَّقَبَةُ اسْمٌ لِذَاتٍ مُرَكَّبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ، فَإِذَا فَاتَ مَا يَقُومُ بِهِ جِنْسٌ مِنْ مَنَافِعِ الذَّاتِ، انْتَقَضَ الذَّاتُ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ مُطْلَقُ اسْمِ الرَّقَبَةِ فَأَمَّا اسْمُ الْجَارِيَةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ ^(٥) الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ، فَلَا يَقْدَحُ نُقْصَانُهَا فِي اسْمِ الْجَارِيَةِ، بِخِلَافِ اسْمِ الرَّقَبَةِ حَتَّى إِنَّ التَّوَكِيلَ لَوْ كَانَ بِشِرَاءِ رَقَبَةٍ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْكِفَارَةِ كَذَا قَالُوا.

لَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً وَكَالَةً صَاحِحَةً، وَلَمْ يُسَمِّ ثَمَنًا، فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ جَارِيَةً،

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «يَتَعَذَّرُ مِنْ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَقَف».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «شَرِيطَةٌ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «هَذَا».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

إن اشترى بمثل القيمة أو بأقل من القيمة أو بزيادة يتغابن في مثلها جاز على الموكل، وإن اشترى بزيادة لا يتغابن الناس في مثلها يلزم الوكيل؛ لأن الزيادة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها فلو منعت النفاذ على الموكل لضاقت الأمر على الوكلاء ولا متنعوا عن قبول الوكالات وبالناس حاجة إليها، فمست الحاجة^(١) إلى تحمّلها ولا ضرورة في الكثير لإمكان التحرز عنه، والفاصل بين القليل والكثير إن كانت زيادة تدخل تحت تقويم المقومين فهي قليلة، وما لا تدخل [تحت تقويمهم]^(٢) فهي كثيرة؛ لأن ما يدخل تحت تقويم المقومين، لا يتحقق كونه زيادة وما لا يدخل كانت زيادته^(٣) متحققه، وقدّر محمد الزيادة القليلة التي يتغابن في مثلها في الجامع بنصف العشر فقال: إن كانت نصف العشر أو أقل، فهي مما يتغابن في مثلها، وإن كانت أكثر من نصف العشر فهي مما لا يتغابن في مثلها.

وقال الجصاص: ما ذكره محمد، لم يخرج مخرج التقدير في الأشياء كلها؛ لأن ذلك يختلف باختلاف السلع. منها: ما يعد أقل من ذلك غبنا فيه. ومنها: ما لا يعد أكثر من ذلك غبنا فيه.

وقدّر نضر بن يحيى: القليل [في العروض]^(٤) «بالده ينم» وفي الحيوان «بالده يازده» وفي العقار «بالده دوازده»، والله - تعالى - أعلم.

الوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشترى نصفه فالشراء موقوف إن اشترى باقيه قبل الخصومة لزّم الموكل عند أصحابنا الثلاثة؛ لأنه امثل أمر الوكيل^(٥)، وعند زفر يلزم الوكيل ولو خاصم الموكل الوكيل إلى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي، وألزم القاضي الوكيل ثم إن الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل إجماعاً؛ لأنه خالف. وكذلك هذا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه^(٦) عيب، كالعبد والأمة والدابة والثوب وما أشبه ذلك.

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «الضرورة».

(٣) في المخطوط: «مثله».

(٥) في المخطوط: «الوكيل».

(٦) التشقيص: التجزئة. انظر: المغرب (١/٤٥٠).

وهذا بخلاف ما إذا وُكِّلَ ببيع عبده، فباع نصفه أو جزءاً منه معلوماً أنه يجوز عند أبي حنيفة سواءً باع الباقي منه أو لا، والفرق له على نحو ما ذكرنا في التوكيل^(١) بالبيع مُطلقاً.

ولو^(٢) أعتقه بعدما اشترى نصفه قبل أن يشتري الباقي قال أبو يوسف: إن أعتقه الموكَّلُ جاز، وإن أعتقه الوكيلُ لم يجز، وقال محمد: على القلب من ذلك.

وجه قول محمد: أن الوكيل قد خالف فيما وُكِّلَ به فلم يكن مُشترياً للموكَّلِ فكيف يُنفذُ منه إعتاقه وهو في الظاهر مُشترٍ لنفسه، فينفذُ إعتاقه.

(وجه قول أبي يوسف)^(٣) أن إعتاق الموكَّلِ صادف عقداً موقوفاً نفاذه على إجازته، فكان الإعتاق إجازةً منه، كما إذا صرح بالإجازة. وإعتاق الوكيل لم يُصادف عقداً موقوفاً على إجازته؛ لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك الشراء لنفسه، فلم يحتمل التوقف على إجازته؛ فبطل.

وإن كان وُكِّلَ بشراء شيء ليس في تبيعضه ضرر ولا في تشقيصه عيب فاشترى نصفه يلزم الموكَّلُ، ولا يقف لزومه على شراء الباقي [٤/ ١٧١ أ]. نحو إن وُكِّلَ بشراء كُرٍّ حنطة بمائة درهم، فاشترى نصف الكُرِّ بخمسين.

وكذا لو وُكِّلَ بشراء عبيدين بألف درهم، فاشترى أحدهما بخمسمائة، لزم الموكَّلُ إجمالاً. وكذا لو وُكِّلَ بشراء جماعة من العبيد، فاشترى واحداً منها، والله أعلم. والوكيلُ بشراء عشرة أرتالٍ لحمٍ بدرهم إذا اشترى عشرين رطلاً بدرهم من لحمٍ يباع مثله عشرة أرتالٍ [لحم]^(٤) بدرهم، لزم الموكَّلُ منه عشرة أرتالٍ بنصف درهم عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يلزمه العشرون بدرهم ولو اشترى عشرة أرتالٍ ونصف رطلٍ بدرهم يلزم الموكَّلُ استحساناً.

وجه قول أبي يوسف: أن هذا خلاف صورة لا معنى لآته خلاف إلى خير، وإذا لا يمنع التقاد على الموكَّلِ. كما إذا اشترى عشرة أرتالٍ ونصفاً بدرهم أنه يلزم الموكَّلُ كذا هذا.

وجه قولهما: أن الوكيل يتصرف بحكم الأمر، فلا يتعدى تصرفه موضع الأمر، وقد

(٢) في المخطوط: «وإن».

(٤) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «الوكيل».

(٣) في المطبوع: «ولأبي يوسف».

أمره بشراء عَشْرَةِ أَرْطَالٍ [لحم] ^(١) فلا يَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ . بخلاف ما إذا اشترى عَشْرَةَ أَرْطَالٍ (ونصفَ رَطْلٍ) ^(٢) بدرهم ؛ لأنَّ الزِّيَادَةَ القليلةَةَ لا تَتَحَقَّقُ زيادةً لِدُخُولِهَا بينَ الوَزنَينِ .

ولو وُكِّلَهُ بِشِراءِ عَبيدٍ بِمِائَةِ ، فاشترى بها عَبيدَينِ كُلُّ واحدٍ منهما يُساوي مِائَةَ روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يَلْزَمُ الموكَّلَ واحدٌ منهما .

وقال أبو حنيفة: إذا وُكِّلَ رجلًا بِشِراءِ عَبيدَينِ بأعيانِهما بألفِ درهمٍ ، وقيمتُهما سَوَاءٌ فاشترى أحدهما بِسِتِّمِائَةِ درهمٍ ، لا يَلْزَمُ الموكَّلَ إِلَّا أن يَشترِيَ الثانيَ بِبَقِيَّةِ الألفِ وقال أبو يوسفَ ومحمدُ: إذا كانت الزِّيَادَةُ مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ في مثلِها ، يَلْزَمُهُ وهذا لا يَتَحَقَّقُ خلافاً واللَّهُ - عز وجل - أعلمُ .

والوكيلُ بِشِراءِ شيءٍ بَعِيْنِهِ لا يَمْلِكُ أن يَشترِيَ لِنَفْسِهِ ، وإذا اشترى يَقَعُ الشِّراءُ للموكَّلِ ؛ لأنَّ شِراءَهُ لِنَفْسِهِ عَزْلٌ لِنَفْسِهِ عن الوِكالَةِ ، وهو لا يَمْلِكُ ذلكَ إِلَّا بِمَحْضَرٍ من الموكَّلِ ، كما لا يَمْلِكُ الموكَّلُ عَزْلَهُ إِلَّا بِمَحْضَرٍ منه على ما نَذَرُوه في موضِعِهِ إن شاء اللّهُ - تعالى - .

وأما الوكيلُ بِشِراءِ شيءٍ بغيرِ عَيْنِهِ : إذا اشترى يكونُ مُشترِياً لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أن يَتَوَيَّهَ للموكَّلِ .

وجملةُ الكلامِ فيه: أنه إذا قال : اشترَيْتُهُ لِنَفْسِي ، وَصَدَّقَهُ الموكَّلُ ، فالمُشترى له ، وإذا قال الموكَّلُ : اشترَيْتُهُ لي وَصَدَّقَهُ الوكيلُ ، فالمُشترى للموكَّلِ ؛ لأنَّ الوكيلَ بِشِراءِ شيءٍ بغيرِ عَيْنِهِ يَمْلِكُ الشِّراءَ لِنَفْسِهِ ، كما يَمْلِكُ ^(٣) للموكَّلِ ، فاحتُمِلَ شِراءُهُ لِنَفْسِهِ ، واحتُمِلَ [شِراءُهُ] ^(٤) لِموكَّلِهِ ، فيَحْكُمُ فيه التَّضديقُ ، فيَحْمَلُ على أَحَدِ الوَجْهَينِ بِتَصَادُقِهِما .

ولو اختلفا فقال الوكيلُ: اشترَيْتُهُ لِنَفْسِي ، وقال الموكَّلُ : بل اشترَيْتُهُ لي ، يَحْكُمُ فيه الثَّمَنُ ، فإن أَدَّى الوكيلُ الثَّمَنَ من دراهمِ نَفْسِهِ . فالمُشترى له ، وإن أَدَاهُ من دراهمِ موكَّلِهِ ؛ فالمُشترى لِموكَّلِهِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ نَقْدُ الثَّمَنِ من مالٍ مَنْ يَشترى له ، فكان الظَّاهِرُ شاهداً

(١) زيادة من المخطوط .

(٢) في المخطوط : «ونصفا» .

(٣) في المخطوط : «يملكه» .

(٤) ليست في المخطوط .

لِلثَّمَنِ، فَكَانَ صَادِقًا فِي حُكْمِهِ .

وأما إذا لم تحضره النيّة وقت الشراء، واتفقا عليه يحكم فيه الثمن أيضا عند أبي يوسف . وعند محمد يكون الشراء للوكيل .

وجه قول محمد أن الأصل أن يكون الإنسان متصرفا لنفسه لا لغيره، فكان الظاهر شاهدا للوكيل فكان المشتري له .

وجه قول أبي يوسف: أن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ما أمكن وذلك في تحكيم الثمن على ما مرّ والله - تعالى - أعلم .

الوكيل بالشراء لا يملك الشراء من نفسه؛ لأن الحقوق في باب الشراء ترجع إلى الوكيل، فيؤدى إلى الإحالة: وهو أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلما ومتسلما مطالبا ومطالبا؛ ولأنه متهم في الشراء من نفسه .

ولو أمره الموكل بذلك لا يصح، [أيضا] ^(١) لما ذكرنا وكذلك لو اشترى من ولده الصغير؛ لأن ذلك شراء من نفسه . وكذلك لو اشترى من عبده الذي لا دين عليه، أو مكاتبه .

وكذا الوكيل بالشراء لا يملك الشراء من أبيه، وجدّه، وولده، وولّد ولده، وزوجته، وكل من لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة . وعندهما يجوز ^(٢) إذا اشترى بمثل القيمة، أو بأقل، أو بزيادة يتغابن في مثلها .

وأجمعوا على أنه لا يملك الشراء من عبده الذي لا دين عليه، ومكاتبه، وقد مرّت المسألة بحججها من قبل .

ولو كانت الوكالة عامّة، بأن قال له: اعمل ما شئت، أو قال له: بع من هؤلاء، أو أجاز ما صنع الوكيل، جاز؛ لأن المانع من الجواز التهمة وقد زالت بالأمر والإجازة .

ولو دفع إليه دراهم، ووكله [٤ / ١٧١ ب] أن يشتري له بها طعاما، فهو على الجنطة والدقيق لا على الفاكهة واللحم والخبز؛ لأن الطعام في الحقيقة وإن كان اسما لما يطعم، لكنّه ينصرف إلى الجنطة والدقيق بقربنة الشراء في العرف، ولهذا سمي السوق الذي تباع

(٢) في المخطوط: «يملك» .

(١) زيادة من المخطوط .

فيه الحِنْطَةُ والدَّقِيقُ سوقَ الطَّعامِ دونَ غيره، إلا إذا كان المَدْفوعُ إليه قليلاً، كالدرَاهِمِ ونحوه، أو كان هناك وليمةً فيَنْصَرِفُ إلى الخُبْزِ، وقيلَ: يَحْكُمُ الثَّمَنُ إنْ كان قليلاً يَنْصَرِفُ إلى الخُبْزِ، وإنْ كان كثيراً يَنْصَرِفُ إليهما.

ولو قال اشتر لي بدرهم لَحْمًا، يَنْصَرِفُ إلى اللَّحْمِ الذي يُباعُ في السُّوقِ، ويشتري النَّاسُ منه في الأغلبِ من لَحْمِ الضَّانِ والمَعَزِ والبَقَرِ والإِبِلِ إنْ جَرَتِ العادةُ بشرائه. ولا يَنْصَرِفُ إلى المشويِّ والمَطْبُوخِ، إلا إذا كان مُسَافِرًا ونَزَلَ خانًا، ودَفَعَ إلى إنسانٍ درهماً ليشتري [له] ^(١) به لَحْمًا ولا إلى لَحْمِ الطَّيْرِ والوَحْشِ والسَّمَكِ ولا إلى شاةٍ حَيَّةٍ ولا إلى مذبوحَةٍ غيرِ مسلوخةٍ؛ لانعدامِ جَرَيانِ العادةِ بِاشْتِرائه ^(٢)، وإن اشترى مسلوخًا جازَ على الموكَّلِ؛ لأنَّ المسلوخَ يُباعُ في الأسواقِ في العادةِ، ولا إلى البَطْنِ والكِرْشِ والكَبِدِ والرَّاسِ والكُراعِ؛ لأنها ليست بلَحْمِ، ولا يُشْتَرَى مقصودًا أيضًا بل تَبَعًا لِللَّحْمِ فلا يَنْصَرِفُ مُطْلَقًا التَّوَكُّيلِ إليه، بخلافِ ما إذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمًا فأكَل هذه الأشياءَ، أنه يَحْنُثُ؛ لأنَّ مَبْنَى الأيمانِ على العُزْفِ ذِكْرًا وتسميةً، ومَبْنَى الوكالةِ على العُزْفِ عادةٌ وفعلاً ألا تَرَى أنَّ حُكْمَ الحِنْثِ يُلْزَمُ بأكلِ القَدِيدِ. ولو اشترى الوكيلُ القَدِيدَ لا يُلْزَمُ الموكَّلُ؛ لانعدامِ العادةِ ببيعِ القَدِيدِ في الأسواقِ في الغالبِ. ولا إلى شَحْمِ البَطْنِ والأليةِ؛ لأنهما ليسا بلَحْمِ.

ولو وكَّله بِشراءِ أليةٍ لا يَمْلِكُ أنْ يَشْتَرِيَ لَحْمًا؛ لأنَّهما مُخْتَلِفانِ اسمًا ومقصودًا. ولو وكَّله أنْ يَشْتَرِيَ سَمَكًا بدرهم فهو على الطَّرِيِّ الكِبَارِ دونَ المالحِ والصُّغارِ؛ لأنَّ العادةَ (جرت بِشراءِ) ^(٣) الطَّرِيِّ الكِبَارِ منه دونَ المالحِ ودونَ الصُّغارِ؛ ولو وكَّله بِشراءِ الرَّاسِ فهو على التَّيِّ دونَ المَطْبُوخِ والمشويِّ، وهو على رَأْسِ العَنَمِ دونَ البَقَرِ، والإِبِلِ، إلا في موضعِ جَرَتِ العادةِ بذلك.

والمذكورُ من الخِلافِ في الجامعِ الصَّغِيرِ يرجعُ إلى اِخْتِلافِ العَضْرِ والزَّمانِ دونَ الحَقِيقَةِ ودونَ رَأْسِ العُضْفُورِ والسَّمَكِ والجِرادِ لانعدامِ العادةِ.

ولو وكَّله بِشراءِ دُهْنِ، فله أنْ يَشْتَرِيَ أيَّ دُهْنِ شاء، وكذا إذا وكَّله بِشراءِ فاكِهَةٍ له أنْ يَشْتَرِيَ أيَّ فاكِهَةٍ تُباعُ في السُّوقِ عادةً؛ ولو وكَّله بِشراءِ البَيْضِ فهو على بَيْضِ الدَّجاجِ.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المطبوع: «شراء».

(٣) في المخطوط: «بشرائه».

وإن كانت اليمينُ المُتَعَدَّةُ عليه تَقَعُ على بَيْضِ الطُّيُورِ كُلِّهَا لِمَا ذَكَرْنَا.

ولو وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَبَنًا فهو على ما يُبَاعُ في عَادَةِ البَلَدِ في السَّوْقِ مِنَ العَنَمِ والبَقَرِ والإِبِلِ وكذا إذا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ السَّمَنِ فَإِنَّ اسْتَوِيَا فهو عليهما جميعًا بخلافِ ما إذا حَلَفَ لَا يَذُوقُ لَبَنًا أَنْ ذَلِكَ يَقَعُ على لَبَنِ العَنَمِ والبَقَرِ والإِبِلِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ العُرْفِ واللَّهِ - تعالى - أعلم.

الوكيلُ بِشِرَاءِ الكَبْشِ لَا يَمْلِكُ شِرَاءَ التَّعْجَةِ حتى لو اشترى لَا يَلْزَمُ الموكَّلَ؛ لأنَّ الكَبْشَ اسْمٌ لِلذَّكْرِ، والتَّعْجَةُ اسْمٌ لِلأنثى، وكذالو ^(١) وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَنَاقٍ، فاشترى جَدْيًا، أو شِرَاءِ فَرَسٍ، أو بَرْدُونٍ، فاشترى رَمَكَةً، لَا يجوزُ على الموكَّلِ. والبَقَرُ يَقَعُ على الذَّكْرِ والأنثى، وكذا البَقَرَةُ في رِوَايَةِ الجَامِعِ قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] قِيلَ : إِنَّهَا كَانَتْ ذَكَرًا وَقَالَ - سبحانه وتعالى - : ﴿لَا ذُلُّ لَكُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧١] وإثارة الأرضِ عملُ الثيرانِ.

وَذَكَرَ القُدُورِيُّ - رحمه الله - أَنَّهَا تَقَعُ على الأنثى. والصَّحِيحُ رِوَايَةُ الجَامِعِ لِمَا ذَكَرْنَا.

والدَّجَاجُ يَقَعُ على الذَّكْرِ والأنثى، والدَّجَاجَةُ على الأنثى، والبَعِيرُ على الذَّكْرِ، والنَّاقَةُ على الأنثى، والبِخْتِيُّ ضَرْبٌ خَاصٌّ مِنَ الإِبِلِ، والنَّجِيبَةُ ضَرْبٌ مَعْرُوفٌ بِسُرْعَةِ السَّيْرِ، وهي كالجِمَارَةِ في عُرْفِ بِلَادِنَا ^(٢)، وَلَا يَقَعُ اسْمُ البَقَرِ على الجَامُوسِ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ البَقَرِ حتى يَتِمَّ بِهِ نِصَابُ الزَّكَاةِ لِيُعْدهُ عن أُوْهَامِهِمْ لِقَلَّتِهِ فِيهِمْ واللَّهِ - تعالى - أعلم.

الوكيلُ بِالشِّرَاءِ إِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ، فاشترى إِنْ فَعَلَهُ بِحَضْرَةِ الأوَّلِ، أو بِإِجَازَتِهِ أو بِإِجَازَةِ الموكَّلِ، جَازَ على الموكَّلِ، وإلَّا فلا إِلاَّ إِذَا كَانَتْ الوِكَالَةُ عَامَّةً على ما مرَّ واللَّهِ - عز وجل - أعلم.

فصل [في حكم الوكيلين]

الوكيلانِ هَلْ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا وَكُلًّا بِهِ؟

أَمَّا الوكيلانِ بِالبَيْعِ فَلَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا التَّصَرُّفَ بِدُونِ صَاحِبِهِ. ولو فَعَلَ لَمْ يَجْزُ حتى

(٢) في المخطوط: «ديارنا».

(١) في المخطوط: «إذا».

يُجِيزَ صاحِبُهُ أَوْ المَوْكَلُ ؛ لِأَنَّ البَيْعَ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّأْيِ ، وَالمَوْكَلُ إِنَّمَا رَضِيَ بِرَأْيِهِمَا لَا بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا ، وَاجْتِمَاعُهُمَا عَلَى ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فَلَمْ يُمْتَثَلْ أَمْرُ المَوْكَلِ فَلَا يَنْفَعُ عَلَيْهِ . وَكَذَا الوَكِيلَانِ [٤/ ١٧٢أ] بِالشَّرَاءِ ، سَوَاءٌ كَانَ الثَّمَنُ مُسَمًّى ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الوَكِيلُ الأَخْرَ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا (لِمَا ذَكَرْنَا) ^(١) فِي البَيْعِ ، إِلَّا أَنْ فِي الشَّرَاءِ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بَدُونِ صاحِبِهِ يَنْفَعُ عَلَى المُشْتَرِي ، وَلَا يَقِفُ عَلَى الإِجَازَةِ ، وَفِي البَيْعِ يَقِفُ عَلَى الإِجَازَةِ وَقَدْ مَرَّ الفَرْقُ .

وَكَذَلِكَ الوَكِيلَانِ بِالنِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ ، وَالعِتْقِ عَلَى مَالٍ ، وَالخُلْعِ وَالكِتَابَةِ ، وَكُلُّ عَقْدٍ فِيهِ بَدَلٌ هُوَ مَالٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّأْيِ ، وَلَمْ يَرْضَ بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا بِانْفِرَادِهِ . وَكَذَا مَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّمْلِيكِ بِأَنَّ قَالِ لِرَجُلَيْنِ : جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي بِيَدِكُما ، أَوْ قَالِ لِهَما : طَلَّقَا امْرَأَتِي إِنْ شِئْتُمَا ، لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّطْلِيقِ ؛ لِأَنَّهُ [إِنْ] ^(٢) جَعَلَ (أَمْرَ اليَدِ) ^(٣) تَمْلِيكًا أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقِفُ عَلَى المَجْلِسِ ؟ وَالتَّمْلِيكَاتُ هِيَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالمَجْلِسِ ، وَالتَّمْلِيكُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ مَشْرُوطٌ بِالمَشِيئَةِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : طَلَّقَا امْرَأَتِي إِنْ شِئْتُمَا وَهناكَ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا التَّطْلِيقَ دُونَ صاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ المُعَلَّقَ بِشَرطَيْنِ لَا يَنْزِلُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِهِمَا فَكَذَا هَذَا ^(٤) .

وَكَذَا الوَكِيلَانِ بِقبْضِ الدَّيْنِ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقْبِضَ دُونَ صاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ قبْضَ الدَّيْنِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّأْيِ وَالأَمَانَةِ ، وَقَدْ فَوَّضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا لَا إِلَى أَحَدِهِمَا وَرَضِيَ بِأَمَانَتِهِمَا جَمِيعًا لَا بِأَمَانَةِ أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ ^(٥) قبْضَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُبْرِئْهُ ^(٦) الغَرِيمُ حَتَّى يَصِلَ مَا قبْضَهُ إِلَى صاحِبِهِ ، فَيَقَعُ فِي أَيِّدِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ يَصِلُ إِلَى المَوْكَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ المَقْبُوضُ إِلَى صاحِبِهِ أَوْ إِلَى المَوْكَلِ فَقَدْ حَصَلَ المَقْصُودُ بِالقَبْضِ فَصَارَ كَأَنَّهُمَا قبْضَاهُ جَمِيعًا ابْتِدَاءً .

وَأَمَّا الوَكِيلَانِ بِالطَّلَاقِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، وَالعِتْقِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ وَالوَكِيلَانِ بِتَسْلِيمِ الهَيَةِ وَرَدِّ الوَدِيعَةِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ ، فَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا وَكُلًّا بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِمَّا لَا تَحْتَاجُ إِلَى الرَّأْيِ ، فَكَانَ إِضَافَةُ التَّوَكِيلِ إِلَيْهِمَا تَفْوِضًا لِلتَّصَرُّفِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ .

(٢) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط : « كما » .

(٤) في المخطوط : « هاهنا » .

(٣) في المخطوط : « الأمر باليد » .

(٦) في المخطوط : « يبرأ » .

(٥) في المخطوط : « وإن » .

وأما الوكيلان بالخصومة، فكلُّ واحدٍ منهما (يَتَصَرَّفُ بانفِرادِهِ) ^(١) عند أصحابنا الثلاثة، وعند زُفَرٍ لا يَنْفَرِدُ.

وجه قوله: أنَّ الخصومة مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّأْيِ، ولم يَرِضْ بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا، فلا يَمْلِكُهَا أَحَدُهُمَا دونَ صاحبه.

وجه قول أصحابنا الثلاثة: أنَّ الغَرَضَ من الخصومة إعلَامُ القَاضِي بما يَمْلِكُهُ الْمُخَاصِمُ، واستِماعُهُ واجْتِمَاعُ الوَكِيلَيْنِ على ذلك يُخَلُّ بالإعلام والاستِماع ^(٢)؛ لأنَّ ازْدِحَامَ الكَلَامِ يُخَلُّ بالفهم، فكان إضافة التوكيل إليهما تفويضًا للخصومة إلى كُلِّ واحدٍ منهما، فأيهما خَاصَمَ كان تمثيلاً ^(٣)، إلاَّ أنه لا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا القَبْضَ دونَ ^(٤) صاحبه وإن كان الوكيلُ بالخصومة يَمْلِكُ القَبْضَ عندنا؛ لأنَّ اجْتِمَاعَهُمَا على القَبْضِ مُمَكِّنٌ فلا يكونُ راضيًا بقَبْضِ أَحَدِهِمَا بانفِرادِهِ.

وأما المُضَارِبَانِ فلا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا التَّصَرَّفَ بدونِ إِذْنِ صاحبه، إجماعًا ^(٥). وفي الوصِيَّيْنِ خلافٌ بين أصحابنا [على ما] ^(٦) نَذَكُرُهُ في كِتَابِ الوصِيَّةِ واللَّهِ - تعالى - أعلم.

الوكيلُ هل يَمْلِكُ الحُقُوقَ؟ جُمْلَةُ الكَلَامِ فيه: أنَّ الموكَّلَ به نوعان: نوعٌ لا حُقُوقَ له، إلاَّ ما أَمَرَ به الموكَّلُ، كالتوكيل ^(٧) بتقاضي الدَّيْنِ، والتوكيلُ بالملازمة ونحوه. ونوعٌ له حُقُوقٌ كالبيع والشراء والنكاح والخُلْعِ ونحوه.

أما التوكيلُ بالبيع والشراء: فحقوقها تَرْجِعُ إلى الوكيل، فَيُسَلِّمُ المَبِيعَ، وَيَقْبِضُهُ وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ وَيُطَالِبُ به وَيُخَاصِمُ في العَيْبِ وقت الاستحقاق.

والأصلُ أنَّ كُلَّ عَقْدٍ لا يَحْتَاجُ فيه إلى إضافته إلى الموكَّلِ وَيَكْتَفِي فيه بالإضافة إلى نفسه، فحقوقه راجعةٌ إلى العاقِدِ كالبِيعَاتِ والأشْرِبَةِ والإجَارَاتِ والصَّلْحِ الذي هو في معنى البيع، فحقوقُ هذه العُقُودِ تَرْجِعُ ^(٨) للوكيلِ وعليه، ويكونُ الوكيلُ في هذه الحُقُوقِ

(٢) في المخطوط: «والإسماع».

(٤) في المخطوط: «بدون».

(٦) زيادة من المخطوط.

(٨) في المخطوط: «تكون».

(١) في المخطوط: «ينفرد بالتصرف».

(٣) في المخطوط: «ممثلًا».

(٥) في المخطوط: «بالإجماع».

(٧) في المطبوع: «كالوكيل».

كالمالك، والمالك كالأجنبي حتى لا يملك الموكل مطالبة المشتري من الوكيل بالثمن.

ولو طالبه فابى لا يجبر على تسليم الثمن إليه. ولو أمره الوكيل بقبض الثمن ملك المطالبة، وأيهما طالب المشتري بالثمن يجبر على التسليم إليه. ولو نهاه الوكيل عن قبض الثمن صح نهيته.

ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يعمل نهيته، غير أن المشتري إذا نقد الثمن إلى الموكل يبرأ عن الثمن استحساناً، وكذا الوكيل هو المطالب بتسليم المبيع إذا نقد المشتري الثمن ولا يطالب به الموكل.

وإذا استحق المبيع في يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل إن كان نقد الثمن إليه، وإن كان نقده إلى الموكل يرجع بالثمن عليه^(١)، وكذا إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً، له أن يخاصم الوكيل.

وإذا أثبت العيب عليه وردّه عليه بقضاء القاضي أخذ الثمن من الوكيل إن كان نقده الثمن^(٢)، [٤/ ١٧٢ ب] وإن كان نقده إلى الموكل أخذه منه. وكذا الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل، وهو الذي يقبض المبيع دون الموكل. وإذا استحق المبيع في يده فهو الذي يتولى الرجوع بالثمن على بائعه دون الموكل.

ولو وجد بالمبيع عيباً إن كان المبيع في يده، ولم يسلمه إلى الموكل بعد فله أن يرده على بائعه بالعيب، وإن كان قد سلمه إلى موكله ليس له أن يرده عليه إلا برضا موكله.

وكذلك هذا في الإجارة، والاستتجار وأخواتهما، وكل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل فحقوقه ترجع إلى الموكل كالنكاح والطلاق على مال، والعتاق على مال والخلع، والصلح عن دم العمد، والكتابة والصلح عن إنكار المدعى عليه ونحوه، فحقوق هذه العقود تكون للموكل عليه، والوكيل فيها يكون سفيراً ومعبراً مخضاً، حتى إن وكيل الزوج في النكاح لا يطالب بالمهر، وإنما يطالب به الزوج إلا إذا ضمن المهر، فحينئذ يطالب به لكن بحكم الضمان، ووكيل المرأة في النكاح لا يملك قبض المهر.

وكذا الوكيل بالكتابة والخلع لا يملك قبض بدل الكتابة والخلع إن كان وكيل الزوج،

(١) في المخطوط: «إليه».

(٢) في المخطوط: «إليه».

وإن كان وكيل المرأة لا يطالب ببديل الخلع، إلا بالضمان.

وكذا الوكيل بالصلح عن دم العمد وهذا الذي ذكرنا أن حقوق العقد في البيع، والشراء وأخواتهما ترجع إلى الوكيل مذهب علمائنا رحمة الله عليهم^(١).

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يرجع شيء من الحقوق إلى الوكيل، وإنما يرجع إلى الموكل.

وجه قوله: أن الوكيل متصرف بطريق النيابة عن الموكل، وتصرف النائب تصرف المنوب عنه، ألا ترى أن حكم تصرفه يقع للموكل؟ فكذا حقوقه؛ لأن الحقوق تابعة للحكم، والحكم هو المتبوع فإذا كان الأصل له فكذا التابع.

ولنا: أن الوكيل هو العاقد حقيقة، فكانت حقوق العقد راجعة إليه، كما إذا تولى الموكل بنفسه، ولا شك أن الوكيل هو العاقد حقيقة؛ لأن عقده كلامه القائم بذاته حقيقة ويستحيل أن يكون الإنسان فاعلاً بفعل الغير حقيقة، وهذه حقيقة مقررة بالشريعة قال الله - عز وجل - : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، وقال الله - عز شأنه - : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وكان ينبغي أن يكون أصل الحكم له أيضاً؛ لأن السبب وجد منه حقيقة وشرعاً، إلا أن الشرع أثبت أصل الحكم للموكل؛ لأن الوكيل إنما فعله له بأمره وإنابته، وفعل المأمور مضاف إلى الأمر، فتعارض الشبهان، فوجب اعتبارهما بقدر الإمكان، فعملنا بشبه الأمر. والإنابة بإثبات^(٢) أصل الحكم للموكل ونسبة الحقيقة المقررة بالشريعة بإثبات توابع الحكم للوكيل توفيراً على الشبهين حظهما من الحكم، ولا يمكن الحكم بالعكس، وهو إثبات أصل الحكم للوكيل، وإثبات التوابع للموكل؛ لأن الأصل في نفاذ تصرف الوكيل هو الولاية؛ لأنها علته نفاذه إذ^(٣) لا ملك له. والموكل أصل في الولاية، والوكيل تابع له؛ لأنه لا يتصرف بولاية نفسه لعدم الملك، بل بولاية مستفاد من قبل الموكل، فكان إثبات أصل الحكم للموكل، وإثبات التوابع للوكيل وضع الشيء في موضعه وهو حد الحكمة، وعكسه وضع الشيء في غير موضعه، وهو حد السفه بخلاف التكاح وأخواته؛ لأن الوكيل هناك ليس بنائب عن

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ١١٠).

(٢) في المخطوط: «و».

(٣) في المخطوط: «بإيجاب».

الموَكَّل، بل هو سفيرٌ ومُعَبَّرٌ بمنزلةِ الرَّسولِ .

ألا تَرى أَنَّهُ لا يُضَيِّفُ العَقْدَ إلى نَفْسِهِ، بل إلى موَكَّلِهِ؟ فأنعَدَمَتِ التَّيَابَةُ، فبَقِيَ سَفِيرًا مَحْضًا، فاعتَبِرَ العَقْدُ موجودًا من الموَكَّلِ من كُلِّ وَجِهٍ، فترَجَّعَ الحُقُوقُ إليه، ثم نَقولُ: إنَّما تَلَزَمَهُ العُهْدَةُ، وترَجَّعَ الحُقُوقُ إليه إذا كان من أهْلِ العُهْدَةِ .

فأما إذا لم يَكُنْ بأنَّ كان صَبِيًّا مَحْجُورًا، يَنْفُذُ بَيْعَهُ وشِراؤُهُ، وتكونُ العُهْدَةُ على الموَكَّلِ لا عليه؛ لأنَّ ذلك من بابِ التَّبَرُّعِ؛ والصَّبِيُّ ليس من أهْلِ التَّبَرُّعِ، لِكَوْنِهِ من التَّصَرُّفَاتِ الضَّارَّةِ المَحْضَةِ، (فأما نفاذُ تصرفه فنفع محض) ^(١) لِحُصُولِ التَّجْرِبَةِ والمُمارَسَةِ له في التَّصَرُّفَاتِ، ولا خيارَ للمُشتري من [الوكيل] ^(٢) المَحْجُورِ سِوَا عِلْمِ أَنَّهُ مَحْجُورٌ أو لم يَعْلَمَ في ظاهرِ الرِّوَايَةِ .

وروي ^(٣) عن أبي يوسف أَنَّهُ إنَّ كان عَالِمًا فلا خيارَ له، فأما إذا كان جاهلًا فَلَهُ الخِيَارُ، إنَّ شاء فسخَ العَقْدَ، وإنَّ شاء أمضاه .

وجهُ قولِهِ: أَنَّ الرِّضَا شرطُ جِوَازِ التَّجَارَةِ، وقد اختلَّ الرِّضَا؛ لأنَّهُ لَمَّا أقْدَمَ على العَقْدِ، على أَنَّ تكونَ العُهْدَةُ على العاقِدِ، فإذا تَبَيَّنَ أَنَّها ليستُ عليه اختلَّ رِضاهُ، فبَقِيَ ^(٤) له الخِيَارُ، كما إذا ظَهَرَ به عَيْبٌ .

وجهُ ظاهرِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ الجَهْلَ بالحجرِ [٤/ ١٧٣] ليس بعُذْرٍ؛ لأنَّهُ يُمَكِّنُهُ الوُصُولُ إليه، خُصُوصًا في حَقِّ الصَّبِيِّ؛ لأنَّ الأصلَ فيه هو الحجرُ، والإذْنُ يُعَارِضُ الرُّشْدَ، فكان سببُ الوُصُولِ إلى العِلْمِ قائمًا، فالجَهْلُ به لِتَقْصِيرٍ من جِهَتِهِ فلا يُعْذَرُ ويُعتَبَرُ عَالِمًا. ولو عِلِمَ بالحجرِ حَقِيقَةً لَمَّا ثَبَّتَ له الخِيَارُ كذا هذا واللَّهُ - تعالى - أَعْلَمُ .

الوكيلُ بالهبةِ والصَّدَقَةِ والإعارةِ والإيداعِ والرَّهْنِ والقَرَضِ إذا فَعَلَ ما أَمَرَ به وَقَبِضَ لا يَمْلِكُ المُطالِبَةُ بَرْدَ شَيْءٍ من ذلك إلى يَدِهِ، ولا أَنَّ يَقْبِضَ الوديعةَ والعاريةَ والرَّهْنَ ولا القَرَضَ مِمَّنْ عليه؛ لأنَّ الحُكْمَ في هذه العُقُودِ يَقِفُ على القَبْضِ، ولا صُنْعَ للوكيلِ في القَبْضِ، بل هو صُنْعُ القابِضِ في مَحَلِّ مملوكٍ للمولَى، فكانت (حُقُوقُ العَقْدِ) ^(٥) راجعةً

(١) في المطبوع: «فَيَقَعُ مَحْضًا» .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) زيادة من المخطوط .

(٤) في المخطوط: «فيثبت» .

(٥) في المخطوط: «حقوقه» .

إليه، و[كان] ^(١) الوكيلُ سفيرًا عنه بمنزلة الرسول. بخلاف الوكيلِ بالبيعِ وأخواته؛ لأنَّ الحُكْمَ فيها للعقدِ لا للقبضِ، وهو العاقدُ حقيقةً وشرعًا على ما قرَّرنا فكانت الحقوقُ عائدةً إليه.

وكذا في التوكيلِ بالاستعارة، والارتهانِ والاستيهابِ، الحُكْمُ والحقوقُ تَرْجِعُ إلى الموكَّلِ. وكذا في التوكيلِ بالشَّرِكَةِ، والمُضَارَبَةِ لِمَا قلنا، وللوكيلِ أن يوكَّلَ غيره في الحقوقِ؛ لأنَّه أصلٌ في الحقوقِ، والمالكُ أجنبيٌّ عنها فملك توكيلَ غيره فيها [أيضًا] ^(٢).

ومنها: أن المقبوضَ - في يدِ الوكيلِ بجهةِ التوكيلِ بالبيعِ والشراءِ وقبضِ الدَّيْنِ والعَيْنِ وقضاءِ الدَّيْنِ - أمانةٌ بمنزلةِ الوديعَةِ، لأنَّ يدهُ يدُ نيابةٍ عن الموكَّلِ بمنزلةِ يدِ المودِعِ، فيضْمَنُ بما يضمَّنُ في الودائعِ، ويبرأُ بما يبرأُ فيها، ويكونُ القولُ قوله في دفعِ الضَّمانِ عن نفسه.

ولو دفعَ إليه مالا وقال: أقضيه ^(٣) فلانًا عن ديني، فقال الوكيلُ: قد قضيتُ صاحبَ الدَّيْنِ، فادفعه إليّ وكذَّبه صاحبُ الدَّيْنِ، فالقولُ قولُ الوكيلِ في براءةِ نفسه عن الضَّمانِ، والقولُ قولُ الطَّالِبِ في أنه لم يقبضه حتى لا يسقطَ دَيْنُهُ عن الموكَّلِ؛ لأنَّ الوكيلَ ^(٤) أمينٌ فيصدقُ في دفعِ الضَّمانِ عن نفسه، ولا يصدقُ على الغريمِ في إبطالِ حقِّه، وتجبُ اليمينُ على أحدهما لا عليهما؛ لأنَّه لا بُدَّ للموكَّلِ من تصديقِ أحدهما وتكذيبِ الآخرِ، فيخلفُ المُكذَّبُ منهما دونَ المُصدِّقِ. فإن صدَّقَ الوكيلُ في الدَّفْعِ، يخلفُ الطَّالِبُ باللَّهِ عز وجل ما قبضه، فإن حلفَ لم يظهرَ قبضه، ولم يسقطَ دَيْنُهُ، وإن نكلَ ظهرَ قبضه وسقطَ دَيْنُهُ عن الموكَّلِ.

وإن صدَّقَ الطَّالِبُ أنه لم يقبضه، وكذَّبَ الوكيلُ، يخلفُ باللَّهِ - تعالى - لقد دفعه إليه فإن حلفَ برئ، وإن نكلَ لزمه ما دفعَ إليه.

وكذلك لو أودعَ ماله رجلاً، وأمره أن يدفعَ الوديعَةَ إلى فلانٍ، فقال المودِعُ: دفعتُ، وكذَّبه فلانٌ فهو على التفصيلِ الذي ذكرنا. ولو دفعَ المودِعُ الوديعَةَ إلى رجلٍ، وادَّعى أنه

(١) ليست في المخطوط.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «أقبضه».

(٤) في المخطوط: «الموكَّل».

قد دَفَعَهَا إليه بأمرِ صاحبِ الوديعة، وأنكَرَ صاحبُ الوديعة الأمر، فالقولُ قولُهُ مع يَمِينِهِ
أَنَّهُ لم يَأْمُرْهُ بذلك؛ لأنَّ المودِعَ يدَّعي عليه الأمر، وهو يُنكِرُ، والقولُ قولُ المُنكِرِ مع
يَمِينِهِ.

ولو كان المَالُ مضمونًا على رجلٍ كالمَغْصوبِ في يَدِ الغاصِبِ أو الدَّيْنِ على الغريمِ،
فأمَرَ الطَّالِبُ، أو المَغْصوبُ منه [الرجل] ^(١) أَنْ يَدْفَعَهُ إلى فلانٍ، فقال المَأْمُورُ: قد
دَفَعْتُ إليه، وقال فلانٌ: ما قَبَضْتُ، فالقولُ قولُ فلانٍ أَنَّهُ لم يَقْبِضْ. ولا يُصَدِّقُ الوكيلُ
على الدَّفْعِ إلا بَيِّنَةً أو بتَّصديقِ الموكَّلِ؛ لأنَّ الضَّمَانَ قد وَجَبَ عليه، وهو يدَّعي الدَّفْعَ
إلى فلانٍ، يُريدُ إبراءَ نفسه عن الضَّمَانِ الواجبِ، فلا يُصَدِّقُ إلا بَيِّنَةً أو بتَّصديقِ الموكَّلِ.
فإنَّ صَدَقَهُ الموكَّلُ يَبْرَأُ أيضًا؛ لأنَّهُ إذا صَدَّقَهُ فقد أبرأه عن الضَّمَانِ، ولكِنْتُهُما لا يُصَدِّقَانِ
على القابِضِ، ويكونُ القولُ قولَهُ، أَنَّهُ لم يَقْبِضْهُ مع يَمِينِهِ؛ لأنَّ قولَهُما حُجَّةٌ في حَقِّ
أَنْفُسِهِما لا في إبطالِ حَقِّ الغيرِ مع يَمِينِ الطَّالِبِ؛ لأنَّهُ مُنكِرٌ للقَبْضِ، والقولُ قولُ المُنكِرِ
مع يَمِينِهِ.

ولو كَذَّبَهُ الموكَّلُ في الدَّفْعِ، وَطَلَبَ الوكيلُ يَمِينَهُ؛ فَإِنَّهُ يَخْلِفُ على العِلْمِ بِاللَّهِ - تعالى
ما يَعْلَمُ أَنَّهُ دَفَعَ، فإنَّ حَلْفَ أَخِيذَ مِنْهُ الضَّمَانَ. وإنَّ نَكَلَ سَقَطَ الضَّمَانُ عَنْهُ.

ولو أَنَّ الوكيلَ المَدْفُوعَ إليه المَالُ قَضَى الدَّيْنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَأَمْسَكَ ما دَفَعَ إليه
الموكَّلُ، جازَ؛ لأنَّهُ لو لم يَدْفَعْ إليه الدَّرَاهِمَ أصلاً وَقَضَى الوكيلُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ جازَ على
الموكَّلِ؛ لأنَّ الوكيلَ بقضاءِ الدَّيْنِ في الحَقِيقَةِ وكيلاً بِشِراءِ الدَّيْنِ مِنَ الطَّالِبِ، والوكيلُ
بِالشِّراءِ إذا نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ جازَ فهذا أُولَى.

ولو لم يَدْفَعْ إليه شيئاً، وَلَكِنَّمَا أَمَرَهُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ فقال الوكيلُ: قَضَيْتُهُ، وكذَّبَهُ الطَّالِبُ
والموكَّلُ، فأقامَ [١٧٣/٤ ب] الوكيلُ البَيِّنَةَ ^(٢) أَنَّهُ قد قَضَى صاحبَ الدَّيْنِ، قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ،
وَبَرِيَ الموكَّلُ مِنَ الدَّيْنِ، ويرجعُ الوكيلُ على الموكَّلِ بما قَضَى عَنْهُ؛ لأنَّ الثَّابِتَ بالبَيِّنَةِ
كالثَّابِتِ حِسَاباً وَمُشَاهَدَةً.

وقد ثَبَتَ قَضَاءُ الدَّيْنِ بالبَيِّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ، ولو لم تُكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وكذَّبَهُ الطَّالِبُ
والموكَّلُ، فالقولُ قولُهُما مع اليَمِينِ؛ لأنَّ الوكيلَ بدَعْوَى القَبْضِ يُريدُ إيجابَ الضَّمَانِ

(٢) في المخطوط: «بينة».

(١) زيادة من المخطوط.

على الطالب؛ لأنه يريد إسقاط الدين عن الموكل، وذلك بطريق المقاصة؛ وهو أن يصير المقبوض مضموناً على القابض الطالب ديناً عليه، وله على الموكل دين مثله، فيلتقيان قصاصاً، والطالب مُنكَّرٌ.

وكذا الموكل مُنكَّرٌ لوجوب الضمان عليه، فكان القول قولهما مع اليمين. أو يُقال: إن الوكيل بقوله: قضيت، يدعي على الطالب بيع دينه من الغريم، وعلى المشتري الشراء منه، وهما مُنكَّران، فكان القول قولهما مع اليمين، ويخلف الموكل على العلم؛ لأنه يخلف على فعل غيره، وهو قبض الطالب.

وإن صدقه الموكل في القضاء، وكذبه الطالب، يصدق على الموكل دون الطالب، حتى يرجع على الموكل بما قضى، ويغرم ألفاً أخرى للطالب؛ لأن الموكل صدقه في دعوى القضاء عنه بأمره، وهو مُصدق على نفسه في تصديقه، فثبت القضاء في حقه [فيجب له عليه الضمان، وهو معنى الرجوع عليه بما قضى، والطالب بالتكذيب منكر قبض حقه] ^(١)، فكان القول قوله مع يمينه هكذا ذكر القُدوري - رحمه الله.

وذكر في الجامع: أن الوكيل لا يرجع على الموكل وإن صدقه الموكل؛ لأن حق الرجوع يعتد بوجود القضاء، ولم يوجد؛ لأن الطالب مُنكَّرٌ؛ إلا أنا نقول: إنكار الطالب يمنع وجود القضاء في حقه؛ لأنه مُنكَّرٌ [إلا] ^(٢) ما لا يمنع وجوده في حق الموكل؛ لأنه مُقرٌّ. وإقرار كل مُقرٍّ حجة في حقه، فكان الأول أشبه.

ولو دفع إلى إنسان مالا ليقتضي دينه فقضاه الموكل بنفسه، ثم قضاه الوكيل فإن كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان على الوكيل، ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل. وإن [كان قد] ^(٣) علم بأن الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن؛ لأن الموكل لما قضاه بنفسه، فقد عزل الوكيل إلا أن عزل الوكيل لا يصح إلا بعد علمه به. فإذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل، فصار مُتعدياً في الدفع، فيلزمه الضمان. وإذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدّي، فلا ضمان عليه، وليس هذا كالوكيل بدفع ^(٤) الركاة إذا أدى الموكل بنفسه، ثم أدى الوكيل أنه يضمن الوكيل علم بأداء الموكل أو لم يعلم عند أبي

(١) زيادة من المخطوط.

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «بأداء».

(٢) زيادة من المخطوط.

حنيفة - رحمه الله - لأن الوكيل - بأداء الرِّكَاة - مأمورٌ بأداء الرِّكَاة، وأداء الرِّكَاة هو إسقاطُ الفرضِ بتمليكِ المالِ من الفقيرِ، ولم يوجد ذلك من الوكيلِ لِحُصُولِهِ من الموكِّلِ بقِيَ الدَّفْعِ من الوكيلِ تَعَدِّيًا مَحْضًا، فكان مضمونًا عليه .

فأما قضاء الدَّيْنِ: فعبارةٌ عن أداءِ مالٍ مضمونٍ على القايضِ على ما ذكَّرنا . والمدفوعُ إلى الطَّالِبِ مقبوضٌ عنه، والمقبوضُ بجهةِ الضَّمانِ [مضمونٌ كالمقبوضِ على سَومِ الشُّراءِ] ^(١)، لِكَوْنِهِ مقبوضًا بجهةِ القَضَاءِ، والمقبوضُ بجهةِ القَضَاءِ مضمونٌ على القايضِ .

ويقال: إنَّ قضاء الدَّيْنِ عبارةٌ عن نوعٍ مُعاوَضةٍ، وهو [نوعٌ] ^(٢) شراءِ الدَّيْنِ بالمالِ . والمقبوضُ من الوكيلِ مقبوضٌ بجهةِ الشُّراءِ، والمقبوضُ بجهةِ الشُّراءِ مضمونٌ على المُشْتري . بخلافِ ما إذا دَفَعَهُ على عِلْمِهِ بدَفْعِ الموكِّلِ؛ لأنَّ هناك لم يوجدِ القَبْضُ بجهةِ الضَّمانِ، لانعدامِ القَبْضِ بجهةِ القَضَاءِ، بقِيَ تَعَدِّيًا، فيجبُ عليه ضَمَانُ التَّعَدِّي . والقولُ قولُ الوكيلِ في أنه لم يَعْلَمْ بدَفْعِ الموكِّلِ؛ لأنَّ القولُ قولُ الأَمِينِ في دَفْعِ الضَّمانِ عن نفسه لَكِنْ مع اليمينِ .

وعلى هذا إذا مات الموكِّلُ ولم يَعْلَمْ الوكيلُ بموته حتى قَضَى الدَّيْنِ، لا ضَمَانٌ عليه . وإذا كان عالِمًا بموته، ضَمِنَ لِمَا قُلْنَا ^(٣) - واللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ .

الوكيلُ ببيعِ العبدِ إذا قال: بعْتُ وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ وهَلِكَ هذا على وجهين: إمَّا أنْ كان الموكِّلُ سَلَّمَ العبدَ إلى الوكيلِ، أو كان لم يُسَلِّمْ إليه .

فإن لم يَكُنْ سَلَّمَ العبدَ إليه فقال الوكيلُ: بعْتُهُ من هذا الرَّجُلِ وَقَبَضْتُ منه الثَّمَنَ وهَلِكَ الثَّمَنُ في يَدِي، أو قال: دَفَعْتُهُ إلى الموكِّلِ . فهذا لا يخلو: إمَّا أنْ صَدَّقَهُ في ذلك [كله] ^(٤) أو كَذَّبَهُ . فإن كَذَّبَهُ بالبيعِ، أو صَدَّقَهُ بالبيعِ وكَذَّبَهُ في قبْضِ الثَّمَنِ، أو صَدَّقَهُ فيهما وكَذَّبَهُ في الهَلَاكِ .

فإن صَدَّقَهُ في ذلك كُلَّهُ يَهْلِكُ الثَّمَنُ من مالِ الموكِّلِ، ولا [١٧٤/٤] شيءٌ على

(١) في المخطوط تأخرت هذه الجملة إلى نهاية الفقرة .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «ذكرنا» .

(٤) زيادة من المخطوط .

الوكيل؛ لأنه يَهْلِكُ أمانةً في يده .

وإن كَذَّبَهُ في ذلك كله: بأن كَذَّبَهُ بالبيع، أو صدَّقَهُ بالبيع وكَذَّبَهُ في قبضِ الثَّمَنِ، فإنَّ الوكيلَ يُصدِّقُ في البيعِ، ولا يُصدِّقُ في قبضِ الثَّمَنِ في حقِّ الموكلِ؛ لأنَّ إقرارَ الوكيلِ في حقِّ نفسه جائزٌ عليه . والمُشتري بالخيارِ، إن شاء نَقَدَ الثَّمَنَ ثانيًا إلى الموكلِ، وأخذ منه المبيعَ، وإن شاء فسَخَ البيعِ، وله أن يرجعَ في الحالينِ جميعًا على الوكيلِ بما نَقَدَهُ . وكذلك لو أقرَّ الوكيلُ بالبيعِ، وزَعَمَ أنَّ الموكلَ قبَضَ من المُشتري الثَّمَنَ، وأنكَرَ الموكلُ ذلك فإنَّ الوكيلَ يُصدِّقُ في البيعِ، ولا يُصدِّقُ في إقراره على الموكلِ بالقبضِ، لما ذَكَرْنَا . ويُجَبِّرُ المُشتري على ما ذَكَرْنَا، إلا أنَّ هناك ^(١) لا يرجعُ [المشتري] ^(٢) على الوكيلِ بشيءٍ؛ لأنه لم يوجد منه الإقرارُ بقبضِ الثَّمَنِ .

وإن صدَّقَهُ الموكلُ في البيعِ وقبضِ الثَّمَنِ وكَذَّبَهُ في الهلاكِ أو الدَّفْعِ إليه، فالقولُ قولُ الوكيلِ في دَعْوَى الهلاكِ أو الدَّفْعِ إليه مع يَمِينِهِ؛ لأنه أمينٌ . ويُجَبِّرُ الموكلُ على تسليمِ العبدِ إلى المُشتري؛ لأنه ثَبَتَ البيعُ وقبَضَ الثَّمَنَ بتصديقه إياه . ولا يُؤمَرُ المُشتري بتقَدِ الثَّمَنِ ثانيًا إلى الموكلِ؛ لأنه ثَبَتَ وصولُ الثَّمَنِ إلى يَدِ وكيله بتصديقه، ووصولُ الثَّمَنِ إلى يَدِ وكيله كوصولِهِ إلى يده . هذا إذا لم يَكُنِ العبدُ مُسَلَّمًا إلى الوكيلِ .

فأما إذا كان مُسَلَّمًا إليه فقال الوكيلُ: بعثته من هذا الرجلِ وقبَضْتُ منه الثَّمَنَ فهلك عندي، أو قال: دَفَعْتُهُ إلى الموكلِ، أو قال: قبَضَ الموكلُ الثَّمَنَ من المُشتري، فإنَّ الوكيلَ يُصدِّقُ في ذلك كُلِّهِ ويُسَلِّمُ العبدَ إلى المُشتري، ويَبْرَأُ المُشتري من الثَّمَنِ، ولا يَمِينُ عليه .

أما إذا صدَّقَهُ الموكلُ في ذلك كُلِّهِ: فلا يُشكَلُ . وكذا إذا كَذَّبَهُ في البيعِ أو صدَّقَهُ فيه وكَذَّبَهُ في قبضِ الثَّمَنِ؛ لأنَّ الوكيلَ أقرَّ ببراءةِ المُشتري عن الثَّمَنِ، فلا يَحْلِفُ . وَيَحْلِفُ الوكيلُ، فإن حَلَفَ على ما يدَّعيه برئٍ من الثَّمَنِ، وإن نكَلَ عن اليمينِ لزمه ضمَانُ الثَّمَنِ للموكلِ . فإن استَحَقَّ العبدَ بعد ذلك من يَدِ المُشتري - فإنه يرجعُ بالثَّمَنِ على الوكيلِ إذا أقرَّ بقبضِ الثَّمَنِ منه، والوكيلُ لا يرجعُ على الموكلِ بما ضمن من الثَّمَنِ للمُشتري؛ لأنَّ الموكلَ لم يُصدِّقْهُ على قبضِ الثَّمَنِ، فأقرارُ الوكيلِ في حَقِّهِ، جائزٌ ولا يجوزُ في حَقِّهِ

(٢) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط: «هنا» .

الرُّجوعُ على الموكَّلِ، وله أنْ يُحْلَفَ الموكَّلَ على العِلْمِ بقبضِ الوكيلِ . فإنْ نكَلَ رجع عليه بما ضَمَن .

ولو أقرَّ الموكَّلُ بقبضِ الوكيلِ الثَّمَنَ لَكِثَّةَ كَذْبِهِ في الهلاكِ أو الدَّفْعِ إليه، فإنْ الوكيلَ ^(١) يرجعُ بما ضَمَن عليه ؛ لأنَّ يَدَ وكيله كَيْدِهِ .

ولو كان الوكيلُ لم يُقَرِّ بقبضِ الثَّمَنِ بنفسه، ولكِثَّةَ أقرَّ أنْ الموكَّلَ قَبَضَهُ من المُشْتَرِي لا يرجعُ المُشْتَرِي على الوكيلِ ؛ لأنَّه لم يَقْبِضْ منه الثَّمَنَ، ولا يرجعُ على الموكَّلِ أيضًا؛ لأنَّ إقرارَهما على الموكَّلِ لا يجوزُ، ولو لم يَسْتَحِقَّ المَبِيعَ، ولكِثَّةَ وَجَدَ به عَيْبًا، كان له أنْ يُخَاصِمَ الوكيلَ، فإذا رَدَّ عليه بقضاءِ القاضي، رجع عليه بالثَّمَنِ إنْ أقرَّ بقبضِ الثَّمَنِ منه، وللوكيلِ أنْ يرجعَ على الموكَّلِ بما ضَمَن، إذا أقرَّ الموكَّلُ بقبضِ الوكيلِ الثَّمَنَ، ويكونُ المَبِيعُ للموكَّلِ . وإنْ لم يُقَرِّ الموكَّلُ بقبضِ الوكيلِ الثَّمَنَ، لا يرجعُ الوكيلُ بما ضَمَن على الموكَّلِ . ولَهُ أنْ يُحْلَفَ الموكَّلَ على العِلْمِ بقبضِهِ، فإنْ نكَلَ رجع عليه، وإنْ حَلَفَ لا يرجعُ [عليه] ^(٢) ولكِثَّةَ يَبِيعُ العَبْدَ فَيَسْتَوْفِي ما ضَمَن من (ثَمَنِ العَبْدِ) ^(٣) فإنْ كان فيه فَضْلٌ رَدَّهُ على الموكَّلِ، وإنْ كان فيه نُقْصَانٌ فلا يرجعُ بالنُّقْصَانِ على أَحَدٍ .

ولو كان الوكيلُ لم يُقَرِّ بقبضِ الثَّمَنِ بنفسه، ولكِثَّةَ أقرَّ بقبضِ الموكَّلِ، لا يرجعُ المُشْتَرِي بالثَّمَنِ على الوكيلِ ؛ لأنَّه لم يَدْفَعْهُ إليه ولا يرجعُ على الموكَّلِ أيضًا؛ لأنَّهُما لا يُصَدِّقَانِ عليه بالقبضِ، وعلى الموكَّلِ اليمينُ (على البتاتِ) ^(٤) فإنْ نكَلَ رجع عليه والمَبِيعُ له . وإنْ حَلَفَ لا يرجعُ عليه بشيءٍ وَلَكِنَّ المَبِيعُ يُبَاعُ عليه .

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ في الفِصْلِ الأوَّلِ : أنَّ الوكيلَ يَبِيعُهُ في قولِهِما . وفي قولِ أَبِي حَنِيفَةَ - رحمه الله - : لا يَبِيعُهُ وجعل هذا كبيعِ مالِ المَدْيُونِ المُفْلِسِ . وَلَكِنَّ الوكيلَ لو باعه يجوزُ بيعُهُ ؛ لأنَّه لَمَّا رَدَّ عليه فَسَخًا، عَادَتِ الوكَالَةُ . فإذا بَاعَ العَبْدُ يَسْتَوْفِي المُشْتَرِي الثَّمَنَ منه، إنْ أقرَّ الوكيلُ بقبضِ الموكَّلِ [إن] ^(٥) ولم يُقَرِّ بقبضِ نفسه، وإنْ أقرَّ بقبضِ الثَّمَنِ (وَضَمَن المُشْتَرِي، يَأْخُذُ من الثَّمَنِ مقدارًا ما غَرِمَ فإنْ كان فيه) ^(٦) فَضْلٌ رَدَّهُ على الموكَّلِ، وإنْ

(٢) زيادة من المخطوط .

(١) في المخطوط : «الموكَّل» .

(٤) في المخطوط : «بالبتات» .

(٣) في المخطوط : «ثمنه» .

(٦) في المخطوط : «وفيه» .

(٥) زيادة من المخطوط .

كان فيه نُقصانٌ لا يرجعُ على أحدٍ .

ومنها: أنَّ الوكيلَ بقضاءِ الدَّينِ إذا لم يَدفعِ الموكلُ إليه مالاً ليقضيَ دَيْتَه منه ، فقضاءه من مالِ نفسه ، يرجعُ بما قضى على الموكلِ ؛ لأنَّ الأمرَ بقضاءِ الدَّينِ من مالٍ غيره استقراضٌ منه ، والمقراضُ يرجعُ على [١٧٤/٤] المُستقْرِضِ بما أقرضه .

وكذلك الوكيلُ بالشُّراءِ [إذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه يرجع به على الموكل لأن التوكيل بالشراء] ^(١) من غيرِ دَفْعِ [الثمنِ إلى الوكيلِ توكيلٌ بقضاءِ الدَّينِ] ^(٢) وهو الثمنُ والوكيلُ بقضاءِ الدَّينِ : إذا قضى من مالِ نفسه ، يرجعُ على الموكلِ ^(٣) . فكذا الوكيلُ بالشُّراءِ ، وله أنْ يحبسَ المبيعَ ؛ لاستيفاءِ الثمنِ من الموكلِ عند أصحابنا الثلاثة ، وعند زُفرٍ : ليس له حبسه .

وجه قوله: أنَّ المبيعَ أمانةٌ في يدِ الوكيلِ ، ألا ترى أنه لو هلك في يده فالهلاك على الموكلِ حتى لا يسقطَ الثمنُ عنه وليس للأمينِ حبسُ الأمانةِ بعدَ طلبِ أهلها ، قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] فصار ^(٤) كالوديعة .

ولنا: أنه عاقدٌ وجبَ الثمنُ له على مَنْ وَقَعَ له حُكْمُ البيعِ - ضماناً للمبيعِ ، فكان له حقُّ حبسِ المبيعِ ؛ لاستيفاءِ الثمنِ ، كالبائعِ مع المُشتري .

وإذا طلبَ منه الموكلُ ، فحبسه حتى هلك كان مضموناً عليه بلا خلافٍ بين أصحابنا رحمهم الله . لَكَيْتَهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الضَّمَانِ .

قال ابو حنيفةٌ ومحمدٌ: يكونُ مضموناً ضمانَ البيعِ . وقال أبو يوسفَ : يكونُ مضموناً ضمانَ الرَّهْنِ . وقال زُفرٌ : يكونُ مضموناً ضمانَ الغصبِ .

وجه قول زُفرٍ ما ذكرنا: أنَّ المبيعَ أمانةٌ [في يده] ^(٥) ، والأمينُ لا يملكُ حبسَ الأمانةِ عن صاحبها ، فإذا حبسها فقد صارَ غاصباً ، والمغصوبُ مضمونٌ بقدره من المثلِ أو بالقيمة ^(٦) بالغاً ما بلغَ .

وجه قول أبي يوسفَ : أنَّ هذه عينٌ محبوسةٌ بدَّينٍ يسقطُ بهلاكها فكانت مضمونةً (بالأقلِّ

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) في المخطوط : «وصار» .

(٦) في المخطوط : «القيمة» .

(١) زيادة من المخطوط .

(٣) في المخطوط : «الوكيل» .

(٥) ليست في المخطوط .

من قيمتها ومن الدين كالرهن .

وجه قولهما: أن هذه عينٌ مَحْبُوسَةٌ بدينٍ هو ثَمَنٌ، فكانت مضمونةً ضَمَانًا^(١) البيعِ، كالمبيعِ في يدِ البائعِ، والله أعلم .

وكذلك الوكيلُ بالمبيعِ؛ إذا باعَ وسَلَّمَ، وَقَبَضَ الثَّمَنَ، ثم استَحَقَّ المبيعَ في يدِ المُشترِي؛ فإنه يرجعُ بالثَمَنِ على الوكيلِ؛ فيأخذُ عينَه إن كان قائمًا، ومثله أو قيمته إن كان هالكًا، والله - عز وجل - أعلم .

فصل [فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة]

وأما بيان ما يخرج به الوكيل عن^(٢) الوكالة: فنقول - وبالله التوفيق - : الوكيلُ يخرجُ عن الوكالةِ بأشياء .

منها: عَزْلُ الموكِّلِ إِيَّاهُ ونَهْيُهُ؛ لأنَّ الوكالةَ عقدٌ غيرُ لازمٍ، فكان مُحْتَمِلًا لِلْفَسْخِ بالعَزْلِ والنهْيِ، ولِصِحَّةِ العَزْلِ شرطانِ:

أحدهما علمُ الوكيلِ به: لأنَّ العَزْلَ فسْخٌ للعقدِ، فلا يُلزَمُ حُكْمُهُ إلا بعدَ العلمِ به كالفسخِ، فإذا عَزَلَهُ وهو حاضرٌ انعَزَلَ، وكذا لو كان غائبًا فكَتَبَ إليه كِتَابَ العَزْلِ، فبَلَّغَهُ الكِتَابَ، وعَلِمَ بما فيه، انعَزَلَ؛ لأنَّ الكِتَابَ من الغائبِ كالخِطَابِ من الحاضرِ .

وكذلك لو أرسَلَ إليه رَسولًا، فبَلَّغَ الرِّسَالَةَ . وقال: إنَّ قُلَانًا أرسَلَنِي إليك، ويقولُ: إني عَزَلْتُكَ عن الوكالةِ، فإنه ينعَزِلُ كائنا ما كان الرِّسولُ عدلًا كان أو غيرَ عدلٍ، حُرًّا كان أو عبدًا، صَغِيرًا كان أو كَبِيرًا، بعدَ أن بَلَّغَ الرِّسَالَةَ على الوجه الذي ذَكَرْنَا؛ لأنَّ الرِّسولَ قائمٌ مَقَامَ المُرسِلِ مُعَبَّرٌ وسفيرٌ عنه فَتَصِحُّ سِفَارَتُهُ بعدَ أن صَحَّحَتْ عِبَارَتُهُ على أيِّ صِفَةٍ كان .

وإن لم يَكْتُبْ كِتَابًا، ولا أرسَلَ [إليه]^(٣) رَسولًا، وَلَكِنْ أَخْبَرَهُ بالعَزْلِ رجلانِ عدلانِ كانا أو غيرَ عدلينِ أو رجلٌ واحدٌ عدلٌ، ينعَزِلُ في قولِهِم جميعًا، سِوَا صَدَقَةِ الوكيلِ أو لم يُصَدِّقْهُ، إذا ظَهَرَ صِدْقُ الخَيْرِ؛ لأنَّ خَبَرَ الواحدِ مقبولٌ في المُعامَلاتِ . فإنَّ^(٤) لم

(٢) في المخطوط: «من» .

(٤) في المخطوط: «وإن» .

(١) في المخطوط: «بضمآن» .

(٣) زيادة من المخطوط .

يَكُنْ عَدْلًا فَخَبِرَ الْعَدَدُ^(١) أَوِ الْعَدْلِ أَوْلَى، وَإِنْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ غَيْرُ عَدْلٍ: فَإِنْ صَدَّقَهُ يَنْعَزِلُ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ لَا يَنْعَزِلُ، وَإِنْ ظَهَرَ صِدْقُ الْخَبَرِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَعِنْدَهُمَا يَنْعَزِلُ إِذَا ظَهَرَ صِدْقُ الْخَبَرِ وَإِنْ كَذَّبَهُ .

وَجِهٌ قَوْلُهُمَا: أَنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْعَزْلِ مِنْ بَابِ الْمُعَامَلَاتِ^(٢)، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ، وَلَا الْعَدَالَةُ كَمَا فِي الْإِخْبَارِ فِي سَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ .

وَجِهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْعَزْلِ لَهُ شِبْهُ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّزَامَ حُكْمِ الْمُخْبِرِ بِهِ وَهُوَ الْعَزْلُ، وَهُوَ لُزُومُ الْامْتِنَاعِ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَلُزُومُ الْعُهُدَةِ فِيمَا يَتَّصِرُ فِيهِ بَعْدَ الْعَزْلِ، فَاشْتَبَهَ الشَّهَادَةَ؛ فَيَجِبُ اعْتِبَارُ أَحَدٍ (شَرْطِهَا وَهِيَ)^(٣) الْعَدَالَةُ أَوِ الْعَدَدُ .

وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ: الشَّفِيعُ إِذَا أَخْبَرَهُ بِالْبَيْعِ وَاحِدٌ غَيْرُ عَدْلٍ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ، وَلَمْ يَطْلُبِ الشُّفْعَةَ حَتَّى ظَهَرَ عِنْدَهُ صِدْقُ الْخَبَرِ، فَهُوَ عَلَى شَفْعَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا: بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ .

وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ إِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً فِي بَنِي آدَمَ، ثُمَّ أَخْبَرَ وَاحِدٌ غَيْرُ عَدْلٍ مَوْلَاهُ أَنَّ عَبْدَهُ قَدْ جَنَى، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ حَتَّى أَعْتَقَهُ، لَا يَصِيرُ الْمَوْلَى مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا: يَصِيرُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ .

وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ: الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ إِذَا بَلَغَهُ حَجْرُ الْمَوْلَى مِنْ غَيْرِ عَدْلٍ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ لَا يَصِيرُ مَحْجُورًا عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا: يَصِيرُ مَحْجُورًا .

وَإِنْ عَزَلَهُ الْمَوْكَلُ، وَأَشْهَدَ عَلَى عَزْلِهِ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَلَمْ يُخَيِّرْهُ [٤/ ١٧٥] بِالْعَزْلِ أَحَدًا، لَا يَنْعَزِلُ، وَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بَعْدَ الْعَزْلِ كَتَصَرُّفِهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: فِي الْمَوْكَلِ: إِذَا عَزَلَ الْوَكِيلَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَبَاعَ الْوَكِيلُ وَقَبَضَ الثَّمَنَ فَهَلَكَ الثَّمَنُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ وَمَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي، كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْوَكِيلِ، وَيَرْجِعَ الْوَكِيلُ عَلَى الْمَوْكَلِ كَمَا قَبْلَ الْعَزْلِ سَوَاءً؛ لِأَنَّ الْعَزْلَ لَمْ يَصِحَّ لِانْعِدَامِ شَرْطِ صِحَّتِهِ، وَهُوَ الْعِلْمُ .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «العدلين» .

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «شروطها وهو» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «المعاملة» .

والثاني: أن لا يتعلّق بالوكالة حقّ الغير: فأما إذا تعلّق بها حقّ الغير فلا يصحّ العزل بغير رضا صاحب الحقّ؛ لأنّ في العزل إبطال حقّه من غير رضاه ولا سبيل إليه، وهو كمن رهن ماله عند رجل بدين له عليه أو وضعه على يدي عدل، وجعل المُرتهنّ أو العدل مُسلّطاً على بيعه، وقبض ثمنه عند جلّ الأجل، فعزل الرّاهن المُسلّط على البيع، لا يصحّ [به] ^(١) عزله لما ذكرنا. وكذلك إذا وكلّ المدعى عليه وكيلاً بالخصومة مع المدعى بالتماس المدعى، فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعى، لا يتعزّل لما ذكرنا.

واختلف المشايخ فيمن وكلّ رجلاً بطلاق امرأته (إن غاب) ^(٢) ثم عزله الزّوج من غير حضرة المرأة ثم غاب قال بعضهم: لا يصحّ عزله؛ لأنه تعلّق (بهذه الوكالة) ^(٣) حقّ المرأة فأشبهه الوكيل بالخصومة.

وقال بعضهم: يصحّ عزله؛ لأنه غير مجبور على الطلاق ولا على التوكيل به وإنما فعله باختياره، فيملك عزله كما في سائر الوكالات. ولو وكلّ وكالة غير جائز الرجوع، يعني بالفارسيّة: وكيلى دماركست ^(٤)، هل يملك عزله؟

اختلف المشايخ [فيه] ^(٥) قال بعضهم: إن كان ذلك في الطلاق والعتاق لا يملك؛ لأنه لما وكلّه وكالة ثابتة غير جائز الرجوع عنها، فقد ألحق حكم هذا التوكيل بالأمر، ثم لو جعل أمر امرأته إلى رجل يطلّقها متى شاء، أو أمر عبده إلى رجل يُعتقه متى شاء لا يملك الرجوع عنه.

وكذا إذا قال لرجل: طلق امرأتي إن شئت، أو أعتق عبدي إن شئت، لا يملك عزله، كذا هذا، وإن كان في البيع والشراء والإجارة [والنكاح] ^(٦) ونحوه ^(٧) يملك ^(٨) عزله، وقال بعضهم: إنه يملك العزل في الكل؛ لأنّ الوكالة ليست بلازمة، بل هي إباحة، وللمبيح حقّ المنع عن المباح.

ولو قال وقت ^(٩) التوكيل: كلّمّا عزلتك فأنت وكيلى وكالة مستقبلة فعزله يتعزّل،

- (١) ليست في المخطوط.
 (٢) في المخطوط: «وغاب».
 (٣) في المخطوط: «بالوكالة».
 (٤) زيادة من المخطوط.
 (٥) ليست في المخطوط.
 (٦) في المخطوط: «ونحوها».
 (٧) في المخطوط: «عند».

ولِكَتِه يَصِيرُ وَكِيلاً ثَانِيًا وَكَالَةً مُسْتَقْبَلَةً كَمَا شَرَطَ ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْوَكَالَةِ بِالشَّرْطِ جَائِزٌ .

ولو قال (الموكَّلُ للوكيل) ^(١) : كُنْتُ وَكَلْتُكَ وَقُلْتُ لَكَ : كُلَّمَا عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي فِيهِ ، وَقَدْ ^(٢) عَزَلْتُكَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَا يَصِيرُ وَكِيلاً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْكِيْلِ جَدِيدٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَّقَ التَّوَكُّيلَ بِشَرْطٍ ثُمَّ عَزَلَهُ عَنِ الْوَكَالَةِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ يَتَعَزَّلُ الْوَكِيلُ ، وَلَا يَصِيرُ وَكِيلاً بَعْدَ ذَلِكَ بِوُجُودِ الشَّرْطِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي التَّوَكُّيلِ الْمَعْلُوقِ : لَا يَمْلِكُ الْعَزَلُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ عَلَى وَكَالَتِهِ بَعْدَ الْعَزَلِ وَكَالَةً مُسْتَقْبَلَةً ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ الْعَزَلُ فِي الْمُرْسَلِ فِيهِ الْمَعْلُوقِ أَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهَا : مَوْتُ الْمَوْكَلِ ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّيلَ [يَتَصَرَّفُ] ^(٣) بِأَمْرِ الْمَوْكَلِ وَقَدْ بَطَلَتْ أَهْلِيَّةُ الْأَمْرِ بِالْمَوْتِ فَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ عَلِيمَ الْوَكِيلِ بِمَوْتِهِ أَمْ ^(٤) لَا .

وَمِنْهَا : جُنُونُهُ جُنُونًا مُطَبِّقًا ؛ لِأَنَّ الْجُنُونََ الْمُطَبِّقَ مُبْطِلٌ لِأَهْلِيَّةِ الْأَمْرِ . وَاخْتَلَفَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي حَدِّ الْجُنُونِ الْمُطَبِّقِ فَحَدَّهُ أَبُو يُوسُفَ : بِمَا يَسْتَوْعِبُ الشَّهْرَ ، وَمُحَمَّدٌ : بِمَا يَسْتَوْعِبُ الْحَوْلَ .

وَجِهَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ الْمُسْتَوْعِبَ لِلْحَوْلِ هُوَ الْمُسْقِطُ لِلْعِبَادَاتِ كُلِّهَا فَكَانَ التَّقْدِيرُ بِهِ أَوْلَى .

وَجِهَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ : أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ أَذْنَى مَا يَسْقُطُ [بِهِ] ^(٥) عِبَادَةُ الصَّوْمِ ، فَكَانَ التَّقْدِيرُ بِهِ أَوْلَى .

وَمِنْهَا : لِحَاقِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا : لَا يَخْرُجُ بِهِ الْوَكِيلُ عَنِ الْوَكَالَةِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفَةٌ عِنْدَهُ ، فَكَانَتْ وَكَالَةُ الْوَكِيلِ مَوْقُوفَةً أَيْضًا ، فَإِنَّ أَسْلَمَ الْمَوْكَلُ نَفَذَتْ .

وَأِنْ قُتِلَ عَلَى الرَّدَّةِ ^(٦) أَوْ لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ ، بَطَلَتْ . وَعِنْدَهُمَا : تَصَرُّفَاتُهُ نَافِذَةٌ ، فَكَذَا الْوَكَالَةُ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «فقد» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : «أو» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ : «ردته» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «الوكيل للموكَّل» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

وإن كان الموكَّل امرأةً فارتدَّتْ، فالوكيلُ على وكالته حتى تموتَ (١) أو تُلحقَ (٢) بدارِ الحربِ إجماعاً (٣)؛ لأنَّ ردةَ المرأةِ لا تمنعُ نفاذَ تصرُّفِها؛ لأنها لا تؤثرُ فيما رُتِّبَ (٤) عليه التَّفادُّ (٥) وهو المِلْكُ.

ومنها: عَجَزُ الموكَّلِ والحجرُ عليه بأنَّ وكَّلَ المُكاتبُ رجلاً، فعَجَزَ [الموكَّلُ] (٦)، وكذا إذا وكَّلَ المأذونُ إنساناً، فحَجَرَ عليه؛ لأنه بالعَجَزِ والحجرِ عليه بطلتْ أهليَّةُ أمرِهِ بالتَّصرُّفِ في المالِ فيبطلُ الأمرُ، فتبطلُ الوكالةُ [١٧٥/٤].

ومنها: موتُ الوكيلِ لأنَّ الموتَ مُبطلٌ لأهليَّةِ التَّصرُّفِ.

ومنها: جُنونه المُطْبِقُ لما ذكَّرنا، وإنَّ لحقَّ بدارِ الحربِ مُرتدًّا، لم يجزُ له التَّصرُّفُ إلاَّ أن يَعودَ مسلماً؛ لأنَّ أمرَهُ قبلَ الحُكْمِ بلحاقيهِ بدارِ الحربِ كان موقوفاً فإنَّ (٧) عادَ مسلماً زالَ (٨) التَّوقُّفُ، وصارَ كآته لم يَرتدَّ أصلاً.

وإنَّ حُكْمَ بلحاقيهِ بدارِ الحربِ ثم عادَ مسلماً هل تَعودُ الوكالةُ؟ قال أبو يوسف: لا تَعودُ. وقال محمدٌ: تَعودُ.

وجهُ قولِهِ (٩): أنَّ نفسَ الرِّدَّةِ لا تُنافي الوكالةَ، ألا ترى أنها لا تبطلُ قبلَ لحاقِهِ بدارِ الحربِ؟ إلاَّ أنه لم يجزُ تَصَرُّفُهُ في دارِ الحربِ؛ لِتَعَدُّرِ التَّنْفِيذِ لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ. فإذا عادَ زالَ المانعُ، فيجوزُ.

ونظيرُهُ مَنْ وكَّلَ رجلاً ببيعِ عبدٍ (١٠) بالكوفةِ، فلم يَبِعْهُ فيها حتى خَرَجَ إلى البَصْرَةِ، لا يَمْلِكُ بِيَعَهُ بالبَصْرَةِ، ثم إذا عادَ إلى الكوفةِ ملكَ بِيَعَهُ فيها، كذا هذا.

وجه قولِ أبي يوسفَ أنَّ الوكالةَ عقدٌ، حُكْمُ بِيُطْلَانِهِ بلحاقيهِ بدارِ الحربِ، فلا يحتملُ العَوْدَ - كالنِّكاحِ. وأمَّا الموكَّلُ إذا ارتدَّ ولحقَّ بدارِ الحربِ، ثم عادَ مسلماً، لا تَعودُ الوكالةُ في ظاهرِ الروايةِ.

(٢) في المخطوط: «يلحق».

(٤) في المخطوط: «يرتب».

(٦) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «ارتفع».

(١٠) في المخطوط: «عبده».

(١) في المخطوط: «يموت».

(٣) في المخطوط: «بالإجماع».

(٥) في المخطوط: «البقاء».

(٧) في المخطوط: «فإذا».

(٩) في المخطوط: «قول محمد».

وزوي عن محمد: أنها تعود.

ووجهه: أن بطلان الوكالة لبطلان ملك الموكل، فإذا عاد مسلماً، عاد ملكه الأول، فيعود^(١) بحقوقه.

وجه ظاهر الرواية: أن لحوقه بدار الحزب بمنزلة الموت. ولو مات لا يُحتمل العود - فكذا - إذا لحق بدار الحزب.

ومنها: أن يتصرف الموكل بنفسه فيما وكل به قبل تصرف الوكيل نحو ما إذا وكله ببيع عبده، فباعه الموكل أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو وهبه وكذا إذا استحق أو كان حراً الأصل؛ لأن الوكيل عجز عن التصرف؛ لزوال ملك الموكل؛ فينتهي حكم الوكالة. كما إذا هلك العبد - ولو باعه الموكل بنفسه، ثم ردَّ عليه بعيب بقضاء [قاضي]^(٢)، هل تعود الوكالة [كما إذا هلك العبد]^(٣)؟

قال أبو يوسف: لا تعود.

وقال محمد: تعود.

وجه قول محمد^(٤): العائد بالفسخ عين^(٥) الملك الأول، فيعود بحقوقه.

وجه قول أبي يوسف: أن تصرف الموكل نفسه يتضمن^(٦) عزل الوكيل؛ لأنه أعجزه عن التصرف فيما وكله^(٧) به، والوكيل بعدما انعزل لا يعود وكيلاً، إلا بتجديد التوكيل. ولو وكله أن يهب عبده، فوهبه الموكل بنفسه، ثم رجع في هبته، لا تعود الوكالة؛ حتى لا يملك الوكيل أن يهبه. فمحمد يحتاج إلى الفرق بين البيع وبين الهبة.

وجه الفرق له لم يصح^(٨). وكذلك لو وكله بشراء شيء، ثم اشتراه بنفسه [لما قلنا]^(٩)، وكذا إذا وكله بتزويج امرأة، فتزوجها؛ لأنه عجز عن تزويجها منه، فبطلت^(١٠) الوكالة.

(١) في المخطوط: «فتعود».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «غير».

(٧) في المخطوط: «وكل».

(٩) زيادة من المخطوط.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) في المطبوع: «لأن».

(٦) في المخطوط: «تضمن».

(٨) في المطبوع: «يصح».

(١٠) في المخطوط: «فتبطل».

وكذا إذا ^(١) وكَلَّه بعِثْقِ عبده أو بالتدبير أو بالكتابة أو الهبة ففَعَلَ بنفسه لِمَا قُلْنَا . وكذا إذا وكَلَّه بخُلْعِ امرأته، ثم خَلَعَهَا؛ لأنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لا تحتَمِلُ الخُلْعَ . وكذا إذا وكَلَّه بطلاقِ امرأته، فطَلَّقَهَا بنفسه ثلاثاً أو واحدةً وانقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ لأنها لا تحتَمِلُ الطَّلَاقَ بعدَ الثلاثِ وانقِضَاءِ العِدَّةِ حتى لو طَلَّقَهَا الزَّوْجُ واحدةً، والعِدَّةُ باقيةٌ فالوكالةُ قائمةٌ؛ لأنها تحتَمِلُ الطَّلَاقَ في العِدَّةِ .

ولو وكَلَّه بالكتابةِ فكَاتَبَهُ، ثم عَجَزَ لم يَكُنْ له أنْ يُكَاتِبَهُ مَرَّةً ثانيةً ^(٢) . وكذا لو وكَلَّه أنْ يُزَوِّجَهُ امرأةً، فزَوَّجَهُ وأبَانَهَا، لم يَكُنْ للوكيلِ أنْ يُزَوِّجَهُ امرأةً ^(٣) أُخرى؛ لأنَّ الأمرَ بالفعلِ لا يَفْتَضِي التَّكَرَّارَ، فإذا فَعَلَ مَرَّةً حَصَلَ الامتِثَالُ، فانتَهَى حُكْمُ الأمرِ كما في الأوامرِ الشرعيةِ .

بخلافِ ما لو ^(٤) وكَلَّه ببيعِ عبده فباعه الوكيلُ، ثم رُدَّ عليه بقضاءِ قاضٍ، أنْ له أنْ يَبِيعَهُ ثانيةً؛ لأنَّ الرَّدَّ بقضاءِ القاضي يوجبُ ارتفاعَ العقدِ من الأصلِ، ويجعَلُهُ كأنْ لم يَكُنْ، فلم يَكُنْ هذا تَكَرُّارًا . حتى لو رَدَّه ^(٥) عليه بغيرِ قضاءِ قاضٍ، لم يَجُزْ له أنْ يَبِيعَهُ؛ لأنَّ هذا بيعٌ جَدِيدٌ وقد انتهتِ الوكالةُ بالأوَّلِ فلا يَمْلِكُ الثاني إلاَّ بتَجديدِ التَّوكيلِ .

ومنها: هَلَاكُ العبدِ الذي وُكِّلَ ^(٦) ببيعه أو بإعتاقه أو بهبته أو بتدبيره أو بكتابتِهِ، أو نحو ذلك؛ لأنَّ التَّصَرُّفَ في المَحَلِّ لا يَتَّصَرُّوهُ بعدَ هَلَاكِهِ، والوكالةُ ^(٧) بالتَّصَرُّفِ فيما لا يَحْتَمِلُ التَّصَرُّفَ مُحَالًا، فَبَطَلَ ^(٨) .

ثم هذه الأشياءُ التي ذَكَرْنَا (له أنْ) ^(٩) يُخْرِجَ بها الوكيلُ من الوكالةِ سِوَى العَزْلِ والتَّهْيِ، لا يَفْتَرِقُ الحَالُ فيها بين ما إذا عَلِمَ الوكيلُ [بها] ^(١٠) أو لم يَعْلَمْ في حَقِّ الخُرُوجِ عن الوكالةِ، لَكِنْ تَقَعُ المُفَارَقَةُ فيما ^(١١) بين البعضِ والبعضِ من وجهٍ آخَرَ، وهو أنْ الموكَّلَ إذا باعَ العبدَ الموكَّلَ ببيعه بنفسه، ولم يَعْلَمْ به الوكيلُ، [فباعه الوكيلُ] ^(١٢) ،

(٢) في المخطوط: «أخرى» .

(٤) في المخطوط: «إذا» .

(٦) في المخطوط: «وكَلَّه» .

(٨) في المخطوط: «فتبطل» .

(١٠) زيادة من المخطوط .

(١٢) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «لو» .

(٣) في المطبوع: «مرة» .

(٥) في المخطوط: «رد» .

(٧) في المخطوط: «والوكيل» .

(٩) في المخطوط: «أنه» .

(١١) في المخطوط: «فيها» .

وَقَبِضَ الثَّمَنَ، فَهَلَكَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ، وَمَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُشْتَرِي [٤/١٧٦]،
وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ بِالثَّمَنِ، رَجَعَ (١) الْوَكِيلُ عَلَى الْمَوْكَلِ .
وَكذالو (٢) دَبَّرَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ اسْتَحَقَّ أَوْ كَانَ حُرًّا الْأَصْلَ .

وفيما إذا مات الموكَّلُ أو جُنَّ أو هَلَكَ العَبْدُ الَّذِي وُكِّلَ بِبَيْعِهِ وَنَحْوَهُ (٣) لا يَرْجِعُ
الْوَكِيلُ . وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْوَكِيلَ هُنَاكَ وَإِنْ صَارَ مَعْرُولًا بِتَصَرُّفِ الْمَوْكَلِ - لِكَيْتَهُ صَارَ مَعْرُورًا
مِنْ جِهَتِهِ بِتَرْكِ إِعْلَامِهِ إِيَّاهُ، فَصَارَ كَفِيْلًا لَهُ بِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الضَّمَانِ؛ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِضْمَانِ
الْكَفَالَةِ؛ إِذْ ضَمَانُ الْعُرُورِ فِي الْحَقِيقَةِ ضَمَانُ الْكَفَالَةِ - وَمَعْنَى الْعُرُورِ لَا يَتَّقَدَّرُ فِي الْمَوْتِ
وَهَلَاكِ الْعَبْدِ وَالْجُنُونِ وَأَخْوَاتِيهَا، فَهُوَ الْفَرْقُ وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ إِنَّ
الْمَوْكَلَّ وَهَبَ الْمَالَ لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَالْوَكِيلُ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَقَبِضَ الْوَكِيلُ الْمَالَ،
فَهَلَكَ فِي يَدِهِ كَانَ لِدَافِعِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ الْمَوْكَلَّ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ يَدَ
الْوَكِيلِ يَدُ نِيَابَةٍ عَنِ الْمَوْكَلِّ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ بِأَمْرِهِ . وَقَبْضُ النَّائِبِ كَقَبْضِ الْمَنُوبِ عَنْهُ، فَكَأَنَّهُ
قَبِضَهُ بِنَفْسِهِ بَعْدَمَا وَهَبَهُ مِنْهُ . وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَرَجَعَ عَلَيْهِ فَكَذَا هَذَا وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ
.[٤/١٥٦]

* * *

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَرْجِعُ» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِذَا» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ» .

كتاب الصلاة

كتاب الصلح

الكلام في كتاب الصلح يقع في مواضع:

في بيان أنواع الصلح .

وفي بيان شرعية كل نوع .

وفي بيان ركن الصلح .

وفي بيان شرائط الركن .

وفي بيان حكم الصلح .

وفي بيان ما يبطل به عقد الصلح بعد وجوده .

وفي بيان حكمه إذا بطل ، أو لم يصح من الأصل .

أما الأول: فنقول وبالله التوفيق: الصلح في الأصل أنواع ثلاثة:

صلح عن إقرار المدعى عليه، و صلح عن إنكاره، و صلح عن سكوته من غير إقرار، ولا إنكار، وكل [نوع] ^(١) من ذلك لا يخلو إما أن يكون بين المدعي، والمدعى عليه، وإما أن يكون بين المدعي، والأجنبي المتوسط .

فإن كان بين المدعي والمدعى عليه فكل واحد من الأنواع الثلاثة مشروع ^(٢) عند أصحابنا رحمهم الله .

وقال ابن أبي ليلى: المشروع هو الصلح عن إقرار وسكوت لا غيرهما .

وقال الشافعي رحمه الله: أما المشروع هو الصلح عن إقرار لا غير .

وجه قول الشافعي رحمه الله: أن جواز الصلح يستدعي حقاً ثابتاً، ولم يوجد في موضع الإنكار والسكوت؛ أما في الإنكار فلأن الحق لو ثبت فإثماً يثبت بالدعوى، وقد عارضها الإنكار، فلا يثبت الحق عند التعارض، فأما في السكوت فلأن الساكت ينزل منكراً حكماً حتى تُسمع عليه البينة فكان إنكاره معارضاً لدعوى المدعي فلم يثبت الحق. ولو بدل المال لبدله لدفع خصومة باطلة فكان في معنى الرشوة .

(٢) في المخطوط: «مشروط» .

(١) ليست في المخطوط .

ولنا: ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] ، وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ شَأْنَهُ جَنَسَ الصُّلْحِ بِالْخَيْرِيَّةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَاطِلَ لَا يُوَصَّفُ بِالْخَيْرِيَّةِ ، فَكَانَ كُلُّ صُلْحٍ مَشْرُوعًا بِظَاهِرِهِ هَذَا النَّصُّ إِلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ .

وعن سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَضْطَلِّحُوا ، فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يورِثُ بَيْنَهُمُ الضَّغَاتِنَ ^(١) ، أَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَدِّ الْخُصُومِ إِلَى الصُّلْحِ مُطْلَقًا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ ^(٢) حُجَّةً قَاطِعَةً ؛ وَلِأَنَّ الصُّلْحَ شَرَعَ لِلْحَاجَةِ إِلَى قَطْعِ الْخُصُومَةِ وَالْمُنَازَعَةِ وَالْحَاجَةَ إِلَى قَطْعِهَا فِي التَّحْقِيقِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ إِذِ الْإِقْرَارُ مُسَالَمَةٌ ، وَمُسَاعَدَةٌ ، فَكَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجُوزُ مَا يَكُونُ الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ .

وقال الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورِ الْمَائِثِرِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ [٤/١٥٦ب] رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا صَنَعَ الشَّيْطَانُ مِنْ ^(٣) إِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي بَنِي آدَمَ مَا صَنَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِتْكَارِهِ الصُّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ .

وهوئله: «إِنَّ الْحَقَّ لَيْسَ بِثَابِتٍ» .

قلنا: هذا على الإطلاق ممنوعٌ ، بل الحقُّ ثابتٌ في زَعْمِ الْمُدَّعِي ، وَحَقُّ الْخُصُومَةِ وَالْيَمِينِ ثَابِتَانِ لَهُ شَرْعًا فَكَانَ هَذَا صُلْحًا عَنْ حَقِّ ثَابِتٍ فَكَانَ مَشْرُوعًا .

فصل [في ركن الصلح]

واما زَكْنُ الصُّلْحِ: فالإيجابُ والقَبُولُ وهو أن يقولَ المُدَّعَى عليه: صالِحْتُكَ من كذا على كذا، أو من دَعْوَاكَ كذا على كذا، ويقولُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ ، أو رَضِيت ، أو ما يَدُلُّ على قَبُولِهِ وَرِضَاهِ ، فإذا وُجِدَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ، فَقَدْ تَمَّ عَقْدُ الصُّلْحِ .

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٦٦) ، برقم (١١١٤٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٠٣) ، برقم (١٥٣٠٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥٣٤) ، برقم (٢٢٨٩٦) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) في المخطوط: «في» .

(٣) في المخطوط: «وأنه» .

فصل [في شروط الركن]

وأما شرائط الركن فأنواع، بعضها يرجع إلى المصالح، وبعضها يرجع إلى المصالح عليه، وبعضها يرجع إلى المصالح عنه.

أما الذي يرجع إلى المصالح فأنواع:

منها: أن يكون عاقلاً، وهذا شرط عام في جميع التصرفات كلها فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل.

فأما البلوغ فليس بشرط حتى يصح صلح الصبي في الجملة، وهو الصبي المأذون إذا كان له فيه نفع، أو لا يكون له فيه ضرر، ظاهر بيان ذلك [أنه] ^(١) إذا وجب للصبي المأذون على إنسان دين، فصالحه على بعض حقه فإن لم يكن له عليه بينة جاز الصلح؛ لأن عند انعدام البينة لا حق له إلا الخصومة، والحلف والمال أنفع له منهما، (وإن كان) ^(٢) له عليه بينة لا يجوز الصلح؛ لأن الحط تبرع، وهو لا يملك التبرعات. ولو أحرر الدين جاز سواء (كانت له) ^(٣) بينة، أو لا فرقاً بينه وبين الصلح؛ لأن تأخير الدين من أعمال التجارة، والصبي المأذون في التجارات كالبالغ.

ألا ترى أنه يملك التأجيل في نفس العقد بأن يبيع بأجل، فيملكه متأخراً عن العقد أيضاً بخلاف الحط؛ لأنه ^(٤) ليس من التجارة، بل هو تبرع فلا يملكه إلا أنه يملك حط بعض الثمن لأجل العيب؛ لأن حط بعض الثمن للعيب قد يكون أنفع من أخذ المبيع المعيب فكان ذلك من باب التجارة، فيملكه.

ولو صالح الصبي المأذون من المسلم فيه على رأس المال جاز؛ لأن الصلح من المسلم فيه على رأس المال إقالة للعقد والإقالة من باب التجارة، وكذلك لو اشترى سلعة وظهر ^(٥) بها عيب ^(٦) فصالح البائع على أن قبلها جاز؛ لأن الثمن أنفع من المبيع المعيب عادة.

(٢) في المخطوط: «فإن كانت».

(٤) في المخطوط: «لأن الحط».

(٦) في المخطوط: «ببيع».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «كان له عليه».

(٥) في المخطوط: «فطن».

ولو صالحه البائع، فحط عنه بعض الثمن لا شك فيه أنه يجوز؛ لأن الحط من البائع تبرع منه على الصبي، فيصح.

ولو ادعى إنسان عليه ديناً فأقر به، فصالحه على أن حط عنه البعض جاز؛ لأن إقرار الصبي المأذون بالدَّين صحيح، فكان الصلح^(١) تبرعاً على الصبي بحط بعض الحق الواجب عليه، والصبي من أهل أن يتبرع عليه، فيصح.

وكذلك حرية المصالح ليست بشرط لصحة الصلح، حتى يصح صلح العبد المأذون إذا كان له فيه منفعة، أو كان من^(٢) التجارة إلا أنه لا يملك الصلح على حط بعض الحق إذا كان له عليه يئنة، ويملك التأجيل^(٣) كيف ما كان، ويملك حط بعض الثمن لأجل العيب لما قلنا.

ولو صالحه البائع (على حط)^(٤) بعض الثمن جاز لما ذكرنا في الصبي المأذون، وكذلك لو ادعى على إنسان ديناً، وهو مأذون فأقر به، ثم صالحه على أن حط بعضه جاز؛ لأن إقرار العبد المأذون بالدَّين صحيح فكان الحط من المدعي تبرعاً على العبد ببعض الدين فيصح.

ولو حجر عليه المولى، ثم ادعى إنسان عليه ديناً، فأقر به، وهو محجور، ثم صالحه [عنه]^(٦) على مال ضمنه بإقراره فإن لم يكن في يده مال لا ينفذ الصلح؛ لأن إقرار المحجور^(٧) لا ينفذ إذا لم يكن في يده مال وإذا لم ينفذ لم^(٨) ينفذ الصلح فلا يطالب به للحال ولكن يطالب به بعد العتق؛ لأن إقراره من^(٩) نفسه صحيح لصدوره من أهله إلا أنه [إذا]^(١٠) لم يظهر في حق المولى للحال لمانع، وهو حق المولى، فإذا عتق زال المانع فظهر حيتئذ. وأما إذا كان في يده مال فيجوز إقراره عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز.

وجه قولهما: أن هذا إقرار المحجور لبطان الإذن بالحجر، وإقرار المحجور غير صحيح.

(٢) زاد في المخطوط: «باب».

(٤) في المخطوط: «فحط عنه».

(٦) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «لا».

(١٠) ليست في المخطوط.

(١) زاد في المخطوط: «منه».

(٣) في المخطوط: «التأخير».

(٥) في المخطوط: «عليه».

(٧) زاد في المخطوط: «عليه».

(٩) في المخطوط: «في».

وجه قول أبي حنيفة؛ أنّ إقرار المَحْجُورِ إذا كان في يده مالٌ صحيحٌ؛ لأنَّ العبدَ المَحْجُورَ من أهلِ الإقرار، وإنما المانع من ظهوره حقُّ المولى فإذا [٤/١٥٧] كانت يده ثابتةً على هذا المالِ منعَ ظهورَ حقِّ المولى؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ صادقًا في إقراره فيمنعُ ظهورَ حقِّ المولى فيه، ويحتملُ أن يكونَ كاذبًا فلا يظهرُ، فلا تبطلُ يده الثابتةُ عليه بالشكِّ بخلاف ما إذا لم يكن في يده مالٌ؛ لأنَّ يدَ المولى ثابتةٌ حقيقةً، والإقرارُ في نفسه مُحتمَلٌ فلا يوجبُ بطلانَ يده الثابتةِ حقيقةً مع الشكِّ والاحتمالِ.

وكذلك المُكاتبُ نظيرُ العبدِ المأذونِ في جميع ما ذكرنا؛ لأنه عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ على لسانِ رسولِ الله ﷺ فإنَّ عَجَزَ المُكاتبِ، فادَّعى رجلٌ عليه دينًا، فاضطلحًا على أن يأخذَ بعضه، ويؤخرَ بعضه فإن لم يكن له عليه بينةٌ لا يجوزُ؛ لأنه لَمَّا عَجَزَ، فقد صارَ مَحْجُورًا عن التصرفِ، فلا يصحُّ صلحُه، وإن كانت له عليه بينةٌ جاز؛ لأنه وإن عَجَزَ، فالخضم في ديونه هو فيملكُ التصرفَ (فيها لِحَطٌّ) ^(١) البعضِ بالصلحِ.

ومنها؛ أن لا يكونَ المصالحُ بالصلحِ على الصغيرِ مُضِرًّا به؛ مَضْرَّةٌ ظاهرةٌ حتى إن من ادَّعى على صبيِّ دينًا فصالحَ أب الوصيِّ ^(٢) من دَعَّواه على مالِ الصبيِّ الصغيرِ، فإن كان للمدَّعي بينةٌ، وما أعطى من المالِ مثلَ الحقِّ المدَّعى، أو ^(٣) زيادةً يُغابنُ ^(٤) في مثلها، فالصلحُ جائزٌ؛ لأنَّ الصلحَ في هذه الصُّورةٍ لمعنى المعاوضةِ لإمكانِ الوصولِ إلى كُلِّ الحقِّ بالبينةِ، والأبُ يملكُ المعاوضةَ من ^(٥) مالِ الصغيرِ بالعَبْنِ اليسيرِ، وإن لم تكن له بينةٌ لا يجوزُ؛ لأنَّ عندَ انعدامِ البينةِ يَقَعُ الصلحُ تبرُّعًا بمالِ الصغيرِ، وأنه ضررٌ محضٌ، فلا يملكُه الأبُ.

ولو صالحَ من مالِ نفسه جاز؛ لأنه ما أضرَّ بالصغيرِ، بل نفعه حيث قطعَ الخصومةَ عنه.

ولو ادَّعى أبو الصغيرِ على إنسانٍ دينًا للصغيرِ فصالحَ ^(٦) على أن حَطَّ ^(٧) بعضه، وأخذَ الباقيَ فإن كان له عليه بينةٌ؛ لا يجوزُ؛ لأنَّ الحطَّ منه تبرُّعٌ من ماله، وهو لا يملكُ ذلك.

(٢) في المخطوط: «الصبي».

(٤) زاد في المخطوط: «الناس».

(٦) في المخطوط: «فصالحه».

(١) في المخطوط: «بحط».

(٣) في المخطوط: «و».

(٥) في المخطوط: «في».

(٧) زاد في المخطوط: «عنه».

وإن صالحه على مثل قيمة ذلك الشيء أو نقص منه شيئاً يسيراً جاز؛ لأن الصلح في هذه الصورة بمعنى البيع، وهو يملك البيع فيملك الصلح.
وهل يملك الأب الحط من دين وجب للصغير^(١)، والإبراء عنه؟ هذا لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن كان ولي ذلك العقد بنفسه وإما أن لم يكن وليه فإن لم يكن وليه لا يجوز بالإجماع؛ لأن الحط والإبراء من باب التبريح، والأب لا يملك التبريح^(٢)؛ لكونه مضرّة مخضّة.

وإن كان وليه بنفسه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف لا يجوز وهذا^(٣) على اختلافهم في الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن، أو حط بعضه، وقد ذكرناه في كتاب الوكالة، ولا يجوز صلح أحد على حمل أيًا كان المصالح أو غيره.

وإن خرج حياً بعد ذلك وورث وجزت^(٤) الوصايا؛ لأنه لو صح [الصلح]^(٥) عليه؛ لكان لا يخلو إما أن يصح على اعتبار الحال، وإما أن يصح على اعتبار الانفصال لا سبيل إلى الأول؛ لأن الصلح عليه من باب تنفيذ الولاية، وهو للحال لا يوصف بكونه مؤثماً عليه، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الصلح لا يحتمل الإضافة إلى الوقت، ويملك الأب استيفاء القصاص في النفس وما دونها، ولا يملك الوصي استيفاء القصاص في النفس.

والفرق أن استيفاء القصاص تصرف على^(٦) نفس الصغير بالإحياء، وتحصيل التثقي قال الله تعالى عز شأنه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَمَّا كُم تَتَّوْن﴾^(٧)، وكذا منقعة التثقي راجعة إلى نفسه، وللأب ولاية على نفس الصغير، ولا ولاية للوصي عليها، ولهذا ملك إنكاحه^(٨) دون الوصي إلا أنه يملك القصاص فيما دون النفس؛ لأن ما دون النفس يسلك به مسلك الأموال لشبهه بالأموال.

(١) في المخطوط: «على الصغير».

(٢) في المخطوط: «وهو».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «ذلك».

(٦) زاد في المخطوط: «له».

(٧) في المخطوط: «في».

(٨) في المخطوط: «نكاحه».

أَلَا تَرَى أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَجْرِي بَيْنَ طَرَفِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَلَا بَيْنَ طَرَفِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مَعَ (جَرِيَانِ الْقِصَاصِ) ^(١) بَيْنَهُمْ فِي الْأَنْفُسِ، وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فِي الْحُرِّ كَمَا يُسْتَوْفَى فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ فِيهِ، وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ فِيهِ، وَيُقْضَى بِالتَّكْوِيلِ فِي الْأَطْرَافِ، كَمَا يُقْضَى بِهِ فِي الْأَمْوَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يُقْضَى بِهِ فِي الْأَنْفُسِ، وَلَهُ وِلَايَةُ التَّصَرُّفِ فِي (الْحَالِ وَالْمَالِ) ^(٢) فَيَلِي التَّصَرُّفَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَيَمْلِكُ الْأَبُ الصُّلْحَ عَنِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ الْاِسْتِيفَاءَ، فَلَأَنَّ يَمْلِكُ الصُّلْحَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ ^(٣) مِنَ الْاِسْتِيفَاءِ.

وَكَذَا الْوَصِيُّ يَمْلِكُ الصُّلْحَ عَنِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْاِسْتِيفَاءَ [٤] / ١٥٧ ب] فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، (فَكَذَا الصُّلْحُ) ^(٤) عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ.

وَهَلْ يَمْلِكُ الصُّلْحَ عَنِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ؟ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ. وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ يَمْلِكُ، وَكَذَا رَوَى ^(٥) الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَعَلَى رِوَايَةِ الْجَامِعِ يَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْاِسْتِيفَاءِ وَبَيْنَ الصُّلْحِ.

وَوَجْهَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقِصَاصَ تَصَرُّفٌ فِي النَّفْسِ بِتَخْصِيلِ الْحَيَاةِ وَالتَّشْفِي، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَمْلِكُ الْاِسْتِيفَاءَ، فَأَمَّا الصُّلْحُ فَتَصَرُّفٌ فِي الْمَالِ وَلَهُ وِلَايَةُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، وَأَنَّهُ فَرْقٌ وَاضِحٌ.

وَجْهَ رِوَايَةِ ^(٦) الصُّلْحِ أَنَّ الصُّلْحَ اعْتِيَاضٌ عَنِ الْقِصَاصِ فَإِذَا لَمْ يَمْلِكِ الْقِصَاصَ، فَكَيْفَ يَمْلِكُ الْاِعْتِيَاضَ عَنْهُ؟ وَلَوْ صَالَحَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ عَلَى أَقَلِّ مِنَ الدِّيَةِ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحَطَّ تَبَرُّعٌ، وَهَمَا لَا يَمْلِكَانِ التَّبَرُّعَ بِمَالِ الْيَتِيمِ، وَالْحَطُّ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ سَوَاءً، بِخِلَافِ الْعَبْنِ الْيَسِيرِ فِي الْبَيْعِ أَتَمَّا يَمْلِكَانِهِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَطَّ نَقْصَانٌ مُتَحَقِّقٌ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ مُقَدَّرَةٌ بِمَقْدَارٍ مَعْلُومٍ فَالتَّقْصَانُ عَنْهُ مُتَحَقِّقٌ وَإِنْ قَلَّ، وَالتَّقْصَانُ فِي الْبَيْعِ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ؛ لِأَنَّ الْعَوَاضَ فِيهِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ لِاخْتِلَافِهِ بِتَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ، فَإِذَا لَمْ يَتَقَدَّرِ الْعَوَاضُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّقْصَانُ ^(٧).

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنَّ الْقِصَاصَ يَجْرِي».

(٢) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «لَهُ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «ذَكَرَ».

(٤) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «فَهُوَ الْفَرْقُ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَالِ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَكَانَ أَمْلَكَ لِلصُّلْحِ».

(٧) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «كِتَابِ».

ومنها: أن يكون المصالح عن ^(١) الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي؛ لأن الصلح تصرف في المال، فيختص بمن يملك التصرف فيه.

ومنها: أن لا يكون مرتدًا عند أبي حنيفة، وعندهما: صلحه نافذ بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده، وعندهما: نافذة لکن عند محمد نفاذ تصرف المريض، وعند أبي يوسف نفاذ تصرف من عليه القصاص في النفس، والمسألة تُعرف في موضعها إن شاء الله تعالى.

وأما المرتدة فصلحها جائز بلا خلاف؛ لأن حكمها حكم الحريّة إلا أنها إذا التحقت بدار الحرب، وقضى القاضي بذلك بطل بعضه دون بعض كصلح الحريّة لثبوت أحكام أهل الحرب في حقها بالتحاقها بدار الحرب، والله أعلم بالصواب.

فصل [في الشروط التي ترجع إلى المصالح عليه]

وأما الشرائط التي ترجع إلى المصالح عليه فأنواع:

منها: أن يكون مالا فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الإحرام والحرم وكل ما ليس بمال؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة فما ^(٢) لا يصلح عوضا في البياعات لا يصلح بدل الصلح.

وكذا إذا صالح على عبد، فإذا هو حرًّا لا ^(٣) يصح الصلح؛ لأنه تبين أن الصلح لم يصادف محله، وسواء كان المال عينًا أو دينًا، أو منفعة ليست بعين ولا دين؛ لأن العوض في المعاوضات المطلقة قد يكون عينًا، وقد يكون دينًا، وقد يكون منفعة إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعراض في بعض الأحوال دون بعض.

وجملة الكلام فيه: أن المدعى لا يخلو من أحد وجوه ^(٤) إما أن يكون عينًا، وهو ما يحتمل التعيين مطلقًا جنسًا ونوعًا وقدرا وصفة واستحقاقًا كالعروض من الثياب والعقار من الأرضين والدور والحيوان من العبيد والدواب والمكيل من الحنطة والشعير والموزون من الصفر والحديد.

(١) في المخطوط: «على».

(٢) في المخطوط: «كما».

(٣) في المخطوط: «لم».

(٤) في المخطوط: «وجهين».

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ دَيْنًا، وَهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّغْيِينَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالْمَكِيلِ
الْمَوْصُوفِ فِي الذَّمَّةِ وَالْمَوْزُونِ الْمَوْصُوفِ سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالثِّيَابِ الْمَوْصُوفَةِ
وَالْحَيَوَانَ الْمَوْصُوفِ .

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَنفَعَةً وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ حَقًّا لَيْسَ بَعَيْنٍ، وَلَا دَيْنٍ، وَلَا مَنفَعَةٍ، وَبَدَلُ الصَّلْحِ
لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا أَوْ مَنفَعَةً وَالصَّلْحُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَنْ إِقْرَارِ الْمُدْعَى
عَلَيْهِ، أَوْ عَنْ إِنكَارِهِ، أَوْ عَنْ سُكُوتِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى عَيْنًا فَصَالِحٌ مِنْهَا عَنْ إِقْرَارِ يَجُوزُ
سِوَاءَ كَانَ بَدَلُ الصَّلْحِ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ إِلَّا الْحَيَوَانَ،
و[إِلَّا] ^(١) الثِّيَابُ إِلَّا بِجَمِيعِ شَرَايِطِ السَّلْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّلْحَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا فِي مَعْنَى
الْبَيْعِ فَكَانَ بَدَلُ الصَّلْحِ فِي مَعْنَى الثَّمَنِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَصْلُحُ ثَمَنًا فِي الْبِيعَاتِ عَيْنًا كَانَتْ
أَوْ دَيْنًا إِلَّا الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّهُ ^(٢) يُثْبِتُ دَيْنًا فِي الذَّمَّةِ بَدَلًا عَمَّا هُوَ مَالٌ أَصْلًا .

وَالثِّيَابُ لَا يُثْبِتُ دَيْنًا فِي الذَّمَّةِ إِلَّا بِشَرَايِطِ السَّلْمِ مِنْ بَيَانِ الْقَدْرِ وَالْوَضْفِ وَالْأَجْلِ،
وَالْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ يُثْبِتَانِ ^(٣) فِي الذَّمَّةِ مُطْلَقًا فِي الْمُعَاوَضَةِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ غَيْرِ أَجَلٍ، وَلَا
يُشْتَرَطُ قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرْفٍ وَلَا فِي تَرْكِ قَبْضِهِ أَفْتِرَاقٌ [٤/١٥٨] عَنْ
دَيْنٍ بِدَيْنٍ، بَلْ هُوَ أَفْتِرَاقٌ عَنْ عَيْنٍ بَعَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَإِنْ
كَانَ دَرَاهِمَ أَوْ ذَّنَانِيرَ، فَصَالِحٌ مِنْهَا لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجَهَيْنِ: إِمَّا أَنْ صَالِحٌ مِنْهَا عَلَى
خِلَافِ جَنْسِهَا، أَوْ عَلَى جَنْسِهَا، فَإِنْ صَالِحٌ مِنْهَا عَلَى خِلَافِ جَنْسِهَا فَإِنْ صَالِحٌ مِنْهَا عَلَى
عَيْنٍ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الصَّلْحَ عَلَيْهَا فِي مَعْنَى بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْعَيْنِ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ .

وَإِنْ صَالِحٌ مِنْهَا عَلَى دَيْنٍ سِوَاهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بَائِعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؛ [لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ
وَالذَّنَانِيرَ أَثْمَانًا أَبَدًا، وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصَّلْحُ مَبِيعٌ، فَالصَّلْحُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَقَعُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ
عِنْدَ الْبَائِعِ] ^(٤)، وَأَنَّهُ مَنهِيٌّ عَنْهُ .

وَإِنْ صَالِحٌ مِنْهَا عَلَى جَنْسِهَا، فَإِنْ صَالِحٌ مِنْ دَرَاهِمَ عَلَى دَرَاهِمَ فَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ
أَوْجُوْهٍ: إِمَّا أَنْ صَالِحٌ عَلَى مِثْلِ حَقِّهِ، وَإِمَّا أَنْ صَالِحٌ عَلَى أَقَلِّ مِنْ حَقِّهِ . وَإِمَّا أَنْ صَالِحٌ عَلَى
أَكْثَرِ مِنْ حَقِّهِ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَإِنَّهُ لَا» .

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

(٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «دَيْنًا» .

فإن صالحَ على مثلِ حَقِّه قدرًا أو وُضْفًا بأن صالحَ من ألفِ جِيادٍ على ألفِ جِيادٍ، فلا شكَّ في جوازِهِ، ولا يُشترطُ القبضُ؛ لأنَّ هذا استيفاءٌ عَيْنِ حَقِّه أصلًا ووضْفًا.

ولو ^(١) صالحَ على أقلِّ من حَقِّه قدرًا ووضْفًا بأن صالحَ من الألفِ الجِيادِ على خمسمائةٍ ^(٢) نَبْهَرَجَةٍ يجوزُ أيضًا، ويُحْمَلُ على استيفاءِ بعضِ عَيْنِ الحقِّ أصلًا، والإبراءِ عن الباقي أصلًا ووضْفًا؛ لأنَّ أمورَ المسلمينَ مَحْمُولَةٌ على الصِّلاحِ والسَّدادِ ما أمكَنَ.

ولو حُمِلَ على المُعَاوَضَةِ يُؤدِّي إلى الرِّبَا؛ لأنَّه يَصِيرُ بائعًا ألفًا بخمسمائةٍ، وآتة رِبَا، فيُحْمَلُ على استيفاءِ بعضِ الحقِّ، والإبراءِ عن الباقي، ولا يُشترطُ القبضُ، ويجوزُ مُوجَلًا؛ لأنَّ جوازِهِ ليس بطريقِ المُعَاوَضَةِ؛ ليكونَ صَرَفًا.

وكذلك إنَّ صالحَ على أقلِّ من حَقِّه، ووضْفًا لا قدرًا بأن صالحَ عن ألفِ جِيادٍ على ألفِ نَبْهَرَجَةٍ، أو صالحَ على أقلِّ من حَقِّه قدرًا لا ووضْفًا، بأن صالحَ من ألفِ جِيادٍ على خمسمائةٍ جَيِّدَةٍ يجوزُ، ويُحْمَلُ على استيفاءِ البعضِ، والحطِّ والإبراءِ والتَّجَوُّزِ بدونِ الحقِّ أصلًا ووضْفًا يجوزُ من غيرِ قبضٍ ومُوجَلًا.

ولو صالحَ على أكثرَ من حَقِّه قدرًا ووضْفًا بأن صالحَ من ألفِ نَبْهَرَجَةٍ على ألفِ وخمسمائةٍ جِيادٍ، أو صالحَ على أكثرَ من حَقِّه قدرًا لا ووضْفًا بأن صالحَ من ألفِ جِيادٍ على ألفِ وخمسمائةٍ نَبْهَرَجَةٍ لا يجوزُ؛ لأنَّه رِبَا؛ [لأنَّه] ^(٣) يَحْمِلُهُ ^(٤) على المُعَاوَضَةِ هنا لِتَعَدُّرِ حَمْلِهِ على استيفاءِ البعضِ وإسقاطِ الباقي.

وإنَّ صالحَ على أكثرَ من حَقِّه ووضْفًا لا قدرًا بأن صالحَ من ألفِ نَبْهَرَجَةٍ على ألفِ جِيادٍ جازٍ.

ويُشترطُ الحُلُولُ أو التَّقَابُضُ حتى لو كان الصِّلْحُ مُوجَلًا إنَّ ^(٦) لم يُقبِضَ في المجلسِ يَظُلُّ؛ لأنَّه صَرَفٌ.

وأما إذا صالحَ على أكثرَ من حَقِّه ووضْفًا وأقلِّ منه قدرًا، بأن صالحَ من ألفِ نَبْهَرَجَةٍ على خمسمائةٍ جِيادٍ لا يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ، وهو قولُ أبي يوسفَ الآخرُ، وكان

(١) في المخطوط: «وإن».

(٢) في المخطوط: «الخمسمائة».

(٣) في المخطوط: «يحمل».

(٤) في المخطوط: «أو».

(١) في المخطوط: «وإن».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) زاد في المخطوط: «درهم».

يقول أولاً: يجوز، [ثم رجع] (١).

وجه قوله الأول: أن هذا حط (بعض حقه) (٢)، وهو خمسمائة نبهجة، فيبقى عليه خمسمائة نبهجة إلا أنه أحسن في القضاء بخمسمائة جيدة فلا يمنع عنه حتى إنه لو امتنع لا يكون عليه إلا خمسمائة نبهجة.

وجه ظاهر الرواية: أن الصلح من الألف النبهجة على الخمسمائة الجيدة اعتياض عن صفة الجودة، وهذا لا يجوز؛ لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها لقوله ﷺ: «جيدها وريثها سواء» (٣) فلا يصح الاعتياض عنها لسقوط قيمتها شرعاً، والساقط شرعاً والعدم الأصلي سواء؛ ولأن الصلح على هذا الوجه لا يخلو إما أن يجعل استيفاء لعين الحق، أو يجعل معاوضة لا سبيل إلى الأول؛ لأن حقه في الرديء لا في الجيد، فيحمل على المعاوضة فيصير بائعاً ألفاً نبهجة بخمسمائة جيدة فيكون رباً، وكذلك حكم الدنانير، و (٤) الصلح منها على دنانير كحكم الدراهم في جميع ما ذكرنا.

ولو صالح من دراهم على دنانير، أو من دنانير على دراهم جاز، ويشتراط القبض في المجلس؛ لأنه صرف.

ولو ادعى ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم إلى شهر جاز، وطريق جوازه بأن يجعل حطاً لا معاوضة؛ لأنه لو جعل معاوضة لبطل؛ لأنه يصير بعض المائة عوضاً عن الدنانير، والبعض عوضاً عن الدراهم، فيصير بائعاً تسعمائة بخمسين، فيكون رباً، وأمور المسلمين مخرولة على الصلاح والسداد ما أمكن، وأمکن أن يجعل حطاً للدنانير أصلاً، وبعض الدراهم وذلك تسعمائة، (وتأجيل البعض) (٥)، وذلك مائة إلى شهر، وكذلك لو كان (٦) عليه ألف درهم وكُرِّ (٧)، فصالحه على مائة [١٥٨/٤] ب [جاز، وطريق جوازه أن يجعل حطاً وإسقاطاً للكرُّ لا معاوضة؛ لأن استبدال المسلم فيه لا يجوز.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «بعضه».

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٧/٤).

(٤) في المخطوط: «في».

(٥) في المخطوط: «وتأجيلاً للبعض».

(٦) زاد في المخطوط: «له».

(٧) زاد في المخطوط: «سلم».

ولو كان المالانِ عليه لرجلينِ لأحدهما دراهمُ والآخَرُ دنانيرُ فصالحه على مائةِ درهمٍ جاز، وطريقةُ جوازه أن يُعْتَبَرَ مُعَاوَضَةً فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا وَحَطًّا، وإسقاطًا في حَقِّ الآخَرِ، وذلك أن يُقَسَّمْ بَدَلُ الصَّلْحِ عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ دَيْنِهِمَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فالقدرُ الذي أصابَ الدَّنَانِيرَ يَكُونُ عَوَضًا عَنْهَا فَيَكُونُ صَرَفًا، فَيُرَاعَى فِيهِ شَرَايِطُ الصَّرْفِ، فَيَشْتَرِطُ القَبْضُ فِي المَجْلِسِ والقَدْرِ الذي أصابَ الدَّرَاهِمَ لا يَجُوزُ^(١) أن يُجْعَلَ عَوَضًا؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى الرِّبَا، فَيُجْعَلُ الصَّلْحُ فِي حَقِّهِ اسْتِيفَاءً لِبَعْضِ الحَقِّ وإِبْرَاءً عَنِ الباقِي.

والأصلُ أن الصَّلْحَ متى وَقَعَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ جنسِ حَقِّهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ يُعْتَبَرُ اسْتِيفَاءً لِبَعْضِ الحَقِّ وإِبْرَاءً عَنِ الباقِي. ومتى وَقَعَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ جنسِ حَقِّهِ مِنْهَا، أَوْ وَقَعَ عَلَى جنسٍ آخَرَ مِنَ الدَّيْنِ والعَيْنِ يُعْتَبَرُ مُعَاوَضَةً؛ لأنَّه لا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى اسْتِيفَاءِ عَيْنِ الحَقِّ، والإِبْرَاءِ عَنِ الباقِي؛ لأنَّ اسْتِيفَاءَ عَيْنِ الحَقِّ مِنْ جنسِهِ يَكُونُ وَلَمْ يَوْجَدْ فَيُعْتَبَرُ^(٢) مُعَاوَضَةً فَمَا جازَتْ بِهِ المُعَاوَضَاتُ يَجُوزُ هَذَا، وَمَا فَسَدَتْ بِهِ تِلْكَ يَفْسُدُ بِهِ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَسَائِلِ هَذَا الأَصْلِ.

وعلى هذا إذا صالحَ من ألفِ حالةٍ على ألفِ مؤجلةٍ؛ جاز، ويُعْتَبَرُ حَطًّا للحُلُولِ، وتَأْجِيلًا لِلدَّيْنِ، وَتَجَوُّزًا بَدُونِ [مِنْ] حَقِّهِ لا مُعَاوَضَةً.^(٣)

ولو صالحَ من ألفِ حالةٍ على خَمْسِمِائَةٍ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ، وَيُعْتَبَرُ اسْتِيفَاءً لِبَعْضِ حَقِّهِ وإِبْرَاءً عَنِ الباقِي. وَأَمَّا إِذَا صالحَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ [عَلَى] ^(٤) أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهُ فَهَذَا لا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجِهَيْنِ: إِمَّا أَنْ وَقَّتْ لِأَدَاءِ الخَمْسِمِائَةِ وَقْتًا وَإِمَّا أَنْ لَمْ يَوْقَّتْ فَإِنْ لَمْ يَوْقَّتْ فَالصَّلْحُ جَائِزٌ، وَيَكُونُ حَطًّا لِلخَمْسِمِائَةِ؛ لأنَّ هَذَا الشَّرْطَ لا يُفِيدُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ [لَمْ] ^(٥) يُذَكَّرَ لِلزَّمَةِ الإِعْطَاءِ، فَكَانَ ذِكْرُهُ وَالسُّكُوتُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ واحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ الحَطُّ عَلَى هَذَا بِأَنَّ قَالِ لِلغَرِيمِ ^(٦) حَطَّطْتُ عَنْكَ خَمْسِمِائَةٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي خَمْسِمِائَةٍ لِمَا بَيْنَنَا.

وَإِنْ وَقَّتْ بَانَ هَال: صالِحْتُكَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِيهَا اليَوْمَ، أَوْ عَلَى أَنْ تُعْجِلَهَا

(٢) في المخطوط: «فصير».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «الغريم».

(١) في المخطوط: «يمكن».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

اليومَ فإمّا أن اقتصرَ على هذا القدرِ ولم يُنصَّ على شرطِ العدمِ . وإمّا أن نصَّ عليه فقال : فإن لم تُعطني اليومَ ، أو إن لم تُعجّلَ اليومَ ، [أو على أن تُعجّلَها اليومَ] ^(١) فالألفُ عليك ، فإن نصَّ عليه فإن أعطاه وعجّلت ^(٢) في اليومِ ، فالصلحُ ماضٍ ، وبرئَ عن خمسمائةٍ ، وإن لم يُعطه حتى مضى اليومُ ، فالألفُ عليه بلا خلافٍ ، وكذلك الحطُّ على هذا .

وأما إذا اقتصرَ عليه ، ولم يُنصَّ على شرطِ العدمِ فإن أعطاه في اليومِ برئَ عن خمسمائةٍ بالإجماعِ ، وأما إذا لم يُعطه حتى مضى اليومُ بطلَ الصلحُ ، والألفُ عليه عندَ أبي حنيفةَ ، ومحمّدٍ ، وعندَ أبي يوسفَ الصلحُ ماضٍ ، وعليه خمسمائةٌ فقط .

وجهُ قوله: أنّ شرطَ التعجيلِ ما أفاده شيئاً لم يكن من قبل ؛ لأنّ التعجيلَ كان واجباً عليه بحكمِ العقدِ فكان ذكرُه والسكوتُ عنه بمنزلةِ واحدةٍ ، ولو سكّت عنه لكان الأمرُ على ما وصفنا ، فكذا هذا بخلافِ ما إذا قال : فإن لم تفعلْ فكذا ؛ لأنّ التخصيصَ على عدمِ الشرطِ نفى للمشروطِ عندَ عدمِهِ فكان مفيداً .

وجهُ قولهما: أنّ شرطَ التعجيلِ في هذه الصورةِ شرطُ انفساخِ العقدِ عندَ عدمِهِ بدلالةِ حالِ تصرّفِ العاقلِ ؛ لأنّ العاقلَ يقصدُ بتصرّفِهِ الإفادةَ دونَ اللغوِ واللعبِ والعبثِ . ولو حُمِلَ المذكورُ على ظاهرِ شرطِ التعجيلِ للغا ؛ لأنّ التعجيلَ ثابتٌ بدونه فيُجعلُ ذكرُ شرطِ التعجيلِ ظاهراً شرطاً لانفساخِ العقدِ عندَ عدمِ التعجيلِ فصارَ كأنه نصَّ على هذا الشرطِ ، فقال : فإن لم تُعجّلْ فلا صلحُ بيننا . ولو كان كذلك ؛ لكان الأمرُ على ما نصَّ عليه فكذا هذا .

وتبيّنَ بهذا أنّ هذا تعليقُ الفسخِ بالشرطِ لا تعليقُ العقدِ ، كما إذا باعَ بألفٍ على أن يُنقذَ الثمنَ إلى ثلاثةِ أيامٍ فإن لم يُنقذْه فلا بيعَ بينهما ، وذلك جائزٌ لدخولِ الشرطِ على الفسخِ لا على العقدِ فكذا هذا .

وكذلك لو أخذ منه كفيلاً ، وشرطَ على الكفيلِ أنّه [إن] ^(٣) لم يوفِّه خمسمائةً إلى رأسِ الشهرِ فعليه كُُلُّ المالِ ، وهو الألفُ فهو جائزٌ ، والألفُ لازمةٌ ^(٤) للكفيلِ إن لم يوفِّه ؛ لأنّه

(١) في المخطوط : «وعجله» .

(٢) في المخطوط : «لازم» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٤) ليست في المخطوط .

جعل عَدَمَ إيفاءِ الخمسمائةِ إلى رأسِ الشَّهْرِ شرطًا للكفالةِ بالْفِ فإذا وُجِدَ الشرطُ ثَبَتَ (١) المشروطُ . ولو ضَمَنَ [٤/ ١٥٩ أ] الكفيلُ الألفَ ، ثم قال : حَطَطْتُ عنك خمسمائةً على أن توفيتني رأسَ الشَّهْرِ خمسمائةً فإن لم تفعلْ فالألفُ عليك فهذا أوْتَقَى من البابِ الأوَّلِ ؛ (لأنَّ هذا) (٢) هنا عَلَقَ الحَطَّ بشرطِ التَّعْجِيلِ ، وهو إيفاءُ الخمسمائةِ رأسَ الشَّهْرِ ، وجعل عَدَمَ هذا الشرطِ شرطًا لانفِساخِ الحَطِّ ، وفي البابِ الأوَّلِ جعل عَدَمَ التَّعْجِيلِ شرطًا للعقدِ ، وهو الكفالةُ بالألفِ ، والفسخُ لِلشَّرْطِ أَقْبَلُ من العقدِ ، لِذلك كان الثاني أوْتَقَى من الأوَّلِ ، والله أعلم .

وكذلك لو جعل المالَ نُجوماً بكفيلٍ ، أو بغيرِ كفيلٍ ، وشَرَطَ أنه إن لم يوفِّه كُلاً نَجِمَ عندَ محلِّه ، فالمالُ حالٌّ عليه فهو جائزٌ على ما شَرَطَ (٣) ؛ لأنه جعل الإخلالَ بِنَجْمِ شرطًا لِحُلُولِ كُلاً المالِ عليه ، وأتاه صحيحٌ .

ولو كان [له] (٤) عليه ألفٌ فقال : أدِّ إليَّ من الألفِ خمسمائةً عَدَا على أنك بريءٌ من الباقي فإن أدَّى إليه خمسمائةً عَدَا يَبْرَأُ من الباقي إجماعاً ، وإن لم يُؤدِّ فعليه الألفُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمدٍ ، وعندَ أبي يوسفَ ليس عليه إلا خمسمائةً ، وقد مرَّتِ المسألةُ .

ولو قال : إن أدَّيتَ إليَّ خمسمائةً فأنت بريءٌ من الباقي ، أو قال : متى أدَّيتَ فأدِّ إليَّ خمسمائةً لا يَبْرَأُ عن الخمسمائةِ الباقيةِ حتى يُبرِّتهُ ، وكذلك إذا قال لِمُكَاتِبِهِ ذلك فأدَّى (٥) خمسمائةً لا يَبْرَأُ عن (٦) الباقي حتى يُبرِّتهُ ؛ لأنَّ هذا تَغْلِيْقُ البَرَاءَةِ بالشرطِ ، وأتاه باطلٌ بخلافِ ما إذا كان بَلْفِظِ الصُّلْحِ أو الحَطِّ أو الأمرِ ؛ لأنَّ ذلك ليس تَغْلِيْقُ البَرَاءَةِ بالشرطِ على ما مرَّ .

ولو قال لِمُكَاتِبِهِ : إن أدَّيتَ إليَّ خمسمائةً فأنت حرٌّ ، فأدَّى خمسمائةً عَتَقَ ؛ لأنَّ هذا تَغْلِيْقُ العِتْقِ بالشرطِ ، وذلك في حَقِّ المُكَاتِبِ صحيحٌ .

ولو كان له على إنسانٍ ألفٌ مُؤَجَّلَةٌ ، فصالَحَ (٧) منها فهذا لا يخلو من أحدٍ وجهين : إما أن صالحَ منها على أقلِّ من حَقِّه ، أو على تمامِ حَقِّه ، وكُلُّ ذلك لا يخلو من أن يَشْرِطَ

(٢) في المخطوط : «هاهنا» .

(٤) ليست في المخطوط .

(٦) في المخطوط : «من» .

(١) في المخطوط : «يثبت» .

(٣) في المخطوط : «شرطاً» .

(٥) زاد في المخطوط : «إليه» .

(٧) في المخطوط : «فصالحه» .

التعجيل، أو لم يشترط، فإن صالح على أقل من حقه قدرًا أو ضعفًا أو قدرًا ووضفًا، ولم يشترط التعجيل لما^(١) وقع عليه الصلح جاز، ويكون خطأ، وتجاوزًا بدون حقه، وله أن يأخذ الباقي بعد حل الأجل.

وإن شرط التعجيل فالصلح باطل، وعليه رد ما قبض والرجوع برأس ماله بعد حل الأجل؛ لأن فيه معاوضة الأجل، وهو التعجيل بالخطأ، وهذا لا يجوز؛ لأن الأجل ليس بمال.

وإن صالح على تمام حقه جاز، وإن شرط التعجيل فإن^(٢) صالح من ألف مؤجلة على ألف مؤجلة لكن بشرط القبض قبل الافتراق عن المجلس، وكذلك حكم الدنانير على هذا. ولو كان الواجب عليه قيمة المستهلك فإن^(٣) كان المستهلك من ذوات القيمة فصالح إن صالح على الدراهم والدنانير حالة أو مؤجلة جاز الصلح؛ لأن الواجب في ذمته مثل^(٤) المثلف صورة ومعنى كذا الاستهلاك تحقيقًا للمماثلة [المعلقة]^(٥)، ثم يملكه بأداء الضمان، فإذا صالح كان هذا الصلح على عين حقه فيجوز على أي وصف كان.

وإن صالح على غير الدراهم والدنانير إن كان عيّنًا جاز، ولا يشترط القبض، وإن كان دينًا موصوفًا يجوز أيضًا لكن القبض في المجلس شرط.

ولو كان الواجب عليه مثل المستهلك فإن كان من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون الذي ليس في تبعيضه ضرر فحكم الصلح فيه كحكم الصلح في كُر الحنطة فنقول، وبالله التوفيق: إذا كان المدعى دينًا سوى الدراهم والدنانير فإن كان مكيلًا بأن كان كُر حنطة مثلاً، فصالح منه لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن صالح على جنسه، أو على خلاف جنسه، فإن صالح على جنسه لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن صالح على مثل حقه، وإما^(٦) على أقل منه وإما أن صالح على أكثر منه، فإن صالح على مثل حقه قدرًا ووضفًا جاز، ولا يشترط القبض؛ لأنه استوفى عين حقه.

(٢) في المخطوط: «بأن».

(٤) في المطبوع: «قبل».

(٦) زاد في المخطوط: «أن صالح».

(١) في المخطوط: «ما».

(٣) في المخطوط: «بأن».

(٥) ليست في المخطوط.

وإن صالح على أقل من حقه قدرًا^(١) ووصفًا جازًا، ويكون خطأ لا معاوضة لما ذكرنا في الدرهم، ولا يشترط القبض، ويكون^(٢) مؤجلًا.

وإن صالح على أقل من حقه، وصفًا لا قدرًا جازًا أيضًا، ويكون استيفاء لعين حقه أصلاً، وإبراء له عن الصفة فلا يشترط القبض، [ويجوز]^(٣) حتى لا يبطل بالتأجيل أو تزكيه^(٤)، [ويُعتبر رضا بدون حقه]^(٥). ولو صالح على أكثر من حقه قدرًا ووصفًا، أو قدرًا لا وصفًا لا يجوز؛ لأنه ربا.

وإن صالح على أكثر منه وصفًا لا قدرًا بأن صالح من كُرِّ رديء على كُرِّ جيّد جازًا ويُعتبر معاوضة احترازًا عن الافتراق عن دين [١٥٩/٤ ب] بدين، ولو صالح منه على كُرِّ مؤجل جازًا؛ لأنه حط حقه في الحلول، ورضي بدون حقه كما في الدرهم والدنانير.

هذا إذا كان أكثر^(٦) الدين حالًا، فإن كان مؤجلًا فصالح على بعض حقه، أو على تمام حقه فهو على التفصيل الذي ذكرنا في الصلح من الألف المؤجلة من غير تفاوت، هذا إذا صالح من الكُرِّ على جنسه.

فإن صالح على خلاف جنس حقه فإن كان الكُرُّ الذي عليه سلّمًا لا يجوز بحال؛ لأن [الصلح على خلاف جنس المسلم فيه يكون معاوضة، و]^(٧) فيه استبدال المسلم فيه قبل قبضه، إلا أن يكون الصلح منه على رأس المال فيجوز؛ لأن الصلح من المسلم فيه على رأس المال يكون إقالة للمسلم، وفسخًا له وذلك جائز، وإن لم يكن سلّمًا فصالح على خلاف جنس حقه فإن كان ذلك من الدرهم والدنانير جازًا، ويشترط القبض، وإن كان معينًا مشارًا إليه؛ لأنها لا تتعين بالتعيين فكان ترك قبضه افتراقًا عن دين بدين، وإن كان ذلك من المكيلات وهو عين جازًا، ولا يشترط القبض.

وإن كان^(٨) موصوفًا في الذمة جازًا أيضًا، فزق بين هذا وبين ما إذا كان^(٩) عليه دراهم أو دنانير فصالح منها على مكيل أو موزون موصوف في الذمة أنه لا يجوز؛ لأن ذلك مبيع.

(٢) في المخطوط: «ويجوز».

(٤) في المخطوط: «ترك القبض».

(٦) في المخطوط: «الكر».

(٨) زاد في المخطوط: «دينًا».

(١) زاد في المخطوط: «أو قدرًا».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

(٧) ليست في المخطوط.

(٩) زاد في المخطوط: «له».

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَوِيلٌ بِالْأَثْمَانِ، وَالْمَيْبَعُ مَا يُقَابَلُ بِالثَّمَنِ، وَهَذَا لَا يُقَابَلُ بِالثَّمَنِ فَلَا يَكُونُ مَبِيعًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ احْتِرَازًا مِنَ الْاِفْتِرَاقِ عَنِ دَيْنِ بَدَيْنٍ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ فَإِنْ كَانَ عَيْنًا جَازًا، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا يَجُوزُ فِي الثِّيَابِ الْمَوْصُوفَةِ إِذَا أَتَى بِشَرَايِطِ السَّلْمِ لَكِنَّ الْقَبْضَ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطُ احْتِرَازٍ ^(١) عَنِ الْاِفْتِرَاقِ عَنِ دَيْنِ بَدَيْنٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْحَيَوَانِ الْمَوْصُوفِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُثَبِّتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ بَدَلًا عَمَّا هُوَ مَالٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا ^(٢) كَانَ الْمُدْعَى موزونًا دَيْنًا موصوفًا في الذِّمَّةِ فصالح منه على جنسه أو على خلاف جنسه إلى آخر ما ذكرنا في المكيل الموصوف.

هَذَا إِذَا كَانَ الْمُدْعَى مَكِيلًا أَوْ موزونًا دَيْنًا موصوفًا في الذِّمَّةِ. فَإِنْ كَانَ ثوبَ السَّلْمِ فَصَالِحٌ مِنْهُ فَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ صَالِحٌ مِنْهُ عَلَى جَنْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ صَالِحٌ مِنْهُ عَلَى خِلَافِ جَنْسِهِ، فَإِنْ صَالِحٌ عَلَى جَنْسِهِ؛ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا أَنْ صَالِحٌ عَلَى مِثْلِ حَقِّهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ أَقَلَّ. فَإِنْ صَالِحٌ عَلَى مِثْلِ حَقِّهِ قَدْرًا وَوَضْفًا فَإِنَّ ^(٣) صَالِحٌ مِنْ ثوبِ هَرَوِيٍّ جَيِّدٍ عَلَى ثوبِ هَرَوِيٍّ جَيِّدٍ جَازًا، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى عَيْنَ حَقِّهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ صَالِحٌ عَلَى أَقَلِّ مِنْ حَقِّهِ قَدْرًا وَوَضْفًا، أَوْ وَضْفًا لَا قَدْرًا يَجُوزُ، وَيَكُونُ هَذَا اسْتِيفَاءً لِبَعْضِ عَيْنِ حَقِّهِ، وَحَطًّا لِلْبَاقِي، وَإِبْرَاءً عَنْهُ أَصْلًا وَ ^(٤) وَضْفًا، وَإِبْرَاءً عَنِ الْمُسْلَمِ فِيهِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَإِنْ صَالِحٌ عَلَى أَقَلِّ مِنْ حَقِّهِ قَدْرًا لَا وَضْفًا بَأَنْ صَالِحٌ مِنْ ثوبِ رَدِيٍّ عَلَى نَصْفِ ثوبِ جَيِّدٍ جَازًا، بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْمَكِيلِ وَالْموزونِ الْمَوْصُوفِينَ بَأَنْ صَالِحٌ مِنْ أَلْفِ نَبْهَرَجِيَّةٍ عَلَى خَمْسِمِائَةِ جَيَادٍ، أَوْ صَالِحٌ مِنْ كُرٍّ رَدِيٍّ عَلَى نَصْفِ كُرٍّ جَيِّدٍ، أَوْ صَالِحٌ مِنْ ^(٥) حَدِيدِ رَدِيٍّ عَلَى نَصْفِ مِنْ جَيِّدٍ ^(٦) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْجَوَازِ هُوَ الْاِعْتِيَاضُ عَنِ الْجَوْدَةِ ^(٧) هُنَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْجَوْدَةَ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ عِنْدَ مُقَابَلَتِهَا بِجَنْسِهَا لَهَا قِيَمَةٌ بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «احْتِرَازًا».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِأَنْ».

(٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «مَنْ».

(٤) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالْاِعْتِيَاضُ عَنِ الْجَوْدَةِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «حَدِيدًا».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالْاِعْتِيَاضُ عَنِ الْجَوْدَةِ».

(٧) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «وَالْاِعْتِيَاضُ عَنِ الْجَوْدَةِ».

الأصل أن تكون الجودةُ مُتَقَوِّمَةً في الأموالِ كُلِّهَا؛ لأنَّها صِفَةٌ مَرغُوبَةٌ يُبَدَّلُ العِوَضُ في مُقابَلَتِها إلا أنَّ الشَّرْعَ اسْقَطَ اعتِبارَها في الأموالِ الرَّبَوِيَّةِ تَعَبُّدًا بقولِهِ «جَبَدُها وَرَدِيْثُها سِوَا» فَبَقِيَتْ مُتَقَوِّمَةً في غيرِها على الأصلِ فيصِحُّ الاعتِياضُ عنها.

وإنَّ صالِحَ على أَكْثَرَ من حَقِّه قَدْرًا وَوَضْفًا بأنَّ صالِحَ من ثوبِ هَرَوِيٍّ جَيِّدٍ على ثوبِينِ هَرَوِيَّينِ جَيِّدِيْنِ يَجوزُ لَكِنْ يُشْتَرَطُ القَبْضُ؛ لأنَّ جِوازَهُ بِطريقِ المُعَاوَضَةِ، والجِنْسُ بانْفِرادِهِ يُحَرِّمُ النِّسَاءَ، فلا بُدَّ من القَبْضِ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى الرِّبَا.

وكذلك إنَّ صالِحَ على أَكْثَرَ من حَقِّه قَدْرًا لا وَضْفًا بأنَّ صالِحَ عن ثوبِ هَرَوِيٍّ جَيِّدٍ على ثوبِينِ هَرَوِيَّينِ رَدِيْثِيْنِ جازَ، والقَبْضُ شرطٌ لِمَا ذَكَرْنَا.

ولو صالِحَ على أَكْثَرَ من حَقِّه وَضْفًا لا قَدْرًا بأنَّ صالِحَ من ثوبِ رَدِيءٍ على ثوبِ جَيِّدٍ جازَ؛ لأنَّه مُعَاوَضَةٌ إذْ لا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ على اسْتِيفاءِ عَيْنِ الحَقِّ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ غيرُ مُسْتَحَقَّةٍ لَهُ فيُحْمَلُ على المُعَاوَضَةِ، وَيُشْتَرَطُ القَبْضُ لِئَلَّا [٤/ ١٦٠ أ] يُؤَدِّيَ إلى الرِّبَا.

وإنَّ صالِحَ على خِلافِ جِنْسِ حَقِّه كائِنًا ما كانَ لا يَجوزُ دَيْنًا كانَ أو عَيْنًا؛ لأنَّ فيه اسْتِيدالُ المُسَلِّمِ فيه قَبْلَ القَبْضِ، وإِنَّه لا يَجوزُ إلاَّ على رَأْسِ مالِ السَّلَمِ؛ لأنَّ الصَّلْحَ عليه يَكُونُ إِقالَةً، وَفَسْحًا لا اسْتِيدالًا.

وإنَّ كانَ المُدَّعى حَيوانًا موصوفًا في الذِّمَّةِ في قَتْلِ الخَطْبِ، أو شِبْهَ العَمْدِ فَصالِحَ، (فَتَقولُ الجُمْلَةُ) ^(١) فيه أنَّ هَذَا في الأصلِ لا يَخْلُو من وَجْهَيْنِ: إمَّا أنَّ صالِحَ على ما هو مَفْرُوضٌ في بابِ الدِّيَةِ في الجُمْلَةِ، وإمَّا أنَّ صالِحَ على ما ليسَ بِمَفْرُوضٍ في البابِ أصلاً.

وكلُّ ذلك لا يَخْلُو إمَّا أنَّ صالِحَ قَبْلَ تَعْيِينِ القاضِي نوعًا من الأنواعِ المَفْرُوضَةِ، أو بَعْدَ تَعْيِينِهِ نوعًا منها، فإنَّ صالِحَ على المَفْرُوضِ قَبْلَ تَعْيِينِ القاضِي بأنَّ صالِحَ على عَشْرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، أو على ألفِ دِينَارٍ، أو على مِائَةِ مِنَ الإِبِلِ، أو على مِائَةِ ^(٢) بَقَرَةٍ، أو على ألفِي شاةٍ، أو على مِائَتِي حُلَّةٍ؛ جازَ الصَّلْحُ، وهو في الحَقِيقَةِ تَعْيِينٌ منها لِلواجِبِ من أَحَدِ الأنواعِ المَفْرُوضَةِ بِمَنْزِلَةِ تَعْيِينِ القاضِي فيجوزُ، ويَكُونُ اسْتِيفاءً لَعَيْنِ [حَقِّه] ^(٣) الواجِبِ عِنْدَ اخْتِيارِهِ ذلكَ فعلاً بِرِضا القاتِلِ.

(١) في المخطوط: «فالجملة».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ماتتي».

وكذا إذا صالحَ على أقلَّ من المفروضِ يكونُ استيفاءً لبعضِ عَيْنِ الحقِّ، وإبراءً عن الباقي، وإنَّ صالحَ على أكثرَ من المفروضِ لا يجوزُ؛ لأنه ربَّما.

ولو^(١) صالحَ بعدما عَيَّنَ القاضي نوعاً منها، فإنَّ صالحَ على جنسِ حَقِّه المُعَيَّنِ جازَ إذا كان مثله، أو أقلَّ منه، وإنَّ كان أكثرَ لا يجوزُ؛ لأنه ربَّما، وإنَّ صالحَ على خلافِ الجنسِ المُعَيَّنِ فإنَّ كان من جنسِ المفروضِ في الجُمْلَةِ بأنَّ عَيَّنَ القاضي مائةً من الإبلِ فصالحَ على (مائةٍ من البَقَرِ)^(٢)، أو أكثرَ جازَ، وتكونُ مُعاوَضةً؛ لأنَّ الإبلَ تَعَيَّنَتْ واجبةً بتعيينِ القاضي، فلم يَبْقَ غيرُه واجباً فكانت البَقَرُ بدلاً عن الواجبِ في الذِّمَّةِ فكانت مُعاوَضةً، ولا بُدُّ من القبضِ احترازاً عن الافتراقِ عن دَيْنِ بَدَيْنِ، وكذلك إذا كان من خلافِ جنسِ المفروضِ بأنَّ صالحَ على مَكِيلٍ أو موزونٍ سِوَى الدِّراهمِ والدَّنَانِيرِ جازَ، ويكونُ مُعاوَضةً، ويُسْتَرَطُّ التَّقَابُضُ^(٣) لِمَا قُلْنَا.

ولو صالحَ على قيمةِ الإبلِ أو أكثرَ مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فيه جازَ؛ لأنَّ قيمةَ الإبلِ دراهمُ ودنانيرُ، وإنَّها ليست من جنسِ الإبلِ فكان الصَّلْحُ عليها مُعاوَضةً فيجوزُ قَلَّ أو كَثُرَ، ولا يُسْتَرَطُّ القبضُ.

وكذلك إذا صالحَ من الإبلِ على دراهمٍ في الذِّمَّةِ، واقتَرَقَا من غيرِ قبضِ جازَ، وإنَّ كان هذا افتراقاً عن دَيْنِ بَدَيْنِ؛ لأنَّ هذا [المعنى]^(٤) ليس بمُعاوَضةٍ، بل هو استيفاءٌ عَيْنِ حَقِّه؛ لأنَّ الحيوانَ الواجبَ في الذِّمَّةِ، وإنَّ كان ديناً لِكِنْتَهُ ليس بَدَيْنِ لَازِمِ الأَتْرَى أَنْ مَنْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ بِقِيمَتِهِ يُجْبَرُ مَنْ لَهُ عَلَى القَبُولِ بخلافِ سائرِ الدُّيُونِ فلا يكونُ افتراقاً عن دَيْنِ بَدَيْنِ حَقِيقَةً.

هذا إِذَا قَضَى القَاضِي عَلَيْهِ بِالإِبِلِ فَإِنَّ قَضَى عَلَيْهِ بِالدِّراهِمِ، والدَّنَانِيرِ^(٥) فصالحَ من^(٦) مَكِيلٍ أو موزونٍ سِوَى الدِّراهِمِ والدَّنَانِيرِ، أو بَقَرٍ ليس عنده لا يجوزُ؛ لأنَّ مَا يُقَابِلُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ دراهمُ أو دنانيرُ وأنها أثمانٌ^(٧) فَتَتَعَيَّنُ هَذِهِ مَبِيعَةً وَبِيعُ المَبِيعِ الذي ليس

(٢) في المخطوط: «ماتي بقرة».

(٤) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «على».

(١) في المخطوط: «وإن».

(٣) في المخطوط: «القبض».

(٥) في المخطوط: «أو بالدنانير».

(٧) زاد في الخطوط: «أبداً».

بمُعَيَّنٍ لا يجوزُ إلا بطريقِ السَّلَمِ .

هذا إذا صالحَ [على] ^(١) المَفْرُوضِ في بابِ الدِّيَةِ فأما إذا صالحَ على ما ليس بمَفْرُوضٍ أصلاً كالمَكِيلِ والموزونِ سِوَى الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ ونحوِ ذلكِ مِمَّا لا مدخلُ له في الفِرْضِ قبلَ تَعْيِينِ القَاضِي جازاً، وإن كانت قيمتهُ أكثرَ من المَفْرُوضِ لَكِنَّ القَبْضَ في المَجْلِسِ شرطٌ؛ لأنَّه مُعاوِضَةٌ فيجوزُ، ولا بُدُّ من القَبْضِ لِمَا قُلْنَا .

وإن كان بعدَ تَعْيِينِ القَاضِي فهو على ما ذَكَرْنَا من التَّفْصِيلِ . وكذلك حُكْمُ الصُّلْحِ عن إنكارِ المُدَّعَى عليه وسُكُوتِهِ كحُكْمِ ^(٢) الصُّلْحِ عن إقرارِهِ في جميعِ ما وصَفْنَا . هذا الذي ذَكَرْنَا إذا كان بَدَلُ الصُّلْحِ مالاً عَيْنِياً أو دَيْنِياً .

فأما إذا كان مَنفَعَةً بأنَّ صالحَ على خِدْمَةِ عِبْدٍ بَعَيْنِهِ ^(٣)، أو رُكُوبِ دَابَّةٍ بَعَيْنِهَا، أو على زِرَاعَةِ أرضٍ، أو سُكْنَى دارٍ، وقتاً معلوماً جازَ الصُّلْحُ، ويكونُ في معنى الإِجَارَةِ سِوَاءَ كان الصُّلْحُ عن إقرارِ المُدَّعَى عليه، أو عن إنكارِهِ، أو عن سُكُوتِهِ؛ لأنَّ الإِجَارَةَ تَمْلِكُ المَنفَعَةَ بَعِوَضٍ، وقد وُجِدَ أَمَّا في مَوْضِعِ الإِقرارِ فظاهراً؛ لأنَّ بَدَلُ الصُّلْحِ عِوَضٌ عن المُدَّعَى، وكذا في مَوْضِعِ الإنكارِ في جَانِبِ المُدَّعَى، وفي جَانِبِ المُدَّعَى عليه هو عِوَضٌ عن الخُصُومَةِ واليَمِينِ .

وكذا في السُّكُوتِ؛ لأنَّ السَّاكِتَ مُنْكَرٌ حُكْمًا سِوَاءَ كان المُدَّعَى عَيْنِياً أو دَيْنِياً لَكِنَّ ^(٤) تَمْلِكُ المَنفَعَةَ قد يكونُ بالَعَيْنِ، وقد يكونُ بالدَّيْنِ، كما في سائرِ الإِجَارَاتِ، وإن كان المُدَّعَى مَنفَعَةً فإنَّ كانت المَنفَعَتَانِ [٤/ ١٦٠ ب] من جنسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كما إذا صالحَ من سُكْنَى دارٍ على خِدْمَةِ عِبْدٍ يجوزُ بالإِجماعِ، وإن كانتا من جنسٍ واحدٍ لا يجوزُ عندنَا، وأصلُ ^(٥) المسألةِ في كتابِ الإِجَارَاتِ .

وإذا اغْتَبِرَ الصُّلْحُ على المَنافعِ إِجَارَةً يَصِحُّ بما تَصِحُّ به الإِجَارَاتُ، وَيَقْسُدُ بما تَقْسُدُ به، [ولصاحبِ العَبْدِ أن يُعْتَقَهُ؛ لأنَّ صِحَّةَ الإِعتاقِ تَقِفُ على قيامِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ، وأتاه قائمٌ فأنشبهَ إِعتاقَ المُسْتَأْجِرِ والمَرْهُونِ، وليس له أن يبيعه؛ لأنَّ جوازَ البَيعِ بعدَ مِلْكِ اليَدِ، ولم

(١) ليست في المخطوط .

(٢) زاد في المخطوط: «سنة» .

(٣) في المطبوع: «بحكم» .

(٤) في المخطوط: «لأن» .

(٥) في المخطوط: «وموضع» .

يوجد فلا يجوزُ بيعُهُ كالعبدِ المُستأجرِ والمَرْهونِ . وله أن يُؤجرَه من غيرِه ؛ لأنَّ مُنْفَعَتَهُ صارت مملوكَةً له بالصلحِ فإن شاء استوفاه بنفسه ، وإن شاء ملكها من غيرِه كالعبدِ المُستأجرِ ، وله أن يُؤجرَه من المُدعَى عليه في مُدَّة الصلحِ عند أبي يوسف ، ولا يبطلُ الصلحُ ، كما لو آجرَه من غيرِه ، وعند محمدٍ لا يجوزُ ، ويبطلُ الصلحُ كما لو آجرَه من المُؤاجرِ في مُدَّة الإجارة ، وأنه لا يجوزُ بالإجماعِ ، وتبطلُ الإجارةُ الأولى ، ولا يجبُ على المُستأجرِ شيءٌ من الأجرةِ كذا هذا .

وله أن يُسافرَ به . ودكرَ في الإجارة أن من استأجرَ عبدًا للخدمة لم يكن له أن يُسافرَ به للتفاوتِ بين خدمتي السفرِ والحضرِ ، والفرقُ أن المُسافرةَ بالعبدِ المُستأجرِ للخدمة إلحاقُ الضررِ بالآجرِ ؛ لأنَّ مُؤنة الرَّدِّ في بابِ الإجارة عليه ، ورُبما يلزمُه برده مُؤنة تزيدُ على الأجرة فيتضررُ به فلم يملكِ المُسافرةَ به دفْعًا للضررِ عنه ، وهذا المعنى ههنا مُنعَدِمٌ ؛ لأنَّ مُؤنة الرَّدِّ لا تلزمُ صاحبَ العبدِ فأشبهَ العبدُ الموصى بخدمته والعبدُ المَرْهونُ ، وهما يملكانِ المُسافرةَ به كذا هذا^(١) .

ولو ادَّعى على رجلٍ دارًا في يده فأنكرَ المُدعى عليه فصالحه على أن يسكنَ المُدعى عليه الذي في يده الدارَ سنةً ، ثم يدفعها إلى المُدعى جاز^(٢) ؛ لأنَّ المُدعى مُتصرّفٌ في ملكِ نفسه ببَدلِ المنفعة للمُدعى عليه في زعمه سنةً ، والمُدعى عليه مُتصرّفٌ في ملكِ نفسه باستيفاءِ المنفعة لنفسه في المُدَّة المشروطة ، فكان كلُّ واحدٍ منهما مُتصرّفًا في ملكِ نفسه في زعمه فيجوزُ ، والله أعلم .

ومنها: أن يكونَ مُتقوّمًا : فلا يصحُّ الصلحُ على الخمرِ والخنزيرِ من المسلم ؛ لأنه ليس بمالٍ مُتقوّمٍ في حقّه ، وكذا إذا صالحَ على دَنٍّ من خلٍّ فإذا هو خمرٌ لم يصحَّ ؛ لأنه تبيّنَ أنه لم يُصادفَ محلّه .

ومنها: أن يكونَ مملوكًا للمُصالحِ : حتى إنّه إذا صالحَ على مالٍ ، ثم استُحِقَّ من يدِ المُدعى لم يصحَّ الصلحُ ؛ لأنه تبيّنَ أنه ليس مملوكًا^(٣) للمُصالحِ فتبيّنَ أن الصلحَ لم يصحَّ .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط : «فهو جائر» .

(٣) في المخطوط : «بمملوك» .

ومنها: أن يكون معلوماً: لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة فتوجب فساد العقد إلا إذا كان شيئاً لا يُتَقَرَّرُ إلى القبض والتسليم، كما إذا ادعى رجلان كل واحد منهما على صاحبه حقاً، ثم تصالحا على أن جعل كل واحد منهما ما ادعاه على صاحبه صلحاً مما (١) ادعاه عليه صاحبه يصح الصلح، وإن كان مجهولاً؛ لأن جهالة البدل لا تمنع جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسليم (فإذا كان مالاً) (٢) يُسْتَعْنَى عن التسليم والتسليم لا يُفْضَى إلى المنازعة فلا يَمْنَعُ الجواز إلا أن (٣) الصلح من القصاص في النفس، وما دونه تُتَحَمَّلُ الجهالة القليلة في البدل، كما تُتَحَمَّلُ في المهر في باب النكاح، والخلع والإعتاق على مالٍ والكتابة لما عُلِمَ (٤).

ولو صالح على مسيل، أو شرب من نهر لا حق له في رقبته، أو على أن يُحْمَلَ كذا، وكذا جذعاً على هذا الحائط، و (٥) على أن يُسَيَّلَ ميزابه في داره أياماً معلومة لا يجوز؛ لأن ما وقع عليه الصلح في هذه المواضع مُفْتَقِرٌ إلى القبض والتسليم فلم تكن (جهالته مُحْتَمَلَةٌ لهذا) (٦) لا يجوز بيعها، فلا يصح الصلح عليها، والأصل أن كل ما يجوز بيعه وشراؤه يجوز الصلح عليه، وما لا فلا، والله أعلم بالصواب.

فصل [فيما يرجع إلى المصالح عنه]

وأما الذي يرجع إلى المصالح عنه، فأنواع:

أحدها: أن يكون حق العبد لا حق الله عز وجل سواء كان مالاً عينياً، أو دينياً، أو حقاً ليس بمالٍ عينٍ، ولا دينٍ حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقه وشرب الخمر بأن أخذ زانياً أو سارقاً من غيره أو شارب خمر، فصالحه على مالٍ [على] (٧) أن لا يرفعه إلى ولي الأمر؛ لأنه حق الله تعالى جل شأنه.

ولا يجوز الصلح من حقوق الله تعالى عز شأنه؛ لأن المصالح بالصلح مُتَصَرِّفٌ في حق نفسه إما باستيفاء كل حقه، أو باستيفاء البعض، وإسقاط الباقي، أو بالمعاوضة وكل

(١) في المخطوط: «عما».

(٣) زاد في المخطوط: «في».

(٥) في المخطوط: «أو».

(٧) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «فإن كان مما».

(٤) في المخطوط: «نذكره إن شاء الله تعالى».

(٦) في المخطوط: «جهالة متحملة ولهذا».

ذلك لا يجوزُ في غيرِ حَقِّه .

وكذا إذا صلَحَ من حَدِّ القَدْفِ بأن قَدَفَ رجلاً فصالَحَه على مالٍ على أن يَغفوَ عنه؛ لأنه وإن كان للعبدِ فيه حَقٌّ فالْمُعْلَبُ^(١) فيه حَقٌّ اللهُ تعالى، والمُعْلوبُ مُلْحَقٌ بِالْعَدَمِ شرعاً فكان في حُكْمِ الحُقُوقِ الْمُتَمَحِّضَةِ حَقًّا لِلَّهِ تعالى عز وجل وأنها لا تحتَمِلُ الصُّلْحَ كذا هذا .

وكذلك لو صلَحَ شاهداً يُريدُ أن يَشْهَدَ عليه (على مالٍ)^(٢) على أن لا يَشْهَدَ عليه فهو باطلٌ؛ لأنَّ الشَّاهِدَ في إقامة الشَّهادةِ مُحتَسِبٌ حَقًّا لِلَّهِ تعالى عَزَّ شَأْنُهُ، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، والصلُّحُ عن حُقُوقِ اللهِ عز وجل باطلٌ، ويجبُ عليه رَدُّ ما أخذ؛ لأنه أخذه بغيرِ حَقِّ .

ولو عَلِمَ القاضي به أبطلَ شهادته؛ لأنه فسقٌ إلا أن يُحَدِّثَ تَوْبَةً فثُمَّ بَلَّ، ويجوزُ الصُّلْحُ عن التَّعْزِيرِ؛ لأنه حَقٌّ العبدِ، وكذا يَصِحُّ عن القِصاصِ في النَّفْسِ وما دونه؛ لأنَّ القِصاصَ من حَقِّ العبدِ سِوَاهُ كان البَدَلُ عَيْنًا أو دَيْنًا، إلا^(٣) إذا كان دَيْنًا يُشْتَرَطُ القَبْضُ في المَجْلِسِ احتِرَازًا عن الافتِراقِ عن دَيْنِ بَدِينِ، وسِوَاهُ كان مَعْلُومًا، أو مجهولًا جِهالَةً غيرَ مُتَفَاحِشَةٍ حتى^(٤) لو صلَحَ من القِصاصِ على عبدٍ أو ثوبٍ هَرَوِيٍّ جازٍ؛ لأنَّ الجِهالَةَ قَلَّتْ بَيانِ النَّوْعِ؛ لأنَّ مُطَلَّقَ العبدِ يَقَعُ على عبدٍ وَسَطٍ، ومُطَلَّقُ الثَّوبِ الهَرَوِيُّ يَقَعُ على الوَسَطِ منه، فَتَقِلُّ الجِهالَةُ فيَصِحُّ [٤/ ١٦١] الصُّلْحُ، وله الخِيارُ إن شاء أعطى الوَسَطَ من ذلك، وإن شاء أعطى قِيمَتَهُ كما في^(٥) النِّكاحِ، فأما إذا صلَحَ على ثوبٍ أو دَابَّةٍ أو دارٍ لا يجوزُ؛ لأنَّ الثِّيَابَ والدَّوَابَّ أَجْنَاسٌ تَحْتَهَا أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَجِهالَةُ النَّوْعِ مُتَفَاحِشَةٌ فَتَمْنَعُ الجِوَارَ .

وكذا جِهالَةُ الدَّوَرِ لاختِلَافِ الأماكِنِ مُلْحَقَةٌ بِجِهالَةِ الثَّوبِ والدَّابَّةِ فَتَمْنَعُ الجِوَارَ كما في بابِ النِّكاحِ .

والأصلُ أنَّ كُلَّ جِهالَةٍ تَمْنَعُ صِحَّةَ التَّسْمِيَةِ في بابِ النِّكاحِ تَمْنَعُ صِحَّةَ الصُّلْحِ من القِصاصِ، وما لا فلا؛ لأنَّ ما وَقَعَ عليه الصُّلْحُ والمَهْرُ كُلُّ واحِدٍ منهما يجبُ بَدَلًا عَمَّا

(١) في المخطوط: «لكن المغلب» .

(٢) في المخطوط: «بمال على مال» .

(٣) في المخطوط: «لأنه» .

(٤) زاد في المخطوط: «باب» .

(٥) زاد في المخطوط: «إنه» .

ليس بمالٍ، والجهالة^(١) لا تمنع من الصّحة لعينها.

ألا ترى أنّ الشرع وردَ بمَهْرِ المثلِ في بابِ النّكاحِ مع أنّه مجهولُ القدرِ، وإنّما يُمنعُ منها لإفضائها إلى المُنازعةِ، ومبني النّكاحِ والصّلحِ من القصاصِ على المُسامحةِ كالإنسانِ يُسامحُ بنفسه ما لا يُسامحُ بماله عادةً فلا يكونُ القليلُ من الجهالةِ مُفضيًّا إلى المُنازعةِ، فلا يَمَنعُ من الجوازِ بخلافِ بابِ البيعِ؛ لأنّ مَبناه على المُماكسةِ، والمُضايقةِ لِكَونه مُعاوضةً مالٍ بمالٍ، والإنسانُ يُضايقُ بماله ما لا يُضايقُ بنفسه فهو الفرقُ، واللّه عز وجل الموفّقُ.

وإذا لم يَصِحَّ الصّلحُ لِتَفاحُشِ جِهالةِ البَدَلِ يَسْقُطُ القصاصُ وتَجِبُ الدّيّةُ، وفي النّكاحِ يَجِبُ مَهْرُ المثلِ إلا أنّ بينهما فرقًا من وجهٍ، فإنّه^(٢) لو صالحَ عن^(٣) القصاصِ على خَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ لا يَصِحُّ،^(٤) ولا يَجِبُ شيءٌ آخَرُ. ولو تزوّجَ امرأةً على خَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ؛ لا تَصِحُّ التَّسميةُ ويَجِبُ مَهْرُ المثلِ.

وجه الفرقِ أنّ الخمرَ إذا لم تَصْلُحْ بَدَلِ الصّلحِ بَطَلَتْ تسميتهُ، وجُعِلَ لَفْظَةُ الصّلحِ كنايةً عن العَفْوِ، وذلك جائزٌ؛ لأنّ العَفْوَ^(٥) الفضلُ، وفي الصّلحِ معنى الفضلِ فأمكنَ جَعْلُهُ كنايةً عنه، وبعد العَفْوِ لا يَجِبُ شيءٌ آخَرُ، فأما لَفْظُ النّكاحِ فلا يَحتمَلُ العَفْوَ.

ولو احتَمَلَهُ فالعَفْوُ عن حَقِّ الغيرِ لا يَصِحُّ فينقِى النّكاحُ من غيرِ تسميةٍ فيجبُ مَهْرُ المثلِ، كما إذا سَكَتَ عن المَهْرِ أصلًا فهو الفرقُ، واللّه الموفّقُ.

وسواءً كان البَدَلُ قدرَ الدّيّةِ، أو أقلَّ، أو أكثرَ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي أعطى له، كذا روي عن عبدِ اللّهِ بنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما.

وقوله عزَّ شأنه: ﴿فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي فليتبع، مصدرٌ بمعنى الأمرِ فقد أمرَ اللّهُ تبارك وتعالى الوليَّ بالاتباعِ بالمعروفِ، إذا أعطى له شيءٌ، واسمُ الشّيءِ يَتَنَاوَلُ القليلَ والكثيرَ فدَلَّتِ الآيةُ على جوازِ الصّلحِ من القصاصِ على القليلِ والكثيرِ، وهذا

(١) زاد في المخطوط: «السيرة في مثل هذا الواجب متحملة لأن الجهالة».

(٢) في المخطوط: «وهو أنه».

(٣) في المخطوط: «من».

(٤) زاد في المخطوط: «الصلح».

(٥) زاد في المخطوط: «هو».

بخلاف القتل الخطأ وشبهه العمد أنه إذا صالح على أكثر من الدية لا يجوز.
والفرق أن بدل الصلح في باب الخطأ، وشبهه العمد عوض عن الدية، وإنها مقدرة
بمقدار معلوم لا تزيد^(١) عليه، فالزيادة على المقدّر^(٢) تكون ربا، فأما بدل الصلح عن
القصاص، فعوض عن القصاص، والقصاص ليس من جنس^(٣) المال حتى يكون البدل
عنه زيادة على المال المقدّر فلا يتحقق الربا فهو الفرق.

وأما كون المصالح عنه معلوماً فليس بشرط لجواز الصلح حتى إن من ادعى على آخر
حقاً في^(٤) عين، فأقر به المدعى عليه؛ أو أنكّر فصالح على مال معلوم جاز؛ لأن الصلح
كما يصح بطريق المعاوضة يصح بطريق الإسقاط، ولا يمكن تضحيقه هنا بطريق
المعاوضة لجهالة أحد (البدلين فيصح) ^(٥) بطريق الإسقاط [فلا يؤدي إلى المنازعة
المانعة من التسليم والتسليم والقبض؛ لأن الساقط لا يحتمل ذلك، وقد مر أن الجهالة
فيما لا يحتمل التسليم]^(٦) والقبض لا تمنع جواز الصلح.

والثاني: أن يكون حق المصالح.

[والثالث: أن يكون]^(٧) حقاً ثابتاً له في المحل فما لا يكون حقاً له، أو لا يكون حقاً
ثابتاً له في المحل لا يجوز الصلح عنه، حتى لو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبيّاً
في يده أنه ابنه منها، وجحد الرجل فصالحته عن^(٨) النسب على شيء فالصلح باطل؛
لأن النسب حق الصبي لا حقها فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها؛ ولأن الصلح إما
إسقاط أو معاوضة، والنسب لا يحتملها.

ولو صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم الدار للمشتري،
فالصلح باطل؛ لأنه لا حق للشفيع في المحل إنما الثابت له حق التملك، وهو ليس
لمعنى في المحل بل هو عبارة عن الولاية، وأنها صفة الوالي، فلا يحتمل الصلح عنه
بخلاف الصلح عن القصاص؛ لأن هناك المحل يصير مملوكاً في حق الاستيفاء فكان

(٢) في المخطوط: «المقدار».

(٤) في المخطوط: «على».

(٦) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «من».

(١) في المخطوط: «مزيد».

(٣) في المخطوط: «باب».

(٥) في المخطوط: «المعوضين فيصح».

(٧) ليست في المخطوط.

الحق ثابتًا في المَحَلِّ فَمَلَكِ الاعْتِيَاضَ عَنْهُ بِالصُّلْحِ ، فَهُوَ الْفَرْقُ .

وكذلك الكَفِيلُ بِالتَّفْسِيحِ إِذَا صَالَحَ عَلَى [١٦١/٤ ب] مَالٍ عَلَى أَنْ يُبَرِّئَهُ مِنَ الْكِفَالَةِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ لِلطَّالِبِ قَبْلَ الْكَفِيلِ بِالتَّفْسِيحِ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِتَسْلِيمِ نَفْسِ الْمَكْفُولِ بِنَفْسِهِ ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ وِلَايَةِ الْمُطَالَبَةِ ، وَأَنَّهَا صِفَةُ الْوَالِيِ فَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْهَا فَاشْبَهَ الشُّفْعَةَ ، وَهَلْ تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ :

فِي رِوَايَةٍ لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ مَا رَضِيَ بِسُقُوطِ حَقِّهِ إِلَّا بِعَوْضٍ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ لَا تَقِفُ صِحَّتُهُ عَلَى الْعَوْضِ فَيَصِحُّ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ الْعَوْضَ فَإِذَا صَحَّ أَنَّهُ إِسْقَاطٌ فَالْإِسْقَاطُ لَا يَحْتَمِلُ الْعُودَ .

وعلى هذا إذا كان لرجل ظُلةٌ على طريقٍ ، أو كنيفٍ (شارعه ، أو ميزابه) ^(١) فخاصمه رجلٌ ، وأراد أن يطرَّحه فصالحه على مالٍ ، فهذا لا يخلو من وجهين : إما أن يكون الطريقُ نافذًا ، وإما أن لا يكون نافذًا فإذا ^(٢) كان نافذًا فخاصمه رجلٌ من المسلمين ، وأراد طرَّحه فصالحه على مالٍ فالصلحُ باطلٌ ؛ لِأَنَّ رَقَبَةَ الطَّرِيقِ التَّافِذِ لَا تَكُونُ مِلْكًا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا لَهُمْ حَقُّ الْمُرُورِ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَقِّ ثَابِتٍ فِي رَقَبَةِ الطَّرِيقِ ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ وِلَايَةِ الْمُرُورِ ، وَإِنَّهُ صِفَةُ الْمَارِّ فَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنْهُ مَعَ مَا أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي هَذَا الصُّلْحِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَقَطَ حَقُّ هَذَا الْوَاحِدِ بِالصُّلْحِ ، فَلِلْبَاقِينَ حَقُّ الْقَلْعِ . وَكَذَا لَوْ صَالَحَ الثَّانِي مَعَ هَذَا الْمُتَقَدِّمِ إِلَيْهِ عَلَى مَالٍ يُؤَخِّذُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ إِلَيْهِ الطَّرْحُ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الطَّرْحَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَأَخَذُ الْمَالِ عَلَيْهِ يَكُونُ رِشْوَةً .

هذا إذا كان الطريقُ نافذًا ، فأما إذا لم يكن نافذًا فصالحه رجلٌ من أهل الطريقِ على مالٍ لِلتَّرْكِ فَالصُّلْحُ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ رَقَبَةَ الطَّرِيقِ هُنَا مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِ السُّكَّةِ فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا مِلْكًا فَجَازَ الصُّلْحُ عَنْهُ .

وكذا إسقاطُ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالصُّلْحِ مُفِيدٌ لِاحْتِمَالِ تَخْصِيلِ رِضَا الْبَاقِينَ ، وَلَا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُحْصُونَ ، وَكَذَا لَوْ صَالَحَ الثَّانِي مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَالٍ لِلتَّرْكِ جَازٌ ، وَيَطِيبُ لَهُ الْمَالُ ؛ لِأَنَّ رَقَبَةَ الطَّرِيقِ مَمْلُوكَةٌ لَهُمْ عَلَى الشَّرِكَةِ فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا نَصِيبٌ فَكَانَ الصُّلْحُ اعْتِيَاضًا عَنْ مِلْكِهِ فَصَحَّ ، فَأَمَّا فِي طَرِيقِ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : «فإن» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : «شارع أو ميزاب» .

المسلمين فلا يملك لأحد فيها ولا حق ثابت في المحل [فلم يكن الصلح اعتياضاً عن ملك، ولا حق ثابت في المحل فبطل] ^(١).

وذَكَرَ الجصاصُ أنَّ جوازَ الصُّلحِ في طريقِ غيرِ نافذٍ مَحْمُولٌ على ما إذا بَنَى على الطَّرِيقِ، فأما إذا شَرَعَ إلى الهَوَاءِ فلا يجوزُ؛ لأنَّه اعتياضٌ عن الهَوَاءِ.

ولو ادَّعى على رجلٍ مالاً، وأنكرَ المُدَّعى عليه، ولا بَيِّنَةٌ للمُدَّعي فطَلَبَ (منه اليمينَ) ^(٢) فصالحَ عن ^(٣) اليمينِ على أن لا يَسْتَحْلِفَهُ؛ جازَ الصُّلحُ وبرئَ من اليمينِ، وكذا إذا قال المُدَّعى عليه: صالحْتُكَ من اليمينِ التي وجبتَ لك عَلَيَّ، أو قال اُفْتَدَيْتُ منك يَمِينَكَ بكذا وكذا صحَّ الصُّلحُ؛ لأنَّ هذا صلحٌ عن حقِّ ثابتٍ [للمُدَّعي] ^(٤)؛ لأنَّ اليمينَ حقُّ المُدَّعي قَبْلَ المُدَّعي عليه.

قالَ ﷺ في قِصَّةِ الحَضْرَمِيِّ والكِنْدِيِّ: «ألك بَيِّنَةٌ؟» قالَ: لا، قالَ: «إذا لك يَمِينُهُ» ^(٥) جعل اليمينَ حقَّ المُدَّعي فكان هذا صلحاً عن حقِّ ثابتٍ شرعاً للمُدَّعي، وكذا الملكُ [في المُدَّعي] ^(٦) ثابتٌ [للمُدَّعي] ^(٧) في زَعْمِهِ، فكان الصُّلحُ عن حقِّ ثابتٍ في حَقِّه وفي حقِّ المُدَّعي عليه، وهو بدَلُ المالِ لإسقاطِ الخُصومةِ والافتداءِ عن اليمينِ.

ولو قال المُدَّعى عليه: اشتريتُ منك اليمينَ على كذا، و ^(٨) قال المُدَّعي بعثتُ منك اليمينَ على كذا لا يصحُّ فقد خالف الصُّلحُ البيعَ، حيث جازَ بلفظِ الصُّلحِ والافتداءِ، ولم يجزَ بلفظِ البيعِ والشُّراءِ.

ولو ادَّعى على رجلٍ أنه عبده فأنكرَ فصالحه على مائةِ درهمٍ جازَ؛ لأنَّ هذا صلحٌ عن حقِّ ثابتٍ في حقِّ ^(٩) المُدَّعي؛ لأنَّ الرُّقَّ ثابتٌ في حَقِّه فكان الصُّلحُ في حَقِّه إعتاقاً على مالٍ فيصحُّ إلا أن الولاءَ لا يكونُ له لإنكارِ المُدَّعي عليه الرُّقَّ فإن أقامَ المُدَّعي بعد ذلك

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «من».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم (١٣٩)،

وأبو داود، برقم (٣٦٢٣)، والترمذي، برقم (١٣٤٠)، والنسائي في الكبرى (٤٨٤/٣)، برقم

(٥٩٨٩)، والدارقطني (٢١١/٤)، برقم (٢٦)، والبيهقي في الكبرى (١٣٧/١٠)، والطبراني في الكبير

(١٤/٢٢)، برقم (١٧) من حديث وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه.

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) زيادة من المخطوط.

(٨) في المخطوط: «أو».

(٩) في المخطوط: «زعم».

بَيِّنَةٌ لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِي حَقِّ إِثْبَاتِ الْوَلَاءِ .

وكذلك لو صالحه على حيوان في الذمة إلى أجل كان جائزاً؛ لأن الرق ثابت في حق المدعى فكان بدل الصلح بدلاً عن العتق في حقه فأشبهه بدل الكتابة فيجوز على حيوان في الذمة .

ولو ادعى رجل على امرأة نكاحاً فجددته، فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جازاً؛ لأن النكاح حق ثابت في حق المدعى فكان الصلح على حق ثابت^(١) فكان في معنى الخلع إذ هو أخذ المال بالبضع، وقد وجد فكان جائزاً، وفي حقها بدل مال لإسقاط الخصومة، وإنه جائز أيضاً [للتص]^(٢) .

ولو^(٣) ادعت امرأة على رجل نكاحاً فجدد الرجل فصالحها على مال بذله لها لا يجوز؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون النكاح ثابتاً، أو (لم يكن ثابتاً)^(٤) فإن لم يكن ثابتاً كان دفع المال إليها من الرجل في معنى [١٦٢ / ٤] أ الرشوة، وإن كان ثابتاً لا تثبت الفرقة (بهذا الصلح)^(٥)؛ لأن العوض في الفرقة تعطيه المرأة لا الزوج فلا يكون المال الذي تأخذه المرأة عوضاً عن شيء، فلا يجوز .

ولو ادعى على إنسان مائة درهم؛ فأنكر المدعى عليه فتصالحا على أنه إن حلف المدعى عليه فهو بريء فالصلح باطل، والمدعي على دعواه حتى لو أقام بيئته أخذه بها؛ لأن قوله على أنه إن حلف المدعى عليه، فهو بريء؛ تعليق البراءة بالشرط^(٦)، وأنه باطل؛ لأن في الإبراء معنى التملك .

والأصل في التملك^(٧) أن لا يحتمل التعليق بالشرط، وإن لم تكن له بيئته، وأراد استحلافه؛ فهو على وجهين: ^(٨) إن كان ذلك الحلف عند غير القاضي؛ فله أن يستخلفه عند القاضي مرة أخرى؛ لأن تلك اليمين غير معتبرة؛ لأنها^(٩) غير واجبة، ولا تنقطع بها خصومة، فلم يكن معتداً بها .

(١) ليست في المخطوط .

(٢) في المخطوط: «لا يكون» .

(٣) في المخطوط: «بشرط» .

(٤) زاد في المخطوط: «ثم» .

(١) زاد في المخطوط: «في حقه» .

(٢) في المخطوط: «فلو» .

(٣) في المخطوط: «بينهما للصلح» .

(٤) في المخطوط: «التملكات» .

(٥) في المخطوط: «ألا ترى أنها» .

وإن كان عند القاضي لم يَسْتَحْلِفْهُ ثانيًا؛ لأنَّ الحَلْفَ عندَ القاضي مُعْتَدٌّ به فقد اسْتَوْفَى المُدَّعي حَقَّهُ مَرَّةً فلا يَجِبُ الإيفاءُ ثانيًا.

ولو تَصَالَحَا على أن يَخْلِفَ المُدَّعي [عليه] ^(١) فإذا حَلَفَ فالمالُ واجبٌ على المُدَّعي عليه فهو باطلٌ؛ لأنَّ هذا تَعْلِيْقٌ وُجوبِ المالِ بالشرطِ، وأتاه باطلٌ؛ لِكَوْنِهِ قِمَارًا.

ولو أودَعَ إنسانًا وديعةً ثم طَلَبَهَا منه، فقال المودعُ: هَلَكْتُ، أو قال: رَدَدْتُهَا، وكذَّبَهُ المودعُ، وقال: اسْتَهْلَكْتُهَا فَتَصَالَحَا على شيءٍ، فالصُّلْحُ باطلٌ عند أبي يوسف، وعند محمدٍ صَحِيحٌ.

وجه قول محمدٍ: أن هذا صُلْحٌ وَقَعَ عن دَعْوَى صَحِيحَةٍ، وَيَمِينٍ مُتَوَجِّهَةٍ فَيَصِحُّ، كما في سائرِ المَوَاضِعِ.

وجه قول أبي يوسف: أن المُدَّعي مُنَاقِضٌ في هذه الدَّعْوَى؛ لأنَّ المودعَ أَمِينُ المَالِكِ، وقولُ الأَمِينِ قولُ المُؤْتَمَنِ، فكان إخبازُهُ بالرَّدِّ والهَلَاكِ إقرارًا ^(٢) من المودعِ، فكان مُنَاقِضًا في دَعْوَى الاستِهْلَاكِ، والتناقُضُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الدَّعْوَى إلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ لِكِنْ لا لِدَفْعِ الدَّعْوَى؛ لأنَّهَا مُنْدَفَعَةٌ لِيُطْلَازِهَا بل لِلتُّهْمَةِ، وإذا لم تَصِحَّ الدَّعْوَى لا يَصِحُّ الصُّلْحُ.

ولو ادَّعى المودعُ الاستِهْلَاكَ ولم يَقُلِ المودعُ (إنَّهَا هَلَكْتُ، أو رَدَدْتُهَا) ^(٣) فَتَصَالَحَا على شيءٍ جازٍ؛ لأنَّ دَعْوَى الاستِهْلَاكِ صَحِيحَةٌ، واليَمِينُ مُتَوَجِّهَةٌ عليه فَصَحَّ الصُّلْحُ.

ولو طَلَبَ المودعُ الوديعةَ فَجَحَدَهَا المودعُ، وقال: لم تودِعْني شيئًا، ثم قال: هَلَكْتُ، أو رَدَدْتُهَا، وقال المودعُ: بل اسْتَهْلَكْتُهَا فَتَصَالَحَا جازٍ؛ لأنَّ المَالِكِ يَدَّعي عليه ضَمَانَ العَصْبِ بِالْجُحُودِ إذْ هو سببٌ لوجوبِ الضَّمَانِ، وكُلُّ جوابٍ عَرَفْتَهُ في الوديعةِ فهو الجوابُ في العاريةِ والمُضَارَبَةِ؛ لأنَّ كُلَّ ذلك أمانةٌ.

ولو اشترى من رجلٍ عبدًا فَطَعَنَ فيه بَعِيْبٍ، وخاصَمَه فيه، ثم صالحَه على شيءٍ، أو حَطَّ من ثَمَنِهِ شيئًا، فإن كان العبدُ مِمَّا يجوزُ رَدُّهُ على البائعِ، و ^(٤) له المُطالَبَةُ بأرْشِ العيبِ دونَ الرَّدِّ، فالصُّلْحُ جائزٌ؛ لأنَّ الصُّلْحَ عن العيبِ صُلْحٌ عن حَقٍّ ثابتٍ في المَحَلِّ،

(٢) في المخطوط: «إخبارًا».

(٤) في المخطوط: «أو».

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «أنه هلك أو رددته».

وهو صِفَةُ سَلَامَةِ الْمَبِيعِ عَنِ الْعَيْبِ ^(١)، وأتاهَا مِنْ قَبِيلِ الْأَمْوَالِ، فَكَانَ الصَّلْحُ ^(٢) عَنْ الْعَيْبِ مُعَاوَضَةً مَالٍ بِمَالٍ، فَصَحَّ.

وَكَذَا الصَّلْحُ عَنِ الْأَرْضِ مُعَاوَضَةً مَالٍ بِمَالٍ لَا شَكَّ فِيهِ، وَإِذَا صَارَ الْمَبِيعُ بِحَالٍ لَا يَمْلِكُ رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَا الْمَطَالَبَةَ بِأَرْشِهِ بِأَنْ بَاعَ الْعَبْدَ فَالصَّلْحُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ حَقَّ الدَّعْوَى وَالْخُصُومَةَ فِيهِمَا [قَبْلَ الْبَيْعِ] ^(٣) قَدْ بَطُلَ بِالْبَيْعِ، فَلَا يَجُوزُ الصَّلْحُ.

وَلَوْ صَالَحَ مِنَ الْعَيْبِ، ثُمَّ زَالَ الْعَيْبُ بِأَنْ كَانَ بِيَاضًا فِي عَيْنِ الْعَبْدِ، فَانَجَلَى بَطَلَ الصَّلْحُ [وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ؛ لِأَنَّ الْمُعَوِّضَ وَهِيَ صِفَةُ السَّلَامَةِ قَدْ عَادَتْ فَيَعُودُ الْعِوَضُ فَبَطَلَ الصَّلْحُ] ^(٤).

وَلَوْ طَعَنَ الْمُشْتَرِي بَعِيْبٍ، فَصَالَحَهُ الْبَائِعُ عَلَى أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ، وَمِنْ كُلِّ عَيْبٍ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنِ الْعَيْبِ إِبْرَاءٌ عَنِ صِفَةِ السَّلَامَةِ، وَإِسْقَاطٌ لَهَا، وَهِيَ مُسْتَحَقَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ فَيَصِحُّ الصَّلْحُ عَنْهَا ^(٥)، وَالْإِبْرَاءُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَإِنْ كَانَ إِبْرَاءً عَنِ الْمَجْهُولِ لَكِنَّ جَهَالََةَ الْمُصَالِحِ عَنْهُ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلْحِ فَلَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِبْرَاءِ لِلْفِقْهِ الَّذِي مَرَّ قَبْلَ هَذَا: أَنَّ الْجَهَالََةَ لَعَيْنِهَا غَيْرُ مَانِعَةٍ بَلْ لِإِفْضَالِهَا إِلَى الْمُنَازَعَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالْقَبْضِ وَالَّذِي وَقَعَ الصَّلْحُ وَالْإِبْرَاءُ عَنْهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى التَّسْلِيمِ وَالْقَبْضِ، فَلَا تَضُرُّهُ الْجَهَالََةُ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَطْعَنِ الْمُشْتَرِي بَعِيْبٍ، فَصَالَحَهُ الْبَائِعُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ [عَلَى شَيْءٍ] ^(٦) فَالصَّلْحُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَطْعَنِ بَعِيْبٍ، فَلَهُ حَقُّ الْخُصُومَةِ فَيُصَالِحُهُ لِإِبْطَالِ هَذَا الْحَقِّ.

وَلَوْ خَاصَمَهُ فِي ضَرْبٍ مِنَ الْعُيُوبِ نَحْوَ الشُّجَاعِ وَالْقُرُوحِ، فَصَالَحَهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَيْبٌ غَيْرُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُخَاصِمَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الصَّلْحَ وَقَعَ عَنْ نَوْعٍ خَاصٍّ، فَكَانَ لَهُ حَقُّ الْخُصُومَةِ فِي غَيْرِهِ.

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ امْرَأَةٍ فَظَهَرَ (بِهِ عَيْبٌ) ^(٧)، فَصَالَحَتْهُ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهَا بِالْعَيْبِ، فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَرْضُ الْعَيْبِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَهُوَ مَهْرُهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «عَيْبٌ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَيْهِ».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَيْهِ بَعِيْبٌ».

من ذلك يُكْمَلُ لها عشرة دراهم [١٦٢/٤ ب]؛ لأنَّ أَرْضَ الْعَيْبِ لَمَّا صَارَ مَهْرُهَا، وَالنِّكَاحُ مُعَاوَضَةً بِالْمَهْرِ فَإِذَا نَكَحَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ أَقْرَتْ بِالْعَيْبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى (١) شَيْئًا بِأَرْضِ عَيْبٍ كَانَ إِقْرَارًا بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ مُعَاوَضَةً لِلْإِقْدَامِ عَلَيْهِ يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْعَيْبِ بِخِلَافِ الصُّلْحِ حَيْثُ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ مَرَّةً يَصِحُّ مُعَاوَضَةً، وَمَرَّةً يَصِحُّ إِسْقَاطًا، فَلَا يَصِحُّ (٢) دَلِيلًا عَلَى الْإِقْرَارِ بِالشُّكِّ وَالْإِحْتِمَالِ.

وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَشْرَةٍ، فَقَبَضَهُمَا، ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا، فَصَالَحَ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ بِالْعَيْبِ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِي الثَّمَنِ الْآخَرَ دَرَاهِمًا، فَالرَّدُّ جَائِزٌ، وَزِيَادَةُ الدَّرْهَمِ بَاطِلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَجِهٌ قَوْلُهُ: أَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ فَسَخٌ، وَالْفَسْخُ بَيْعٌ جَدِيدٌ بِمَنْزِلَةِ الْإِقَالَةِ، وَالْبَيْعُ يُبْطَلُهُ الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ.

وَجِهٌ قَوْلُهُمَا: أَنَّ هَذَا تَعْلِيقُ الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ بِالشَّرْطِ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تَلْحَقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ، وَأَصْلُ الثَّمَنِ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ فِي (مَعْنَى الْقِمَارِ) (٣) فَكَذَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ فَأَمَّا الرَّدُّ فَفَسَخُ الْعَقْدِ، وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الشَّرْطَ فَجَائِزٌ.

وَلَوْ أَدَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ نِكَاحًا، فَجَحَدَتْ فَصَالَحَهَا عَلَى مِائَةِ [دَرَاهِمٍ] (٤) عَلَى أَنْ تُقَرَّ لَهُ بِالنِّكَاحِ، فَأَقْرَتْ فَهُوَ جَائِزٌ، وَتُجْعَلُ الْمِائَةُ مِنَ الزَّوْجِ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهَا بِالنِّكَاحِ مَنْحُولٌ عَلَى الصَّحَّةِ.

وَلَوْ أَدَّعَى عَلَى إِنْسَانٍ أَلْفًا، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى (٥)، فَصَالَحَهُ عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُقَرَّ لَهُ بِالْأَلْفِ، فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ (٦) الْأَلْفَ (وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ) (٧) كَاذِبًا فِيهَا فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيهَا فَالْأَلْفُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَيَكُونُ أَخْذُ الْعَوَاضِ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى الرِّشْوَةِ وَأَنَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ، فَإِقْرَارُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ التِّزَامُ الْمَالِ ابْتِدَاءً، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُصْلِحُ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «دَعْوَى».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «اشْتَرَتْ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الضَّمَانُ».

(٥) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَيْهِ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوْ».

ولو قال لامرأة: (أَعْطَيْتُكَ مِائَةً) ^(١) دَرَهْمٍ عَلَى أَنْ تَكُونِي امْرَأَتِي فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ وَيُجْعَلُ كِنَايَةً عَنِ إِثْشَاءِ النِّكَاحِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: تَزَوَّجْتُكَ أَمْسَ عَلَى أَلْفِ دَرَهْمٍ، فَجَحَدْتُ، فَقَالَ: أَزِيدُكَ مِائَةً [دَرَهْمٍ] ^(٢) عَلَى أَنْ تُقْرِي لِي بِالنِّكَاحِ، فَأَقْرَتْ؛ جَازًا، وَلَهَا ^(٣) أَلْفٌ وَمِائَةٌ، وَيُحْمَلُ إِقْرَاؤُهَا عَلَى الصَّحَّةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ. هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا إِذَا كَانَ الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُدْعَى وَ ^(٤) الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُدْعَى وَالْأَجْنَبِيِّ [الْمُتَوَسِّطِ، أَوْ] ^(٥) الْمُتَبَرِّعِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنْ كَانَ بِأَمْرِهِ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ عَنْهُ، وَالصُّلْحُ مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّوَكُّيلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَهُوَ صُلْحُ الْفُضُولِيِّ، وَإِنَّهُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُضَيَّفَ الضَّمَانَ ^(٦) إِلَى نَفْسِهِ: بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُدْعَى: صَالِحْتُكَ، أَوْ أَصَالِحُكَ مِنْ دَعْوَاكَ هَذِهِ عَلَى [فُلَانٍ عَلَى] ^(٧) أَلْفِ دَرَهْمٍ عَلَى أَنْتِي ضَامِنٌ لَكَ الْأَلْفَ، أَوْ عَلَى أَنْ عَلَيَّ الْأَلْفَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُضَيَّفَ الْمَالَ إِلَى نَفْسِهِ بِأَنْ يَقُولَ عَلَى أَلْفِي هَذِهِ، أَوْ عَلَى عَبْدِي هَذَا. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُعَيَّنَ الْبَدَلَ، وَإِنْ كَانَ [لَا] ^(٨) يَنْسَبُهُ إِلَى نَفْسِهِ بِأَنْ يَقُولَ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفِ، أَوْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ. وَالرَّابِعُ: أَنْ يُسَلَّمَ الْبَدَلَ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ، وَلَمْ يَنْسَبْ بِأَنْ قَالَ: صَالِحْتُكَ عَلَى أَلْفِ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ.

وَالخَامِسُ: أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ صَالِحْتُكَ عَلَى أَلْفِ دَرَهْمٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ وَسَطٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

فَفِي الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ يَصِحُّ الصُّلْحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَهَذَا خَاصٌّ فِي صُلْحِ الْمُتَوَسِّطِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصُّلْحِ لِذُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى الصُّلْحِ،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَعْطَيْكَ أَلْفَ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَكَانَ لَهَا».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «بَيْنَ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «الصِّلْحُ».

(٨) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

وأتهما لاستِغراقِ الجنسِ ؛ ولأنه بالصلحِ في هذه الوجوه مُتَصَرِّفٌ على نفسه بالتبرُّع بإسقاطِ الدَّيْنِ على الغيرِ بالقضاءِ من مالِ نفسه إن كان الصَّلْحُ عن إقرارٍ، وإن كان عن إنكارٍ بإسقاطِ الخصومةِ فيصِحُّ تبرُّعه كما إذا تبرَّعَ بقضاءِ دَيْنٍ غيره من مالِ نفسه ابتداءً، ومتى صَحَّ صلُّحُه يُجِبُّ عليه تسليمُ البَدَلِ في الوجوه الثلاثة، وليس له أن يرجعَ على المُدْعَى عليه ؛ لأنَّ التبرُّعَ بقضاءِ الدَّيْنِ لا يُطْلِقُ الرجوعَ على ما نذكرُه في فصلِ الحُكْمِ إن شاء اللهُ تعالى .

وأما في الوجه الخامس، فموقوفٌ على إجازةِ المُدْعَى عليه ؛ لأنَّ عندَ انعدامِ الضَّمانِ والنَّسْبَةِ، وتعيينِ البَدَلِ والتمكينِ ^(١) لا يُمكنُ حَمْلُه على التبرُّعِ بقضاءِ دَيْنٍ غيره ^(٢) من مالِ نفسه، فلا يَكُونُ مُتَصَرِّفًا على نفسه، بل على المُدْعَى عليه، فيَقِفُ على إجازتِه فإنَّ أجازَ نَفَذَ، ويجبُ البَدَلُ عليه دونَ المُصالحِ ؛ لأنَّ الإجازةَ اللاحقةَ بمنزلةِ الوكالةِ السابقةِ . ولو [كان] ^(٣) وكيلًا من ^(٤) الابتداءِ لَنَفَذَ تصرُّفه على موكلِه فكذلك إذا التَّحَقَّ التَّوكيلُ بالإجازةِ [١٦٣ / ٤]، وإن رَدَّ بَطَلَ ؛ لأنَّ التصرُّفَ على الإنسانِ لا يَصِحُّ من غيرِ إذنه وإجازتِه، ثم إنَّما يَصِحُّ صلُّحُ الفضوليِّ إذا كان حُرًّا بالغًا فلا يَصِحُّ صلُّحُ العبدِ المأذونِ والصَّبِيِّ ؛ لأنَّهما ليسا من أهلِ التبرُّعِ، وكذا الخُلْعُ من الأجنبيِّ على هذه الفصولِ [التي ذكرنا بأن] ^(٥) كان بإذنِ الزَّوْجِ أو المَرَأَةِ يَصِيرُ وكيلًا، ويجبُ المالُ على المَرَأَةِ دونَ الوكيلِ .

وإن كان بغيرِ إذنهما فهو على الفصولِ التي ذكرنا في الصَّلْحِ، وكذلك الزيادةُ في الثَمَنِ من الأجنبيِّ (على هذا التفصيلِ) ^(٦) إن كان بإذنِ المُشترِي يكونُ وكيلًا، ويجبُ على المُشترِي، وإن كان بغيرِ إذنه ؛ فعلى ^(٧) ما ذكرنا من الفصولِ .

وكذلك العَفْوُ والصلُّحُ عن دَمِ العَمْدِ من الأجنبيِّ على هذه الفصولِ .

ثم لا يخلو إِمَّا أنْ صالحَ على المَفْرُوضِ، أو على غيرِ المَفْرُوضِ بمقدارِ المَفْرُوضِ،

(٢) في المخطوط: «الغريم» .

(٤) في المخطوط: «في» .

(٦) في المخطوط: «على هذه الفصول أنه» .

(١) في المخطوط: «والتسليم» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٥) في المخطوط: «أنه» .

(٧) في المخطوط: «على» .

أو بأكثر منه قبل تعيين القاضي أو بعده على ما تقدّم (١).

والأصل فيه أنه يجوز من صلح الأجنبي ما يجوز من صلح القاتل وما لا فلا .

وبيان ذلك أنه إذا صالح الفضولي على خمسة عشر ألفاً، أو على ألفي دينار، وضمن قبل تعيين القاضي الواجب على العاقلة جاز الصلح على عشرة آلاف [درهم] (٢)، وعلى ألف دينار، وتبطل الزيادة لما ذكرنا أن الفضولي بالصلح في مثل هذا الموضع متبرع بقضاء دين على المتبرع عليه، وليس عليه إلا هذا القدر، فلا يصح تبرعه عليه بالزيادة كمن كان له على آخر ألف درهم دين فقضى عنه ألفين (٣) بغير أمره له أن يسترد الزيادة .

هذا إذا صالح على المفروض، فإن صالح على جنس آخر جاز؛ لأن المانع من الجواز هو الربا، ولا (٤) يجري في مختلفي الجنس .

وكذلك لو صالح على مائتي بغير بعينها، أو بغير عينها؛ جاز صلحها على المائة (لما أن) (٥) القاتل لو فعل ذلك بنفسه لما جاز إلا على المائة فكذا الفضولي لما ذكرنا .

ثم إن كانت بغير أعيانها؛ فالواجب عليه مائة من الإبل (٦) على الأسنان الواجبة في باب الدية؛ لأن مطلق الإبل في هذا الباب ينصرف إلى الواجب، وإن كانت بأعيانها، فالواجب مائة منها، والخيار إلى الطالب؛ لأن الرضا بالكل يكون رضا البعض، فإن كان في أسنان الإبل نقصان عن (٧) أسنان الإبل الواجبة في باب الدية فللطالب أن يرد الصلح؛ لأن صلح الطالب على الزيادة على المفروض محمول على أن غرضه أنه لو ظهر نقصان في السن لا يجبر بزيادة العدد، فإذا لم تحصل له الزيادة لم يحصل غرضه فاحتل رضاه بالنقصان فأوجب حق النقص (٨) .

ولو صالح على مائة على أسنان الدية، وضمنها فهو جائز، ولا خيار للطالب؛ لأن الصلح على مائة على أسنان الدية استيفاء عين الحق، وإن كان القاضي عين الواجب فقضى عليه بالدرهم، فصالح المتوسط على ألفي دينار جاز، ولا بد من القبض في

(١) في المخطوط: «ذكرنا من قبل» .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط: «الدين» .

(٤) في المخطوط: «وأنه لا» .

(٥) في المخطوط: «لأن» .

(٦) في المخطوط: «من» .

(٧) في المخطوط: «من» .

(٨) في المخطوط: «البعض» .

المجلس، كما لو فعله القائل بنفسه؛ لأنه صرف، (فتراعى له شرائطه) (١)، والله تعالى أعلم.

فصل [في حكم الصلح]

وأما بيان حكم الصلح فنقول وبالله التوفيق: إن للصلح أحكاماً بعضها أصلي لا يتفصل عنه جنس الصلح المشروع، وبعضها دخيل يدخل في بعض أنواع الصلح دون البعض، أما الأصل فهو انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعيين (٢) شرعاً حتى لا تُسمع دَعَوَاهُمَا (٣) بعد ذلك، وهذا حكم لازم جنس الصلح.

فأما الدخيل فأنواع؛ منها حق الشفعة [للسفيع] (٤)، وجُمَلته أن المدعى لو كان داراً، وبدل الصلح سوى الدار من الدراهم والدنانير وغيرهما، فإن كان الصلح عن إقرار المدعى عليه يثبت للسفيع فيها حق الشفعة؛ لأنه في معنى البيع من الجانبين فيجب (٥) حق الشفعة، وإن كان الصلح عن إنكار لا يثبت؛ لأنه ليس في معنى البيع من (٦) جانب المدعى عليه، بل هو بدل (٧) المال لدفع الخصومة واليمين، لكن للسفيع أن يقوم مقام المدعى فيذلي بحجته [على المدعى عليه] (٨)، فإن كانت للمدعى بيّنة أقامها السفيع عليه، وأخذ الدار بالشفعة؛ لأن بإقامة البيّنة تبين له أن الصلح كان في معنى البيع.

وكذلك إن لم تكن له بيّنة فحلّف المدعى عليه، فنكّل، وإن كان بدل الصلح داراً، والصلح عن إقرار المدعى عليه يثبت للسفيع حق الشفعة في الدارين جميعاً لما مرّ أن الصلح هنا في معنى البيع من الجانبين، فصار كأنهما (٩) تباعاً داراً بدار، فيأخذ سفيع كل دار الدار المشفوعة بقيمة الدار الأخرى.

وإن تصالحا على أن يأخذ المدعى الدار المدعاة، ويُعطى المدعى عليه داراً أخرى، فإن كان الصلح عن إنكار وجبت (١٠) [١٦٣/٤ ب] فيهما الشفعة بقيمة كل واحدة منهما

(١) في المخطوط: «فتراعى له شرائط الصرف».

(٢) في المخطوط: «المدعين».

(٣) في المخطوط: «دعوتها».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «في».

(٦) في المخطوط: «بدل».

(٧) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «وجب».

(٩) في المخطوط: «وجب».

(١٠) في المخطوط: «وجب».

لأن هذا الصُّلْحَ في معنى البيع من الجانبين وإن كان الصُّلْحُ عن إقرارٍ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الدَّارَيْنِ جميعاً ملِكُ المُدَّعي لا سِتِحَالَةٌ أَنْ يَكُونَ مِلْكُهُ بَدَلًا عَن مِلْكِهِ، وإذا لم يَصِحَّ الصُّلْحُ لا تَجِبُ الشُّفْعَةُ.

ولو ^(١) صالح عن الدَّارِ على مَنافع لا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ، وإن كان الصُّلْحُ عن إقرارٍ؛ لأنَّ المَنفَعَةَ ليست بعَيْنِ مالٍ، فلا يجوزُ أَخْذُ الشُّفْعَةِ بها، وإن كان الصُّلْحُ عن إنكارٍ يَثْبُتُ لِلشَّفِيعِ حَقُّ الشُّفْعَةِ في الدَّارِ التي هي بَدَلُ الصُّلْحِ، ولا يَثْبُتُ في الدَّارِ المُدَّعَاةِ؛ لأنَّ الأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ يَسْتَدْعِي كَوْنَ المَأْخُوذِ مَبِيعًا ^(٢) في حَقِّ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ؛ (لأنَّ الصُّلْحَ) ^(٣) عن إنكارٍ في جانبِ المُدَّعي مُعَاوَضَةٌ فَكان بَدَلُ الصُّلْحِ بِمعنى البيعِ في حَقِّه إذا كان عَيْنًا فَكان لِلشَّفِيعِ حَقُّ الأَخْذِ مِنْهُ بِالشُّفْعَةِ، وفي جانبِ المُدَّعي عليه ليس بِمُعَاوَضَةٍ، بل هو إسقاطُ الخُصُومَةِ، ودَفْعُ اليمِينِ عَن نَفْسِهِ فلم يَكُنْ لِلدَّارِ المُدَّعَاةِ حُكْمُ المَبِيعِ في حَقِّه، فلم يَكُنْ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ إِلَّا أَنْ يُذَلِّي بِحُجَّةِ المُدَّعي فيقِيمَ البَيِّنَةَ، أو يَخْلِفَ المُدَّعي عليه، فيَنكُلُ على ما دَكَّرْنَا.

ومنها: حَقُّ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ مِنْ ^(٤) الجانِبَيْنِ جميعاً إن كان الصُّلْحُ عن إقرارٍ؛ لأنَّه بِمَنْزِلَةِ البِيعِ .

وإن كان عن إنكارٍ يَثْبُتُ في جانبِ المُدَّعي، ولا يَثْبُتُ في جانبِ المُدَّعي عليه؛ (لأنَّ هذا) ^(٥) بِمَنْزِلَةِ البِيعِ في حَقِّه لا في حَقِّ المُدَّعي عليه، [والعَيْبُ على المُدَّعي عليه في دَعْوَاهُ فَإِنِ أَقَامَ البَيِّنَةَ أَخْذَ حِصَّةِ العَيْبِ] ^(٦)، وإن لم يَثْبُتْ لِلْمُدَّعي عليه حَقُّ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ لم يرجع في شيءٍ .

وكذا لو اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الدَّارَ، وَقَدْ بَنَى فِيهَا بِنَاءً فَنُقِضَ لا يرجعُ على المُدَّعي بِقيمةِ البِنَاءِ، وكذا لو كان المُدَّعي جاريةً، فاستَوْلَدَهَا لم يَكُنْ مَغْرُورًا، ولا يرجعُ بِقيمةِ الولدِ؛ لأنَّ ما أَخْذَهُ المُدَّعي ليس بَدَلُ المُدَّعي في حَقِّه إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ المُدَّعَاةُ يرجعُ على المُدَّعي بما أَدَّى إِلَيْهِ؛ لأنَّ المُؤَدَّى بَدَلُ الخُصُومَةِ في حَقِّه، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لا خُصُومَةَ لَهُ فِيهِ فَكان لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ بِالمُؤَدَّى .

(٢) في المخطوط: «متفقاً» .

(٤) في المخطوط: «في» .

(٦) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «وإن» .

(٣) في المخطوط: «والصلح» .

(٥) في المخطوط: «لأنه» .

ولو وُجِدَ بَدَلُ الصُّلْحِ عَيْنًا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ لِلهَلَاكِ أَوْ لِلزِّيَادَةِ أَوْ لِلنَّقْصَانِ فِي يَدِ الْمُدْعَى فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارٍ يَرْجِعُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِحِصَّةِ الْعَيْبِ فِي (١) الْمُدْعَى، وَإِنْ كَانَ عَنْ إِنْكَارٍ يَرْجِعُ بِحِصَّةِ الْعَيْبِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي دَعْوَاهُ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَخَذَ حِصَّةَ الْعَيْبِ، وَكَذَا إِذَا حَلَفَهُ فَتَكَلَّمَ، وَإِنْ حَلَفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ومنها: الرَّدُّ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِي نَوْعِي الصُّلْحِ، وَفَرَّقَ الطَّحَاوِيُّ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الرَّدُّ فِي الصُّلْحِ عَنْ إِنْكَارٍ [وَالْحَقُّ بَدَلُ الصُّلْحِ عَنْ إِنْكَارٍ] (٢) بَدَلِ الصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ وَبِالْمَهْرِ، وَبَدَلِ الْخُلْعِ، وَالرَّدُّ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي تِلْكَ الْعُقُودِ، فَكَذَا هُنَا.

وَفِي كِتَابِ الصُّلْحِ أَثْبَتَ حَقَّ الرَّدِّ فِي التَّوَعُّينِ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ ثَبَتَ لِلْمُدْعَى فَيَسْتَدْعِي كَوْنَهُ مُعَاوَضَةً عَنْ حَقِّهِ، وَقَدْ وَجِدَ وَكَذَلِكَ الْأَحْكَامُ تَشْهَدُ [٤/١٦٣ ب] بِصِحَّةِ هَذَا عَلَى مَا نَذَكُرُ.

ومنها: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي بَدَلِ الصُّلْحِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِذَا كَانَ مَنقُولًا فِي نَوْعِي الصُّلْحِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُدْعَى بَيْعُهُ وَهَبْتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ لِلْمُصَالِحِ أَنْ يَبِيعَهُ (٣)، وَيَبْرَأَ عَنْهُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَكَذَلِكَ الْمَهْرُ وَ (٤) الْخُلْعُ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْجَوَازِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ التَّحَرُّزُ عَنِ انْفِسَاخِ الْعَقْدِ عَلَى تَقْدِيرِ الْهَلَاكِ، وَلَمْ يَوْجَدْ هُنَا؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ عَنِ الْقِصَاصِ بِمَا (٥) لَا يَحْتَمِلُ الْانْفِسَاخَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الصِّيَانَةِ بِالْمَنْعِ كَالْمُوروثِ.

وَبِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِلْحَاقَ [هَذَا] (٦) الْعَقْدِ بِالْعُقُودِ الَّتِي هِيَ مُبَادِلَةٌ مَالٍ بِغَيْرِ مَالٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ غَيْرُ سَدِيدٍ.

وَلَوْ صَالِحَ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى عَيْنٍ، فَهَلَكَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ لَمْ يَنْفَسَخْ فَبَقِيَ وَجُوبُ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ [لِلْمُصَالِحِ] (٧) فَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْقِيَمَةِ.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٤) زاد في المخطوط: «بدل».

(٦) زيادة من المخطوط.

(١) في المخطوط: «من».

(٣) زاد في المخطوط: «وبه».

(٥) في المخطوط: «مما».

(٧) ليست في المخطوط.

ومنها: أنّ الوكيل بالصلح إذا صالح ببَدَلٍ^(١) الصلح يلزمه، أو يلزم المُدَّعى عليه، فهذا في الأصل لا يخلو من وجهين إما أن يكون الصلح في معنى المعاوضة، وإما أن يكون في معنى استيفاء عين الحق فإن كان في معنى المعاوضة يلزمه دون المُدَّعى عليه؛ لأنه يكون جاريًا مجرى البيع، وحقوق البيع راجعة إلى الوكيل، وإن كان في معنى استيفاء عين الحق، فهذا على وجهين أيضًا إما أن ضمن^(٢) بدل الصلح وإما أن لم يضمن، فإن لم يضمن لا يلزمه؛ لأنه يكون سفيرًا بمنزلة الرسول، فلا ترجع إليه الحقوق، وإن ضمن لزمه بحكم الكفالة [٤/ ١٦٤ أ] لا بحكم العقد.

وأما الفضولي فإن نَقَدَ صلحُه فالبَدَلُ عليه، ولا يرجع به على المُدَّعى عليه؛ لأنه مُتَبَرِّعٌ، وإن وقف صلحُه فإن رَدَّه المُدَّعى عليه بطل، ولا شيء على واحد منهما، وإن أجازَه جاز، والبَدَلُ عليه دون الفضولي والله أعلم.

فصل [في بيان ما يبطل به الصلح بعد وجوده]

وأما بيان ما يبطل به الصلح بعد وجوده. فنقول وبالله التوفيق ما يبطل به الصلح أشياء:

منها: الإقالة فيما سوى القصاص؛ لأن ما سوى القصاص لا يخلو عن معنى معاوضة المال بالمال، فكان مُحْتَمِلًا للفسخ كالبيع ونحوه.

فأما في القصاص فالصلح فيه^(٣) إسقاط مخض؛ لأنه عفو، والعفو إسقاط فلا يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه.

ومنها لحاق المرتد بدار الحرب، أو موته على الردة عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده على الإسلام أو اللّٰهوق بدار الحرب والموت، فإن أسلم نَقَدَ، وإن لحق بدار الحرب، وقضى القاضي به، أو قُتِلَ، أو مات على الردة تبطل، وعندهما نافذة والمرتد إذا لحقت بدار الحرب يبطل من صلحها ما يبطل من صلح الحزبية؛ لأن حكمها حكم الحزبية، والمسألة [تُعرف في موضعها إن شاء الله تعالى] (٤).

(٢) في المخطوط: «يضمن».

(٤) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «ببدل».

(٣) في المخطوط: «عنه».

ومنها: الرَّدُّ بخيارِ العَيْبِ والرُّوْيَةِ؛ لآتِه يُفْسَخُ العَقْدُ لِمَا عُلِمَ ومنها الاستحقاقُ، وآتِه ليس إبطالاً^(١) حَقِيقَةً، بل هو بيانٌ أَنَّ الصُّلْحَ لم يَصِحَّ أصلاً لا أَنه بَطَلَ بَعْدَ الصَّحَّةِ إلا أَنه إبطالٌ من حيث الظاهر لِنفاذِ الصُّلْحِ ظاهراً، فيجوزُ إلحاقُه بهذا القسمِ لِكَيْتِه ليس بإبطالٍ حَقِيقَةً، فكان إلحاقُه بأقسامِ الشَّرَائِطِ [على ما ذَكَرْنَا أُولَى و] ^(٢) أَقْرَبُ إِلَى الصَّنَاعَةِ والفِئَةِ، فكان أُولَى والله أعلم.

ومنها: هَلَاكُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الصُّلْحِ عَلَى الْمَنَافِعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ لآتِه بِمَعْنَى الإِجَارَةِ، وَإِنَّمَا ^(٣) تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَأَمَّا هَلَاكُ مَا وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى مَنَفَعَتِهِ هَلْ يَوْجِبُ بَطْلَانَ الصُّلْحِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ كَانَ حَيَوَانًا كَالْعَبْدِ وَالذَّابَّةِ أَوْ ^(٤) غَيْرَ حَيَوَانٍ كَالدَّارِ وَالْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا؛ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ هَلَكَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِاسْتِهْلَاكِ، فَإِنْ هَلَكَ بِنَفْسِهِ يَبْطُلُ الصُّلْحُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ هَلَكَ بِاسْتِهْلَاكِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا أَنْ اسْتَهْلَكَ أَجْنَبِيًّا، وَإِمَّا أَنْ اسْتَهْلَكَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ اسْتَهْلَكَ الْمُدْعَى، فَإِنْ اسْتَهْلَكَ أَجْنَبِيًّا بَطَلَ الصُّلْحُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ: لَا يَبْطُلُ وَلَكِنْ لِلْمُدْعَى الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ نَقُضَ الصُّلْحَ، وَإِنْ شَاءَ اشْتَرَى لَهُ بِقِيمَتِهِ عَبْدًا يَخْدُمُهُ إِلَى الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ.

وَجِهٌ قَوْلِ مُحَمَّدٍ إِنْ الصُّلْحَ عَلَى الْمَنَفَعَةِ بِمَنْزِلَةِ الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ تَمْلِكُ الْمَنَفَعَةَ بِعَوَضٍ، وَقَدْ وُجِدَ؛ وَلِهَذَا مَلَكَ إِجَارَةَ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي بَابِ الإِجَارَةِ، وَالِإِجَارَةُ تَبْطُلُ بِهَلَاكِ الْمُسْتَأْجِرِ سِوَاءَ هَلَاكِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِاسْتِهْلَاكِ كَذَا هَذَا.

وَجِهٌ قَوْلِ أَبِي يَوْسَفَ إِنْ هَذَا صُلْحٌ فِيهِ مَعْنَى الإِجَارَةِ، وَكَمَا أَنَّ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ لَازِمٌ فِي الإِجَارَةِ فَمَعْنَى اسْتِيفَاءِ عَيْنِ الْحَقِّ أَصْلٌ فِي الصُّلْحِ فَيَجِبُ اعْتِبَارُهُمَا جَمِيعًا مَا أَمَكَّنَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مِنَ الْمَنَفَعَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْمُدْعَى فَيَجِبُ تَحْقِيقُ مَعْنَى الاسْتِيفَاءِ مِنْ مَحَلِّ الْمَنَفَعَةِ، وَهُوَ الرَّقْبَةُ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْمِلْكِ لَهَا فِيهَا (فَتُجْعَلُ كَأَنَّهَا) ^(٥) مِلْكُهُ فِي حَقِّ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنْهَا وَبَعْدَ الْقَتْلِ إِنْ تَعَدَّرَ الاسْتِيفَاءَ مِنْ عَيْنِهَا يُمَكِّنُ مِنْ بَدْلِهَا، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنَ الْبَدْلِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدًا

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِإِطَالٍ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِهَذَا».

(٣) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَجَعَلَ كَأَنَّهُ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَإِمَّا أَنْ كَانَ».

فيخدمه إلى المدة المشروطة، وله حق التفض أيضا لتعذر محل الاستيفاء، وإن استهلكه المدعى عليه بأن قتله، أو كان عبدا فاعتقه يبطل الصلح أيضا، وقيل هذا قول محمد.

فأما على أصل أبي يوسف فلا يبطل، وتلزمه القيمة ليشتري له بها عبدا [آخر] (١) يخدمه إلى المدة المشروطة، كما إذا قتله أجنبي، وكالراهن إذا قتل العبد المرهون أو اعتقه، وهذا لأن ربة العبد، وإن كانت مملوكة للمدعى عليه لكنها مشغولة بحق الغير، وهو المدعى لتعلق حقه بها، فتجب رعايتهما جميعا بتنفيذ العتق، ويضمن (٢) القيمة كما في الرهن.

وكذا لو (٣) استهلكه المدعى بطل الصلح عند محمد، وعند أبي يوسف لا يبطل، وتؤخذ من المدعى قيمة العبد، ويشتري عبدا آخر يخدمه، وهل يثبت الخيار للمدعى في نقض الصلح على مذهبه؟ فيه نظر.

هذا إذا كان الصلح على منافع الحيوان فأما إذا كان على سكنى بيت فهل بنفسه بأن انهدم، أو باستهلاكه بأن هدمه غيره لا يبطل الصلح، ولكن لصاحب السكنى، وهو المدعى الخيار إن شاء بناء صاحب البيت بيتا آخر يسكنه إلى المدة المضروبة [٤/ ١٦٤ ب]، وإن شاء نقض الصلح، ولا يتعذر هنا خلاف محمد؛ لأن إجارة العبد تبطل بموته بالإجماع، وإجارة الدار لا تبطل بانهدامها، ولصاحب الدار أن يبنها مرة أخرى في بعض إشارات الروايات عن أصحابنا على ما مر في الإجازات.

ولو تصالحا عن إنكار المدعى عليه على مال، ثم أقر المدعى عليه بعد الصلح لا يفسخ الصلح؛ لأن الإقرار مبين أن الصلح وقع معاوضة من الجانبين فكان مقرا للصلح لا مبطلا له. ولو أقام المدعى البينة بعد الصلح لا تسمع بيئته إلا إذا ظهر ببدل الصلح عيب، وأنكر المدعى عليه، فأقام البينة ليرده بالعيب، فتسمع بيئته، وتبين أن للصلح (٤) الماضي حكم الصلح عن إقرار المدعى عليه فكل حكم ثبت في ذلك ثبت في هذا.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «تضمن».

(٣) في المخطوط: «إن».

(٤) في المخطوط: «حكم الصلح».

فصل [في حكم الصلح إذا بطل بعد صحته أو لم يصح أصلاً]

وأما بيان حُكْم الصُّلْحِ إذا بَطَلَ بعدَ صِحَّتِهِ، أو لم يَصِحَّ أصلاً^(١) : فهو أن يرجع المُدَّعَى إلى أصلِ دَعْوَاهُ إنْ كان الصُّلْحُ عن إنكارٍ، وإنْ كان^(٢) عن إقرارٍ، فيرجعُ على المُدَّعَى عليه بالمُدَّعَى لا غيرُهُ إلا [أن]^(٣) في الصُّلْحِ عن قِصَاصٍ إذا لم يَصِحَّ؛ كان له أن يرجعَ على القاتِلِ بالذِّيةِ دونَ القِصاصِ إلا أن يَصِيرَ مَغْرُورًا من جِهَةِ المُدَّعَى عليه، فيرجعَ عليه بضمَانِ الغُرُورِ أيضًا.

وبيانُ هذه الجُمْلَةِ أنَّهما إذا تَقَايَلَا^(٤) الصُّلْحُ فيما سِوَى القِصاصِ، أو رَدَّ البَدَلِ بالعَيْبِ، وخيارِ الرُّؤيةِ يرجعُ المُدَّعَى بالمُدَّعَى إنْ كان عن إقرارٍ، وإنْ كان عن إنكارٍ يرجعُ إلى دَعْوَاهُ؛ لأنَّ الإقالةَ والرَّدَّ بالعَيْبِ وخيارِ الرُّؤيةِ فسُخِّحَ للعقدِ، وإذا فُسِّخَ جُعِلَ كأنَّ لم يَكُنْ فعادَ الأمرُ على ما كان من قَبْلُ.

وكذا إذا اسْتُحِقَّ؛ لأنَّ بالاستحقاقِ ظَهَرَ أَنَّهُ لم يَصِحَّ لِفَوَاتِ شرطِ الصِّحَّةِ فكأنَّهُ لم يوجَدَ أصلاً، [فكان وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ بمنزِلَةِ واحِدَةٍ]^(٥) إلا أنَّ في الصُّلْحِ عن القِصاصِ عن إقرارٍ^(٦) لا يرجعُ بالمُدَّعَى، وإنْ فاتَ شرطُ الصِّحَّةِ؛ لأنَّ صورةَ الصُّلْحِ أَوْرَثَتْ شُبُهَةً في ذِرَى القِصاصِ والقِصاصِ لا يُسْتَوْفَى مع الشُّبُهَةِ فَسَقَطَ لِكُنْ إلى بَدَلٍ، وهو الذِّيةُ.

فأما المَالُ، وما سِوَى القِصاصِ من الحُقُوقِ والحُدُودِ فيما يُمكنُ اسْتِيفَاؤُهُ مع الشُّبُهَةِ فأمكَّنَ الرُّجُوعُ بالمُدَّعَى، ولا يُرْجَعُ بشيءٍ آخَرَ إلا إذا صارَ مَغْرُورًا من جِهَةِ المُدَّعَى عليه بأنْ كان بَدَلُ الصُّلْحِ جاريةً، فقبَضَها واستولَدَها، ثم جاءَ مُسْتَحِقًّا فَاسْتَحَقَّها وأخذها وأخذ عُقْرَها وقيمةَ ولَدِها وقتَ الخُصُومَةِ، فإنَّهُ يرجعُ على المُدَّعَى عليه بالمُدَّعَى، وبِما ضَمِنَ من قيمةِ الولدِ إنْ كان الصُّلْحُ عن إقرارٍ؛ لأنَّهُ صارَ مَغْرُورًا من جِهَتِهِ.

وإنْ كان الصُّلْحُ عن إنكارٍ يرجعُ إلى دَعْوَاهُ لا غيرَ، فإنَّ أَقَامَ البَيِّنَةُ على صِحَّةِ دَعْوَاهُ، أو حَلَفَ المُدَّعَى عليه فنكَلَ حَيْثُ يُذِىرُ بِما ادَّعَى، وبقيمةِ الولدِ؛ لأنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كان مَغْرُورًا، فيرجعُ عليه بضمَانِ الغُرُورِ، ولا يرجعُ بالعُقْرِ في نوعي الصُّلْحِ؛ لأنَّ العُقْرَ بَدَلُ

(٢) زاد في المخطوط: «الصلح».

(٤) في المخطوط: «بطل».

(٦) زاد في المخطوط: «أنه».

(١) في المخطوط: «رأساً».

(٣) ليست في المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

لِمَنْفَعَةِ الْمُسْتَوْفَى (١)، فكان عليه العُقر .

وإن كان الصَّلْحُ عن القِصاصِ في النَّفسِ، أو ما دونها فصالَحَ على جاريةٍ فاستَوْلَدَهَا، ثم اسْتَحَقَّتْ، فإنه يرجعُ على المُدَّعَى عليه بقيمة الجارية، وبِما ضَمَنَ من قيمة الولدِ إن كان الصَّلْحُ عن إقرارٍ، ولا يرجعُ بالعُقرِ لِمَا ذَكَرْنَا .

وإن كان الصَّلْحُ عن إنكارٍ؛ يرجعُ إلى دَعْوَاهُ لا غيرَ فَإِنِ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ، أو حَلَفَ المُدَّعَى عليه، فنكَلَ يرجعُ بقيمة الجارية، وبِما ضَمَنَ من قيمة الولدِ لِمَا قُلْنَا، وإن حَلَفَ لا يرجعُ بشيءٍ، (أو صالح) (٢) المُتَوَسِّطُ على عبدٍ مُعَيَّنٍ فاستَحَقَّ العبدُ، أو وَجَدَ به عَيْبًا فَرَدَّهُ حتى بَطَلَ الصَّلْحُ لا سَبِيلَ للمُدَّعَى على المُتَوَسِّطِ، وَلِكَيْتَه يرجعُ بالمُدَّعَى إن كان الصَّلْحُ عن إقرارٍ، وإن كان عن إنكارٍ يرجعُ إلى دَعْوَاهُ؛ لأنَّ المُتَوَسِّطَ بهذا الصَّلْحِ لا يَضْمَنُ سِوَى تسليمِ العبدِ المُعَيَّنِ .

ولو صالحَ على دراهمٍ مُسَمَّاةٍ، وضمَّنها ودَفَعَهَا إليه، ثم اسْتَحَقَّتْ، أو وَجَدَهَا زُيُوفًا له أن يرجعَ على المُصَالِحِ المُتَوَسِّطِ؛ لأنَّه بالضَّمانِ التَزَمَ تسليمَ الجارية، وسَلَامَةَ المضمونِ .

ولو اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ المُدَّعَاةُ بعدَ الصَّلْحِ عن إقرارٍ، [أو عن إنكارٍ] (٣) كان (٤) للمُدَّعَى عليه أن يرجعَ بما دَفَعَ .

أما في موضعِ الإقرارِ، فلا شَكَّ فيه؛ لأنَّ المَأخُوذَ عِوَضٍ في (٥) حَقَّهَما جَمِيعًا .

وأما في موضعِ الإنكارِ فلا نَّ المَأخُوذَ عِوَضٍ في حَقِّ المُدَّعَى عن المُدَّعَى عليه، وقد فاتَ بالاستحقاقِ، فيجبُ عليه رَدُّ عِوَضِهِ هذا إذا اسْتَحَقَّ كُلَّ الدَّارِ فأمَّا إذا اسْتَحَقَّ بَعْضَهَا، فَإِنِ كان ادَّعَى جَمِيعَ الدَّارِ يرجعُ بِحِصَّةِ ما اسْتَحَقَّ لِغَوَاثِ بَعْضِ ما هو عِوَضٌ عن المُسْتَحَقِّ، وإن كان ادَّعَى فيها حَقًّا لم يرجعُ بشيءٍ لِجِوَازِ أَنْ يَكُونَ المُدَّعَى ما وراءَ المُسْتَحَقِّ .

وَإِذَا بَطَلَ الصَّلْحُ على المَنَافِعِ بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعَاقِدَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ في [٤ / ١٦٥ أ] أَثْنَاءِ

(١) زاد في المخطوط: «وهو المستوفى» .

(٢) في المخطوط: «وإذا صالح» .

(٣) ليست في المخطوط .

(٥) في المخطوط: «عن» .

(٤) في المخطوط: «فإن» .

المُدَّة، فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِقْرَارِ رَجْعِ بِالْمُدَّعَى بِقَدْرِ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ إِتْكَارِ رَجْعِ إِلَى الدَّعْوَى فِي قَدْرِ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

ولو صالح عن القصاص على دَنٍّ من خَمْرٍ فإذا هو خَلٌّ، أو على عبدٍ فإذا هو حُرٌّ، فهو على الاختلاف الذي عُرِفَ في باب النكاح إلا أن فيما يجب مهرُ المثل هناك تجب الدية هنا، وفيما تجب القيمة لرجل^(١) مثله [هناك]^(٢) يجب ذلك هنا، ولا يشبه هذا ما إذا صالح عن القصاص على خَمْرٍ، وهو يعلمُ بأنه خَمْرٌ أنه لا يجب شيءٌ، وههنا يجب شيءٌ؛ لأنَّ هناك^(٣) صارَ مَغْرُورًا من جهة المدعى عليه بتسمية العبدِ والخلِّ، وكُلُّ مَنْ عَرَّ غيره في شيءٍ، يكونُ مُلتَزِمًا ما يلحقه من العهدة فيه، فإذا ظهر الأمرُ بخلافه كان له حقُّ الرجوع عليه بحكم الكفالة والضمان، ومعنى الغرور لا يتقدَّرُ عندَ علمه بحالِ المُسمَّى فتبقى لفظة الصلح كناية عن العفو، وأنه مُسقط^(٤) للحق أصلاً، فهو الفرق بين الأمرين، والله عز وجل أعلم بالصواب.

* * *

(٢) ليست في المخطوط .
(٤) في المخطوط : «إسقاط» .

(١) في المخطوط : «أدخل» .
(٣) في المخطوط : «هاهنا» .

كتاب الشركة

كتاب الشركة

الشَّرِكَةُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: شَرِكَةُ الْأَمْلاكِ، وَشَرِكَةُ الْعُقُودِ.

وَشَرِكَةُ الْأَمْلاكِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَثْبُتُ بِفِعْلِ الشَّرِيكَيْنِ، وَنَوْعٌ يَثْبُتُ بِغَيْرِ فِعْلِهِمَا.

أَمَّا الَّذِي يَثْبُتُ بِفِعْلِهِمَا فَنَحْوُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا، أَوْ يُوَهَّبَ لِهَمَا، أَوْ يَوْصَى لِهَمَا، أَوْ يُتَّصَدَّقَ عَلَيْهِمَا فَيَقْبَلَا، فَيَصِيرُ الْمُشْتَرَى وَالْمُوَهَّبُ وَالْمَوْصَى بِهِ وَالْمُتَّصَدِّقُ بِهِ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا شَرِكَةُ مَلِكٍ.

وَأَمَّا الَّذِي يَثْبُتُ بِغَيْرِ فِعْلِهِمَا فَالْمِيرَاثُ بِأَنْ وَرِثَا شَيْئًا فَيَكُونُ الْمَوْرُوثُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا شَرِكَةُ مَلِكٍ.

وَأَمَّا شَرِكَةُ الْعُقُودِ فَالْكَلَامُ فِيهَا يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ:

فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهَا وَكَيْفِيَّةِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا، وَرُكْنِهِ.

وَفِي بَيَانِ شَرَايِطِ رُكْنِهِ.

وَفِي بَيَانِ حُكْمِ الشَّرِكَةِ.

وَفِي بَيَانِ صِفَةِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ.

وَفِي بَيَانِ مَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَشَرِكَةُ الْعُقُودِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: شَرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ، وَشَرِكَةُ بِالْأَعْمَالِ، وَتُسَمَّى شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ وَشَرِكَةَ الصَّانِعِ، وَشَرِكَةَ بِالتَّقْبُلِ^(١)، وَشَرِكَةَ بِالْوُجُوهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ: فَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي رَأْسِ مَالٍ، فَيَقُولَانِ اشْتَرَكْنَا فِيهِ، عَلَى أَنْ نَشْتَرِيَ وَنَبِيعَ مَعًا، أَوْ شَتَى، أَوْ أَطْلَقَا عَلَى أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِبْحٍ، فَهُوَ بَيْنَنَا عَلَى شَرِطِ كَذَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: نَعَمْ. وَلَوْ ذَكَرَا الشَّرَاءَ دُونَ الْبَيْعِ، فَإِنْ ذَكَرَا مَا يَدُلُّ عَلَى شَرِكَةِ الْعُقُودِ، بِأَنْ قَالَا: مَا اشْتَرَيْنَا فَهُوَ بَيْنَنَا [٢/٢٤٧ أ]، أَوْ مَا اشْتَرَى أَحَدُنَا مِنْ تِجَارَةٍ فَهُوَ بَيْنَنَا، يَكُونُ شَرِكَةً؛ لِأَنَّهَا لَمَّا جَعَلَا مَا اشْتَرَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا عَلِمَ أَنَّهُمَا أَرَادَا بِهِ الشَّرِكَةَ لَا الْوَكَالَةَ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُوَكَّلُ مَوْكَلَهُ عَادَةً،

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «التَّجْبِيلُ».

وإذا لم يكن وكالة لا تقف صحته على ما تقف عليه صحة الوكالة، وهو التخصيص ببيان الجنس أو النوع أو قدر الثمن بل يصح من غير بيان شيء من ذلك (إن لم يذكر الشراء ولا البيع) (١). ولا ما يدل على شركة العقود، بأن قال رجل لغيره: ما اشتريت من شيء فبيني (٢). أو قال: فبيننا، وقال الآخر: نعم فإن أرادا بذلك أن يكونا بمعنى شريكي التجارة، كان شركة حتى تصح من غير بيان جنس المشتري، ونوعه وقدر الثمن، كما إذا نصا على الشراء والبيع. وإن أرادا به أن يكون المشتري بينهما خاصة بعينه، ولا يكونا فيه كشريكي التجارة بل يكون المشتري بينهما بعينه كما إذا أورثا أو وهب لهما، كان وكالة لا شركة فإن وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة، وإلا فلا، وهو بيان جنس المشتري، وبيان نوعه، أو مقدار الثمن في الوكالة الخاصة وهي أن لا يفوض الموكل الرأي إلى الوكيل، بأن يقول: ما اشتريت لي من عبد تركي، أو جارية رومية، فهو جائز أو ما اشتريت لي من عبد أو جارية بألف درهم فهو جائز، أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المشتري في الوكالة العامة بأن يقول: ما اشتريت لي من شيء اليوم أو شهر كذا أو سنة كذا فهو جائز، أو قال: ما اشتريت لي من شيء بألف درهم فهو جائز أو ما اشتريت لي من البز والخز، فهو جائز وإنما كان كذلك؛ لأن مطلق هذا اللفظ يحتمل الشركة، ويحتمل الوكالة فلا بد من التية فإن نويها بالشركة كان شركة في عموم التجارات؛ لأن الأصل في الشركة العموم؛ لأن المقصود منها تحصيل الربح وهذا المقصود لا يحصل إلا بتكرار التجارة مرة بعد أخرى، ولا يشترط لها بيان شيء مما ذكرنا لأن ذلك ليس بشرط لصحة الشركة.

وإن نويها به الوكالة كان وكالة ويقف صحتها على شرائطها من الخاصة أو العامة؛ لأن مبنى الوكالة على الخصوص؛ لأن المقصود منها تملك العين لا تحصيل الربح [منها] (٣) فلا بد فيها من التخصيص ببيان ما ذكرنا إلا أنه يكتفى في الوكالة العامة ببيان أحد الأشياء التي وصفنا لأنه لما عممها (٤) بتفويض الرأي فيها إلى الوكيل فقد شبهها بالشركة فكان في احتمال الجهالة الفاحشة كالشركة لكنها وكالة والخصوص أصل في الوكالة فلا بد فيها

(١) في المخطوط: «وإن لم يذكر البيع ولا شراء».

(٢) في المخطوط: «فهو بيني».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «عمها».

من ضربٍ تَخْصِيصٍ فَإِنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، جازَتْ وإِلَّا بَطَلَتْ .

قال بشر: سَمِعْتُ أبا يوسَفَ يَقولُ في رَجُلٍ قال لِرَجُلٍ: ما اشترَيْتَ اليَوْمَ من شَيْءٍ بَيْنِي وبينكَ نَصْفَيْنِ^(١) فقال الرَّجُلُ: نَعَمْ فَإِنَّ أبا حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ قال: هذا جائزٌ. وكذلك قال أبو يوسَفَ. وكذلك إِنْ وَقَّتَ مالاً ولم يوقَّتْ يوماً، وكذا إِنْ وَقَّتَ صِنْفًا من الثيابِ، وسَمَى عَدَدًا أو لم يُسَمَّ ثَمَنًا ولا يوماً.

وإن قال: ما اشترَيْتَ من شَيْءٍ فهو بَيْنِي وبينكَ، ولم يُسَمَّ شَيْئًا مِمَّا^(٢) ذَكَرْنَا، فَإِنَّ أبا حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ قال لا يجوزُ. وكذلك قال أبو يوسَفَ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمَّا لم يَذْكَرِ البَيْعَ ولا ما يَدُلُّ على شَرِكَةِ العُقودِ، عَلِمَ أَنَّهُا وكالَةٌ، فلا تَصِحُّ إِلا بِضَرْبٍ من التَّخْصِيصِ على ما بَيَّنَّا.

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ في الأَصْلِ: في رَجُلَيْنِ اشترَكَا بِغَيْرِ مالٍ على أَنَّ ما اشترِيا اليَوْمَ فهو بينهما خَصًّا صِنْفًا من الأصنافِ، أو عَمًّا ولم يَخْصَّصَا فهو جائزٌ. وكذلك إِنْ لم يوقَّتَا لِلشَّرِكَةِ وَقْتًا كان هذا جائزًا؛ لأنَّهُما لَمَّا جَعَلَا ما يَشْتَرِيهِ كُلُّ واحدٍ^(٣) بينهما (دَلَّ على)^(٤) أَنَّهُا شَرِكَةٌ وليستْ بِوَكالَةٍ؛ [لأنَّ الوكالَةَ]^(٥) لا تكونُ من الجانِبَيْنِ عادةً، وإِذا كان شَرِكَةٌ فالشَّرِكَةُ لا تَحْتَاجُ إلى التَّخْصِيصِ.

قال وَإِنْ أَشْهَدَ أَحَدُهُما أَنَّ ما يَشْتَرِيهِ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ من صاحِبِهِ فكلُّما اشترِيا شَيْئًا فهو بينهما؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ لَمَّا صَحَّحتْ كان كُلُّ واحدٍ منهما وكيلاً الآخرِ فيما يَشْتَرِيهِ، فهو بالإشهادِ أَنَّهُ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ، يُريدُ إِخْرَاجَ نَفْسِهِ من الوكالَةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ من الموكَّلِ، فلا يَمْلِكُ ذلكَ.

وأما الشَّرِكَةُ بالأعمالِ: فهو أَنْ يَشْتَرِكَا على عملٍ من الخياطةِ، أو القِصارَةِ، أو غيرِهما فيقولان: اشترَكْنَا على أَنْ نَعْمَلَ فيه على أَنَّ ما رَزَقَ اللهُ عز وجل من أَجْرَةٍ فهي بيننا، على شرطِ كذا.

وأما الشَّرِكَةُ بالوجوه: فهو أَنْ يَشْتَرِكَا وليس لهما مالٌ، لَكِنْ لهما وجاهةٌ عندَ الناسِ

(١) في المخطوط: «نصفان».

(٢) في المخطوط: «ما».

(٣) زاد في المخطوط: «منهما».

(٥) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «علم».

فيقولوا: اشتركنا على أن نشترى بالتسيئة، ونبيع بالتقدي، على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح^(١) فهو بيننا على شرط كذا. وسُمي هذا النوع شركة الوجوه؛ لأنه لا يُباع بالتسيئة إلا الوجيه من الناس عادةً ويحتمل أنه سُمي بذلك؛ لأن [٢/٢٤٧ ب] كُلُّ واحدٍ منهما يواجه صاحبه ينتظران مَنْ يبيعها بالتسيئة ويدخل في كُلِّ واحدٍ من الأنواع الثلاثة: العنان والمفاوضة ويُفصل بينهما بشرائط تختص بالمفاوضة نذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

فصل [في جواز الأنواع الثلاثة]

وأما بيان [جواز]^(٢) هذه الأنواع الثلاثة: فقد قال أصحابنا: إنها جائزة، عِنَانًا كانت أو مُفَاوِضَةً^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: شركة الأعمال والوجوه لا جواز لها أصلاً ورأساً^(٤).

وأما شركة الأموال؛ فتجوز فيها العنان، ولا تجوز فيها المُفَاوِضَةُ.

وقال مالك رحمه الله: لا أعرف المُفَاوِضَةَ^(٥).

وقيل في اشتقاق العنان: أنه مأخوذ من العن، وهو الإعراض يُقال: عَنَ لي^(٦)، أي اعترض وظهر. قال امرؤ القيس:

فَعَنَ لَنَا سِرْبٌ كَأَنَّ نِعَاجَهُ عَدَارَى دَوَارٍ^(٧) فِي مَلَأٍ مُدْبِلٍ^(٨)

(١) في المخطوط: «شيء».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ١٠٦، ١٠٧)، المبسوط (١١/١٥٢، ١٥٥)، رءوس المسائل (٣٢٧)، الهداية (٣/٣، ١٠، ١١).

(٤) ومذهب الشافعية: أن شركة المفاوضة باطلة وشركة الأبدان باطلة، انظر: روضة الطالبين (٤/٢٧٩، ٢٨٠)، مغني المحتاج (٢/٢١٢)، نهاية المحتاج (٤/٥).

(٥) ومذهب المالكية: تجوز وتصح شركة المفاوضة وصفتها أن يفوض كل واحد إلى آخر التصرف في ماله مع غيبته وحضوره وتكون يده كيده. انظر: المقدمات المهدات (٣/٣٥، ٣٦)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٩٠).

(٦) زاد في المخطوط: «كذا».

(٧) الدوار: صنم كانت العرب تنصبه ويجعلون موضعاً حوله يدورون فيه، واسم هذا الصنم والموضع الدوار. انظر: العين (٨/٥٧).

(٨) المُدْبِل: طول الذيل. انظر: اللسان (١١/٦١).

سُمِّيَ هذا النوعُ مثلَ الشَّرِكَةِ عِنَانًا؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا يَعْنُنُ لِهَما فِي كُلِّ التَّجَارَاتِ، أَوْ فِي بَعْضِها دُونَ بَعْضٍ وَعِنْدَ تَسَاوِي المَالِينِ، أَوْ تَفَاضُلِهما وَقِيلَ: هُوَ مَا خُوذُ مِنْ عِنَانِ الفَرَسِ^(١)، أَنْ يَكُونَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَيَدُهُ الأُخْرَى مُطْلَقَةً يَفْعَلُ بِها مَا يَشَاءُ، فَسُمِّيَ هَذَا النوعُ مِنَ الشَّرِكَةِ لَهُ عِنَانًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَعْضِ الأَمْوَالِ وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما فِي الباقِي كَيْفَ يَشَاءُ، أَوْ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما جَعَلَ عِنَانَ التَّصَرُّفِ فِي المَالِ المُشْتَرَكِ لِصاحِبِهِ، وَكانَ^(٢) أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ كانُوا يَتَعَاطَوْنَ هَذِهِ الشَّرِكَةَ قالَ النَّابِغَةُ:

وَشَارَكْنَا قُرَيْشًا فِي ثِقَاها وَفِي أَحْسابِها شِرْكَ العِنانِ

وَما المُفَاوَضَةُ: فَقَدِ قِيلَ: إِنَّها المُساوَاةُ فِي اللُّغَةِ قالَ القائِلُ^(٣) وَهُوَ العَبْدِيُّ^(٤) (٤) (٥):

تُهْدَى الأُمُورُ بِأَهْلِ الرِّأْيِ ما صَلَحَتْ فَإِنْ تَوَلَّتْ فَبِالأَشْرارِ تَنْقَادُ
لَا يَضِلُّحُ النَّاسُ فَوْضَى لا سُرَاةَ لَهُمْ وَلَا سُرَاةَ إِذا جَهَّأَهُم سادُوا

سُمِّيَ هَذَا النوعُ مِنَ الشَّرِكَةِ مُفَاوَضَةً؛ لِاعتِبَارِ المُساوَاةِ فِيهِ فِي رَأْسِ المَالِ وَالرِّبْحِ وَالتَّصَرُّفِ وَغيرِ ذلكَ عَلى ما نَذَكُرُ.

وقِيلَ هِيَ مِنَ التَّقْوِيضِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما يُفَوِّضُ التَّصَرُّفَ إِلى صاحِبِهِ عَلى كُلِّ حالٍ.

وَما الكَلَامُ فِي شَرِكَةِ الأَعْمَالِ وَالجُوهِ فوجِه قولِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الشَّرِكَةَ تُنْبِئُ عَنِ الاِختِلاطِ، وَلِهَذَا شَرَطَ الخَلْطَ لِجِوازِ الشَّرِكَةِ وَلَا يَقَعُ الاِختِلاطُ إِلَّا فِي الأَمْوَالِ، وَكذا ما وُضِعَ لَهُ الشَّرِكَةُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي هَذَيْنِ التَّوَعِينِ؛ لِأَنَّها وُضِعَتْ لِاسْتِئْماءِ المَالِ بِالتَّجَارَةِ؛ لِأَنَّ نِماءَ المَالِ بِالتَّجَارَةِ وَالنَّاسُ فِي الاِهُتِداءِ إِلى التَّجَارَةِ مُخْتَلِفُونَ، بَعْضُهُم أَهْدَى مِنَ البَعْضِ^(٦)، فَشَرَعَتِ الشَّرِكَةُ؛ لِتَحْصِيلِ غَرَضِ الاسْتِئْماءِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَصْلِ يُسْتَمْتَمَى، وَلَمْ يوجَدْ فِي هَذَيْنِ التَّوَعِينِ فَلَا يَحْصُلُ ما وُضِعَ لَهُ الشَّرِكَةُ فَلَا يَجوزُ.

ولِنا: أَنَّ النَّاسَ يَتَعَامَلُونَ بِهَذَيْنِ التَّوَعِينِ فِي سائِرِ الأَعْصارِ مِنْ غَيْرِ إنْكارِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحَدٍ.

(١) فِي المَخْطُوطِ: «الفارس» .
(٢) فِي المَخْطُوطِ: «الشاعر» .
(٣) فِي المَخْطُوطِ: «الأفوه الأودي فِي ديوانه (ص ١٠)» .
(٤) فِي المَخْطُوطِ: «الأفوه العبدى» .
(٥) فِي المَخْطُوطِ: «بعض» .

وقَالَ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعْ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١)؛ ولأتهما يَشْتَمِلَانِ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ، وَالْمُشْتَمِلُ عَلَى الْجَائِزِ جَائِزٌ وَ^(٢) قَوْلُهُ: إِنَّ الشَّرِيكَةَ شُرِعَتْ لِاسْتِنْمَاءِ الْمَالِ فَيَسْتَدْعِي أَصْلًا يُسْتَنْمَى فَنَقُولُ: الشَّرِيكَةُ بِالْأَمْوَالِ شُرِعَتْ لِتَنْمِيَةِ الْمَالِ وَأَمَّا الشَّرِيكَةُ بِالْأَعْمَالِ، أَوْ بِالْوُجُوهِ: فَمَا شُرِعَتْ لِتَنْمِيَةِ الْمَالِ، بَلْ لِتَحْصِيلِ أَصْلِ الْمَالِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى تَحْصِيلِ أَصْلِ الْمَالِ فَوْقَ الْحَاجَةِ إِلَى تَنْمِيَتِهِ، فَلَمَّا شُرِعَتْ لِتَحْصِيلِ الْوَصْفِ فَلَانَ تَشْرَعُ لِتَحْصِيلِ الْأَصْلِ أَوْلَى.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الشَّرِيكَةِ بِالْأَمْوَالِ: فَأَمَّا الْعِنَانُ فَجَائِزٌ بِإِجْمَاعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ وَلِتَعَامُلِ النَّاسِ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَصْرٍِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَعْرِفُنِي؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَكَيْفَ لَا أَعْرِفُكَ وَكُنْتُ شَرِيكِي وَنِعْمَ الشَّرِيكَ، لَا تَدَارِي، وَلَا تَمَارِي»^(٣)، وَأَذْنَى مَا يُسْتَدَلُّ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْجَوَازُ، وَكَذَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَتَعَامَلُونَ بِهَذِهِ الشَّرِيكَةِ، فَفَرَّرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ لَمْ يَنْهَهُمْ وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمْ، وَالتَّفْقِيرُ أَحَدُ وُجُوهِ السُّتَّةِ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَحَاجَتُهُمْ إِلَى اسْتِنْمَاءِ الْمَالِ مُتَحَقِّقَةٌ. وَهَذَا التَّوَعُّ طَرِيقٌ صَالِحٌ لِلِاسْتِنْمَاءِ فَكَانَ مَشْرُوعًا؛ وَلِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْوَكَالَةِ، وَالْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ [إِجْمَاعًا]^(٤).

وَأَمَّا الْمَفَاوِضَةُ: فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أَعْرِفُ الْمَفَاوِضَةَ فَإِنَّ عَنِّي بِهِ: لَا أَعْرِفُ مَعْنَاهَا فِي اللَّغَةِ فَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَاهَا فِي اللَّغَةِ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْمُسَاوَاةِ، وَإِنَّ عَنِّي بِهِ: لَا أَعْرِفُ جَوَازَهَا فَقَدْ عَرَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْجَوَازَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: تَفَاوَضُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ

(١) ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب: السواد الأعظم، برقم (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده (٣٦٧/١)، برقم (١٢٢٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، انظر ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، وفي سند الحديث أبو خلف الأعمى وهو كذاب، وقد ورد الحديث في السنن بمعناه بروايات صحيحة.

(٢) زاد في المخطوط: «وأما».

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: في كراهية المراء، برقم (٤٨٣٦)، وأحمد، برقم (١٥٠٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٧٨/٦)، برقم (١١٢٠٥)، والطبراني في الكبير (١٤٠/٧)، برقم (٦٦١٩) من حديث السائب بن أبي السائب المخزومي رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود للألباني.

(٤) ليست في المخطوط.

للبركة، ولأنها مُشتملة على أمرين جائزين وهما: الوكالة والكفالة؛ لأنَّ كُلَّ واحدةٍ منهما جائزة حال^(١) الانفراد، وكذا حالة الاجتماع، [كالعنان]^(٢)؛ ولأنها طريقُ استئْماءِ المالِ أو تحصيله، والحاجةُ إلى ذلك مُتَحَقِّقةٌ فكانت جائزة كالعنان [٢٤٨ / ٢] .

وأما الكلامُ مع الشافعي رحمه الله فوجه قوله أن المفاوضة تتضمَّن الكفالة عندكم، والكفالة التي تتضمَّن المفاوضة كفالةً بمجهول^(٣)، وأنها غيرُ صحيحة حالة الانفراد فكذا التي تتضمَّن المفاوضة ودليلنا على الجواز: ما ذكرنا مع مالك رحمه الله .

وأما قوله: المكفول له مجهولٌ فنعم، لكن هذا النوع من الجهالة في عقد الشركة عفوٌّ وإن لم يكن عفوًّا حالة الانفراد [كما في شركة العنان، فإنها تشتمل على الوكالة العامة وإن كان لا يصحُّ هذا التوكيل حالة الانفراد وكذا المضاربة تتضمَّن وكالة عامة وأنها صحيحة .

وإن كانت الوكالة العامة لا تصحُّ من غير بيان حالة الانفراد^(٤)، فكذا هذا^(٥) وكان المعنى في ذلك الوكالة لا تثبت في هذا العقد مقصودًا، بل ضمنا للشركة وقد يثبت الشيء ضمنا وإن كان لا يثبت قصداً، ويُشترط للثابت مقصودًا ما لا يشترط للثابت ضمنا وتبعًا كعزل الوكيل ونحو ذلك .

فصل [في شروط جواز هذه الأنواع]

وأما بيان شرائط جواز هذه الأنواع فليجوزها شرائط: بعضها يغم الأنواع كلها؛ وبعضها يخصُّ البعض .
أما الشرائط العامة فأنواع:

منها: أهلية الوكالة؛ لأنَّ الوكالة لازمة في الكلِّ وهي: أن يصير كلُّ واحدٍ منهما وكيلَ صاحبه في التصرف بالشراء والبيع (وتقبل الأعمال)^(٦)؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أذن لصاحبه بالشراء والبيع، وتقبل الأعمال مُقتضى عقد الشركة والوكيل هو المتصرف عن

(١) في المخطوط: «حالة» .
(٢) ليست في المخطوط .
(٣) في المخطوط: «المجهول» .
(٤) ليست في المخطوط .
(٥) في المخطوط: «هنا» .
(٦) في المخطوط: «وتقبيل العمل» .

إذِنَ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَهْلِيَّةُ الْوَكَالَةِ (لِمَا عَلِمَ) ^(١) فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ .

ومنها: أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا تَفْسُدُ الشَّرِكَةُ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَجَهَالَتُهُ ^(٢) تَوْجِبُ فِسَادَ الْعَقْدِ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ^(٣) .

ومنها: أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ جُزْءًا شَائِعًا فِي الْجُمْلَةِ، لَا مُعَيَّنًا، فَإِنْ عَيَّنَا عَشْرَةَ أَوْ مِائَةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ كَانَتِ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي تَحَقُّقَ الشَّرِكَةِ فِي الرَّبْحِ وَالتَّعْيِينَ يُقْطَعُ الشَّرِكَةُ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَحْضُلَ مِنَ الرَّبْحِ إِلَّا ^(٤) الْقَدْرُ الْمُعَيَّنُ لِأَحَدِهِمَا، فَلَا يَتَحَقَّقُ الشَّرِكَةُ فِي الرَّبْحِ .

وَأَمَّا الَّذِي يَخْصُ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ : فَيَخْتَلِفُ .

أَمَّا الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ (فَلَهَا شُرُوطٌ : مِنْهَا) ^(٥) أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ ^(٦) مِنَ الْأَثْمَانِ الْمُطْلَقَةِ وَهِيَ الَّتِي لَا تَتَّعَيْنُ بِالتَّعْيِينِ فِي ^(٧) الْمُفَاوَضَاتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهِيَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ، عِنَانًا كَانَتِ الشَّرِكَةُ أَوْ مُفَاوَضَةً عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي الْعُرُوضِ .

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا لَيْسَ بِشَرِطٍ وَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي الْعُرُوضِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْوَكَالَةِ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرِكَةِ، وَالْوَكَالَةُ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا الشَّرِكَةُ لَا تَصِحُّ فِي الْعُرُوضِ، وَتَصِحُّ فِي الدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ . فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: بَعْ عَرْضِكَ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهُ بَيْنَنَا لَا يَجُوزُ وَإِذَا لَمْ تَجْزِ الْوَكَالَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ ضَرُورَاتِ الشَّرِكَةِ لَمْ تَجْزِ الشَّرِكَةُ .

وَلَوْ قَالَ لَهُ: اشْتَرِ بَأْلَفِ دَرَاهِمٍ مِنْ مَالِكَ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا اشْتَرَيْتَهُ بَيْنَنَا جَازًا وَلِأَنَّ الشَّرِكَةَ فِي الْعُرُوضِ تُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ الرَّبْحِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ يَكُونُ قِيَمَةَ الْعُرُوضِ لَا عَيْنَهَا، وَالْقِيَمَةُ مَجْهُولَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُعْرَفُ بِالْحِزْرِ وَالظَّنِّ فَيَصِيرُ الرَّبْحُ مَجْهُولًا فَيُؤَدِّي إِلَى الْمُنَازَعَةِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَوْجَدُ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ؛ لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ عَيْنُهَا، فَلَا يُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ الرَّبْحِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «وشرائط أهلية الوكالة تعرف» .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «وجهالة المعقود» .

(٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «وغيرهما» .

(٤) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «هذا» .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «فمن شرائطها» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «مال الشركة» .

(٧) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «عقود» .

والسلام نَهَى عن رِبْحٍ ما لم يَضْمَنْ ^(١) والشَّرِكَةُ في العُرُوضِ تُؤَدِّي إلى رِبْحٍ ما لم يَضْمَنْ؛ لأنَّ العُرُوضَ غَيْرُ مضمونَةٍ بِالهَلَاكِ فَإِنَّ مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا بَعْرَضٍ بَعِيْنِهِ، فَهَلَكَ العَرْضُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، لا يَضْمَنْ شَيْئًا آخَرَ؛ لأنَّ العُرُوضَ تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ فَيَبْطُلُ البَيْعُ إِذَا لم تُكُنْ مضمونَةً، فَالشَّرِكَةُ فِيهَا تُؤَدِّي إلى رِبْحٍ ما لم يَضْمَنْ، وَأَنَّهُ مَنهِيٌّ بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَإِنَّهَا مضمونَةٌ بِالهَلَاكِ؛ لِأَنَّهَا لا تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ فَالشَّرِكَةُ فِيهَا لا تُؤَدِّي إلى رِبْحٍ ما لم يَضْمَنْ بل يَكُونُ رِبْحٌ ما ضَمَّن.

والحيلةُ في جوازِ الشَّرِكَةِ (في العُرُوضِ) ^(٢) وَكُلُّ ما يَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ أَنْ يَبِيْعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ بِنِصْفِ مَالِ صَاحِبِهِ، حَتَّى يَصِيرَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَيْنِ، وَتَحْصُلُ شَرِكَةُ مِلْكٍ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَعْقِدَانِ بَعْدَ ذَلِكَ عَقْدَ الشَّرِكَةِ، فَتَجُوزُ بِلا خِلَافٍ.

ولو كان من أحدهما دراهم، ومن الآخر عُرُوضٌ، فَالحيلةُ في جِوَازه: أَنْ يَبِيْعَ صَاحِبُ العُرُوضِ نِصْفَ عَرْضِهِ بِنِصْفِ دَرَاهِمِ صَاحِبِهِ، وَيَتَقَابِضَا، وَيَخْلِطَا جَمِيعًا حَتَّى تَصِيرَ الدَّرَاهِمُ بَيْنَهُمَا، وَالعُرُوضُ ^(٣) بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَعْقِدَانِ عَلَيْهِمَا عَقْدَ الشَّرِكَةِ فَيَجُوزُ.

وأما التَّبَرُّ فَهَلْ يَصْلُحُ رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ؟ ذُكِرَ فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ وَجَعَلَهُ كَالعُرُوضِ وَفِي كِتَابِ الصَّرْفِ جَعَلَهُ كالأَثْمَانِ المُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّهُ قال فِيهِ: إِذَا اشْتَرَى بِهِ فَهَلَكَ لا يَنْفَسِخُ العَقْدُ، وَالأَمْرُ فِيهِ موكولٌ إلى تَعَامُلِ النَّاسِ، فَإِنَّ كانوا يَتَعَامَلُونَ بِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الأَثْمَانِ المُطْلَقَةِ، فَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِهَا وَإِنْ كانوا لا يَتَعَامَلُونَ بِهَا فَحُكْمُهَا [٢/ ٤٨ ب] حُكْمُ العُرُوضِ، وَلا تَجُوزُ فِيهَا الشَّرِكَةُ.

وأما الفُلُوسُ: فَإِنَّ كانت كاسدةً ^(٤) فلا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ، وَلا المُضَارَبَةُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا عُرُوضٌ وَإِنْ كانت نَافِقَةً: فَكَذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ المَشهُورَةِ عَن أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تَجُوزُ وَالكَلَامُ فِيهَا مَبْنِيٌّ عَلى أَصْلِ وَهُوَ أَنَّ الفُلُوسَ الرَّائِجَةَ لَيْسَتْ أَثْمَانًا عَلى كُلِّ حَالٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يوسُفَ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَيَّنُ بالتَّعْيِينِ فِي الجُمْلَةِ، وَتَصِيرُ مَبِيْعًا بِإِصْطِلاحِ ^(٥) العَاقِدَيْنِ حَتَّى جازَ بِيْعُ الفُلْسِ بِالفُلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهَا ^(٦) عِنْدَهُمَا.

(٢) في المخطوط: «بالعروض».

(٤) في المخطوط: «فاسدة».

(٦) في المخطوط: «بأعيانها».

(١) سبق تخريجه.

(٣) في المخطوط: «والعرض».

(٥) في المخطوط: «بإصلاح».

فأما إذا لم تكن أثماناً مُطلَقةً؛ لاحتمالها التَّعيينَ بالتَّعيينِ في الجُملةِ في عُقودِ المُعاوَضاتِ، لم تَصْلُحْ رَأْسَ (مالِ الشَّرِكَةِ) ^(١) كسائرِ العُرُوضِ وعندَ مُحَمَّدِ الثَّمِينِ لَازِمَةٌ لِلْفُلُوسِ التَّافِقَةِ، فكانت من الأثمانِ المُطلَقةِ، ولهذا أبى جوازَ بَيعِ الواحدِ منها باثنتينِ، فَتَصْلُحُ رَأْسَ (مالِ الشَّرِكَةِ) ^(٢) كسائرِ الأثمانِ المُطلَقةِ من الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ.

وزَوِيٌّ عن أبي يوسفَ، أَنَّهُ تَجَوَّزُ الشَّرِكَةُ بِالْفُلُوسِ، وَلَا تَجَوَّزُ الْمُضَارَبَةُ وَوَجْهُهُ: أَنَّ المَانِعَ من جوازِ الْمُضَارَبَةِ بِهَا جَهَالَةُ الرِّبْحِ عِنْدَ القِسْمَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الكَسَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ من تَعْيِينِ رَأْسِ المَالِ عِنْدَ القِسْمَةِ إِذَا كَسَدَتْ صَارَ رَأْسُ المَالِ قِيَمَةً، وَالقِيَمَةُ مَجْهُولَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُعْرَفُ بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ وَهَذَا المَعْنَى لَا يوجَدُ فِي الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُمَا عِنْدَ الكَسَادِ يَأْخُذَانِ رَأْسَ المَالِ عَدَدًا لَا قِيَمَةً، فَكَانَ الرِّبْحُ مَعْلُومًا.

وأما الشَّرِكَةُ بِالمَكِيلَاتِ، وَالموزوناتِ التي لَيْسَتْ بِأثْمَانٍ مُطلَقةٍ وَالعَدَدِيَّاتِ [المُتَقَارِبَةِ] ^(٣) التي لَا تَتَّفَاوَتْ فَلَا تَجَوَّزُ قَبْلَ الخَلْطِ، فِي قَوْلِهِم جَمِيعًا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَّعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، إِذَا كَانَتْ عَيْنًا فَكَانَتْ كَالعُرُوضِ؛ وَلِأَنَّ الوَكَالَةَ التي تَتَّصِفُ بِالشَّرِكَةِ فِيهَا لَا تَصِحُّ قَبْلَ الخَلْطِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ آخَرُ ^(٤) قَبْلَ الخَلْطِ: بَعِ حِنْطَتَكَ عَلَى أَن يَكُونَ ثَمَنُهَا بَيْنَنَا لَمْ يَجُزْ وَسِوَاءُ كَانَتْ الشَّرِكَةُ مِنْ جَنَسَيْنِ أَوْ مِنْ جَنَسٍ وَاحِدٍ.

وَأما بَعْدَ الخَلْطِ: فَإِنَّ كَانَتْ الشَّرِكَةُ فِي جَنَسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَا تَجَوَّزُ فِي قَوْلِهِم جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الحِنْطَةَ إِذَا خُلِطَتْ بِالشَّعِيرِ، خَرَجَتْ مِنْ أَن تَكُونَ ثَمَنًا بِدَلِيلِ أَنَّ مُسْتَهْلِكَهَا يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا لَا مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ^(٥) جَنَسٍ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي يَوسُفَ: لَا تَصِحُّ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ شَرِكَةَ مِلْكٍ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِيهَا بَعْدَ الخَلْطِ وَفائدةُ الاختِلافِ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا كَانَ المَكِيلُ نَصْفَيْنِ، وَشَرَطَا الرِّبْحَ أَثْلَاثًا، فَخَلَطَاهُ (وَاشْتَرِيَا بِهِ) ^(٦).

فَعلى قَوْلِ أَبِي يَوسُفَ: الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ نَصْفَيْنِ وَعلى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: عَلَى مَا شَرَطَا فَقَوْلُ أَبِي يَوسُفَ مُطَرِّدٌ عَلَى الأَصْلِ الذي ذَكَرْنَا، أَنَّ المَكِيلَاتِ وَالموزوناتِ وَالمَعْدُودَاتِ المُتَقَارِبَةِ لَيْسَتْ أَثْمَانًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ تَكُونُ تَارَةً ثَمَنًا، وَتَارَةً مَبِيعًا؛ لِأَنَّهَا تَتَّعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الجُملةِ، فَكَانَتْ كَالْفُلُوسِ.

(١) فِي المَخْطُوطِ: «المال للشركة».

(٣) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «الآخر».

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «في».

(٦) فِي المَخْطُوطِ: «وَاشْتَرِيَاه».

ووجه التخريج لمحمد: أنّ معنى الوكالة التي تتضمّنُها الشركة ثابتٌ بعدَ الخلطِ، فأشبهتِ الدرَاهِمَ والدنانيرَ بخلافِ ما قبلَ الخلطِ؛ لأنّ الوكالة التي من مُقتَضياتِ الشركة لا يصحُّ فيها قبلَ الخلطِ، والحيلةُ في جوازِ الشركةِ بالمكيلاتِ، وسائرِ الموزوناتِ، والعَدَدِيَّاتِ المُتقَابِرَةِ على قولِ أبي يوسفَ أنّ يُخلطَا حتى تصيرَ شركةً مِلْكٍ بينهما، ثم يَعدُّا عليها عقدَ الشركةِ، فيجوزُ عنده أيضًا.

ومنها: أنّ يكونَ رأسُ مالِ الشركةِ عَيْنًا حاضرًا لا دَيْنًا، ولا مالًا غائبًا، فإنّ كان لا تجوزُ عِنَانًا كانت أو مُفَاوِضَةً؛ لأنّ المقصودَ من الشركةِ الرِّبْحُ وذلك بواسطةِ التَّصَرُّفِ، ولا يُمكنُ في الدَّيْنِ و[لا] ^(١) المالِ الغائبِ، فلا يَحْضُلُ المقصودُ وإتْمَا يُشْتَرَطُ الحُضُورُ عندَ الشِّراءِ لا عندَ العقدِ؛ لأنّ عقدَ الشركةِ يَتِمُّ بالشِّراءِ، فَيُعْتَبَرُ الحُضُورُ عنده حتى لو دَفَعَ إلى رجلٍ ألفَ درهمٍ، فقال له: أخرجْ مثلها، (واشترِ بهما) ^(٢)، وبِغِ فما رِبِحتَ يكونُ بيننا، فأقامَ المأمورُ البيّنةَ، أنّه فعلَ ذلك جازَ وإن لم يَكُنِ المالُ حاضرًا من الجانيَيْنِ عندَ العقدِ لَمَّا كان حاضرًا عندَ الشِّراءِ.

وهل يُشْتَرَطُ خَلْطُ المَالِيْنِ، وهو خَلْطُ الدرَاهِمِ (بالدنانيرِ أو الدنانيرِ بالدراهم) ^(٣)؟

قال اصحابنا الثلاثة: لا يُشْتَرَطُ.

وقال زُهْرِيٌّ: يُشْتَرَطُ بِهِ أَخْذُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ: يُبْنَى مَا إِذَا كَانَ الْمَالَانِ [مِنْ جَنْسَيْنِ، بَأَنَّ كَانَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمٌ، وَالْآخَرَ دَنَانِيرٌ، أَنَّ الشَّرِكَةَ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا خِلَافًا لِهَمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا] ^(٤) مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ كَالصَّحَّاحِ مَعَ الْمُكْسَّرَةِ، أَوْ كَانَتْ دَرَاهِمٌ أَحَدُهُمَا (بَيْضَاءَ، وَالْآخَرَ سَوْدَاءَ) ^(٥) وَعِلَّةُ ذَلِكَ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ.

وزوي عن زُهْرِيٍّ: أَنَّ الْخَلْطَ شَرْطٌ فِي الْمُفَاوِضَةِ، لَا ^(٦) فِي الْعِنَانِ وَلَكِنْ الطَّحَاوِيُّ ذَكَرَ أَنَّهُ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «واشترهما».

(٣) في المخطوط: «بالدراهم والدنانير بالدنانير».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «سوداء ودراهم الآخر بيضاء».

(٦) في المخطوط: «وليس بشرط».

شرط فيهما ^(١) عند زفر .

وجه قوله: أن الشركة تُنبئ عن الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع تمييز المالكين، فلا يتحقق معنى الشركة، ولأن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالكين، وما هلك [٢/٢٣٩] قبل الخلط من أحد المالكين يهلك من مال صاحبه خاصة وهذا ليس من مقتضى الشركة .

ولنا: أن الشركة تستعمل على الوكالة، فما جاز التوكيل ^(٢) به جازت الشركة فيه والتوكيل جائز في المالكين قبل الخلط كذا الشركة .

وأما قوله: الشركة تُنبئ عن الاختلاط فمسلّم، لكن على ^(٣) اختلاط رأس المال، أو على ^(٤) اختلاط الربح فهذا مما لا يعترض له لفظ الشركة، فيجوز أن يكون تسميته شركة لاختلاط الربح، لا لاختلاط رأس المال، واختلاط الربح يوجد وإن اشترى كل واحد منهما بماله نفسه على حدة؛ لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة . وأما ما هلك من أحد المالكين قبل الخلط: فإنما كان من نصيب صاحبه خاصة؛ لأن الشركة لا تتم إلا بالشراء ^(٥)، فما هلك قبله هلك قبل تمام الشركة فلا تُعتبر، حتى لو هلك بعد (الشراء بأحدهما) ^(٦): كان الهالك [هالكاً] ^(٧) من المالكين جميعاً؛ لأنه هلك بعد تمام العقد .

وأما تسليم رأس مال كل واحد منهما إلى صاحبه وهو التخليّة بين ماله وبين صاحبه، فليس بشرط في العنان والمفاوضة جميعاً وأنه شرط لصحة المضاربة، والفرق بينهما يُذكر في كتاب المضاربة إن شاء الله تعالى .

ومنها: ما هو مُختصّ بالمفاوضة وهو أن يكون لكل ^(٨) من الشريكين أهلية الكفالة، بأن يكونا حُرَّين عاقلين ^(٩)؛ لأن من أحكام ^(١٠) المفاوضة، أن كل ما يلزم لأحدهما ^(١١) من حقوق ما يتجران فيه يلزم الآخر، ويكون كل واحد منهما فيما وجب

(٢) في المخطوط: «التوكل» .

(٤) في المخطوط: «عن» .

(٦) في المخطوط: «شراء أحدهما» .

(٨) زاد في المخطوط: «واحد» .

(١٠) في المخطوط: «حكم» .

(١) زاد في المخطوط: «جميعاً» .

(٣) في المخطوط: «عن» .

(٥) في المخطوط: «بالشركة» .

(٧) زيادة من المخطوط .

(٩) زاد في المخطوط: «بالقين» .

(١١) في المخطوط: «أحدهما» .

على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه لما نذكرُ، فلا بُدَّ من أهلية الكفالة، وشرائط أهلية الكفالة تُطلب من كتاب الكفالة.

ومنها المساواة في رأس^(١) المال قدرًا وهي شرط صحة المفاوضة بلا خلاف، حتى لو كان المالان متفاضلين قدرًا لم تكن مفاوضة؛ لأن المفاوضة تُبنى عن المساواة، فلا بُدَّ من اعتبار المساواة فيها ما أمكن، وكذا قيمة في الرواية المشهورة حتى لو كان أحدهما صحاحًا والآخر مكسرة، أو كان أحدهما ألفًا بيضاء والآخر ألفًا سوداء وبينهما فضل قيمة في الصرف لم تجز المفاوضة في الرواية المشهورة؛ لأن زيادة القيمة بمنزلة زيادة الوزن، فلا تثبت المساواة التي هي من مقتضى العقد.

وروى إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف أن إحدى الألفين إذا كانت أفضل من الأخرى جاز، وكانت مفاوضة لأن الجودة في أموال الربا لا قيمة لها شرعًا عند مقابلتها بجنسها، فسقط اعتبار الجودة فصارت كأنهما على صفة واحدة، وهل تُشترط المجانسة في رأس المال بأن يكون كل واحد منهما دراهم أو [يكون]^(٢) كل واحد منهما دنانير.

فعلى الرواية المشهورة لا تُشترط حتى لو كان أحدهما دراهم والآخر دنانير، جازت المفاوضة في الرواية المشهورة بعد أن استويا في القيمة، ولا خلاف في أنهما إذا لم يستويا في القيمة لم تكن مفاوضة. ورؤي عن أبي حنيفة عليه الرحمة أنه لا تكون مفاوضة وإن استويا في القيمة.

وجه هذه الرواية: أن عند اختلاف الجنس لا تُعرف المساواة بينهما في القيمة؛ لأن القيمة تُعرف بالحزر والظن، وتختلف باختلاف المقومين فلا تُعرف بالمساواة، والصحيح هو الرواية المشهورة لأنها^(٣) من جنس الأثمان، فكانت المجانسة ثابتة في الثمينة.

ومنها: أن لا يكون لأحد المتفاوضين ما^(٤) تصح فيه الشركة، ولا يدخل في الشركة، فإن كان لم تكن مفاوضة؛ لأن ذلك يمنع المساواة وإن تفاضلا في الأموال التي لا تصح فيها الشركة كالعروض^(٥) والعقار والدين، جازت المفاوضة، وكذا المال الغائب لأن ما

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «مال».

(١) في المخطوط: «رأسي».

(٣) في المخطوط: «لأنهما».

(٥) في المخطوط: «كالعرض».

لا تَتَعَقَّدُ عَلَيْهِ الشَّرِكَةُ كَانَ وُجُودُهُ وَالْعَدَمُ بِمَنْزِلَةٍ، وَكَانَ التَّفَاوُلُ فِيهِ كَالتَّفَاوُلِ فِي الأَزْوَاجِ (١) والأولادِ.

ومنها: المُساوأةُ فِي الرِّبْحِ فِي المُفَاوِضَةِ، فَإِنْ شَرَطَا التَّفَاوُلَ فِي الرِّبْحِ لَمْ تَكُنْ مُفَاوِضَةً لِعَدَمِ المُساوأةِ.

ومنها: العُمومُ فِي المُفَاوِضَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ التِّجَارَاتِ، وَلَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِتِجَارَةٍ دُونَ شَرِيكِهِ لِمَا فِي الإخْتِصَاصِ مِنْ إِبْطَالِ مَعْنَى المُفَاوِضَةِ وَهُوَ المُساوأةُ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ المُفَاوِضَةُ بَيْنَ المُسْلِمِ وَبَيْنَ الذَّمِّيِّ؛ لِأَنَّ الذَّمِّيَّ يَخْتَصُّ بِتِجَارَةٍ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِ، وَهِيَ التِّجَارَةُ فِي الخُمْرِ وَالخِنْزِيرِ، فَلَمْ يَسْتَوِيا فِي التِّجَارَةِ فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى المُفَاوِضَةِ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ يَجُوزُ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي أَهْلِيَّةِ الوِكَالَةِ وَالكَفَالَةِ، وَتَجُوزُ مُفَاوِضَةُ الذَّمِّيِّ لاسْتِوَائِهِمَا فِي التِّجَارَةِ.

وَأَمَّا مُفَاوِضَةُ المُسْلِمِ وَالْمُرْتَدِّ فَقَدْ ذَكَرَ الكَرخيُّ أَنَّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَكَذَا رَوَى عَيْسَى بْنُ أَبَانَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِ [٢٤٩/٤ ب] المُرْتَدِّ (مُتَوَقَّفَةٌ عِنْدَهُ) (٢) لِيُوقِفَ أَمْلَاكِهِ فَلَا يُسَاوِي المُسْلِمَ فِي التَّصَرُّفِ، فَلَا تَجُوزُ كَمَا لَا تَجُوزُ بَيْنَ المُسْلِمِ (٣) وَالذَّمِّيِّ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الأَصْلِ وَقَالَ: قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ، أَنَّهُ يَجُوزُ يَعْنِي قِيَاسَ قَوْلِهِ فِي الذَّمِّيِّ، وَلأَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ (٤) يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ مِلْكَ المُرْتَدِّ نَاقِصٌ لِكُونِهِ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَاضِيًا لَوْ قَضَى بِبُطْلَانِ تَصَرُّفِهِ وَزَوَالِ مِلْكِهِ؛ يَنْفَعُ قَضَاؤُهُ؟ وَإِذَا كَانَ نَاقِصَ المِلْكِ وَالتَّصَرُّفِ نُزِلَ مَنْزِلَةُ المِكَاتِبِ بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ وَلَوْ فَاوَضَ مُسْلِمٌ مُرْتَدَّةً، ذَكَرَ الكَرخيُّ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ.

وَقَالَ القُدوريُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَهُوَ (٥) ظَاهِرٌ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّ الكُفْرَ عِنْدَهُمَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ المُفَاوِضَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ.

وَأَمَّا أَبُو يَوْسُفَ فَالْكُفْرُ عِنْدَهُ غَيْرُ مَانِعٍ، وَإِنَّمَا المَانِعُ نَقْصَانُ المِلْكِ وَالتَّصَرُّفِ، وَهَذَا لَا

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «مُوقِفَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ».

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «أَنَّ».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «الأَرْبَاح».

(٣) زَادَ فِي المَخْطُوطِ: «بَيْنَ».

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «هَذَا».

يوجدُ في المَرَاةِ. وأما مُفَاوِضَةُ الْمُرْتَدِّينِ أو شَرِكَتَيْهِمَا شَرِكَةُ الْعِنَانِ ^(١) فذلك موقوفٌ عندَ أبي حنيفةَ (على ما أصله) ^(٢) في عُقُودِ الْمُرْتَدِّ، أُنْهَى مَوْقُوفَةٌ، فَإِنْ أَسْلَمَا جَازَ عَقْدُهُمَا وَإِنْ قُتِلَا عَلَى رَدَّتَيْهِمَا أو ماتا أو لَحِقَا بدارِ الحَرْبِ بَطَلٌ. وأما على قولِهما، فشرِكَةُ الْعِنَانِ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ عُقُودَهُمَا نَافِذَةٌ. وَأما مُفَاوِضَتُهُمَا ففقدَ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ، أَمَا عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ فَلأنَّ نَقْصَانَ الْمَلِكِ يَمْنَعُ الْمُفَاوِضَةَ كَالْمُكَاتَبِ، وَمِلْكُهُمَا نَاقِصٌ لِمَا ذَكَرْنَا، فَصَارَا كَالْمُكَاتَبَيْنِ.

وأما عندَ مُحَمَّدٍ فَلأنَّ الْمُرْتَدَّ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ، وَكَفَالَةُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ، وَالْمُفَاوِضَةُ تَقْتَضِي جَوَازَ الْكِفَالَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنْ شَارَكَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا، ثُمَّ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ قُتِلَ أو ماتَ أو لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ؛ بَطَلَتْ الشَّرِكَةُ، وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُمَا عَلَى الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ أو ماتَ أو لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ؛ زَالَتْ أَمْلَاكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ حِينِ ارْتَدَّ، فَكَأَنَّهُ مَاتَ فَبَطَلَتْ شَرِكَتُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ فَقَدْ زَالَ التَّوَقُّفُ، وَجُعِلَ كَأَنَّ الرَّدَّةَ لَمْ تَكُنْ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ الْمُرْتَدَّ مِنْهُمَا إِذَا أَمَّرَ ثُمَّ قُتِلَ لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يُحْكَمُ بِزَوَالِهِ مِنْ وَقْتِ الرَّدَّةِ، فَقَدْ أَمَّرَ بَعْدَ بَطْلَانِ الشَّرِكَةِ.

وأما على قولِهما فإقْرَارُهُ جَائِزٌ عَلَى شَرِيكِهِ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ عِنْدَهُمَا إِتْمَا بَطَلَتْ بِالْقَتْلِ أو بِاللِّحَاقِ، فَكَانَتْ بَاقِيَةً قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَقَدَّرَ تَصَرُّفُهُ وَإِقْرَارُهُ، وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمِّيَّ؛ [لأنَّه يُبَاشِرُ عُقُودًا لَا تَجُوزُ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَحْصُلُ كَسْبُهُ مِنْ مَخْطُورٍ فَيُكْرَهُ، وَلِهَذَا كُرِهَ تَوْكِيلُ الْمُسْلِمِ الذَّمِّيَّ] ^(٣). وَلَوْ شَارَكَهُ شَرِكَةُ عِنَانٍ، جَازَ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومنها: لَفْظُ الْمُفَاوِضَةِ فِي شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ كَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ إِلَّا بِالْفِطْرِ الْمُفَاوِضَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ لِلْمُفَاوِضَةِ شَرَائِطَ لَا يَجْمَعُهَا إِلَّا لَفْظُ الْمُفَاوِضَةِ أو عِبَارَةٌ أُخْرَى تَقُومُ مَقَامَهَا، وَالْعَوَامُّ قَلَّمَا يَقِفُونَ عَلَى ذَلِكَ ^(٤)، وَهَذِهِ الْعُقُودُ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ تُجْرَى بَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْعَاقِدُ مِمَّنْ يَقْدِرُ

(٢) في المخطوط: «بناء على أصله».

(٤) في المخطوط: «شرائطها».

(١) في المخطوط: «عنان».

(٣) ليست في المخطوط.

على استيفاء شرائطها بلفظ آخر يصح وإن لم يذكر لفظها^(١)؛ لأن العبرة في العقود لمعانيها لا عين الألفاظ، وفي كل موضع فقد شرط من الشروط^(٢) بالمفاوضة كانت الشركة عنانا؛ لأن المفاوضة تضمنت العنان وزيادة، فبطلان المفاوضة لا يوجب بطلان العنان، ولأن فقد شرط في عقد إنما يوجب بطلانه إذا كان العقد ما يقف صحته عليه ولا يقف صحته العنان على هذه الشرائط ففقدانها لا يوجب بطلانه.

وأما شركة العنان فلا يرعى لها شرائط المفاوضة فلا يشترط فيها أهلية الكفالة حتى تصح ممن لا تصح كفالته من الصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب ولا المساواة بين رأسي المال، فيجوز مع تفاضل الشريكين في رأس المال ومع أن يكون لأحدهما مال آخر يجوز عقد الشركة عليه سوى رأس ماله الذي شاركه^(٣) صاحبه فيه، ولا أن يكون في عموم التجارات بل يجوز عاماً وهو أن يشتركا في عموم التجارات، وخاصاً وهو أن يشتركا في شيء خاص كالبرز والخز والرقيق والقياب ونحو ذلك؛ لأن اعتبار هذه الشرائط في المفاوضات لدلالة اللفظ عليها وهو معنى المساواة ولم يوجد في العنان ولا لفظه المفاوضة؛ لأن اعتبارها في المفاوضة لدلالته على شرائط مختصة بالمفاوضة، ولم يشترط في العنان فلا حاجة إلى لفظه المفاوضة ولا إلى لفظه العنان أيضاً؛ لأن كل أحد يقدر على لفظ يؤدي معناه بخلاف المفاوضة ولا المساواة في الربح، فيجوز متفاضلاً ومتساوياً لما قلنا.

والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضممان [٢/ ٢٥٠]، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح (نماء رأس المال)^(٤) فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك.

وأما بالضممان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً بضممان بقول النبي ﷺ: «الخراج بالضممان»^(٥)، فإذا كان

(١) في المخطوط: «لفظ المفاوضة».

(٢) زاد في المخطوط: «المختصة».

(٣) في المخطوط: «شارك».

(٤) في المخطوط: «بما نال المالك».

(٥) حسن: أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم (٣٥٠٨)، والترمذي، برقم (١٢٨٠)، والنسائي، برقم (٤٤٩٠)، وابن ماجه، برقم (٢٢٤٣)، وابن

ضَمَانُهُ عَلَيْهِ كَانَ خَرَا جُهُ لَهُ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ صَانِعًا تَقَبَّلَ عَمَلًا بِأَجْرٍ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْ بِنَفْسِهِ ، وَلَكِنْ قَبَلَهُ لِغَيْرِهِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ طَابَ لَهُ الْفَضْلُ ، وَلَا سَبَبَ لِاسْتِحْقَاقِ الْفَضْلِ إِلَّا الضَّمَانَ ، فَثَبَّتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ صَالِحٌ لِاسْتِحْقَاقِ الرَّبْحِ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ بِدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: تَصَرَّفَ فِي مِلْكِكَ عَلَيَّ أَنْ لِي بَعْضُ رِبْحِهِ لَمْ يَجْزُ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ لِأَنَّهُ لَا مَالَ وَلَا عَمَلَ وَلَا ضَمَانَ .

إِذَا عُرِفَ هَذَا هُنُقُولُ: إِذَا شَرَطَا الرَّبْحَ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ مُتَسَاوِيًا أَوْ ^(١) مُتَفَاضِلًا ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ وَيَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ سَوَاءً شَرَطَا الْعَمَلَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ مُتَسَاوِيًا وَمُتَفَاضِلًا ؛ لِأَنَّ الْوَضِيعَةَ اسْمٌ لِجُزْءِ هَالِكٍ مِنَ الْمَالِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْمَالِ .

وَإِنْ كَانَ الْمَالَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فَشَرَطَا لِأَحَدِهِمَا فَضْلًا عَلَى رِبْحٍ يُنْظَرُ إِنْ شَرَطَا الْعَمَلَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا جَازًا ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ ^(٢) ، وَعِنْدَ زُفَرٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ ^(٣) لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ رِبْحٍ مَالِهِ وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٤) وَلَا خِلَافَ فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ أَنَّ ^(٥) الزِّيَادَةَ فِيهَا تَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ ^(٦) حَتَّى لَوْ شَرَطَ الشَّرِيكَانِ ^(٧) فِي مِلْكٍ مَا شِئِيَةً لِأَحَدِهِمَا فَضْلًا مِنْ أَوْلَادِهَا وَأَلْبَانِهَا ، لَمْ تَجْزُ بِالْإِجْمَاعِ وَالْكَلَامِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ زُفَرٍ بِنَاءً عَلَى أَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّ الرَّبْحَ عِنْدَهُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ الْمَلِكِ فَيَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ كَالْأَوْلَادِ وَالْأَلْبَانِ .

حَبَان (٢٩٨/١١) ، بِرَقْم (٤٩٢٧) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٨/٢) ، بِرَقْم (٢١٧٦) ، وَالِدَارِقُطْنِي (٣/٥٣) ، بِرَقْم (٢١٣) ، وَالْبِيهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٢١/٥) ، بِرَقْم (١٠٥١٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٢٠٦/١) ، بِرَقْم (١٤٦٤) ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مَسْنَدِهِ (٢٤٨/٢) ، بِرَقْم (٧٥٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، انْظُرْ إِرَاءَ الْغَلِيلِ لِلْأَلْبَانِيِّ (١٣١٥) .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «و» .

(٢) انْظُرْ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ: مَخْتَصِرُ الطَّحَاوِيِّ (ص ١٠٧) ، الْمَبْسُوطُ (١٥٧/١١) .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَشْرَطُ» .

(٤) وَمَذْهَبُ الشَّانِعِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ أَحَدُهُمَا بِمِائَةٍ وَالْآخَرُ بِشَمَانِينَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ نِصْفَانِ فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ .

انْظُرْ: الْمَهْذَبُ (٣٥٣/١) .

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِأَنَّ» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَلِكِ» .

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَشْتَرِكَانِ» .

وأما عندنا فالرَّيْبُ تارة يُسْتَحَقُّ بِالمالِ وتارة بالعملِ وتارة بِالضَّمَانِ على ما بيَّنا، وسواءً عملاً جميعاً أو عملاً أحدهما دون الآخر، فالرَّيْبُ بينهما يكونُ على الشرطِ؛ لأنَّ استحقاقَ الرَّيْبِ في الشَّرِكَةِ بالأعمالِ بشرطِ العملِ لا بوجودِ العملِ، بدليلِ أنَّ المضارِبَ إذا استعانَ برَبِّ المالِ استحقَّ الرَّيْبَ، وإن لم يوجد منه العملُ؛ لوجودِ شرطِ العملِ عليه، والوضيعةُ على قدرِ المالين^(١)؛ لِمَا قُلْنَا.

وإن شَرَطَا العملَ على أحدهما، فإن شرطاه على الذي شَرَطَا له فضلَ الرَّيْبِ جازاً، والرَّيْبُ بينهما على الشرطِ فيسْتَحَقُّ رِبْحَ رَأْسِ مالِهِ بِمالِهِ والفضلَ بعملِهِ، وإن شرطاه على أقلِّهما رِبْحاً لم يَجُزْ؛ لأنَّ الذي شَرَطَا له الزيادةَ ليس له في الزيادةِ مالٌ ولا عملٌ ولا ضَمَانٌ؛ وقد بيَّنا أنَّ الرَّيْبَ لا يُسْتَحَقُّ إلا بأحدِ هذه الأشياءِ الثلاثة.

وإن كان المالانِ مُتفاضِلينِ، وشَرَطَا التَّساويَ في الرَّيْبِ فهو على هذا الخلافِ أنَّ ذلك جائزٌ عند أصحابنا الثلاثةِ إذا شَرَطَا العملَ عليهما، وكان زيادةُ الرَّيْبِ لأحدهما على قدرِ رأسِ مالِهِ بعملِهِ، وأتة جائزٌ، وعلى قولِ زُفَرٍ لا يجوزُ ولا بُدَّ أن يكونَ قدرُ الرَّيْبِ على قدرِ رأسِ المالينِ عنده.

وإن شَرَطَا العملَ على أحدهما فإنَّ شَرَطَاهُ على الذي رأسُ مالِهِ أَقلُّ جازاً، ويسْتَحَقُّ قدرَ رِبْحِ مالِهِ بِمالِهِ والفضلَ بعملِهِ، وإن شَرَطَاهُ على صاحبِ الأكثرِ لم يَجُزْ؛ لأنَّ زيادةَ الرَّيْبِ في حَقِّ صاحبِ الأقلِّ لا يُقابِلُها مالٌ ولا عملٌ ولا ضَمَانٌ. وأما العِلْمُ بمقدارِ رأسِ المالِ وقتَ العقدِ فليس بشرطٍ لجوازِ الشَّرِكَةِ بالأموالِ عندنا^(٢)، وعند الشافعيِّ رحمه الله شرطٌ^(٣).

وجهُ قولِهِ: أنَّ جِهالَةَ قدرِ رأسِ المالِ تُؤدِّي إلى جِهالَةِ الرَّيْبِ، والعِلْمُ بمقدارِ الرَّيْبِ شرطٌ جوازٍ لهذا العقدِ، فكان^(٤) العِلْمُ بمقدارِ رأسِ المالِ [شرطاً]^(٥).

(١) في المخطوط: «المال».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الوسيط في المذهب (٣/٢٦٤).

(٣) ومذهب الشافعية: أنه لا يشترط العلم بمقدار النصيبين حالة العقد. انظر: الروضة (٤/٢٧٨)، الوسيط في المذهب (٣/٢٦٤).

(٤) في المخطوط: «فكذا».

(٥) ليست في المخطوط.

ولنا؛ أنّ الجهالة لا تمنع جواز العقد لِعَيْنِهَا ^(١) بل لإفضائها إلى المنازعة، وجهالة رأس المال وقت العقد لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنه يعلم مقدارَه ظاهراً وغالباً؛ لأن الدرهم (والدينارين توزنان) ^(٢) وقت الشراء ^(٣)، فيعلم مقدارها فلا يؤدي إلى جهالة مقدار الربح وقت القسمة.

وأما الشركة بالأعمال فأما المفاوضة منها فمن شرائطها أهلية الكفالة ومنها: التساوي في الأجر ومنها: مراعاة لفظ المفاوضة لما ذكرنا في الشركة بالأموال، أما العنان منها: فلا يشترط لها ^(٤) شيء من ذلك وإنما تشترط أهلية التوكيل فقط.

كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال: ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة، وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة، وعلى هذا تخرج الشركة بالأعمال في المباحات من الصيد والحطب والحشيش في البراري وما يكون في الجبال من [٢٥٠ب] الثمار وما يكون في الأرض من المعادن وما أشبه ذلك بأن اشتركا على أن يصيدا أو يخطبا ^(٥) أو يحنثا أو يستقيا الماء ويبيعانه على أن ما أصاب من ذلك فهو بينهما، أن الشركة فاسدة؛ لأن الوكالة لا تتعقد على هذا الوجه.

الأتري (أنه لو) ^(٦) وكل رجلاً ليعمل له شيئاً من ذلك لا تصح الوكالة؟ كذا الشركة، فإن تشاركوا فأخذ كل واحد منهما شيئاً من ذلك منفرداً كان المأخوذ ملكاً له؛ لأن سبب ثبوت الملك في المباحات الأخذ والاستيلاء، وكل واحد منهما انفرد بالأخذ والاستيلاء فينفرد بالملك، وإن أخذه جميعاً معاً كان المأخوذ بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، فإن أخذ كل واحد منهما على الانفرد ثم خلطاه وباعاه، فإن كان مما يكال أو يوزن يقسم الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن قسم الثمن بينهما بالقيمة، يضرب كل واحد منهما بقيمة الذي له؛ لأن المكيل والموزون من الأشياء المتماثلة فتمكن قسمة الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن فأما غير المكيل والموزون من الأشياء المتفاوتة ^(٧) فلا يمكن قسمة الثمن على

(١) في المخطوط: «لذاتها».

(٢) زاد في المخطوط: «بها».

(٣) في المخطوط: «له».

(٤) في المخطوط: «يخطا».

(٥) في المخطوط: «أن من».

(٦) في المخطوط: «المقاربة».

(٧) في المخطوط: «المقاربة».

عَيْنِهَا، فَيُقَسَّمُ عَلَى قِيمَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْكَيْلَ وَالْوِزْنَ وَالْقِيَمَةَ؛ يُصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا يَدَّعِيهِ ^(١) إِلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْيَمِينِ عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ فِي أَيْدِيهِمَا، وَالْيَدُ دَلِيلُ الْمِلْكِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ وَالتَّسَاوِي فِي دَلِيلِ الْمِلْكِ يَوْجِبُ التَّسَاوِي فِي الْمِلْكِ، فَإِنْ ادَّعَى أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ فَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا وَأَعَانَهُ الْآخَرُ فِي عَمَلِهِ بِالْجَمْعِ وَالرَّبْطِ فَذَلِكَ كُلُّهُ لِلْعَامِلِ وَلَا شَيْءَ ^(٢) لِلْمُعِينِ لِيُوجِدَ السَّبَبَ مِنَ الْعَامِلِ دُونَ الْمُعِينِ، وَلِلْمُعِينِ أَجْرٌ مِثْلُهُ لَا يُجَاوِزُهُ بِهِ (قَدَرَ الْمُسَمَّى) ^(٣) لَهُ مِنَ النُّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسَفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ بِالْغَا مَا بَلَغَ.

أَمَّا وَجُوبُ أَجْرِ الْمِثْلِ لِلْمُعِينِ؛ فَلِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنفَعَتَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ ^(٤)، وَأَنَّهُ يَوْجِبُ أَجْرَ الْمِثْلِ ثُمَّ قَالَ أَبُو يَوْسَفَ: لَا يُجَاوِزُ بِهِ قِيَمَةَ مَا سَمَّى وَقَاسَهُ عَلَى سَائِرِ الْإِجَارَاتِ الْفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى هُنَاكَ، كَذَا هَذَا هُنَا وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ رَضِيَ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَى الْمُسَمَّى فَلَا يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ وَصَارَ كَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: بَعْ هَذَا الثَّوْبَ عَلَى أَنَّ لَكَ نِصْفَ ثَمَنِهِ فَبَاعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ نِصْفَ الثَّمَنِ كَذَا هَذَا.

وَفَرَّقَ مُحَمَّدٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْإِجَارَاتِ الْفَاسِدَةِ، بِأَنَّ ^(٥) الْمُسَمَّى هُنَاكَ قَدَرَ مَعْلُومٌ مِنَ الْأُجْرَةِ فَكَانَ الرِّضَا بِهِ إِسْقَاطًا لِمَا زَادَ عَلَيْهِ وَالْمُسَمَّى هُنَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ بَلْ هُوَ مَعْدُومٌ؛ لِأَنَّهُ مَا سَمَّى إِلَّا نِصْفَ الْحَطَبِ أَوْ ثُلُثَهُ، وَالرِّضَا بِغَيْرِ الْمَعْلُومِ لَا يَتَحَقَّقُ، فَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ مُسْقِطَةً لِلزِّيَادَةِ عَلَى الْمُسَمَّى مِنْ أَجْرِ مِثْلِهِ، وَعَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ الْمُضَارَبَةُ الْفَاسِدَةُ إِذَا رَبِحَ الْمُضَارِبُ فِيهَا أَنَّ لَهُ أَجْرَ مِثْلِهِ لَا يَتَجَاوِزُ بِهِ الْمُسَمَّى مِنَ الرَّبْحِ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسَفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُ] ^(٦) رِبْحٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ بِالْغَا مَا بَلَغَ رِبْحٌ أَوْ لَمْ يَرِبْحْ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْمُضَارَبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْلَسَ فِي ^(٧) دُكَّانِهِ رَجُلًا يَطْرَحُ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِالنُّصْفِ، فَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا تَجُوزُ هَذِهِ الشَّرِكَةُ؛ لِأَنَّهَا شَرِكَةُ الْعُرُوضِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَحَدِهِمَا الْعَمَلَ وَمِنْ الْآخَرِ الْحَانُوتَ، وَالْحَانُوتُ مِنَ الْعُرُوضِ، وَشَرِكَةُ الْعُرُوضِ غَيْرُ جَائِزَةٌ، وَفِي الْاِسْتِحْسَانِ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ

(٢) زاد في المخطوط: «منه».

(٤) زاد في المخطوط: «لما بينا».

(٦) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «يدعي».

(٣) في المخطوط: «قيمة ما سمي».

(٥) في المخطوط: «فإن».

(٧) في المخطوط: «على».

شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهَا شَرِكَةُ التَّقْبِيلِ، وَتَقْبُلُ الْعَمَلِ مِنْ صَاحِبِ الْحَانُوتِ عَمَلٌ، وَشَرِكَةُ الْأَعْمَالِ جَائِزَةٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْوَكَالَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَائِزَةٌ، بَأَنَّ يَوْكُلُ خِيَاطٌ أَوْ قِصَّارٌ وَكَيْلًا يَتَقَبَّلُ لَهُ عَمَلُ الْخِيَاطَةِ وَالْقِصَّارَةِ، وَكَذَا يَجُوزُ لِكُلِّ صَانِعٍ يَعْمَلُ بِأَجْرٍ أَنْ يَوْكُلَ وَكَيْلًا يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَإِنْ كَانَ لهُمَا كَلْبٌ فَأَرْسَلَاهُ جَمِيعًا كَانَ مَا أَصَابَ بَيْنَهُمَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ.

وَلَوْ كَانَ الْكَلْبُ لِأَحَدِهِمَا وَكَانَ فِي يَدِهِ فَأَرْسَلَاهُ جَمِيعًا فَمَا أَصَابَ الْكَلْبُ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ إِزْسَالَ^(١) الْأَجْنَبِيِّ لَا عِبْرَةَ بِهِ مَعَ إِزْسَالِ الْمَالِكِ فَكَانَ مُلْحَقًا^(٢) بِالْعَدَمِ كَأَنَّ الْمَالِكُ أَرْسَلَهُ وَخَذَهُ.

وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَلْبٌ فَأَرْسَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَلْبَهُ فَأَصَابَا صَيْدًا وَاحِدًا كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ وَإِنْ أَصَابَ كَلْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَيْدًا عَلَى حِدَةٍ كَانَ لَهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِفِعْلِهِ فَاخْتَصَّ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا اشْتَرَكَ رَجُلَانِ وَلِأَحَدِهِمَا بَعُغْلٌ وَلِلْآخَرِ بَعِيرٌ عَلَى أَنْ يُؤَاجِرَا [٢٥١ / ٢] ذَلِكَ فَمَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا فَأَجْرَاهُمَا بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فِي عَمَلٍ مَعْلُومٍ وَحِمْلٍ مَعْلُومٍ إِنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ فَاسِدَةٌ وَيُقَسَّمُ الْأَجْرُ^(٣) بَيْنَهُمَا عَلَى مِثْلِ أَجْرِ الْبَعُغْلِ وَمِثْلِ أَجْرِ الْبَعِيرِ.

أَمَّا فَسَادُ الشَّرِكَةِ فَلِأَنَّ الْوَكَالَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَصِحُّ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِآخَرَ: أَجْرُ بَعِيرِكَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةَ بَيْنَنَا؛ لَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ كَذَا الشَّرِكَةُ؛ وَلِأَنَّ الشَّرِكَةَ لَا تَصِحُّ فِي أَعْيَانِ الْحَيَوَانِ فَكَذَا فِي مَنَافِعِهَا.

وَأَمَّا قِسْمَةُ الْأَجْرِ بَيْنَهُمَا عَلَى مِثْلِ أَجْرِ الْبَعُغْلِ وَمِثْلِ أَجْرِ الْبَعِيرِ؛ فَلِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِذَا فَسَدَتْ فَلِإِجَارَةٍ صَاحِبَةٌ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى مَنَافِعٍ مَعْلُومَةٍ بِبَدَلٍ مَعْلُومٍ وَمِنْ حُكْمِ الْأَجْرَةِ أَنْ تُقَسَّمَ عَلَى قِيَمَةِ الْمَنَافِعِ كَمَا يُقَسَّمُ الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَةِ الْمَبِيعَاتِ الْمُخْتَلِفِينَ، وَإِنْ لَمْ يُؤَاجِرَا الْبَعُغْلَ وَالْبَعِيرَ وَلَكِنَّهُمَا تَقْبَلَا حُمُولَةَ مَعْلُومَةٍ بِبَدَلٍ مَعْلُومَةٍ فَحَمَلَا الْحُمُولَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَلِأَجْرِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لِأَنَّ هَذِهِ شَرِكَةُ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْحِمْلَ صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِمَا بِالْعَقْدِ بِمَنْزِلَةِ عَمَلِ الْخِيَاطَةِ وَالْقِصَّارَةِ، فَكَانَ الْبَدَلُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الضَّمَانِ وَقَدْ تَسَاوَيَا فِي الضَّمَانِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْإِرْسَالِ مِنْ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأَجْرَةَ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِلْتَحَقًا».

فَيْتَسَاوِيَا ^(١) فِي الْأَجْرَةِ، وَلَا عِبْرَةَ بزيادةِ حِمْلِ البَعِيرِ عَلَى البَغْلِ كَمَا لَا عِبْرَةَ بِكثْرَةِ عَمَلِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ الصَّنَائِعِ؛ لِأَنَّ البَدَلَ يُقَابِلُ الضَّمَانَ، وَالبَغْلُ وَالبَعِيرُ هُنَا آلَةٌ إيفاءِ العَمَلِ وَلَوْ آجَرَ البَعِيرَ بَعَيْنِهِ، كَانَتْ أُجْرَتُهُ لِصَاحِبِهِ لِصَاحِبِ البَغْلِ، وَكَذَا (إِذَا آجَرَ) ^(٢) البَغْلَ بَعَيْنِهِ؛ كَانَتْ الْأَجْرَةُ لِصَاحِبِ البَغْلِ لِصَاحِبِ البَعِيرِ؛ لِأَنَّ العَقْدَ وَقَعَ عَلَى مَنَافِعِ البَعِيرِ وَالبَغْلِ بِأَذْنِ مَالِكِهِمَا ^(٣)، فَكَانَتْ الْأَجْرَةُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الْآجِرُ أَعَانَهُ عَلَى الحُمُولَةِ وَالثَّقَلَانِ؛ كَانَ لِلَّذِي [أَعَانَهُ] ^(٤) أَجْرٌ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنفَعَةَ شَرِيكِهِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ.

ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ لَا يُجَاوِزُ بِهِ نِصْفَ الْأَجْرِ الَّذِي آجَرَ بِهِ فِي قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ بِالْعَامِ مَا بَلَغَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي شَرِكَةِ الْإِحْتِطَابِ.

فَصَارَانِ لِأَحَدِهِمَا أَدَاةُ القِصَارَةِ، وَلِلْآخَرِ بَيْتٌ اشْتَرَا عَلَى أَنْ يعمَلَا بِأَدَاةِ هَذَا فِي بَيْتِ هَذَا عَلَى أَنَّ الكَسْبَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَكَذَلِكَ الصَّاعَةُ وَالخِيَّاطُونَ وَالصَّبَاغُونَ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ هُنَا بَدَلٌ عَنِ العَمَلِ لَا عَنِ الآلَةِ، وَقَدْ صَارَ العَمَلُ مَضمُونًا عَلَيْهِمَا فَكَانَ بَدَلُهُ لهُمَا وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُعِينًا لِلْآخَرِ بِنِصْفِ الآلَةِ، وَالْآخَرُ مُعِينًا لَهُ بِنِصْفِ الدُّكَّانِ وَهُوَ نَظِيرُ المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ وَهِيَ أَنْ يَتَقَبَّلَا حُمُولَةً وَيَحْمِلَاهَا عَلَى دَابَّتَيْهِمَا.

وَلَوْ اشْتَرَا لِأَحَدِهِمَا دَابَّةً وَلِلْآخَرِ إِكَاْفٌ وَجَوَالِقَانِ عَلَى أَنْ يُؤَاجِرَا الدَّابَّةَ عَلَى أَنْ أَجْرَهُمَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ كَانَتْ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً، وَأَجْرُ الدَّابَّةِ لِصَاحِبِهَا وَلِلْآخَرِ ^(٥) مَعَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، أَمَّا فِسادُ الشَّرِكَةِ فَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الوَكَالَةَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَصِحُّ كَذَا الشَّرِكَةُ. وَأَمَّا الْأَجْرُ فَلِأَنَّهُ بَدَلٌ مَنَافِعِ الدَّابَّةِ فَكَانَتْ لِصَاحِبِهَا وَقَدْ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ آلَةِ الْآخَرِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ فَكَانَ عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلِهَا، وَلَوْ دَفَعَ دَابَّةً ^(٦) إِلَى رَجُلٍ لِيؤَاجِرَهَا عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا كَانَ ذَلِكَ فَاسِدًا، وَالْأَجْرُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ وَلِلْآخَرِ ^(٧) أَجْرٌ مِثْلِهِ وَكَذَلِكَ السَّفِينَةُ وَالبَيْتُ؛ لِأَنَّ الوَكَالَةَ عَلَى هَذَا الوَجهِ لَا تَصِحُّ فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ وَالْأَجْرُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّ العَاقِدَ عَقَدَ عَلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ وَلِلرَّجُلِ ^(٨) أَجْرٌ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ اسْتَوْفَى

(٢) فِي المَخْطُوطِ: «إِنْ أَجْرًا».

(٤) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

(٦) فِي المَخْطُوطِ: «دَابَّتِهِ».

(٨) فِي المَخْطُوطِ: «لِلدَّخِيلِ».

(١) فِي المَخْطُوطِ: «فَيْتَسَاوِيَا».

(٣) فِي المَخْطُوطِ: «مَالِ البَعِيرِ».

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «لِلدَّخِيلِ».

(٧) فِي المَخْطُوطِ: «لِلْأَجْرِ».

مَنَافِعَهَا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ و [لو] ^(١) كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ الدَّابَّةَ لِيَبِيعَ عَلَيْهَا الطَّعَامَ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ كَانَ فَاسِدًا، وَ ^(٢) الرَّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَتَاعِ، وَلِصَاحِبِ الدَّابَّةِ أَجْرٌ مِثْلِهَا.

وَكَذَا الْبَيْتُ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ حَصَلَ بِعَمَلِهِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى مَنَفَعَةَ الدَّابَّةِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَجْرُهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ اتِّفَاقُ الْعَمَلِ، وَيَجُوزُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَعْمَالُهَا أَوْ اخْتَلَفَتْ كَالْخِيَاطِ مَعَ الْقَصَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا ^(٣).

وَقَالَ زُقَيْرٌ: لَا تَجُوزُ هَذِهِ الشَّرِكَةُ إِلَّا عِنْدَ اتِّفَاقِ الصَّنْعَةِ كَالْقَصَّارِينَ وَالْخِيَّاطِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرِكَةَ تَجُوزُ بِالْمَالِيِّنِ الْمُخْتَلِفِينَ [عِنْدَنَا كَذَا بِالْعَمَلِيِّنِ الْمُخْتَلِفِينَ، وَعِنْدَهُ لَا تَجُوزُ بِالْمَالِيِّنِ الْمُخْتَلِفِينَ فَكَذَا بِالْعَمَلِيِّنِ الْمُخْتَلِفِينَ] ^(٤)، وَالصَّحِيحُ قَوْلُنَا؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْأَجْرِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ بِضْمَانِ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمَا اتَّفَقَ الْعَمَلَانِ أَوْ اخْتَلَفَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الشَّرِكَةُ بِالْوُجُوهِ فَشَرَطُ الْمُفَاوِضَةِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِفَالَةِ. وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ بِمُشْتَرِكٍ ^(٥) عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَمِنْهَا أَنْ يَتَلَفَّظَ بِلَفْظِ الْمُفَاوِضَةِ لِمَا فَضَّلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ.

وَأَمَّا شَرِكَةُ الْعِنَانِ مِنْهَا فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا ^(٦) أَهْلِيَّةُ الْكِفَالَةِ وَلَا الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا فِي مِلْكِ الْمُشْتَرَى حَتَّى لَوْ اشْتَرَا بُوْجُوهُهُمَا ^(٧) عَلَى أَنْ يَكُونَ مَا اشْتَرَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَاثًا أَوْ أَرْبَاعًا [٢/٢٥١ ب] وَ ^(٨) كَيْفَ مَا شَرَطَا عَلَى التَّسَاوِيِ وَالتَّفَاضُلِ؛ كَانَ جَائِزًا، وَضْمَانُ ثَمَنِ الْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مِلْكِيهِمَا فِي الْمُشْتَرَى وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الضَّمَانِ، فَإِنْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا فَضْلَ رِبْحٍ عَلَى حِصَّتِهِ مِنَ الضَّمَانِ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ ضَمَانِهِمَا ثَمَنِ الْمُشْتَرَى، لِأَنَّ الرَّبْحَ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ إِتْمَا يُسْتَحَقُّ بِالضَّمَانِ فَيَتَدَرَّرُ بِقَدْرِ الضَّمَانِ، فَإِذَا شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الضَّمَانِ وَنَصِيْبِهِ مِنَ الْمِلْكِ فَهُوَ شَرْطٌ (مِلْكٍ مِنْ غَيْرِ رِبْحٍ) ^(٩)، وَلَا ضَمَانٌ فَلَا يَجُوزُ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِذ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَهُ».

(٨) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوْ».

(١) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «الثَّلَاثَةِ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُشْتَرَى».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «بِوَجْهِهِمَا».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «رِبْحٍ مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ».

فإن قيل: الربح كما يُستحق بالملك والضمان يُستحق بالعمل فجاز أن يستحق زيادة الربح بزيادة العمل كالمضارب والشريك شركة العنان، فالجواب أن هذا مُسَلَّمٌ إذا كان العمل في مالٍ معلوم كما في المضاربة^(١) وشركة العنان، ولم يوجد هنا، فلا يُستحق كمن قال لآخر: أدفعُ إليك ألفاً مضاربةً على أن تعملَ فيها بالتصنيف ولم يُعَيِّنِ الألف؛ أنه لا تجوزُ المضاربة؛ لأنه لم يشترط العمل في مالٍ^(٢) مُعَيَّنٍ.

فصل [في حكم شركة الأملاك]

وأما حكم الشركة: فأما شركة الأملاك فحكمها في التوعين جميعاً واحداً، وهو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، لا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه لأن المطلق للتصرف الملك أو الولاية ولا ملك لكل واحد منهما في نصيب صاحبه ولاية^(٣) بالوكالة أو القرابة؛ ولم يوجد شيء من ذلك وسواء كانت الشركة في العين أو الدين لما قلنا.

ولو كان بين رجلين دين على رجل من ثمن عبد باعاه إماماً^(٤) بألف درهم أو ألف بينهما أقرضاه إياه، أو استهلك الرجل عليهما شيئاً قيمته ألف درهم أو ورثا ديناً لرجل واحد عليه، فقَبَضَ أحدهما نصيبه أو بعض نصيبه فلآخر أن يُشاركه فيأخذ منه نصف ما قبضه.

والأصل في هذا أن الدين المشترك الثابت للشريكين بسبب واحد إذا قبض أحدهما شيئاً منه فلآخر أن يُشاركه في المقبوض؛ لأن المقبوض مقبوض من النصيبين، إذ لو جعل لأحدهما^(٥) لكان ذلك قسمة الدين قبل القبض، وأنه غير جائز لأن معنى القسمة وهو التمييز لا يتحقق فيما في الدمة، فلا يتصور فيه القسمة ولهذا لم يصح قسمة العين من غير تمييز (كضبرة من طعام)^(٦) بين شريكين قال أحدهما لصاحبه: خذ منها لك هذا الجانب، ولي هذا الجانب لا يجوز لانعدام التمييز فإذا لم يصح في العين من غير تمييز ففي الدين أولى؛ ولأن القسمة فيها معنى التملك لأن ما من جزأين إلا وأحدهما ملكه والآخر ملك صاحبه، فكان نصيب كل واحد منهما بعد القسمة بعض ملكه، وبعضه

(٢) في المخطوط: «زمان».

(٤) في المخطوط: «إياه».

(٦) في المخطوط: «كطعام».

(١) في المخطوط: «المضارب».

(٣) في المخطوط: «والولاية».

(٥) في المخطوط: «من أحدهما».

عَوَضًا عَنْ مَلِكِهِ ، فَكَانَ قِسْمَةُ الدَّيْنِ تَمْلِكُ الدَّيْنَ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، وَأَتَتْهُ غَيْرُ جَائِزٍ فَجَعَلَ الْمَقْبُوضَ مِنَ التَّصْيِيئِ جَمِيعًا لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى مَا قُلْنَا وَكَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ مَا قَبَضَهُ صَاحِبُهُ بِعَيْنِهِ لَيْسَ لِلْقَابِضِ أَنْ يَمْتَنِعَهُ عَنْهُ بِأَنْ يَقُولَ : أَنَا أُعْطِيكَ ^(١) مِثْلَ نِصْفِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْمَقْبُوضِ مَقْبُوضٌ عَنْ نِصْبِهِ ، فَكَانَ عَيْنَ حَقِّهِ فَلَا يَمْلِكُ الْقَابِضُ مَتْنَهُ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَقْبُوضُ مِثْلَ حَقِّهِ أَوْ أَجُودَ أَوْ أَرْدَأَ .

أَمَّا إِذَا كَانَ أَجُودَ مِنْ حَقِّهِ فَلَأَنَّ الْجُودَةَ لَا عِبْرَةَ بِهَا فِي الْجَنَسِ الْوَاحِدِ . أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الرَّدِّيُّ إِذَا أُعْطِيَ الْجَيِّدَ يُجِبُ صَاحِبَ الدَّيْنِ عَلَى الْقَبُولِ فَكَانَ قَبْضُهُ قَبْضًا لِعَيْنِ الْحَقِّ ، وَإِنْ كَانَ أَرْدَأَ فَقَبْضُ الرَّدِّيِّ عَنِ الْجَيِّدِ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَنَسِ حَقِّهِ وَمَا قَبِضَ الشَّرِيكَ مِنْ شَرِيكَهِ يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ لِلْقَابِضِ دَيْنًا عَلَى الْغَرِيمِ ، وَيَكُونُ مَا عَلَى الْغَرِيمِ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ حَتَّى لَوْ كَانَ الدَّيْنُ أَلْفَ دَرَاهِمٍ بَيْنَهُمَا ، فَقَبِضَ أَحَدُهُمَا خَمْسِمِائَةً فَجَاءَ الشَّرِيكَ فَأَخَذَ نِصْفَهَا كَانَ لِلْقَابِضِ مَا بَقِيَ لَهُ عَلَى الْغَرِيمِ وَذَلِكَ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ ، وَتَكُونُ الشَّرِكَةُ بَاقِيَةً فِي الدَّيْنِ كَمَا كَانَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ شَرِيكَهُ نِصْفَ الْمَقْبُوضِ انْتَقَضَ قَبْضُهُ فِي نِصْفِ مَا قَبِضَ وَبَقِيَ الْبَاقِي مِنْ دَيْنِهِ (عَلَى حَالِهِ) ^(٢) .

فَإِنْ أَخْرَجَهُ ^(٣) الْقَابِضُ عَنْ يَدِهِ بِأَنْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ قَضَى دَيْنًا عَلَيْهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَلِشَرِيكَهِ أَنْ يُضْمَنَّهُ نِصْفَ مَا قَبِضَ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ نِصْفَ مَا قَبِضَهُ مِنْ نِصْبِهِ ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَّهُ .

فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ أَبْرَأَ الْغَرِيمَ مِنْ حِصَّتِهِ ، جَازَتْ الْبَرَاءَةُ ، وَلَا يَضْمَنُ لِشَرِيكَهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ بَلْ أَتْلَفَ حِصَّتَهُ لَا غَيْرُ ، فَلَا يَضْمَنُ فَإِنْ أَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا عَنْ مِائَةِ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ اقْتَسَمَاهُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْغَرِيمِ ، فَيَكُونُ الْمَقْبُوضُ بَيْنَهُمَا عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُمٍ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمَّا أَبْرَأَ الْغَرِيمَ مِنْ مِائَةِ دَرَاهِمٍ بَقِيَ لَهُ مِنَ الدَّيْنِ [٢ / ٥٢ أ] أَرْبَعُمِائَةٍ وَلِشَرِيكَهِ خَمْسِمِائَةٍ ، فَيَضْرِبَانِ فِي قَدْرِ الْمَقْبُوضِ بِتِسْعَةِ أَشْهُمٍ .

وَكَذَلِكَ إِذَا ^(٤) كَانَتْ الْبَرَاءَةُ بَعْدَ الْقَبْضِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمَا لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تَقَعُ عَلَى قَدْرِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ : « أُعْطِيكَ » .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ : « إِنْ » .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : « أَخْرَجَ » .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ : « أَخْرَجَ » .

حَقَّهُمَا، فَإِنْ افْتَسَمَا الْمَقْبُوضَ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ أُبْرَأَ أَحَدُهُمَا الْغَرِيمَ مِنْ مِائَةِ دَرَاهِمٍ، فَالْقِسْمَةُ مَاضِيَةٌ وَلَا يَنْقُضُ إِبْرَاؤُهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ شَيْئًا مِمَّا افْتَسَمَاهُ، لِأَنَّهَا افْتَسَمَا وَمِلْكُهُمَا سَوَاءٌ، فَزَوَالَ الْمُسَاوَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي الْقِسْمَةِ.

وَلَوْ لَمْ يَقْبُضْ أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَلَكِنْ اشْتَرَى بِنِصْبِيهِ ثَوْبًا مِنَ الْغَرِيمِ، فَلِلشَّرِيكَ أَنْ يُضْمِنَهُ نِصْفَ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ إِتَمَّ اشْتِرَى الثَّوْبَ بِثَمَنِ فِي (ذِمَّةِ الْغَرِيمِ) ^(١) لَا بِمَا لَهُ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ، لِأَنَّهُ كَمَا اشْتَرَى وَجِبَ ثَمَنُ الثَّوْبِ فِي ذِمَّتِهِ وَلَهُ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ مِثْلُهُ، فَصَارَ مَا فِي ذِمَّتِهِ قِصَاصًا بِدَيْنِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَبَضَ نِصْفَ الدَّيْنِ فَلَا يَكُونُ لَهُ عَلَى الثَّوْبِ سَبِيلٌ.

فَإِنْ اجْتَمَعَا جَمِيعًا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الثَّوْبِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ لَهُ نِصْفَهُ بِذَلِكَ وَرَضِيَ شَرِيكُهُ بِهِ؛ صَارَ كَأَنَّهُ بَاعَ نِصْفَ الثَّوْبِ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ بِحِصَّتِهِ شَيْئًا وَلَكِنْ صَالَحَهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى ثَوْبٍ وَقَبَضَهُ، ثُمَّ طَالَبَهُ شَرِيكُهُ بِمَا قَبَضَ فَإِنَّ الْقَابِضَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ إِلَيْهِ نِصْفَ الثَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مِثْلَ نِصْفِ حَقِّهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَابِضِ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ لَمْ يُوْجِبْ شَيْئًا عَلَى الْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ تَبْرُعٍ بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ، وَالْإِبْرَاءُ بِخِلَافِ الشَّرَاءِ، لِأَنَّهُ قَبَضَ ثَوْبًا عَنِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُسَلَّمَ نِصْفَهُ إِلَى الشَّرِيكَ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أُعْطِيكَ نِصْفَ حَقِّكَ مِنَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَكَ فِيهَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَلِلشَّرِيكَ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا أَنْ يُسَلَّمَ لِلشَّرِيكَ مَا قَبَضَهُ ^(٢) وَيَرْجِعَ بِدَيْنِهِ عَلَى الْغَرِيمِ؛ لِأَنَّ مِنْ حُجَّتِهِ أَنْ يَقُولَ: ^(٣) دَيْنِي قَدْ ثَبَّتَ عَلَيْكَ بِعَقْدِ الْمُدَايِنَةِ، فَتَسْلِيمُكَ إِلَيَّ غَيْرِي لَا يُسْقِطُ مَا لِي فِي ذِمَّتِكَ.

فَإِنْ سَلَّمَ لِلشَّرِيكَ مَا قَبَضَ، ثُمَّ (تَوَى الَّذِي) ^(٤) عَلَى الْغَرِيمِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الشَّرِيكَ وَيَكُونَ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا كَالْحُكْمِ فِيهَا إِذَا لَمْ يُسَلَّمْ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ بَعْدَمَا قَبَضَ مِنَ الدَّرَاهِمِ بَعَيْنَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْهَا، وَيُعْطِيَهُ مِثْلَهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ فِي الْأَصْلِ كَانَ عَنْ حَقِّ مُشْتَرَكٍ، وَإِنَّمَا سَلَّمَ [بِهِ] ^(٥) الشَّرِيكَ الْمَقْبُوضَ لِلْقَابِضِ لِيُسَلَّمَ لَهُ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ، فَإِذَا لَمْ يُسَلَّمْ بَقِيَ حَقُّهُ فِي

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَبْضٌ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُؤَدِّي الدَّيْنَ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «ذِمَّتِهِ».

(٣) زَادَ فِي الْمَخْطُوطِ: «إِنْ».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

المقبوض كما كان إلا أنه ليس له في هذا الوجه أن يرجع إلى عَيْنِ تلك الدراهم؛ لأنه أسْقَطَ حَقَّهُ عن عَيْنِهَا بالتسليم، حيث أجازَ تَمَلُّكَ القابِضِ لها فسَقَطَ حَقُّه عن عَيْنِهَا، وإِذَا تَجَدَّدَ له ضَمَانٌ آخَرَ بِتَوَاءِ مَالِهِ، فثَبَّتَ ذلك (١) في ذِمَّةِ القابِضِ كسائرِ الدُّيُونِ.

فإنْ آخَرَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ لم يَجُزْ تَأخِيرُهُ في قولِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يوسُفَ ومُحَمَّدٍ ولا خِلافَ في أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَأخِيرُهُ في نَصِيْبِ شريكِهِ؛ لأنه لم (٢) يَمْلِكْهُ ولا تَوَلَّى هذا العَقْدَ فيه، وَأَمَّا في نَصِيْبِ شريكِهِ فهو على الخِلافِ (٣).

وجه قولِهِمَا: أَن نَصِيْبَهُ مِلْكُهُ فَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيه وإلهذا مَلِكُ التَّصَرُّفِ فيه إسقاطًا بالإبراءِ، فَالتَّأخِيرُ أَوْلَى لآئِهِ دُونَهُ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَن تَأخِيرَ نَصِيْبِهِ قِسْمَةَ الدَّيْنِ قَبْلَ القَبْضِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ والدَّلِيلُ على أَن التَّأخِيرَ قِسْمَةُ الدَّيْنِ أَنَّهُ وَجِدَ أَثْرُ القِسْمَةِ وهو انْفِرَادُ كُلِّ واحدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ بِنَصِيْبِهِ على وجهٍ لا يَكُونُ لِلآخَرِ فيه حَقٌّ، وقِسْمَةُ الدَّيْنِ قَبْلَ القَبْضِ لا تَجُوزُ لآئِهِ (لا يَحْتَمَلُ) (٤) معنى القِسْمَةِ وهو التَّمْيِيزُ إِذْ هو اسْمٌ لِلْفِعْلِ أو لِمالِ حُكْمِي (٥) في الذِّمَّةِ بِخِلافِ الإبراءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فيه أَثْرُ القِسْمَةِ وَمَعْنَاهَا، بل هو إِتْلَافٌ لِنَصِيْبِهِ.

فإنْ هَيْلٌ: قِسْمَةُ الدَّيْنِ تَصَرُّفٌ في الدَّيْنِ والتَّأخِيرُ لَيْسَ تَصَرُّفًا في الدَّيْنِ بل في المُطالَبَةِ بالإسقاطِ.

فالجوابُ: أَن التَّأخِيرَ تَصَرُّفٌ في الدَّيْنِ والمُطالَبَةُ جَمِيعًا؛ لأنه يوجبُ تَغْيِيرَ الدَّيْنِ عَمَّا كان عليه؛ لأنَّ الدَّيْنَ قَبْلَهُ كان على صِفَةٍ لو قَبِضَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ كان لِلآخَرِ أَن يُشَارِكَهُ فيه، وبعْدَ التَّأخِيرِ لا يَبْقَى له حَقُّ المُشارَكَةِ ما دامَ الأَجَلُ قائِمًا.

ثم فرغ على قولِهِمَا فقال: إِذَا قَبِضَ الشَّرِيكُ الَّذِي لم يُؤَخَّرْ (٦) نَصِيْبَهُ؛ لم يَكُنْ لِلَّذِي آخَرَ أَن يُشْرِكَهُ فيما قَبِضَ حَتَّى يَحِلَّ دَيْنُهُ، فَإِنْ حَلَّ دَيْنُهُ فَلَهُ أَن يُشْرِكَهُ إِذَا كان قائِمًا، وَإِنْ كان مُسْتَهْلَكًا ضَمَنَهُ صاحِبُهُ؛ لأنَّ الأَجَلَ يَمْنَعُ ثُبُوتَ المُطالَبَةِ فلا يَكُونُ له حَقٌّ في المقبوضِ، فإذا حَلَّ صارَ كَأَنَّهُ لم يَزَلْ حالًا فَتَثَبَّتْ له الشَّرِكَةُ، فَإِنْ لم يَقْبِضِ الآخَرَ شَيْئًا

(٢) في المخطوط: «لا».

(٤) في المخطوط: «لعدم تصور».

(٦) في المخطوط: «يؤجر».

(١) زاد في المخطوط: «ما».

(٣) في المخطوط: «الاختلاف».

(٥) في المخطوط: «حكي».

حتى حَلَّ دَيْنُ الَّذِي أَخْرَعَ عَادَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ فَمَا (١) قَبَضَ أَحَدُهُمَا مِنْ شَيْءٍ يُشْرِكُهُ الْآخَرَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَمَّا حَلَّ فَقَدْ سَقَطَ الْأَجَلُ فَصَارَ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّأْجِيلِ .

ولو كان الدَّيْنُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ عَلَى امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا [٢/ ٢٥٢ب] عَلَى نَصِيْبِهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَقَدْ رَوَى [بَشْرٌ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِ بِنَصْفِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَرَوَى بِشْرٌ] (٢) عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ وَهُوَ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

وجه الرواية الأولى: أَنَّ النِّكَاحَ أَوْجَبَ الْمَهْرَ فِي ذِمَّتِهِ وَلَهُ فِي ذِمَّتِهَا مِثْلُهُ فَصَارَ قِصَاصًا بِدَيْنِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَبَضَ نِصْفَ الدَّيْنِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ بِنِصْفِ حَقِّهِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهَا ثَوْبًا بِنِصْبِهِ مِنَ الدَّيْنِ .

وجه الرواية الأخرى: أَنَّ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا يَحْتَمِلُ الْمُشَارَكَةَ، وَلَمْ يَوْجَدْ فَلَا يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ كَمَا لَوْ أَبْرَأَهَا عَنْ نِصْبِهِ . وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْغَرِيمَ بِنِصْبِهِ فَإِنَّ شَرِيكَهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ فِي مُقَابَلَتِهَا بَدَلٌ مِضْمُونٌ بِالْعَقْدِ فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ، وَكَذَا الَّذِي سَلَّمَ لَهُ وَهُوَ الْمَنْفَعَةُ قَابِلٌ لِلشَّرِكَةِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَهُ .

ورَوَى بِشْرٌ (٣) عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ أَحَدَ الطَّالِبَيْنِ إِذَا شَجَّ الْمَطْلُوبَ مُوَضِّحَةً عَمْدًا فَصَالِحَهُ عَلَى حِصَّتِهِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِشَرِيكِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا تُمْكِنُ الْمُشَارَكَةُ فِيهِ لِأَنَّ الصَّلْحَ عَنْ جِنَايَةِ عَمْدٍ لَيْسَ فِي مُقَابَلَتِهِ بَدَلٌ مِضْمُونٌ، فَلَمْ يُسَلِّمَ مَا تَصِحُّ الْمُشَارَكَةُ فِيهِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

وأَمَّا إِذَا اسْتَهْلَكَ أَحَدُ الطَّالِبَيْنِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَالًا، فَصَارَتْ قِيَمَتُهُ قِصَاصًا بِدَيْنِهِ أَوْ اقْتَرَضَ مِنْهُ شَيْئًا بِقَدْرِ نِصْبِهِ مِنَ الدَّيْنِ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الْقَرْضِ وَقِيَمَةَ الْمُسْتَهْلَكِ [صَارَ] (٤) قِصَاصًا بِدَيْنِهِ، وَالْاِقْتِصَاصُ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَصَارَ كَأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ (٥) .

(٢) ليست في المخطوط .

(٤) ليست في المخطوط .

(١) في المخطوط: «فيما» .

(٣) زاد في المخطوط: «في روايته» .

(٥) في المخطوط: «حقيقة» .

ولو كان وجب للمطلوب على أحد الطالبتين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه الدين فصار ما عليه قصاصاً بما لأحد الطالبتين؛ فلا ضمان على الذي سقط عنه الدين لشريكه؛ لأنه ما استوفى الدين بل قضى ديناً كان عليه، إذ الأصل في (الدينين إذا) (١) التقيا قصاصاً أن يصير الأول مقضياً (٢) بالثاني؛ لأنه كان واجب القضاء قبل الثاني، وإذا لم يكن مستوفياً للدين لم يكن له المشاركة، إذ المشاركة تثبت في القدر المستوفى.

وذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد: لو أن أحد الغريمين اللذين لهما المال قتل عبد المطلوب فوجب عليه القصاص فصالحه المطلوب على خمسمائة درهم، كان ذلك جائزاً، وبرئ من حصّة القاتل من الدين، وكان لشريك القاتل أن يشركه فيأخذ منه نصف الخمسمائة، وكذلك لو تزوج المرأة الغريمة على خمسمائة مرسلة، أو استأجر الغريم بخمسمائة مرسلة، فرق بين هذا وبين ما إذا صالح على نفس الدين أو تزوج به.

ووجه الفرق: أن العقد هنا وهو الصلح والنكاح وقع على ما في الذمة وأنه يوجب المقاصة؛ فكان استيفاء الدين (٣) معنى بمنزلة الاستيفاء حقيقة، بخلاف الصلح على نفس الدين والتزوج به فإن العقد هناك ما وقع على ما في الذمة مطلقاً ألا ترى أن العقد هناك أضيف إلى نفس الدين، فلم تقع المقاصة، ولم يسلم له أيضاً ما يحتمل الاشتراك فيه فلا يرجع.

وذكر علي بن الجعد عن أبي يوسف أنه لو مات المطلوب وأحد الشريكين وارثه وترك مالاً (٤) ليس فيه وفاء اشتركا بالحصص؛ لأن الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] رتب الميراث على الدين فلم ينتقل الملك إلى الوارث فلا يسقط دينه، وكان دين الوارث والأجنبي سواء ولو أعطى المطلوب لأحدهما رهناً بخصته فهلك الرهن عنده فلشريكه أن يضمّنه؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء، وبهلاك الرهن يصير مستوفياً للدين حكماً فكان كالاستيفاء حقيقة.

ولو غصب أحد الشريكين من المطلوب عبداً فمات عنده فلشريكه أن يضمّنه؛ لأنه إذا هلك صار ضامناً لقيمة العبد من وقت الغصب فهلك (٥) المغصوب من ذلك الوقت

(١) في المخطوط: «دينين».

(٢) في المخطوط: «للدين».

(٣) في المخطوط: «مقضياً».

(٤) في المخطوط: «فملك».

(٥) في المخطوط: «ما».

بطريق الظهور و^(١) الاستناد. ولو ذهبت إحدى عييتي العبد بأفة سماوية في ضمان الغاصب فردّه لم يرجع شريكه عليه بشيء؛ لأنه لم يسلم له ما يمكن المشاركة فيه لأنه لم يملك المضمون، فلا يضمن لشريكه شيئاً بخلاف نفس العبد لأنه ملكها بال ضمان فسلم له ما يمكن المشاركة فيه فيضمن لشريكه وكذلك العبد المرهون إذا ذهبت إحدى عييتيه بأفة سماوية، وكذا لو اشترى أحد الشريكين من الغريم عبداً بيعاً فاسداً وقبضه فمات في يده أو باعه أو اعتقه أنه يضمن لشريكه كما يضمن في الغاصب^(٢).

ولو ذهبت عيئته بأفة سماوية فردّه لم يضمن لشريكه شيئاً ويجب ذلك عليه من حصته من الدين خاصة^(٣) [٢/٢٥٣] والله عز وجل أعلم.

وأما شركة العقود فجملة الكلام فيها أنها لا تخلو من أن تكون فاسدة أو صحيحة، أما الصحيحة، فأما الشركة بالأموال فنيين أحكام العنان منها والمفاوضة وما يجوز لأحد شريكي العنان والمفاوضة أن يعمله في^(٤) مال الشركة، وما لا يجوز، أما العنان فلاحد شريكي العنان أن يبيع مال الشركة لأنهما بعقد الشركة إذن كل واحد^(٥) لصاحبه ببيع مال الشركة؛ ولأن الشركة تتضمن الوكالة فيصير كل واحد منهما وكيل صاحبه بالبيع؛ ولأن غرضهما من الشركة الربح وذلك بالتجارة، وما التجارة إلا البيع والشراء، فكان إقدامهما على العقد إذناً من كل واحد منهما لصاحبه^(٦) بالبيع والشراء دلالة، وله أن يبيع مال الشركة بالتقيد والتسيئة؛ لأن الإذن بالبيع بمقتضى^(٧) الشركة وجد مطلقاً ولأن الشركة تتعقد على عادة التجار، ومن عادتهم البيع نقداً وتسيئة وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره لما قلنا إلا بما [لا]^(٨) يتغابن الناس في مثله؛ لأن المقصود من العقد وهو الاسترباح لا يحصل به فكان مستثنى من العقد دلالة.

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي وجعله على الاختلاف في الوكالة^(٩) بالبيع مطلقاً أنه يجوز عند أبي حنيفة وعندهما^(١٠) لا يجوز.

(٢) في المخطوط: «الغصب».

(٤) في المخطوط: «من».

(٦) في المخطوط: «صاحبه».

(٨) ليست في المخطوط.

(١٠) في المخطوط: «عند أبي يوسف ومحمد».

(١) في المخطوط: «أو».

(٣) زاد في المخطوط: «كذا».

(٥) زاد في المخطوط: «منهما».

(٧) في المخطوط: «مقتضى».

(٩) في المخطوط: «الوكيل».

ولو باع أحدهما وأَجَلَ الآخَرَ، لم يُجْزُ تَأْجِيلُهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَلْ يَجُوزُ فِي نَصِيبِ نَفْسِهِ؟ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ إِذَا آخَرَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ .

هَذَا إِذَا عَقَدَ ^(١) أَحَدُهُمَا وَأَجَلَ الْآخَرَ، فَأَمَّا إِذَا عَقَدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَجَلَ الْعَاقِدَ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ ^(٢) فِي نَصِيبِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ وَعَاقِدٌ. وَأَمَّا فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ فَيَجُوزُ تَأْجِيلُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ وَالْكَلَامُ فِيهِ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ، أَنَّهُ يَمْلِكُ تَأْخِيرَ الثَّمَنِ وَالْإِبْرَاءِ عَنْهُ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَهُ لَا يَمْلِكُ .

وَوَجْهُ الْبِنَاءِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْعَاقِدَ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ وَكَيْلٌ عَنْهُ ^(٣) وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ كِتَابِ الْوَكَالَةِ إِلَّا أَنَّ هُنَا إِذَا آخَرَ يَضْمَنُ مِنْ مَالِهِ لِلْمَوْكَلِّ عِنْدَهُمَا، وَهَذَا ^(٤) لَا يَضْمَنُ الشَّرِيكَ الْعَاقِدَ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ الْعَاقِدَ يَمْلِكُ أَنْ يُقَابِلَ [الْبَيْعَ ثُمَّ يَبِيعَهُ بِنَسِيئَةٍ، وَإِذَا لَمْ يُقَابِلْ وَآخَرَ الدَّيْنَ جَازًا، وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُقَابِلَ] ^(٥) وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ، فَإِذَا آخَرَ يَضْمَنُ، وَلَهُ يَشْتَرِي بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ؛ لِمَا قُلْنَا فِي الْبَيْعِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ نَاضٍ لِلشَّرِكَةِ وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ فَاشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ شَيْئًا نَسِيئَةً وَ ^(٦) كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ فَاشْتَرَى بِذَلِكَ الْجِنْسِ شَيْئًا نَسِيئَةً فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ دَرَاهِمٌ وَلَا دَّنَانِيرٌ، فَاشْتَرَى بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَّنَانِيرِ شَيْئًا، كَانَ الْمُشْتَرَى لَهُ خَاصَّةً دُونَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَا شِرَاءَهُ عَلَى الشَّرِكَةِ لَصَارَ مُسْتَدِينًا عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ، وَالشَّرِيكَ لَا يَمْلِكُ الِاسْتِدَانَةَ عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدَّ لَهُ بِذَلِكَ كَالْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَالُ الشَّرِكَةِ أَكْثَرَ مِمَّا رَضِيَ الشَّرِيكَ بِالْمُشَارَكَةِ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ عُرُوضٌ فَاشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً لِأَنَّ الْعُرُوضَ لَا تَصْلُحُ رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ فَكَانَ الشِّرَاءُ بِالْأَثْمَانِ اسْتِدَانَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَى بِهَا وَفِي يَدِهِ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِاسْتِدَانَةٍ .

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَأْخِيرُهُ» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «هَاهُنَا» .

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَوْ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «بَاعَ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «عِنْدَهُ» .

(٥) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ .

وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي يَدِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ دَنَانِيرٌ، فَاشْتَرَى بِدَرَاهِمٍ جَازَ وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجُوزُ بِنَاءٌ عَلَى أَنْ زُفَرَ يَعْتَبِرُ الْمُجَانَسَةَ فِي رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ حَقِيقَةً حَتَّى أَبِي انْعِقَادِ الشَّرِكَةِ فِي الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّنَانِيرِ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ حَقِيقَةً، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ اشْتَرَى [بِجِنْسٍ مَا فِي يَدِهِ صَوْرَةً] ^(١) بِالْدَّرَاهِمِ وَعِنْدَهُ عُرُوضٌ، وَنَحْنُ نَعْتَبِرُ الْمُجَانَسَةَ مَعْنَى وَهُوَ الثَّمَنِيَّةُ، وَقَدْ تَجَانَسَا فِي الثَّمَنِيَّةِ فَصَارَ كَأَنَّهُ اشْتَرَى بِجِنْسٍ مَا فِي يَدِهِ صَوْرَةً وَمَعْنَى، وَلَهُ أَنْ يُبْضِعَ مَالَ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَتَعَقَّدُ عَلَى عَادَةِ التُّجَّارِ، وَالْإِبْضَاعُ مِنْ عَادَاتِهِمْ ^(٢)، وَلِأَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَعْمَلُ فِي الْبِضَاعَةِ بِعَوَضٍ، فَالْإِبْضَاعُ أَوْلَى، لِأَنَّ ^(٣) اسْتِعْمَالَ الْبِضْعِ فِي الْبِضَاعَةِ بِغَيْرِ عَوَضٍ وَلَهُ أَنْ يُوَدِّعَ؛ لِأَنَّ الْإِيدَاعَ مِنْ عَادَةِ التُّجَّارِ.

وَمِنْ ضَرُورَاتِ ^(٤) التُّجَّارَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلتَّاجِرِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ اعْتِرَاضِ أَحْوَالِ تَقَعُّ عَادَةً؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَحْفِظَ الْمَوْدِعَ بِأَجْرٍ فَبِغَيْرِ أَجْرٍ أَوْلَى، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُشَارِكَ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَسْتَتْبِعُ مِثْلَهُ، فَإِنْ شَارَكَ رَجُلًا شَرِكَةَ عِنَانٍ، فَمَا اشْتَرَاهُ الشَّرِيكَ ^(٥) فَنَصَفَهُ لَهُ، وَنَصَفَهُ لِلشَّرِيكَيْنِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ الشَّرِكَةَ فِي حَقِّ الشَّرِيكَ، يَمْلِكُ التَّوَكِيلَ، وَعَقْدُ الشَّرِكَةِ يَنْضَمَّنُ التَّوَكِيلَ، فَكَانَ نَصْفُ مَا اشْتَرَاهُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ اشْتَرَى الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يُشَارِكْ فَمَا اشْتَرَاهُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ [٢/٥٣٣] نَصْفَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَجْنَبِيِّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْهُ فَبَقِيَ مَا اشْتَرَاهُ عَلَى حُكْمِ الشَّرِكَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: إِذَا شَارَكَ أَحَدُ شَرِيكِي الْعِنَانِ رَجُلًا شَرِكَةَ مُفَاوِضَةً بِغَيْرِ مَخْضِرٍ مِنْ شَرِيكِهِ؛ لَمْ تَكُنْ مُفَاوِضَةً وَكَانَتْ شَرِكَةَ عِنَانٍ؛ لِأَنَّ الْمَفَاوِضَةَ تَقْتَضِي فِسْخَ شَرِكَةِ الْعِنَانِ؛ لِأَنَّ الْمَفَاوِضَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ شَرِيكُهُ فِي كُلِّ الْمَالِ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ فِسْخًا لِلشَّرِكَةِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الْفِسْخَ مَعَ غَيْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بِمَخْضِرٍ مِنْ صَاحِبِهِ صَحَّتِ الْمَفَاوِضَةُ؛ وَذَلِكَ إِبْطَالٌ لِشَرِكَةِ الْعِنَانِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ فِسْخَ الشَّرِكَةِ مَعَ حُضُورِ صَاحِبِهِ،

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «عادتهم».

(٣) في المخطوط: «لأنه».

(٤) في المخطوط: «للشريك».

(٥) في المخطوط: «ضروب».

وليس له أن يخلطَ مالَ الشَّرِكَةِ بِمالٍ له خاصَّةً؛ لأنَّ الخلْطَ إيجابٌ حقٌّ في المالِ؛ فلا يجوزُ إلاَّ في القدرِ الذي رَضِيَ به رَبُّ المالِ .

وهَلْ له أنْ يَدْفَعَ مالَ الشَّرِكَةِ مُضَارِبَةً؟

ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ ^(١) لَهُ ذَلِكَ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

وَجِهَ رِوَايَةِ الْحَسَنِ: أَنَّ الْمُضَارِبَةَ نَوْعُ شَرِكَةٍ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ مَعَ الْمُضَارِبِ يَشْتَرِكَانِ فِي الرَّبْحِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الشَّرِكَةَ بِإِطْلَاقِ الْعَقْدِ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُضَارِبَةَ .

وَجِهَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ؛ فَلَأَنْ يَمْلِكَ الدَّفْعَ مُضَارِبَةً أَوْلَى لِأَنَّ الْأَجِيرَ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ، سِوَاهُ حَصَلَ فِي الشَّرِكَةِ رِبْحٌ (أَوْ لَمْ يَحْضَلْ) ^(٢)، وَالْمُضَارِبُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا بِعَمَلِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْمُضَارِبَةِ رِبْحٌ فَلَمَّا مَلَكَ الْإِسْتِجَارَ، فَلَأَنْ يَمْلِكَ الدَّفْعَ مُضَارِبَةً أَوْلَى .

وَالِاسْتِذْلَالُ بِالشَّرِكَةِ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ فَوْقَ الْمُضَارِبَةِ؛ لِأَنَّهَا تَوْجِبُ الشَّرِكَةَ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ؛ وَالْمُضَارِبَةُ تَوْجِبُ الشَّرِكَةَ فِي الْفَرْعِ لَا فِي الْأَصْلِ، وَالشَّيْءُ يَسْتَتَبِعُ مَا هُوَ دُونَهُ وَلَا يَسْتَتَبِعُ مَا هُوَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ الْمُضَارِبُ (أَنْ يَدْفَعَ) ^(٣) الْمَالَ مُضَارِبَةً بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَةَ مِثْلَ الْمُضَارِبَةِ وَيَمْلِكُ التَّوَكُّيلَ؛ لِأَنَّهُ دُونَ الْمُضَارِبَةِ، وَالتَّوَكُّيلُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ بِإِطْلَاقِ الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّ الْوَكَالََةَ مِثْلَ الْوَكَالَةِ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ كُلِّ مَا لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَعْمَلَهُ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ، وَسَنَذْكُرُهُ ^(٤) فِي كِتَابِ الْمُضَارِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الشَّرِيكَ أَوْ قَوَى مِنْ تَصَرُّفِ الْمُضَارِبِ وَأَعَمَّ مِنْهُ، فَمَا كَانَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَعْمَلَ فَالشَّرِيكَ أَوْلَى، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالًا مُضَارِبَةً، وَيَكُونَ رِبْحُهُ لَهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ بِعَمَلِهِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ كَمَا لَوْ آجَرَ نَفْسَهُ، وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ اسْتِحْسَانًا .

وَالْقِيَاسُ: أَنْ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ شَرِيكَه رَضِيَ بِرَأْيِهِ وَلَمْ يَرْضَ بِرَأْيِ غَيْرِهِ .

وَجِهَ الْإِسْتِحْسَانِ: أَنَّ الشَّرِكَةَ تَنْعَقِدُ عَلَى عَادَةِ التَّجَارِ، وَالتَّوَكُّيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنْ

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَمْ لَا» .

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ» .

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنْ» .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «دَفْعًا» .

عاداتهم؛ ولأنه من ضرورات التجارة؛ لأن التاجر لا يمكنه مباشرة جميع التصرفات بنفسه، فيحتاج إلى التوكيل؛ فكان التوكيل من ضرورات التجارة بخلاف الوكيل بالشراء؛ لأنه لا يملك أن يوكل غيره؛ لأنه لا يملك جميع التصرفات بل لا يملك إلا الشراء فيمكنه مباشرته بنفسه، فلا ضرورة إلى أن يوكل غيره؛ ولأن الشركة أعم من الوكالة، والوكالة أخص منها، والشيء يستتبع دونه ولا يستتبع مثله.

وبخلاف ما إذا كانا شريكين في خادم أو ثوب خاصة أنه ليس لأحدهما أن يوكل رجلاً ببيعته، وإن وكل لم يجز في حصة صاحبه؛ لأن ذلك شركة ملك، وكل واحد من الشريكين في شركة الأملاك أجنبي عن صاحبه مخجور عن التصرف في نصيبه؛ لانعدام المطلق للتصرف وهو الملك والولاية على ما بيننا فيما تقدم، وله أن يوكل وكيلاً، ويدفع إليه مالاً ويأمره أن ينفق على شيء من تجارتهما، والمال من الشركة، لما قلنا^(١): إن الشريك يملك التوكيل، فكان تصرفه كتصرف الوكيل.

فإن أخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من الوكالة إن كان^(٢) في بيع أو شراء أو إجارة؛ لأن كل واحد منهما لما ملك التوكيل على صاحبه ملك العزل عليه؛ ولأن الموكل وكيل لشريكه، فإذا وكل كان للموكل^(٣) أن يعزل وكيله، وإن كان وكيلاً في تقاضي ما دأبته، فليس للآخر إخراجها، لأنه لا يملك أن يوكل شريكه، فلا يملك أن يعزل وكيله عنه، وله أن يستأجر أجيراً لشيء من تجارتهما؛ لأن الإجارة من التجارة حتى يملكها المأذون في التجارة، وهو من عادات التجار أيضاً، ومن ضرورات التجارة أيضاً؛ لأن التاجر لا يجذب دأبته؛ ولأن المنافع عند إيراد العقد عليها تجري مجرى الأعيان، فكان الاستتجار بمنزلة الشراء، وهو يملك الشراء فيملك الاستتجار، والأجر يكون على المستأجر يطالب به دون شريكه؛ لأنه العاقد لا شريكه، [٢ / ٢٥٤] وحقوق العقد ترجع إلى العاقد ويرجع على شريكه بنصف الأجرة؛ لأنه وكيله في العقد، وله أن يرهن متاعاً من الشركة بدئين وجب بعقده وهو الشراء، وأن يرتهن بما باعه لأن الرهن إيفاء الدين، والارتهان استيفاءه، وأنه يملك الإيفاء والاستيفاء فيملك الرهن والارتهان.

(١) في المخطوط: «ذكرنا».

(٢) في المخطوط: «كانت».

(٣) في المخطوط: «الموكله».

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ إِذَا رَهَنَ أَحَدُهُمَا مَتَاعًا مِنَ الشَّرِكَةِ بَدَيْنِ عَلَيْهِمَا، لَمْ يُجْزُ وَكَانَ ضَامِنًا لِلرَّهْنِ .

ولو ارتهنَ بدينٍ لهما أداناه وقبضَ، لم يجزُ على شريكه، وذلك مَحْمُولٌ على ما إذا رَهَنَ أَحَدُهُمَا بَدَيْنِ عَلَيْهِمَا وَجَبَ بَعْقِدُهُمَا؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ إِيفَاءٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَمْلِكُ أَنْ يَوْفِيَ دَيْنَ الْآخَرِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِأَمْرِهِ، فَلَا يَمْلِكُ الرَّهْنُ وَالْإِرْتِهَانُ، وَاسْتِيفَاءُ أَحَدِهِمَا لَا يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَ تَمَنٍّ مَا عَقَدَهُ شَرِيكُهُ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَمْلِكُ ارْتِهَانَهُ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ وَقِيمَتُهُ وَالذَّيْنُ سَوَاءٌ، ذَهَبَ بِحِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ الرَّهْنَ بَعْقِدٍ فَاسِدٍ، وَالرَّهْنُ الْفَاسِدُ يَكُونُ مَضمونًا كَالصَّحِيحِ، فَكَانَ مُسْتَوْفِيًا حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ اسْتِيفَاءَ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ الْإِرْتِهَانِ. وَإِنْ وَلِيَهُ غَيْرُهُ .

فإذا ارتهنَه بجميعِ الدينِ صارَ مُسْتَوْفِيًا لِجَمِيعِ الدَّيْنِ، فَيَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا حِصَّتَهُ [ضرورة] (١)، فَذَهَبَ الرَّهْنُ بِحِصَّتِهِ، وَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ بِحِصَّتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَيَرْجِعُ الْمَطْلُوبُ بِنَصْفِ قِيمَةِ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكُهُ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الرَّهْنِ قَبْضُ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، فَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ تَقَرَّرَ اسْتِيفَاءُ كُلِّ الدَّيْنِ، وَمَنْ اسْتَوْفَى كُلَّ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ؛ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ بِحِصَّتِهِ، وَيَرْجِعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْقَابِضِ بِمَا قَبَضَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَلَّمَ إِلَيْهِ لِيَمْلِكَ مَا فِي ذِمَّتِهِ بِمَا سَلَّمَ، وَلَمْ يَمْلِكْ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ، كَذَا هُنَا لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يَرْجَعَ بِنَصْفِ قِيمَةِ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَإِنْ شَاءَ الشَّرِيكُ رَجَعَ عَلَيْهِ بِنَصْفِ دَيْنِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا اسْتَوْفَى الدَّيْنَ الْمُشْتَرَكَ كُلَّهُ، كَانَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِ بِنَصْبِهِ .

وَطَرِيقُ ذَلِكَ أَنَّ نَصْفَ الْمَقْبُوضِ وَقَعَ لِلْقَابِضِ وَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهِ، وَمَتَى شَارَكَهُ فِيهِ، فَلِلْقَابِضِ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُشَارِكَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، هَكَذَا يَسْتَوْفِي هُوَ وَيُشَارِكُهُ الْآخَرُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ .

طَعَنَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ: يَجِبُ أَنْ لَا يَضْمَنَ الشَّرِيكُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: أَعْطِنِي رَهْنًا بَدَيْنِ فُلَانٍ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ وَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيَّ، فَأَعْطَاهُ وَهَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَهَذَا

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «صُورَةٌ» .

الطَّعْنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ جَعَلَ الرَّهْنَ فِي يَدِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ رَهْنًا لِغَيْرِهِ، وَشَرَطَ أَنْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَقَدْ صَارَ عَدْلًا، وَهَلَاكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْعَدْلِ لَا يُوَجِبُ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ لَيْسَ بِقَبْضِ اسْتِيفَاءٍ، وَهَذَا إِنَّمَا قَبْضُهُ لِلِاسْتِيفَاءِ، وَالرَّهْنُ الْمَقْبُوضُ لِلِاسْتِيفَاءِ مَضْمُونٌ، فَلَمْ يَصِحَّ الطَّعْنُ.

وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ مِنْ أَعْمَالِ (١) التَّجَارَةِ؛ لِأَنَّ التَّاجِرَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْمُلَاءَةِ وَالْإِفْلَاسِ وَكَوْنِ بَعْضِهِمْ أَمْلًا مِنْ بَعْضٍ، وَفِي الْعَادَةِ يَحْتَازُ الْأَمْلَاءُ فَالْأَمْلَاءُ، فَكَانَتِ الْحَوَالَةُ وَسِيلَةً إِلَى الْاسْتِيفَاءِ، فَكَانَتْ فِي مَعْنَى الرَّهْنِ فِي التَّوْتُقِ لِلِاسْتِيفَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْاِحْتِيَالَ تَمْلِكُ مَا فِي الذَّمَّةِ بِمِثْلِهِ؛ فَيَجُوزُ كَالصَّرْفِ، وَحُقُوقُ عَقْدِ تَوَلَّاهُ أَحَدُهُمَا تَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدِ حَتَّى لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَقْبِضَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ إِنْسَانًا بِعَقْدٍ وَلَيْهِ أَحَدُهُمَا لَيْسَ لِلْآخَرِ قَبْضُهُ، وَلِلْمَدْيُونِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ دَفْعِهِ إِلَيْهِ كَالْمُشْتَرِي مِنَ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ دَفْعِ الثَّمَنِ إِلَى الْمَوْكَلِ لِأَنَّ الْقَبْضَ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ، وَحُقُوقِ الْعَقْدِ تَعُودُ إِلَى الْعَاقِدِ؛ لِأَنَّ الْمَدْيُونِ لَمْ يَلْتَزِمِ الْحُقُوقَ لِلْمَالِكِ، وَإِنَّمَا التَزَمَهَا الْعَاقِدُ (٢)، فَلَا يَلْزِمُهُ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ إِلَّا بِتَوَكُّلِ الْعَاقِدِ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَى الشَّرِيكِ مِنْ غَيْرِ تَوَكُّلِ بَرٍّ مِنْ حِصَّتِهِ، وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ حِصَّةِ الدَّائِنِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ: أَنْ لَا يَبْرَأَ الدَّافِعُ.

وَجِهَ الْقِيَاسُ: أَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْقَابِضِ بَلْ هُوَ أَجَنْبِيٌّ عَنْهَا، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَاقِدِ، فَكَانَ الدَّافِعُ (٣) إِلَى الْقَابِضِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَبْرَأُ.

وَجِهَ اسْتِحْسَانِهِ: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي نَقْضِ هَذَا الْقَبْضِ، إِذْ لَوْ نَقَضْنَاهُ لاحتَجْنَا إِلَى إِعَادَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَدْيُونِ يَلْزِمُهُ دَفْعُهُ إِلَى الْعَاقِدِ، وَالْعَاقِدُ يَرُدُّ حِصَّةَ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ، فَلَا يُفِيدُ الْقَبْضُ ثُمَّ الْإِعَادَةُ فِي الْحَالِ، وَهَذَا عَلَى الْقِيَاسِ، وَالِاسْتِحْسَانِ فِي الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ إِذَا دَفَعَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِلَى الْمَوْكَلِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْوَكِيلِ لَا يُطَالِبُ الشَّرِيكَ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لِمَا [٢/٢٥٤ب] قُلْنَا، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُخَاصِمَ فِيمَا أَدَانَهُ الْآخَرَ أَوْ بَاعَهُ، وَالْخُصُومَةُ لِلَّذِي بَاعَ، وَعَلَيْهِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَمَلٌ».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلْعَاقِدِ».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الدَّفْعُ».

ليس على الذي لم يَلِ من ذلك شيءٌ، فلا يُسْمَعُ عليه بَيِّنَةٌ فيه، ولا يُسْتَحْلَفُ، وهو والأَجَنَّبِيُّ في هذا سَوَاءٌ؛ لأنَّ الخُصُومَةَ من حُقُوقِ العَقْدِ، وحُقُوقِ العَقْدِ تَتَعَلَّقُ بالعَاقِدِ.

ولو اشترى أحدهما شيئاً لا يُطالَبُ الآخرُ بالثَمَنِ، وليس للشريك قبضُ المبيعِ لما قلنا، وللعاقِدِ أن يوكِّلَ وكيلاً بقبضِ الثَمَنِ والمبيعِ فيما اشترى وباع لِمَا ذَكَرْنَا فيما تَقَدَّمَ، ولأحدهما أن يُقايِلَ فيما باعه الآخرُ لأنَّ الإقالةَ فيها معنى الشراءِ، وأنه يَمْلِكُ الشراءَ على الشركةِ، فيَمْلِكُ الإقالةَ وما باعه أحدهما أو اشترى فَظَهَرَ عَيْبٌ لا يَرُدُّ الآخرُ بالعَيْبِ ولا يَرُدُّ عليه لأنَّ الرَّدَّ بالعَيْبِ من حُقُوقِ العَقْدِ، وإنها تَرْجِعُ إلى العَاقِدِ، والرُّجُوعُ بالثَمَنِ عندَ استحقاقِ المبيعِ على البائعِ؛ لأنَّه العَاقِدُ، فإنَّ أقرَّ أحدهما بعَيْبِهِ في مَتَاعٍ جازَ إقراره عليه وعلى صاحِبِهِ.

قال الكزخي: وهذا قياسُ قولِ أبي حنيفةَ وزُفَرَ وأبي يوسفَ رحمهم الله، وفَرَّقَ بين هذا وبين الوكيلِ إذا أقرَّ بالعَيْبِ فردَّ القاضي المبيعَ عليه، أنه لا يَنْفُذُ إقراره على الموكِّلِ حتى يَثْبُتَ بالبَيِّنَةِ؛ لأنَّ موجبَ الإقرارِ بالعَيْبِ ثُبُوتُ حَقِّ الرَّدِّ عليه، ولأحدِ الشريكينِ [أنَّ يُقايِلَ فيما باعه الآخرُ لأنَّ الإقالةَ فيها معنى الشراءِ وأنه يَمْلِكُ الشراءَ إلى] ^(١) أن يَسْتَرِدَّ المبيعَ، ويقبَلِ العَقْدَ، والوكيلُ لا يَمْلِكُ ذلكَ، فإنَّ باعَ أحدهما مَتَاعاً من الشركةِ، فردَّ عليه فقبَلَهُ بغيرِ قَضَاءِ القاضي جازَ عليهما؛ لأنَّ قبولَ المبيعِ بالتراضي من غيرِ قَضَاءٍ بمنزلةِ شراءٍ مُتَبَدِّلاً بالتعاطي، وكُلُّ واحدٍ منهما يَمْلِكُ أن يشتري ما باعه على الشركةِ.

كذا القبولُ من غيرِ قَضَاءِ القاضي بمنزلةِ الإقالةِ، وإقالةُ أحدهما تَنْفُذُ على الآخرِ، وكذا لو حَطَّ من ثَمَنِه أو أَخَرَ ثَمَنَهُ لأجلِ العَيْبِ فهو جائزٌ؛ لأنَّ العَيْبَ يوجبُ الرَّدَّ ومن الجائزِ أن يكونَ الصِّلْحُ والحطُّ أنْفَعَ من الرَّدِّ، فكان له ذلكَ.

وإنَّ حَطَّ من غيرِ عِلَّةٍ أو أمرٍ يخافُ منه جازَ في حِصَّتِهِ ولم يجزُ في حِصَّةِ صاحِبِهِ؛ لأنَّ الحطَّ من غيرِ عَيْبٍ تَبَرُّعٌ، والإنسانُ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ من مالٍ نفسه لا من مالٍ غيره.

وكذلك لو وهبَ؛ لأنَّ الهبةَ تَبَرُّعٌ ولكلُّ واحدٍ منهما أن يبيِعَ ما اشتراه، وما اشترى صاحِبُهُ مُرابحةً على ما اشترياه؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما وكيلٌ لصاحِبِهِ بالشراءِ والبيعِ، والوكيلُ بالبيعِ والشراءِ يَمْلِكُ البيعَ مُرابحةً.

وَهَلْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُسَافِرَ بِالْمَالِ مِنْ غَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ؟

ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَا الْمُضَارِبُ وَالْمُبْضِعُ وَالْمُودِعُ لَهُمْ أَنْ يُسَافِرُوا.

وَرُويَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ وَالْمُضَارِبِ أَنْ يُسَافِرَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَرُويَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ لَهُ الْمُسَافِرَةَ ^(١) إِلَى مَوْضِعٍ لَا يَبِيْتُ عَنْ مَنزِلِهِ، وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ يُسَافِرُ [أَيْضًا] ^(٢) بِمَا لَا حِمْلَ لَهُ وَلَا مُؤَنَةً، وَلَا يُسَافِرُ بِمَا لَهُ حِمْلٌ وَمُؤَنَةٌ.

وَجِهَ ظَاهِرُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ السَّفَرَ لَهُ خَطَرٌ، فَلَا يَجُوزُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَجِهَ الرَّوَايَةِ الَّتِي فَرَّقَ فِيهَا بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا بَحِثْ لَا يَبِيْتُ عَنْ مَنزِلِهِ، كَانَ فِي حُكْمِ الْمِصْرِ.

وَجِهَ الرَّوَايَةِ الَّتِي فَرَّقَ فِيهَا بَيْنَ مَا لَهُ حِمْلٌ (وَمُؤَنَةٌ، وَمَا لَيْسَ لَهُ حِمْلٌ وَمُؤَنَةٌ) ^(٣)، أَنَّ مَا لَهُ حِمْلٌ إِذَا احتَاجَ شَرِيكُهُ إِلَى رَدِّهِ، يَلْزِمُهُ مُؤَنَةُ الرَّدِّ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ، وَلَا مُؤَنَةٌ تَلْزِمُهُ فِيمَا لَا حِمْلَ لَهُ.

وَجِهَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّ الإِذْنَ بِالتَّصَرُّفِ يُثَبِّتُ مُقْتَضَى الشَّرِيكَةِ، وَأَنَّهَا صَدَرَتْ مُطْلَقَةً عَنِ الْمَكَانِ، وَالْمُطْلَقُ يُجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ إِلَّا لِذَلِيلٍ، وَلِهَذَا جَازَ لِلْمُودِعِ أَنْ يُسَافِرَ، عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُودِعِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ فِي مَالِ الشَّرِيكَةِ كَالْمُودِعِ فِي مَالِ الْوَدِيعَةِ مَعَ مَا أَنَّ الشَّرِيكَ يَمْلِكُ أَمْرًا زَائِدًا لَا يَمْلِكُهُ الْمُودِعُ، وَهُوَ التَّصَرُّفُ، فَلَمَّا مَلَكَ الْمُودِعُ السَّفَرَ؛ فَلِأَنَّ يَمْلِكُهُ الشَّرِيكَ أَوْلَى، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ الْمُسَافِرَةَ ^(٤) بِالْمَالِ (مُخَاطَرَةٌ بِهِ) ^(٥)، مُسَلِّمٌ، إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ آمِنًا، فَلَا خَطَرَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ؛ (لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ بِالِابْتِغَاءِ فِي الْأَرْضِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَرَفَعَ الْجُنَاحَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ) ^(٦): ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠]، وَقَالَ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] مُطْلَقًا مِنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَنْ يُسَافِرَ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «وَمَا لَا حِمْلَ لَهُ».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُسَافِرَةُ».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَخَاطِرُ بِالْمَالِ».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

غير فصل، وما ذَكَرَ من لزوم مُؤنة الرَّدِّ فيما له حِمْلٌ ومُؤنة، فلا يُعدُّ ذلك غرامةً في عادةِ التُّجَّارِ؛ لأنَّ كُلَّ مُؤنةٍ تَلَزِمُ تَلَحُّقُ برأسِ المالِ .

هذا إذا لم يَقُلْ كُلُّ واحدٍ منهما لِصاحبه: اعمَلْ في ذلك برأيك، فأما إذا قال ذلك، فإنه يجوزُ لِكُلِّ واحدٍ منهما المُسافرةُ والمُضاربةُ والمُشاركةُ، وخَلَطُ مالِ الشَّرِكَةِ بمالٍ له خاصَّةً، والرَّهْنُ والارتِهَانُ مُطْلَقًا؛ لأنَّه فَوْضَ [الرَّأْيِ] ^(١) إليه في التَّصَرُّفِ الذي اشتمَلَتْ عليه الشَّرِكَةُ مُطْلَقًا .

وإذا سافَرَ أحدهما [٢/ ٢٥٥] بالمالِ، وقد أذِنَ له بالسَّفَرِ، أو قِيلَ له: اعمَلْ برأيك، أو عندَ إطلاقِ الشَّرِكَةِ على الرِّوايةِ الصَّحيحةِ عن أبي حنيفةَ ومحمدٍ، فله أنْ يُنْفِقَ من جُمْلَةِ المالِ على نفسه في كِرائته ونَفَقَتِهِ وطَعَامِهِ وإدَامِهِ من رأسِ المالِ، رَوَى ذلك الحَسَنُ عن أبي حنيفةَ .

وقال محمدٌ: وهذا استحسانٌ، والقياسُ أنْ لا يكونَ له ذلك؛ لأنَّ الإنفاقَ من مالِ الغيرِ، لا يجوزُ إلَّا بإذنه نَصًّا .

وجه الاستحسانِ: العُرْفُ والعادةُ؛ لأنَّ عادةَ التُّجَّارِ الإنفاقُ من مالِ الشَّرِكَةِ، والمعروفُ كالمشروطِ؛ ولأنَّ الظَّاهِرَ هو التراضي بذلك؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ الإنسانَ لا يُسافِرُ بمالِ الشَّرِكَةِ، وَيَلْتَزِمُ التَّفَقُّةَ من مالِ نفسه لِربحِ يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ ويحتملُ أنْ لا يكونَ؛ لأنَّه التِّزَامُ صَرَرٌ لِلحالِ لِنَفْعِ يحتملُ أنْ يكونَ ويحتملُ أنْ لا يكونَ، فكان إقدامُهما على عقدِ الشَّرِكَةِ دليلاً على التراضي بالتَّفَقُّةِ من مالِ الشَّرِكَةِ، ولأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما في مالِ صاحبه كالمُضاربِ؛ لأنَّ ما يَحْضُلُ من الرِّبْحِ فهو فرْعٌ جميعِ المالِ، وهو يَسْتَحِقُّ نصفَ الرِّبْحِ شائعاً كالمُضاربِ، فتكونُ التَّفَقُّةُ من جميعِ المالِ كالمُضاربِ إذا سافَرَ بمالِ نفسه وبِمالِ المُضاربةِ، كانت نَفَقَتُهُ في جميعِ ذلك، كذا هذا .

وقال محمدٌ: فإنْ رَبِحَتْ حُسِبَتِ التَّفَقُّةُ من الرِّبْحِ وإنْ لم يَرِبْحْ كانت التَّفَقُّةُ من رأسِ المالِ؛ لأنَّ التَّفَقُّةَ جُزْءٌ تَأَلَّفَ من المالِ، فإنْ كان هناك رِبْحٌ فهو منه، وإلَّا فهو من الأصلِ كالمُضاربِ .

وما اشتراه ^(٢) أحدهما بغيرِ مالِ الشَّرِكَةِ، لا يَلْزِمُ صاحبه، لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَدِينًا

(٢) في المخطوط: «اشترى» .

(١) ليست في المخطوط .

على مالِ الشَّرِكَةِ، وصاحبُه لم يَأْذُنْ له بالاستِدَانَةِ، وليس لأحدهما أن يَهَبَ، ولا أن يُقْرِضَ على شريكه؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما تَبَرَّعَ. أمَّا الهبةُ فلا شَكَّ فيها. وأمَّا القَرْضُ؛ فلائِه لا عَوْضَ له في الحالِ، فكان تَبَرُّعًا في الحالِ، وهو لا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ على شريكه، وسواءُ قال: اعمَلْ برَأْيِكَ، أو لم يَقُلْ، إلا أن يَنْصَّ عليه بَعِيْنِه؛ لأنَّ قوله: اعمَلْ برَأْيِكَ تفويضُ الرَّأْيِ إليه فيما هو من التَّجَارَةِ، وهذا ليس من التَّجَارَةِ.

ولو استَقْرَضَ مالاً لَزِمَها جميعاً؛ لأنَّه تَمَلَّكُ مالٍ بالعقدِ، فكان كالصَّرْفِ، فَيَبُتُّ في حَقِّه وحقَّ شريكه؛ ولأنَّه إن كان الاستِقْرَاضُ استِعَارَةً في الحالِ، فهو يَمْلِكُ الاستِعَارَةَ، وإن كان تَمَلَّكًا يَمْلِكُه أيضًا، وليس له أن يُكَاتِبَ عبدًا من تجارَتِهِما، ولا أن يَعْتَقَ على مالٍ؛ لأنَّ الشَّرِكَةَ تَنْعَقِدُ على التَّجَارَةِ، والكِتَابَةُ والإِعْتَاقُ ليسا من التَّجَارَةِ.

ألا تَرَى أنَّه لا يَمْلِكُهما المَأْذُونُ في التَّجَارَةِ، وسواءُ قال: اعمَلْ برَأْيِكَ، أو لا؛ لِمَا قُلْنَا وليس له أن يُزَوِّجَ عبدًا من تجارَتِهِما، في قولِهِما جميعاً؛ لأنَّه ليس من باب التَّجَارَةِ، وهو ضررٌ مَحْضٌ، فلا يَمْلِكُه إلا بإذِنِ نَصًّا، وكذلك تَزْوِيجُ الأَمَةِ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ؛ لأنَّه ليس من التَّجَارَةِ، ويجوزُ عندَ أبي يوسفَ، والمسألةُ تَقَدَّمتْ في كِتَابِ النِّكَاحِ.

ولو أَقْرَبَ بَدِيْنٍ لم يَجُزْ على صاحِبِه لأنَّ الإقْرَارَ حُجَّةٌ قاصِرةٌ، فلا يُصَدِّقُ في إيجابِ الحقِّ على شريكه بخلافِ المُفَاوِضَةِ؛ لأنَّ الجوازَ في المُفَاوِضَةِ بِحُكْمِ الكِفَالَةِ لا بالإقْرَارِ، وهذه الشَّرِكَةُ لا تَتَضَمَّنُ الكِفَالَةَ.

لو أَقْرَبَ بجاريةٍ في يَدِه من تجارَتِهِما، أنَّها لِرَجُلٍ لم يَجُزْ إقْرَارُه في نَصِيبِ شريكه، وجازَ في نَصِيبِه، لِمَا ذَكَرْنَا أن إقْرَارَ الإنسانِ يَنْفَعُ على نَفْسِه لا على غيره؛ لأنَّه في حقِّ غيره شهادةٌ، وسواءُ [كان] ^(١) قال له: اعمَلْ برَأْيِكَ أو لا؛ لأنَّ هذا القولُ يُفِيدُ العُموْمَ فيما تَتَضَمَّنُه الشَّرِكَةُ، والشَّرِكَةُ لم تَتَضَمَّنِ الإقْرَارَ، وما ضاعَ من مالِ الشَّرِيكِ ^(٢) في يَدِ أحدهما، فلا ضَمَانَ عليه في نَصِيبِ شريكه، فيُقْبَلُ قولُ كُلِّ واحدٍ من الشَّرِيكِيْنِ على صاحِبِه في ضِياعِ المالِ مع يَمِيْنِه؛ لأنَّه أمينٌ واللَّهُ عز وجل أعلمُ.

وأما المُفَاوِضَةُ: فجميعُ ما ذَكَرْنَا أنَّه يجوزُ لأحدِ شريكي العِنانِ أن يَفْعَلَه، وهو جائزٌ على

(٢) في المخطوط: «الشركة».

(١) ليست في المخطوط.

شريكه إذا فعله، فيجوزُ لأحدِ شريكي المُفَاوِضَةِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وإذا فَعَلَهُ فهو جائزٌ على شريكه؛ لأنَّ المُفَاوِضَةَ أَعْمٌ من العِنانِ، فَلَمَّا جازَ لِشريكِ العِنانِ فِجوازُهُ لِلْمُفَاوِضِ أُولَى، وكذا كُلُّ ما ^(١) كان شرطاً لِصِحَّةِ شَرِكَةِ العِنانِ، فهو شرطٌ لِصِحَّةِ شَرِكَةِ المُفَاوِضَةِ؛ لِأَنَّها لَمَّا كانت أَعَمَّ من العِنانِ، فهو يَفْتَضِي شروطَ العِنانِ وزيادةً.

كذا ما فَسَدَتْ به شَرِكَةُ العِنانِ، تَفْسُدُ به شَرِكَةُ المُفَاوِضَةِ؛ لِأَنَّ المُفَاوِضَةَ يُفْسِدُها ما لا يُفْسِدُ العِنانَ، لِاِخْتِصَاصِها بِشَرائطٍ لَمْ تُشترَطْ في العِنانِ، وقد بَيَّنَّا ذلكَ فيما تَقَدَّمَ.

والآنَ نُبَيِّنُ الأحكامَ المُخْتَصَّةَ بِالْمُفَاوِضَةِ التي تَجوزُ لِلْمُفَاوِضِ، ولا تَجوزُ لِلشَّرِيكِ شَرِكَةِ العِنانِ فَتَقُولُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

يجوزُ إقرارُ أحدِ شريكي المُفَاوِضَةِ بِالذَّيْنِ عليه وعلى شريكه، وَيُطالِبُ المُقرُّ له أَيُّهما شاء؛ لِأَنَّ كُلَّ واحدٍ منهما كَفِيلٌ عن الآخرِ؛ فَيَلزِمُ المُقرُّ بإقراره، وَيَلزِمُ شريكه بِكفالتِهِ، وكذلك [٢/٢٥٥ب] ما وَجَبَ على كُلِّ واحدٍ منهما من دَيْنِ التَّجَارَةِ كَثَمَنِ المُشترَى في البِيعِ الصَّحِيحِ وقيَمَتِهِ في البِيعِ الفاسِدِ وأُجْرَةِ المُسْتَأجِرِ أو ما هو في معنى التَّجَارَةِ كالمُعْصوبِ والخِلافِ في الودائعِ والعَواريِّ والإجاراتِ والاستِهلاكاتِ، وصاحبُ الدَّيْنِ بالخيارِ، إن شاء أَخَذَ هذا بِدَيْنِهِ، وإن شاء أَخَذَ شريكه بِحَقِّ الكَفالَةِ.

أما دَيْنُ التَّجَارَةِ فَلاتِهِ دَيْنٌ لَزِمَهُ بسببِ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ البِيعَ الصَّحِيحَ اشتمَلَ عليه عَقْدُ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ تِجارَةٌ، وكُلُّ واحدٍ منهما كَفِيلٌ عن صاحِبِهِ، فيما يَلزِمُهُ بسببِ الشَّرِكَةِ، ولِهذا قالوا: إنَّ البَيِّنَةَ تُسْمَعُ في ذلكَ على الشَّرِيكِ الذي لَمْ يَعتِدْ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَزِمَهُ كما لَزِمَ شريكه؛ لِأَنَّهُ كَفِيلٌ عن شريكه، والبَيِّنَةُ بالدَّيْنِ تُسْمَعُ على الكَفِيلِ كما تُسْمَعُ على المَكْفُولِ عنه، وكذا البِيعُ الفاسِدُ بِدَلِيلِ أَنَّ الأَمْرَ بالبِيعِ يَتناولُ الصَّحِيحَ والفاسِدَ، وكذا الأُجْرَةُ لِأَنَّ الإجارَةَ تِجارَةٌ.

وأما الغَضَبُ: فَلأنَّ ضَمَانَهُ ^(٢) في معنى ضَمَانِ التَّجَارَةِ؛ لِأَنَّ تَقَرُّرَ الضَّمَانِ فيه يُفِيدُ مِلْكَ المضمونِ، فكان في معنى ضَمَانِ البِيعِ، والخِلافُ في الودائعِ والعَواريِّ والإجاراتِ في معنى الغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ من بابِ التَّعَدِّيِّ على مالِ الغيرِ بِغيرِ إِذْنِ مالِكِهِ فكان في معنى الغَضَبِ، فكان ضَمَانُهُ ضَمَانًا الغَضَبِ.

(٢) في المخطوط: «ضمان الغصب».

(١) في المخطوط: «من».

وأما أروش الجنایات والمهر والتفقه وبدل الخلع والصلح عن القصاص، فلا يؤخذ به شريكه؛ لأنه ليس بضمان التجارة ولا في معنى ضمان التجارة أيضاً؛ لانعدام معنى معاوضة المال بالمال رأساً.

وروي عن أبي يوسف أن ضمان الغضب والاستهلاك لا يلزم إلا فاعله؛ لأنه ضمان جنایة فأشبهه ضمان الجنایة على بني آدم، والجواب ما ذكرنا أن ضمان الغضب وضمن الإثلاف في غير بني آدم ضمان معاوضة؛ لأنه ضمان يملك به المضمون عوضاً عنه بخلاف ضمان الجنایة على بني آدم؛ لأنه لا يملك به المضمون فلم يوجد فيه معنى المعاوضة أصلاً.

ولو كفل أحدهما عن إنسان، فإن كفل عنه بمال، يلزم شريكه عند أبي حنيفة.

(وعندهما لا يلزم) ^(١)، وإن كفل بنفس لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميعاً.

وجه قولهما: أن الكفالة تبرع، فلا تلزم صاحبه كالهبة والصدقة والكفالة بالتقسي، والدليل على أنها تبرع اختصاص جوازها بأهل التبرع، حتى لا تجوز من الصبي والمكاتب والعبد المأذون، وكذا تعتبر من الثلث إذا كان في حال المرض والشركة لا تعتبر على التبرع، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الكفالة تقع تبرعاً بابتدائها، ثم تصير معاوضة بانتهائها لوجود التملك والتملك، حتى يرجع الكفيل على المكفول عنه بما كفل، إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه فقلنا: لا تصح من الصبي والمأذون والمكاتب ويعتبر من الثلث عملاً بالابتداء، ويلزم شريكه عملاً بالانتهاء.

وحقوق عقد تولاة ^(٢) أحدهما ترجع إليهما جميعاً، حتى لو باع أحدهما شيئاً من مال الشركة، يطالب غير البائع منهما بتسليم المبيع، كما يطالب البائع، ويطالب غير البائع منهما المشتري بتسليم الثمن، ويجب عليه تسليمه كالبائع.

ولو اشترى أحدهما شيئاً يطالب الآخر بالثمن، كما يطالب المشتري، وله أن يقبض المبيع كما للمشتري. ولو وجد المشتري منهما عيباً بالمبيع، فلصاحبه أن يرده بالعيب كما للمشتري، وله الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كالمشتري.

(١) في المخطوط: «وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزمه».

(٢) في المخطوط: «بولاء».

ولو باع أحدهما سلعةً من شركتهما فوجد المشتري بها عيبًا، فله أن يردها على أيهما شاء. ولو أنكر العيب، فله أن يحلّف البائع على البتات، وشريكه على العلم. ولو أقر أحدهما نفذ إقراره على نفسه وشريكه. ولو باعا سلعةً من شركتهما، ثم وجد المشتري بها عيبًا، فله أن يحلّف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات، وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدٍ منهما على العلم في قول محمد رحمه الله.

وقال أبو يوسف: يحلّف كل واحدٍ منهما على البتات فيما باع، ويسقط عن كل واحدٍ منهما اليمين على العلم، وهما جميعًا في خراج التجارة وضمانيها سواء، ففعل^(١) أحدهما فيها كفعلها، وقول أحدهما كقولها، وهما في الحقيقة شخصان وفي أحكام التجارة كشخص واحدٍ ولأحدهما أن يكاتب عبد التجارة، أو يأذن له بالتجارة لأن تصرف كل واحدٍ منهما فيما يعود نفعه إلى مال الشركة عام، كتصرف الأب في مال [ابنه]^(٢) الصغير كذا روي عن محمد أنه قال: كل ما يجوز أن يفعله الإنسان فيما لا يملكه فالمفاوض فيه أجوز أمرًا، ومعناه أن الأب يملك كتابة عبد ابنه الصغير وإذنه بالتجارة مع أنه لا يملك له فيه رأسًا، فلأن يملك المفاوض أولى. ولا يجوز له أن يعتق شيئًا من عبيد التجارة على مال؛ لأنه في معنى التبرع؛ لأنه يعتق بمجرد القول^(٣)، ويبقى البدل في ذمة المفلس قد يسلم له وقد لا [٢/٢٥٦] يسلم، فكان في معنى التبرع، ولهذا لا يملكه الأب في مال ابنه، ولا يجوز له تزويج العبد؛ لأنه ضرر محض؛ لأن المهر والتفقة يتعلقان برقبته، وتنفص به قيمته، ويكون ولده لغيره، فكان التزويج ضررًا محضًا، فلا يملكه في ملك غيره.

ويجوز له أن يزوج الأمة؛ لأن تزويج الأمة نفع محض؛ لأنه يستحق المهر والولد ويسقط عنه نفقتها، وتصرف المفاوض نافذ في كل ما يعود نفعه إلى مال الشركة، سواء كان من باب التجارة أو لا، بخلاف الشريك شركة العنان فإن نافذ تصرفه يختص بالتجارة على أصل أبي حنيفة ومحمد.

وتزويج الأمة ليس من التجارة؛ لأن التجارة معاوضة المال بالمال، ولم يوجد، فلا

(١) في المخطوط: «فعل».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «القول».

يَنْفُذُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَنْفُذُ كَتَصَرَّفِ الْمُفَاوِضِ لَوْجُودِ النَّفْعِ، وَيَجُوزُ [لَهُ] ^(١) أَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ مُضَارَبَةً، لِمَا ذَكَرْنَا فِي الشَّرِيكِ شَرِكَةَ عِنَانٍ، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَعْمَلُ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ بِمَا لَيْسَتْ حَقُّهُ الْأَجِيرُ بَيِّقِينَ، فَالْدَّفْعُ مُضَارَبَةٌ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ مِنْهَا ^(٢) بَيِّقِينَ لِحَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ وَأَنْ لَا يَحْصُلَ.

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشَارِكَ شَرِكَةَ عِنَانٍ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ شَرِكَةَ الْعِنَانِ أَخْصَصُ مِنْ شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ، فَكَانَتْ دُونَهَا، فَجَازَ أَنْ تَتَّصَمَنَّهَا الْمُفَاوِضَةُ كَمَا تَتَّصَمَنُ الْعِنَانُ الْمُضَارِبَةَ، لِأَنَّهَا (دُونَهَا فَتَتَّبِعُهَا) ^(٣)؛ وَلِأَنَّ الْأَبَّ يَمْلِكُ ذَلِكَ فِي مَالِ ابْنِهِ، فَيَمْلِكُ الْمُفَاوِضُ عَلَى شَرِيكِهِ (مِنْ طَرِيقِ) ^(٤) الْأَوْلَى.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُوَجِبُ لِلشَّرِيكِ الثَّلَاثِ حَقًّا فِي مَالِ شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

هَذَا إِذَا شَارَكَ رَجُلًا شَرِكَةَ عِنَانٍ، فَأَمَّا إِذَا فَاوَضَ جَاوِزًا عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ، ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَجِهَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَقْدَ الْمُفَاوِضَةِ عَامٌّ فَيَصِيرُ تَصَرُّفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَتَصَرُّفِ الْآخَرِ، وَلِأَنَّ يُوسُفَ أَنَّ شَرِكَةَ الْعِنَانِ مِثْلُ الْمُفَاوِضَةِ وَالشَّيْءُ لَا يَسْتَتْبِعُ مِثْلَهُ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزْهَنَ وَيَزْتَهَنَ عَلَى شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ هُوَ إِيفَاءٌ، وَالْإِرْتِهَانُ اسْتِيفَاءٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْلِكُ الْإِيفَاءَ وَالِاسْتِيفَاءَ فِيمَا عَقَدَهُ صَاحِبُهُ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْضِيَ مَا أَدَانَاهُ، أَوْ إِذَانَهُ صَاحِبُهُ، أَوْ مَا يُوَجِبُ لَهُمَا مِنْ غَضَبٍ عَلَى رَجُلٍ أَوْ كِفَالَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ^(٥) الْآخَرَ، فَيَمْلِكُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حُقُوقَهُ بِالْوَكَالَةِ، وَمَا وَجَبَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنِ الْآخَرِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَصْمٌ عَنِ صَاحِبِهِ يُطَالَبُ بِمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْبَيْئَةُ.

وَيُسْتَحْلَفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ ضَمَانِ التِّجَارَةِ ^(٦)؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ خَصْمٌ فِيمَا يَدَّعِي عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَيُسْتَحْلَفُ عَلَى عِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمِينٌ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ، وَمَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «دونه فتستبعها».

(٣) في المخطوط: «بطريق».

(٤) في المخطوط: «وكيل».

(٥) في المخطوط: «التجارات».

(٦) في المخطوط: «فيها».

من طعام لأهله أو كِسوة أو ما لا بُدَّ له منه، فذلك جائزٌ، وهو له خاصَّةٌ دونَ صاحبه .
والقياس: أن يكونَ المُشترى مُشترِكًا بينهما؛ لأنَّ هذا ممَّا يَصِحُّ الاشتراكُ فيه كسائرِ الأعيانِ، لَكِثْمُهُمُ اسْتَحْسَنُوا أن يكونَ له خاصَّةٌ لِلضَّرورةِ؛ لأنَّ ذلك ممَّا لا بُدَّ منه، فكان مُسْتَثْنَى من المُفاوِضةِ فاختصَّ به المُشترى، لَكِنْ للبائعِ أن يطالبَ بالثَمَنِ أيهما شاء .
 وإن وَقَعَ المُشترى لِلذِي اشتراه خاصَّةً؛ لأنَّ هذا ممَّا يجوزُ فيه الاشتراكُ، وكُلُّ واحدٍ منهما كفيلاً عن الآخرِ ببدلٍ ما يجوزُ فيه الاشتراكُ، إلا أَنَّهُم قالوا: إنَّ الشَّرِيكَ يرجعُ على شريكه بنصفِ ثَمَنِ ذلك؛ لأنَّه قَضَى دَيْنًا عليه من ماله لا على وجه التَّبَرُّع؛ لأنَّه التَّزَمَ ذلك فيرجعُ عليه، وليس له أن يشتريَ جاريةً للوِطءِ أو للخدمةِ بغيرِ إذنِ الشَّرِيكَ؛ لأنَّ الجاريةَ ممَّا يَصِحُّ فيه الاشتراكُ، ولا ضرورةٌ تَدْعُو إلى الانفرادِ بِمِلْكِهَا، فصارتِ كسائرِ الأعيانِ بخلافِ الطَّعامِ والكِسوةِ، فإنَّ ثَمَّةَ ضرورةٍ فأخرجَها عن عُمومِ الشَّرِيكَ لِلضَّرورةِ، ولا ضرورةٌ في الجاريةِ فبَقِيَتْ داخِلَةً تَحْتَ العُمومِ، فإن اشترى ليس له أن يطأها ولا لِشريكه لأنَّها دَخَلَتْ في الشَّرِيكَ؛ فكانت بينهما، فهذه جاريةٌ مُشترَكةٌ بين اثنين فلا يكونُ لأحدهما أن يطأها .

فإن اشترى أحدهما جاريةً ليطأها بإذنِ شريكه، فهي له خاصَّةٌ ولم يذْكَرْ في كتابِ الشَّرِيكَ، أن الشَّرِيكَ يرجعُ عليه بشيءٍ أو لا يرجعُ .
 وذَكَرَ في الجامعِ الصَّغِيرِ الخِلافَ فقال: عندَ أبي حنيفةٍ لا يرجعُ عليه بشيءٍ من الثَمَنِ، وعندَهما ^(١) يرجعُ عليه بنصفِ الثَمَنِ .

وجه قولهما: أن الحاجةَ إلى الوِطءِ مُتَحَقِّقَةٌ فتلحَقُ بالحاجةِ إلى الطَّعامِ والكِسوةِ، فإذا اشتراها لِنَفْسِهِ خاصَّةً وَقَعَتْ له خاصَّةً، وصارتِ مُسْتَثْنَاةً عن عقدِ الشَّرِيكَ، فقد نَقَدَ ما ليس بِمُشترَكٍ من مالِ الشَّرِيكَ، فيرجعُ [٢/٢٥٦ب] عليه شريكه بالنِّصْفِ، ولأبي حنيفةٍ أن الأصلَ في كُلِّ ما يحتملُ الشَّرِيكَ إذا اشتراه أحدُ الشَّرِيكينِ، أن يَقَعَ المُشترى مُشترِكًا بينهما من غيرِ إذنِ جَدِيدٍ من الشَّرِيكَ بالشُّراءِ إلا فيما فيه ضرورةٌ، وهو ما لا بُدَّ له [منه] ^(٢) من الطَّعامِ والكِسوةِ، ولا ضرورةٌ في الوِطءِ فَوَقَعَ المُشترى على الشَّرِيكَ بالإذنِ

(١) في المخطوط: «وعند أبي يوسف ومحمد» .

(٢) ليست في المخطوط .

الثَّابِتِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ الْحَاجَةِ إِلَى إِذْنِ آخَرَ، فَلَمْ يَكُنِ الْإِذْنُ الْجَدِيدُ مِنَ الشَّرِيكِ لِقُوعِ الْمُشْتَرَى عَلَى الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الشَّرِكَةِ بِدُونِهِ، فَكَانَ لِلتَّمْلِيكِ كَأَنَّهُ قَالَ: اشْتَرِ جَارِيَةً بَيْنَنَا، وَقَدْ مَلَكَتُكَ نَصِيْبِي مِنْهَا فَكَانَتِ الْهَبَةُ مُتَعَلِّقَةً بِالشَّرَاءِ، فَإِذَا اشْتَرَى وَقَبِضَ، صَحَّتِ الْهَبَةُ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ قَبِضْتَ مَالِي عَلَى فُلَانٍ، فَقَدْ وَهَبْتُهُ لَكَ، فَقَبِضَهُ، يَمْلِكُهُ كَذَا هَذَا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ نَقَدَ ^(١) تَمَنَّ الْوَاقِعِ عَلَى الشَّرِكَةِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِه بِشَيْءٍ، فَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لِلوَطْءِ بِإِذْنِ شَرِيكِه فَاسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ، فَعَلَى الْوَاطِئِ الْعُقْرُ، يَأْخُذُ الْمُسْتَحِقُّ بِالْعُقْرِ أَيُّهُمَا شَاءَ.

وَأَمَّا وَجُوبُ الْعُقْرِ فَلَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ وَطْءَ مِلْكٍ الْغَيْرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِ الْغَرَامَتَيْنِ، إِمَّا الْحَدُّ وَإِمَّا الْعُقْرُ، وَقَدْ تَعَدَّرَ إِيجَابُ الْحَدِّ لِمَكَانِ الشُّبْهَةِ، وَهِيَ صُورَةُ الْبَيْعِ، فَيَجِبُ الْعُقْرُ.

وَأَمَّا وِلَايَةُ الْأَخْذِ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ؛ فَلِأَنَّ هَذَا ضَمَانٌ وَجَبَ بِسَبَبِ الشَّرَاءِ، وَالضَّمَانُ الْوَاجِبُ بِسَبَبِ الشَّرَاءِ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ مِنَ التَّجَارَةِ، فَكَانَ هَذَا ضَمَانًا تَجَارَةً، بِخِلَافِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ وَجَبَ بِسَبَبِ النِّكَاحِ وَالنِّكَاحُ لَيْسَ مِنَ التَّجَارَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الشَّرِكَةِ.

وَلَوْ أَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي بَيْعٍ [مَا] ^(٢) بَاعَهُ الْآخَرَ، جَارَتْ الْإِقَالَةُ عَلَيْهِمَا، لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِقَالَةَ فِي مَعْنَى الشَّرَاءِ، وَهُوَ يَمْلِكُ الشَّرَاءَ عَلَى الشَّرِكَةِ فَيَمْلِكُ الْإِقَالَةَ وَاللَّيْنُ الشَّرِيكَ شَرِكَةَ الْعَيْنِ يَمْلِكُ الْإِقَالَةَ فَالْمُفَاوِضُ أُولَى،

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الْمُتَفَاوِضِينَ أَوْ تَفَرَّقَا، لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي لَمْ يَلِ الْمُدَايَنَةَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّيْنَ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ بَطَلَتْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهَا وَكَالَةٌ، وَالْوَكَالَةُ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَوْكَلِ لِطُلَانِ أَمْرِهِ بِمَوْتِهِ وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْوَكِيلِ لِتَعَدُّرِ تَصَرُّفِهِ فَتَبْطُلُ الشَّرِكَةُ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقْبِضَ نَصِيبَ الْآخَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى الْعَقْدَ، وَيَجُوزُ قَبْضُهُ فِي نَصِيبِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْكَلٌ فِيهِ، وَقَبْضُ الْوَكِيلِ جَائِزٌ اسْتِحْسَانًا.

وَأَمَّا الَّذِي وَلِيَ الْمُدَايَنَةَ، فَلَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ ذَلِكَ بِعَقْدِ الْمُدَايَنَةِ لِكَوْنِهِ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ، فَلَا يَبْطُلُ بِانْفِصَاخِ الشَّرِكَةِ بِمَوْتِ الشَّرِيكِ كَمَا لَا يَبْطُلُ بِالْعَزْلِ. وَلَوْ آجَرَ

(٢) ليست في المخطوط.

(١) في المخطوط: «أدى».

أحدهما نفسه في الخياطة أو عمل من الأعمال، فالأجرُ بينهما نصفان وإن أجز نفسه للخدمة فالأجرُ له خاصة؛ لأن في الفصل الأول أجز نفسه في عمل يملك أن يتقبل على نفسه وعلى صاحبه، فإذا عمل فقد أوفى ما عليهما، فكانت الأجرة بينهما، وفي الثاني لا يملك التَّقبُّل على صاحبه، بل على نفسه خاصة، فكانت الأجرة له خاصة.

وقال أبو حنيفة: إذا قضى أحدهما دينًا كان عليه قبل المفاوضة، فهو جائز؛ لأنه إذا قضى فقد صار المقضي دينًا على القاضي أولاً، ثم يصير قصاصًا بماله على القاضي، فكان هذا تملكًا بعوض فتناول عقد الشركة، فملكه فجاز القضاء، وليس لصاحبه سبيل على الذي قبض الدين لما ذكرنا أن قبضه قبض مضمون؛ لأنه قبض ما للشريك أن يملكه إياه، ويرجع على شريكه بحصته منه؛ لأنه قضى دين نفسه من مال غيره، ولا تنتقض المفاوضة، وإن ازداد مال أحد الشريكين؛ لأن الواجب دين، وزيادة مال أحد الشريكين إذا كانت دينًا، لا توجب بطلان المفاوضة، كما لا تمنع انعقادها؛ لما مر أن الدين لا يصلح رأس مال الشركة، فإذا استرجع ذلك بطلت المفاوضة؛ لأنه ازداد له مال صالح للشركة على مال شريكه.

ولو رهن أمة من مال المفاوضة بخمسمائة، وقيمتها ألف، فماتت في يد المرتهن، ذهب بخمسمائة ولا يضمن ما بقي؛ لأن الزيادة أمانة في يد المرتهن فكان مودعًا في قدر الأمانة من الرهن، وللمودع والمفاوض أن يودع، وكذلك وصي أيتام رهن أمة لهم بأربعمائة [عليه] (١)، وقيمتها ألف، فماتت في يد المرتهن، ذهب بأربعمائة، وذلك يكون دينًا للورثة على الوصي، وهو أمين في الفضل، وكذلك الأب يرهن أمة ابن له صغير بدين عليه؛ لأن الأب والوصي يملكان الإيداع والزيادة على قدر الدين من الرهن أمانة فكانت وديعة.

قال الحسن بن زياد: قال أبو حنيفة رحمه الله: لو أقرض أحد المتفاوضين مالاً فأعطاه رجلاً، ثم أخذ به سفتجة (٢) كان ذلك جائزاً عليهما ولا يضمن، توى المال أو لم يتو.

(١) ليست في المخطوط.

(٢) السفتجة: هي كتاب صاحب المال لو كي له أن يدفع مالاً قرصاً، يأمن به من خطر الطريق. انظر: المصباح المنير (١/٢٧٨).

وفي قياس قول أبي يوسف أنّ الذي أقرض وأخذ السّفْتَجَةَ يَضْمَنُ حِصَّةَ شريكه من ذلك، وهذا فرغ [٢/٢٥٧] اختلافهم في الكفّالة أنّ الكفيل في حُكْمِ الْمُقْرَضِ، فإذا جازت الكفّالة عند أبي حنيفة جاز القرض، وعند أبي يوسف لا تجوز الكفّالة لما فيها من معنى التبرّع، فكذا القرض.

وقالوا في أحد المتفويضين: إذا استأجر إبلًا إلى مكة ليحجّ ويحمل عليها متاع بيته فللمؤاجر أن يطالب أيهما شاء بالأجر؛ لأنّ المعقود عليه وهو المنفعة مما يجوز دخوله في الشركة.

الأتري [أنه] ^(١) لو أبدله ^(٢) من حمل متاعه، فحمل عليها متاع الشركة جاز، وإذا دخل في الشركة كان البدل عليهما فيطالب به شريكه بحكم الكفّالة، وإن وقع ذلك له خاصّة، كما لو اشترى طعامًا لنفسه أنّ المشتري يقع له ويطالب الشريك بالثمن، كذا هذا.

ولو آجر أحدهما عبدًا له ورثه لم يكن لشريكه أن يقبض الإجارة ^(٣)؛ لأنها بدل مال لم يدخل في الشركة، فلا يملك قبضه كالدين الذي وجب له بالميراث والله عز وجل أعلم.

واما الشركة بالأعمال:

فاما العنان منها: فلكل واحد منهما أن يتقبّل العمل، ومتى تقبّل يجب عليه وعلى شريكه؛ لأنّ كلّ واحد منهما بعقد الشركة أذن لصاحبه ^(٤) بتقبّل العمل عليه، فصار وكيله ^(٥) فيه كأنه تقبّل العمل بنفسه، ولصاحب العمل أن يطالب بالعمل أيهما شاء لوجوبه على كلّ واحد منهما، ولكلّ واحد منهما أن يطالب صاحب العمل بكلّ الأجرة؛ لأنّه قد لزمه كلّ العمل، فكان له المطالبة بكلّ الأجرة، وإلى أيهما دفع صاحب العمل برئ؛ لأنّه دفع إلى من أمر بالدفع إليه، وعلى أيهما وجب ضمان العمل، وهو جناية يده، كان لصاحب العمل أن يطالب الآخر به استحسانًا، كذا روى بشر عن أبي يوسف عن أبي

(٢) في المخطوط: «بدا له».

(٤) في المخطوط: «صاحبه».

(١) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «الأجرة».

(٥) في المخطوط: «وكيل».

حنيفة رضي الله عنهم أنه قال: إذا جَنَّتْ يَدُ أَحَدِهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، يَأْخُذُ صَاحِبُ الْعَمَلِ أَيُّهُمَا شَاءَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ ذَلِكَ.

وجه القياس ظاهر: لأن هذه شركة عنان لا شركة مُفَاوِضَةٍ، وَحُكْمُ الشَّرْعِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ أَنْ مَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْقِدِهِ لَا يُطَالَبُ بِهِ الْآخَرُ.

وجه الاستحسان: أن هذه شركة ضمان في حَقِّ وَجُوبِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَتَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا يَجِبُ عَلَى الْآخَرِ حَتَّى يَسْتَحَقَّ الْأَجْرَ بِهِ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الشَّرِكَةُ مُفْتَضِيَةً وَجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَانَتْ مُفْتَضِيَةً وَجُوبِ ضَمَانِ الْعَمَلِ، فَكَانَتْ فِي مَعْنَى الْمُفَاوِضَةِ فِي حَقِّ وَجُوبِ الضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُفَاوِضَةً حَقِيقَةً؛ حَتَّى قَالُوا فِي الدَّيْنِ: إِذَا أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِثَمَنِ صَابُونٍ أَوْ أُشْنَانٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مُسْتَهْلَكًا إِلَّا بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، كَذَا إِذَا أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَجْرِ أَجِيرٍ أَوْ حَانُوتٍ بَعْدَ مُضِيِّ هَذِهِ ^(١) الْإِجَارَةِ.

وإن كان المبيع لم يُسْتَهْلَكْ ومُدَّةُ الْإِجَارَةِ لَمْ تَمُضِ لَزِمَهُمَا جَمِيعًا بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ جَحَدَهُ شَرِيكُهُ كَمَا فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ فَدَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمُفَاوِضَةِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ بَلْ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّا خَاصَّةً.

وقال ابو يوسف: إِذَا ادَّعَى عَلَى أَحَدِهِمَا ثَوْبًا عِنْدَهُمَا فَأَقَرَّ بِهِ أَحَدُهُمَا وَجَحَدَ الْآخَرُ، جَازَ الْإِقْرَارُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَدْفَعُ الثَّوْبَ وَيَأْخُذُ الْأَجْرَةَ، قَالَ: وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمُتَّفَاوِضَيْنِ حَتَّى يُصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بَلْ هُمَا شَرِيكَانِ شَرِكَةِ عِنَانٍ؛ فَلَا يَنْفَعُ إِقْرَارُهُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ كَشَرِيكِي الْعِنَانِ فِي الْمَالِ إِذَا أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِثَوْبٍ مِنْ شَرِكَتَيْهِمَا وَجَحَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ إِقْرَارُهُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي نَصِيبِهِ، كَذَا هَذَا.

وقد رَوَى ابْنُ سِمْاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْقِيَاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ: يَنْفَعُ إِقْرَارُهُ فِي النُّصْفِ الَّذِي فِي يَدِهِ وَلَا يَنْفَعُ فِي النُّصْفِ الَّذِي فِي يَدِ الشَّرِيكِ.

ووجهه ما ذكرنا أن الشيء في أيديهما، والشركة شركة عنانٍ وأحد شريكي العنانٍ إذا أقر بثوبٍ في أيديهما لا ينفذ على صاحبه وإنما استحسننا، وألحقناها بالمفاوضة في حَقِّ

(١) في المخطوط: «مدة».

وُجُوبِ الْعَمَلِ^(١)، وَالْمُطَالَبَةَ بِالْأَجْرَةِ فِي حَقِّ وَجُوبِ ضَمَانِ الْعَمَلِ فَبَقِيَ الْأَمْرُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ.

وَجِهَ الْاسْتِحْسَانِ لِأَبِي يَوْسَفَ: أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ حُكْمُ الْمُفَاوَضَةِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ فِي حَقِّ ضَمَانِ الْعَمَلِ وَهُوَ وَجُوبُهُ حَتَّى لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُلَّ الْعَمَلِ؛ وَجَبَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِكُلِّ الْأَجْرَةِ، وَعَلَيْهِ بِكُلِّ الْعَمَلِ، وَلَزِمَهُ ضَمَانُ مَا حَدَثَ عَلَى شَرِيكِهِ يَظْهَرُ فِي مَحَلِّ الْعَمَلِ أَيْضًا، فَيَنْفُذُ إِقْرَارُهُ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، بِأَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ، أَوْ بَطَلَ فَلَا أَجْرَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِضَمَانِ الْعَمَلِ لَا بِالْعَمَلِ لِأَنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ كَالْقَصَارِ وَالخِيَّاطِ إِذَا اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ عَلَى الْقِصَارَةِ وَالخِيَّاطَةِ، أَنَّهُ يَسْتَحَقُّ الْأَجْرَ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ؛ لِوُجُودِ ضَمَانِ الْعَمَلِ مِنْهُ.

وَهُنَا شَرَطُ^(٢) الْعَمَلِ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا عَمِلَ أَحَدُهُمَا يَصِيرُ الشَّرِيكُ الْقَابِلُ [٢/٥٧٧ب] عَامِلًا لِنَفْسِهِ فِي النِّصْفِ، وَلِشَرِيكِهِ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ، وَيَجُوزُ شَرَطُ التَّفَاضُلِ فِي الْكَسْبِ، إِذَا شَرَطَ^(٣) التَّفَاضُلَ فِي الضَّمَانِ، بِأَنْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا ثُلْثِي الْكَسْبِ، وَهُوَ الْأَجْرُ، وَلِلْآخَرِ الثُّلُثُ وَشَرَطَا الْعَمَلَ عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ، سِوَاءَ عَمَلِ الَّذِي شَرَطَ لَهُ الْفَضْلَ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ بَعْدَ أَنْ شَرَطَا الْعَمَلَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْأَجْرَةِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ بِالضَّمَانِ لَا بِالْعَمَلِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا اسْتَحَقَّ الْآخَرُ الْأَجْرَ، وَإِذَا كَانَ اسْتِحْقَاقُ أَصْلِ الْأَجْرِ بِأَصْلِ ضَمَانِ الْعَمَلِ لَا بِالْعَمَلِ، كَانَ اسْتِحْقَاقُ زِيَادَةِ الْأَجْرِ بِزِيَادَةِ الضَّمَانِ، لَا بِزِيَادَةِ الْعَمَلِ.

وَحُكْمِي عَنِ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ عَلَّلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: الْمَنَافِعُ لَا تَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْعَقْدِ، وَالشَّرِيكُ قَدْ قَوَّمَهَا بِمَقْدَارِ مَا شَرَطَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَسْتَحَقُّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ^(٤)، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعَمَلِ بِالْعَمَلِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْجِصَّاصُ وَقَالَ هَذَا لَا يَصِحُّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فَضْلَ الْأَجْرِ^(٥) لِأَقْلَهُمَا عَمَلًا بِأَنْ شَرَطَا ثُلْثَا الْأَجْرَةِ لَهُ، جَازَ، فَدَلَّ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ فَضْلِ الْأَجْرَةِ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الضمان».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «شرطا».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «شرطا».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «الأجرة».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «عليها».

بِفَضْلِ الضَّمَانِ لَا بِفَضْلِ الْعَمَلِ .

ولو شرطًا التفاضل في الأجرة فجعلها أثلاثًا، ولم ينسب العمل إلى نصفين، فهو جائز لأنهما لما شرطًا التفاضل في الكسب، ولا يصح ذلك إلا بشرط التفاضل في العمل، كان ذلك اشتراطًا للتفاضل في العمل تضحیحًا لتصرفهما عند إمكان التصحيح. ولو شرطًا الكسب أثلاثًا، وشرطًا العمل نصفين، لم يجز؛ لأن فضل الأجرة لا يقابلها مال ولا عمل ولا ضمانًا، والربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء.

وأما الوضیعة فلا تكون بينهما إلا على قدر الضمان حتى لو شرط أن ما يتقبلانه فتلثاه على أحدهما بعينه، وتلثه على الآخر، والوضیعة بينهما نصفان، كانت الوضیعة باطلة والقبالة بينهما على ما شرط على كل واحد منهما؛ لأن الربح إذا انقسم على قدر الضمان كانت الوضیعة على قدر الضمان أيضًا؛ لأنه لا يجوز اشتراط زيادة الضمان في الوضیعة في موضع يجوز اشتراط زيادة الربح فيه لأحدهما، وهو الشركة بالأموال حتى لا تكون الوضیعة فيها إلا بقدر المال في (١) موضع لا يجوز اشتراط زيادة الربح فيه لأحدهما، فلأن لا يجوز أن تكون الوضیعة فيه إلا على قدر الضمان أولى، والله الموفق.

وأما المفاوضة منهما (٢) فما لزم أحدهما بسبب هذه الشركة، يلزم صاحبه، ويطلب به من ثمن صابون أو أشنان أو أجر أجير أو حانوت، ويجوز إقرار أحد الشريكين عليه وعلى شريكه بالدين، وللمقر له أن يطالب به أيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيلزم المقر بإقراره والشريك بكفاليته. ولو ادعى على أحدهما بثوب في أيديهما، فأقر به [أحدهما] (٣) وجحد صاحبه، يصدق على صاحبه وينفذ إقراره عليه، والله أعلم.

وأما الشركة بالوجوه فالعنان منها والمفاوضة في جميع ما يجب لهما وما يجب عليهما، وما يجوز فيه فعل أحدهما على شريكه وما لا يجوز، بمنزلة شريك (٤) العنان والمفاوضة في الأموال.

وأما الشركة الفاسدة؛ وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة، فلا تُفيد شيئًا مما

(٢) في المخطوط: «منها» .
(٤) في المخطوط: «شريكي» .

(١) في المخطوط: «ففي» .
(٣) ليست في المخطوط .

ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَعْمَلَهُ بِالشَّرِكَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالرَّبْحُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الاسْتِحْقَاقُ فِيهَا بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَصِحَّ، فَالْحَقُّ (١) بِالْعَدَمِ، فَبَقِيَ الاسْتِحْقَاقُ بِالمَالِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ المَالِ، وَلَا أُجْرَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ عِنْدَنَا (٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَجْرَةٌ فِيمَا عَمِلَ لِصَاحِبِهِ، وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ، إِلَّا أَنَّهُ اسْتَحَقَّ الرَّبْحَ بِعَمَلِهِ فَلَا يَسْتَحَقُّ الأَجْرَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ (٣).

فصل [في صفة عقد الشركة]

وَأَمَّا صِفَةُ عَقْدِ الشَّرِكَةِ: فَهِيَ أَنَّهُا (٤) عَقْدٌ جَائِزٌ غَيْرُ لَازِمٍ حَتَّى يَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالفَسْخِ، إِلَّا أَنَّ مِنْ شَرَطِ جَوَازِ الفَسْخِ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ، أَيْ يَعْلَمُهُ، حَتَّى لَوْ فُسِّخَ بِمَحْضَرٍ مِنْ صَاحِبِهِ جَازَ الفَسْخُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ صَاحِبُهُ غَائِبًا، وَعَلِمَ بِالفَسْخِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا وَلَمْ يَبْلُغْهُ الفَسْخُ؛ لَمْ يَجْزِ الفَسْخُ وَلَمْ يَنْفَسِخِ العَقْدُ؛ لِأَنَّ الفَسْخَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ صَاحِبِهِ إِضْرَارٌ بِصَاحِبِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ عَزْلُ الوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ مَعَ مَا أَنَّ الشَّرِكَةَ تَتَضَمَّنُ الوَكَالَةَ، وَعِلْمُ الوَكِيلِ بِالعَزْلِ شَرَطُ جَوَازِ العَزْلِ، فَكَذَا فِي الوَكَالَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ الشَّرِكَةَ.

وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ قَالَ الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: إِذَا شَارَكَ أَحَدُ شَرِيكِي العِنَانِ رَجُلًا شَرِكَةَ مُفَاوِضَةٍ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ (٥) مِنْ شَرِيكِهِ لَمْ تَكُنْ مُفَاوِضَةً، وَإِنْ كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنْهُ صَحَّتِ المُفَاوِضَةُ؛ لِأَنَّ المُفَاوِضَةَ مَعَ غَيْرِهِ تَتَضَمَّنُ فَسْخَ العِنَانِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الفَسْخَ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، وَيَمْلِكُ عِنْدَ حَضْرَتِهِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الشَّرِكَةِ عَيْنًا وَقَتِ الشَّرِكَةِ لِصِحَّةِ الفَسْخِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ (٦) دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ شَرَطُ حَتَّى لَوْ كَانَ [٢/ ٥٨] مَالُ الشَّرِكَةِ عُرُوضًا وَقَتِ الفَسْخِ، لَا يَصِحُّ الفَسْخُ، وَلَا تَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ وَلَا رِوَايَةٌ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي الشَّرِكَةِ وَ[فِي] (٧) المُضَارَبَةِ رِوَايَةٌ وَهِيَ أَنَّ رَبَّ المَالِ إِذَا نَهَى المُضَارِبَ عَنِ التَّصَرُّفِ فَإِنَّهُ يَنْظَرُ إِنْ كَانَ مَالُ المُضَارَبَةِ وَقَتِ التَّهْيِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، صَحَّ التَّهْيِ،

(١) فِي المَخْطُوطِ: «فَالْحَقُّ».

(٢) انْظُرْ فِي مَذْهَبِ الحَنْفِيَّةِ: مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ (ص ١٢٥)، المَبْسُوطُ (٢٢/ ٢٥).

(٣) مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الشَّرِكَةِ الفَاسِدَةِ: أَنَّهُ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ وَالرَّبْحُ وَالمَالُ لِرَبِّهِ. انْظُرْ: المَزْنِي (ص ١٢٣).

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «أَنَّهُ».

(٥) فِي المَخْطُوطِ: «حَضْرَةً».

(٦) فِي المَخْطُوطِ: «تَكُونُ».

(٧) لَيْسَتْ فِي المَخْطُوطِ.

لَكِنْ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الدَّرَاهِمَ إِلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرَ إِلَى الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الثَّمَنِيَّةِ جِنْسٌ (١) وَاحِدٌ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ بِهَا شَيْئًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا عُرُوضًا.

وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ وَقْتَ التَّهْيِئَةِ عُرُوضًا، فَلَا يَصِحُّ نَهْيُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهَا لِيُظْهِرَ الرَّبْحَ، فَكَانَ الْفَسْخُ إِطْلَاقًا لِحَقِّهِ فِي التَّصْرِيفِ فَجَعَلَ الطَّحَاوِيُّ الشَّرِكَةَ بِمَنْزِلَةِ الْمُضَارَبَةِ، وَبَعْضُ مَشَايِخِنَا فَرَّقَ بَيْنَ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ فَقَالَ يَجُوزُ فَسْخُ الشَّرِكَةِ وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عُرُوضًا وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ الْمُضَارَبَةِ لِأَنَّ مَالَ الشَّرِكَةِ فِي (يَدِ الشَّرِيكَيْنِ) (٢) جَمِيعًا، وَلَهُمَا جَمِيعًا وَلا يَةُ التَّصْرِيفِ فِيمَلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَهْيَ صَاحِبِهِ عَيْنًا كَانَ الْمَالُ أَوْ عُرُوضًا، فَأَمَّا مَالُ الْمُضَارَبَةِ ففِي يَدِ الْمُضَارِبِ، وَلا يَةُ التَّصْرِيفِ لَهُ لِأَنَّ مَالَهُ، فَلَا يَمْلِكُ رَبُّ الْمَالِ نَهْيَهُ بَعْدَمَا صَارَ الْمَالُ عُرُوضًا.

فصل

وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَبْطُلُ بِهِ عَقْدُ الشَّرِكَةِ. فَمَا يَبْطُلُ بِهِ نَوْعَانِ:

أحدهما: يَعْهُمُ الشَّرِكَاتِ (٣) كُلَّهَا.

والثاني: يَخُصُّ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ.

(أما الذي يَعْهُمُ الْكُلَّ فَانْوَاعُ:

منها) (٤): الْفَسْخُ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ غَيْرٌ لَازِمٌ، فَكَانَ مُحْتَمَلًا لِلْفَسْخِ، فَإِذَا (فَسَخَهُ أَحَدُهُمَا) (٥) عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِ الْفَسْخِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا يَنْفَسِخُ،

ومنها (٦): مَوْتُ أَحَدِهِمَا (٧) أَيُّهُمَا مَاتَ انْفَسَخَتِ الشَّرِكَةُ لِبُطْلَانِ الْمِلْكِ وَأَهْلِيَّةِ التَّصْرِيفِ بِالْمَوْتِ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِمَوْتِ صَاحِبِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [كَانَ] (٨) وَكَيْلُ صَاحِبِهِ، وَمَوْتُ الْمَوْكَلِ يَكُونُ عَزْلًا لِلْوَكِيلِ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ (٩) عَزْلٌ حُكْمِيٌّ، فَلَا يَقِفُ عَلَى الْعِلْمِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «كجنس».

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الأنواع».

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «فسخ».

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «أحد الشريكين».

(٩) فِي الْمَخْطُوطِ: «لأن هذا».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «أيديهما».

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «أما الأول فنوعان أيضًا أحدهما».

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «الثاني».

(٨) زِيَادَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

ومنها: رِدَّةُ أَحَدِهِمَا مَعَ اللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ، وَمِنْهَا جُنُونُهُ جُنُونًا مُطَبَّقًا؛ لِأَنَّ بِهِ يَخْرُجُ الْوَكِيلُ عَنِ الْوَكَالَةِ، وَجَمِيعُ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْوَكِيلُ عَنِ الْوَكَالَةِ يَبْطُلُ بِهِ عَقْدُ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَتَضَمَّنُ الْوَكَالَةَ عَلَى نَحْوِ مَا فَصَّلْنَا فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ.

وَأَمَّا الَّذِي يَخْصُ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ فَأَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: هَلَاكُ الْمَالَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الشَّرَاءِ فِي الشَّرِكَةِ بِالْأَمْوَالِ، سَوَاءً كَانَ الْمَالَانِ مِنْ جَنْسَيْنِ، أَوْ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ قَبْلَ الْخَلْطِ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ يَتَعَيَّنَانِ فِي الشَّرِكَاتِ، [فَإِذَا هَلَكَتْ] ^(١) فَقَدْ هَلَكَ مَا تَعَلَّقَ الْعَقْدُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ انْبِرَامِ الْعَقْدِ وَحُصُولِ الْمَعْقُودِ بِهِ، فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِدَرَاهِمٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ هَلَكَتْ الدَّرَاهِمُ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ الْعَقْدُ لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ لَا يَتَعَيَّنَانِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ، [وَيَتَعَيَّنَانِ فِي الشَّرِكَاتِ، ثُمَّ إِنَّمَا لَمْ تَتَعَيَّنِ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ] ^(٢)، وَتَتَعَيَّنُ فِي الشَّرِكَاتِ؛ لِأَنَّهُمَا جُعِلَا مُتَمَيِّنِينَ شَرْعًا، فَلَوْ تَعَيَّنَا فِي الْمُعَاوَضَاتِ لَانْقَلَبَا (مُتَمَيِّنِينَ، إِذِ) ^(٣) الْمُتَمَيَّنُ اسْمٌ (لِعَيْنٍ يُقَابَلُهَا) ^(٤) عِوَضٌ، فَلَوْ تَعَيَّنَتِ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ ^(٥) لَكَانَ عَيْنًا يُقَابَلُهَا عِوَضٌ، فَكَانَ مُتَمَيَّنًا، [فَلَا يَكُونُ مُتَمَيَّنًا] ^(٦)، وَفِيهِ تَغْيِيرُ حُكْمِ الشَّرْعِ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ وَلَيْسَ فِي تَعْيِينِهَا فِي بَابِ الشَّرِكَةِ تَغْيِيرُ حُكْمِ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّهَا ^(٧) لَا يُقَابَلُهَا عِنْدَ انْعِقَادِ الشَّرِكَةِ عَلَيْهِمَا عِوَضٌ، وَلِهَذَا يَتَعَيَّنَانِ فِي الْهَبَاتِ وَالْوَصَايَا بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ وَالْوَكَالَةِ الْمُفْرَدَةِ عَنِ الشَّرِكَةِ، أَتَهُمَا لَا يَتَعَيَّنَانِ فِي هَذَيْنِ الْعَقْدَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّعْيِينُ فِيهِمَا تَغْيِيرًا لِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَهُوَ جَعْلُهُمَا مُتَمَيِّنِينَ ^(٨) لِمَا لَا عِوَضَ لِلْحَالِ يُقَابَلُهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْدَيْنِ وَضِعَ ^(٩) وَسِيلَةً إِلَى الشَّرِكَةِ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى الشَّيْءِ حُكْمُهُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَجُعِلَ حُكْمُهُمَا فِي حَقِّ الْمَنْعِ مِنْ تَعْيِينِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ حُكْمَ الشَّرَاءِ، فَلَمْ يَتَعَيَّنَا بِالْعَقْدِ وَالْإِشَارَةِ، بَلْ يَتَعَيَّنَانِ بِالْقَبْضِ كَمَا فِي الشَّرَاءِ، بِخِلَافِ الشَّرِكَةِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ وَقَعَتْ وَسِيلَةً إِلَى الشَّرَاءِ لَكِنْ لَا بُدَّ مَعَ هَذَا مِنْ سَبَبٍ يَوْجِبُ تَعْيِينَ رَأْسِ الْمَالِ لِمَا مَرَّ، وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَ

(١) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ثميني كأن».

(٥) في المخطوط: «المعاوضة».

(٧) في المخطوط: «لأنه».

(٩) في المخطوط: «وقع».

(٢) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «لمعين يقابله».

(٦) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «ثميني».

القبضِ مُعَيَّنًا لِرَأْسِ المَالِ؛ لأنه لا وجهَ إلى إيجابِ القبضِ فيهما لِيَتَّعَيَّنَ رَأْسُ المَالِ؛ لأنَّ العملَ فيهما مشروطٌ من الشَّرِيكَيْنِ، وَكَوْنُ العملِ مشروطًا من رَبِّ المَالِ يوجبُ أن يكونَ رَأْسُ المَالِ في يَدِهِ لِيُمْكِنَهُ العملُ، وَكَوْنُ عملِ الآخِرِ مشروطًا يوجبُ التَّسْلِيمَ إليه، لِيَتِمَّكَنَ من العملِ، فلا يجبُ التَّسْلِيمُ لِلتَّعَارُضِ، ولا بُدُّ من سببٍ يوجبُ تَعَيَّنَ ما تَعَلَّقَ به العقدُ، وليس وراءَ القبضِ إلاَّ العقدُ، فإذا لم يُمَكِّنْ إيجابُ القبضِ جُعِلَ العقدُ موجبًا تَعَيَّنَتَهُمَا، وإن كان وسيلةً إلى الشُّراءِ، لَكِنَّ هذه الصُّرُورَةُ أوجِبَتِ اسْتِدْرَاكَهُ ^(١) بِحُكْمٍ غيرِ حُكْمِ ما جُعِلَ هو وسيلةً له.

فأما في الوكالةِ المُفْرَدَةِ والمُضَارَبَةِ فعملُ رَبِّ المَالِ ليس بمشروطٍ، بل لو شُرِطَ ذلك في المُضَارَبَةِ؛ لأوجبَ فسادَها فأمكنَ جعلُ القبضِ سببًا لِلتَّعَيَّنِ، فلا حاجةَ إلى جعلِ العقدِ سببًا، فلم يوجبِ العقدُ التَّعَيَّنَ إلحاقًا له بالشُّراءِ، ثم إذا هلكَ أحدُ المَالِيَيْنِ قَبْلَ الشُّراءِ هلكَ من مالِ صاحبه؛ لأنَّ الهالكَ مالٌ ملكه أحدهما بَيَقِيْنِ، وأتته أمانةٌ في يَدِ صاحبه، فَيَهْلِكُ ^(٢) على صاحبه خاصةً، بخلاف ما إذا كان رَأْسُ المَالِيَيْنِ من جنسٍ واحدٍ وَخِلْطًا ثم هلكَ، أنه يَهْلِكُ مُشْتَرَكًا؛ لأنَّا لا نَتَيَقَّنُ أنَّ الهالكَ مالٌ ^(٣) أحدهما والله عز وجل الموقنُّ.

ومنها: فواتُ المُساوِةِ بين رَأْسِي المَالِ في شَرِكَةِ المُفَاوِضَةِ بِالمَالِ بعدَ [٢/٢٥٨ب] وُجُودِها في ابْتِدَاءِ العقدِ لأنَّ وُجُودَ المُساوِةِ بين المَالِيَيْنِ في ابْتِدَاءِ العقدِ كما هو شرطُ انعقادِ هذا العقدِ على الصَّحَّةِ، فَبَقَاؤُها شرطُ بَقَائِها مُنْعَقِدَةً؛ لأنَّها مُفَاوِضَةٌ في الحَالِيْنِ، فلا بُدُّ من مَعْنَاهَا في الحَالِيْنِ.

وعلى هذا يخرجُ ما إذا تَفَاوَضَا، والمالُ مُسْتَوٍ، ثم وِرِثَ أحدهما ما لا تَصِحُّ فيه الشَّرِكَةُ من الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ، وصارَ ذلك في يَدِهِ، أنه تَبَطَّلَ المُفَاوِضَةُ؛ لِطُلَانِ المُساوِةِ التي هي معنى العقدِ، وإن وِرِثَ عَرُوضًا لا تَبَطَّلُ، وكذا لو وِرِثَ دِيُونًا لا تَبَطَّلُ، ما لم يَقْبِضِ الدَّيُونُ؛ لأنَّها قَبْلَ القبضِ، لا تَصْلُحُ رَأْسَ مالِ الشَّرِكَةِ، وكذا لو ازدادَ أحدُ المَالِيَيْنِ على الآخِرِ قَبْلَ الشُّراءِ، بأن كان أحدهما دراهمَ والآخِرُ دنانيرَ، فإن ^(٤) زادت قيمةُ

(٢) في المخطوط: «فهلك».

(٤) في المخطوط: «فإذا».

(١) في المخطوط: «استبداده».

(٣) في المخطوط: «ملك».

أحدهما قبل الشراء بطلت المفاوضة؛ لِمَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الشَّرِكَةِ يَقِفُ تَمَامُهُ عَلَى الشَّرَاءِ فَكَانَ الْمَوْجُودُ قَبْلَ الشَّرَاءِ كَالْمَوْجُودِ وَقْتِ الْعَقْدِ كَالْبَيْعِ، لَمَّا كَانَ تَمَامُهُ بِالْقَبْضِ كَانَ هَلَاكُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَهَلَاكِهِ وَقْتِ الْعَقْدِ، وَالزِّيَادَةُ وَقْتِ الْعَقْدِ تَمْنَعُ مِنَ الْإِنْعِقَادِ، فَإِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ يُبْطِلُهُ قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى بِأَحَدِ الْمَالَيْنِ، ثُمَّ أُرْدَادَ الْآخَرَ بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ لَا تَتِمُّ مَا لَمْ يَشْتَرِ بِالْمَالِ، فَصَارَ كَأَنَّ الزِّيَادَةَ كَانَتْ وَقْتِ الْعَقْدِ، فَإِنْ زَادَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى فِي قِيَمَتِهِ كَانَتْ الْمُفَاوَظَةُ بِحَالِهَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ تَحْدُثُ عَلَى مِلْكِهَا؛ لِأَنَّهَا رِبْحٌ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى فَلَا يُفْضَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقِيَاسُ إِذَا اشْتَرَى بِأَحَدِ الْمَالَيْنِ قَبْلَ صَاحِبِهِ أَنَّهُ ^(١) تُنْتَقَضُ الْمُفَاوَظَةُ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ الَّتِي لَمْ يَشْتَرِ بِهَا بَقِيَتْ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا، وَقَدْ مَلَكَ صَاحِبُهَا نِصْفَ مَا اشْتَرَاهُ الْآخَرُ، فَصَارَ مَالُهُ أَكْثَرَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَبْطُلَ الْمُفَاوَظَةُ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا، وَقَالُوا لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الَّذِي اشْتَرَى وَجَبَ لَهُ عَلَى شَرِيكِهِ نِصْفُ الثَّمَنِ دَيْنًا، فَلَمْ يُفْضَلِ الْمَالُ، فَلَا تَبْطُلُ الْمُفَاوَظَةُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

تم الجزء السابع

ويليه الجزء الثامن، وأوله: «كتاب المضاربة»

* * *

الفهرس

الفهرس

- ٧ [(بقية كتاب البيوع - شرائط الصحة)]
- ٦٦ فصل [في شرائط جريان الربا]
- ٨٨ فصل [في شرائط الركن]
- ١٠٣ فصل [في الذي يرجع إلى المسلم]
- ١٢٠ فصل [في الذي يرجع إلى البدلين]
- ١٢١ فصل [في بيان ما يجوز من التصرف في السلم وما لا يجوز]
- ١٢٤ فصل [في الشرائط]
- ١٤١ فصل [في بيان رأس المال]
- ١٤٣ فصل [في بيان ما يلحق برأس المال]
- ١٤٤ فصل [في بيان ما يجب بيانه في المرابحة]
- ١٥٠ فصل [في حكم الخيانة]
- ١٥١ فصل [في الإشراك]
- ١٥٥ فصل [في بيان المواضعة]
- ١٥٥ فصل [في شرائط لزوم البيع]
- ١٥٦ فصل [في بيان ما يكره من البياعات]
- ١٦٣ فصل [في بيان ما يحصل به التفريق]
- ١٦٤ فصل
- ١٦٧ فصل [في حكم البيع]
- ٣٤٢ فصل [في بيان ما يرفع حكم البيع]
- ٣٥٥ كتاب الكفالة
- ٣٦٣ فصل [في شروط الكفالة]

- ٣٧٥ فصل [في حكم الكفالة]
- ٣٧٨ فصل [فيما يخرج به الكفيل عن الكفالة]
- ٣٨٣ فصل [في رجوع الكفيل]
- ٣٨٨ فصل [فيما يرجع به الكفيل]
- ٣٩١ كتاب الحوالة
- ٣٩٢ فصل [في شروط الركن]
- ٣٩٦ فصل [في حكم الحوالة]
- ٣٩٩ فصل [فيما يخرج به المحال عليه من الحوالة]
- ٤٠٠ فصل [في بيان الرجوع بعد الخروج]
- ٤٠٥ كتاب الوكالة
- ٤٠٥ فصل [في ركن التوكيل]
- ٤٠٦ فصل [في شرائط الركن]
- ٤١٧ فصل [في حكم التوكيل]
- ٤٣٧ فصل [في حكم الوكيلين]
- ٤٥٠ فصل [فيما يخرج به الوكيل عن الوكالة]
- ٤٦١ كتاب الصلح
- ٤٦٢ فصل [في ركن الصلح]
- ٤٦٣ فصل [في شروط الركن]
- ٤٦٨ فصل [في الشروط التي ترجع إلى المصالح عليه]
- ٤٨٢ فصل [فيما يرجع إلى المصالح عنه]
- ٤٩٥ فصل [في حكم الصلح]
- ٤٩٨ فصل [في بيان ما يبطل به الصلح بعد وجوده]
- ٥٠١ فصل [في حكم الصلح إذا بطل بعد صحته أو لم يصح أصلا]
- ٥٠٧ كتاب الشركة
- ٥١٠ فصل [في جواز الأنواع الثلاثة]

٥١٣	فصل [في شروط جواز هذه الأنواع]
٥٣٠	فصل [في حكم شركة الأملاك]
٥٥٨	فصل [في صفة عقد الشركة]
٥٥٩	فصل
٥٦٥	الفهرس

* * *

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

المعاشير من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ - تلفاكس : ٢٦٣٣١٤ - ٢٦٣٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هاشم الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٢٧ - تلفاكس : ٤٠١٧٠٥٣

